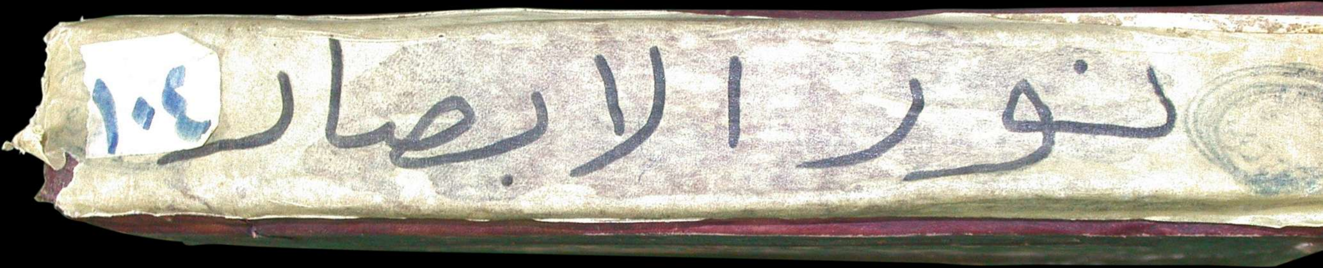
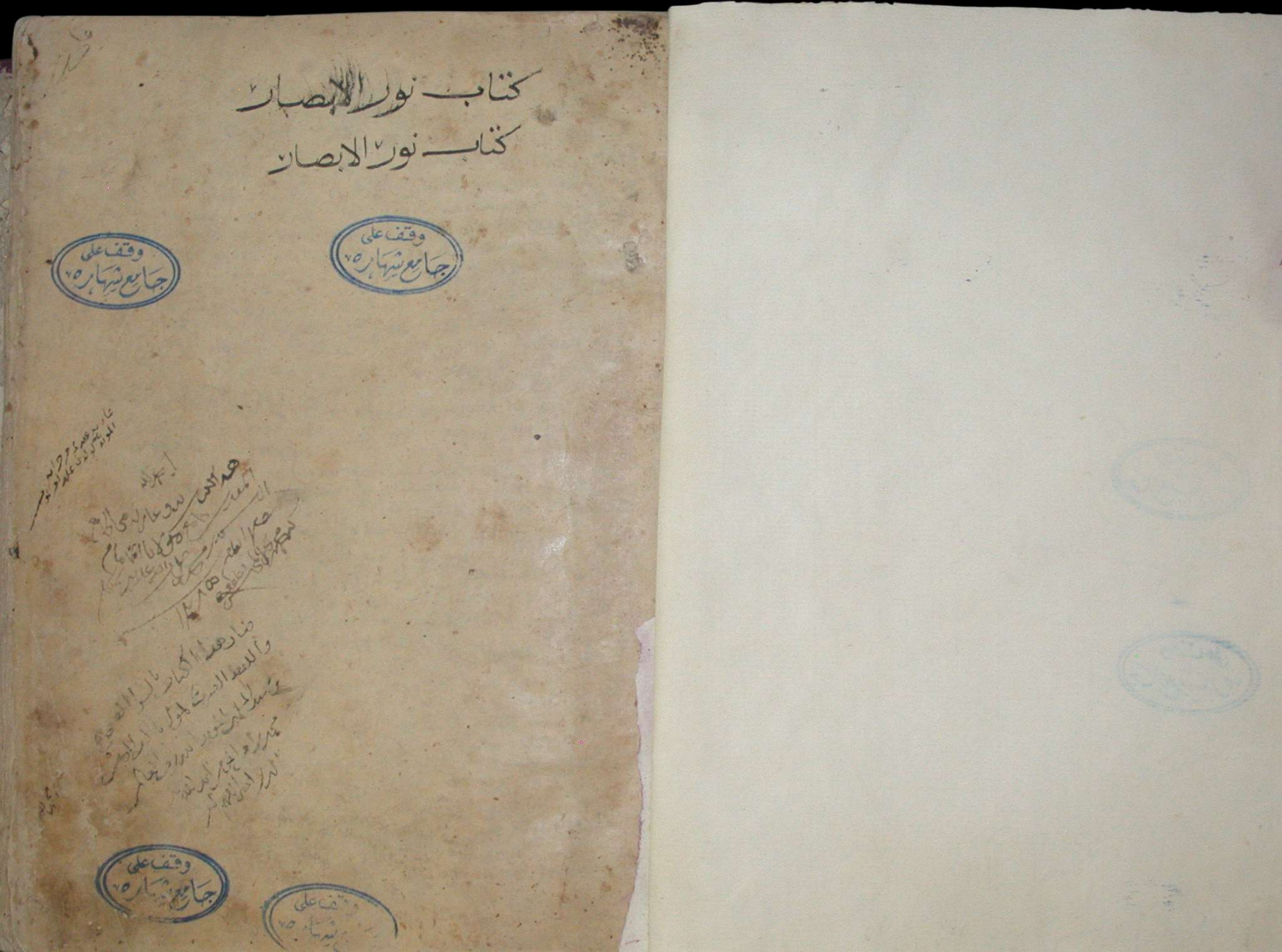

نور الابصار
١٠٤



كتاب نور الابصار
كتاب نور الابصار
وقف على جامع شهارة
وقف على جامع شهارة
وقف على جامع شهارة

مسألة

في النكاح دون حد الغائب الدار وحده لا يدري احد له خبر ولا كتاب ولا سمع له شيء ولا يدري الحالة وعرضنا انه حامل الذكر بارد القدر ما يكون في امر الزوجة اجاب الامام ع الزوجة اذا وقعت المسافة وقالت انه الاميه والحكام انظروا في حالي فاني صرت لا ذات بعل ولا مطلقة وذهب شبابي وبطلت عصامي ولا ادري حيا والدي او ميتا مسطره لزوج لا ادري حاله فاذا ابكم في فاذا كان الحال كما ذكرنا فلنا فيها رأيان الرأي الاول انا نفسخ نكاحها بالمصلحة وننصب منصوبا بالحث عن الغائب فاذا استعر دعواها فسخنا نكاحها نعويلا على المصلحة الدينية ودعاية لجانب المسالك الشرعية وان عدنا وصول دونها نعد نزا فلا سبيل له عليها خلاف الرأي الثاني انا نعبثها بالعدة اذا غلب الظن بموت زوجها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فان عدنا بعود الزوج سلمناها اليه شرعا ولا نصير علينا في ذلك وكنا قد وقفنا مسالك الشرع ودعاية جانبها فاما ما حكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تسع سنة واربع اشهر وعشرا واما على بعض العلماء انها تربص مائة وخمسين سنة او مائتي سنة فهذا شيء بعض منه العجب لا مرين اما الاول فلما فيه من الاعراض عن العمل بالمصالح الشرعية وهو قوي لا يمكن اهماله ولو قلنا ان اكثر المسائل الشرعية على رعاية المصالح لم نكن مجازفين واما القول الثاني فلما في ذلك من الضرار بها وقد قال الله تعالى عاشروهن بالمعروف وقال معروف في ابطال شبابها واذهاب دونها وقال تعالى ولا تضاروهن واي مضارة اعظم من هذه المضارة ولا حال اعظم من كونها لا ذات بعل ولا مطلقة وقال صلى الله عليه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام واي ضرر اعظم مما الحقوها به من تربص مائتي سنة واي حالة لها بعد مائة سنة فهذا التحجب منه وليت شعري ما مستندهم في هذا التقدير البارد والحكم الجامد الذي لا يشهد له عقل ولا يدل عليه نقل من كتاب ولا سنة ولا يستلزمه الا الاقيسة الشرعية ولقد كان يعقبها عند جمعها البهتان يقولوا اما عندنا لك فرج ولكن نرتضي بحرك عالك عندنا فرج والله اعلم بت

مسألة في البنت اذا رضيت النكاح بقلبها وطال مقامها عنده وجهاها يكون ذلك رضا او لابد من النطق في العقد اذا النكاح ما الجواب اجاب الامام ع اعلم ان المعتبر في صحة العقد انما هو الرضا وذلك غاية الرضى اذا حصل العقد على التحلل والتمكين لزوجها منها والرضا من اعمال القلوب والقوي بحجة انبرام العقد والمعلوم من حال رسول الله صلى الله عليه في حق دختانه اللاتي دخل بهن وهن دواجع انه استرضاهن بالنطق باللسان والله اعلم بت

مسألة ذكره اصحابنا اذا زوج السيد مملوكته ثم باعها من الغير هل ينفسخ نكاحها بالبيع ام لا اجاب الامام ع ان النكاح لا ينفسخ بانتقال الملك الى الغير لان الزوج قد ملك منافع البضع والبيع انما يتعلق بالرقبة فلا يكون النكاح منفسخا والصحيح ان المشتري اذا ملك الرقبة ملك منفعة البضع فاذا ملك منفعة البضع انفسخ العقد كما لو اعتقت وهي تحت زوج انفسخ العقد في حقها لما ملكت رقبتها هكذا

مسألة اذا ملك العبد ما يلزم العبد في دمته وما يلزمه في دمته ما الجواب اجاب الدلكي على الدرك الحسن فيما النبع من عشر عرق وهو قول بن عباس وهو قوي كما ترى والله اعلم بت ما يلزم العبد في رقبته او فداه بالغ ما بلغت من سلمه ترقبته انما كان بغير رضا ادبانه فهذا جنايه يلزمه في دمته فيكون ... وماكان في يده برضا اربابه وما في يده وقط ... وماكان في يده برضا اربابه ورضا سيده فهو دين معامله يلزم السيد الى قدر قيمته وماكان في يده برضا اربابه وعدم رضا سيده فهذا يلزمه في دمته اذا اطالب به اذا عتق والله اعلم بت

مسألة قوله وما اشترى بعد براو مع

مسألة لا تحب في العتق ذكاه من من الحنطة قال اللقط عند شبعه حتما اي واجبا وذلك لقوله صلى لا يحنث يحلف بعتق في ملك البائع وفي ملك المشتري اذا ادرى شبعه قال في البحر اذا وقع في مكيال لم يكف ذلك اذا ليس كيلا نابتا

مسألة تدعى نوعين يصح اجاب الامام ع بل اعلم ان الكفر على نوعين صريح فمن جحد مع الطلبة وهم كفار الفلاسفة والملاحدة والمعطلة واهل الذمة وكفر اليهود والنصارى فهذا مما كان مجمعا عليه من جهة الامة وكفر التأويل فالصحيح ما كان مجمعا عليه من جهة الامة في وقع الاجماع على اكفارهم واما كفر التأويل هم الذين يكونون من اهل القبلة لكنهم اعتقدوا اعتقادا يوجب كفرهم ولم يقع اجماعا

على اكفارهم كما في الفرق الاول فهولاء الذين يعالي بهم تأولوا واخطاوا والصحيح ان المجبرة ليس كفارا وقد اعتقدهم بالله والمعتزلة في اكفارهم الاجماع وهو اصح ما اعتمد ولعله في اكفارهم وفيه نظر لانه اذا كان مرادهم في اكفارهم اجماع الصدر الاول لعلم خوضوا في المسألة فلا وجه للدعوى اجماعهم فيما لم يخوضوا فيه وان ارادوا اجماع التابعين فهم من جملة التابعين من يوم نشأ الخلاف فلا وجه لاكفارهم باجماعهم لانهم بعض الامة وعلى انا في عدم اكفارهم قبول شهادتهم واخبارهم لانهم من جملة المسلمين والعول على راي من يكفرهم قبول اخبارهم وشهاداتهم لانهم لم يغيرهم في الدين وكثير من العلماء ما قبل اخبار اهل الكفر من اهل التأويل وعلى الظن انهم متحرزون عن الكذب وجميع نصوصاتهم ومصدقون وعندهم ان الجبر هو الحق وان التشبيه هو الصدق ومن هذا حاله فهو غير متهم في دينه فلا نحرم جار قبول شهاداتهم وخبرهم ولا سبيل الى فسخ النكاح بكفر التأويل لان الاسلام يعمهم من جهة انهم جميعا مصدقون للرسول صلى الله عليه وسلم ويايحون على الشريعة ومصدقون بالقرآن ويصلون الى القبلة خلا انهم اعتقدوا اعتقادا يوجب اكفارهم به عند من قال به وفسخ النكاح انما يكون من الكفر الذي لا خلاف فيه والله الا شارة بقوله عليه لا نكاح من اهل ملتين لمانات امرهما فاما من لا يقول بكفرهم كما هو الصحيح عندنا فلا سبيل الى فسخ النكاح على الميت

مسألة

هل يصح شهادة الفاسق اذا شهد بعطون الصدق ام لا ما الجواب اجاب الامام ع الاجماع منعقد انها غير مقبولة ولا يجوز الحكم بها من جهة ان الامر في الشهادة مبني على التعبد فليس يكفي ظن صدقه بل لا بد من ان يكون عدلا لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولا عبرة بغلبة الظن في الصدق كما لو غلب الظن بشهادة الكافر والمأخوذ على الحاكم ان لا يحكم الا بشهادة عدلين سواء كان الحق لعدل او لفاسق لان هذا التعبد في حقه اعني الحكم بالعدالة والله اعلم بت

مسألة

اذا كان لا يوجد في ناحية مسلمين الا فساق وحضروا عقد النكاح هل يقره الحاكم ام يفسخه ما الجواب فيه اجاب الامام ع اعلم ان البلوى بالظلمة والفساق عظيمة فالله تعالى يعطي دائرهم ويعميهم واشتراط الاشهاد في النكاح على امرين الاول احدهما اشارة حال الجحود وعلى هذا يشترط فيه العدالة الثاني اعلانه واشهاره تدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم بالدفوف وعلى هذا لا يشترط فيه العدالة لان الاعلان والاشهار يحصل بحضور الفساق ويحصل الكفاية بالاجماع والصحيح عندنا ان المقصود الاعظم هو الاشهار والاعلان وعلى هذا اذا حضر جماعة من الفساق في محفل عظيم جاز عقد النكاح بهم والاحتياط في امرهم بالتوبة والانابة الى الله على عقد عقد النكاح واصرارهم بعد ذلك لا يطرق خللا في التوبة واما فسخ النكاح بشهادة الفساق فلا نرى له وجها بل يعوز الا نكحة فلا جرم يعوز بها لانا لو شرعنا في الفسخ لها لهان امرها وبطل حالها وهو حقيرة القدر عند الله ولهذا اصبغ طريق تحصيلها بالولي لا بشاهده ورضا المنكوحة وغير ذلك ولقوم لها خطر عند الله وعظم موقعه عنده بت

مسألة عن ابن عباس انه قال اذا كان العلام يتيما فاستعوا واسمه من اعلاه الى مقدمه وان كان له اب فاستعوا من مقدمه الى قفاه بت

مسألة من القانع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يؤتى بالقاضي يوم القيامة فالقي في شدة الحساب ما يتمنا ان لا يكون قضا في تمره قط بت

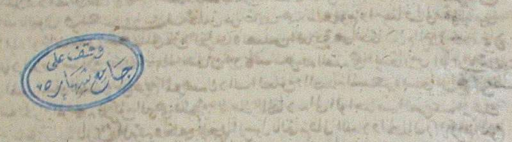
مسألة ولا ذكوة في الحديد والرصاص والورس والعسل والزعفران والعصفر كما لا ذكوة في الفواكه والخضروات عن ع بت من الوحيد ه

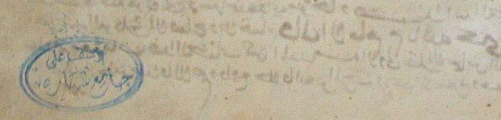
مسألة

في احكام الصرف ما الجواب اجاب الامام بين اهل البيت في مسألة وكذا المصوغات في خروف التفاضل ع عدم قياد الرباء في دوانه فقط في المسألة من باب الربا وانكرها اصحابه فجعل دوانه في المسألة على ماقدمه وقال ع في المسألة الثالثة في هذه المسألة يعني مسألة الصرف قال ابكر ابو الدرداء على معوله الى اخره الذي ولا نتصفات انا الدرداء ابكر عا معويه بحو بيع المصوغ بالتبر متفاصلا وكذا عمر كتب الى عماله ان يتركوا البيع متفاصلا وكذلك في الشرح جعله حجة لاصل المذهب وانصا قد جعله في الكتاب حجة للمذهب فلنا ذو انسا كاسعى نعم كتب الفقها وهم اعرف ما احتج به صاحبهم وبتواتر نطالع في كتب الحديث وسطاي الروايات انه فيجعل معتمدا لك وتصح عليه في المسألة



كتاب يوف الانصاف المنتزع من كتاب الانتصاف المشهور في الاقطار
ما لمولانا الامام المدرار والبحر الزخار المطهر لشعائر الاذكار امير المومنين وخليفة رسول رب العالمين
عماد الملة والدين وترجمان الادلة في العصرين المتوكل على الله المويد بالله يحيى بن حمزة من رسول الله قدس الله
روحه في الجنة لعن ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم





الشافعية عنه من اول باب الرباء لمن **مسألة** في الصرف والربا في دار الحرب حكاه عن وغيرها انه لا يحوز والحكي
عن ن والحنفية انه يجوز وان المانع من ذلك العقيم قلنا الخلاف الذي في احرباء الحرب انما هو في الربا بين المسلمين
واهل دار الحرب والناصر عليهم انما احاز فيها الربا بين المسلم والذمي ويبين المسلمين الذين هنالك ولم يهاجروا واما بين
المسلمين والحربيين فلم يجزه في **فصل** لا قطع في الباقية بعده حسب حال ويقطع الجماعة للواحد والجماعة ذكر عن
في لا الا ان بعد كل بعدره بعالي بصاب بسرقه وكل على اصله قلنا اذا حصل المعنا بلفظ منطوقا ومفهوما فلا
حاجة الى الفاظ لمن **مسألة** في الجنابة على المماليك **اجاب** الامام شرف الدين واما المنصوص فالعمل اجماعا وقد
تقدم في الغصب شرب اوله مسألة حض والعبد مضمون بالقيمة ما لم يتعدد به الحر وهذا سقط دعوى الاجماع
قلنا بل الذي في الام في الغصب والعبد في الجنابة مضمون بقيمته ما لم يتعدد به الحر وهذا مستقيم واذا تعوله
اجماعا في المقصود دون المجني بحل الخلاف وغير محل الاجماع ولا تناقض لمن **مسألة** في صلوة الجماعة وهو قوي
كالجلسة قوله يراد بعيب قوله في شروط الركوع الخامس **النصاب** اجماعا فيقال **ز ند** في غير العشر وقد
فعلنا وهو صواب **قوله** النفي فسوا اجماعا كيف يصح والشافعي يخالف فيه قلنا خلاف الشافعي في النافي الذي
يعتقد انه محق واما النفي على سبيل الحيلة فلا خلاف في كونه فسقا وقد يكون على الامام وبلا عذر بدليل قال تعالى
حصار يعني بعضنا على بعض محل الاجماع النفي على سبيل الحيلة ومحل الخلاف نوع مخصوص فلا تدافع **قوله** اخر غزواته
وفي قبل باب قتال البغاة اخر غزواته تبوك غزوة الطائف وهذا خالف ما قد مر في مقدمة الكتاب ان اخر غزواته
غزوة تبوك لكن وجه ما ذكره هنا ما روي عنه صلى الله عليه وآله اخر وطية لله بوج موضع في الطائف والمراد
اخر غزوة في الجهاد اذ اخر غزواته اما اخر غزواته صلى الله عليه وآله غزوة تبوك قلنا **الجواب** الذي وجهه صحيح صاحب
قوله يراد في الاحتجاج على قتل من يترس من البغاة وله غيره ولعله على في صعص قلنا قد اعتبر الحجة الاولى فالا
حصار مقصود في هذا الكتاب السؤال الا من مطعن وجوابها من الامام شرف الدين في كلامه الكتاب

مسائل للفقيه ابن المرجي

مسألة
اذا وجب الحاكم على رجل يمينا فيما ادعاه خصمه ولو في حق واحبا انما يعلم والا بطن
او قطعا ما يجوز **اجاب** السيد اليمين لا يلزم الا بمحل النزاع ويكون عن حق واجب
وصفها ان على الخصم ما يلزمه سلم ما ادعه خصمه واذا الزمه الحاكم مثلا
ان يحلف لا بمحل النزاع جاز له ان يطوف ويتوى انما يلزمه كذلك وهذا ظاهر حكي لمن

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

نحمدك اللهم افتتاح المقال ونشكرك استعانة على صلاح الاحوال ونعبدك وهو ابلغ انواع الآمال ونسألك العفو الفائض افضال فائض دوام المن والافضال ان حمدك وشكرك لمولى سلم شي لاعمال واشهد الا اله الا الله العالم بخطرات البال المتصاغر لعظمته وكبريائه صياصي الجبال سبحانه اذ دحاها اذ زمزم الحاذي بالرحال ونشر انتشار الرحال للاسر تعالى يونس اذا فات من الاحباب ونزلت سوحك يا ذا الجلال وتؤمنني من شدائد الافزاع وعظيم الاهوال واشهد ان محمدا رسوله ومبلغه الكريم المفضال الداعي الى الله بشموس الادلة والطامس لرسوم الجهال صلى الله عليه صلاة دائمة الاتصال وعلى اخيه ووليه قاتل الابطال وعلى جميع آله واصحابه المكرمين من الله بالنوال وبعد فخليق بمن علقت همته بالعلوم واشتاق الى معرفة مفهومها والمعلوم ان يمتد شغفا الى ثمرة القرآن ويقتطف اليانع من جنا كلام النبي ويحصل عماد الدين وشعار كلام سيد المرسلين اذ كانت معرفة الفقه هي الشعار من ابواب الاسلام والمنار المبين للحلال من الحرام الموصلة لذات الصلوة والصيام المشعرة بشعائر الحج الى بيت الله الحرام الموضحة للزكوة التي هي قنطرة الاسلام الهادية الى الواجبات الشرعية المرشدة الى ما تعتقد به للدين الدرية وحين بلغها الرسول بالتمام قال الله ذو الجلال والاكرام اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام وكان اجمع مجموعات الفقه في الاختصار والنقص موضوعاته في التطويل والاكثار كتاب الانتصار الذي لم ير مثله في الامصار ولا طمع بطامع في قديم الاعصار وقد حطت معيوب لفقه فيه كأمثاله هولا يعتسف في عدة من المسائل صادفنا من هوية اقاحيه تفتر في نواحيه وشقيقه يسطع بريقه

تراه اذا ما احيط من سوقها لو تصفح وشم مقاله تنشد بلسان حاله

اذن عنبك في ورقي فعيبها مسائل لم تسود في الدروج

تراضيها مسائل الخط تبرهن مشكل الامر المريج

وتظهر كل غامضة مبهم وتسكت كل ذي نطق لجيج

ولما ادمنت فيه العبارات وحلوت به بوجهة من الرمان طهر لي منه البيان وظهر لي منه جنا دان نقول من سمع الفائدة هذا جنا يانع ام جنان وحتى اشمت شمائمه الحدق في وشيم رقم الورق التقطت منه درر المنثور وجنيت من كمامه الزهور واثبته في هذا الدستور فجاء نورا فوق نور وسميته سوق الانتصار المنتزع من كتاب الانتصار وهو مع ذلك نعمة الغرائب ونظم للعجائب موشح بالفوائد فلا بد للراغب متمكنا عليه محاسن المطالعات ولم اخلل كلامه عليلم بترجيح ولا تزييف ولكن اشرح الحاشية لما يستغرب بعلامة التعريف وانا اسأل حفي الالطاف بكل من سعى وطاف ان يجعله لوجهه مخلصا وستراه غدا يوم مرتخا وهذا ابتدا الكلام وعلى الله التوكل في الافتتاح والاختتام قال الامام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليلم مقدمات هذا الكتاب خمس المقدمة الاولى نقل الاسماء من اللغة الى الشرع جائز خلافا للاصم وواقع خلافا للبعض المرجئة وبعض الاشعرية ومحققة

الحكم هو امر اضافي زائد على ذات الفعل يتصف به لاجل وقوعه على وجه مخصوص وتعلقه بالاشعرية اتصال الخطاب بالمعلوم المقدمة الثانية من مستند الاحكام الاجماع في حال الاجماع على جهة العموم عالما كفى لان ذلك معلوم بالضرورة كالصلوة والزكوة ومن خالف المخالف فيه في حكم خاص فسق واما اجماع العترة فحجة الجمهور ولا تفسيق بمخالفته ولا تحرم الاجتهاد في المسائل الظواهر القرآنية واخبار الآحاد واجماع الامة المنقول بالآحاد والفرق بين المسائل الاجتهادية ان جهاتها دون القطعية ما كان عقليا او دليله قاطعا والاجتهادية ما كان دليله ظنيا المقدمة الثالثة كل مجتهد في المسائل الاجتهادية مصيب عند الاكثر واختلفوا هل في الحادثة اشبه المختار نفي الاشبه المقدمة الرابعة في معرفة مذهب المجتهد وهو يعرف من جهة اجماع نطقه او دلوعه بالتواتر او من جهة الاشتهار الى عليه ويكون ذلك اما بتعليل حكم منطوق وعلته او بعلم انه لا يفرق بين مسألتين او ان الامة لا تفرق ثم يوجد نصه في احدهما او يذكر له مذهب مقرر الاصول فيفرع عليه مسائله واعرف من مذهب القول بالعموم وان في اللغة صيغة للعموم ثم روى قوله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فيقول مذهبه تحريم كل مسكر واما الترجيح فان الاصوليين من قال انه ماعدا ما ذكر بالمعنى مذهبا والمختار انما اقتضاه قول المجتهد تابع لجهل قوله لكن لا يسب لاعلى جهة التخريج لانه لا يوهم الكذب لان الامة مجمعة على ذلك من ائمة الزيدية والفقهاء فان لهم تخريجات لكن لا بد من قريب وجيز وانه بين المخرج والمخرج وقول العالم لو قال قائل كذا لبس مذهب له خلافا للبعض ومن نص في مسألة على حكم ثم في غيرها خلافه فالحكم تعليل اخرها الا الا خرج خلافا للبعض مثاله ان يقول الوضوء يفتقر الى النية ويقول الغسل لا يفتقر الا اختلف في الترجيح كاختلاف القول في الملمس بان جهتها فيجب البناء على الا العاقي بقول تعارضا يقول الاصوليين من اجاز ان يقال للمجتهد قولان في المسألة ومنهم من منع على الاطلاق والمختار جوازه حسب لتعلم الصحة ولا التاريخ فيهما وتخير العامي المقلد له داعيا ذاعيا والمتأخر فهو ناسخ او عرف الصحيح والضعيف فالعمل انما هو على الصحيح والموافق المتأخر عن التاريخ والصحيح في الشهادة الذي اعتاض باخذه سبع عشر منها الحقها ابو اسحاق الاسفرايني المقدمة الخامسة عند الجماهير من العلماء انه لا يجوز التقليد في المسائل الالهية كالعلم بالصانع وغير ذلك خلافا للعنبري والحشوية واما المسائل العملية فذهب جماعة من معتزلة بغداد انه لا يجوز التقليد والى هذا ذهب جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر وقال ابو علي وابو عبد الله وابو اسحاق الشيرازي ان كان في المسألة دلالة قاطعة لم يجز للعامي التقليد والا جاز والمختار الذي عليه الجماهير هو جواز التقليد للعوام ولمن قصر عن النظر في الفتيا والغسل ولما كان العامي يحتاج الى من يقلده واختلف هل يجب الاجتهاد في المجتهدين او لا والمختار ان عليه تكليفا في طلب الافضل قال الامام عليلم وقد اجمع العلماء من الزيدية والجماهير من المعتزلة والاشعرية وغيرهم من سائر فرق الامة ان الصحابة رضي الله عنهم وان كان فضلهم وعلمهم لا ينكر انه ليس للعوام ولا لمن فرضه التقليد ان يقلدهم لانه لم يكن منهم اعتنا بتقرير مسائل الفقه وايضاح طرقه وتمهيد ابوابه وانما كان همتهم لحماية معالم الدين وتقرير قواعد الاسلام بالذب عنها بالسيف وانما جاء عنا للتابعين وتابعيهم الى يومنا وذكر الجماهير من العلماء انه لا يجوز تقليد الميت ولا الاهل على ما يه والمختار جوازه للضرورة ولا اجماع اهل عصر بعده الاجماع حجة في كل عصر من العصور

ن مانبا فان احدا لا يلحق بادناهم وقد قال صلى الله عليه من عام الى عام ير ذلك ويعلمه اهل
السداد من غيرهم لو [illegible] وكذا الثنا من الله ورسوله قال تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة
في القربى وقال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وقال النبي صلى الله عليه اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن
تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وقال صلى الله عليه وسلم اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها
غرق وهوى الى غير ذلك مما لا يحصى من الاخبار في هذا دليل على تزكيتهم وايضا ان الذين جاءت فيهم احسن
بالتعليم ولما اختصوا به من الشيم المحمودة من العلم والدين والورع وكل من اطلع على سيرهم
عرف [illegible] قرابتهم لله في الاقدام والاحكام وشدة الورع لم يصح اعتقادهم وان الذي [illegible]
ذات الطول والعرض **ك و ح و س** وغيرهم من احمد حنبل وسفيان لم يكونوا كهولا [illegible]
من السنين ولا نشق غبارهم في ضبط الاخبار لكن استرسل في الاستصلاح حتى ادى الى اهدار
الدما فقال نقتل ثلث الامة لاصلاح الثلثين وهذا تفتري الخطا واما النعمان بن ثابت [illegible]
فضله لكن قد حكي عنه ان القدر موجب للقود [illegible] مثل هذا اجر الى الجد وذلك [illegible] وحكي
عنه بطلان القود في المثقل هذا يهدر الدما وحكي عنه جواز المنصف والمثلث وقد علم من
جهة الشرع صيانة العقول واما الشافعي فضله لا يماري لكنه قال بالدية نقلها عن **ابن**
بطي من اصحابه فانا [illegible] مكيفه بذلك لحشتهم وان لم فهي لا تعتك كلا الوجهين خطا وعلوم الفقه
مصونة وفي ذلك دلالة على عصمتهم فافاد ذلك ترجيح تقليدهم على غيرهم **قال الامام عليه السلم**
ما نقل بطريق الاحاد فليس بعزيز ولا يكفر من رده ولكن اختلفوا هل يعمل به ام لا [illegible]
عايشة كان فيما انزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ بخمس رضعات معلومات يحرمن وجاز [illegible]
رسول الله صلعم وهي تتلى في القران فاعمله الشافعي واباه اصحابنا والح **ومثاله** اخر ما روي
من قراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات فاعمله اصحابنا والح **ومثال** اخر ما روي من قراءة
ابي بن كعب فان فاءوا فيهن فان الله غفور رحيم واستدل به ح ان الفي يكون في المدة **قال الامام عليه**
السلم شرع من قبلنا لم يلزمنا الا ما نسخ والله اعلم [illegible] وبعد هذا المجاز نسخه [illegible]

كتاب الطهارة وهي مصدر من طهر ككتب يكتب ومن طهر [illegible]

كشرف يشرف ومعناها التنزه عن الاخرى النجس ثياب ومن عرف طهارة نقيه وادحضه [illegible]
عزان [illegible] المنشأ [illegible] مستفيض وهو ما طهر من الوجه والبشرة في المصدر [illegible]
ان ذلك طهارة مشروع بالفعل [illegible] قولك الطهارة وقول النسا [illegible] للنبي صلعم انا نركب [illegible]
لما في البحر ومعنا القليل من الماء فان توضينا به عطشنا افنتوضا بما البحر فقال هو الطهور ماؤه
الحل ميتته الرمان [illegible] والطهارة اسم مشترك يقع على الملوا [illegible]
والذبح وغير ذلك ولا يمكن جمع معانيها بحقيقة [illegible] ما حقيقة الطهارة لم يسمى جوابا [illegible]
[illegible] المعاني الا ان يكون [illegible] وقول النبي صلعم ان المومن [illegible]
اما لكونها لا يدخلها الربا واما لكونها لا تفضي الى النار لحصول الثواب والعمل بالعكس واما لكون
النية تحصل ولا يمنع منها مانع والعمل قد يمنع منه مانع فهي اسهل والعمل فيه مشقة ولهذا قال عليه السلم
ان المسلم اذا نوى خيرا كتبت له حسنة فاذا فعله كتب له عشر حسنات واما انه قاله في سبب خاص
وهو انه قيل له صلعم ان منافقا طول صلاته فقال نية المومن خير من عمله اي من عمل المنافق والضمير
راجع الى المنافق كقوله عليه السلم ان الله خلق ادم على صورته اي صورة ادم المعنى الحاصل [illegible]

باب المياه اذا امضا الموصى البرد والثلج او اضراف الما على اعضائه ولا يجري
عنه لم يصح ان غسلا لم يجز عند الجماهير وخالف الاوزاعي اما اذا امتسح بها انه اجزا ان المسح
يكفي في البلل وما روي ابن عمر عنه صلعم تحت كل شعرة جنابة هذا نادر يعني يصير يوم القيمة بادرا [illegible]
واذا المعاني سحت اي اجتنب او يكون معناه ان البحر مهلكة كما ان النار مهلكة والحق جواز
العمل على قول من سبق ولا ينعقد اجماع مع مخالفته خلفه لا ينقض الا ضرورة واذا وقع في الما طاهر
ولم يغيره لموافقته كما وقع [illegible] فالمجاز ما عليه ائمة العترة وح وص واحد قولي س
انه يغيره او كان له رائحة ولا يجوز الوضوء بالبا [illegible] قال الجوهري وهو جبة القرنفل فان تغيرت
لانه ينقص وان خففت حب ولو تغيرت رائحة المالحة بقربة لا تخرج عن كونه مطهرا عند ائمة العترة
وح وابو حنيفة واص ولا يعرف فيه خلاف لان الرائحة مجاورة لا مخالطة واذا تشبس الطحلب
لم يطرح فيه فتغير فهو كالطاهر وكذا الشب وجو ولا يتطهر به عند ائمة العترة وجميع الفقها
لان الماء يعفى عنه حيث كان اصليا خلقه والتراب لو طرح على الماء واطرح الملح على الماء فاخرجهما الا [illegible]
لا يطهر فلطلقا لان اصله الماء واما الثالث انه كالزعفران ونحوه والثالث انه اذا كان حرا لم يضر والا ضر
وهذا هو المختار وها هنا **دقيقة** وهي اذا كان اتصال الاعراض عن المحال لا يصح فما معنى قول
الفقها مجاورة ومخالطة وليس الا مجاورة وجوابه ان اتصال المجاورة اتصال مع خلو المخالطة
اتصال بالماء من غير خلو [illegible] في هذا ان القليل المعتبر كما الكثير فقيل الف رطل بالبغدادي
[illegible] وهو محكي عن القفال واختاره المسعودي وقال الكراسي [illegible] وهو منصوص
[illegible] وطلب الاحسان كقول القسم عليه السلم انه لا ينجس الا بالتغير وذكر ص بالله واحد قولي من ان الجاري
لا ينجس ح ان قل ما لم يتغير وقال ح والمشهور من قول س واكثر ائمة العترة انه لا يحمل ذاك ان قليلا
والقليل دون القلتين على قول س والقاسم [illegible] قول الاخوين ما غلب على الظن ان النجاسة تستعمل باستعماله
هذا في الماء الذي ترد به النجاسة اما ما يقل النجاسة فانه غير طاهر ولكن هذا فيما حولها
وسهم لانه ما تحتها وما فوقها واذا تغير الما بالنجاسة فزال تغيره بالشمس او الريح او طول المكث او بكاثرة
الما عليه او احد بعضه وكان الباقي كثيرا طهر [illegible] هو باقي [illegible] ولا طعم ولا لون فزال التغير
[illegible] الواقع فان هذا لا يطهر لان النجاسة [illegible] واللمس في [illegible] وان طرح فيه تراب فزال
التغير فقولان للس المختار انه لا يطهر لكن هذا لا يليق الا على قول من قال القليل ينجس وان لم
يتغير وانما على ما اخترناه فالكل طاهر حيث زال التغير وان طرح فيه ما له ريح ولا لون كالخل
[illegible] فوجهان لا صحة المختار الطهارة لانه زال فانه لا طعم له ولا لون فاشبه الريح اذا زال
بها التغير واذا انغمر القليل بالنجاسة فزال التغير بالكاثر فراي اكثر ائمة العترة وهو محكي
عن ابي حنيفة واصحابه انه لا يطهر وقال س واصحابه يطهر اذا وقع البعر في المسلس كثرته
[illegible] القلة في الاصل فان كان كثيرا فاخرج منه شي والمس هل صار قليلا ام وقعت النجاسة
فهو طاهر لان الكثرة هي الاصل ولو كان القليل على وقت دم ووقعت فيه نجاسة ولم يتغير كان
كله نجسا فان اكمل على تغيره بالزعفران فزال تغيره ثم وقعت النجاسة فهو طاهر لان هذا الماء كان
طاهرا [illegible] والاول فهذا كمل بتغير الماء وراي ائمة العترة وح واصحابه انه لا فرق بين ايراد الما على
النجاسة وعكسه وقال س واصحابه لا ينجس الما بورودها ويتنجس بورودها وهذا على قول من قسم
الما الى قليل وكثير واذا وقع في البحر ما لا يدركه الطرف فالذي عليه ائمة العترة وهو المختار

ان ذلك معفو عنه وخالف بعض اصحابنا والمختار ان المستعمل طاهر ولو ادعى اجماع لم يكن
جزافا لعدم تحرز السلف منه وقد انعقد من نجسه والمختار انه مطهر وعلى قول الشافعي المستعمل
مطهر لمن النجاسة اذا لم تغير حكم الماء الا مع ظهوره هكذا المستعمل اذا بلغ المستعمل قلتين
فعلى راي العامري يكون مطهرا وهو احد قولي ش لان الكثرة اذا دفعت النجس فعلت ... الاستعمال
واذا انغمس الجنب في ماء قليل صار مستعملا بعد انفصاله عنه لا قبله ولو توضا ... ل
انغمسا لم يصح وضوه لانه مهما لم ينفصل لم يكن مستعملا والا لزم ان من اخاض الماء على ...
اعضائه ان يكون مستعملا لماء فاه اول جز منها فعلى هذا اذا صب الجنب على راسه ... جرى
الى بدنه لم يكن مستعملا ولو فتق في الهوى ووقع على سائر البدن كان مستعملا ومن اصحابنا من قال
انه يكون مستعملا باول ملاقاته حتى لو انغمس فيه فهو مستعمل والمختار الاول على قول
من منع التطهير بالمستعمل ولو انتبه وغسل يده فالمختار على راي الائمة ومن ابو ...
القربة قد تعلقت به فاشبه فالو توضا للنافلة ولو غسل راسه بدل المسح قال ... انه يكون مستعملا
لان القربة قد تعلقت به والغسل مسقط المسح واذا توضى الحنفي او اغتسل احتمل ان يكون
نوا ام لا وهو المختار على راي القائلين بان استعماله قد انتفع به خبثه والحمد لله ...
وان نوا الا انه لا يعتقد بها السنة لواجبة ويحتمل انه يسلب مع النية لا مع عدمها اما لو توضى ...
نيه من لو جبهالم يكن مستعملا والا قرب ان الغسلة الثالثة من غسل النجاسة على قول ...
على قول م مستعمله فلا يرفع حدثا ولا نجسا لانه اذا بلغها مانع من الصلوه

فصل

ما قصد تسميته لم يكره الوضوء به عند ائمة العترة وح واص واحمد وقول للش وقول يكره ...
يكره ان كان في انية الصفر في البلاد الحارة وقول يكره في البدن دون الثياب وقول ...
علل الطب هو يورث البرص كره والا فلا والمختار الكراهة حيث شمس في انية الصفر ولو ...
الكراهة وهو قول للش وقول تزول ولا يكره المسخن بالماء المغلي وقال احمد يكره ان سخن بالنار
النجس لا يكره التطهير بالوضوء والغسل من ماء زمزم وهو قول ح وص وش وك وقال احمد ...
واسحق يكره والمختار الاول لعموم الادلة وكما لو اغتسل من ميزاب الكعبة والمختار الذي عليه
اكثر الائمة واكثر الفقهاء انه لا يجوز التطهير من الحدث ولا من النجس بالماء الذي يقطر من اعواد
الشجر واجاز ص بالعتره ومن اجاز التطهير بغير الماء لم يكن جائز قال الاجماع والمختار
منع الوضوء بالماء المغصوب اما لو غصب حبله ودلوا فاستقا ما حل لا جاز الوضوء والماء
المملوك بيعه بالملك والمختار ما قاله الحنفي من اعتبار الحقيقة ولو اغتصب مطهر ...
فيها ما حل لا ولو توضا به اجزاه الوضوء وكذلك لو غصب مكانا فتوضى فيه وكذا احتمل ...
عصا جاز التوضي به ولا يكون كالبدن يختلف قول م كما احتملت البدله على الا ... ولم ...
والسور مضمون وجمعه اسآت وسور الجنب والحائض من الماء طاهر لا يكره التوضي به وكرهه ...
الحسن بن صالح ولا يكره مخالطة الجنب والحائض في الماء كل والمشروب وسائر التصرفات والمختار
ان سور الكافر طاهر الا انه يكره التوضي بما لطخه من لا يتطهر من البول وهم المجوس ...
لحمه طاهر واسآت الاطفال طاهرة لا يكره التوضي بها لحرارتهم ان ذلك خلقه في ...
المشمش

فصل

يستحب الا فضل فلو راى حيوانا يبول في الماء فوجده متغيرا فهو
طاهر الا ان يعلم ان التغير بالبول واذا اخبره مخبر بالنجاسة قبل ولو اعمى ... لطرقها

الى العلم وذلك الحس والخبر والظاهر من قول اصحابنا القبول من غير سؤال لان الادلة لم تفصل
والاولى ان يسال لجواز ان المخبر راى شيئا يلوح فيه فاعتقد نجسا فيكون قد تيمم مع وجود
الماء واذا احس بلوغ الكلب في الاناء وقت الطهر واحتمل ان ذلك الكلب ولكن الوقت بلا اخر
بطله وكان طاهرا ولا يدري احال بالولوغ فلو قال ادخل راسه او خرطومه الا انا لم نجد كما لو
قال ادخل الكلب اوالي ضيقها انا فاه قال اخرجه وعليه اثر الرطوبة لكن لم اعلم الولوغ قال ... انه حكم
بنجاسته على المذهب وهو مشكل لان هذه قرينة تقوى الظن حلا فالمعول من الاخر وما قاله المهدي ...
من انه لا يتحرى في الا واني كما لو اختلطت منكوحة باجنبية وميتة بمذكاة ... هريس خرجا
من الحل بالاجماع ولانه يدري امارة في التحري فحصلت حرمة بالاضافة الى ماظنه نجسا فلو تحرى
غيره فظنه طاهرا جاز له استعماله ولا حب اصحاب النجاسة بالروق لانه ربما كان نجسا فلا يحل
ذوقه وهذا انكفى انا او قلبه احتمل ان يتحرى لان الاجتهاد قد وجب من قبل فلا يسقط بالانقلاب
واحتمل ان يتيمم لان التحري لا يكون الا بين امرين الاحتمال الغالب وهو اقربهما انه يتوضى بالباقي لان
... على الطهارة وقد ... وهذا الا ناسخا ... كما لو لم يوجد من الابتداء غيره واذا بقيت
بقية في الاناء الذي ظنه الطاهر فاراد وضوءا اخر قال ... انه يلبس عليه اعادة التحري كالقبلة
وهو قص وقال صاحب الشامل والمحاملي عليه اعادة التحري ولو تغير اجتهاده فظن ان الذي توضا
به نجس فحكي المزني عن ش انه لا يتوضى بالباقي بل يتيمم ويعيد ما صلى بالتيمم لانه لو توضى بالباقي
... قلنا يغتسل ثانيه ابطلنا الاجتهاد بالاجتهاد وان قلنا لا يغتسل فقد صلى في نجس قال صاحب
... لا يعيد ما صلى بالتيمم لانه تيمم ومعه ماء وقال ابو الطيب من سلمه لا يعيد لانه تيمم وهو
... ذلك الماء القول الثاني حكاه ... انه يتوضى بالباقي والمختار انه يتيمم
ولا يعيد لقوله عليه السلام لا طهران في يوم ولو التبس الماء المطلق بالمطعوم ... حتى التحري وجهان
لا يحل احدهما لعدم والثاني يستعملها وهو راي ص ... ولو التبس الماء المطلق بالمطعوم
والجنة فعلى التحري وجهان ايضا والمختار عدم التحري ... لا التحري الا في ما مطلق او مضاف
... اختلط الطعام الطاهر بالنجس تحرى

قال الامام عليه السلم

واذا كانت الاواني مع
... يظن كل واحد منهما طهارة اناء لزم استعمالها ... واحد ... ح وص ...
لا يوم احدهما بالاخر والمختار ... كل واحد منهما
محكوم بصحتها واذا ... الطاهر ... لم يوم على راي من ... ذلك وان
كان الطاهر اثنان جاز ان يوم احدهم ويتعين الثالث للبطلان على المومين الا على
... ولو كانت اربعة ... والطاهر ... اجزا ... الا ان كان الطاهر
اثنين تعين الثالث للبطلان على الامام وان كان الطاهر ... ثلاثة تعين الرابعة وهكذا

فصل قال الامام عليه السلام ... على خلاف ...

في حصول الظنون من وجوه ... الاول ... الظنون وهو حس
... الثاني في قسمتها الظن الى ... الثالث قولهما اذا كان ...
... الرابع قولهما

ان العول ظن والمرجوح شك وكلا منهما يشعر بانه يطلق عليه اسم الشاك مع كونه ظانا وهذا
ان العمل ظن والمرجوح شك وكلا منهما يطلق ما ذكرناه في حال المطلق ما ذكرنا بانه
فاستبدل ذلك بالظن يكون خارجا عن الشك **الخامس** قولهما في حال المطلق ما ذكرنا باعتقاده
في سوا اول المجوسي ونحو ذلك بانه لم يتعقب ما ارادوا من ان الشك ظن ما ذكره لسان استحسان ان الله مثلا وانا
ذلك من اكثر بما شبهها **السادس** قولهما ان الظن المطلق الذي هو الشك يعمل غلبه مع القرينه وذكر
فاستبدل لي الشك لا يعمل عليه ونحو بانه انما ذكر ذلك لي القرينه يحصل بها الظن **السابع** ما حكاه
عنهم بانه من العرف في العالب والمقارب ليس ذلك الظن لم يفصل ولانه لا من ته المقاربات الا بالقوه
ولانه في العالب من قوم وان قالوا هي قوة مخصوصه فلذلك لغا له عن مقولهم وما خفي لم يرد الا كلامه
له واما **الثامن** فقد جرى على القياس انه لا يسال عن المعلوم الا معلوم **التاسع** وقد فهما في
التحليل والتحريم وهذا لحكم لي الظن اذا كان غالبا فهو القدر عند الله سوا كان تحليلا او تحريما
التاسع قولهما قد يستعمل الى الشك وهذا لا فائده تحته لان العمل بالشك لا يصح الا ان يريدوا انه
ليس معه علم وانه لا يجوز له الا اخبار **العاشر** امثلته لسرعته وهو يعلم انه لم يتعارض فيها بالشك

فصل يتعلق بهذا المقام

بل الجواز شرط لم يحصل وهي العلم بالمشاوره
وهو ذكر الانيه المحمان ما غلبه علما العين ان الرباع عن سقطهم وان ذكرناه من المالكي
لا يطهرهم والنهي عن استعمال اواني الذهب والفضه فهي محرم وهو احد قولي س وقال في القديم
يكره والحجه قوله صلى الله عليه الذي يشرب في انيه الذهب والفضه فانما يجرجر في بطنه نار
جهنم يروى بفتح الجيم على وجه ما لم يسم فاعله وبكسرها على ما سمي فاعله والجرجره الصوت يعني يجرجر
في خلقه اذا تجرعه ويشار الا يستعمل لا رفقته وعن داود لا يحرم الا الشرب منها لما ذكرنا
الا قيسه وحكي ان ابن سريج ناظره فقال انه يقول الله بالظواهر فقال نعم فقال ما تقول فيمن
من يعمل مثقال ذرة خيرا يره فلو عمل مثقال ذرتين فقال له الدرتان ذرة وذرة فوقف داود
الظاهر فقال فما تقول فيمن عمل مثقال ذرة ونصف فسكت لم يجب لحلوه ولا بد
ومن التحريم وجهان هل هو لعين الذهب والفضه او للفخر الظاهر الا ولي والفائده لو غشها
الانيه الفضه بالرصاص او النحاس جاز على الثاني دون الاول ولو توضى في الانيه الذهب
والفضه اثم واجزا وفي الا قيننا وجهان المختار التحريم كالطنبور والمزمار ونحو والانيه من العنبر
والعود كالانيه من الياقوت والزمرد وفي استعمال ذلك وجهان المختار انه لا يجوز
والمحاران انه لا يجوز الا قيننا انما من صنع صنعه نفيسه من غير الجواهر النفيسه كالمخروط من الزجاج
والخشب واواني الصفر المنقوش فهي جواز استعماله وجهان ويكره استعمال الانيه من النحاس
والرصاص والدواه المطعمه بالفضه والذهب المموه لقوله من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه
ويكره الوضوء من الانا المضبب بالفضه والذهب لان الفضه يكون على شفر الانا وربما شرب منها فيكون
شاربا من انه الذهب والاقيع الصرير وجاز استعماله لما روي ان غرفجه بن سعد اصيب
يوم الكلاب بضم الكاف مخففا وهو يوم كان فيه حرب عظيمه فاتخذ انفا من فضه
فانتن عليه فامره النبي صلعم ان يتخذ انفا من ذهب يحرز في البيت كذلك ولا يجوز في الا صبع
اذا قطعت ان يحلى من ذهب او فضه لانها لا تعمل عمل الاصبع من القبض والبسط فلم يكن الا محض
الزينه وجاز ذلك في الانمله لانها تعمل في القبض والبسط فاما الضبه من الفضه اذا كانت
لحاجه فهي مباحه عند كل وهذا نحو ضبة الشفره والقدح والقصعه والضبه

التي تكون في قائم السيف والقبيعه وقد كانت قبيعه سيف رسول الله صلعم من فضه وحلقه
فضه وكذلك ان كانت كبيره للحاجه فكذا وحد الكبير ان يكون جزا من الانا كانت ذكوا اسفله
فضه او يجنبيه او جميع اطرافه ولو كان قليلا لغير حاجه كره كضبه القلم ولو كان كبيرا لغير حاجه
حرم وكذلك ان يكون الا ان الذي على طهر لبداه فضه او يكون ملبسه بالفضه فهذه اقسام
اربعه قليل للحاجه وكبير للحاجه وقليل لغير حاجه وكبير لغير حاجه ويستحب تغطيه الانا وايكا
الاسقيه واغلاق الابواب وتطفيه السراج عند النوم فان لم يجد ما يغطيه به عرض عليه عودا
عودا التهايه الحشرات ووقوع الحدث مصرحا ما ذكرنا

باب ذكر الاعيان النجسه

النجسه بفتح الجيم وبكسرها يحتمل بفتحها مثل علم يعلم وحكي عن س في احد قوليه ان بول العلام طاهر
ونخست عنه في كتب صحابه بعاوحرب احدا حكاه وغالب ظني ان حكاه في كيفيه التطهير فقال
يكفي فيه الرش وقول داود بول الغلام الذي لم يطعم طاهر من قال ودرت الدجاج طاهر كالعسل
الخارج من النحل فمقاسه فاسد لوجهين الاول ان درت الدجاج منتن والثاني انا لا نسلم ان
العسل من ادبارها فقد قيل انه يخرج من افواهها وقد قال الله تعالى ايهم اربها ولا يدري
كنه خالقها وروى ان سليمن بن داود صلى الله عليه اراد ان يعرف حقيقه امرها
هل يخرج من افواهها او من ادبارها فاتخذ لها بيتا من جوهر شفاف وجعلها فيه فلطختها فاجدر الطين
على اصحابها ولحقت وحق الانبيه حتى انه لم يعرف وكيف تغتسل الغسل فعرف ان الله تعالى الهم
ذلك **قال الامام عليه** ولم يذكر واحكم دم الكتاب واطنه عثر وانه في يلا وهو في معنى البول ولما
حكي الامام عليه قول **الحسن بن صالح** ان الدما كلها طاهره الا دم الحيض قال كان
لهذا الحسن تقدم وفهم والله يثبت فرقه من الزيديه يقال لها الصالحيه لحا لعون الجارودية
من جهه ان الجارودية من الزيديه لا يحسنون الظن بابي بكر وعمر والصالحيه يتولونهما ويعولون
بامامتهما وكان هذا الحسن هرب هو وعيسى بن زيد من المهدي وطلبهما فلم يقدر عليهما
وماتا بالكوفه رحمهما الله والمختار قول من ان دم السمك معفو عنه فهي قولهم بانه والهادي
ان الهادي لا يفتقر الى تقدير ما يعفى لانه طاهر ونحو بانه يحتاج وفيها تفصيلان انه لا يعفى الا حث
غسله اذا لم يكن سائلا فان وقع الشك في مقدار الواقع غسله عندهم لان الاصل الحظر لم يغسله
عندنا لان الاصل الطهاره حتى يتيقن النقض واذا انقطع من البهيمة او من الجراد قطعه وبقي
حيا ففي طهارة القطعه وجهان تنجس لقوله صلعم ما ابين من الحي فهو ميت ولا ينجس وهو المختار
لقوله صلعم احل لكم ميتتان ودمان الحوت في ما الماء وجهان المختار الطهاره لانه لا يتغير فيه
فاشبه العرق وذلك قروح النشا ان كان له لون ابيض فنجس وهو القذا وفي الحديث كل فحل
يمذي وكل انثى تقذي وان لم يكن له لون فان حنث بطهره ونحو في احد قولي س وهو المرجح
والمختار وطاهر في قوله الاخر وان لم يحنث بطهره فوجهان المختار الطهاره لانه لا يتغير فيه كالعرق
والدمع والريق وفي العلقه والمضغه وجهان الطهاره لانهما ليسا بسائلين فاشبها
الكبد والطحال الوجه الاخر النجاسه لانهما دم خارج من الرحم فاشبه الحيض والمختار الاول
وفي وجها عن صفه الدم والمشيمه تحس اذا انفصلت لقوله صلعم ما ابين من الحي فهو ميت والانفحه
المنه بحس حلالا ان الانفحه بكسر الهمزه وفتح الحاء وفتح الفاء وهو شي اصفر يكون في كرش الجدي

الا كلم بأكل الشجر وهو متصل بالميتة وأما البيض فيحتمل لأنه لا قشور يمنع وصول النجاسة
اليه ومني المأكول طاهر ومني غير المأكول نجس ولا يحل شربه وهو المشهور عن ش وحكى المروزي
الحل وبعض غير المأكول نجس فإن غسل طهر ظاهره ولا يحل أكله لأن السمن بعض من أبعاضه
فأشبه عضوا منه والمني مشدد ويجوز تخفيفه والمذي بالتخفيف لا يجوز تثقيله والودي
مشدد ومخفف والمختار أن خل الخمر حرام فإن فعل طهر كقول م والناصر والمحلل إن لم يقع فيها
ما يفسد خمرتها من خل أو ملح أو خردل أو غير ذلك والقي مهموز والمختار أنه قليله نجس
كقول م بالله وعلي والدارع هو ... سمي بذلك لأنه سبق لخفة خروجه والقلس بالقاف واللام
مفتوح والسين المهملة وهو ... قال الخليل هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه
وليس بقيء فإن عاد فهو قيء ثم إن الإمام حكى فيه الخلاف كالقيء ولم يذكر البزاق والنخامة
حله فالحسن بن صالح ولا ... في المسطهر حله فالمجاهد **قال الإمام عليه السلام**
وقد عفى الشرع عن أشياء من النجاسة وفيه دلالة على أن مبنى الطهارة على التساهل وأن
مدارها على أبواب الشرع فهو بعيد عنه ... من أبواب الوسوسة فيعفى عما يتعلق بالخفاف
والنعال واستعمل لا قدام من طين الشوارع المتنجس وضابطه ما لا ينسب الملطخ به
إلى ... ولا إلى ... الجهة ويعفى عن الغبار من السرقين وسائر الأرواث لكثرة
التردد في الطرقات ويعفى عما يتعلق بالثياب من طين السبيل الملطخ بالسرقين ولا ... المسح
لمشقة التحرز ويعفى عن دم البثرات التي تكون في الوجه وما ينفصل منها من قيح وصديد وكذا
أفواه الدماميل عند عصرها فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان في وجهه بثرة فخرج
منها دم وصلى ولم يغسل أثرها ويعفى عن ... من ... الحيات والأفاعي الساكنة
في البيوت كالخشى من جحر الفارة ويعفى عن الدم الباقي في المنحر لأنه لم يعلم أحد من علما
الأمصار أوجب غسله **فصل في كيفية إزالة النجاسة** إذا ضرب اللبن بالنجس
المائع كالخمر والبول كان نجسا ويطهر ظاهره بمكاثرة الماء ولا يطهر الباطن إلا بأن يتفتت
وتكاثر عليه الماء حتى يغمره فإن طبخ هذا اللبن طهر ظاهره بصب الماء فإن جرح الذي من الجانب
الآخر طهر باطنه ولو كانت النجاسة متجسمة كالسرقين لم يطهر بمكاثرة الماء فإن طبخ اللبن ففي
طهارته وجهان المختار أنه يطهر بالطبخ لأن أجزاء النجاسة احترقت وإذا وقع
في الأرض نجاسة ذائبة فقال ش تطهر بالمكاثرة بالماء مطلقا وقال ح أما إذا كانت
صلبة فلا بد من قلع الطين والمختار أن الرخو يطهر وكذلك الصلبة أيضا إذا لم ...
بغير الماء الذي صب عليها ويطهر فإن نشف الماء وقيل لا يطهر إلا بعد أن ينشف الماء
وفي قدر المكاثرة وجهان أحدهما أنه لا بد من صب سبعة أضعافها قياسا على
ولوغ الكلب والثاني وهو المختار أنه يكفي أن يصب عليها ما يكون غامرا لها مستهلكا
لأجزائها وذكر ش في ... أنه يطهر ... ولم أعرف من أصحابه نقل عنه أنه يطهر بالريح
والشمس إذا الليلة واليوم لطهارة الفم فيه احتمالان هل هو تحديد أو تقريب المختار أنه
تقريب فلا يضر نقصان ساعة أو نصف ساعة لأن الريح تجري في مثل ذلك وقول النبي صلعم
خلق الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه أكثر الأحاديث التي سمعناها
ليس فيها ذكر اللون وقد حمل بالقياس وقد ذكر اللون في بعضها وعن أبي داود

رحمه الله سألت القيم على بئر بضاعة عن عمقها فقلت أكثر ما يكون الماء فيها
قلت فإذا نقص قال إلى العورة يعني المخالطة وهي أسفل العانة ... قال إلى العانة
قال أبو داود وقدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ... هذا كلام الإمام
وسألت الذي فتح لي باب البستان هل غير بناؤها عما كانت عليه فقال لا ورأيت فيها ماء متغير
اللون **قال** الإمام لعله بالمكث والصحيح لمذهبهم أنه ما أراد إلا ... لم يحس
وقد ذكر بعض فقهائهم له كقول ح ومثلهم في مسألة المكاثرة بالقلتين الأرطال بتقدير
ومثل لا تحقيق فأما النجاسة ونحوها فيحتمل لقلتها ولذا لا ... كما ... ولا يوكل
في أنه يطهر بالجفاف وإنما يطهر المائع على قول ... عليلم فيما يطفو على الماء ... فأما الذي
يمكن نفصاله عن الماء كالخل واللبن فإنه يراق وإذا بقي أثر الدم بعد الغسل بالماء والحاد
استحب تغيير لونه لأن في الحديث أنه عليلم كان يلطخ ما بقي من حيض عائشة بالحناء ولو كان
جميع الثوب نجسا فغسل نصفه ثم نصفه طهر جملة وقال بعض أصحاب ش وقد روى أبو هريرة في الكلب
يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا وأفتى بالثلاث فلعله فهم من الرواية الاستحباب أو يكون
عليلم قال هذا حين كان غسل الثوب من البول سبع مرات والغسل من الجنابة سبع مرات والصلاة
خمسين ثم نسخ ذلك والولوغ باللسان والكلب وغيره إدخال خرطومه في الماء وإذا ولغ
الكلب في إناء أدخل في ماء كثير فعلى قول ... يطهر كما لو ولغ فيه في هذه الحالة وهو المختار
على قول أنه القديم وفي قول له نجس ... ولا بد من ... وفي قول يطهر إن كان واسع
الرأس لا إن كان ضيقه وإذا انفصلت الغسالة إلا ولغة(?) ... إنا نجس فإن انفصلت
... حتى عندهم لا عند ط لأن المجاور الثاني عندهم طاهر **وخصائص رسول**
الله صلعم في باب النجاسات خمس **الأولى** أن منيه طاهر والله أعلم إن الإمام ... يقوله
لا يسع أن يحكم الله بطهارته حيا وميتا كما لا يحول ... جنبا والحجة على هذا ما روي
عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وهو في الصلاة فلو كان
كان نجسا كان مفسدا للصلاة **الخاصة الثانية** أن نجوه صلعم كان لا يرى على وجه الأرض
ولهذا قال صلعم فضلت بخصال لا برا لي نجو وولدت معذورا أي مختونا ولو رأى نجوه
قال الإمام إن يحكم بطهارته كالبول **الخاصة الثالثة** طهارة بوله والحجة على ذلك ما روي
أن أم أيمن شربت بوله فلم ينكر عليها وقال لا يلج بطنك النار **الخاصة الرابعة**
طهارة دمه والحجة على هذا ما روي أن أبا طيبة حجم له ثم شرب دمه فلم ينكر عليه السلام
وقال صلعم إذا لا ينجع بطنك **الخاصة الخامسة** قيح ومضلة(?) طاهران لحرمهما مجرى
الدم واستحا لهما منه ولا تفرقة بينهما وبين الدم في الطهارة والنجاسة والأحسن أن
الله رخص الرخص لسلس البول وصاحب الباسور في غسل ثوبه لا ... والباسور
والجرب في المقعد وفي الأنف وهو ورم فيهما ... قال الإمام عليلم
ولا يخطأ من خالف في المسائل الخلافية لأنا نقول بالتصويب وجميع أهل القبلة سواء كونهم
... ومن أهل الإجماع وخطأهم في المسائل إلا ... لا يقطع ... إلا ... من أهل

الموحد المصلي الى القبلة المصدقي بتوحيد الله وما جاءت به الرسل صلوات الله عليهم
وكذلك داود وطبقته لا يخرج خلافه في العباس من كونه من اهل الاجتهاد ولا سعيد
عبد الملك الجويني **فصل في الاستنجا** الفقها
اجماع مع مخالفته خلافه فاما ذكر [illegible] متقدمه ومقارنه ومتاخره
يسمونه الاستطابة والمحدثون التخلي اخذا له من الخلا وله اداب فاتى دمثا في اصل جدار والدمث المكان اللين كان
وما روي من انه صلعم اذا اراد ان يبول اعوذ بالله من الخبث والخبائث لحب سكون الما احاجه حين
مستترا خبا من الارض وقوله صلعم اعوذ بالله من الخبث والخبائث وهو الشر والخبائث جمع خبيثه واختلفوا
سكيت عنه كونه في شول او اراد الخبث نفسه وهو الشر والخبائث جمع خبيثه لاجل الاستعمال ويستحب قضا
في برزخ ما فيه ذكر الله هل هو مختص بالخراب او عام والمختار العموم
الحاجه في الفضا ان يستتر بشجره لما روي جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلعم في سفر
فانتهينا الى شجرتين بينهما اذرع فقال يا جابر اذهب الى تلك الشجره فقل لها قال لك رسول
الله الحقي بصاحبتك حتى اجلس ورا كما ففعلت ذلك فلحقت بصاحبتها فجلس رسول الله
صلعم فلما قضا حاجته قام وعادت الى مكانها والجلوس عن قضا الحاجه وربما كانت
على بعض دوابه فلا يستتر بها ان لم يجد ما يستتر به الا كثيبا
نخلا ولكن لستره وراء ظهره ويستحب له ان يتجنب الاحجار قبل الاشتغال ويكره له ان يدخل
الخلا في العراء حاسرا عن راسه لما في الحديث من اتا الغايط فليستتر ولم يفصل بين الاشتغال
والعورة ويكون الستر ساترا ويقرب منها ولا يبعد زايدا على شبر بل شبرا او دونه
في تقديم اليسرى لدخوله الى المواضع الخبيثه ولما كانت خبيثة لحضور الشياطين فيها وفي
الحديث ان هذه الحشوش محتضرة اي يحضرها الشياطين وما روي عن ابن عمر انه قال اطلعت
يوما على بيت حفصه فرايت رسول الله صلعم قاعدا على لبنتين مستدبر القبلة مستقبل
الشام ان قيل كيف جاز النظر الى رسول الله صلعم الا انه معلم الشرايع والاحكام
فجاز الاطلاع عليه في كل احواله وذلك منه او كان ذلك مفاجاة او لم يرد له عورة
لكنه راى ظهره واعالي بدنه والظاهر مذهب العترة وقد صرح به نص بانه وهو راي
الغزالي وهو الذي يختاره ابن بيت المقدس والكعبة استقبالا واستدبارا والحجة خبر معقل
بن ابي معقل ان النبي صلعم نهى عن استقبال القبلتين بغايط او بول ونهى الاستقبال لانه يظهر
الحرمة بالتوراة والانجيل فان الحرمة لهما باقية ولهذا ان الرسول صلعم لما اراد ان يحكم
بين اليهود في الزنا بما في التوراة وقد انكروا ان يكون فيها حكم الرجم فقال صلعم ايتوني بها
وقام لها عن اقبالها وقال امنت بك وبمن انزلك فقال صاحب الشامل وصاحب البيان ان النهي
خاص في الكعبة وقالوا في حديث معقل انه قاله حين كان بيت المقدس قبلة ونهى عن
الكعبة حين كانت قبلة فجمعهما الراوي او قال هذا في اهل المدينة ونحوهم لانهم اذا استقبلوا
بيت المقدس استدبروا الكعبة والمختار عدم الكراهة في استقبال الشمس والقمر كما هو راي
الهادي والقسم وطا والاكثرة لما قلنا هو انهم لا نهم لم يذكروه في موضع ذكرهم ادا الحاجة وقوله
صلعم ولكن شرقوا او غربوا لم يفصل ويستحب ان يتفاج عند بوله وقد كان رسول الله صلعم
يتفاج والتفاج هو تباعد ما بين الفخذين لئلا يترشش عليه البول ويكره البول في جحر
نهى النبي صلعم عن ذلك وقيل انها مساكن الجن وحكى ان سعد بن عبادة خرج الى الشام

سمع اهله هاتفا في داره يقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين
ففزع اهله وتعرفوا خبره فكان ذلك الوقت الذي مات فيه وقد حكي انه بال في حجر فارة فاستلقى ميتا ويكره
البول في الما الراكد والظل ومساقط الاثمار والمسجد الذي لا منفذ له فيحصل منه الرشاش لا
اذا اعقبه تسمى الموصى مستحما لانه ربما توضى فيه بالما الحار وجاء البول في الاناء وقد كان
لرسول الله صلعم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل ويكره ان يطيل القعود وعن لقمن
لا تطل القعود فانه يلزم منه وجع الباسور وقد قيل انه يلزم منه وجع الكبد واستر خا المعدة
وان ادمان النظر الى الحش يضعف النظر وادمان شم الرايحة الخبيثة يضعف القوة ويسمى
التنحنح ومسح ذكره بيده لانه يكون اقرب الى خروج ما بقي وعنه صلعم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث
من اتت ولبس من المروة سماع الغير لما كان من الصوت ونحوه وقد امر صلعم من معه بالتنحي لما اراد
قضا حاجته وفي الحديث انه صلعم كان اذا فرغ من قضا حاجته قال غفرانك فيسمى هذا
التفريط في كشف العورة فوق ما يحتاج اليه لانه لا بأس ان يكون قد زاد في الوقوف على مقدار
الحاجة في مواضع الشياطين ويستحب فرغ من حاجته الاستجمار بالاحجار والاستنجا بالما ولا يحب
ذلك لغير الصلوة وقد استنجى صلعم بعد قضا حاجته ويحرز الاستنجا باتخاذ الحجر المستحب لتكون المقصود
تقليل النجاسة الا على قول من ان الاستجمار بالاحجار واجب ويكره الاستجمار بماله نفاسة كالذهب
والفضة ونافجة المسك وخرقة من ديباج وغير ذلك مما فيه من السرف فان فعل لم يلزمه اعادة الاستجمار
ويجوز بقطعة من صوف والاستنجا الخارج من السبيلين من النجاسة ولو دم حيض ومني ومذي
وجب عليها ان تطهر به والا فلا فان امسح تحت السترة فمسح وخرج منها فوجهان الاول انه
كان ابو وكيفية الاستجمار له وجهان الاول ان يبدأ الحجر على صفحة اليمين يوفي بها والثانية
على المسرى والثالثة على المسربة الوجه الثاني وهو الاحسن لين الاحجار الثلاثة تستوعب
موضع الاستنجا وهو ان يمر حجرا من مقدم صفحة اليمين الى موخرها ثم يديره الى اليسرى
من موخرها الى مقدمها ثم ياخذ حجرا فيمره من مقدم اليسرى الى موخرها ثم يديره
الى اليمنى فيمره الى مقدمها ثم ياخذ الحجر الثالث فيديره على جميعها مع المسربة ويكون امساك
الذكر باليمنى خذرا من التلوث بالنجاسة فان لم يكن يقرب جدارا ولا امكنه وضع حجر
بين رجليه ونحو ذلك والمراة تستنجي من البول تمسح بقية البول لكن ان كانت بكرا اقتصرت
عليه ان لم ينزل الى موضع البكارة او نزل وخشيت جرحه والفتاحة بكر لا يجزي الاحجار
وان كانت ثيبا تعدت في المسح الى اسفل وهو موضع البكارة ومدخل الذكر ومخرج
الحيض والولد لانه يجري اليه البول الا ان تتيقن انه لم ينزل وكذلك الخنثى تمسح ما خرج
منه من فرج او ذكر حتى وقوله اذا تعدت الشرج وزادت على قدر الدرهم وجب
غسلها اراد بالشرج عصوب المقعد ومخاطفها وهو شرج بفتح الرا وجيم
وشي مجمع من اعلاها واسفلها اما من شرج الغيبة وهو عراها لانه ينضم من ويتفتح
اخرا واما من شرج الوادي وهو منفسح له راس المقعد ضيق والشرج ما كان
منفسحا منه الى ما يلي الاليه واما من الشرج وهو اشتقاق القوس لمن المقعد
يتفتح عند قضا الحاجه والدرهم هو البغلي وهو درهم كحافر البغل مجوف الوسط

ملفوف الطرفين والعرض المعتدل في الطول والعرض فلو غلت سهداه شبرا اكبر ولم يكن
زائدة له في المساحة لم يجز ازالتها قال الامام ولا اعرف احرا فيك لها دي قال بان الفرض
زائدة له في المساحة لم يجز ... غير مسيح والعرعري ارجيه اوا سحى
من اعضا الوضوء غسلها او مسحها من الى لحم مكروه ... وما هذا حاله فلا اقل من ان نعتقد
من الماء الغير مع ان النبي صلعم لبس ساما من اسيحاني الوطح ... الرسول عليه السلم كان يمسح الطلم
الكراهة اذا لم يقد الحطر ويستحب ان يمسح عنقه لا تنسحا لا ان ... والطلم ذكر النعام
والمعج بالحاتم ... ساعد ما بين الرجلين و ... لكنه ابلع ... ذكر النعام
باب الوضوء هو بالضم والمحار فاله
لي في مشيه تعكك وانشاغ ... الغيات في الماء المعتدل ... لم برد الفتح للمصدر
الا خفش انه بالضم للمصدر وبالفتح للماء ... قال ابن ... قد يطلق على القوم
الا في القول والولوغ وما عداها بالضم والنية في اللغة القصد ... ويطلق على القوم
قال الشاعر ... صب ايمه خلتي ... والنبه نوع من الارادات
في الموت ... ولما تنتوى ... لم يقض حاجتي والنواه الحاجه والنبه نوع من الارادات
تقارن الفعل وهي جنس ... الاعتقاد والاصلات تقارن عاجات ... او مخالطته او ماخبر
ولذلك ... بوضع الطهارة المطلقة لم يجزه لان الطهارة المطلقة لا تتعلق لها بالصلوه وحكي
البويطي عن ش انها تجزيه وتاوله اصحابه انه نوى الطهارة عن الحدث لو نوى ما يسحب له
الطهارة كقراه القران والحدث والاعتكاف فالاولى على راى الم بالله انه لا يرتفع حدثه وهي
احد قولي ش وقول الاخرين يرتفع ولو نوى لما يصح من المحدث كالطواف وسجود الشكر اي نفع حدثه
ولو نوى الحدث ... مع الحنابه لم يجزه عندنا بالله واحد قولي ش والمختار ما قاله الم انه اذا لرفع
الحدث اجزا ولولا ان الامارات مختلفه في مراح المجتهدين كالمغناطيس يجذب الحديد ولا يجذب
الرصاص والنحاس لتعجب من قول ط ان الوضوء لرفع الحدث يؤدي به الصلوه وليس قول المعتزله
في استصحاب النيه ان ذكر على جهه الشرط واما ارادوا اكثر الثواب لو نوى بوضوءه رفع الحدث
والتبرد ففيه نظر والاولى صحته وللش قولان لا يجزيه ولا يجزيه وانما قلنا يصح لانه قد نوى وضو
نيه اخرى فلم يؤثر كما لو نوى المصلي الصلوه ودفع خصمه باشتغاله فانه هذا لا يؤثر ولا
يقال اذا اجزتم التشريك في الوضوء ان يكون للصلوه والتبرد فيلزم في الصوم والصلوه اذا نوى
بهما الفرض والنفل ان يجزئ فجوابه ان التبرد لا يحتاج نيه كلاف النفل فبطل في الصلوه
لو نوى الصلوه ودفع خصمه وقد قلنا انه يصح وكذا يصح وضوءه ولو نوا انه للصلوه او لرفع الحدث
وتعليم الغير واذا نوا عند غسل الكفين ثم عزبت نيته لم يجزه على قول الاخرين وغيرهما
لانه نوى في غير موضع النيه واذا نوا قطع وضوءه بعد كماله او في اثنائه فلا نص وجهان
المشهور منهما ان طهارته لا تبطل وهذا هو المختار على راي ائمه الغير في الصور بين
لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالى ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها ولا دلالة تدل
على بطلانه واذا نوى تحريك الطهارة فبان محدثا لم يرتفع الحدث عندنا واحد قولي ش
ولو اجتمعت احداث فنوى لواحد معين او لا حدها غير معين صح وضوءه ولا نص في الاقوال
يصح ولا يصح والثالث يصح ان نوا الاول والرابع عكسه ولو نوى به صلوه ونوى ان لا يصلي
غيرها صلى ما شا على قول م بالله واحد قولي ش ولو وضى رجل غيره صح عند الاكثر خلافا
لداود ولو وقف تحت ميزاب ونوا الوضوء والغسل اجزاه اجماعا ومن به سلس البول

لا نوى لان حدثه دائم بل ينوي استباحه الصلوه ونحوه واذا نوى استباحه الصلوه جاز اجماعا
وعلى قول م اذا نوا الوضوء القربه او الوضوء وبادر به في نفسه الوضوء فلا فرق ان يكون مجزيا اشتماله
على القربه ويستحب ان ياخذ الماء بكفيه جميعا ويضرب بما فيهما من الماء وجهه ويدا على وجهه
لان ذلك في حكايته على عليه السلم وضوء رسول الله صلعم وحكى المرتضى عن س انه ياخذ الماء بيده واحده
والاولى في حد الوجه انه من مبدا سطح الجبهه الى منتهى ما يقبل من الذقن ولا يعال من معاص الشعر
لانه ربما ... في الجبهه وهو داخل وربما انحسر عن الناصيه وهو خارج ولهما ما الشعر عن
داخله وفي الحديث اذا توضات فلا تنفض الا فتيكان وهما الناس الذي على حد العنفقه
وبنا رحا ويقال لهما الا فتيكان وحكي عن الكسائي ان هذه اللفظه لم تعرف اعني الفنيكين والا فتيك
والنزعتان والصدغان من الراس عند ائمه الغير واحد قولي ش وقوله الثاني حكاه بن سريج ان ذلك
من الوجه والصدغ عباره عن الشعر الذي يحاذي الاذن وهو معتاد الناس تخذيفه والتحذيف
ليس بسنه واما اعيان الناس واذا دخلنا ان ادخال الماء العين لا يجب فهل يسن ام لا فقال الناصر
انه سنه وقيل هو هيئه وليس بسنه لان السنه ما واظب عليه الرسول وهذا لم يكن فيه من جهته فعل فضلا
عن المواظبه والمختار انه ليس مسنونا للمشقه ولعدم الدليل والماق والموق والمافي مطموس ... وهي
موخر العين مما يلي الانف واللحظ موخر العين من جانب الاذن يجب غسل ذلك عند ائمه العين وحكي
بن الصباغ صاحب الشامل انه يستحب مسحهما ويجب غسل الشعر النابت حتى يخرج عن حد الوجه بالاي
الحلاوي في مسترسل اللحيه وكذلك اذا نبت على وجهه سلعه لم تزد على حد الوجه فهي كالشعر
والزايد منها كالزايد من الشعر ويستحب ان يغرف بيمينه واذا مج الماء من غير اداره لم يعتد به وكذلك
اذا استنشق ولم يستنثر لم يعتد به لان الغرض ازاله الرايحه من الفم والعفونه من الانف ويستحب
المبالغه في المضمضه والاستنشاق الا ان يكون صائما لنص الحديث بذلك والغرفه بالضم اسم للماء المغروف
وبالفتح المره من المصدر والجمع ان ياخذ غرفه لفيه وانفه ثم يا ... كذلك والفصل ان ياخذ
غرفه لفيه ثم غرفه لانفه ثم كذلك على التكرار لكل واحد منهما وقال المروزي الجمع ان يتمضمض ويستنشق
من غرفه واحده بلا تا بلا والفصل ان يتمضمض من غرفه واخرى بلا ثم يستنشق من غرفه ثانيه
بلا واذا المضمض ثم وجد بين اسنانه شيا من الماكول ففي الاجزا وجهان وجه عدم الاجزا
ان الرسول صلعم امر بتقسيطها بالمبالغه الا ان يكون صائما ووجه الاجزا وهو المختار وقد صح
انه المنصوص ان احاديث المضمضه والاستنشاق وردت مطلقه ويستحب ازاله الخاتم من المنخر
ليصل الماء الى البشره والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء وقد قرئ بهما في قوله
تعالى ويهيى لكم من امركم مرفقا وحده بالكسر تقرا انه والكسائي ... وهو موفق بفتح
الميم والفاء وما كان اصله في محل الفرض من اصبع زائد او كف او يد وجب غسله لدخولها في قوله
تعالى وايديكم واما ما كان محله في غير محل الفرض كان يكون اصلها في منكبه او عضده فان كان
قصيرا لم يحاذ محل الفرض كان يكون اصلها في منكبه او عضده لم يجب الغسل لها وان طالت وحاذت
فوجهان المختار انه لا يجب والتعليل للوجوب بانه اسم اليد يبطل بما لو قصرت فلم تحاذ اما لو كانت
اليدان منبتا وبينهما ... ادناها من المنكب والعضد وجب غسلهما وفي غسل ما زاد من الاطفار
على حد اليد وجهان يجب لانه من جمله اليد ولا يجب كمسترسل اللحيه ولو طال الظفر وتحته
درن فانه لا يمنع الوضوء في الحديث فلم اظفاره كل فان الشيطان يقعد على ما طال منها

واما الربع منها الوضوء لانه عليه السلام امر بالتعميم ولم يامرهم باعادة الصلوة وفي انقلاع جلده في موضع الفرض لا في غيره ولا عبرة بموضع الانقشا
والتحامها في موضع اخر لم يجب غسل الملتحم ووجب غسل الملتحم وما تحته من المتجوف واذا
ع وان جوف في موضع الفرض يجب ان يمس ما بقي منه الماء للعضو من الطهارة واذا لم يمكن الا
قطع من العضد استحب ان يمس العرض عن اخره لم يلزمه فقوله لم يرد
قطع من الوضوء الا باجرة وجب عليه ذلك فان بذل له الاستعانة لما سمي الكر
منه وغسل الراجم واجب والرجه بضم الراء الواحدة والاسقاط الاستنجا بالاستنجا سعوا لما يفعل فرجه وقدر
لانه يفعل لقطع البول والقطاعه اسقاطه ولن المستنجي ودوى عن جرتلاب والاثار
وعن ابن عمر انه لو مسح على شعره اجزاه وهذا محكي عن ابي ثور ثم يلزم احدى المسبحتين
الربع والناصية ومقدار ذلك اصابع والمسح ان ياخذ الماء بكفه ثم يرسله ثم يلزم احدى المسبحتين
الاخرى ويضعهما عند مقدم راسه ابهاميه عند صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما
الى المكان الذي بدأ منه واذا وضع كفه على راسه ولم يمرهما او قطر الماء عليه لم يجزه لان
ذلك لا يسمى مسحا ولا هو شامل لجميع الراس ولو كان له شعر قد نزل عن حد الراس فرده
على الهامة ثم مسح عليه لم يجزه لانه صار بالرد كالعمامة فان مسح شعرا انزل عن منبته
لم ينزل عن حد الراس اجزاه وهو القوي من قولي ش حلافا للعض اصش والمحاملي
ان غسل الراس بلا مسح لم يجزه كما ذكره الغزالي في صاحب البيان والمحاملي اجزا لما
على ما يوجد من الشعر كما ذهب زيد بن علي وم وما روي انه صلى الله عليه امر
بالمسح على المشاوذ والتساخين المشاوذ هي العمائم وهي شين سلاب من اعلا ودال سلطه
من اعلى والتساخين الخفاف بالتاسطيس من اعلى وسين مهملة وخا منقوطة وهو فارسي
معرب فهو ما اول على انه مسح على العمائم مع مسحه على الراس ولم يرد في كتاب الله
تعالى عطف على المحل وحكي ان الجمع بين الغسل والمسح مذهب القاسم بن ابراهيم و
الناصر واذا غسل رجله بنفسه صب الماء من اطراف اصابعه الى كعبه واذا غسل
له غيره صب الماء من كعبه الى اطراف اصابعه ليس ذلك امكن وابلغ في الاستيعاب
والمستحب في التخليل للرجلين ان يبدا بخنصره اليمنى بابهامها ويبدا بابهام رجله اليسرى
ويختم بخنصرها والمحاملي ما قاله م ومن تابعه ان الدلك ليس بواجب سوال ان قيل ما
يقولون في حال من تغلب به الوسواس في وضوئه حتى يزاد على الثلاث ويخرج بذلك عن وقت
الاختيار فالجواب انه يقطع خطابه ويقطع بكونه اتى بدعة لمخالفة المالوف من عادة
الشرع ولورود النهي عن الزيادة وفي الحديث انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعا فاما تكفيره او تفسيقه فمعاذ الله ولا يقدر في الذي يحكى من الماء
ما يدل عليه قول الهادي ومن يبل العشرة بالكفاية وقال زيد بن علي وص
رسول الله والاكثر انه مقدر قال زيد فلا يحرى المرأة في الاغتسال اقل من صاع
ونصف واقل ما روي في وضوء رسول الله صلى الله عليه انه كان يتوضى بثلثي المد وروي
يتوضى بالمد ويغتسل بالصاع واختلف من اجاز المسح على الخفين هل الافضل
الغسل او المسح والخف يغطي الكعبين والجرموق يلبس فوق الخف والجورب فوق
الجرموق وما احتج به القاضي زيد في ان الواو للترتيب من انكار النبي صلى الله عليه على من قال

ومن يعصهما فقد غوى عصيانه واهمال الواو للترتيب الواو وعند كونه وانما انكر عليه من
اجل الجمع بين الخالق والمخلوق في ضمير واحد **فصل في مسنونات الوضوء** والسنة في
اللغة هي السيرة والطريقة قال ابو ذويب الهذلي استقاقه من التكرار ولا يعنى من سيره
ابت سيرتها فاول راض من سيرها ومنه سنن الطريق والمتن لما تكرر فيه شجر
الشجرة وروي في تفسير قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات وتلك الكلمات عشر
خمس في الراس وهي السواك والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب وفرق الشعر
وخمس في الجسد الختان وحلق العانة والاستنجاء وتقليم الاظفار ونتف الابط وقوله صلى
الله عليه في خصال السواك ويذهب بالحفر بالحاء المهملة والفاء والراء وسكون الفاء
في اللغة الكثيرة وفتحها في لغة بني اسد وهو فساد اصول الاسنان والقلح صفرة
الاسنان وعينه مفتوحة وهو بالقاف والحاء المهملة والخلوف بضم الخاء المعجمة وضم اللام
تغير فم الصائم والمختار بما هو الظاهر من مذاهب ائمة العترة ان السواك مختص
بالوضوء وهو احد قولي ش لقوله صلى الله عليه من اطاف السواك مع الطهور فلا بد منه
واحد قولي ش انه لا يختص بل يستاك ولو كان متوضئا العموم الادلة ولقوله صلى الله عليه
صلاة بسواك الخبر فلنا الصلوة انما تكون بالوضوء ويستحب السواك لقراءة القران
وعند القيام الى الوضوء وهو الاكثر وعند صفرة الاسنان وعند تغير الفم وتغيره اما
باكل او بالروائح واما بالازم انضمام الكثرة اطباق الفم والخامس عند القيام للصلوة لما
روي انه صلى الله عليه امر بالوضوء للصلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه امر بالسواك
لكل صلوة قال ابو سلمة رايت زيد يجلس في المسجد وان السواك على اذنه موضع
القلم من اذن الكاتب وكلما قام الى الصلوة استاك ويستوي الرجال والنساء في استحباب
السواك ويجوز ان يستاك بسواك غيره ويستحب ان يغسله وعن عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدا به فاستاك ثم اغسله وادفعه
اليه وهذا الخبر دليل على ما ذكرنا كذلك يستحب غسله اذا اراد ان يستاك مرة اخرى لهذا
الحديث ويستحب ان يومر به الصبيان تعويدا ويستحب ان يكون اول ما يفعله المتوضي اقتدا
برسول الله صلى الله عليه فانه كان يبدأ به ويجوز ان يستاك وهو يقرا القران لما روي عن ابن
عباس استاك رسول الله صلى الله عليه وهو يتلو هذه الايات ان في خلق السموات والارض حتى
ختم السورة ويكره اذا استاك ان يدخل سواكه في وضوئه لانه بمنزلة ان يبصق فيه وذلك
يعاف ويستحب الخلال ويجد عوده مما يجد منه السواك ويحرم السواك بقضبان اشجار
السموم ويكره ما يجرح اللثة ويستحب بقضبان الاراك لما روت عائشة استاك رسول الله
صلى الله عليه في مرضه بسواك من اراك **ويستحب** في الاستياك ان يبدا بالجانب
الايمن لانه عليه السلام كان يحب التيامن **ويستحب** ان يستاك عرضا والطول في الا
سنان ان يكون من جهة الانف الى جهة الذقن والعرض جانبا الفم خلاف ذلك ويكره الطول
لما فيه من قلع لحم الاسنان هذا اذا كان فاعلا لاحدهما اذا كان عرضا فان فعلهما جاز عرضا
وطولا ويرفق لما روي انه صلى الله عليه استاك عرضا وطولا ويحمل انه استاك طولا
على كل حال لعموم قوله صلى الله عليه استاكوا عرضا ولا استاكوا طولا لكن الاول اقرب

واكحلوا وترا الغب يوما ويترك يوما

وفي الحديث استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا انه كان للرسول صلى الله عليه
والوسلم في الكحل انه يكحل في كل عين ثلاثة اطراف لما روى انه يكحل في كل عين ثلاثة اطراف ويجوز السواك بالخرقة الخشنة ولا يجزي
مكحلة يكحل في كل ليلة في كل عين ثلاثة اطراف وحكى عن كحواره لما روى عنه صلعم انه قال
بالاصبع لانه لا يطلق عليها اسم السواك وحكي عن الموالاة في الوضوء ولا يفسده التفريق وان
وسنن تحرك الرجل ان يستاك باصبعه وان التفريق يضره
كروض قال بالفساد قياسا على تفريق الاذان فغير مسلم في الاذان ولا تفسد الوضوء وقول
والقياس على الصلاة يرد بالفرق فان التفريق القليل يفسد الصلاة **وسنن** تكرار التسمية
عن واحدة مسكة التسمية وكان يشجع كقول لا اله الا الله لي كذا لك
الهادي في الاحكام كقوله الله اكبر او بقوله الحمد لله او بقوله لا اله الا الله لي كذا لك
ونحو بقوله بسم الله وبقوله الحمد لله فهو ذكر لنفسه لا لله والما دعا النفس
ذكر به فلو قال اللهم اغفر لي لم يجز لي ما هذا حاله فهو ذكر اليوم للاحاديث الواردة
بالعمرة واستحباب غسل الكفين لمن شك في نجاستهما عقيب النوم وقال اذا غمس
على من شك لا عقيب النوم والحسن البصري اوجب ذلك عقيب النوم وقال تطهر الماء بعدا والا فهو لا ينجس
لذلك لغسل حسب وداود اوجبه لكن قال فان استغاب بغيره في المقدمات كنزع
وسن للموضي ان يتولى فعل الوضوء بنفسه للصلاة والمختار فقال ثم انه يوجد للرفقة
الماء وحمله الى الموضي لم يكره كغسل الثوب وهما جانبا الرقبة واما باطن
ماجد بذلك والسنة مسح القفا وهو مؤخر العنق والسالفتين وهو تغره النحر الى الحلقوم والعبا مقصور يذكر ويؤنث وما
الغنق فلا يستحب مسحه في شيء من
دون انه يوجد شيء من الماء موضع في الحلق بر في مؤخر العنق فلم اقف عليه في شيء من
كتب اصحابنا الفقهاء وانه في كتب الاحاديث لكن حكاه العمراني من اصحابنا عن
بعض الناس والتنشيف من اثر الغسل والوضوء لا اعرف لاهل العترة نصا فيه والمختار
انه جائز والافضل تركه والموالاة يحكى عن الحسن بن علي وعمر ومالك لما روي
ان رسول الله فعله بعد الغسل وعن عمر انه مكروه في الغسل والوضوء وقال ابن
ليلى لما روت ميمونة انها ناولت الرسول المنديل عقيب الغسل فاعرض عنه وعن
ابن عباس انه جائز في الغسل دون الوضوء لكثرة البلل في الغسل دون الوضوء وحكي الغزالي
عن بعض الفقهاء انه مستحب لانه يحصل به الصون عن الغبار على وجهه ومن المستحب
الاستنثار وصفته ان ينفض الماء من ناصيته حتى يسيل على وجهه بعد غسل الوجه
وقبل غسل الذراعين رواه ابن عباس عن علي عليه السلام ان الرسول صلى الله
عليه اخذ ما تلقفه اليمنى فصبه ولم يروه غير علي عليه احد من الصحابة ومن السنة
ان لا ينفض يده عقيب غسلها ولا عقيب الوضوء عنه صلى الله عليه اذا توضأتم فلا
تنفضوا ايديكم وكيفية مسح الاذنين ان يدخل مسبحتيه صماخيه ويدير ابهاميه على
ظاهر اذنيه ثم يضع الكفين على الاذنين استظهارا في التعميم **وسنن** غسلها اسرع
من اللحية ومسح دوائب الراس **وسنن** تطويل الغرة والتحجيل وفي الحديث
تبعث امتي يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء والغرة ما كان في الوجه كغرة الفرس
والتحجيل في اليد والرجل اخذا من تحجيل الفرس قال الهادي في الاحكام

احب لمن توضى ثم اشتغل بشيء من امور الدنيا فانطلق في شيء حاله توضى من بعد وضوءا وحديث ان
يعود فيتطهر وقاله في التجريد وشرحه **وسنن** تجديد الطهارة لمن اشتغل بشيء من المباحات
تصريحا بالمباحات **لكن** المؤيد بالله اطلق والهادي قيد بالطول والنسيان والمختار ما قاله
لهم اذا قلنا بالاشتراط للمباح اعني انه لا يشترط الطول وقال غير الامامين انه لا يشترط المباح
وهو المختار ومن المستحبات الدعاء فعند المضمضة اللهم اسقني في الدنيا وحصني من
النار وعند المضمضة والاستنشاق اللهم لقني الشهادة عند الموت وشمني روائح الجنة
وعند الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه وعند يديه اللهم اعطني كتابي بيميني
ولا تؤتنيه بشمالي ولا من خلفي ولا من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري
وبشري على النار وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وعند قدميه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وبعد فراغه اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين او يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله استغفرك واتوب اليك
وفي كل واحد من هذين حديث **وسنن** ان يصلي عقيب الوضوء ركعتين يجتهد في تفريغ
قلبه وقد استوما ذكر في انه مندوب اليه وان اخلاقه فعله مسنون وهو ما تكرر فعله
عنه صلى الله عليه وذلك مثل السواك ومسح الرقبة وادخال الماء في صماخيه وتجديد
الطهارة وتطويل الغرة وهذا متفق على كونه سنة بين العترة والفرق الثلاث والشافعية والمالكية دون غيرهم وبعضه مستحب وهو ما لم يتكرر من فعله صلى الله عليه
نحو الدعاء والاستنثار

فصل في الشك الشك ليس مقصورا على الطهارة بل قد يرد
على العقائد الالهية وغيرها لكن حسب الطهارة بذكره لكثرته فيها فمن عرض له شك
من الشكوك والخيالات في الصانع فطريق دفعه بامور ثلاثة **الاول** الرجوع الى البراهين العقلية وتدبرها فان ذلك يزول **الثاني** الرجوع الى ما قاله صاحب الشريعة
صلى الله عليه حيث قال ان الشيطان ليأتي احدكم فيقول له من خلقك فمن خلق الله فاذا
احس بذلك من نفسه فليقل امنت بالله وبرسوله **الثالث** الاعتماد على ما روي عن
امير المؤمنين كرم الله وجهه فانه قال كل ما حكاه الفهم او تصوره الوهم فان الله بخلافه
ولعلي عليه السلام من الكلمات ما هو اعظم من ذلك منها قوله التوحيد ان لا تتوهمه
والعدل ان لا تتهمه **وسنن** التوقي عن وساوس الطهارة المخرجة عن الحد الشرعي
وليمتثل ما امر به الرسول صلى الله عليه في قوله ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان
فاتقوا وسواس الماء والذي نصه الهادي في الاحكام ونصره ع وطائفة انه لا يعمل في شكه في عضو
وقطع الا على اليقين وسواء كان شكه قبل الصلاة او بعدها وذكر ابو حامد الاسفرايني من اصحاب
الشافعي انه اذا شك بعد فراغه من الوضوء في وضوء فلا حكم لشكه كما لو شك في الصلاة بعد
الفراغ منها واذا شك في عضو محله فيه اعاد ان كان الوقت باقيا ولو قد فرغ من الصلاة
لان الخطاب متوجه والمختار ما قاله القسم ويحيى والناصر انه اذا انقضى وقت الصلاة
لم يجب عليه اعادة مع تيقن الخطأ لحديث السرية فانهم صلوا الى الشمال والى غيرها
والشمال ما هب من ناحية القطب والجنوب ما هب من ناحية سهيل واذا ترك

التي لم يتوجه اليه الخطاب في الوقت لعدم البلوغ وجب عليه الاعادة في الوقت اي الناسي
عمدا لطهارته على جهة النسيان وجب عليه الاعادة بعده وهذا هو رأي الامام الهمام
وان تركه جاهلا لم يجب عليه الاعادة في الوقت ولا القضاء بعده كان قد نقض الاجتهاد فكيف
ذلك لانه اذا فعل جاهلا كان ذلك اجتهادا فلو قلنا بعده كان قد نقض الاجتهاد بمثله
ذلك لانه اذا فعل جاهلا حصل من هذه الافعال ما يعلم من كل واحد على حاله للجاهل
وذكر الامام في موضع من الاسفار ما يقتضي ان الناسي اولى من رده الى الجاهل
ذلك ان الجاهل كالمجتهد قال وفيه نظر لانه مفرط ورده الى الناسي اولى
والغرض من تشبيههما الجاهل بالمجتهد وليت شعري كيف يقال الجاهل كالمجتهد فمذا
لا يسعه عقل لما فيه من الانحراف عن المفاصل الشرعية وقد حكى ابو مصر للمجتهد في
الجاهل والناسي يكد هشن انهما يعيدان في الوقت وبعده ومثل مذهبه لا يعيدان
في الوقت ولا بعده وقولا بانهما يعيدان في الوقت لا بعده وهذا قول القسم والهادي
والناصر ويحكى عن ذي الجذري بضم الجيم وفتح الذال وفيه لغة اخرى بفتح الجيم وهو حرج
يصيب الانسان من فضلات ذيله واذا ترك لمعة اعاد في الوقت وقضاء بعده وان
غسلها فهل يعيد ما بعدها فيه وجهان لان الترتيب واجب والثاني لا لان الادلة
المادلة على وجوب الترتيب في غسل العضو كله فعلى هذا على الاصل وهو الاقرب والاول
هو ظاهر قول اصحابنا ويلزم المريض ان يامر غيره بالصب وغيره لاجرة والاول
الجواز وهو محكي عن طاوس ان امر مريضا عاجزا الزمه توضيته ان كان بغسل النية وما روي
في حديث ابن عباس انه قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه
فاطلق القربة ثم توضأ ثم اوكاها وقام الى الصلاة فقمت وتوضأت ثم جئت فقعدت على يساره
فاخذني بيمينه فادارني وراءه فاقامني عن يمينه فصليت معه فهذا الخبر قد دل على
عشر فوائد وهي ان موقف الواحد على يمين الامام وانه لو وقف على يساره لا يجزيه الصلاة
لا فساح ابن عباس وهو على اليسار وان الصلاة خلف الصف منفردا جائزة لانه اداره وان يسير
الافعال لا يفسد وان العالم مثل هذا في الصلاة جائز وانه لا يكره وان كبر لانه لم ينس
وان الصغير كالكبير في الصف لانه كان صغيرا وان نية الامام للامامة غير واجبة لدخوله بعد
افتتاح الرسول وان صلاة الصبي صحيحة والا كان لا يحفل بها وان طهارته صحيحة لمثل ذلك
وان المستحب لمن رامى العبر خلا شيئا من العروض والسن ان يامره وان الصبي لا يتقدم من
موضع الفضيلة لان الرسول نقله الى موضع الفضل وان فضل الجماعة يحصل بالصبي
والا لما اعتنا باداته وان الصبي يصل الصف لانه صلى الله عليه عامله معاملة البالغ
وان الائمة والفضلاء يعملون الحقير كالرفع وانه يستحب القيام في الليل والاكراهه في وقت
وان القائم يتولى بنفسه احوال الوضوء لانه اطلق القربة ولم يامر احدا من اهله وانه يستحب
شد فم القربة وتغطية الانية وان الصلاة مستحبة في البيت وان المتعلم يكون برفق
لانه اخذه بيمينه وتركه باليمين وكلامه صلى الله عليه جم الاسرار غزير الفوائد ومصداق
ذلك قوله صلى الله عليه بعثت بجوامع الكلم ولم يتسع في المراهق كمال العقل
فيكون مكلفا بجميع المعارف الدينية عند الله ويوحد بالعلم بالله وبتصديق رسله فان
مات وهو مخل مات كافرا وان مات وقد اتى بها مات مؤمنا ولكن هذا انما يعتبر
الله تعالى دون ظاهر الشرع وهذا في التكاليف وقد عبر بعض المراهقين في الـ...

من بعض الشروح واما التكاليف الشرعية فان مستندها ظهور احد العلامات واتصال
المني ونحوه من الامارات لا يوجب كمال عقله ويستحب الفرق بين الصبيان في المضاجع لقوله
صلى الله عليه مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع وذلك للريبة والتعرض للتهمة وتحريك الشهوة في
امرهم بالصوم وجهان يؤمرون كالصلاة ولا يؤمرون لمشقته وهذا هو المختار والمختار ما
عول عليه ائمة العترة ومن تابعهم من وجوب الاختتان ودليله قوله تعالى ثم اوحينا
المرسلين وعدّ منها الختان وقوله والانتضاح ويروى والاستنشاق وهو عبارة عن الاستنجاء
وعن بعض الفقهاء هو ان يمسح فرجه بالماء بعد فراغه من الطهارة وهذا الاوجه له وقوله
تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وقد روي ان ابراهيم صلى الله عليه اختتن بالقدوم القدوم
مخفف قيل انه منزل له وقيل انه قرية بالشام وقيل الفاس ويستحب الختان للرجال و
النساء في اليوم السابع لما روي انه صلى الله عليه ختن الحسن والحسين في اليوم السابع ولانه
ابعد من الخطر واستر للعورة فان اخر الى البلوغ جاز ويكره الاختتان في اليوم الثالث لانه فعل
اليهود ولهذا اخره النبي صلى الله عليه بل اخره الى السابع ولا يجب الاختتان على الصبي حتى
يبلغ وفي وجوبه على وليه وجهان المختار انه يجب والثاني لا يجب لانه يعرض لخطر الهلا
ك والاجرة في مال الصبي والخنثى المشكل يجب عليه ختان الفرجين جميعا لان ما لا يتم الواجب الا
به وجب ولهذا اوجب غسل جزء من الراس مع غسل الوجه ففي صغره يختنه الرجال او النسا
وفي كبره يتولاه بنفسه فان تعذر ختنه الرجال او النساء على سواء فيه هذه حالة ضرورة
يجوز ذلك للعذر كالطب **ويكره الاختتان في اليوم الثالث** لانه فعل اليهود
ولهذا اخره النبي صلى الله عليه بل اخره الى السابع واذا كان للرجل ذكران ختن الا
مثل ان عرف والا ختنهما معا ان لم يعرف وان يعرف من يعرف الاصلي بالبول وقال بعضهم
بالجماع فان استويا في ذلك وكان احدهما على منبت الذكر ختن وحده وان كانا على منبته
معا ختنا ومن كان له شعر استحب له اكرامه بالدهن والتسريح ويجوز تقصير الشعر وتركه
افضل ويستحب قص الظفر ونتف الابط واعفاء اللحية وقص الشارب واعفاء اللحية عن النتف
والاخذ بالحلم وهي زينة الرجال وعن بعض المفسرين في قول الله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء
انها اللحى وفي الحديث ان الله ملائكة اذا حلفوا قالوا والذي زين بني ادم باللحى قال الشرع
القاضي وددت ان لي لحية بعشرة الاف وكان اقرم وعن اصحاب الاحنف بن قيس وددنا
ان نشتري للاحنف لحية بعشرين الفا ولاجل عظم موقعها تعلق بها افعال محمودة ومذمومة
فالمحمودة المشط والتسريح وكان عليه السلام لا يفارقه المشط في سفر ولا حضر وكان يسرح
لحيته في اليوم مرتين ويستحب للائمة والعلماء والاكابر من الناس تسويتها عند الخروج
الى الجامع والاطلاع على ذلك في مرآة او سيف وعن عائشة اجتمع ناس رسول الله ابواب
فرايته يطلع في الجب سوى لحيته وراسه ودما طن الجاهل انما هذا حاله
من الخيلاء او العجب قياسا على اخلاق غيره وهيهات ثم هيهات كيف تقاس
الملائكة بالحدادين وكان ذلك لتعظيم نفسه صلى الله عليه في قلوب من امره الله
بدعائهم الى الله وقيل هذا واجب على كل عالم قصد الدعاء الى الله وهو ان يعد
عما ينفر الخلق عنه والاعتماد في هذا على الباب وهذه احوال باطنه يكشف

يوم مع الشارب وسنن نطنب اللحية لئن لها شعر وإعفاك أحق بالطيب وأما الشارب
فقد قال أحفوا الشارب وهو يدل على استئصاله وفي حديث آخر جزوا الشارب أي احزوا
على حفاف الشفة وأما الحلق للشارب فلم يرد أنه سنة وقد نقل استئصاله عن بعض
الصحابة والأحسن أن يكون قصه على حد الشفة لما في ذلك من تحسين الوجه وإن
فلا بأس وأولى والمستحب ترك السبالين وهما طرفا الشارب ولا يقطعان لئن في إرساله
تشويه للوجه وقد فعله الأكثر عن عمر رضي الله عنه وعن غيره وسنن إزالة الشعر الذي
في جانبي الفم أنه من جملة الشارب وهو يمنع الأكل ويسمى الفشكات وإذا طالت اللحية وأراد
ما زاد على القبضة فلا بأس به عند الأكثر وقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين
وقال باستحبابه الشعبي وابن سيرين والنخعي وكره ذلك الحسن البصري وقتادة
والمختار أنها تترك ما لم تفحش في الطول حتى يقطع السرة والعانة والمستحب قصرها على
الحد المعتاد وفي الأكثر لئلا يعرض نفسه للمقت والسخرية والشعر النابت في الحلق ليس من
اللحية فلا بأس بإزالته وخضابها جائز وسنن للتهيب في الغزو والجهاد وسنن
بالحمرة والصفرة وفي الحديث الصفرة خضاب المسلمين والحمرة خضاب المؤمنين وكانوا يخضبون
بالحناء للحمرة وبالخلوق والكتم للصفرة ويكره خضابها بالسواد وفي الحديث الخضاب بالسواد
خضاب الكفار وفي حديث آخر الخضاب بالسواد خضاب أهل النار وروي أن أول
من خضب بالسواد فرعون وتزوج رجل وقد خضب بالسواد فخرج شيبه فرفع إلى عمر فرد
نكاحه وأوجعه ضربا وقال غررت وخلفهما ابن الكرا المنكرات ولا يعطاه إلى من ...
له ممن يوهم أنه من أهل التصوف وليس له من التصوف إلا اسمه وقد جاء عنه حكمة ...
أو من نتفها في أول الشباب تشبيها بالمرد ويكره عقدها لقوله صلى الله عليه من عقد لحيته
أو تقلد وترا فمحمد منه بريء ويكره الزيادة فيها من الصدغين كما تفعله الأعاجم في بطون ...
فوق عظم اللحية حتى يجاوز العظم وينتهي إلى نصف الخد ويكره تخفيفها طاقة فوق طاقة
تزينا للنساء حتى يجعل كذنب الحمامة ويكره تبييضها بالكبريت طلبا للبلوغ حالة الهيبة
والإجلال وإيهاما عن ذلك اسم المشايخ ولا يريد النسب إلى أهل الإجلال والعلم
مرة العقل وهو غرة من الله تعالى وعطية من عنده ولا يؤثر الشيب فيها وقد قدم ...
لأجل العلم كما روي عن عمر أنه قدم ابن عباس لأجل علمه على أكابر أصحابه وعن ابن ...
من ما آتاه الله علما على الأشياخ والخير كله في الشباب ثم تلى قوله تعالى وسمعنا فتى ... إلا أنه ...
إنهم فتية آمنوا الآية وقوله وآتيناه الحكم صبيا وكان أنس يقول قبض رسول الله صلى
الله عليه وليس في لحيته ورأسه عشرون شعرة بيضاء وعن ابن أنس قرأت في بعض
الكتب لا يغرنكم اللحى فإن التيس له لحية ويكره نتف الشيب وقد ورد النهي عنه ويكره ...
عنها لأجل الناس والنظر إلى سوادها وبياضها إعجابا بها ويكره تنعيمها تصنعا لأنه ...
لفعل أهل الصلاح ويكره تركها منفتلة لأجل إظهار الزهد لأنه من باب الرياء ويكره
ترك الشعر شعثا أغبر لأنه دأب أهل الجفاء وإذا كان إرسال الذوائب ...
الفاطميين يعرفون به فلا يجوز لأحد فعله ممن ليس منهم لأنه يلبس وقد قال ...

عليه السلام لعن الله من انتسب إلى غير أبيه ويستحب نتف الإبط في كل أربعين يوما
ومن تعود حلقه فشق عليه نتفه بعد ذلك فيكفي حلقه وشعر العانة لا ينبغي أن يؤخره
عن أربعين يوما والحوق حلقه بالنورة ولم أر في شيء مما سمعت من كتب الحديث في كيفية
قص الأظفار شيئا وقد روى بعض العلماء فيه فقال من جهة الرسول وهو أنه عليه السلام
بدأ بالمسبحة اليد اليمنى وختم بإبهامها وبدأ بالخنصر اليد اليسرى وختم بإبهامها ولم يرو في الرجلين
فعلا من جهة الرسول وذكر بعض العلماء أنه يستحب أن يبدأ بخنصر اليمنى ثم يختم بخنصر الرجل اليسرى
قياسا على التخليل في الوضوء ومن ما يقطع من الجسم للنظافة السرة وهو متصل بالمشيمة
يقطع عند خروج المولود وكذلك الغلفة التي فوق الكمرة فإنها تقطع عند الختان في
اليوم السابع ويستحب إزالة الأوساخ من الشعور ومعاطف الأذن ويخرج ما يرفق
وربما كثرت فتضر بالسمع ويستحب إخراجه من الصماخ وكذلك معاطف الأنف والفم والبراجم
وهي معاطف ظهور الأنامل والرواجب وهو بين الأنامل وما تحت الأظفار وسائر
ما تحت الأظفار وسائرها على الجسم من الدرن ويستحب إزالته بالغسل ودخول الحمام
وقد دخل أصحاب رسول الله صلعم حمامات الشام وقال بعضهم نعم البيت الحمام ينقي الدرن
ويذكر بالنار روي ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري وقال بعضهم بئس البيت الحمام
يبدي العورة ويذهب بالحياء فهذا آفته والأول فائدته ولا بأس بطلب فائدته مع التحرز
من آفته وعلى داخله التحرز من النظر واللمس والنهي عن ذلك لمن لا ينتهي عن المنكر واجب
وفي الحديث بني الدين على النظافة وتشبهوا ذا به يذكر في الشريعة أن شاء الله تعالى هذا
ما نقل من فوائد المجلد الأول من الأنصار قال الإمام عليكم فرغ المجلد الأول في الحادي
والعشرين من شهر شوال سنة سبع وعشرين وسبعمائة سنة ابتداء الجزء الثاني

باب ما ينقض الوضوء قال الإمام عليكم حكى ص...

عن ... أن الريح من القبل أو الذكر لا ينقض وهذه الحكاية لم أعرفها ... السامل والكسان
أن ذلك ينقض أما ج فقال الريح منهما لا ينقض وكذلك عندهم ما خرج من البواسير وإذا الملقى
الدود ... أسهام من الدبر ثم رجع فالمختار على رأي أئمة الفقه أنها غير ناقضة وهو أحد قولي
وقوله الآخر ينقض وإذا أدخل في الشبيل شيء ثم أخرج أو صب فيه ما ثم خرج ينقض
به الوضوء عند أئمة الفقه لأنه خارج وظاهر قول القسم أنه لا ينقض حتى ينفصل وخرج من
من النجاسات وإذا انفتح مخرج آخر واستبد الأول فإن كان انفتاحه من أسفل المعدة
ينقض وإن كان من فوقها فوجهان لا أصل والأقرب على المذهب أن الذي فوق المعدة حكمه حكم
الفم إن لم ينسد الأول ففيه قولان لا أصل والأقرب أنه كالخارج من سائر البدن إذا كان
فوق المعدة فيكون كالحائل وفي الخنثى المشكل لو خرج البول من أحد فرجيه ينقض وإن
انسد أحدهما وانفتح له آخر فإن كان في أسفل المثانة كان كالمعتاد وإن كان في أعلى المثانة
كان كالمنفتح فوق المعدة والمختار في الدم الخارج من الفصد والحجامة أنه ناقض وإذا قطع
الموضع قطعة من أسفل قدمه لم ينقض الوضوء عند أئمة الفقه ووجب عليه أن يغسل
ذلك الموضع لأنه صار نجسا فإذا سال الدم في جراحة تطهيره لا يجب حل طوسها بالما
ولولا ذلك ما سال فإنه غير ناقض للوضوء وإلا إلا صغر من الجرح كرمه قال الإمام عليكم

عرق

والنوم امر ضروري من حمه الله تعالى يلقيه في الدماغ ثم ينزل الى الغشي ثم ينزل الى الاعضا
فيستر حتى دما لا يزيل العقل لا ينقض وذلك اول النعاس وحروب النفس وخفق الراس وميلان العنق
فان حصل الى دما فيقى ويسكن في النوم انتقض الوضو لانها لا يكون الا في حال النوم فان حطر بباله
شي فلم يدرِ اكان حدثا من جهة النفس او رؤيا لم ينتقض وضوءه لان الاصل الطهارة ومن
الكبائر الكفر به هدم المساجد من الكبائر المفسقة اكل مال اليتيم لورود الوعيد الخاص
واختلفوا اذا اجتمعت الصغائر في التفاصيل هل يكون كبيرة ام لا فمن العلما من قال يكون كبيرة
ومنهم من قال لا يكون كبيرة وهو المختار لعدم الدليل الشرعي عليه وما حكي عن الناصر والمختار ما قاله
م بالله ان الاصل يعلى الكبيرة سوا كانت كفرا او فسقا ليس بكبيرة لعدم الدليل عليه وما حكي عن
الناصر والمختار ما قاله م ان العزم يكون كفرا او فسقا اذا شارك المعزوم فيما لاجله كان كفرا او فسقا
فالعزم الذي يكون فسقا كمن يعزم على الاستخفاف بالائمة والا فاضل من العلما والمختار ما قاله
... على وم ان المعاصي غير ناقضة وعلى قول لم يصح وضوا لكافر والمرتد ونيته وكذا لو توضى
مسلما ثم ارتد ثم اسلم واذا توضى لا يشا للحربي فاحد قوليه وهو قول ابي هاشم انه غير كبيرة لان الاجماع
على كونه كبيرة وقع على اللبس دون الاستمرار واحد قوليه انه كبيرة وهو محكي عن قاضي القضاة
لان الدلالة لم يفصل والمختار هو الاول والنشاط والنوم المنصوص عليه بالقرآن يجوز للمحدث مسه سوا
كان خفرا او ضباعا او خاطه حله فالبعض اصى وفي تعلس ورق المصحف يعود للمحدث وجهان
لا صين المختار جواز ذلك لان المس عبارة عن المباشرة في اليد وفي حمل المصاحف والالواح للصبيان
التي فيها القرآن من غير طهارة وجهان المختار الجواز وكذلك في حمل كتب الفقه التي فيها القرآن والدراهم
والعاسر وجهان المختار الجواز والاصل ولا يمس المصحف بعضو وفيه كاسه ياشتهي بها المصحف

باب الغسل

هو بالفتح المصدر وبالضم الاسم من الاغتسال الذي يعاطا
المصدر وبالكسر لما يغتسل به من سدر او صابون المختار ما قاله ع ان المني من غير شهوة موجب للغسل
وسمي منيا لانه يمنى اي يراق والحد الامم سمسمة بما يراق فيها من الدما وهو ابيض غليظ له ريح الطلع
اذا كان رطبا وله ريح العجين اذا كان يابسا ويصفر لمرض ويحمر اذا اجهد نفسه وما
المرأة اصفر رقيق فاذا خرج وعرفته بانقطاع شهوتها وجب الغسل والا علت عليه ان تستنجي
وقد يخرج وان امذا وجب عليه غسل موضع المذي فقط وقال احمد يجب غسل ذكره وانثييه وقال
ك يجب غسل ذكره واذا خرج منه ما يشبه المني والمذي والودي ولم يتميز له يحكي عن م بالله انه قال
وجوب الوضو فقط لان غسل اعضا الوضو متيقن والثاني يجب الوضو ولا يجب غسل البدن
وبين الغسل من دون غسل البدن لانه لا مزية لاحدهما على الاخر والثالث ان حكمه حكم المني
والمذي فيغسل ويجب الترتيب في الوضو ويجب غسل البدن وهذا هو المختار على راي ائمة العترة
لان الصلوة واجبة متيقنة فلا تسقط الا باليقين واذا خرج من قبلي الخنثى وجب الغسل
وان خرج من احدهما فوجهان وان خرج من الدبر فعن م وجهان والمختار الوجوب اذا اتفقت
هذه الصورة النادرة وهو الذي يأتي على قول ع ولا يجب على قول الهادي لانه اعتبر الشهوة مع
المني واذا استدخلت المرأة مني الرجل ثم خرج فعليها الوضو دون الغسل والمختار ما عليه
الاكثر من وجوب الغسل عند التقاء الختانين وان لم ينزل في الحديث اذا قعد بين شعبها
الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل انزل ام لم ينزل والتسعة الاربع شعبتا

رجليها وتسعا شفريها وهما جانبا فرجها هكذا فسره الازهري وكلام الهادي حيث قال
لو دنا ينقصان من نقصان حتى مس ختانا ختان وجب الغسل وذلك سوا في الرجال والنسا ثم قال
انه اذا مس ختان المرأة ختان المرأة او ختان الرجل ختان الرجل او ختان الرجل ختان المرأة فانه
يجب الغسل واذا غيب الحشفة في دبر رجل او امرأة او خنثى وجب الغسل وكذا في دبر البهيمة
وفرجها واذا اولج في ميتة قال ح ب انه لا غسل عليها وهو قش ولو كان يعيد غسلها لان وجوب
الغسل لوجوب الصلوة وللش قول اخر بوجوب الغسل وفي وجوب الحد على من اولج في ميتة ثلاثة
اوجه يحد ولا يحد والثالث يفصل فان اولج في زوجته او جاريته سقط للشبهة والا وجب
والمختار السقوط واذا اولج ذكره في فرج مشكل فلا غسل عليهما ولا وضو فان اولج المشكل ذكره
في دبر رجل فلا غسل على المشكل ولا وضو على الرجل الوضو لانه خارج وليس عليه غسل وكذا لو
اولجه في دبر مشكل فالمولج لا غسل عليه ولا وضوء على المولج فيه الوضو وان اولج مشكل
في قبل مشكل فلا غسل عليهما ولا وضوء وان اولج كل من المشكلين ذكره في قبل الثاني فلا غسل
على واحد منهما ولا وضوء وان اولج كل في دبر الاخر فعلى كل واحد الوضو دون الغسل وفي وجوب
الغسل من الحيض بروئيته او بانقطاعه وجهان المختار انه بالانقطاع لقوله صلعم لفاطمة بنت
ابي حبيش واذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وصلي ولانه لو وجب بالدم لجاز اداوه وهو محال
وهكذا الوجهان في دم النفاس واذا استدخلت المرأة دم حيض ثم خرج فلا غسل عليها واذا
كان في فرجها جرح وسال الخارج هل هو حيض ام من دم الجرح رجعت الى التمييز فدم الحيض
اسود خبيث الرائحة ودم الجرح رقيق صاف فان لم يتميز فعليها الوضو دون الغسل واذا حاضت
الذمية واغتسلت فهي ثم اعادة الغسل بعد اسلامها وجهان المختار الوجوب لان الغسل حق
لادمي وهو وطء الزوج فقد صح لاجله دحق لله وهو القربة فلم يصح وبعيرشتله بيسل
من اكره هذا الامام على احدث كونه فقد سقط عنه حق الادمي وهو الدفع الى الامام ولم يسقط
حق القربة لاجل الاكراه واذا اجنبت المرأة ثم حاضت فلا اغتسال اسيئ لها الاغتسال وان
لم يرتفع الحدث قال ط لا يستحب اذا كان الدم منقضيا الا اذا كان غالبا والمختار الاستحباب
مطلقا لان الرسول صلعم امر عائشة بالغسل للاحرام ولم يسأل عن كونه منقضيا او غير **وجه**
قول ط انه لا نوى في النظافة مع كونه غالبا وحكي عن ش ان الكافر اذا وجب عليه الغسل ثم اسلم
فلا غسله سقط عنه الغسل وفي اعادة الغسل بعد الاسلام وجهان المختار الوجوب وهو
راي ائمة العترة ولكن هذا في الكفر الصريح اما كفر التاويل فحكم المتشبه والجبر عند من يكفر به
فليس ما نعا من صحة الغسل اجماعا. **فصل** ويجوز للجنب الخروج لانه يصافح غيره
لقوله عليلم يصافحوا ولم يفصل ولخروج حسان اليه ورحله بالحنا ان احتاج وروى عنه صلعم انه
قال احب سكوا وجع راسه الا امر بحجامة وحليه وسحان سطيت ويكتحل لان ما هذا
حاله مستحب فالجنابة لا تمنع ذلك قال الامام عليلم ويستحب للجنب اذا اراد المعاودة ان يتوضى
ويستحب ايضا الغسل ودون دان الرسول عليلم طاف على نسائه في غسل واحد ودون دانه
اغتسل عند كل واحدة قال ابو داود وحديث الجمع اصح وهو انه اغتسل غسلا واحدا والمختار
صحة الحديثين لكن احدهما بنا على التسهيل والثاني على الافضل والافضل للجنب الوضو الكامل
اذا اراد النوم وفي الحديث من بات على طهر بات معه ملك ومن بات على غير طهارة

ما... ومع شيطان وقدرين وغسل الدبر والمضمضة وغسل الفرجين دون الوضوء وكوضع الصلاة
فيكون احدهما فاضلا والاخر افضل والجمار رمي احسب في المسجدان خرج ولا يسم مطلقا حل وما
قالهم بانه وان الف حتى فاوح ولا نص بل له ادوحه لم اد العسل ولا يجب الثالث الحنابه لان ... فقيه
لان ليس ضعيفه والجمار الوجوب مطلقا والمجمار رما فالدين ان الاخي نالما المباح المست لا طهارة المس
من جهة التنظيف وهي لا تحصل بالتراب وطهارة الجنابة والحيض لاستباحة الصلوة وهي تحصل بالتراب
وليس الوجه ما قال من انه لا طهارة للميت بعد ذلك فان ليس الحائض لا يرح لها فاختيارنا ان الميت
اولى وهو باني على قول القسم لانه علل حاجتها اليها فان اجتمع جنب وحائض فالجمار انهما سواء
وعلى راى القسم الحائض في المثله او حه بل انه الحائض لانها تستبيح اكثر من الجنب هو الوطء
والجنب لان غسل الجنابة معلوم من جهة القران وغسل الحيض ثبت باخبار الاحاد والا حسنها والثالث
الا استواء ان اجتمع من على بدنه نجاسة ومست فعلى راى س الميت احق والاوجه ان الحي اولى لان
طهارة الميت لها بدل فان اجتمع محدث تكفيه مع جنب لا تكفيه فالمحدث اولى وان كان يعمل بقيته
لا تكفي الجنب ولا يعمل عن الحدث فيه بل انه اوجه الجنب ولي لكن حدثه اغلظ والمحدث اولى
لانه من المسور ... الغالب وهي استباحة الصلوة من كل واحد وهذا هو المختار والثالث
انهما على السواء ان كان تكفي كل واحد وتبقى بقيته لا تكفي الاخر فالجنب اولى ولو كان الماء مملوكا لاحدهم
فان كان الميت لم يؤثر عليه غيره الا للعطش عند خشية الهلاك وان كان للحي لم يحل له بذله لغيره على
راي الغير وهو الاصح من قولي س وفيه وجه انه لا يبذله وقد ذكره من الصباغ في الشامل فان اخذ
الجنب والحائض لنفس من مال الميت فقد اخطيا ولم يزل ملكهما ولا يصح تيممهما وجوده

فصل في واجبات الغسل

وهي ... وانو الحدث ورفع الحدث الاصغر لم يكن مجزيا على راى ط وح وما قاله ض
في الحجة على ان المضمضة لا يجب ان الفم عضو ينطبق انطباق الخلقة فلا يجب ايصال الماء
اليه كداخل العين فهذا قياس ليس من المعاني ولا الاشباه المعتمده وانما هو من الاوصاف الطردية
المهجورة التي لا يعول عليها ولم اعلم احدا من اصحاب س ذكره وما ذاك الا لركته ولكن ص ... لد
ذكرنا لهم ولو اغسل الحنب الا رجليه فنسي غسلهما ثم توضأ وغسلهما للوضوء اجزاه ذلك من غسل الجنابة
وهكذا لو نسي الجنابة فتوضأ اجزاه غسل ما غسله من اعضائه عن غسله للجنابة ناسيا ووجه ذلك
ان الطهارة في اعضاء الوضوء عن الجنابة والحدث واحد وهكذا لو نسي الجنابة فيتيمم للحدث اجزاه ولو ترك
اطراف شعره ثم قطعه فالجمار للمذهب انه لا يجب غسل المقطوع كما لو ترك غسل رجله فقطعت
لم يجب غسلها ولا صحن وجهان هذا والثاني يجب غسل المقطوع لقوله تعالى حتى تغتسلوا والقطع
لا يسمى غسلا والمختار ان التسميه في الغسل غير واجبه كما حكي عن ط ولم يدخل الوضوء في الغسل
لكن المختار انه مخير في تقديم الوضوء وتأخيره ولا يعد ان يكون راى م كما اخترناه من التخيير في التقديم
والتأخير وان الجنابة لا تنافي الوضوء وقد ذكر ابو منصور ان ظاهر مذهب القسم ويحكى ان الجنابة غير منافية
وقال وهو الذي نصه راى م حل وما ذكره ص ... للقسم ويحكى ... ابو ... الا غسال
فلا وجه لاسقاط الوضوء بعد على قولنا لان الوضوء على الوضوء لا يستحب من غير فاصل واذا كان
للمراة الحيض ظفائر يصل الماء اليها فبلتها لم يجب نقضها وان كان لا يصل وجب نقضها لقوله صلعم
بلوا الشعر وحديث ام سلمة من على علم الرسول ان شعرها خفيف غير مانع من وصول الماء الى اصوله
من غير نقض لان شعور العرب خفيفة فان كان في راسها حشو كما يعتاد الغراس نظر فيه

فان كان رقيقا لا يمنع من وصول الماء الى باطنه لم يلزمه حله ولا نقض تغير الماء به لان تغير الماء
على العضو غير مؤثر وان كان يمنع وجب ازالته ليصل الماء الى باطن الشعر وعن الحسن وطاوس
يجب النقض على المراه الجنب دون الحائض لقوله وبلوا الشعر وتستحب للحائض والنفساء
ان تاخذ قطعة من مسك فتتبع بها اثار الدم لخبث رائحته ولونه والاولى بذلك فان لم تجد مسكا
فطيبا فان لم تجد الطيب فقطعة من طين ونحوه ان يتوضأ الانسان من انا واحد لخبر انس
قال رايت رسول الله صلعم اتى بوضوء في انا فوضع يده في ذلك الانا فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه
فامر الناس ان يتوضؤوا فتوضأ الناس ... نحوا من سبعين رجلا وهذا من جملة معجزاته صلعم
وهي ابلغ من انفجار الماء لموسى صلعم من الصخر لجري العادة بخروج الماء من الاحجار وما ذكره
من ان الجنب اذا ادخل يده في الانا لم ينجسه لانه لا نجس لكن على عن يده للحاجه فهو خطا

فصل في المسنون من الغسل

قوله صلعم فبها ونعمت يعني بالفريضة اخذ ونعمت الخلة
الفريضة وعن الاصمعي فبالسنة اخذ وقال بعض الادبا انه راجع الى الرخصة اي فبالرخصة
اخذ ونعمت الاول اولى لان كلامه صلعم انما سيق لتعيين الواجب وقوله صلعم من غسل ميتا فليغتسل
ومن مسه فليتوضأ ويروى ومن حمله فليتوضأ الوضوء محمول على غسل اليدين لان الحامل والماس
لا يسلمان من النجاسة في الاغلب ويستحب الغسل لدخول مكة لانها مكان شريف ويسمى
الاغسال في ايام التشريق لانها ايام فاضلة تختص بانواع العبادة ويسمى الاغسال للطواف
الوداع لانه عبادة فاشبه غسل الجمعة ويستحب للمجنون اذا افاق لانه لا يامن من ملابسة النجاسة
حال جنونه ويستحب الغسل لمن يأتي الفضلاء والائمة واما كره القسم الجهر بالقراءة في الحمام لما يحصل
لذلك من الاذية للقارئ وغيره

باب الطهارة بالتراب

التيمم في اللغة هو القصد قال امرؤ القيس تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها
طامي تيممت يعني قصدت وضارج اسم جبل موضع والعرمض شجر يطفو على الماء وقول ح ان الاية
في السفر عنه جوابان الاول انه ذكر التيمم في الحضر ايضا بقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء الثاني انها وردت على الغالب والذي يأتي على قول م ان من تيمم بالحضر فعليه
القضاء كما هو احد قولي س والمختار ما قاله ص بالله من التعويل بالمثل لانه لا خلاف في قدرته
به في السفر وهو مثل المنزل وعن الغزالي مقدار ما يلحقه الغوث اذا استغاث وعن بعض
مقدار محتطب القرية ومرعاها وعن الهادي عليه السلام الى اخر الوقت وهو غريب ولم اعرف اخذا
قال بهذه المقالة قبله واذا كانت النوبة في البئر لا يسعى له بعد خروج الوقت فعلى اصل م يجب
الوضوء وان فات الوقت لكونه واجدا وهو المنصوص للس وعلى راي ط يتيمم وهو مخرج على اصل س
وذكر الامام في موضع اخر ان عند الهادي ... وقت ولو فات الوقت وعند احمد يحيى يتيمم فاذا بذل
الماء بالثمن نسيئة الى بلده ولا منها مال وجب عليه القبول وعلى قول الفقهاء انه لا يزيد على ثمن المثل
وفي المثلية وجهان الاول ما يباع به الماء ذكره بعض ... الماء لا قيمة له لكن يراعى اجرة
من يحمله الى موضعه ومن لم يخش من استعمال الماء علة زائدة على نشوته الخلقة ولا نص فقولان
في جواز التيمم والمختار انه ان كان الشين يسيرا كاثار الجرب والجدري وقليل الجرح والخضرة
لم يجز التيمم لانه لا يستضر بذلك وان كان كثيرا جاز التيمم كان يسود وجهه كله او بعضه
لان الالم والغم يحصل له كثير من زيادة العلة وفي خبر الاحجاف وقليله اوجه الاول انه لا يجد عوضا

لما اخرجه منه والثاني يكون عمه لما اخرجه منه مثل عمه لو اصابه ضرر في نفسه والثالث ان يكون ما احرز

يسبح له السؤال لنفقة فالاول اقواها والحاجة الى المال للشرب يسبحه للتيمم ولو في المستقبل ولو لسقي الرفيق

والحيوان المحترم اكله واذا ادرج في ثمن ما ملكه ولم يشتر فان قلنا انه كالناسي فالحلال وان

قلنا انه ليس كالناسي فلا اعادة عليه وهو المختار لان الناسي قد يلام بتقصير حاله وهذا فاقد واذا اضل

الماء في رحله فطلبه حتى ظن فقدانه او ضل عليه رحله في رحال القافلة او ضل عن القافلة الذين معهم

ساعة فهل يشبه الناسي ام لا فيه احتمالان وما روى انه صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام ففيه دلالة على جواز

التيمم لخشية فوت صلاة العيد والجنازة ووجه الاحتجاج ان السلام فرض على الكفاية على الفور

يسقط بالتراخي والمختار فيمن تعذر عليه الصب على الجراحة وجوب المسح وان تعذر عصب خرقة

ثم مسح عليها واذا وجد المتيممون ماء مباحا او اتيح لهم بطل تيممهم ان كان يكفي كل واحد وحده لان

كل واحد منهم يقدر ان يكون مستحقا له فلو ملكهم فانه لا يبطل لان لكل واحد حصة لا تكفي

واذا دق الاجر والخزف وهو ما احمي عليه في النار او خلط بحجر صار ترابا بالمرء فجرى التيمم به لكن

ولا يجزي لو طبخ وجه بالطين المبلول عند ائمة العترة وذكر ش في الام لانه لا يقع عليه اسم التراب

وحكى عن ابن عباس في رجل لا يستطيع الخروج من الطين فقال يطلي بعض جسده فاذا جف تيمم

منه ويكون التيمم بالتراب المستخرج وهو كالمدر فاذا سحق عاد ترابا ويكون على حجر من العلى الحارة

من التراب الاسود والصلصال لان اسم التراب يقع على ذلك ويكون التيمم بالسبخة لان تراب

المدينة كذلك وقد تيمم منه الرسول صلى الله عليه وسلم والمختار ما قاله ص بانه يكون التيمم بالتراب الذي خالط

المحل اذا كان التراب غالبا فلم يظهر النجاسة عليه باحد اوصافها من لون او طعم او ريح

ومنهم من اعتبر القليل في التراب ويكون التيمم بتراب المقابر اذا نبشت ولم يظهر اثر النجاسة

على التراب ولا يكون التيمم بالمغصوب وغصبه ان كان له قيمة كالتراب الخراساني او محرز في جوالق

او نفض او نكرم ما لك الارض اخذه فاما اذا كانت الارض مغصوبة فقال ص بانه يكون التيمم

منها وهو المختار وقال م بانه لا يكون ويجوز التيمم بتراب مباح في اناء مغصوب كالماء المباح في

اناء مغصوب والتنفسد بالانبات لا حاجة اليه لانه ان انبت لا اخران من النورة والكحل وكذلك

فقد خرج من اسم التراب وان انبت الاحجار من السبخة فقد قدمنا انه يجوز التيمم منها الا ان

يكون ندية ولا يجوز ان صعف له نبات واذا خالط التراب غيره من دقيق ونحوه فان كان

التراب مغلوبا بالمخالط لم يطهر به وان كان غالبا فرأي العترة والاكثر من اصحاب ش جواز التيمم به

لانه لا يخلط اختلاط الماء فيكون بينهما لفق لا غضا لغير التراب وقال الشيخ ابو حامد

من اصحاب ش انه يجوز وهو المختار كالماء اذا خلط بماورد فانقطعت الجنة وقول ح وس انه يكون التيمم

بتراب الذي دقه والمختار انه ان كان ترابا خالصا جاز التيمم به والا فلا ويدل الخلاف على هذا اما

ح فانه يجوز التيمم بغير التراب واذا تيمم للجنابة ثم احدث فان كان حدثا بالجماع بطل التيمم وعاد

عليه حكم الجنابة وان كان حدثه بالحدث الاصغر فقال ص بانه يعود عليه حكم الجنابة فيحرم

دخول المسجد وقراءة القرآن وقال ش لا يعود حكم الجنابة فلا يحرم دخول المسجد ونحوه لكن

يحرم الصلاة لانه محدث وهذا هو الذي يظهر من رأي ائمة العترة وهو المختار ويدل ان الحائض

اذا تيممت لعدم الماء جاز جماعها مع ان المرأة لا تخلو في الغالب وكذلك الا بلا ح بالا ينبذ

والمختار كقول الناصر انه يؤدي بالتيمم ما شاء واذا نوى بتيممه نافلة فالذي يأتي على قول م بانه

وهو قول ح وهو المختار انه يؤدي به الفريضة كالوضوء وعلى كلام ط لا يؤدي به الفريضة وهو محكي

عن ش واذا فاته صلاة من خمس صلوات فالذي يأتي على رأي ائمة العترة وهو قول ح واحد وهو

المعول عليه من مذهب ش انه يؤديها بتيمم واحد وقال بعض اصحاب ش لكل صلاة تيمم واذا فاته

صلاتان مختلفتان من يومين وليلتين ولا يعرف اعيانهما فهو بعض ثمان صلوات على احد القولين تيمم

لكل صلاة وعلى القول الثاني تيمم مرتين وهو الذي يأتي على رأي ائمة العترة وعليه التعويل لكن احتياطا

واذا اراد الاخذ بالتعيين تيمم وصلى به الظهر والمغرب والعشاء والفجر ثم تيمم مرة اخرى ثم صلى

الفجر والعصر والمغرب والعشاء ليكون قد اتى بالمنسيتين على اي تقرير ولو صلى بالتيمم الاول الظهر والعصر

والمغرب والعشاء وبالثاني الفجر والظهر والعصر والمغرب لم تبرأ ذمته لجواز ان يكون عليه العشاء

... بعض انه يضرب المنسي في عدد المنسي منه ثم يزيد

... المنسي في نفسه ويترك من المحفوظ والباقي

... مثله انك تضرب اثنين في خمس وهي عدد المنسي منه

... من الجميع اثنين ثم تضرب المنسي في نفسه تكون

... هي عدد المقضي فان نسي ثلاثا من خمس وهي مختلفة

لكل صلاة وعلى القول الطاهر تيمم ثلاث مرات ونصلي

... والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب والعشاء

... على القول الطاهر تيمما ونصلي

تيمم ونصلي العصر والمغرب ثم تيمم ونصلي المغرب والعشاء

والليلتين وامتحن عدد المقضي بالطريقة المذكورة

في تيمم عشر تيممات بعشر صلوات وعلى الطاهر تيمم ثم يصلي

بكل واحد صلاة يوم ... متفقتان او مختلفتان عمل على الاشق وهو الاتفاق

فلو حصل له ظن عمل به هذا على قول من قال الكل فرضه تيمم فاما على المختار على قول من اوجب لكل

فرض تيمما ان تفرد للفرض تيمما كما ذكرنا لانها كالمستقلة من حيث خالفت الرواتب في العدد

ووجوبها على الرسول صلى الله عليه وسلم واحلاله والعمل في وجوبها ومن نسي جنابة ثم صلى متيمما بارد متوضيا

بانه اعاد ما صلى بالوضوء فقط واذا عدم المطهرين فصلى ثم وجد احدهما في الوقت اعاد عند

الهادي خلافا للم وش فقالا لا اعادة لقوله صلى الله عليه وسلم لا طهران في يوم والمختار قول الهادي لان الخطاب

يتوجه مع بقاء الوقت والمختار جواز التيمم في اول الوقت فان تيقن انه يجد الماء في اخره فالافضل

التأخير وان تيقن انه لا يجده فالافضل التقديم وان جوز الامرين فوجهان اقواهما ان التقديم افضل

والا قرب ان ادراك صلاة الجماعة اولى من اسباغ الوضوء والمبادرة فيها من التأكيد واذا كان الامام

متوضيا والمؤتمون متيممين في صلاة الجمعة فقال ع يخرجا انهم يصلون معه لئلا تفوت وهذا

التخريج مخالف لقاعدة الهادي عليه السلام ان التيمم اخر الوقت ولو كان يمكنه التحري حمل قاعدته ما قلناه

ان ما لا بدل له يتيمم له فيقول لا يصلوا الجمعة بل الظهر وقد ذكر ع في التحرير انهم لا يتيممون للصلاة

الجمعة بل يصلون ظهرا وهو حسن ولا عبادة عليه واذا تيمم ثم طلع عليه ركب يجوز وجود الماء معهم

بطل تيممه لاجل تجدد وجوب الطلب عليه واذا تيمم ثم ظن ان في الوقت سعة قبل دخوله

في الصلاة ففي بطلان تيممه وجهان القوي انه لا يبطل بل يؤخر الصلاة الى اخر الوقت

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد

يشهود هذه الورقة يعرفون ان يدره بنت علي الورد

من محمد بن احمد ... جميع ما يستحقه عليه من

مهر الزوج ووقع عليه عقد النكاح بينها والتزم

بينها له وتبرت عليه ... لها عليه من حقوق

زوجته من نفقه وغيرها ما خلا اربع صفابر في

شهر وان ذلك لازم لها لوجه شرعي وان احاطت

وصدرت عليه ... محمد بن احمد المذكور جميع

... وكان ذلك بعد معرفة الجميع في حال الصحة

... شهر رمضان المعظم سنة

لما اخرمنه مثل عمه لو اصابه ضرر في نفسه والثالث ان يكون ما احرم
لما احرمنه والثاني يكون عمه مسجد للتيمم ولو في المستقبل ولو لسقي الرفيق
سيح له السؤال لفقيم فالاول اقواها والحاجة الى الماء للشرب قلنا الله كما لا يشتغل حال الحلال وان
والحيوان المحترم اكله واذا ادرج في رحل ماملكه ولم يشعر حاله قلنا الله كما لا يشتغل الحلال وان
فلما التبس كالناسي فلا اعادة عليه وهو المختار لان الناسي قبل السلام ينقض صلاته وهذا فافترقا واذا اضل
الماء في رحل وطلبه حتى ظن فقدانه او ضل عليه رحله في رحال القافلة او ضل عن الى فقه الدين معهم
ساعة فهل يشبه الناسي ام لا فيه احتمالان وما روى انه صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام ففيه دلالة على جواز
التيمم لخشية فوت صلوة العيد والجنازة وحـ الاحتجاج ان السلام فرض على الكفاية على الفور
يستقط بالتراخي والمختار فيمن يعدي عليه الصب على الجراحة وجوب المسح فان تعذر عضو خرقه
لم يمسح عليها واذا وجد المتيممون ماء مباحا اوابيح لهم بطل تيممهم ان كان يكفي كل واحد وحده الا ان
يكون مستحقا لحلال في ملكهم فانه لا يبطل لان لكل واحد حصة لا يكفي
كل واحد منهم بعينه وان يكون مستحقا لحلال في ملكهم فانه لا يبطل الخ حتى صار ترابا بالم يحز التيمم لذلك
واذا دق الاجر والخزف وهو ما احمي عليه في النار او خيت الرخام حتى صار ترابا لم يجز التيمم لذلك
ولا يجزي لو لطخ وجهه بالطين المبلول عند ائمة العترة وذكر م في الام لانه لا يقع عليه اسم التراب
وحكى عن ابن عباس في رجل لا يستطيع الخروج من الطين فقال يطلي بعض جسده فاذا جف تيمم
منه ويجوز التيمم بالتراب المستخرج وهو كالمدر فاذا سحق عاد ترابا ويجوز عند ح من العلق الحجارة
من التراب الاسود والصلصال لان اسم التراب يقع على ذلك ويجوز التيمم بالسبخة لان تراب
الموسة لكنه روى التيمم منه الرسول صلى الله عليه وسلم والمختار ما قاله ص بانه يجوز التيمم بالتراب الذي خالط
النجس واذا كان التراب غالبا فلم يظهر النجاسة عليه باحد اوصافها من لون او طعم او ريح
ومنهم من اعتبر القلتين في التراب ويجوز التيمم بتراب المقابر اذا نبشت ولم يظهر اثر النجاسة
على التراب لا يجوز التيمم بالمغصوب وعصمه ان كان له قيمة كالتراب الخراساني او محرزا في جوالق
او نفض او نحوهما لك الارض اخذه فاما اذا كانت الارض مغصوبة فقال ص بانه يجوز التيمم
منها وهو المختار وقال م بانه لا يجوز ويجوز التيمم بتراب مباح في اناء مغصوب كالماء المباح في
اناء مغصوب والنفقة بالانبات لا حاجة اليه لانه ان اراد به الاحتراز من النورة والكحل وكذلك
فقد خرج من اسم التراب وان اراد الاحتراز من السبخة فقد روينا انه يجوز التيمم منها الا ان
يكون ترابه ولا يهانيت وان ضعف له نبات واذا خالط التراب غيره من دقيق ونحوه فان كان
التراب مغلوبا بالمحرز المتطهر به وان كان غالبا فرأي العترة والاكثر من اصحاب انه يجوز التيمم به
لانه لا يخلط اختلاط الماء فيكون بينهما لبعض لا عضا بغير التراب وقال الشيخ ابو حامد
من اصحاب انه يجوز وهو المختار كالماء اذا خلط ما ورد او انقطعت الجنة وقول ح وش انه يجوز التيمم
بتراب البر دقه والمختار انه ان كان ترابا خالصا جاز التيمم به والا فلا ويرد الخلاف على هذا اما
ح فانه يجوز التيمم بغير التراب واذا تيمم للجنابة ثم احدث فان كان حدثا بالجماع بطل التيمم وعاد
عليه حكم الجنابة وان كان حدثه بالحدث الاصغر فقال ص بانه يعود عليه حكم الجنابة فيحرم
دخول المسجد وقراءة القرآن وقال ش لا يعود حكم الجنابة فلا يحرم دخول المسجد ونحوه لكن
تحرم الصلوة لانه محدث وهذا هو الذي يظهر من رأي ائمة العترة وهو المختار ويدل على ان الحائض
اذا تيممت لعدم الماء جاز جماعها مع ان المرئي لا يخلو في الغالب وكذلك الا يلاج بالا ينتقض
والمختار كقول الناصر انه يؤدي بالتيمم ما شاء واذا نوى بتيممه نافلة فالذي يأتي على قول م بانه

وهو قول ح وهو المختار وانه يؤدي به الفريضة كالوضوء وعلى كلام ط انه يؤدي به الفريضة وهو محكي
عن ش واذا فاته صلوة من خمس صلوات فالذي يأتي على رأي ائمة العترة وهو قول ح واش وهو
المعمول عليه من مذهب ش انه يؤديها بتيمم واحد وقال بعض اصحاب ش يتيمم لكل صلوة تيمما واذا فاته
صلاتان مختلفتان من يومين وليلتين ولا يعرف اعيانهما فهو بعض ثمان صلوات على احد القولين تيمم
لكل صلوة وعلى القول الثاني يتيمم مرتين وهو الذي يأتي على رأي ائمة العترة وعليه التعويل لكن اذا
اراد الاخذ بالتعيين يتيمم ويصلي الظهر والمغرب والعشاء والفجر ثم يتيمم مرة اخرى ويصلي
الفجر والعصر والمغرب والعشاء فيكون قد اتى بالمستثنى على اي تنزيل ولو صلى بالتيمم الاول الظهر والعصر
والمغرب والعشاء وبالثاني الفجر والظهر والعصر والمغرب لم يبرء ذمته لجواز ان يكون عليه العشاء
مع الظهر او مع العصر او مع المغرب وذكر بعض اصحاب ش انه يضرب المستثنى في عدد المستثنى منه ثم يزيد
المستثنى على ما حصل من الضرب ويحفظ ثم يضرب المستثنى في نفسه وينزعه من المحفوظ والباقي
عدد الصلوة التي يجب قضاؤها مثاله في هذه المسئلة انك تضرب اثنين في خمس وهو عدد المستثنى منه
يكون عشرة ثم تزيد عدد المستثنى وهو اثنان يكون الجميع اثني عشر ثم تضرب المستثنى في نفسه يكون
اربعة تسقطها من اثني عشر الباقي ثمانية وهي عدد المقضي فان نسي ثلاثا من خمس وهي مختلفة
فالمقضي تسع صلوات فعلى القول الخفي يتيمم لكل صلوة وعلى القول الظاهر يتيمم ثلاث مرات ويصلي
بالاول الفجر والظهر والعصر وبالثاني الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب والعشاء
فان فاته اربع مختلفات من خمس فالمقضي ثمان بان تاربع تيمما على القول الظاهر يتيمم ويصلي
الفجر والظهر ثم يتيمم ويصلي الظهر والعصر ثم يتيمم ويصلي العصر والمغرب ثم يتيمم ويصلي المغرب والعشاء
هذا اذا كان المستثنى من يومين وليلتين او من يومين وليلة وامتحن عدد المقضي بالطريقة المذكورة
ولو كان المنسي صلوتين متفقتين فعلى الخفي يتيمم عشر تيممات لعشر صلوات وعلى الظاهر تيممين يصلي
بكل واحد صلوة يوم وليلة فان شك هل هما متفقتان او مختلفتان عمل على الاشق وهو الاتفاق
فلو حصل له ظن عمل به هذا اعادة قول من قال الكلب في نفسه يتيمم بالا علم والمختار على قول من اوجب لكل
في نفسه تيمما ان يفرد للوتر تيمما كما ذكره ط لانها كالمستقلة من حيث خالفت الرواتب في العدد
وجوبها على الرسول صلى الله عليه وسلم واحله والعلل في وجوبها ومن نسي جنابته ثم صلى متيمما ناويا متوضيا
بانه اعاد ما صلى بالوضوء فقط واذا عدم المطهرين فصلى ثم وجد احدهما في الوقت اعاد عند
الهادي حلافا للم وش فقالا لا اعادة لقوله صلى الله عليه وسلم لا ظهران في يوم والمختار قول الهادي لان الخطاب
يتوجه مع بقاء الوقت والمختار جواز التيمم في اول الوقت ان تيقن انه يجد الماء في اخره فالافضل
التأخير وان تيقن انه لا يجده فالافضل التقديم وان جوز الامرين فوجهان اقواهما ان التقديم افضل
والاقرب ان ادراك صلوة الجماعة اولى من اسباغ الوضوء والمبادرة فيها من التأكيد واذا كان الامام
متوضيا والمؤتمون متيممين في صلوة الجمعة فقال ع يجزيهم ان يصلون معه لئلا تفوت وهذا
التخريج مخالف لقاعدة الهادي عليه السلام ان التيمم اخر الوقت ولو كان يمكنه التحري حتى فاته ما اقلوه
ان ماله بدل لم يتيمم له فيقول لا يصلوا الجمعة بل الظهر وقد ذكر ع في التحرير انهم لا يتيممون للصلوة
الجمعة بل يصلون ظهرا وهو حتى لا غبار عليه واذا تيمم ثم طلع عليه ركب يجوز وجود الماء معهم
بطل تيممه لاجل تجدد وجوب الطلب عليه واذا تيمم ثم ظن ان في الوقت سعة قبل دخوله
في الصلوة ففي بطلان تيممه وجهان القوي انه لا يبطل بل يؤخر الصلوة الى اخر الوقت لئلا [illegible]

لا يعقبه مثله والتيمم المقصود به الصلوه هذا على قول من اوجبها لنا خبر قال عليلم والتيمم
طهاره ضروره بان اضافه الى اسمه لان الطهاره هي لنظافه والى ما يؤدى به والى ما يقتضيه ليحصل
سواقض ذلك والى ما اتى فانه لا يرفع الحدث والى وقته فانه يؤخر ولا يتقدم على الحال بحاله ف
الوضوء فانه يجوز تقديمه قبله فاما ما ذهب له المهدى احمد الحسنى فانه قال لا يجوز فعله قبل
دخول الوقت ولا يجوز فعله في الاوقات المكروهه لانه عباده كالصلوه ولم اعرف احدا قال بهذه المقاله
قبله ان التيمم في عضوين وعند عدم الماء واذا امن غيره يتيممه جاز كالوضوء وعن ابن القاص
من احسن ان لا يجزى لانه تعالى قال فتيمموا وقال المسعودى يجزى للمعرس ولو تمعك وجهه اجزاه
وعن بعضهم لا يجزيه ولو نسفت الريح الى وجهه التراب ونوى به التيمم اجزاه كما لو وقف تحت ميزاب وقال
ش في الام لا يجزيه وتاوله بعضهم على انه لم يقصد الى اعضائه وذكر الناصر والهادى انه يمسح من
اصابته وقال المسعودى لا يمسح وهو المختار لانه لم يرد في شي من الاحاديث وذكر الهادى انه ينفخ
التراب واشار الناصر الى انه لا ينفخ وقد ورد حديث بالنفخ وورد حديث بعدم نفخ والجمع انه ان
كثر التراب نفخ والا فلا وفي هذا خلاف من التعارض واما ما يسمى الراحه بالراحه مع كونه مستعملا
على قول ان الانسان يفعل ما يفعل وسمى الموالاه والتيمم كالرجلين لان الخطاب لم يفصل ويرد
الاصوليون هل يدخل التيمم في ذكر المتطهر والموضى فقيل يدخل وذكره م تغليبا وقيل لا يدخل المختار
ان ذلك محل حاجه الى بيان والمختار ان التيمم لا يجب فيه التسميه بل تستحب لعدم الدليل ولا يقاس على الوضو
والمختار ما قاله م والناصر انه اذا نوى استباحه الصلوه صح ذلك خلافا للهادى ولا يؤدى به عدم
الا فرضا وما نقلناه الذى بنى على راى الهادى والناصر وم وهو المختار ان النيه عند مسح الوجه لانه
اول الاعضاء والذى بنى على كلام احمد بن يحيى ع انها عند الضرب لا كما يوجب غسل اليدين في الوضو
والضرب بمنزله غسل اليدين والمختار ان التخليل بالتراب غير واجب كقول الناصر وش لما فيه من المشقه
خلافا للهادى وم والمختار ان استيعاب العضو بالمسح غير واجب وهو قول ح ويكفي مسح الاصبع الراس
واليد السبله والمختار ان المقطوع من المرفق لا يجب عليه مسح الباقى لانه انما وجب لاجل الجزء في المحل
وظاهر من هذا ... وجوب مسحه واذا الصق بوجهه او بيده شيا ينفض نزعه ثم مسح عليه
وكذا الجبائر والتسميه واجبه عند ط في التيمم وراى الهادى والناصر وم وح وش وك وهو المختار انها
غير واجبه وذكر هذا في سنن التيمم وسمى الضرب وصفا لبدن وعند احمد بن حنبل ان التراب يقوم
مقام الماء في ازاله النجاسه كالتيمم ولم اعرف احدا قال بمقالته واذا تيمم لنافله ودخل فيها
ثم راى الماء ما نوى اما ان لم ينو عددا اقتصر على الركعتين وذلك لان النوافل يقتصر فيها ما لا يقتصر
في الفرائض

باب الحيض

الحيض مصدر واما المحيض بكسر العين
فقيل اسم لمكان الحيض وهو الرحم كالمبيت وقيل اسم لزمان الحيض كمنتج الناقه اى زمان
نتاجها وقيل هو مصدر كلفظ الحيض فيعبر في الكتاب بالمحيض وفي السنه بالحيض والمختار
انها مشتركه في المعانى الثلاثه وقولهم في حقيقته وجعل دلاله لا حاجه اليه في الحد والفرق
بين العله والدلاله ان العله تكون مناسبه كالوطء والقراءه والصلوه ودخول المسجد للحيض
على تحريمها لانه اذى والدلاله لا تكون مناسبه كالحيض هو دلاله على البلوغ وصفه دم
الحيض انه محتدم بزال منقوطه من تحت وهو اللذاع للبشره ومن صفاته انه بحرانى
بالباء منقوطه بواحده من تحت وحا مهمله وهو الناصع في سواده وقيل البحرانى الذى

يخرج من قعر الرحم وتصير المراه بالغه عند ابتدائه وقوله صلعم لعايشه لا تغتسلي حتى ترى
القصه البيضاء يروى بالقاف والصاد المهمله ولها تفسيران الاول انه اراد الخرقه التى تستدخلها
في فرجها انها تكون نقيه الثانى ان القصه تراب شديد البياض تستخرج من معادنه فاراد التشبيه
به ويروى القضه بالقاف والضاد المعجمه والغرض انها لا تغتسل حتى ترا النقا كبياض القصه ويتعلق
بالحيض ثلاثه عشر حكما وهي تحريم الصلوه وتحريم الصوم وتحريم قراه القران وتحريم الطواف
وتحريم مس المصحف وتحريم اللبث في المسجد وتحريم وطيها في فرجها وتحريم طلاق المدخول بها وسقوط
الصلوه والمنع من صحه الاعتكاف ووجوب الغسل والحكم بالبلوغ والمنع من الاعتداد بالشهور
ودخول الحوادح ان الحايض تقضي الصلوه ساقط وجوز ... لهم بالحا المهمله والرا المفتوحه
وبالفا باب مقصوره وجوز للحايض مس جلد المصحف ومس حواشيه وحمل كتب التفاسير وان كان
فيها القران لانه لا يطلق عليه القران وتحريم وطء الحايض معلوم بضروره الدين فمن وطيها مستحلا
كفر وعليه قوله صلعم من اتى امراه وهي حايض فقد كفر بما انزل على محمد وان كان غير مستحل لم يكفر ولم يفسق
لان ذلك لا يكون الا بدليل قطعى على كون الفعل كبيره قال عليلم الا استمتاع بما تحت الازار
فوق الازار دون الركبه فعند ائمه العتره واكثر الفقها جوازه وحكى عن ح وش المنع اما بين السره
والركبه فعند القاسم والهادى والناصر جوازه وحكى عن القاسم الكراهه وقال ك واحد قولى ش وح المنع
من ذلك الا ان التلذذ بالفرج من غير ايلاج فالظاهر من مذهب العتره وفقها الامه المنع والمختار
جوازه لانه انما منع لاجل الاذى وهذا اذا غسلته او كان مقصرا وانما جاز الصوم قبل الاغتسال
لان المانع الحيض وقد زال ولم يجز القراه ونحوها لان المانع الحدث وهو باق واذا ادعت امراه
الرجل الحيض فهل يقبل قولها ان كانت مسلمه لا ان كانت فاسقه والمختار التعويل على الظن ولو كانت
فاسقه وذكر الهادى والناصر ان اقل السنين التى ترا فيها الحيض تسع سنين وقال ابن عجل النسا
في الحيض على ما سمعت نسا تهامه لتسع سنين وقال رايت جده لها احدى وعشرون سنه قال
اصحابه يحيى ع اصله ان يكون لتسع عشره سنه لانها تحمل لتسع وتضع لسنه اسهى وكذا بنتها
وكذا ابا لى على مذهبنا وقال ع اذا حاضت بعد طهر اخرى عشره ثم كذلك مره اخرى انه
قد ثبت الوقت ... لكن لان قد حاضت دل النصف مرتين وقوله صلعم في حديث حمنه بنت جحش
وقد اخبرته باستحاضتها انها ركضه من ركضات الشيطان تحيضي في علم الله ستا او سبعا
يحتمل ذلك الركضه وجهين الاول ان يكون من الشيطان حقيقه ويمكنه الله من ذلك كما مكن من الاغوا
ويدل عليه قوله تعالى كالذى يتخبطه الشيطان من المس لا حتمال الثانى ان الاضافه الى الشيطان
على جهه المجاز لان الله تعالى هو الفاعل واضيف الى الشيطان لما كان بسبب غفوه دعا اليه
الشيطان وقوله في علم الله ليس الغرض فيما استاثر الله بعلمه لانه لا يتعبدنا بذلك وانما الغرض
امن ان احدهما فيما علمك الله على لسان نبيه والثانى في علم الله اى فيما علم ودل عليه من الامارات
ويحتمل حديث حمنه ان يكون ذات عاده وان يكون مبتداه وهو الاقوا لانه لم يسالها عن عادتها وانما
خص الست والسبع لانهما الغالب من عادات النسا وانما اتى بحرف التخيير لاحد امرين اما ان
ذلك الغالب في النسا ويؤيد هذا ما روى انه قال لها ... فلا تخرج والثانى انه شك
في العاده الغالبه فردها الى اجتهادها ونفسها قال الامام عليلم وهذه المستحاضه تعمل
اولا لتمام العشر وتحيض في العشر وتقضي ما زاد على السبع وفي الشهر الثانى تحيض ستا او سبعا

واذا جاوز الدم العادة لم تغتسل في الشهر الاول الا لتمام العشر في
لان الظاهر انها مستحاضة لان في الحديث انه قال في المستحاضة لتنظر عدد الايام التي كانت تحيضهن
الشهر الثاني بعد ايام العادة واذا جاوز دم المبتداة العشر فقال م واخر قولين وهو المختار
من الشهر فلتدع الصلوة قدر ذلك ولا عادة لها وقال ط ان الاستحاضة هو
ان الدم جميعه استحاضة لانه لا يتميز الحيض من الاستحاضة ... وره الناشية لوقتها وعددها
الزائد على العشر فقط لان الدم دفع في وقت الامكان ... ولا تقال تتربص الى وقت
ان تعتق من الجنون وهي مستحاضة والمختار غسل ما فيها ان عدتها بالشهور ولا تصلي نافلة ولا تدخل
الا باس لاجل الحرج ولا يجوز لزوجها وطوها ولا تقرأ القرآن في غير الصلوة ولا يتصل دم الحيض
المسجد وتاتي بالصلوة والصوم وتكون اغتسالها لكل صلوة بعد دخول وقتها لقوله صلعم دم الحيض
اسود يعرف فدعي بهذا انه معروف للنساء ودل انه تعتبر التميز ولهذا وكله الى معرفتهن والمختار في
المستحاضة انها توضا لكل صلوة ولا تجمع ولا اثم للوقت ولا تقال بان هذا مخالف للاجماع لانهم لم يتوضوا
على ابطال ما زاد على اقوالهم والاستنباط من الادلة لا يزال غضا طريا على ممر الازمان ويجب
على المستحاضة غسل فرجها والاحتشاء بالقطن فان كثر الدم استثفرت فان خرج دم لعلته
لم تبطل صلوتها ولا طهارتها وان كان لرخاوة الشد بطلت طهارتها وصلوتها فاذا انقطع دم الاستحاضة
وكان انقطاعه عن معتاد او متناه او العود الصلوة خرجت فان استمر واستمر انقطاعه وجب عليها

باب النفاس

والنفاس مصدر وفعله من الاعالي وان رجع فلا اعادة عليها باب النفاس كانت نفساء بالالف ولم اللام
لما لم يسم فاعله ولا يكون بناه للفاعل واذا كان من الولادة حين اكثر النفاس
دول الامام ط في البحر والاعتبار في زواله بحصول النقاء ولو ساعة نعي على ما يدل عليه العادة
واذا جاوز دم المبتداة ان تعي يوما فذكر م بانه ان الكل استحاضة وذكر ط ان الاستحاضة هو
الزائد فقط واذا انقطع دم النفاس لدون الاربعين فحكى عن علي عليلم وابن عباس كراهة
الوطء وهو راي زيد بن علي والهادي والناصر وح وقال الهادي ولا يرتفع الكراهة الا بكمال الطهر
عشرا والوجه انه لا باس غوذا الدم والموضع وقانون وقال ش لا يكره والمختار ان الاشياع
مستحب ولو خرج ما ضاف لم تكن المراة نفساء ولو خرج الدم مع الولد فوجهان المختار انها نفساء ولو خرج
قبله فظاهر كلام اصحابنا والفقهاء انها لا تكون نفساء والمختار انها تكون نفساء في تحريم العبادات لانها
قد سبب له على حد نفسها ولو خرج بعد الولد واما العدة فتبطل الرجعة فلا يكون الا خروج
الولد كله وهي واولاد الحامل وحر سباياه اوطاس ولو خرج نصف الولد لم تنقض عدتها ونصف
الرجعة بخلاف العادات فانها ممنوعة منها وكرم طلاقها في حال نفاسها ويستحب لها التربص ان كان
ذات زوج لان له الاستمتاع وقد كان صلعم يامر بذلك نساءه ويحكم بلوغها بالحمل واذا نفست بولدها
طلقت فهل تكون عدتها بالاشهر او تربص الى الاياس اذا انقطع الحيض او على الوفاء فيه تردد
وغموض

كتاب الصلوة اول ما فرض الله سبحانه

من الصلوة قيام الليل نصفه او دونه لقوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا ثم نسخ
ذلك بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه قال ابن عباس كان بين اول السورة واخرها سنة وقيل نسخ بالصلوة
الخمس وقيل نسخ بقوله اقم الصلوة لدلوك الشمس اول ما فرض من الصلوة الظهر لحديث جبريل ورد
من هشام في حديث المعراج وكان ابتداء فرض الصلوة هنالك فقال الرسول صلعم فرض الله على امتي خمسين صلوة

فلقيت موسى فقال ما فعل معك ربك فقلت فرض الله على امتي خمسين صلوة فقال ارجع فاساله
التخفيف فان امتك لا تطيق على ذلك فراجعته فنقص خمسا وفي رواية فنقص شطرها فلم ازل اتردد
بين ربي وبين موسى حتى جعلها خمس صلوات فقال موسى ارجع الى ربك فاساله التخفيف فان امتك لا تطيق
على ذلك فقلت استحيي قال ابو العباس عبد الله الاباني وهذا مصنف فرضي وحفظ عن علي وحمله
الحسنة بعشر امثالها هي خمس وهي خمسون ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد ومن ابيح
له شرب دوا فسكر منه لم يجب عليه قضاء الصلوة ولو لم يبح له بان لا يحتاج اليه وجب عليه القضاء ومن
سكر ثم جن حال سكره قضاها فاته في حال السكر وان سكرت المراة ثم حاضت لم يجب عليها قضاء ما فاتها
في حال الحيض والفرق ان سقوط الصلوة عن المجنون من اجل التخفيف والسكران ليس من اهل التخفيف
بخلاف الحائض فسقوط الصلوة عزيمة واجبة عليها والسكران من اهل الغرام فانه قادر وال العقل
يختلف فيه المجنون بعقله وفي الا غير نفساء مع من ضر وفي السكر سقطه الحجر على العقل وفي النوم
بعدم تحديد علوم العقل فاذا انتبه جدد ها الله له ومن ترك الصلوة وقال انه لا يعرف وجوبها فان
نشا في بلد نائية عن المسلمين علم الصلوة واجبة عليك فاقضها ولا يكفر بهذا وان كان مخالطا للمسلمين
فذلك ردة وقال احمد بن حنبل وطائفة من اصحاب الحديث وبعض الخوارج ان من ترك الصلوة تكاسلا كفر وقال غيرهم
الا كفر واذا اخلف انه لا يكفر فالمختار ما قاله م وح انه لا يقتل لقوله صلعم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث الخبر وقال الهادي عليلم والاكثر وش انه يقتل واحتجوا بقوله تعالى اقتلوا المشركين الى قوله
فان تابوا واقاموا الصلوة وشرط التخلية فعل الصلوة والجواب ان ظاهرها مترك بقوله وآتوا الزكوة
وتارك الزكوة لا يقتل والثاني ان كل من لم يصل خرج من الرسول صلعم فهو كافر وذكر كل من لم يوت الزكوة فالمختار ان
بالتواعي تكررت رسول الله صلعم وقد جاءه من الشريعة في اول الاسلام لم يكن الغسل طاهرا وانما
كان يكفي الاسلام ومن قيل بترك الصلوة عمدا لم يجب عليه قصاص ولا دية لان دمه هدر
وان كان قتله الى الامام لانه حد وقول ش انه يقتل اذا خرج وقت الصلوة الاولى وقال الاصطخري
اذا ترك ثلاث صلوات وضاق وقت الرابعة وقال الشيخ ابو حامد اذا ضاق وقت الثانية لانه لا يعرف
تهاونه والمنصوص للش انه يقتل بحز رقبته ومنهم من قال يضرب بالخشب حتى يصلي او يموت
ومنهم من قال يستوي عليه الراي حيث لا يعلم ان هناك قبرا عقوبة له ويدفن في مقابر
المسلمين ويرثه المسلمون كالزاني المحصن ويسيل السماء على الارض كالفيئة والظل عند
الزوال يختلف بالزمان والمكان فالزمان ينقص الظل في الصيف عند الزوال لان الشمس في وسط
الفلك حتى تقابل ما الى في الشتاء في الجانب اليماني فهي قريبة من الارض فيطول الظل واما المكان فكل
بلد قريب من المشرق او من المغرب فالظل اكبر لقرب الشمس من الارض والزمان عبارة عن انحطاط الشمس
من الارتفاع في الفلك ويشترك الظهر والعصر في مقدار اربع ركعات واذا بقي ما يسع اربع ركعات
قبل الغروب ففي الراتب بين الظهر والعصر وجهان احدهما انه للظهر والثاني للعصر والمختار
ان وقت الشمس بعد سقوطها عن بين الجبال وهو مذهب زيد بن علي واحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى
بن جعفر واحد قولي الناصر وح وش وعندك ان اول الفجر اذا كان النجوم مشتبكة وذكر ان تسمي صلوة
الصبح صلوة الغداة وصلوة الفجر هي من صلوة النهار لقوله تعالى طرفي النهار اراد الفجر والعصر
وعن الاعمش وغيره هي من صلوة الليل وقال قوم ما بين صلوة الفجر الى طلوع الشمس ليس من الليل ولا
من النهار ويكره الصلوة بالظن لدخول الوقت لو كان صحوا وامكن مراعاة الشمس واذا اخبر

الاعمى والمحبوس في ظلمة في دخول الوقت فان كان المخبر اخبر عن مشاهدة لزمهما قبول خبره كالمخبر عن الرسول
عليه السلم وان اخبرهما عن اجتهاد فان كان لهما طريق الى الاجتهاد بورد من تدريس او عمل مباح لم يجز لهما
العمل بخبره كالمجتهد لا يعمل باجتهاد غيره وان لم تكن لهما طريق ففي قبول الخبر تردد والمختار جواز ذلك
لان في الامارات ما لا يدرك بالنظر فاذا لم يعد عليه ذلك عمل على اجتهاد غيره واذا كان عارفا بالفلك
ومجاري الشمس والقمر جاز لهما فالمختار انه اذا علم على ظنه دخول رمضان او دخول وقت الصلوة جاز له
العمل لنفسه فاما الغير فلا يجوز له ذلك ليس امارة شرعية والمختار ما قاله م بالله ان الوسطى صلوة
العصر وقول الامامية انها العشا غريب لم يعرف لغيرهم وليس عليه دليل واغرب منه قولهم اذا زالت الشمس
دخل وقت الظهر والعصر ورأي المؤيد بالله والعترة وفقهاء الامة ان تعجيل المغرب افضل وفي الحديث لن تزال امتي
بخير ما لم يؤخروا صلوة المغرب حتى تشتبك النجوم وحكى عن الروافض ان الافضل تأخيرها حتى تشتبك النجوم
وهولاء قوم لا يعبأ الله بهم لي اقوالهم ولا اعلم لهم وجها من كتاب ولا سنة والروافض هم في فرق من اتباع
زيد بن علي زادوه على الترك من التشيع فاني ذلك في فضوله لما لم يوافقهم فلهذا اسموا روافض والمختار
ما قاله م ان الافضل تأخير العشاء وفي الحديث اول الوقت رضوان الله واوسطه رحمة الله واخره
عفو الله وفي الحديث من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك
ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الفجر ووقت الكراهة عند الطلوع من وقت اشراق الشمس
الى ان تستولي سلطانها بالارتفاع وقيل حتى تبيض ويصفو لونها وقيل ارتفاعها قدر رمح وعند
الغروب باصفرار الشمس الى تمام الغروب والمختار ما قاله زيد بن علي وم ان الفرائض لا تقضى في الاوقات المكروهة
لما روي انه عليه السلم لما استيقظ بعد طلوع الشمس انتظر حتى استقلت في طلوعها وفي بعض الاخبار
هنيهة يعني وقتا يسيرا وقولهم قد عم الخبر بقوله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها حين يذكرها
فليس فيه لفظ عموم لان قوله صلوة ولا في قوله فليصلها لان الفاظ العموم محصورة وهاهنا لفظان
ليستا من الفاظ العموم في شيء ولا ضير في ذهب القسم والهادي ان النوافل تقضى في هذه
الاوقات نادبا لقوله عليه السلم في خبر النهي الا بمكة والا يوم الجمعة يعني فانهما احق بالمنع والتحريم في لاوله
العبادات في هذه الاوقات والمقام بضم الميم هو الاقامة وبفتحها المكان قال عليه السلم
انتى اللغات من امة العترة وفقهاء الامة الحنفية والمالكية والشافعية على انه لا يجوز الجمع بين الصلوتين
من غير عذر وقول م فقضاؤها اولى من تقديمها محمول على مريض تغلب على ظنه انه اذا اخرها
اغمي عليه لم يفق في الوقت نفسه فتاد بها بعد الافاقة احق من تقديمها وهذه المسئلة من المسائل
الاجتهادية فلا وجه للتشديد فيها دون غيرها مع قولنا بتصويب المجتهدين وقوله صلى الله عليه وسلم
سيأتي على الناس الخبر **فيه فوائد** الاولى يحتمل ان يكون الزمان قد تشتبه وهو زمان بني امية وبني
العباس فانهم غيروا الاحكام ولبسوا بالاثام وظلموا الامة وقتلوا الائمة واماتوا كل سنة
ويحتمل زمانا سيأتي والناس من عام الى عام يرذلون **الثانية** لم يلم التأخير لعذر ولهذا سماه
اماتة **الثالثة** انه امر بالصلوة معه ادراكا لفضل الجماعة وقوله كي يحتمل ان يراد مع الاستكمال
ويحتمل انه اراد من افعال الكفار ويحتمل انه اراد كفر نعمة الله لمخالفته قال **الامام** عليه السلم ولا يشرع
استعمال الاقتسام في باب العبادات واذا اراد المسافر الجمع في وقت الاولى فلابد من نية الجمع
عند احرام الاولى او عند احرام الثانية ولابد من الترتيب ولابد من عدم الفصل الطويل وكذا الجمع في
وقت الثانية واما كان الاولى ان يقول من اخرها عليه لغير عذر من صلوة اليوم واذا تعذر اختلاف

19

حتى فاتته فقضاها عمل على الاول ومن اصبح صلوة في الاوقات الثلاثة بعلم سعقت واثم كما لو صلى محدثا
لان النهي يقتضي الفساد من غير تردد عند نافي العبادات وان كان في المعاملات فتردد
ويكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها وفي الحديث كان عليه السلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها
ويكره السمر بعدها يعني العشاء وفي الحديث لا سمر الا لمصلي او مسافر **باب صلوة**
العليل العليل اذا صلى قاعدا انحنى في الركوع حتى يصير بالاضافة الى القاعد كالراكع بالاضافة الى القائم
واذا كان في جبهته علة انحنى ما امكنه فان امكنه يسجد على صدغه الايمن او الايسر فعل ذلك
لانه يكون اقرب الى هيئة السجود وان امكنه على عظم الرأس وهو ما فوق الجبهة كان اولى لان الرسول صلى الله عليه وسلم
سجد على قصاص رأسه فاذا جاز في الصحة فالاولى في المرض واذا كان يحتاج القعود لو صلى مع
الامام ولو صلى منفردا امكنه القيام فالاولى ان يصلي منفردا ويكون هذا عذرا في الجماعة فان صلى
مع الامام وجلس فيما عجز عنه كانت صلوته صحيحة واذا عجز عن ان ينحني ظهره للركوع فان لم يقدر
الا بان يعتمد على عكاز اعتمد عليه وانحنى واذا تقوس ظهره من الكبر او الحدب حتى صار كالراكع
فلا يقدر على الانتصاب فعليه ان يصلي على حالته فاذا بلغ الركوع انحنى وان كان يستر النفع الفضل
بين القيام والركوع ولو قال له الاطباء ان صليت مستلقيا كان اقرب الى العافية فالمختار جواز
ذلك وهو مروي عن ح والثوري وبعض ص وقال الاكثر من اص وك والاوزاعي لا يجوز ذلك واحتجوا
ما روي ان ابن عباس لما نزل بعينيه الماء وكف بصره وقال له الطبيب ان صبرت سبعة ايام تصلي مستلقيا
داويتك ورجوت لك العافية فارسل الى عائشة وام سلمة وابي هريرة وغيرهم من الصحابة يسألهم عن
ذلك فقالوا ان مت ما تفعل بصلوتك فترك ولله در العلماء واهل الفضل والمراقبة لحق الله تعالى ما
اشد مراقبتهم واقومهم بما وجب عليهم واعظم تواضعهم انظر الى ابن عباس مع علمه الباهر وتبحره
في علوم الشريعة ما اكتفى بنظره حتى ارسل اليهم ولم يفعل الرخصة بل اثر نزال الضرر بنفسه
وكلامهم محمول على الاحتياط او انهم لم يظنوا العافية لا تستحكام العلة واذا انحط عن القيام
لعجز وقرا الفاتحة في حال الانحطاط اجزاه لانه اعلى من القعود فكان هذا احق بالاجزاء والامة
اذا اعتقت جاز لها البناء لانه بنا اصل على اصل وقول م بانه يفسق المريض اذا ترك الصلوة وهو
يقدر عليها بالايما والطهارة لا حال وقد يحتمل ان يحمل على انه ترك خمس صلوات بالاجماع لان التفسيق والتكفير
لا يدخل الا بدلالة قاطعة والفقها مختلفون منهم من يقول يفسق بصلوة واحدة ومنهم
من يقول يفسق بصلوتين ومنهم من يقول بثلاث والاجماع انما انعقد بصلوة يوم وليلة وما
حكي عن **الهادي** عليه السلم من تفسيق تارك الصلوة فيه نظر لهذا المعنى وظاهر كلام م ان ايجاب الركوع
والركوع والسجود على الاخرس والاصم وهذا فيه نظر لان مستند التكاليف قول الشارع ولابد
من العلم بانه كان في الدنيا وادعى النبوة ودعا الخلق الى طاعته وجاء بالقرآن وبلغ هذه التكاليف
ومستندها السماع وهذا مفقود في حق الاخرس والاصم فاذا لا وجه لايجاب شيء من التكاليف
عليه وهذا في التكاليف الشرعية اما العقلية فيجب وقول الامام محمول على الاسنان اذا راى
المسلمين يفعلون ذلك وقول م يدبر بقلبه ما في قلبه يحتمل ان يريد به العلم بالله تعالى ويحتمل ان يريد تعظيم
الله في قلبه لما يراه من خلق هذه المكونات فاما قول **ط** ان كلامه محمول على النية وعلى امرار الفاتحة
وسورة على قلبه فلا وجه لوجوب ما ذكر في حقه وقد يدخل الصبي والمجنون والمغمى عليه في المعذورين
لانهم عذروا بسقوط الفرض عنهم وادخل الكافر لسقوط الفرض بالاسلام والمبهمات في نظر

الشارع آكد من المامورات لهذا نقتل من لم ينته عن شرب المسكر وكذا سائر المنهيات وكان
تقديم ازالة المنكر اهم من فعل الصلوة **باب الاذان** الاذان اسم من التاذين
والاذن المصدر وشدد للمبالغة في تكثير الفعل كعلّم وخبّر وسمي الاعلام بالصلوة اذانا اشتقاقا
له من الاذن لانها تسمع الاذان هكذا حكي عن الزجاج وذكر القسيمة ان الرسول صلعم لما عرج
به واتى الى البيت المعمور وصلى بالملائكة والنبيين واكمل له الشرف وجبريل جنبه لم تعارفه ثم انتهى الى
سرادقات الحجب الانوار فخرج ملك من تلك الحجب وهو ينادي بصوته الله اكبر الله اكبر فاجابه مجيب
من خلف تلك الانوار والحجب صدق عبدي انا الكبير وانا الاكبر فقال الملك اشهد ان لا اله الا الله
فقال الملك صدق عبدي لا اله الا انا فقال الملك اشهد ان محمدا رسول الله فقال الملك صدق عبدي
هو رسولي وانا ارسلته الى اخر الاذان وقال الناظم نزل به جبريل كغيره من الشرائع وقال العزي
الثلاث الشافعية والمالكية والحنفية اصله ان الرسول اهتم كيف يجمع الناس للصلوة واستشار المسلمين
فقيل انصب راية عند حضور الصلوة فاذا راها الناس اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فذكر له البوق
فقال هو من امر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فذكر له النار فقال ذلك من شأن المجوس
فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لذلك فارى الاذان في منامه وهذا الحديث في البخاري والترمذي
ومسلم وهو غير منكر لكن كان بعد ان جاء عبد الرسول باحد الوجهين وذكر بعضهم ان اهل البلاد اذا
كان ما دعتهم الاذان بعد طلوع الفجر لم يجز الاذان قبل ذلك لان من تغيرهم يختلفون في وقت الاذان
الفجر فقيل الليل كله وقيل ذهاب وقت اختيار العشا وقيل النصف الاخير وقيل السحر وقيل السبع
ونصف سبع من الصيف وقوله صلعم المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة فيه تاويلات خمسة الاول
ان مراده اطول الناس رجاء لانه يقال طال عنقي الى رجائك اي الى وعدك الثاني ان العنق بمعنى
الجماعة اي الناس جماعة الثالث ان تطول اعناقهم حين
لانه يسعهم كل من صلى باذانهم يقال جاءني عنق من الناس اي جماعة
لا يسالهم العرق لانه قد روي ان العرق يلجم الناس الرابع ان المراد اطول الناس اصواتا لان الصوت
من العنق فعبر به الخامس ان الرواية اعناقا بكسر الهمزة اي اسراعا في السير والعنق ضرب من السير
بين الاذان قال الخطيب وقيل ان الامامة في الصلوة افضل من الاذان وقيل الاذان افضل وقيل هما سواء
وقيل ان وثق من نفسه بالقيام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان افضل لم اعلم باخذ من اهل
السنن رجحان الاخير والمختار ان الامامة افضل والمختار جواز الاذان والاقامة للنساء لا المشهور في
خفية وسن ان يكون المؤذن غير الامام وعلى هذا جرت عادة السلف الصالح والصحيح واحتمالي
ان الصلوة لا تبطل بترك الاذان واذا اطبق اهل قرية على ترك الاذان فالمختار قتالهم وقالوا انهم
لا يقاتلون عليه وما ذكر م ومحمد بن الحسن احد قولين والصحيح انهم يقاتلون هنا ومن
مذهبه ان تارك الصلوة لا يقتل فهي اكد والقوي عندي ان كلامه محمول على من ترك الاذان استخفافا
والانكار فيكون بذلك لان كونه مشروعا معلوما ضرورة فاما اذا تركه فيمنع
عليهم امر ان ينادي الناس الخبر **وسن** ان يسعى الناس الى الصلوة عند الفراغ من الاذان لان بلالا
كان اذا فرغ من الاذان دخل على الرسول صلعم فيقول السلام عليك يا رسول الله الصلوة
يرحمك الله هكذا روي عن امير المؤمنين كرم الله وجهه والى بكر وعمر وعثمان **وسن** لمن دخل
مسجدا اذن فيه ان يؤذن في نفسه ويقيم في نفسه ولا يجهر لان ذلك يوحش صدر الامام الاول
وسن في السفر في اليوم المطير ان يقول المؤذن اذا فرغ من الاذان الصلوة في الرحال

على المسلمين وقد جعل ابن عباس في يوم ذرع والدرع بالزا والزاي والعين المعجمة الوحل رواه
ابن عباس عن الرسول صلعم واذا فاتته فوائت استحب ان يقيم لكل واحدة منها وسن ان يؤذن لما روي ان الرسول
لما فاتته يوم الخندق الصلوات الاربع امر بلالا فاذن للظهر ثم اقام له ثم اقام للعصر ثم اقام للمغرب
ثم اقام للعشاء وسن الاجتماع للجنازة دون الاذان ودون الصلوة جامعة وسن الجماعة والصلوة
جامعة دون الاذان في العيدين والاستسقاء والكسوفين وسائر النوافل التي سن فيها الاجتماع
ولا الاذان ولا الصلوة جامعة وذلك نحو الشعبانية والرغائب وهي اول ليلة جمعة من رجب وسائر
النوافل واذا سمع المؤذن رجل وهو في غير المسجد استحب ان يمشي على التؤدة دون الفشل او العجلة وهكذا
اذا سمع الاقامة وهو في طرف المسجد وسن ان لا يقوموا حتى يروا الامام كل هذا مصرح بها في
الاخبار ويكره للامام اذا عرض له حاجة بعد الاقامة ان يقف لها لما روي ان رجلا عرض للنبي صلعم
بعد الاقامة فحبسه وكذا اذا عرض له عارض فقضاه لما روي انه صلعم تقدم للصلوة جنبا فقال
مكانكم فخرج واغتسل ورجع وراسه يقطر **وسن** للامام اذا سمع المؤذن في الفجر وهو في بيته
ان يصلي ركعتي الفجر ثم يضطجع حتى ياتيه المؤذن لان النبي صلعم كان يفعل ذلك **وسن** الصلوة
في كل اذانين وما روي ان عمر امر بالكف عن حي على خير العمل فللامام المنع عن بعض المسائل
الاجتهادية لمصلحة يراها ولا يعترض عليه والتثويب الرجوع قال الله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة
للناس اي مرجعا وقال الشاعر وكل حي وان طالت سلامته يوما له من دواعي الموت تثويب
واذا كان الاذان لجماعة استحب رفع الصوت ليحصل الاعلام وان خافت بالكل اعاد وان
خافت بالبعض فان شا اعاد ما خافت به وان شا استانف الكل وقد ذكر الامام ان الترسل واجب
بلا خلاف وفي الحديث يغفر للمؤذن مدا صوته ويشهد له كل رطب ويابس والمدا هو المد لكنه
ابدل من احد حرفي التضعيف الفا والمد هو الغاية وله معنيان الاول ان المراد يرفع الله
له درجات عاليات في الجنة فوضع المغفرة مكان جزائها لانها سبب فيه والثاني ان الله تعالى يكثر
عليه العفو والمغفرة بمقدار تقطيع صوته بالاذان وكلاهما لا غبار عليه ويكره
رفع الصوت الذي يخشى به انشقاق حلقه واذا اذن لنفسه لم يرفع صوته لانه لا يحتاج الى
الاعلام **وسن** الموالاة فان فصل بيسير لم يضر وان طال الفصل فهي بطلان ما فعل وجهان
واصل الاقامة اقوامة فقلبت الواو الفا والتقى الفان ساكنان فحذف احدهما ولا يجوز
الاقامة على الراحلة كالفرض وجاز الاذان على الراحلة كالنفل ولا يجوز الاقامة من قعود
الا لمن خلف والسلف على القيام ويجوز الاذان من قعود لان المقصود به الاعلام **وسن**
ان يحول المؤذن من موضع اذانه الى موضع اخر فيقيم وفي حديث عبد الله بن زيد ان الرجل الذي
راه في المنام استاخر عن كنيفه فاقام **وسن** ان لا يقيم حتى يرى الامام لقوله صلعم لا تقوموا
الى الصلوة حتى تروني ويؤذن المؤذن من غير امر ولا يقيم الا بامر **وسن** لمن سمع الاقامة ان
يقول بمقالته الا في الحيعلة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي لفظ الاقامة يقول اقامها الله
وادامها لما روي ان الرسول صلعم قال ذلك واذا تكلم في الاقامة بيسير لم تبطل الاقامة عند
الائمة الغير وفقها الامة وقال ابن ابي هريرة تبطل **وسن** الدعاء بين الاذان والاقامة ويكره
الخروج من المسجد بعد الاذان لغير عذر وتشتد الكراهة بعد الاقامة سواء كان الخروج
لعذر او لغير عذر في ذلك اعراض وفي الحديث عنه صلعم من اراد البلاء عاجلا

غير أجل فليؤول عند الدعاء ولتغن عند الأذان ويفرق الأذان والإقامة في أن الأذان
يقول الله أكبر مرتين وأجيب بخلاف الإقامة وأن الحدر عند الأذان يجوز للمعرب وعند الإقامة
لا يكون لغير عذر والسنة في الأذان الوقف وإن وصل ترك الأفضل وأعرب وقال
الهروي العوام يضمون الراء من قوله الله أكبر وقال المبرد السنة الوقف وكان يفتح الراء من الكلمة
الأولى ويقف الثانية وكان العباس بالسكون لكن حولت فتحة الهمزة من اسم الله من اللفظة الثانية
على الراء قبلها وهذا نظر حسن ويطرد فتح الميم فيمن قرأها مفتوحة في قوله تعالى الم الله لا
الوقف على الميم هو الأصل لا لأجل البناء لكن فتحت لأجل إلقاء حركة الهمزة من اسم الله على الميم
الوقف على الميم هو الأصل إلا في الحيعلة فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله وبهذا
واستحب لسامع المؤذن أن يقول بقوله لأن حي معنى هلموا وهذا المعنى لا يصلح لغير المؤذن وخص قول
ورد الحديث والمالم يعلل بمقالته لا حول عن معصيته ولا قوة على طاعته إلا بالله أي بإقداره وحسن
لا حول ولا قوة إلا بالله لأن المعنى وسن للسامع أن يدعو بالدعاء المأثور وهو ما رواه
الطاقة في فعل الطاعة وترك المعصية
جابر عنه صلعم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً
الفضيلة والوسيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته حلت له الشفاعة يوم القيامة **قال الإمام**
عليه السلام ثم قال لمديد الصوت قال هذا جائز الكل
عليه السلام إن قال هذا عند الأذان أو بعد أو قال بمقالته قطع ذلك ومتابعة المؤذن فيما يقول
وسن لمن سمع المؤذن وهو في قراءة أو ذكر الله تعالى قطع ذلك ومتابعة المؤذن فيما يقول
وإن سمعه وهو في صلاة فهي متابعته تردد المباح أحق بالقطع في الأذان يفوت دون القراءة
المتحتمة لأنه سابقة فإذا فرغ من الصلاة قال مثل ما يقوله فإن تابعه في الصلاة لم يبطل صلاته
وسن أن يؤذن للجمعة إذا كان لأنه ذكر يبعد الأذان للجماعة في غير المعروف **وسن** لا سطار بعد الأذان
عند المنبر وكان هذا على عهد رسول الله صلعم وأبي بكر وعمر إذا جلس الإمام على المنبر أذن واحد
فلما كثر الناس في زمان عثمان أمر بأذان آخر فكان يؤذن به على الزوراء والأفضل مراعاة ما كان
عليه الرسول صلعم فإن فعل الأذان الآخر لمصلحة يراها الإمام فلا بأس **وسن** أن يكون المؤذن
وأخبر أنه لم يؤذن يوم الجمعة إلا بلال على انفراده وكفار لتصريح لا يصح إذ أنهم قد أجمع أهل
القبلة على كفرهم كالملاحدة والمعطلة والدهرية والفلاسفة والزنادقة والطبائعية وعبدة
الأوثان ونحوهم واليهود والنصارى والمجوس وإذا نطق بالشهادتين فهي إسلامه وجهان المختار
أن يكون إسلاماً لأنه أتى بصريح الإسلام وقيل لا يكون إسلاماً بالأذان الحكاية فإن أبا محذورة
كان يؤذن قبل إسلامه استهزاء وأما كفار التأويل وهم المجبرة والمشبهة والروافض والخوارج
فهؤلاء اختلف أهل القبلة بتكفيرهم والمختار أنهم ليسوا بكفار لأن الدليل على تكفيرهم محتمل كثير
وعلى الجملة نحكم بإسلامهم وتكفيرهم قضى بصحة أذانهم وقبول أخبارهم وشهادتهم والمرتد
غير مميز للعقل وكذا حال الحشاش والبنج يفسد العقل كالخمر والمختار ما صرح به من
أخبار الفاسق غير معتد بأذانه لقوله صلعم يؤذن لكم خياركم **وسن** أن يكون المؤذن صيتاً
عارفاً بالأوقات قال خبر الفقه عليه يؤذن لكم خياركم والعبد ليس من الخيار **وسن** أن يجعل
المؤذن في أولاد من جعل الرسول الأذان فيهم مثل أولاد بلال وأولاد أبي محذورة وفي الجد
الأذان في الحبشة وذلك إكرام لبلال وتخصيص لعقبه بهذه الخصلة فإن لم يوجدوا أو كانوا
غير عدول ففي أولاد الصحابة إكراماً لهم وإلا جعله إلى خيار المسلمين فإن تشاجر جماعة

الجزم القطع والجزم المبني التسريع وأحد السين بسرعة في حديث عمر إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاجزم

مع نشأ ولهم في الفضل أقرع سهم لقوله عليه السلام لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول
لا يستهموا عليه وقد اختصم جماعة في الأذان يوم القادسية إلى سعد بن أبي وقاص فأقرع بينهم
واختصم جماعة إلى عمر فقضى لمن كان أخبر بأوقات الصلوات ولا خلاف في صحة أذان ولد الزنا والمغب
الله أخبر بنسب الأهاكان من الوليد بن المغيرة وقال حبيش بن شريق لما كان من عداوته لرسول
الله صلعم صولة الله لنبيه المثوبة فقال تعالى عتل بعد ذلك زنيم والزنيم الذي ادعاه الرجال
وسن أن يؤذن في موضع عال وفي حديث عبد الله بن زيد أنه رأى رجلاً عليه ثوبان أخضران
على جذم حائط يؤذن وجذم الحائط أعلاه وفي ذلك أبلغ في الإعلام **وسن** القيام واستقبال
القبلة وليس بشرط عند أئمة العترة وفقهاء الأمة وهو المختار وقال عبد الملك الجويني هو شرط
أما لو استدبر الخطيب الناس لا يصح الخطبة لأنه مخاطب وذلك خروج عن الموضوع والمقصود ههنا
هو الإعلام **وسن** أن يجعل المسبحتين في الصماخين لأن بلالاً فعله وليجتمع الصوت ولأجل
من هنا فتش الأذن ويرتل الأذان ويجزم الإقامة والجزم بالجيم المهملة والزاي نقطة من أعلاها القطع
ومذهب الإمام القاسم أن المؤذن يلوي عنقه في الحيعلة ويحول وجهه لأن الرسول صلى الله عليه أمر
بلالاً بذلك وقال هكذا في غير المنارة أما فيها فيستدير وقال ابن سيرين لا يستحب شيء من ذلك مطلقاً
والمختار قول القاسم وفي كيفية الالتواء حالتان **الحالة** الأولى أن تكون الحيعلتان في جهة واحدة
ثم الحيعلتان في الجهة الأخرى ودل على هذه الحالة بأوجه الأول أن يستقبل القبلة بعد
الحيعلتين على اليمين ثم يلتفت يساراً مأتياً بالحيعلتين الأخريين الثاني أن يلوي عنقه إلى اليسار من
غير استقبال الثالث أن ينطق بواحدة على اليمين ثم يستقبل ثم يلتفت إلى اليمين مأتياً بالثانية
ثم يستقبل ثم يلتفت إلى اليسار مأتياً باللفظ الأول من الحيعلة الثانية ثم يستقبل ثم يلتفت
يساراً مأتياً باللفظ الثاني هذه حالة **الحالة** الثانية أن يقسم كل واحدة من الحيعلتين على
الجانبين فيلوي عنقه إلى الجانب الأيمن ويقول حي على الصلاة ثم يرد وجهه إلى القبلة ثم يلويه إلى الأيسر
فيقول حي على الصلاة ثم يستقبل ثم يلتفت إلى الأيمن فيقول حي على الفلاح ثم يستقبل ثم يلتفت
إلى الأيسر فيقول حي على الفلاح وخصت الحيعلة بالالتواء لأن المقصود بها الإعلام وغيرها
ذكر لله فكان استقبال القبلة به أولى وفي الالتواء في الإقامة وجهان المختار أنه لا يلتوي لأنه دعاء
للحاضرين ولأن بلالاً وسائر المؤذنين لم يفعلوا وبطل ثواب أذانه بالردة ويعيد غيره لأنه قد
حصل المقصود بالأذان وقد قدم الإمام عليه السلام أنه لا يعيده لأنه قد حبط عمله ثم ما يفعل من الحج
الثاني رحمه الله ومنه **قال الإمام** عليه السلام من هذا الجزء الثاني في حصن هران في العشر الثانية
من شهر رجب سنة اثنتي وأن يعني وسبع مائة أسأل المحلل للثاني

باب استقبال القبلة

أول الإسلام إلى بيت المقدس فاستقبله صلعم قبل الهجرة وبعد استقبال الكعبة لأنها قبلة
آبائه إبراهيم وإسماعيل وبيت المقدس قبلة اليهود وكان صلعم من شدة حبه جعل الكعبة
بينه وبين بيت المقدس فلما هاجر تعذر الجمع لمن يستقبل بيت المقدس يستدبر الكعبة فصلى
إلى بيت المقدس في المدينة ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً فعيرته اليهود وقالوا
هو على ديننا فسأل الله تعالى أن يحول قبلته إلى الكعبة فنزل جبريل وأخبره الرسول بتحويله

نحو والرسول يتبعه نظره ويقلب طرفه نحو السما ينتظر نزول جبريل فنزل عليه بقوله تعالى قد نرى
تقلب وجهك في السما الآية وقوله تعالى شطر المسجد الحرام اي نحوه وتلقاه قال الشاعر
الا من مبلغ عمرا رسولا وما تغني الرسالة شطر عمرو اي نحو عمرو شطر الشي بعضه كشطر الدار
ومنه قوله عليه السلم الوضو شطر الايمان والمسجد الحرام هنا الكعبة قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت
الحرام ولا خلاف بين الامة والفقها انه الواجب عين واجبه الا ع فاوجبها ... والحجة ان النية
انما تكون مؤثرة في وقوع الافعال على وجه لا بالقدرة لحاجة النهاية ووقوع الفعل وحواله والعلم
في احكام الفعل وانتظامه والنية في وقوع الافعال على وجه دون وجه وتكون الجماعة في جوف
الكعبة مدايرين مستقبلين للجدرات ولو انهدمت الكعبة والعياذ بالله بقي بعض الاس
الصلوة في وسط العرصة والمختار جوازه لان من يديه ارض الكعبة فهو مستقبل لها واذا استقبل
ببعض بدنه الكعبة ففي صحة صلوته تردد المختار انها لا تصح لانه غير مواجه بكليته ولو ابتدا
الصف في المسجد الحرام فالخارجون عن سمت الكعبة لا صلوة لهم والعمارة التي في حرم رسول الله صلى
قد غيرت عن عمارته وهي من عمارة المستعصم اخر الدولة الظالمة الجائرة واذا اخبر من يوثق
بخبره بالقبلة عن علم كان يكون على راس جبل قطع خبره الاجتهاد كالاخبار عن الرسول
باحكام الشرع فانها مبطلة للاجتهاد ولا فرق ان يكون المخبر رجلا او امراة حرا او عبدا مع
العدالة وفي قبول خبر الصبي تردد بين اصحابنا المختار انه لا يقبل اذ لا تعرف صحة الكذب والكعبة عبارة
عن المكان الذي استقرت عليه قواعد ابراهيم واسمعيل والدليل على ان المقصود الجهة قوله صلى
ما بين المشرق والمغرب قبلة لاهل المشرق وحكي عن ح انه قال قبلة اهل العراق ما بين مشرق
الشمس ومغربها ولعل الخلاف ... قال المقصود العين او الجهة في العبارة ... الرجوع
الى غيره من حر او عبد او امراة فان اختلفوا استحب ان يقلد اعلمهم بحدود الشرع وبالامارات
واتهم قلب جاز واذا لم يجد احدا صلى على حالة وفي وجوب الاعادة تردد المختار انه لا يلزم
لقوله عليه السلم لا ظهران في يوم والمحاريب التي نصبها اهل الفضل بمنزلة الخبر واذا دخل الاعمى التقليد
ثم انقض في الصلوة انه الى القبلة اتم الصلوة وان احتاج الى الاجتهاد بطلت صلوته ولو عمي
البصير في الصلوة التي تحرا فيها القبلة مضى فيها لان الاجتهاد اولى من اجتهاد غيره واذا
فرغ المصلي من الصلوة ثم بان له من قبل القبلة في جهة اخرى فان قال ذلك باجتهاد لم يجب عليه الاعادة
لان الاجتهاد لا ينقض بمثله وان بان له ذلك بيقين ففي وجوب الاعادة تردد المختار انه لا يلزمه
لقوله صلى الله عليه لا ظهران في يوم ولا فجران في يوم ولا عصران في يوم وان قال له اخر الجهة هنا
وهو في الصلوة فان كان باجتهاد مضى الا ان يكون الثاني اصدق عنده فانه يتحرى الى جهته وان اخبر
عن يقين انحرف ولم يستانف لعدم دخوله باجتهاد ولم يعد الخبر ما قبله ومن كان يعرف دلائل
القبلة اذا غم [illegible] تعرف ذلك الا ان يضيق الوقت صلى بالتقليد وكذا ان اخر التعرف حتى
ضاق الوقت صلى بالتقليد واذا خفيت الدلائل على من يعرفها بالغيم ففي جواز تقليده لغيره
وجهان لا يجوز لانه من اهل الاجتهاد ويجوز وهو المختار لان طريق الاجتهاد انسد فاشبه
الاعمى واذا كان راكبا لكنيسة واستقبل [illegible] لا يمكنه الاستقبال والقيام فوجهان
يصح الفرض كمن صلى على سرير يحمله اربعة ولا يصح لان البهيمة لها اختيار وهذا هو المختار

عامدا فعليه القضا واذا ادخل خيطا في حلقه وطرفه بيده فالظاهر من المذهب وهو قول
ش والمختار انه يفسد صومه خلافا لح قال الامام عليه السلم والمحكي عنهم ان الريق يفسد الصوم خلافا
للقسم والهادي ون وح وش ولعل قوله لم يجر على البلغم لانه قد يقرب اعلى من مخالفة الاجماع اما اذا اخرجه
على يده ثم ابتلعه فسد صومه لانه كالنخامة وهذا محكي عن القسم ون وش واذا ابتلع ما بين اسنانه
نظرت الا ان يكون يسيرا وخبثه ما يجري مع الريق وقال بعض الحنفية حد القليل الحمصة فلا يفسد
وعندنا انها تفسد والا بلا حد الذين من ذكرا وانثى توجب الكفارة على راي القسم وهو المختار
واذا اولج الخنثى ذكره في دبر رجل او قبل امراة او دبرها او في فرج خنثى مشكل او دبره لم يفسد
صوم المولج بل المولج فيه ولا يجب على المولج كفارة هذا ذكره بعض الفقها اعني فساد صوم المولج فيه
وفيه نظر لانه يجوز ان اولج عضوا زايدا فلا يفسد به على غيره كما لا يفسد على نفسه واذا اولج ذكره
ذكره في دبر خنثى افسد عليهما وان اولج في قبله لم يفسد على واحد منهما الا ان ينزل المولج فسد صومه ومن
الفقها من قال يفسد صوم المولج فيه ولا وجه له وان اولج خنثيان كل واحد منهما في فرج صاحبه
او دبره لم يفسد صومهما بحال خلافا لبعض الفقها ولا وجه له واذا انزل الخنثى المني من الة الرجال والنسا
او رأى الدم منهما لم يفطر في مسالة المني نظر لاحتمال ان يكون ذلك عضوا زايدا وان انزل المني من فرج
الرجال عن مباشرة ورأى الدم من فرج النسا واستمر مثل الحيض حكم بافطاره واما الكفارة ففي ايجابها
وابطه تردد لي في الافطار لا يفطر به ما لم يمن واذا امذى للشهوة استحب القضا ذكره الهادي في الاحكام
ولم يذكر الفقها الا كراهة التقبيل وهكذا نأمر باستحباب القضا في اللمس والتقبيل والنظر والمعانقة
اذا امذى وان لم يمذ فلا شي من الاستحباب وحده الاستحباب ان المذي زايد المني فيعلق به حكم
وقد يخرج عن شبيهه وهو القبلة فكان له تأثيره قد وجد تأثيره في الاحرام ولا تأثير ها هنا الا استحباب
القضا واذا امنى عن التفكر فسد صومه عند القسم والهادي ون والصادق والباقر والامامية
وك والحسن والحجة قوله صلى الله عليه الغسل ترتب الحكم يجعل حكم الاعضا كحكم الفرج حتى استدعا
الشهوة والمختار الفساد لصومه واذا حك ذكره لعارض فامنى فسد صومه لكن الامني تولد عن
مباشرة بالجارحة وان جامع قبل طلوع الفجر ثم انزل بعد الطلوع ففي الفساد وجهان احدهما
لا يفسد لان الامني تولد عن مباشرة مباحة فاشبه الاحتلام والثاني يفسد لان السبب حكم
المقارن للمشيئة والاول اقوى

فصل واذا رأى الصايم فرع ولا يمكنه

تخليصه الا بان يفطر ليقوى على اخراجه افطر لان حياة النفس اهم في عرض الشارع وللشرع جميع
حق لله وحق للادمي ويكره الحجام لانه يزيد في العطش فلا يامن ان يفطر وقوله صلى الله عليه اذا كان
احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صايم اني صايم
ثلث مرات قيل المراد به يقول في نفسه ولا يتلفظ به لانه لا يظهر العبادة فيكون ريا والصحيح انه
على ظاهره ويقول ذلك كفا للخصومة ولا يقصد الريا ويكره مضغ اللوم وهو الصحيح فاما الموم
وهو الشمع فالخلاف بين الاخوين ومار وي عن عايشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه يقبل وهو
صايم ولكن كان املك لاربه قوله لاربه بالكسر وهو العضو ولهذا يقال قطعته اربا اربا
وروي بالفتح وهو الحاجة يقال مالي الى هذا ارب اي حاجة وها هنا الخلاف في خبر عايشة
الا ان الاول امس بالمقصود وفي ترك الاكل ونحوه من غير نية الوصال وجهان قال ط
لا يكون واصلا الا بالنية والصحيح انه يكون واصلا لان الاول لم تفرق ولان العلة خشية

ويسقيني فقيل معناه انه يطعم ويسقى من طعام الجنة
الضعف واختلف في قوله صلعم اني يطعمني ربي ويسقيني فقيل معناه اي اعطى قوة الطاعمين والشاربين فلا احتاج
الجنة وانما منع الافطار بطعام الدنيا وقيل معناه اي ان محبة الله تعالى تشغلني عن الطعام والشراب والاقوى من هذا انه يطعم من
طعاما وقيل معناه ان محبة الله تعالى تشغلني عن الطعام والشراب لان الرسول اكرم على غيره
طعام الجنة بطاهره وهل يحرم الوصال او يكره وجهان فقال بن حزم يحرم وهو جائز يحصل في النهي لاجل المشقة
وقيل للكراهة للتنزيه وهذا هو الاقرب على المذهب وهذا ... لكن تعجيل الافطار افضل
فان واصل صح صومه ونحو الوصال من سحر الى سحر ونحو ذلك

فصل قضاء رمضان لا يجب تعجيله على قول اهل المذهب مع الامكان

في قول الاحكام والمنتخب
وقال اهل العراق يجب تعجيله قبل رمضان الاخر لكن المستحب التقديم وللمشروع
في وجوب الفدية وغيرها لا عبارة عليه لان قول العلماء كالدليل على اختلاف اللفظ والتحرير
قوله في المنتخب انه مع اجماع الصدر الاول على موافقة رواية الاحكام وايضا فان ما في المنتخب
للنسخ ما في الاحكام فكيف يكون مع هذين الوجهين ومن عجز عنه لكبر او القضاء فلا قضاء عليه
ولا فدية عليه عندنا لانه والفقر يعقب ذلك لانه غير ممكن وعن طاوس وقتادة ان عليه الاطعام
تكرار الفدية بتكرار الاعوام وهو مذهب المختار انها لا تتكرر ما حكى عن ابن ... المختار الفدية
الصبي يبلغ في بعض اليوم وفي الكافر يسلم فيه ان الكافر يلزمه القضاء لانه مخاطب غير معذور
فانه اليوم الاول وقيل الثاني قضاء قال المروزي انه يجزيه والمختار انه لا يجزيه على ظاهر المذهب
تراعي عليه قضاء كما لو نوى في عتق رقبة من طهار لم يجزه عن كفارة يمين وقد قال عليه السلام ...

فصل في النذر بالصوم

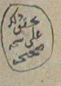
والمختار النهي عن صوم العيدين وايام التشريق للتنزيه
لا للتحريم فلو نذر صيامها انعقد نذره ولو نذر سنة معينة لم يقض رمضان لانه قد حصل صائما
فيه والجائز تاكيد له وذكر محمد بن يحيى ان من قال لله علي ان اصوم ثلاثة ايام تلزمه صوم ثلاثة
ايام ولم يبطلها ذكر الليالي ولا خلاف في ذلك فان قال اكثر الايام فقال محمد بن يحيى سنة وقال ح عشرة
ايام وقال ف سبعة ايام فان قال لله علي ان اصوم افضل الايام وجب عليه صوم الخميس والاثنين لان
افضل الايام لانه قد ورد في فضل صومهما اخبار كثيرة فان قال افضل الشهور كان مستاولا
لشهر رمضان ولا ... الا الايجاب الا تاكيدا وان اوجبت المراة صوم كل اثنين فصادف
حيضها كرمضان واذا وجب كل اثنين ثم لزمته كفارة ظهار او قتل بدأ بالكفارة ثم قضاء الممكن
بان يقدم لزوم الكفارة ثم نذر لكل اثنين فهل قضاؤه وجهان فان نذر كل اثنين ثم نذر صوم
شهرين متتابعين كرجب وشعبان صام الاثنين عن نذره الاول ولا يلزمه قضاؤها واذا نذر
بصوم هذه السنة ونوى الماضية وسمى يوما بعد بينه محتملا مال ... تردد والمختار انها ...
لان الاشارة عن صالحه لغيرها واذا نذر ان يصوم يوم يقدم زيد فقدم نهارا فذلك فيه والمختار
اجزاؤه لي طانه لا يلزمه وهو قول ح وم واذا نذر ان يصوم نصف يوم لم يلزمه شي خلافا للمعصر
فان قال لله علي ان اصوم غدا ان شاء الله لزم فان قال ان شاء زيد فعند يرد د والمختار انه لا يلزم
لان العقود لا تقف على الامور المشكوكة والتتابع عزيمة والتفريق رخصة فلو اوجب على نفسه
صيام ايام متفرقة فصامها متتابعة اجزا لانه زاد خيرا وقول المصنف ان ذكر الكمال في الشهر
والا متتابع لا فائدة فيه نظر لان ذلك يؤدي الى بطلان فائدة الصفة ولا فائدة هنا الا التتابع
وهذا قول الهادي ومن تابعه

باب الاعتكاف

تعالى عكف يعكف بضم الكاف في الماضي يعكف بكسرها وضمها والضم اكثر وعنه صلعم من اعتكف فواق ناقة
فكانما اعتق نسمة والمختار على راي ائمة العترة ان الردة والسكر يبطلان الاعتكاف وسوا كان
في اوله او طرأ او هو فسق والثاني له لا يبطلان والثالث يبطل الردة دون السكر كالنوم والاغماء
وقوله صلعم حصيه يهاني بخذعها الى اخره المخدع الخزانة وهو بضم الميم وكسرها حكاه ابن السكيت
عن الفرا واذا نذر ان يعتكف في المسجد الحرام لزمه ولم يجز في غيره ولم يجزه الا في بيت الكعبة او فيما هو
خارج معلوم غلبة منها ولا يجزيه في مسجد مكة لقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام وان
قال في مسجد المدينة او بيت المقدس جاز في المسجد الحرام لانه افضل ولا يجوز في غيرهما على المختار بخلاف
المسجد الحرام لانه يقصد للنسك واذا اخرج من مسجد اعتكافه الى مسجد اخر لعذر جاز واما لغير عذر
فقال ح يفسد وقال س وف وهو الذي يأتي على ظاهر المذهب لانه لا يفسد لان المساجد مستوية
فاشبه ما لو انتقل من زاوية الى زاوية وان عين بعض المساجد لاعتكافه ثم خرج من غير عذر
فقال ابو حنيفة يفسد والمختار للمذهب انه لا يفسد لانا لا نفسد القبلة الا لدليل وسطح المسجد
كالمسجد والصلوة لها تعلق بالزمان والمكان فتعين بنذر فيها على والصوم في الزمان ولا تعلق
له بالمكان فيتعلق بما له تعلق به وهو الزمان دون المكان والصدقة لا تعلق لها بزمان ولا مكان
لان المقصود الاعطاء واما الاعتكاف فله تعلق بالمكان وتعلقه بالزمان على جهة التبع واذا
اوجب اعتكاف شهر فالمختار جواز التفريق كقول س وزفر لان التتابع صفة زائدة ليس في ظاهر
اللفظ ولا في مفهومه واذا نذر بعشرين يوما ونوى الليالي بطل نذره عندط وعند الكرخي واصحابه
يلزمه الليل والنهار ومبنى الخلاف ان عند ط النية اكبر من اللفظ لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ونية المؤمن
خير من عمله ولانها اثر ... كما تجعل العام خاصا والحقيقة مجازا وعكسه وعندهم ان
حكم اللفظ اكبر من حكمها وان النية لا تخصص الا لفظ له وهكذا اذا نذر بعشرين ليلة ثم نوى الايام صح
عندنا لان التعويل على النية وان لم يكن اللفظ مطابقا لها ولم يصح عندهم لان النية غير مطابقة قول
ط اذا نذر بالجمعة ... التنكير ليس لمراد حقيقة التنكير لان اللفظ معرف ولكن اذا ... نازل
منزلة النكرة وهذا لتعريف العهد الذهني واذا نذر اعتكاف العشر الاواخر دخل قبل
غروب الشمس بلحظة في اليوم العشرين عند ائمة العترة وح وش وك والثوري وقال الاوزاعي وابو ثور
واسحق يدخل اول النهار من الحادي والعشرين ويكون خارجا اخر الشهر تاما كان او ناقصا
لان العشر اسم لما بين العشرين واول التالي وهذا خالف نذر عشرة ايام من اخر
الشهر فانه يدخل فيها قبل طلوع الفجر في الحادي والعشرين لان اليوم اسم لما بين النهار ودخول الليل
معا والعشر اسم لجميع الليل والنهار واذا نقص الشهر لزمه يوم اخر لانها عبارة عن عشرة
ايام اخيرة واذا نذر اعتكاف شهر ماض لم يلزمه شي وان نذر شهرا غير معين جاز ان ينوي بالاهلة
لان الشهر عبارة عما بين الهلالين واذا قال علي ان اعتكف شهرا كلما فلانا نحو هو الهادي انه
يلزمه اعتكاف الشهرين كلها وهو المختار وذلك لان الهادي اطلق القول بالرؤية من غير تقييد
بشرط

فصل فيما يجوز للمعتكف فعله

في الحديث انه صلعم كان يخرج لعائشة
راسه ترجله عند اعتكافه وهي حايض وهذا الحديث يشتمل على فوائد وهي ان الاعتكاف
لا يكون الا في المسجد اذ لو خرج عليه السلام وان اخراج الراس من المسجد لا يضر الاعتكاف ويقاس عليه
اخراج الرجل اذا كان الراس في المسجد لبعض البدن على بعض وان يد الحايض ليست بنجسة فاساع



وان بدن المراة ليست عورة لانها اخرجت يدها ولا يخلو المسجد عن الحيض وانه يجوز للمعتكف الترجل والتنظيف
من الثياب واحمال الطيب قياسا على الترجيل لان الجمع زينة وانه يجوز مباشرة النسا من غير شهوة وكذا
النظر وان الاشتغال بالامور المستحبة لا يبطل الاعتكاف وان المعتكف لا يخرج من تجديد الطهارة
لانه عليه السلم لم يخرج لغير حاجة وحكى الغزالي عن بعض انه اخرج لقضا الحاجة يجامع حالة قضا الحاجة لم
يفسد اعتكافه وانه يجوز نضح الماء في المسجد لانه لا يكره اوضوه وتجوز غسل اليد في الطشت وهذا
ساعلى ان الاعتكاف ليس من شرط الصوم في بعض ما ذكره يجوز ان يخرج للتبرز في بيته وان بعد
الا ان يكون اقرب من الفخذ او ان يكون التعبد او له بيتان فهي الفخذ اقرب واحد يتادى بالعشرة لم يلزمه الرجوع
منه غيره وجاز التعبد ولا يقضي ما خرج واذا عاد لم يحتج الى تجديد نيته واذا اطلق معتكفه خرج
لتعذر في لبث واذا مرض المعتكف فان كان يخشى تنجيس المسجد كالمبطون وصاحب الرعاف فانه
خرج كما خرج لقضا الحاجة فان لم يجد ذلك وكان خفيفا كوجع الضرس والرمد والصداع اليسير
فانه لا يبطل اعتكافه بهذا وهو وزد في الحديث لانه لا يتاذى دون صاحب الربو وصاحب الصرع
وصاحب الدماميل والالم يعاد دون حقيقته وان كان المرض يمكن المقام معه لكن بمشقة كمجهد الفرش
والطب ونحو ذلك جاز الخروج والمختار راي الائمة الثلاثة ان من خرج ناسيا لم يبطل اعتكافه سوا
نسي الاعتكاف او المسجد والليس قوله انه اذا خرج لتمام عليه الحلم بطل اعتكافه وهو محكي عن بعضهم
وقال بعضهم يبطل ان ثبت باقراره لا بالبينة وعن صفية بنت حيي قالت كان الرسول صلعم لازوره وهو
في المسجد معتكف فقعد معي وتحدثنا فلما قمت قام معي ليقلبني الى اهلي فراه رجلان من الانصار
فاسرعا في الهرب فصاح رسول الله صلعم وقال انها صفية زوجتي فقالا سبحان الله يا رسول الله
فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وعروقه فخشيت ان يقذف في قلوبكما شرا
دل هذا الخبر على جواز التحدث الخفيف في المسجد للمعتكف وعلى جواز التشييع وعلى وجوب دفع التهمة
عن النفس وان وسوسة الشيطان عظيمة فيوجه التوقي منها على قدر الامكان وانه يستحب
الرفق بالنسا والايناس لهن كما فعل عليه السلم **ويكره** له الاشتغال بالامور المباحة كالخياطة
والوراقة لان حرمته تنقص لكن لا يبطل اعتكافه **ويستحب** له دراسة العلم وتعلمه وتعليمه
وذلك افضل من صلاة النافلة وعن كذا احمد حنبل لا يستحب له دراسة القران والعلم وانما يشتغل
بذكر الله واذا اراد الخروج لقضا حاجة من مرض ونحوه جاز ذلك فان كان له عذر وجب
لم يجز الخروج لذلك فان فعلهما في المسجد فان ذلك تنزيه المسجد فله فعله فيه واذا اراد ان ياكل
فله ذلك ونصب المائدة ومد السفرة وغسل يده في الطشت **ويجوز** الخروج لادا الشهادة
وتحملها ولو تعينت لان الله لم يفصل لقوله تعالى ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا واذا احرم المعتكف
صح احرامه واستمر على اعتكافه ان اتسع الوقت وان ضاق خرج للحج لانه وجب بايجاب الله
وكان اكد **ويكره** للنسا ضرب القباب في المسجد للاعتكاف لانه صلعم راى قبابا في المسجد
مضروبة فقال لمن هذه فقالوا لعايشة وحفصة وزينب فقال البر ترين بهذا وامر
بتقويض القباب غضبا عليهن

باب صوم التطوع

المختار استحباب صوم الدهر لقوله صلعم من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله وذكر هذه
الايام وحرمته الامامية والمختار ان يصوم العاشر لفضله والتاسع لمخالفة اليهود ولانه
قد ورد حديثان الاول ان النبي صلعم لما قدم المدينة راى اليهود يصومون عاشورا فقال
لهم ما هذا فقالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال صلعم
انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه والحديث الاخر قوله صلعم صوموا التاسع والعاشر ولا
تشبهوا باليهود وفي حديث اخر لئن عشت لاصومن التاسع والعاشر وذكر الصيمري من اصحابنا
ان البيض الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر دون الخامس عشر وهذا لا وجه له لان
العرب واهل اللغة يقولون للثلاث الاول ذات غرة وللثلاث الثانية غرر وللثلاث الثالثة درر وللرابعة
ذرع وللخامسة بيض وانما سميت بيضا لانه تشمل الناس عليهن من اولهن الى اخرهن وما ورد في
حديث صوم يوم عرفة انه يكفر السنة الماضية والباقية اما الماضية فيمحوا عنه ذنوب ما مضى من عمره
واما المستقبلة فاما ان الله تعالى يوفقه للاعمال الصالحة واما ان الله يلطف به في تكفيه عن المعاصي
ويستحب صوم السبت والخميس لقوله صلعم بورك لامتي في سبتها وخميسها **ويكره** الصيام من قبل
رمضان لقوله صلعم اذا انتصف من شعبان فلا تصوموا ولقوله لا تقدموا شهر رمضان بصوم الا ان
يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم

فصل في ليلة القدر هي المرادة بقوله

تعالى في سورة الدخان انا انزلناه في ليلة مباركة والمختار ان قولهم في تعيينها في ليلة ثلاث وعشرين او سبع
وعشرين لانه قد روي عن ابن عباس وابي انها ليلة سابع والعشرين وكان ابي يحلف انها ليلة السابع
والعشرين وروي عن ابن عمر انها ليلة ثلاث وعشرين والصحابي اعرف بما قصد الرسول صلعم وفي الحديث
عنه عليه السلم اني رايت هذه الليلة فاردت ان اخبركم فتلاحى رجلان فانسيتها لكني سجدت صبيحتها في ماء وطين

كتاب الحج وهو بفتح الحا وكسرها والفتح اكثر

وقال الحج نسك بانسكاب الشي وهو اسم لكل عبادة ويعم الشي الذبح قال الله تعالى ففدية
من صيام او صدقة او نسك والمنسك موضع الذبح قال تعالى وارنا مناسكنا ويطلق على العبادة
قال تعالى لكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه اي عبادة وهو في اللغة القصد للشي المعظم قال
المخبل السعدي واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا ويروى حولا
جمع حول وحلولا جمع حال بكسر الحا وهم القوم النازلون وقوله تعالى لسيدنا ابراهيم صلعم واذن
في الناس بالحج ياتوك رجالا وروي ان ابراهيم عليه السلم لما قال الله تعالى واذن في الناس بالحج قال يا رب
وان يبلغ ندائي فقال الله تعالى عليك النداء وعلينا البلاغ فعلا ابراهيم صلعم صعد المقام
وقال يا عباد الله اجيبوا داعي الله فاجابه من في اصلاب الرجال وارحام النسا الى يوم
القيمة وقيل انه لا يحج الا من اجاب دعوة ابراهيم صلعم وقيل اول من حج ادم صلعم وما من نبي الا وقد
حج البيت وحكى الترمذي في صحيحه عن جابر بن عبد الله ان الرسول صلعم حج ثلاث حجات
قبل ان يهاجر وحجة بعدما هاجر معها عمرة فساق الهدي ثلثا وستين بدنة وجا علي من اليمن بقيتها
وقد قيل كانت ثلثا وستين بدنة فيها جمل لابي جهل في انفه برة من فضة وقيل من ذهب وحكى
الترمذي عن قتادة قال سالت انس بن مالك كم حج الرسول صلعم فقال حجة واحدة واعتمر اربع عمر عمرة
في ذي القعدة وعمرة في الحديبية وعمرة الجعرانة وعمرة في حجته وليس هذا حديث جابر وحديث انس
بمناقض لان جابر يحكي الحج ولما نزل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
الاقرع بن حابس
قال افي كل عام يا رسول الله فسكت فقال يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت
ونزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا الاية وهذا الحديث دال على جواز السوال واستحبابه
لانه لم ينكر وانه لا ينبغي الالحاح على الرسول لان سكوته لحكمة وانه لا يجب الحج الا مرة واحدة في العمر

قال وهب حج ادم عليه السلم ... ماشيا ...

انه واجب في كل عام ولم اعرف هذا القول ولا قائله بعينه والشرع ما لا صاحبه
وحكي بعضهم عن بعض الناس **الاول** ما في القرآن وهي جميعها انه **الثاني** ما نزل به جبريل عن الله
الى الرسول على ثلاثة اوجه **الثالث** وهو الاكثر ما كان من جهته
بقوله افعل كذا ومن امتثل كذا وكذا ولا تفعل كذا من غير القرآن وقد قيل ان المأخوذ عنه الحديث وقيل نسخ ما في
الرسول في السنة وهو اكثر الاحكام فقد عصمناك عن الخطأ ولهذا قال لو قلت نعم
الحديث فانه لا يمتنع ان يقال له اشرع ما شئت فقد عصمناك لكنه زمن لم يجب الحج الا بوجود الراحلة لمن مشقة المشي اكثر من
لوجبت واذا كان قريبا من مكة لكنه يمشي اعني الا يحتاف عند عدمها
مشقة السفر من المسافة البعيدة واذا وجد الزاد والماء واذا امكنه القرض للحج لم يلزمه ذلك فان قدر ان يؤاجر
الغني وهو المختار عند الفقهاء لعتبر الغالب واذا احتاج ان يؤجر نفسه لحمل الامتعة وتحضر
نفسه ما يكفيه للحج اشبه كالاضطراب للتجارة ليحصل الحج وان احتاج ان يحمل الحجرة الحج وقال الامام
موضع الحج لرمه الحج لانه قدر عليه وعند احمد بن حنبل اذا غصب مالا فحج به او حمل الحجرة الحج كذا ان كان على عزيم حاضر
الغني والفقهاء حرمه واذا كان ماله موجلا لم يجب عليه الحج لانه غير واجد وكذا المختار وجوب الحج عليه
واذا كان عليه دين حل اجله بعد ذهابه وقبل رجوعه فمنه تردد والمختار وجوب الحج عليه
ويعتبر الخادم في حق الشيخ الكبير وفي حق من لم يجر عادته بخدمة نفسه لقضاء حوائجه كاهل المروات
من العلماء واهل الشرف واذا سافر للتجارة وللحج وحج سقط فرضه لقوله تعالى ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم قال **ابن عباس** يعني ان تحجوا او تتجروا لكن ثواب من قصد الحج فقط اكثر
واذا كان مترفا متنعما لا يمكنه الركوب الا في محمل وكان شيخا كبيرا لم يلزمه حج يمكن من ذلك ويكون المشي
افضل من الركوب وجهان اجدهما الركوب افضل لان النبي عليه السلم ركب والثاني وهو المختار ان المشي افضل لما روي
عن ابن عباس انه قال ما اسى على شيء الا اني وددت اني كنت حججت ماشيا لان الله تعالى قال ياتوك رجالا
وعن الحسن انه كان يمشي في الحج واما ركب صلى الله عليه وسلم لكثرة الناس وركب ليقتدى به الناس والمغصوب في
لسان الفقهاء من لا يقدر على الحج لعارض في بدنه من كبر او ضعف ونحول ومعنا كونه معصوبا انه
غصب على الضيعة اي اخذت منه كما يقال غصبت هذا الثوب اذا اخذته من غيرك كرها واذا بذل
الغير الطاعة فالمختار الوجوب وقولين اذا كان المطاع ايضا من الحج لكبر او زمانة وكونه
وكان فقيرا او كانت تلك حجة الاسلام وشرط ان يكون المطيع اجنبيا غنيا وان لا يكون عليه حج
لكن هذا من الولد وولد الولد لا من غيرهم وللش قولان والمختار المنع من النيابة في حج النفل
كما هو راي ائمة العترة ويحكى عن ش ان النيابة انما جازت في الفرض للضرورة بالموت والعجز
عنه ولا ضرورة في النوافل فلا ح واحمد بن حنبل يجوز النيابة في حج التطوع عن الصحيح القادر
لان النوافل يقصد تكثيرها قياسا على صلوة النافلة والجواز المنع من ان سننا في صلوة
النافلة واما النيابة في حج التطوع عن الكبير وفي حق الميت فيحمل على ظاهر مذهب العترة
وهو قول ح وك واحد قولي ش لان النافلة لتشبه على من الفرض فيجوز للشيخ الهم يحج من
ويلزم ان لكل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت في نفلها كالزكوة وعكسه الصلوة
وقس المنع من ذلك لانه لا ضرورة في النفل وقول قاضي القضاة ان الحج يسقط بالجملة
تقب الهام اذا دالعبد لزائد على المختار ونولا انه لو لم يتم الا بالخروج المسلمين وقتلهم او خراب
اموالهم فانها يكون عذرا في سقوط الحج وبطلان وجوبه لان من حق المحسنين ان يتعرض
سائر وجوه القبح وهكذا الحال للجهاد فانها موضوعة للكر والفر فلا بد من اتقائها فاما

كقطع الايام لي يسرى
درن عشرة

لا تصير لها زائدا الا المصلحة فالمدار الزائد على المعتاد

لتعلقها الزائد على المألوف فلو ساح لانه يكون مثلة وعبثا فبيحا والحسن حكم عليه الحج وتعبيره
المحرم وظاهر قول القاسم ان المحرم لا يسقط الا في خالص في حق الحجة وحيث يكون معها نسا ثقات
لانه لا يطمع فيها والدليل على منع المعتدة من السفر ما روي ان نسوة من المعتدات عن الوفاة
قلن يا رسول الله انا نستوحش جميعا اقبلنا ان لا نحترز ان نبيت عند صاحبتها فقال صلعم اسمرن ما بدا لكن
ثم يرجع كل واحدة منكن الى بيتها انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن ترمي بالبعرة
عند راس الحول واراد بذي البعرة ما كان في زمان الجاهلية فان المراة كانت اذا مات زوجها
وقعت في حفش والحفش البيت الصغير من اعلاها والحا المهملة مكسورة والفا هو البيت الصغير
عن الى غسل فاذا كان عند راس الحول اخذت بعرة وقالت حرجت من الغدة ورميت منها بهذه
البعرة ورمت بها فاراد عليه السلام بعرفهن ذلك وان الصبر اربعة اشهر وعشرا اقل من حول **م** انه
خرج للحجها ذكر الاقاكن بدل انه مال يذهب الى القول بالمصالح المرسلة وهي التي لا يشهد لها
اصل معين وانما تستمد من اصول كثيرة وانما يكون ذلك بشرط ان لا تصادم الشرع والا يكون
غريبة والا يعارضها مصلحة اخرى كضرب المتهم الزائد على المعتاد **باب**

المواقيت

الجحفة بضم الجيم وقرب **المارك** بسكون الرا **ويلملم** يقال له الملم وكان اسم الجحفة تسمى مهيعة
ولكن السيل جحف اهلها فسميت جحفة ومن كان منزله دون المواقيت ومكة فهي ميقاته وللائمة اقوال راى
ائمة العترة وهو قول ش ان ميقاته دويرة اهله والمستحب ان يحرم من ابعد طرفيها الى مكة فان احرم
من الاقرب جاز ويحكى هذا عن ابن عباس ومن كانت داره بين المواقيت ومكة فمن حيث يشي وقال مجاهد
ميقاته ميقات اهل مكة وقال **ح** يحرم من قريته ما لم يدخل الحرم الا محرما ويجوز ذلك والمختار
قول **ش** وهو الاخذ بظاهر الخبر في قوله فمن اهلها اي لسكانها ولمن اتى عليها من غير اهلها اي
الجميع سائر المواقيت ولا حاجة الى مخالفة ظاهره من غير دلالة وكلام ع واصح ان اهلها من
سمت له وهذا وان كان الخبر محتملا لكن التعويل على ظاهره احق من تاويله ومن كان بمكة
حكما اذا فانيا مسمعا بمكة لحديث ابن عباس انه قال اهل مكة يهلون من مكة والافضل ان
يحرم الحاج من باب داره او من المسجد قريبا من الكعبة وان احرم للحج من غير هذه المواضع جاز ذلك
لان الرسول عليه السلم لم يفصل بين جهات مكة فان خرج الى الحل فاحرم منه فهذا اشد المخالفة لميقاته
ويلزمه العود والدم كما لو جاوز الافاقي ميقاته من غير احرام وان احرم من موضع من الحرم
خارج مكة فهل يكون مثل مكة فيه تردد ومنشأ التردد هل ميقات اهل مكة خطة مكة
او الحرم والمختار ان ظاهر الحديث دال انه خطة مكة فلا حاجة الى تاويله ولا خطة مكة
يتعلق بها من المناسك ما لا يتعلق بغيرها وان كان معتمرا فميقات عمرته من ادنى الحل والافضل ان
يحرم من الجعرانة وهي بتشديد وتخفيف لان الرسول صلعم احرم لعمرته في السنة التي قاتل فيها
اهل حنين من الجعرانة فان اخطاه ذلك احرم من التنعيم لانه عليه السلام امر عبد الرحمن اخا عائشة
ان يحرم باخته عائشة من التنعيم فان اخطاه ذلك احرم من الحديبية وهي بتشديد وتخفيف لان
الرسول صلعم نزل بها وصلى فيها واراد ان يحرم منها وان اخطاه ذلك احرم من مساجد عائشة
او من مسجد الشجرة وقد قيل ان الاحرام من الجعرانة افضل من الاحرام بالتنعيم لانها ابعد من الحرم
فما بعد كان افضل فان احرم المكي للعمرة بمكة فهل تجزيه عمرة ام لا يحتمل ان يقال تجزيه العمرة
وعليه دم كما لو اخل بميقات الحج ويحتمل ان يقال لا تجزيه لان المقصود الجمع بين الحل والحرم

كالحج لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم والحل عرفة واذا دخل لحاجة تكرر
في العمرة فيكون ذلك [illegible] يحرم مكانه كما لو كان في داره وقال احمد واسحق يخرج
ثم يريد الله داره اذا اراد النسك بعد مجاوزة الحرم فقال ش فلا احرام عليه لان الرسول صلعم دخل
والاول اقرب واذا اتى الكفار الى مكة فدخل الامام لقتالهم لا يقال ذلك خاص بالرسول لانه قال انما احلت لي حتى قبلي
يوم الفتح وعلى راسه المغفر وهذه صفة المحلين لان من هو في مثل حالي من حيث انه يلزمنا التاسي
ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لان المعنى لي وهو المختار وهو الصحيح من قول ش لان الخطابين حرجوا
له والعبد ولم يلزمهم الاحرام على ظاهر مذهب الغني الذي يسقط معه الاحرام ان يكون في الشهر مرة واما
بدليل وحكاه ابن **الصباغ** انه لا يلزمهم دخول البلد الذي وسميت ايام التشريق لما يشرق فيها من لحوم
على الخف الذي يسقط معه العبادة لان غالبه في الشهر مرة وسميت بذلك احراس قولهم اشرق ثبير كيما نغير
الاضاحي وقال ابن **السكيت** في اصطلاح المنطق سميت بذلك لانها لا تذبح حتى تشرق الشمس وخطب قبل يوم التروية
وقال ابن الاعرابي سميت بذلك لان الاضاحي هذا ذكره **الهادي** وزاد **ش**
خطبة يوم عرفة وخطبة النحر للعيد ذكر الخطب يعلمهم مناسك الحج التعجيل فله ذكره **ب** يقول الخطب
يعلم الناس ان من اراد التعجيل فله
خطبة يوم النفر الاول بعد الظهر وسمي يوم الرؤوس لان الناس ياكلون
النحر بعد صلاة العيد و**س** يقول انه يخطب بعد الظهر

باب الاحرام

فيه الماء ويعدون لما بعد من الايام لما روي ان الرسول صلعم احرم منه وان كان على طريق
المسجد لمن كان بالمدينة ان يحرم من الشجرة لما روي ان رسول الله صلعم وروي ان ابا
مكة احرم من العقيق لان امير المؤمنين عليه السلم احرم منه بعد وفاة رسول الله صلعم ووصفها فقال من شرح قد صرت محرما فقال
من شرح قال يوما لداود صف لي تلبية رسول الله صلعم كما ان التلبية لا يكون احراما
له داود لقد ترتبت حصرما واراد ان الحصرم لا ياتي منه الزبيب كما ان التلبية لا يكون احراما
له داود لقد وس ان التلبية لا تنعقد في الاحرام لانه عليه السلم
والعرض ان الزاملة غير لازم ورأي ائمة العترة وح وس ان التلبية سنة سعقد الاحرام بدونها
قال لعايشة اهلي والاهلال لا يختص بالتلبية والمختار ان التلبية على النكاح **الحامل** وقد قال
وهو السنة وان غيرها لا يقوم مقامها كما في تكبيرة الصلوة لان مبنى الحج على النكاح
عليهم خذوا عني مناسككم وهل له فصل ان يطلق احرامه او يعينه فيه وجهان احدهما ان الاولى
اطلاق الاحرام لما روى **طاوس** ان الرسول لم يسم حجا ولا عمرة حتى وقف بين الصفا والمروة
ينتظر الوحي فامر ان يهل بالحج والثاني ان الافضل التعيين لما روى **جابر** ان الرسول احرم بالحج
ولانه يكون عالما بما يدخل فيه من العمل والمختار هو الاول لما في حديث علي عليه السلم من قوله اهلالا
كاهلال رسول الله صلعم وهل الافضل ان يذكر في تلبيته ما احرم له ام لا وجهان المختار انه افضل
لقوله صلعم اتاني ات من ربي فقال صل بهذا الوادي المبارك وقل حجة في عمرة وكان عليه **السلم**
في العقيق واذا نوى احراما مطلقا فله صرفه الى الحج او عمرة اذا ايهما فان لم يعرف حتى طاف واذا
فقال س له صرفه ويكون الطواف للزيارة اذا صرفه الى الحج ولا سعي بالطواف للعمرة وقال **ح** سعي
بالطواف للعمرة وبالوقوف للحج والذي يأتي للمذهب ما قاله **س** لبعض اصحابنا انه بفضلوا ان يلبس
باخر النسكين ام لا في صحة الصرف واذا احرم باحرام زيد صح لحديث علي عليه السلم ويكون احرامه
كاحرامه معينا كان او موقوفا لكن لكل واحد ان يعين ما شاء ولو احتلف التعيين جاز
حيث احرم زيد موقوفا فان احرم زيد احراما موقوفا ثم صرفه الى معين ثم علق رجل احرامه
باحرامه فان قال احرمت باحرام كابتداء احرام زيد انعقد موقوفا وصرفه الى ما شاء وان عين

عليه ان يعين زيد فان قال كاحرام زيد الا ان الا بعمرة احرامه لما صرف اليه زيد وان علق احرامه
باحرام زيد ثم بان ان زيدا لم يحرم الغير احرام هذا موقوفا لانه قد عقد الاحرام المبهم فلزمه
واذا ادخل عمرة على حج فقد اساء وقيل هو المراد بقول عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلعم
انا انهى عنهما واعاقب على فعلهما وقيل اراد متعة النكاح وقيل اراد التمتع بالعمرة الى الحج مخافة
ان يقع الخلل في الحج وتقصير وافضا بمجرد النية على ما ذكره في الاحكام واذا استاجره رجلان فاحرم
لهما معا انعقد الاحرام بنسكين فرفض احدهما ويمضي في الاخر وان احرم لاحدهما شيئا عينه وان
احرم لنفسه ولمن امره رفض احدهما ويمضي في الاخر وعند **س** يكون لنفسه وان استاجره رجل
ليحج عنه فاحرم عنه بالحج وبالعمرة عن نفسه انعقدا ورفض العمرة واتى بها بعد الحج هذا على ظاهر
المذهب وحكي عن **س** ثلاثة اقوال يقعان عن الاجير وعن المستاجر والثالث على ما نواه **وس**
السلف بالغسل في سبعة مواطن للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وفي مزدلفة ولرمي الجمار
الثلث في ايام التشريق ولا يستحب لرمي جمرة العقبة لان الناس لا يجتمعون لها وغسل الاحرام للنظافة
لا للطهارة ولهذا يشرع في حق الحائض **وسحب** ان يكون الاحرام في اوقات يصح فيها الصلوة كما فعل الرسول
صلعم **وسحب** ان يكون وقت الزوال لانه اول وقت فرض فيه الصلوة واذا اتى من المدينة استحب
ان يحرم من مسجد الشجرة مسجد رسول الله صلعم وان ينشئ الاحرام في وقت كراهة فان امكنه التاخير
فعل وان لم احرم عن غير صلوة وقوله في التلبية ان الحمد والنعمة لك الكسر في ان على معنى الابتداء وهو
الاولى كانه قال لك الحمد والنعمة لك والفتح تعليل وانما كان الكسر اولى لانهما جملتان مع الكسر
ومع الفتح جملة واحدة وهو يروى بالوجهين قال الهروي في غريبه ومعنى سعديك اي ساعدتك
على طاعتك مساعدة بعد مساعدة **وسحب** التلبية للجنب وسئل **محمد بن الحنفية** هل يلبي الجنب
فقال نعم وكذا يستحب للحائض **وسحب** في اقبال الليل وادبار النهار لما روي انه وقت صعود ملائكة
النهار ونزول ملائكة الليل وهو مروي عن اكثر السلف **وسحب** ان يلبي في مسجد مكة ومسجد
الخيف منى ومسجد ابراهيم صلعم بعرفات وسائر المساجد لانها افضل البقاع وفي التلبية في الطواف
والسعي تردد الظاهر من المذهب انه لا يلبي وهو محكي عن س في القديم لما روي عن ابن عمر انه كان لا يلبي
في الطواف والسعي وعن بعضهم انه قال ما علمت احدا يلبي في الطواف والسعي الا عطاء وحكي عن س
في الاملاء انه قال احب ترك التلبية في الطواف والسعي فان لبى فلا باس والمختار ترك التلبية
وسحب رفع الصوت بالتلبية وفي الحديث اتاني جبريل فقال يا محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية فانها من شعار الحاج وروي انه سئل اي الحج افضل فقال العج والثج ومعنى العج رفع
الصوت بالتلبية والثج اراقة الدماء للهدي والضحايا كقوله تعالى وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجا
وروي ان اصحاب الرسول صلعم كانوا لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من رفع الصوت بالتلبية واذا
غسل المحرم من الطيب فبقي ردعه والردع هو الاثر فالظاهر ان الفدية غير لازمة له وما
روت عايشة انها رأت وبيص المسك في مفرق رسول الله صلعم فيحمل انه بعد الغسل ويحمل ان
ذلك بعد رمي جمرة العقبة والوبيص بالصاد المهملة لمعانه **وسحب** الغسل بذي طوى لمن
اراد دخول مكة لانه عليه السلم اغتسل فيه **وسن** هذا الغسل للطاهر والحائض لقوله صلعم
لعايشة افعلي ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت **وسحب** ان يدخل مكة من ثنية كدا بفتح الكاف
من اعلى مكة بالبطحاء ويخرج من ثنية كدا بضم الكاف وهو اسفل مكة لانه صلعم دخل من الثنية العليا
وخرج من السفلى وهذا انما يكون في حق من جاء من المدينة لا من جاء من غيرها لانه يشق الدوران
عليه وسحب ان يدخل من باب بني شيبة وهو الباب الاعظم لمن جاء من ناحية المدينة
ومن غيرها لانه لا يشق الدوران

ان يدعوا عند رؤية البيت بما بدا له وفي الحديث لا ترفع
اليه والوجه انه صلعم دخل منه **وسنة** وعلى الصفا والمروة وعند الصلوة وفي الموقف وعند
الايدي الا في سبعة مواطن عند رؤية البيت رفع الايدي قال ش لا اكره ولا استحب وان فعله كان
الجمرتين وعن ك وجابر بن عبد الله كراهة ذلك اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا ومهابة لمن الرسول
حسنا **وسنة** ان يقول اذا راى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام لانه قيل
صلعم كان يقول ذلك ويضيف الى ذلك

فصل فيما يجوز للمحرم وما يحرم عليه

ورد عنه صلعم في رواية اخرى
القفازان بضم القاف وتشديد الفاء تعمل على اليدين تحشى بالقطن ويكون لها ازرار تزر على
الساعد والنقاب شيء من انواع الثياب تضعه المراة على وجهها فيه ثقبان لموضع العينين وهو
غليظ والبرقع شيء من انواع الثياب تضعه المراة على وجهها وهو رقيق تنظر من خلفه ولا يجوز
لبس القفازين للمحرم عند ائمة العترة وهو محكي عن علي وعمر وعائشة لما روي انه صلعم نهى النساء
في احرامهن عن لباس القفازين والنقاب وقال ح وش يجوز لانه عضو يجوز ستره بغير المخيط
والمختار المنع من ذلك وهو الصحيح من قولين وذلك لان يديها ليس بعورة فلهذا تعلق بها حكم
الاحرام كالوجه واذا وجب على المراة ستر راسها فلا بد من ستر جزء من الوجه لان ما لا يتم
الواجب الا به يكون واجبا كوجوبه كغسل جزء من الراس في الوضوء واذا ارادت ستر وجهها عن
الرجال سدلت الثوب من على راسها على وجه لا يصيب وجهها فان وقع الثوب على وجهها
من غير احساس ورفعته في الحال فلا فدية وان اقرته مع القدرة والعلم بتحريمه وجبت الفدية
ولا يجوز للمراة ان تختضب حال الاحرام ولا فرق فيه في الطيب بين العجوز والشابة **وسنة**
لمن فرغ من التلبية ان يصلي على الرسول صلعم لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك المعنى لا اذكر الا وذكرت
معي ثم يسال الله رضوانه والجنة ويستعيذ به من غضبه ومن النار لما روى خزيمة بن ثابت
ان الرسول صلعم كان يفعل ذلك بعد التلبية والخنثى لا تجب عليه الفدية بتغطية راسه وحده ولا بوجهه
وحده لكن بتغطيتهما من حيث انها لا تجب الا بامر محقق وكذا لا تجب بلبسه المخيط
ان يلبس غير المخيط لجواز ان يكون رجلا **وسنة**
ويحتمل ان يؤمر بكشف الوجه في ذلك لانه
والامة والمدبرة وام الولد وان كانت عورتهن كالرجال لكن احرامهن في الوجه لا غير كالحرائر
لقوله صلعم احرام المراة في وجهها ولم يفصل ويجوز للمحرم غسل راسه وجسده لما روى عبد الله
بن حنين قال اختلف ابن عباس والمسور بن مخرمة في اغتسال المحرم فجوزه ابن عباس ومنعه المسور
فبعثني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري لاساله عن اغتسال المحرم قال فاتيته وهو يغتسل
وقد قال من انت فقلت عبد الله بعثني ابن عباس اسالك عن اغتسال رسول الله وهو محرم
فوضع يده على ثوب كان يستتر به وطاطاه حتى بدا راسه وقال لمن كان يصب الماء عليه اصبب
فصب عليه ثم وضع يده على راسه ثم اقبل بها وادبر وقال هكذا رايت رسول الله صلعم يفعل
وهو محرم فرجع المسور الى ما قاله ابن عباس ولله درهم ما اسبق خضوعهم على باب الشرع
واحسن تواضعهم لقبول الحق حيث لم يتمالك المسور في الانقياد لما قاله ابن عباس وحسن
لم ينكر ابن عباس في سؤال ابي ايوب مع تجرده ويجوز شد الهميان وهو كيس الدراهم ويجوز ان
يقرد الجمل والناقة ويزيل ما عليهما من القراد والجلد اليابس لما روى زيد بن علي عن ابائه عن
علي عليه السلام قال رايت رسول الله صلعم يقرد بعيرا فقال يا علي قرد معي
خشنة ولا خلاف بين ائمة العترة في هذا ويجوز السواك ويجوز الحجامة وروي ان ابن عباس دخل

حمام الجحفة وقال لا حاجة لله باوساخنا او قال ما يعبأ الله باوساخكم ويجوز ذلك لدفع ضرره
بازالة الدرن وهو قول ائمة العترة وح واص وش واص وحكي عن ك اذا فعل ذلك فعليه الفدية
حجتنا خبر ابن عباس وهو لا يقوله الا عن توقيف واذا كان الغسل من اجل التبرد والتنظف
لم يحرك شعره فان كان للحاجة حركه برفق فان ذلك اشد فلو خرج على يديه شعر فلا فدية
لانه يحتمل ان يكون ذلك معلوما من قبل لكنه بفعلها انحسا طا واما الوجوب فانما يكون مع التحقق والمختار
جواز غسل راسه بالخطمي والسدر كما يجوز بالاشنان والصابون وهو قول س وقال ح لا يجوز
لان السدر يحصل به الترجيل للشعر وتحسينه والخطمي فيه طيب ولهذا يتخذ من جملة الرياحين في السوق
ويجوز ان يغسل ثيابه بالصابون عند ائمة العترة والفقهاء لان النظافة جائز للمحرم ويجوز حك الاغلف
ولو تركه لعقر تعدى كما لو كان عليه قصاص ويجوز قتل ما صال عليه من الصيود والظاهر من مذهب
العترة وجوب الجزاء وهو قول ح لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا وحكي عن ش انه لا جزاء عليه كما لو قتل
ادميا دفعا عن نفسه لا شيء عليه واذا نبت الشعر في العين او سقط شعر الحاجب على العين
جاز ازالته وعليه الفدية لقوله تعالى او به اذى من راسه الاية وكذلك اذا انقطع ظفره او تعضضه
جاز قلعه وعليه الصدقة ويجوز ان يلبس نعل العربية اذا لم يخشنها وهو قول س وقال ح وان اخشن
حجتنا قوله صلعم خذوا عني مناسككم فاما اذا لم يخشن فقوله تعالى ما جعل عليكم الاية ويجوز
ان يدهن بالزيت لما روي انه صلعم ادهن بدهن زيت غير مقتت والمقتت
من اعلاها هو المطيب حكاه ابو عبيد وعنه ايضا انه المطبوخ بالرياحين واذا اكتحل بالسواد
لعذر فلا اثم وباثم ان لم يكن عذر ويلزمه الفدية في الحالين **ويجوز** الكحل بالصبر لما روي ان رجلا
اشتكى عينه وهو محرم فسال ابان بن عثمان بن عفان وكان اميرا على الحاج فقال اضمدها بالصبر
فاني سمعت عثمان بن عفان يروي ذلك عن رسول الله وروي ان ابن عمر اشتكى عينه وهو محرم فقطر
فيها الصبر ويجوز للمحرم ان يلمس الركن وان شم فيه الطيب لان المقصود غير الطيب **ويجوز**
للمحرم ان يتجر في انواع الطيب ويحمل قوارير المسك المشدودة وبواقي المختومة وان فاح منه الريح فلا
فدية عليه لقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم نزلت فيمن يحج ويقصد التجارة
في انواع الطيب وغيرها ويلزم في المعصفر الفدية لما فيه من الزينة على ظاهر قول الهادي وحكى ما
ذكره ط انه لا فدية فيه وهو المختار **ويجوز** للمحرم ان يتقلد كالسيف والمصحف لان الصحابة
دخلوا محرمين متقلدين لسيوفهم وحكي عن ابن عباس وابي هريرة انه لا كراهة ان يتقلد المحرم
في السيف وهذا هو المختار وهو الذي دل على راي ائمة العترة وهو قول س وحكي عن ك وعطاء
انه مكروه ووجه الكراهة ان ذلك يدعو الى الحرب **ويكره** له ان يستصحب كلبا او غيره من
السباع لانه ينفر الصيد وربما قتله **ويكره** له ان يقعد في موضع يشم الطيب فيه لانه عرض له شمه
وان كان لحاجة سواء شمه او لم يكن وكذا دخول سوق العطارين وان كانت حرفته بيع العقور
والبازان الى مكة ففي كراهة ذلك وجهان احدهما انه يكره لانه ينفر الصيد والثاني لا يكره كما لو كانت
حرفته بيع الطيب واذا عصب المحرم راسه فلا فدية لانه لا يقصد به الستر وان غطاه
بالعصابة فعليه الفدية واذا حمل المحرم على راسه مكتلا ففي لزوم الفدية وجهان
المختار لزومها لانه قد زال الواجب بالكشف وان طلا راسه بالطين او الحنا او النورة
طلاء **حجتنا** انه لا يستر الشعر وجبت الفدية كما لو غطاه بثوب وان كان رقيقا حيث ينظر

كما لو طلاه بالسدر فان طلا راسه بالعسل لم يجب عليه الفدية لان الرسول صلعم لبد راسه
الشعر لم يجب كما لو طلاه باللبن فلا فدية عليه لانه غير ساتر واذا ترك المحرم يده على راسه فلا فدية
بالغسل في حال احرامه ولو طلاه [illegible] ولانه ستره بامر متصل فلا يكون ستره كما لو ستر عورته بيده ويحرم
عليه لان ذلك لبس يتغطى في العادة وهو [illegible] يلبسها العباد واهل الزهادة في صدر الاسلام وكذا الخرم
على المحرم لبس البرنس وهو عمامة طويلة يلبسها [illegible] من اعلاها والباينفطة من اسفلها وهو سراويل صغير قدر
التبان وهو بالتشديد التاسعطى من اعلاها [illegible] اذا اقطع الخفين من اسفل الكعبين والجزر
ما يستر العورة في المغلظتين يستعمله الملاحون في البحر وحد النعلين فقال ليس له استدامة الخفين
تكون الى نصف الساق والجوربان او سعته الى دون الركبة وحكى الصيمري من اصحابنا انه اذا ادخل رجليه
لا يلبسهما برك وبارح يجوز لان فرصا ابعد القطع كالنعلين الى قرار الخف لم يلزمه الفدية لانه عرلاش وهل
الى ساق الخفين والجوربين اذا دخل اخذ الرجلين الى قرار الخف بلا فدية عليه لانه غير داخل **ولا يحرم** المهزد
حتى ناي على اصلنا ادلك لو حلف لا دخل الدار ثم ادخل برجله لم يحنث لان الرسول صلعم لما ذكر ان المراة لا
وهو ما صبغ بالهرد والمجار حوار لبس الحلي للمراة كقولهم ومن لان الرسول صلعم لما ذكر المراة لا
تلبس الورس والمزعفر وعن قال بعد ذلك ولتلبس ما عدا ذلك ودنيا ساعه لبا بس الزينة كالحرير والديباج
ولا يحرم للمحرم الاصطجاع على ثوب مطيب لان ذلك استعمال للطيب فان بسط فوقه ثوبا غير مطيب وكان
غليظا فلا شي عليه فان كان رقيقا يحس منه الطيب فعليه الفدية فان لم يمسه فلا فدية عليه لكنه
يكره واذا انقطع الطيب من الثوب لطول الوقت او صبغ بعد تطيبه بحيث لا يظهر رائحته لو بل
جاز لبسه ولو كان لون الطيب باقيا لان الغرض بالرائحة **ويحرم** بطيب الخف لانه ملبوس فاشبه
الثوب لكن يحرم على المحرم **ولا يحرم** للمحرم اكل الطيب ولا استعماله في صعوط ولا حقنه فان جعل
في طعام وبقي طعمه ولا رائحة له فلا شي عليه الفدية لان ذلك اكثر من استعماله بدنه وان خلف كلام الشافعي في اللون وبقي نقا
وهكذا بقا اللون لا شي له لان العين بالرائحة وان احمل المسك في طرف عمامته اوفي
ولا يحرم استعمال الكافور للمحرم وهو شي يوجد من شجر ولا يبتغي منه الطيب ولا ينبت
الريح
قارورة مفتوحة الراس او شم الحنا فعليه الفدية والشافعي لا يتخذ منه الطيب ولا ينبت
للطيب كالشيح والقيصوم والغرار والبهار والياسمين والنرجس والخزاما والنسرين والنعاح
والمرزنجوش وشقائق النعمان والاذخر وكذا الفواكه كالسفرجل والتفاح والخوخ والاترج
والاجاص وسائر الفواكه التي لها رائحة ذكية يجوز للمحرم اكله وشمه وصبغ الورد لانه لا
للطيب لا يتخذ منه واما ما كان ينبت للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والاس والمنثور
والنمام وهو نبت طيب الرائحة حكاه الجوهري والبرم بالكسر معلوطة من اسفلها وبالراوهو
العضاه الواحد برمة وبرمة كل العضاه صفرا الا العرفط فانها بيضا وبرمه السلم اطيب
الاشجار حكاه الجوهري فمذهب **الشافعي رح واصحابه** في الجديد انه لا يحرم للمحرم
شمها ولا يضع اليوب بها وهو مروي عن ابن عمر والوجه انه نبت للطيب فاشبه الورد المذهب
الثاني جوار شمه للمحرم وهذا قول **ش** ويحكى عن **عثمن** حيث قيل له ايدخل المحرم البستان قال نعم ويشم
الريحان لانه مما هذا حاله لا يتخذ منه الطيب فاشبه الشيح والعرار والمختار انه للمحرم لا يشمه لطيب
فان فعل فلا فدية عليه لانه ليس طيبا في الغالب فاشبه الفاكهة واما البنفسج وهو زهر اسود
له رائحة طيبة فالظاهر من المذهب انه لا يحرم على المحرم شمه ولا شربه **ويحرم** لبس المصبوغ
للمحرم وهو احد قولي الشافعي وحكى عنه انه طيب قولا واحدا وحكي ان له قولين واذا القى الطيب على المحرم

او لطخه به الغير فالفدية على الملقي والملطخ ووجب ازالة الطيب بالماء على المحرم فان وجد من الما
ما لا يكفي الا للوضوء ولازالة الطيب فان امكن ازالته بغير الما توضا به وان لم يمكن الا به قدم غسل
الطيب كما تقدم غسل النجاسة لان الوضوء له بدل وهو التيمم فان كان على بدنه نجاسة وطيب قدم غسل
النجاسة لانها تمنع صحة العبادة والطيب لا يمنع لكنه يوجب الفدية ودهن الورد والبان طيب خلاف
دهن الزيت والشيرج وهو دهن السمسم ودهن البنفسج والزبد والسمن فيجوز لان الادهان بعينها لا
ليست بطيب لكن يحرم على المحرم ترجيل شعر الراس واللحية وتحسينه لان في الخبر المحرم اشعث اغبر
تفل والشعث العبرة في الترجيل التفل هو الامتناع من الطيب فان دهن الاصلع راسه او الامرد
لحيته فلا شي فان حلق راسه ثم دهنه فالاظهر على المذهب جوازه ذكره وقال المزني المسعودي من اصحـ
لانه لا طيب ولا شعر هناك يرجله وقال الاسفرايني في التعليق دون المنع من ذلك وان عليه الفدية ان فعله
لان ذلك يحسن نباته وانه الطيب لا خشم وجبت الفدية لا سعماله الطيب واذا استعمل المحرم طيبا يبقى
يعلق منه لونه ورائحته فعليه الفدية فان علق الريح فقط فالمختار وجوب الفدية كالثوب المبخر وللش
قولان والمستحب ان يامر محلا يزيل منه الطيب فان ازاله بنفسه ومسه عند الازالة جاز ذلك لان
ذلك ازالة لا تطيب كما لو حلف لا يلبس القميص بنفسه فاخذ في نزعه وقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
تنبيه على تحريم حلق ما عداه من شعر سائر البدن وهذا راي ائمة العترة والفريقين وكذلك فيه
الفدية حلقه فالاهل الظاهر في شعر ما عدا الراس وللبعض الناصرية في حلق العانة واذا قطع
يدا عليها شعر فعليه الفدية للشعر لا للشعر كما لو جرح ثم قتل لان الشعر داخل تبعا والمحرم مامور
بالصيانة لحيته وشعره عن الازالة لكن المختار على المذهب انه على جهة الوديعة وهو قول فلا يضمن
حال اذا عرجنا به ولا يفرط كما لو تمعط وفيه انه على جهة العارية المضمنة فلو جز الحلال شعر
المحرم نائما او مكرها فالفدية على الحالق على الظاهر من مذهب العترة وهو قول واحد قوله على المحلوق
لان الترفه حصل له والمختار الاول وان حلق المحرم شعر المحرم بامره او بغير امره فالفدية على الحالق على
راي ائمة العترة وهو قول الفقها وان حلق الحلال شعر المحرم باذن المحرم فالفدية على المحرم على المذهب
وهو محكي عن ش وان حلق الحلال شعر المحرم بلا امره ولا اكراه فالمختار انها على الحالق وهو ش وله قول اخر
انها على المحرم قال **الامام علم** والعوي من جهة النظر الشرعي انه يجوز للامام والحاكم المحرم
تزويج من لا ولي لها وهو ش وقوله الاكثر المنع وانما قلنا بالجواز لان ولايتها عامة واسعة ويكون
سببها المحرم حله قال **الاصطخري** واذا فسد الحج فالمنع من التزويج ومن الرواحة باق ويكون
وكالة حلال للمحرم في كل حلال لان توسطه لا يضر واذا وكل حلال في النكاح ثم احرم
الموكل عقد الوكيل النكاح ثم اختلف هل كان في وقت احلاله او احرامه فالظاهر الصحة كما
لو وقع الشك في وقت العقد ولو وكل المحرم محلا يزوجه فزوجه بعد احلاله بالوكالة الاولى صح
ذكره في العين حالة العقد واذا احرم صيدا من قم هو او كلب كره ذلك ما يزداد فهي حرور الجزاء
وجهان المختار انه لا يجب لانه محسن ويجب الجزاء في المملوك مع القيمة لمالكه على راي ائمة العترة
واصحاب ش وهو المختار وقال ك ان المملوك له جزاؤه وانما يجب القيمة فقط واذا طير الصيد
وتلف من نفسه كان يصدم جدارا او تنهشه حية فعليه الجزاء لما روي ان عمر علق رداه
على شجرة فوقع عليه طائر فخاف ان ينجسه بذرقه فطيره فنهشته حية فقال انا طردته
حتى نهشته الحية وسال من كان معه من الصحابة ان يحكموا عليه فحكموا عليه بشاة واكل

بما ذبحه المحرم اولى من اكل الميتة عند الضرورة لان تحريم الميتة معلوم بالضرورة لحله وتحريم ما ذبح المحرم مختلف فيه وتحريم على المحرم فقول هذا الصيد
المحرم وتحريم الميتة مجمع عليه وتحريم ذبيحة المحرم مختلف فيه
وانها له اذا اشتراه ولا يدخل في ملكه بذلك وان مات من يرثه عن صيد لم يرثه الوارث ولم يملكه
على المختار وللشافعي قولان واذا قلنا لا يملكه بقي على ملك الميت حتى يحل الوارث من احرامه فيملكه وقال
على المحرم من حلب الكبار واذا اصاد ظبية فولدت عنده اولا دا فانها من اولادها
الصيد حرام على المحرم وظاهر المذهب وجوب الضمان للبن ان حلب الصيد وهو راى ش وحكى عن الضباع
الرد ويجب الجزاء وظاهر المذهب ان لا يجب الضمان للبن الا ان ينقص الحيوان والبيض لمنزلة كالشجر النابت
صاحب الشامل عن ح انه لا يجب الضمان للبن ولا يحل له اكل البيض من الصيد وان
لا ضمان فيه الا ان يكون بيض النعام وجب ضمانه لان له قشرا فيه قيمة وحكى عن الصباغ والطبرى انه يحل للمعسر
كسر بيضه لم يحل لغيره على راى الهادي وهو احد قولي ش
اكله فوله واخرا واذا كسر المحرم بيض الجراد وجب ضمانه كما يضمن الجراد واذا احرم بيض الصيد تحت
دجاجة فان حصنت الدجاجة الفراخ حتى استكملت وطارت فلا شيء عليه كما لو اخذ ظبية ما
امها فردها حتى استقلت بنفسها لانه لا جناية منه وان فسدت البيض ضمن لان سبب فساده
اخذ لها وان اخذ بيض دجاجة فجعلها تحت الطيور فلم تقعد الطيور على بيضها او فعد عليها
ففسد فعليه ضمان بيض الصيد لان الظاهر ان الصيد لم يقعد على بيضه لاجل بيض الدجاجة
والمحل الصيد اذا امسك الحلال صيدا في الحل وله اولاد في الحرم فان الصيد وولده ضمن الولد
الصيد لانه تلف لطائر في الحل فلا ضمان عليه وتلف ولده في الحرم بسبب منه فضمنه كما لو رمى من
الحل الى الحرم وان حبس لطائر في الحرم وولده في الحل فانه ضمن لطائر وولده لان الطائر تلف في الحرم
وتلف ولده بسبب حاصل في الحرم فصار كما لو رماه من الحرم الى الحل وان لم يجد شيئا فوطئ الجراد
فعليه الجزاء على الظاهر من المذهب وهو الاصح من قولي ش كما لو اضطر الى اكل الصيد لان فعله لمصلحة
نفسه وقيل لا جزاء كما لو قتل الصائل دفعا عن نفسه وان باض طير على فراشه فنقله عن فراشه
ففسد لعدم الحضانة ضمنه لانه تلف بسبب منه فصار كالجراد واذا وطئه واذا صال عليه لص على
حمار وحش فلم يتمكن من الدفع الا بقتل الحمار فلا شيء عليه كما لو صال عليه الصيد وبالى حلال ف
واذا خفر بئرا في ملكه فتردى فيه صيد لم يضمن وان حفر في غير ملكه على جهة العدوان ضمن
وكذا ان حفر في الحرم لان المحرم لا يملك وان نصب شبكة في ملكه او غير ملكه فتردى فيها صيد لزمه الجزاء
ولو مات الصيد بافتتانه في حال النفور منه وان حل الكلب صيدا فوثب ضمن لان ظهر الصيد

فصل فيما يتعلق بالحرم قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم

الحرم جمع حرام وهذا اللفظ يطلق على من كان في المدينة قال الشاعر
قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ودعا فلم ار مثله مخذولا فسماه محرما لما كان في حرم المدينة
وليس الغرض انه كان محرما بحج او عمرة وذلك الا انه على المنع من قتل الصيد في الحرم وعلى المنع من قتل
الصيد للمحرم لان الاية تحتملهما وذكر بعض ان الحرم جمع محرم وهذا خطأ فان محرما انما يجمع على
محرمين ولا يجوز تكسيره على حرم واذا دخل كافر الحرم فقتل صيدا فالذي يأتي على المذهب انه لا ضمان
عليه وهو قول المروزي لان الضمان انما يجب لحق الله تعالى وهو غير ملتزم بالشرع وقيل احتمال اخر
انه يلزمه الضمان لانه ضمان يتعلق بالاموال فاستوى المسلم والكافر واحتج ش على جواز ادخال
الصيد الحرم وجواز التصرف فيه بقوله صلعم ما فعل النغير يا ابا عمير وكان ذلك في حرم المدينة فانه خالف
عنه بان المدينة لا يتعلق بحرمها جزاء وانه ليس في الحديث الا السؤال عن حال الطير لا اباحة ادخاله وقد
دل الحديث على استحباب تصغير الاسم في الطير والكنية وتصغيرها واستحباب السجع وانه ليس
يجوز الشعر وعلى اباحة الصيد ولو من صبي ولو من يخبر لان النغير من صيد المدينة وجواز ادخال الصيد
المدينة لان ذلك لو كان حراما لم يقرره واستحباب الملاطفة للصبيان وتطييب نفوسهم واضافة الفعل
الى النغير ولم يضفه الى الصبي لانه ربما كان فعله مكروها لما فيه من التعذيب وهو لا يشعر بغذائه وفي المثل
الصبي يلعب والعصفور في النزاع وانه يكره امساك الطيور للعب الصبيان بها دون اكلها ولهذا قرع
على اللعب ولم يأمر بذبحه وجواز اباحته وان ما رحيف انفه ولهذا لم يأمر الرسول صلعم باخراجه
من يده خشية الموت وجواز اللعب بالطيور واباحة ذلك وانه لم يعلم من حالها الموت لان الرسول عليه
لم يكن ذلك وعلى جواز العز للصبي ليلعب به لان ابا عمير لم يبلغ خبره انه صغيرا وهو حين
عشره فان هذا كله م الامام عليلم والعوائد فاحتاج الى بيان وجه الاستدلال فتحقق ذلك
واذا رمى الحلال صيدا في الحل من الحرم فقتله فعليه القيمة لان كون الحلال في الحرم يحرم الصيد عليه
فهو كما قتله في موضعه في الحرم وان رمى الحلال صيدا في الحل وكان رميه من الحل لكن السهم اخترق
جانبا من الحرم فاحد قولي ش يلزمه القيمة وهو الذي يأتي للمذهب ان اختراق السهم في الحرم كرميه
منه والاخر قولي ش لا شيء عليه لان الاختراق لا استقرار له ولا عبرة به ولو رمى طيرا على غصن في الحرم
من شجرة اصلها في الحل فعليه القيمة لان الصيد في الحرم ولو قطع الغصن فلا شيء عليه لانه تابع لاصل الشجرة
وان كان الغصن خارجا فرميا طيرا عليه فلا شيء عليه لان الصيد في الحل وان قطع الغصن فعليه قيمته
اذا كان اصل الشجرة في الحرم لانه تابع لها واذا اصاد الحلال صيدا في الحرم على وجه الخطأ فهل يسقط عنه
الضمان كخطأ المحرم لان كل واحد منهما هتك الحرمة فاذا عفي عن هتك احدهما فكذا الثاني او يجب عليه ويفرق
بينه وبين المحرم لان صيد الحرم ضمانه ضمان مال فاشبه حق الادمي هذان وجهان صحيحان لا اعتبار
عليهما ولعل النفي فيه اجرا على الاصول واذا ارسل الحلال كلبا في الحل على صيد في الحل فهرب الصيد
الى الحرم فقتله الكلب فيه فهل يلزمه القيمة ام لا قال الهادي في المنتخب الحلال اذا رمى طيرا في الحل
فطار الى الحرم فقتله فلا قيمة عليه لان الجناية وقعت في الحل ولهذا لم تكن القيمة لازمة له وان
رماه في الحرم فطار الى الحل فقتله فعليه القيمة لان الجناية وقعت في الحرم والاعتبار بالضمان وعدمه
بالسبب دون الوقوع في المسبب فلا عبرة به وانما كان كذلك لان المسبب امر تابع للسبب ولهذا فانه
لو رمى وهو مسلم ثم ارتد فمات وقع الاثر تابع للموثر والاعتبار كالرمي واذا رمى الحلال طيرا في الحل فطار الى الحرم فلا شيء
لان طيرانه طيران المتخير فاذا كان بعض الصيد في الحل وبعضه في الحرم فرماه فقال الشافعية
يضمن من غير فرق وهذا هو الاقرب لا جماع جانب الحظر وجانب الاباحة وقالت الحنفية
ان كان نائما فكذا يجب الضمان وان كان غير نائم فالعبرة بالقوائم لانها محل الاستقرار فاذا كان
بعض قوائمه في الحرم ضمن وان لم يكن الا رأسه في الحرم فلا ضمان لحله فان الاسم فهو مستقر برأسه
والشجر المؤذي يقاس على الحيوانات الخبيثة وذلك نحو العوسج والسحا نوع شجر يكسر السبي
من اسفلها ورأسه مهملة وهو نبت له شوك وله زهر يأكله النحل يطيب عسلها به فاذا قلع شجرة في
الحرم وغرسها في موضع اخر من الحرم فلا شيء عليه وان يبست فعليه القيمة فان قلع شجرة من
الحل وانبتها في الحرم كانت من شجر الحرم فلا يجوز له قلعها على ظاهر المذهب لانه قد صار من شجر

الحرم شيئا على الصيد لو أدخله وقال ش يجوز له قلعها ولا شيء لها حكم الحرم وان قلع شجرة من الحرم
الى الحل فانه يؤمر بردها لانه جنى عليها بالقطع من موضع الفضيلة فان ردها فعلقت فلا شيء عليه وان
معلية القيمة وان قطع غصنا من شجرة في الحرم وغرسه في الحل ثبت له حكم التحريم لان الغصن تابع للاصل
واذا قطع غصنا فعاد فثبت ففي ضمان القيمة وجهان اخيرهما يضمن لانه منهي عن القطع وهذا قد قطع
والثاني لا يضمن كسن الصبي اذا قلعه ثم نبت وكلا الوجهين لا عبار عليه خلاف ان بطلان الضمان او جهما
لا تخزيه الصبي اليلع وان لم يعد الغصن ضمن والضمان ما بين قيمة الشجرة مع الغصن ومع عدمه وحرمه
الورق كحرمة الا غصان لما روي ان ابن عمر زاد رجلا يخبط الورق فانتهره فدل على المنع ونقاش احد
السواك على الورق في المنع وهو المختار على المذهب وللش قولان والكلام في الحشيش الذي يستخلف
كالغصن اذا رجع والمختار جواز رعي شجر الحرم لما روي ان ابن عمر رعى حمارة الحرم فراه الرسول صلى الله عليه وسلم
فلم ينكر عليه ولانها وقت الناس من لدن الصدر الاول الى وقتنا هذا اقوى دلالة واما قوله عليه السلم
ولا يختلا خلاها فالجواب ان الرعي مستثنى لحديث ابن عمر وجواب اخر وهو ان النهي
لمن يأخذ للبيع لا ما تأكله البهائم وحكي عن اصل المنع من اخراج تراب الحرم وحجارته وعن بعض
الفقها جوازه والمختار الجواز وان كان مكروها لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان الحصاة لتناشد من اخرجها
من المسجد يوم القيمة واذا كان ذلك في المساجد فكذا في الحرم والجامع اخراجها من بقعة فاضلة
ويجوز اخراج ماء زمزم من الحرم لما روي ان سهيل بن عمرو اهدى للرسول قربة من ماء زمزم وهو في
المدينة وهو على بلاء انه انتقل من مكة ويجوز الوضوء والغسل من ماء زمزم لقوله عليه السلم خلق الماء
طهورا ولم يفصل قال بعض ش لا يجوز ادخال شيء من تراب الحل وحجارته الى الحرم والمذهب جوازه لان
الطاهر جار بمسجد الرسول صلوات الله عليه المفروشة قد ادخلت من غير الحرم وهي بمكة لان
حجارة الكعبة من غير الحرم بل التي بها من الا ما كان لبعض في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وج محرم
لا ينفر صيده ولا يعضد عضاهه قال ش واكره صيد وج لما ذكرناه ولم اقف لاصحابنا على كراهة
فيه ولا اباحة والمختار كراهته تصديقا لهذا الحديث وليس يلتحق في الحرمة بحرمة مكة والمدينة ووج
بتشديد الجيم وهو بلد في الطايف في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم اخر وطاه وطيها الله تعالى بوج ومعناه
ان اخر غزوة في الحجاز وهي كانت في شوال سنة ثمان من هجرته صلى الله عليه وسلم وكان بعدها السرايا ثم غزوة
تبوك الى الروم في حجة الوداع فهذه كلها مواضع مكة والمدينة على اختلاف فيها ووج والرابع
الغرقد مقبرة المدينة وهو ضرب من الشجر وقد حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة لا سيما له على الاسماء
المختلفة قال **الغزالي** ولا يمنع احد الان من الكلا لانه صلى الله عليه وسلم لم يمنع احدا الا من الكلا دون غيره
وشجر مكة مضمون وشجر المدينة لم اقف على كلام الائمة فيه وقال ش في القديم واحمد بن حنبل لما روي
في الحديث من رايتموه او وجدتموه يقتل صيدا في حرم المدينة فاسلبوه والشجر مقيس على الصيد وقال في
الحديث بانه لا جزاء عليه ولا سلب واما وج فمن قطع شجره وقتل صيدا فلا اصحابنا عليه واما البقيع
فلا اعرف شيئا في ضمانه وتغريمه للائمة وللش قولان والمنع فيه انما هو في الشجر دون الصيد
قال **الامام** عليه السلم الحمد لله في العشر الوسطى من شهر شوال سنة ٧٣٣ لخمس هذا الجزء من ارتباط
لكشف لظلمة والرغام ملكة الخمس وصلى الله على محمد وآله وسلم **الجزء السادس**

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اعن باب فيما يجب في المحظورات

في الاحرام والحرم قال **الامام** عليه السلم لا نعرف خلافا ان من لبس انواع اللباس في دفعة ومكان

واحد انه ليس عليه الا فدية واحدة ولو حلق شعر رأسه وشعر جسده فالمختار ما قاله الامامية
من اصحابنا ان لهما حكما واحدا فيهما في المحل والحكم بالخلاط هذا والحكم ان التحلل يقع بشعر الراس
دون شعر البدن وقال الاكثر من اصحابنا عليه فدية واحدة لان الشعر جنس وقد مر هنا ان الفدية
تجب في بدنه لانه يقع عليه اسم الجمع كثلاث شعرات عند ش وله اقوال في الشعرة والظفر قول
ثلث درهم وقول مد وقول درهم وقول **ح** و**محمد** **ف** الخمسة دم لكن قال محمد من غير فرق بين ان يكون
من عضو او من اعضاء لان الزينة تحصل بقص الخمسة وقال ح ولا بد ان يكون من عضو واختاره **ط**
واحتار من قبله كلام محمد بن الحسن هو المختار واذا انفصل شيء من الجسم وجبت الفدية كالشعر وقال ح
لا يجب كالدم والمختار ان في تظرّيف الانملة ثلث المدين لانها ثلث الا صبع وقال اصحابنا يجب
والانملة بفتح الهمزة ولا تعالى بضمها ولو خضب رأسه ولحيته في وقت فعليه واحدة كاللباس والمختار
راي الهادي والناصر وح واص ان من ارتكب محظورا للاحرام متعمدا اثم لا يخير بل يتحتم عليه الدم خلاف
ش لان دلالة الاية على التخيير في حق المريض ومفهومها انه لا تخيير في حق غيره والمختار قول زيد بن علي
والناصر ابدا داود جلي بعد الرمي فكفارته شاة لانه جماع لا يفسد فصار كالوطء في غير الفرج وكذلك المختار
ان على من امنى من التقبيل واللمس شاة كما هو راي زيد بن علي والناصر وح وش لان الاجماع منعقد
من جهة امير المؤمنين والصحابة والتابعين على الجبر بشاة فلا يجوز مخالفتهم وقال الهادي بدنة لان
الجنابة تغلظ فيها لقطعها مناسك الحج فان امنى عن نظر فاحد الروايتين عن ابن عباس انه يلزمه
بدنة وهو الذي يأتي على راي الهادي ووجهه انه انزل عن تلذذ فاشبه الانزال عن التقبيل والرواية
الثانية عن ابن عباس انه يلزمه شاة وهو الذي يأتي على راي الناصر وزيد وهو محكي عن سعيد بن
جبير واحمد واسحق وعن ش لا شيء عليه فيه كما لو انزل عن الفكر وان استمنى بيده فوجهان احدهما انه يلزمه شاة
لانه انزال عن مباشرة فهو كما لو وطئ في غير الفرج والثاني لا شيء عليه لانه لم يباشر كمن فكر فاشبه ما لو انزل
عن النظر والمختار في هذه المسائل على قول الهادي ايجاب البدنة وعلى راي زيد والناصر ايجاب الشاة
قال الامام عليه السلم لم اقف على نص لاحد من اهل المذهب فيما يجب على من امنى من الافكار وقد ذكر
الاحوال على احتمالين في فساد الصوم اما الحج فلا يفسد بالاجماع لكن النظر فيما يجب الذي يقوى من طريق
النظر في رأي **الهادي** انه يجب بدنة وعلى راي زيد والناصر شاة فان لف على ذكره خرقة فاولج **فللش** ثلاثة
اقوال احدها يجب الكفارة والثاني لا يجب لانه لم يباشر المحل والثالث ان كانت رقيقة لا كثيفة والمختار
على المذهب الاول لانه قد حصل الايلاج في فرج والمختار ما ذكره اصحابنا انه يكون قضاء الفاسد في عامه
وذلك بان يفسد قبل الوقوف والحصر ثم يتحلل قبل فوات الوقوف وحله فالظاهر المذهب انه اذا احرم
العدم افسد حجه فالمختار على المذهب وجوب القضاء وهو قبل واحد وقيل لا يجب وهل يصح قضاؤه
في حال رقه فيه تردد والمختار صحته ووجوبه وان ليس للسيد منعه لانه لما اذن له فقد اذن فاذا
فيه من العبادات والقضاء من جملتها ولزمه تمام ما افسد ولو اذن له السيد في التمتع او القران
لزم السيد ما يلزم فيهما من الدماء واذا احرم بغير اذن ثم افسد لم يلزم السيد لتقدم عدم الاذن
المال والرسول في المحرم الكحل الاسود والحلي في حق النساء ترجيل الشعر وتحسينه للراس واللحية
ولباس المعصفر وفي لزوم الفدية لذلك وجهان المختار اللزوم والمختار رأي الهادي وح واص
ان الفدية ونحوها تكرر على المحرم بالقران لهتكه للنسكين وقال ش لا يلزمه الا كفارة واحدة ويكون
حكم القران وان كان اخبرها القائل على ظاهر المذهب وقيس في قوله الاخر وكذا يعتبر في الذكر مثله

وان جوز

وكذا الانثى فان اراد ان يعدي للاثني من الصيد لا يذكر بوجهان يجزي لان لحم اكثر و لا يجزي وهو المختار لعدم
المماثله ويجزي في الجزاء عن المعيب صحيحا واذا قتل المحرم صيدا ماخضا وهو كل انثى يتحرك ولدها فانه
يعدله من النعم بالماخض طلبا للمماثله ويحتمل العدول الى القيمه لان الحامل اذا لحامل لحالك والمقصود
نفع المساكين ولا يجب في الجراد جزا لقوله صلعم لا جزا في الجراد لانه من صيد البحر وارادان اصله من صيد
البحر لانه تعالى انه اصله مخلوق من زبد البحر يخرج الى البر ويأوي اليه لانه كالحوت واما القمل فيجب
فيها حلالا فالفداء وبه الجزا في طرح الماء وان كان مساعد في الماء و لا جزا في الخيل اعتبارا لحالها الان ودوما
انها كانت متوحشه فانستها استعمل صلوات الله عليه ودم القوات فلا شاه فان لم يجدها رجع الى ما
فصل يستحب عرفه
يجب على المتمتع تقديرا وترتيبا والاصل في هدي المتمتع ان يذبح عند المروه لانه موضع عال والعرب تسمي الحالي
عرفه والافضل ان يقف في عرفه عند الصخرات لتتبع عند جبل الرحمه لان ادم ومن بعده من الانبياء والرسل
لان جبريل عليه علم ادم مناسكه فيها وقيل لان ادم عرف فيها حوا وقيل لانه موضع عال والعرب تسمي الحالي
صلى الله عليهم اجمعين ومن بعدهم من الصحابه والتابعين و دعوا عندها ويكثر الدعا من قوله لا اله
الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
لقوله صلعم افضل ما قلته وقاله الانبيا قبلي لا اله الا الله الى اخره وسيل سفيان بن عيينه عن افضل
الدعا يوم عرفه فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له فقيل له هذا ثنا وليس دعا فقال اما سمعت قول
الشاعر اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثنا **وسن** رفع اليدين عند الدعا
لقوله صلعم لا ترفع الايدي الا عند الموقفين بجمع عرفه والمشعر **وسن** ان يدعو راكبا لان الرسول صلعم
دعا راكبا ولانه ادرع من الازدحام وحديث الحرث بن مضرس حيث قال اتيت النبي صلعم بالمزدلفه فقلت
يا رسول الله اتيت من جبلي طي ولم ادع جبلا الا وقفت عليه فهل لي من حج الحبل بالحا المهمله هو الواحد
من حبال الرمل واذا وقف بعرفه نائما او مجنونا او مغمى عليه او سكران لمعصيه ام لا اجزاه وعن
قول في السكران وعنه في المجنون والمغمى عليه لا يجزيه واذا وقف جاهلا لعرفه اجزاه حلالا فان
لمعصيه فاي ثوره واذا دفع من عرفه قبل غروب الشمس ثم عاد قبل غروبها سقط عنه الدم بلا
خلاف وان عاد بعد الغروب فقال ح لا يسقط وقال ش يسقط وقد حكى عن ش انه لا يجب الدم بالا فاضه
قبل الغروب واذا وقف في العاشر غلطا لم يلزمه القضا لحوار ان يقع له في السنه الاتيه كذلك وفي
ذلك حرج وهذا اتفاق واختلفوا اذا وقع في الثامن لاجل الغلط فيه بان يرد اداء الشهود
ساهدان عشيه عرفه برويه الهلال ولم يتبين من النهار والليل ما يمكن اتيان عرفه فانهم يقفون
من الغد لقوله صلعم عرفتكم يوم تعرفون وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون ولو دفع
وقع المطلوب بالغد وهل ما عرفناكم لصوم وكان رسول الله صلعم يسير من عرفه الى مزدلفه العنق
فاذا وجد فجوه نص والعنق بفتح العين والنون ضرب من السير وقوله نص اراد دفع
في السير حتى يظهر والنص هو الظهور **وسن** ان ياتي على طريق المازمين لان الرسول صلعم
ساره وليس ذلك بنسك والمازمان مهموز قال الاصمعي وهو مضيق بين عرفه ومزدلفه الواحد
مازم وكل مضيق بين جبلين مازم وقوله امير المومنين عليه السلام لا تصلى المغرب والعشا الا في مزدلفه
وفي رواية اخرى الا بجمع سميت جمعا لان فيها الحرم لاجتماع الناس ذكره شيخ مزدلفه للاجتماع
والازدلاف الاجتماع وحد مزدلفه التي يجزي فيها الوقوف المبيت هو ما بين مازمي عرفه
الى مازمي وادي محسر فانه وهو المواطن الطاهر والشعاب **وسن** الغسل بالقرب منها
عليه السلام بعد هذا العقد الحرم وهو الصحيح

لان الرسول صلعم فعل ذلك **وسن** ان ياخذ السبع الحصات التي يرمي بها جمرة العقبه من مزدلفه
لان الرسول صلعم امر الفضل بن العباس ان يلتقط له سبع حصيات وهي من مزدلفه واما سائر الحصا فمن حيث
شا والظاهر من قول الهادي وش انه ياخذ السبعين حصاه كلها من مزدلفه **وسن** ان يلتقط الحصا
ويكره تكسيرها لان الحجاز لحدس الفضل وانما يفعل التكسير عوام الناس وانما استحب غسلها لما روي **الهادي**
ان الرسول امر بغسلها **وسن** اذا اتى المشعر الحرام ان يقف على قزح وهو جبل المزدلفه ويشرع
في بطن محسر ويحرك دابته قدر رميه الحجر **وسن** ان يسلك الطريق الوسطى من مزدلفه لان الرسول
صلعم سلكها وروي ان الرسول لما هبط وادي محسر اوضع في السير وهو فوق العنق ودون الخبب
وروي ان عمر لما هبط وادي محسر حرك دابته وانشا يقول شعر
تسلوا اليك قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها معترضا في بطنها جنينها وقيل انما
شرع الاسراع فيه لانه كان موقفا للنصارى فخالفهم الرسول صلعم ففعلهم وفي كلام ابن عمر اشاره الى ذلك
والمختار ان رمي جمرة العقبه وقته من طلوع الشمس كما هو راي ابو العباس وش والثوري والنخعي لانه
صلعم رماها يوم النحر ضحى وقال ح وك واحمد من الفجر لقوله صلعم لا ترموا جمرة العقبه حتى تصبحوا والحق
انه محمول على طلوع الشمس والمختار احد قولي ش ان الرمي يجزي بما فوق الدر والعقيق لان هذه احجار
خلاف قوله الثاني وظاهر قول العتره واذا رمى بالحصاه الواحده سبع مرات فعن ش وجهان المختار
عدم الاجزا لقوله صلعم خذوا عني مناسككم ولو رمى بسبع حصيات في يومين فهل يكره والظاهر
عدم الاجزا وراي الهادي وش والفريقين ان رمي الراكب فضل لانه صلعم رماها راكبا وقال القاسم وفي
الماشي افضل لانه اولى والمستحب ان يرمي جمرة العقبه من بطن الوادي وهو مستدبر الكعبه لما روي
جابر انه صلعم رماها كذلك وان جعل الكعبه عن يساره ومنا عن يمينه وزما جاز ذلك لما روي عن
ابن مسعود انه قال والذي لا اله الا هو ان هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقره يعني الرسول صلعم
وسن ان يرفع يده عند الرمي حتى يرى بياض ابطه او دون ذلك **ويكره** ان يرمي بالحصا من المواضع النجسه
ويكره الحصا المسجد لانه فرش له فضيلته فلا يخرجه لقوله صلعم ان حصا المسجد ليناشد من اخرجها
منه **ويكره** ان يلتقط من الحرم لما روي عن ابن عباس انه قال الرمي قربان فما تقبل منه رفع وما لم يتقبل
منه ترك فكره ان يرمي بما كان مردودا ولو رمى بحصات كما راجزا لانه يقع عليه اسم الحجر وكره لمخالفه
المشروع واما لو رمى بما قد رمي به فعن ش انه يجزيه سواء رماه او غيره وهذا هو الظاهر من المذهب
لما روي عن ابن مسعود انه اخذ الحصا من الجمره وقال المولى يجزي ما رمى به عن لا هو وعن احمد
لا يجزي مطلقا ولو رمى حصاه في الهوا فوقعت في المرمى لم يجز لان وقوعها لطبعها لا بفعل الرامي
ولو رمى بحصاه فوقعت في محمل او ذي ثم وقعت في المرمى من عير فعل منه وقعت عليه اجزا ذلك
لانه قاصد فاعل السبب فاعل المسبب ولو شك هل وقعت بفعله او بفعل الذي ففي الاجزا وجهان
المختار انه يجزي لان الظاهر يفعله لانه يسقط الفرض وحكى عن ش انه قال اذا لم يكن على راسه
شعر فانه يستحب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه ليكون قد اخذ من شعره لله ولو قصر اذا لم يحلق
كان حسنا لما فيه من الاخذ بالظاهر لانه حيث قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين فجمع بين الحالق
والمقصر والواو موضوعه للجمع وليس على النسا حلاق لان شعرهن للزينه لكن يقصرن
وسن دفن ما حلق من شعر او قص من ظفر لقوله صلعم ما ابين من الحي فهو ميت والميت يدفن
وسن التلبيد للشعر لانه صلعم لبد راسه بالغسل بعد احرامه وهل يكون التلبيد بمنزله النذر

خلقه حتى لا يجري فيه الحلق والتقصير لانه تردد المختار انه كان شعارا فلا يكون محرما وسنتها
ان يذبح بمنى لانه صلى الله عليه وسلم نحر بمنى ستا وستين بدنة وسنتها ان يقول عند الذبح وجهت وجهي الى قوله وانا من
المسلمين عند الهدي والعقيرة وش لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند نحر البدن ولقوله تعالى وليذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام قال اهل التفسير المراد به الدعاء والذكر عند الذبح غير التسمية وعند ح يكره الذكر
عند الذبح غير التسمية والمختار ان الحلق نسك يثاب عليه ويتحلل به كما هو راي الناصر وم وح وك والصحيح من قولي
ش وراي طاووس انه استباحة محظور ولا يجوز الرمي على هذا القول كالطيب ونحوه على القول الاول وسنتها ان يدخل
من باب بني شيبة لان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل منه ثم يطوف ويقدم الصلوة ان خشي فوتها او دخل وقد اقيمت والطواف
المستقل كالندب والتطوع يفتقر الى النية لا المضاف لطواف الحج والعمرة فهو يدخل في نية الحج وفي اشتراط
طهارة الثوب والمكان لصحة الطواف تردد الظاهر من المذهب انهما لا يشترطان وقال ش يشترطان واذا
مشى في الطواف فجعل الشاذروان بينه لم يجزه ولم يرد ان احدا فعل ذلك الا ما يروى عن داود الاصفهاني
يقبله ولولا انه اختفى في بعض سوتكه والمحاذاة بجميع البدن للحجر الاسود واجبة وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة
ان قومك لما ارادوا عمارة البيت قصرت بهم النفقة فتركوا بعض البيت في الحجر والمراد كذلك ستة اذرع
او سبعة من قدام الميزاب ومعنى قصرت النفقة اي الحلال الطيبة وذلك ان قريشا لما ارادوا بناء الكعبة
جمعوا اموالا عظيمة فخرج عليهم ثعبان منعهم من البناء فتشاوروا وقالوا ان لهذا البيت حرمة
وان الله تعالى طيب لا يقبل الا الطيب من اموالكم فجمعوا الطيب الحلال من اموالهم فقصر عن قواعد
ابراهيم عليه السلام فاخرجوا بعض البيت وجعلوه في الحجر وروي انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ان شئت اريتك الحد
الذي اخرجوا من البيت حتى اذا اراد قومك بنوه بنوا عليه قالت فاراني خواص سبعة اذرع وقال ابن الزبير
ولما حج الرشيد اراد ادخال الحجر في الكعبة وهدمها فجاء مالك فقال اقسمت عليك الا تركت هذا
البيت ملعبة للناس فتزول هيبته من قلوب الناس فترك العمارة وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا
البيت سيهدم مرتين يعني هدم قريش وهدم الحجاج وسيرفع في الثالثة يعني اذا هدم والطواف
بعد صلوة الفجر والعصر على راي من جعله مكروها كالصلوة وجعله عمر مكروها وهو القوي لان الطواف
يفارق الصلوة بالكلام وغيره ولا بد ان يكون الطواف بالمسجد لا خارجه ولا الحرم ولو زيد في المسجد
جاز لانه صار من جملته ولو طاف على سطوح المسجد جاز لانها من جملة المسجد روي ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم
يحشر الحجر الاسود يوم القيمة وله عينان ولسان يشهد لكل من استلمه بحق وعن ابن عباس كان
الحجر الاسود اشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا بني ادم واذا لم يتمكن من الاستلام فانه يقبل يده
ويشير بها الى الحجر او يشير الى الحجر ويقبلها ولا يشير بالقبلة واختلفوا في اشتقاق الاستلام
فقال القتبي من السلام وهي الحجارة فاذا مس الحجارة قيل استلم اي مس السلام وقال ابن
الاعرابي اصله مهموز لكن خففت الهمزة وهو ماخوذ من الملاءمة والسنس لله ستدعا وملك الله
ماخوذ من السلام اي التحية يعني عن الحجر لان الحجر ليس ممن يحيى كما يقال اختدم اذا خدم نفسه
وليس له خادم وسنتها ان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه لما روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الاسود
وسجد عليه ثم قبله وسجد عليه فيسن لكل طائف ان يفعل كما فعل النبي وانما خص بالتقبيل لما روي
عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة ولولا
ان الله تعالى طمس نورهما لاضاء ما بين المشرق والمغرب وسنتها ان يقول عند ابتداء الطواف والاستلام
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم

اي نفسه

ثم قبله وسجد عليه

لما روي عن عبد الله بن السائب انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في طوافه ولا حاجة في استعمال لفظ الطواف
واما قولنا شوط ورد في نهي مجاهد وابن بكر ذلك والظاهر من مذهب الشافعي انه لا يكره
وليس الاضطباع في الطواف الى اخره وصل الى اخر السعي وصورته ان يجعل وسط ردائه في ابطه
الايمن ويعري منكبه الايمن ويجعل طرف الرداء على عاتقه الايسر والمسنون ان يقول عند رمله اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في مشيه بعد الرمل اللهم اغفر وارحم واعف
عما تعلم وانت الله الاعز الاكرم لما روي عن عبد الله بن السائب ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك في طوافه وسنتها
اذا فرغ من ركعتي المقام ان يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه بيده ويمسح بها وجهه لما روي عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وسنتها ان يدعو عند الركن الاسود والركن اليماني اذا توسطهما في طوافه
لما روي عن ابن عباس انه قال عند الركن اليماني ملك يقول امين امين فاذا مررتم به فقولوا ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو لا يقول هذا الا توقيفا وسنتها ان لا يتكلم
في الطواف وسنتها ان لا يرجع بل يمشي فيه كالصلوة والخنثى كالمرأة لا ترمل ولا تضطبع لانه للتجلد
وليس من اهل التجلد ويكره العدول عن الطواف الى صلوة الجنازة فان اضطر الى ذلك صلى وبنى على
طوافه والسعي بين الصفا والمروة فرض سنة اذرع الى الميل الاخضر لانه صلى الله عليه وسلم اشتد سعيه هناك وكان
قريش تطرده فلما غربت عنهم مشى والاجماع منعقد على تقديم الطواف على السعي الا ما حكي عن
عطاء وبعض اصحاب الحديث انه اذا قدم السعي اجزأه وقال ابن جرير وابن خيران والصيرفي كلهم
من اصحابنا الشوط يكون من الصفا الى الصفا كالطواف والذي عليه ائمة العترة وح ومحمد وك
ان اول وقت طواف الزيارة طلوع فجر يوم النحر وعند ش اذا انتصف الليل ليلة النحر واذا طاف للوداع
ولم يكن طاف طواف الزيارة فالذي عليه ائمة العترة انه لا يقع عن طواف الزيارة وهو المختار لان الاعمال
بالنيات وقال ابن الصباغ وان سعى انه يقع واذا رمى ولم يطف للزيارة فالذي عليه ائمة العترة
انه لا يجوز له عقد النكاح واللمس لشهوة لان ذلك من دواعي الجماع وهو قول ش في القديم وقال في
الجديد يجوز له ذلك ولا رمل ولا اضطباع في طواف الزيارة انما ذلك في طواف القدوم ويقف عقيب
الجمرة الاولى والثانية بقدر سورة البقرة لا عند الثالثة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وانما وقف عند الاولتين
لاتساع المكان والثالثة مكانها ضيق واذا نفر في الثاني استحب ان يرمي راكبا لان عقبه المضي
وقد رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا فيه وفي جمرة العقبة عقيب وصوله من المزدلفة وفي اليومين بعد
ذلك راجلا واذا نزل فالمستحب ان ينزل بالمحصب وهو الابطح فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نفر فعل ذلك وسمي محصبا لاجتماع الحصا فيه لانه موضع يهبط فيه السيول
وقد رخص صلى الله عليه وسلم في ترك مبيت منى لاهل السقاية وهو العباس واولاده ومن خصه بمن يكون
محتاجا اليه في السقاية وهم الذين يسقون الحجيج السويق والماء ورخص ايضا لرعاة الابل في السوق
وهل تكون رخصة السقاية مختصة ببني هاشم وجهان الاول انها فيهم وفي غيرهم والثاني انها مختصة
بهم والمختار انها مختصة بهم ولمن في جهتهم وروى ابن هشام ان بني هاشم اجتمعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة فقالوا اجمع لنا الحجابة مع السقاية يعني حجبة الكعبة فابى عليهم وخصهم بالسقاية
وقال لعثمان بن شيبة هاك مفتاحك وخص بني شيبة بسدانة الكعبة واذا غربت الشمس والرعاة
في منى لزمهم المبيت اذ لا حاجة الى الخروج لان الرعي لا يكون بالليل اما اهل السقاية فيجوز
لهم الخروج بعد الغروب الى مكة لان السقاية بالليل كما بالنهار وهل يلحق بذلك من ضاع

[illegible] النفر الثاني [illegible]

له مال اداء ابو عبيد فاراد الطلب ومن له مريض فاحتاج الى مريضه ام لا وجهان لا للحول لا الرخص
لا يفهم معانيها فاتت رحب وزدت ولحق وهو المختار لان المعنى مفهوم ولو غربت وهو في منى
لكن قد كان شد رحله فانه لا يلزمه السوته لان عليه في ذلك حرجا ولو غربت وهو مشغول باهبة الرحيل
ففي لزوم المقام تردد والمختار انه يلزم لانه عمدا حل واحب فهو انما يلزم الوقوف الى النفر الثاني فقال الحصري
لدخول العصر وهو ما قال ش تغرب الشمس وهو فيها وهذا هو المختار وقيل بطلوع الفجر
ولما ذكر الامام عليه السلم ترخيص الله تعالى في النفر الاول قال وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم من لم يقبل الرخصة
فعليه من الاثم مثل جبال عرفات وعنه صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه ويستحب
ان يدخل الكعبة لقوله صلى الله عليه وسلم من دخل الكعبة دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له ويستحب
ان يشرب من ماء سقاية الحاج لانه عليه السلم لما اتى السقاية ليشرب منها قال له العباس انه ما قد خاضت فيه
الناس ووقع فيه الذباب ولنا في البيت ما صاف فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم هات فشرب منه والشراب الذي
كان العباس يسقيه الحجيج هو ما يجعل فيه التمر ليذهب ملوحته ويستلذ بشربه ويغذي من شرب
وحكي عن ك ان المدينة افضل من مكة لقوله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم من مكة وعن ش مكة افضل وهذا هو المختار
لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في المسجد الحرام الخبر واجره وصلاة في المسجد له فضل تعدل خمسمائة صلاة وفي الحديث
انه صلى الله عليه وسلم قال مشيرا الى مكة انك خير ارض الله واحب ارض الله الي ولولا ان اهلك اخرجوني منك ما خرجت
وقوله صلى الله عليه وسلم المدينة خير البقاع اراد بعد مكة واما قوله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم من مكة ان اهل المدينة حرم من اهل
مكة لانهم اووه واهل مكة اخرجوه واذا طاف للوداع يوم النحر ففي اجزائه وجهان الظاهر من المذهب
انه لا يجزئه وهو يحكى عن ش لما روي عنه صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يطوف بالبيت فانه اخر نسك في الحج
وهذا قد بقي عليه اخر نسك وهو الرمي في اليوم الثاني ولم يكن مجزيا عنه وهذا هو المختار والوجه الثاني
انه يجزئه لان المقصود من التوديع المفارقة وان طهرت الحائض بعد النفر فيحكى عن ش انه يلزمها
الرجوع لطواف الوداع ان طهرت قبل مفارقة البنيان وفي ذلك وجه اخر انه لا يلزمها الرجوع وهذا هو المختار

فصل واستحب الزيارة لاخبار وردت كقوله عليه السلم

من حج ولم يزرني فقد جفاني وقد قال صلى الله عليه وسلم من زارني وجبت له الجنة وقوله من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني
في حياتي وقوله من زار قبري وجبت له شفاعتي قال فاذا وصل الزائر المدينة استحب له ان يغتسل
لزيارة القبر ثم يدخل المسجد بالسكينة والوقار ويبدأ بقبر رسول الله ثم يصلي ركعتين في مسجده ما بين الركن
والمنبر فان الصلوة فيه كالصلوة في المسجد الحرام ثم يقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر
جنب القبر ويقف عند موضع راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم عليه ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اشهد انك رسول الله حقا وانك قد بلغت الرسالة كما امرت ونصحت
لربك وجاهدت في سبيله وعبدت ربك حتى اتاك اليقين وادّيت الذي عليك من الحق فجزاك الله عن امتك
افضل ما جزا نبيا عن امته ثم يقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك وصفيك وامينك وخيرتك من
خلقك وعلى آل محمد كافضل ما صليت على انبيائك واصفيائك واهل كرامتك انك حميد مجيد اللهم
سلم على محمد كما سلمت على نوح في العالمين وامنن على محمد وعلى آل محمد كما مننت على موسى وهرون وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ثم تسأل حوائجك في الدنيا
والدين فان الدعاء مقبول بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصل لم منع التمتع الا عمر وحده

وروي ان رجلا سأل ابن عمر بالشام اتجوز التمتع فقال نعم فقال له ان اباك كان ينهى عنه فقال أرأيت
لو فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه ابي اكنت تأخذ بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او بفعل ابي فقال بل اخذ
بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه واما ما احتج به عمر من قوله متعتان
كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهى عنهما واعاقب على فعلهما متعة النساء ومتعة الحج فانا نقول هذا
مذهب لعمر وان تأولناه قلنا هذا محمول على ما كان يفعله الصحابة من الاحرام بالحج ثم فسخه الى العمرة
لانهم كانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج واذا فرغ المتمتع من العمرة احرم بالحج من مكة وفي موضع
الاستحباب وجهان انه يطوف بالبيت اسبوعا ثم يصلي ركعتيه ثم يحرم الثاني ان الافضل ان يحرم من
جوف منزله ثم يطوف بالبيت بعد ذلك محرما والمختار ما عليه ائمة العترة وقس من الجانبين التمتع لقوله صلى الله عليه وسلم
ولكل امرئ ما نوى وقس لا تجب نية التمتع لانه لم يتعرض الا لايجاب الدم واذا وجد الهدي بعد صوم الثلاث
لم يلزمه الانتقال الى الهدي لان الثلاث احد البدلين لكن يستحب له ان ينتقل وهو قول ح وش واذا عدم
الهدي ومات قبل ان يتمكن من الصوم فان قلنا بجواز النيابة في الصوم استنيب وان منعنا من ذلك اخذ
من تركته الهدي لانه لما تعذر وجب الاصل في الرجوع الذي هو وقت لصوم السبعة الايام بان فيه مذاهب
الاول رأي القسم والهادي وح وص والصحيح من قولي ش ان الرجوع الى الوطن فهذا هو المختار لانه
السابق الى الفهم من لفظ الرجوع المذهب الثاني ان الرجوع هو الاخذ في السير راجعا وهذا هو
الذي يشير اليه قول القسم وهو محكي عن ك المذهب الثالث انه الفراغ من اعمال الحج وهذا هو المحكي عن
احمد بن حنبل ورواية عن ح ويجب التفريق بين صيام الايام الثلاثة وبين صيام السبعة لقوله تعالى
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فلولا ان التفريق واجب لقال فصيام عشرة ايام في الحج فلو
اخر صوم الايام الثلاثة الى وطنه ففي وجوب التفريق وجهان المختار انه لا يجب لاسقاط فوات
الوقت والمختار ما دل عليه ظاهر الآية ان العشرة بدل عن الدم وهذا هو الظاهر من المذهب ومحكي
عن ش وقال ح واصل ليدل الثلاثة والمختار جواز التمتع والقران من حاضري المسجد الحرام كما هو
رأي م واذا احرم بالعمرة من الميقات فلما فرغ منها خرج الى او الى ميقات احرم بالحج لم يكن
عليه دم لانه اما وجب لترك الاحرام بالحج من الميقات ويكون متمتعا وقال بعد هذا ولا يكون متمتعا
ولو خرج المكي فتمتع صح تمتعه ولا دم عليه كاهل مكة على المختار وعن طاوس عليه دم ولو تمتع
الآفاقي ونوى انه يستوطن مكة لم يسقط الدم ولو كان له وطنان مكة وخارج عنها فتمتع من الخارج
وجب الدم على المختار لانه قد حصل خفة تثبت الوجوب وثبت الاسقاط فكان التعويل على
الوجوب واذا اعتمر لنفسه ثم اراد ان يحج لغيره لم يكن متمتعا لان شرط التمتع ان يكون
من شخص ولم يذكر اصحابنا هذا الشرط لكنه جيد لان عبارته عليه لانه اذا اشترط ان يكونا في شخص
واحد اشترط كونهما من شخص هكذا ذكر الامام

فصل في الهدي

والمختار مذهب ائمة العترة وح ان الهدي انما يطلق على الابل والبقر والغنم وقال ش عليها وعلى غيرها ولو قبضه من
طعام لانه قد اطلق على البيضة في حديث الجمعة وقال ابن عمر على الابل والبقر دون الغنم والبدنة تطلق
على الابل والبقر عند الهادي وش وح واصل لانها ماخوذة من البدانة وعند ك ان ذلك خاص
في الابل لانه المفهوم من اللفظ وقال بعض على الابل والبقر والغنم وهذا اختلاف من جهة
اللغة ولعل فائدته اذا اراد ان يدخل ما يلزمه وما كان له فضل على غيره فهو افضل من الغير وان
كثر العدد لان عمر قال يا رسول الله اني اهديت نجيبة واعطيت بها ثلثمائة دينار افأبيعها

واشترى سمينها بدنا فقال لا انحرها والضان من الغنم افضل من المعز لطيب لحمها وكذلك الذكر افضل والخصي
افضل لطيب اللحم واذا ذبح في الحرم وفرق في الحل فعن ش انه لا يجزيه وعن ح انه يجزيه وهذا هو المختار
على المذهب لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق والذبح قد حصل في الحرم فلهذا كان مجزيا ويسن تقليد
البدن بالنعال والغنم بعرى المزادات والودع لا بالنعال تتقلد وروى ابن عباس ان السنة تقليد
نعلين ورواه غير نقل واحد والاولى هو النعلان لان الرواية من الثقة مقبولة والسنة اشعار
دم الاشعار بيده كما فعل رسول الله صلعم واذا ادرك اللحم حي انثى وتغير واذا ذبح من غير تفريق ضمن
قيمته ومن خاف على هديه العطب في الطريق فانه ينحره ويصبغ نعليه بدم جوفه ويضرب به على صفحة
سنامه ليعلم انه هدي ويخلي بينه وبين المساكين لان رسول الله صلعم بعث مع رجل من اسلم بثماني عشرة
بدنة الى مكة هديا فقال له الاسلمي ارايت يا رسول الله ان زحف منها شيء عن السير فقال له صلعم اذا زحف
منها فانحرها واصبغ نعليها بدم جوفها واضرب بها على صفحة سنامها وخل بينها وبين المساكين
ولا تاكل منها ولا احد من رفقتك شيئا وذلك محمول على بلوغ الحرم ولا خلاف ان الايام المعدودات هي
ايام التشريق واما المعلومات فعن علي وابن عباس هي اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعده
وعن ح واصش يوم عرفة والنحر والحادي عشر يجعلونها لله به وقال ابن العشر الاول من ذي الحجة
وقال ك يوم النحر ويومان بعده والمختار انها العشر والمختار ان السوق في دم القران مستحب غير
واجب كما هو راي م ومحمد بن يحيى ع والفريقين لان الاصل عدم الوجوب والحلة في قولها القران
كنية التمتع والمختار الوجوب **فصل فيما يجب لترك شيء من المناسك وما يتعلق بذلك**
واذا شك في عدد الاشواط بعد خروجه من مكة فلا شيء عليه كما لو شك في الصلاة بعد الفراغ منها
له خروجه من مكان الغبار يجزه من اصلها والمختار ان جميع الدماء محلها الحرم وقال الهادي
في دم السعي يراق في اي مكان امكن تأديته على اي مكان من المحلي والمختار ما قاله ف ومحمد وعمران
الامام للرمي كاليوم الواجب فلا يجب دم لتأخيره الى منى وان اخرها كلها فدم وعلى راي الهادي اذا ترك
جميع الرمي وجب ربعه دما لكل يا خرعن يوم دم واذا اغمي على الحاج وقد اذن لغيره بالرمي جاز ان
يرمي عنه والا فلا وان امكن ان يوضع الحصاة في كف من يرمي عنه استحب ذلك ليكون له اثر في العبادة
وان يرى المرمي عنه في وقت الرمي فحكى المسعودي للش قولين في وجوب اعادة الرمي بعشية والمختار
انه يستحب ولا يجب الا اذا زال المانع من مرض او حبس دعا ولم يرم النائب ووقت الرمي باق والمختار
انه لا يصح ادخال العمرة على الحج لانه ادخال الاضعف على الاقوى كادخال الامة على الحرة بخلاف
العكس فهو كادخال النكاح على ملك اليمين وذلك كجاريته يطاها جاز ان يزوج اختها وحرم
عليه وطئ المملوكة فصح هنا لكن لا يكون قارنا بل رفض العمرة وقال ش يكون قارنا وذكر ذلك في العكس
فان يكون قارنا اعني في ادخال العمرة على الحجة وهو قول ح وقال في الجديد لا يصح ادخال العمرة على الحج
وهو قول احمد وحكي في الحاوي الدم بترك صلاة المغرب والعشاء في المزدلفة وجهان قال الامام
عليهم وما ذكره ع من انه يدفن باقي الحصى لا اعرف له وجها من جهة السنة ولا من جهة
القياس ولا اعرف احدا ذكره من العلماء ولم يذكر اصحابنا وجوب الدم لركعتي الطواف واما قبل
ما دينهما والمختار على القول بوجوبهما جبرانهما بالدم لقوله صلعم من ترك نسكا فعليه دم واما
قبل الحلق ولما انه نسك فالواجب جبرانه بالدم والهيئات التي لا يجب بتركها الدم عشرة
الاول الرمل في الطواف وذلك يجب بتركه الدم الثاني الاضطباع في الطواف الذي يرمل فيه

وصل الى اخر الطواف وصلى الى اخر السعي الثالث الهرولة بين الميلين في السعي الرابع الاستلام
الخامس الدعاء في جميع المناسك السادس دخول الكعبة فانه من جملة المستحبات لقوله صلعم من دخل
هذا البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة السابع الصلاة فيها من جملة الهيئات الثامن الشرب من زمزم
وينزع دلوا ويقبضه على جنبيه التاسع الخروج من اسفل مكة وان يخرج وان خرج ملتفتا الى البيت ناظرا
اليه ليكون اخر عهده الالتفات بوجهه العاشر الدنو من البيت والقرب منه **باب العمرة**
سميت العمرة لانها تفعل في مكان عامر لان اعمالها متعلقة بالبيت وقيل لانها تفعل في العمر وقيل لكن
العمرة هي القصد في اللغة ويستحب اكثارها في رمضان لما روت ام معقل الاسدية انها قالت يا رسول
الله اني اريد الحج وجملي اعجف فقال اعتمري في رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة ومعقل بالعين
مهملة وبالقاف والمختار قول ش ان العمرة غير مكروهة في شيء من اوقات السنة لعموم الادلة
باب الاحصار خرج رسول الله صلعم هو واصحابه سنة ست
من الهجرة فاحرموا بالعمرة من الحديبية فصدهم كفار قريش وخرج سهيل بن عمرو فصالح الرسول
عشر سنين الى ان يرجع من عامه ويأتي من قابل ونزل قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
فتحللوا وقضوا من قابل وسميت عمرة القضاء ولو منع الحاج عن طريق وله غيرها ابعد ومعه النفقة
لم يتحلل وان كان لا نفقة معه تحلل فان منع الا ببذل مال قليل او كثير لم يجب عليه وجاز له الاحلال ويجوز
له دفعه لانه لا صغار على المسلمين في ذلك وعنه صلعم احلق رأسك دون غيرك واحلق غيرك دون
رأسك واحلق رأسك دونه وينكر فان منعه قوم من المسلمين فالاولى الاحلال وترك المقاتلة ويحتمل
ان الحاج ان كان فيه قوة ان يقاتل لان هؤلاء ساعون في الارض بالفساد واما اذا كان الحاج يقاتل
المشركين فانه لا يجوز التحلل واذا احاط به العدو من جميع الجهات حتى لا يمكنه الخروج من مكانه
فالذي يأتي على المذهب وهو قول ش جواز التحلل لان بقاءه عليه فيه مشقة واحد قوليه لا يجوز لانه
لا يستفيد به شيئا **فصل مسجد الشجرة** هي الشجرة التي كان تحتها بيعة الرضوان
وهي المراد بقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة والحديبية طرف الحل وهي
على مسافة فيها بلاد انهم من مكة وعن محمد بن اسحق الواقدي على تسعة اميال من مكة واذا احصر
اهل مكة عن الوقوف بعرفة فظاهر مذهب ائمة العترة انه يجوز لهم التحلل وهو راي الفريقين كما
لو منعوا من البيت وقال ك لا يجوز لهم التحلل واذا تخلص المحصر وحده وكونا لا يحصف حاله
وجب لا بالمحصر ولو بذل له الغير لم يلزمه قبوله لاجل المنة بل المنة لله في اسقاط وجوب العبادة والمختار
راي ائمة العترة وح واصش ان من منع بعد الوقوف من الاتمام لباقي المناسك فانه لا يجوز له التحلل وقال
ش يجوز وجه الاول انه قد اتى بالمقصود واذا ذبح هدي الاحصار فالظاهر من المذهب
انه لا يحتاج نية الخروج من الحج وقال ش يحتاج والدماء التي وردت في القران دم التمتع وهو
وجب لترك نسك وهو الاحرام من الميقات للحج وبدله الصوم فيقاس عليه كل دم لترك نسك
كدم ترك الرمي والافاضة قبل غروب الشمس من عرفة ومن احرم من وراء الميقات وترك
المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى الى غير ذلك ودم الاذى لاجل الحلق مخير بين ثلاثة اشياء فيقاس
عليه سائر الترفيهات كالطيب ولباس المخيط ونحو ذلك ودم جزاء الصيد مخير فيقاس عليه
الشجر والرابع دم الاحصار وهو ظاهر فاما دم الافساد فهو ماخوذ من جهة السنة ومن
اسباب الاحصار اذا ما نفد اهل البدن وكان موسرا والدين حالا لا اذا كان معسرا

فصل وان عجز عن المشي رجع القهقرى... اذا كانا يضيعان بعده وهما عاجزان عن الكسب
او الدين مؤجلة ومن الشباب منع الوالدين... وكذلك الصدقة والزكوة
في الحج عن الميت عندنا ان الحج يلحق الميت ويجزيه من حجة الاسلام ويسقط بالموت المحتار من زاد العمرة
والكفارات وقضاء المظالم وكذا اسحق... وان كان يقول يسقط بالموت
انه لا يلحق والمحتار في الحج عن الميت انه يكون من بلده او من دونه من موضع لا يحلف الاجرة فيه
الا اذا حلفت ورأى الهادي ... وهو المحتار جواز الا نقصا... النفل لو وقع التساهل في الزيادة
لا اذا الصرورة ولا صرورة في النفل ... فيها الا الصرورة ولا صرورة في النفل
فكان اولى من الفرض ... دار البدنه لا اثابه فيها ... ولا في فسخ الاجارة واذا صح
وقلت الخوف الذي يمكن معه السفر مع الرفيق لا يكون عذرا في التاخير ولا في فسخ الاجارة واذا كان القول
الاجارة وجب على الاجير الخروج مع اول رفقة ولا يجوز التاخير الا لانتظار الرفقة واذا كان
في الحج كالجعالة بان يقول من حج عني فله كذا ... ذلك كالجعالة وهل يلزم احرام
الملك وهذا هو المحتار وعن بعض ان الاذن يبطل كما لو قال وكيلي كل من اراد البيع للداري فاذا
مات الاجير بعد الوقوف بعرفة ... يحرم الاجير الثاني ويتمم وعن العراقيين يحرم
بعمرة والمحتار الاول لانه بنى احرامه على احرام الثاني ... للاحرام على
المرهب اذا انسد على الاجير بوطئه انفسد الحج فيمضي فيه وعليه البدنة والقضاء وقال المزني لا يفسد
اليه بعضهم ان كان الاجارة متعينة انفسخت ولا خلل في وقوعها في العام القابل واذا ترك الاجير
بعض المناسك فالذي على المرهب ان الاجير لا يرد شيئا من الاجرة لا لان الدم يجبر ما نقص واذا استاجر
من يحرم من ميقات بلده فاحرم من ميقات للداخل كان الحج مجزيا لاستووا المواقيت وبعضها ابعد
من يحرم من ميقات بلده فاحرم من مكان فاحرم دونه فعليه دم لا جل مجاوزة
مقام نقص ولا بعض من الاجرة ... ولا يرد شيئا من الاجرة على المحتار على المرهب وهو قول ابن
ماجد عليه كما لو جاوز الميقات الشرعي ... الرد انه يعذر انه لو احرم من المكان الذي
في القدم وقال المزني يرد ... التفاوت بين الميقات الاخر ... النصف واذا استاجر من يحرم من
عين له فالاجرة ما بين المكان الاخر والاجرة محسوب فيرد التفاوت ... النصف واذا استاجر من يحرم من
الميقات للحج فاحرم عن نفسه بعمرة ثم احرم للحج من مكة عن المستاجر فعلى اجزائه عن المستاجر
وجهان فاذا قلنا يجزئ فعليه الدم وفي الرد ما بين الاجرتين احتمالان فان رجع الى الميقات
فاحرم بالحج عن المستاجر اجزأ واذا استاجر من يعتمر له فحج العمرة فتمتع او افرد او استاجر
من يتمتع فقرن او افرد فهل الاجزاء عن المستاجر احتمالان فان قلنا يجزئه فعليه دم ويسقط
الاجرة وهل يرد ما بين الاجرتين في ذلك خلاف واذا استاجر من يفرد فقرن فالمذكور عن
من داود انه لا يجزئ لانه زاد خيرا ويحتمل ان لا يجزئ لاجل الخلل فيه وكذا لو تمتع والدم هنا على
الاجير واذا احرم عن المستاجر ثم بعد ذلك صرفه الى نفسه لم ينوش وكان عن المستاجر وفي
استحقاقه للاجرة وجهان ... اذا ندب

باب الهدي في الحج

ماشيا او راكبا لزم لان المشي والركوب من اوصاف الحج وفي ايها افضل تردد فاحتمل
من ان يلزم المشي ان نذره فقيل من دويرة اهله لان المراد عرفا وقيل من عند الاحرام وذكر
ان نذر ان يحج ماشيا من عند الاحرام وان قال ماشيا حاجا من قبله لان المعنى فاقصد الحج فان قلنا
يلزم المشي فاخل به فهل لا يجزئ تردد يحتمل ان لا يجزئه لان المشي من اوصاف العبادة ويحتمل
يجزئه وهل يلزم الدم فيه تردد المختار لزومه هذا اذا ترك المشي لغير عذر اما مع العذر
فيجزئه ويجب ... اخت عقبة بن عامر انها نذرت ان تمشي الى بيت الله فامرها رسول الله

صلعم ان تركب وتهدي وانما امرها بالركوب لضعفها والا فالمشي واجب واذا نذر ان يمشي للحج لزمه ذلك
الى ان يتحلل التحلل الثاني لا لرمي الجمار لانه ليس مشيا الى البيت وفي العمرة يلزمه المشي حتى يفرغ من الحلق
والتقصير وان نذر ان يحج راكبا فمشى ففي لزوم الدم وجهان يلزمه المخالفة ولا يلزمه لانه اشق وهذا هو
المحتار لانه اشق وافضل وان نذر ان يمشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا ففي ذلك وجهان احدهما انه يحج
نذره لانه خرج عن معهود الشرع والاخر يصح ويلغو قوله لا حاجا ولا معتمرا وهذا هو المحتار وان نذر
ان يمشي الى بيت الله ولم يقل الحرام ففيه في الام لا يلزمه شي لان المساجد لله وهذا هو المحتار
لان الاصل براءة الذمة وقال المزني اطلاق بيت الله الى البيت الحرام والمحتار عندي ... ماله الفضل
فان كان سال الناس و ... لم يكن فيه لا يكون مكروها كالحجر البيضة وان كان يثق بالصبر
كان من الذين عناهم الله تعالى بقوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة لان ابا بكر جاء بجميع
ماله الى رسول الله صلعم فقال له ما ابقيت لعيالك فقال الله ورسوله فقبل منه لمعرفته بايمان ابي بكر وصبره
وحسن ظنه رضي الله عنه وجاء عمر بنصف ماله فقال له ما ابقيت لعيالك فقال نصف مالي فقبل منه

كتاب النكاح

المحتار انه مشترك
كما ذكره بعض اصحابنا بين العقد لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن والوطء لا يتوقف على اذن اهل
المراة وبين الوطء لقوله صلعم لعن الله ناكح البهيمة وناكح اليد والمراد الوطء فاذا ورد في غير دلالة
على انها كان محتملا ومن الاحبار في النكاح قوله صلعم اربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر
والسواك والنكاح وقوله من استطاع منكم الباءة فليتزوج الخبر والباءة ممدود والباهة
لغة فيها والاصل الجماع لكن المراد في الخبر المال فسماه بما يؤول اليه بدلالة قوله فمن لم يستطع فليصم
وورد في كراهة النكاح لمن لا رغبة له فيه قوله صلعم خير الناس بعد المائتين خفيف الحاذ قيل
وما خفيف الحاذ قال الذي لا اهل له ولا ولد ونكاح الجاهلية صور اربعة منها ما كان معطا ... لها
لا نكحة الاسلام وهو الذي قال فيه النبي صلعم ولدت من نكاح لا من سفاح وقد تزوج صلعم
خديجة بنت خويلد على المشروع فتزوجها من عمها ورقة بن نوفل ومنها نكاح الاستبضاع وصفته
ان المراة اذا ارادت ولدا كريما بذلت نفسها للعقب من فحول القبائل ودونهم بعد طهرها فاذا
جاءت بولد الحقته من اختارته ولم يتبرأ من قبوله الضرب الثالث المساهمة وهي ان الرهط
يجتمعون على وطء المراة فيلحق ولدها بالقافة وهم ناس من بني مدلج الرابع نكاح الرايات وهو ان
العاهرة تنصب على بابها راية ليعرف انها عاهرة فياتيها الناس فولدها لا يلحق باحد لانهم
لا يحصرون قال الامام علم ومن رد النكاح لم يكفر وان كان ... ضرورة لانه ليس من الدين
كالصلوة فهو كانكار نحبته لعايشة فان ذلك معلوم بالضرورة وهو لا يكفر منكره ويحتمل انه يكفر
لرده النصوص القولية الدالة على الجواز وقوله صلعم عليك بذات الدين تربت يداك فيه وجهان
الاول انه لم يرد الدعاء بذلك كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون وقوع مضمونها الذي
هو الفقر لانه يقال ترب اي افتقر حتى لصق جسمه بالتراب ولهذا قال لعايشة تربت يداك يا عايشة
وكما قال صلعم لصفية بنت حيي عقرى حلقى فانه لم يقصد الدعاء عليها الوجه الثاني
وهو المحتار انه اراد الدعاء لمخالفة النهي عفوا بعده عن ذات الدين الى ذات الجمال لكنه علم
قد قال اللهم اني بشر فمن دعوت عليه دعوة من امتي فاجعل دعوتي له رحمة ويستحب
ان لا يتزوج الامن استحسنها لقوله صلعم المراة ريحانة وليستتر بقرها ... واذا ارادها معجبه

ان يتزوج الحسيبه لقوله صلعم اياكم وخضرا الدمن قال ابو عبيد اراد ان يكون العرق سو
مستحسنه وان يتزوج ... لقوله صلعم ... في حاشيه البيت ... وقوله صلعم خير نسائكم الولود
وان يتزوج الولود لقوله صلعم ... وان يتزوج في شوال لما روي عن عائشه انها قالت تزوجني رسول الله صلعم في شوال وبنى بي في شوال
ويسن النكاح في شوال ... فاي نسائه كان احظى عنده مني ... رسول الله صلعم **ونظر الخاطب** ... ان يكون
وكانت عائشه تستحب ان يبنى نساؤها في شوال ... الى الصبيان ...
بعد العزم **ويحرم** النظر الى الامرد من الرجال بشهوه لقوله صلعم لا تديموا النظر الى ... غلام امرد
من الحور العين ويكون من غير شهوه لما روي ان قوما قدموا على رسول الله صلعم وفيهم غلام امرد
حسن الصوره فاجلسه الرسول صلعم وراه وقال انما ... على نفسي ما اصاب اخي داود ...
ويكره للرجلين ان يضطجعا في ثوب واحد وكذا المراتين لقوله صلعم لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد
ولا تفضي المراه الى المراه في ثوب واحد ويكون ان ينظر المراه من المراه ما عدا ما بين السره والركبه
ويملك النظر الى المحارم فله نظر البطن والظهر وعن بعض الفقها منع نظر الكافره الى المسلمه
لقوله تعالى او نسائهن ... المحارم ... لانه لا يخشى الفتنه من ذلك ... قال ... جواز النظر
الى ما هو الفرج وكراهه نظر باطنه من الزوجه ... عن اصحاب ... جواز ذلك من غير ...
وباطنه لانه موضع استمتاع ... والطبري وابن الصباغ صاحب الشامل
... ولم يفصلوا بين باطنه وظاهره لقوله صلعم النظر الى الفرج يورث الطمس ... العمى في
وقيل العمى في حق الولد ... من نظر المحارم وجهان الاول ... والرجلان والوجه واليدان ...
هو المحارم ... ما عدا ما بين السره الى الركبه **ويحرم** على الفحل والخصي والشيخ الهم النظر ...
... الى الوجه والكفين لقطع الفحوله الظاهر ...
... على المجبوب ... والمخنث الذي لا ارب له في النسا وروي ان مخنثا
... لقوله تعالى غير اولي الاربه من الرجال والمخنث ... الى ام سلمه ... ابي اميه
كان يدخل على ازواج الرسول صلعم فقال يوما لعبد الله بن ابي اميه اخي ام سلمه ...
زوجه النبي صلعم ان فتح الله الطائف ... على ابنه غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال عليه
لا يدخلن هذا عليكم ... انه من غير اولي الاربه ... تقبل باربع ... يعني عكن بطنها ...
تدبر بثمان ... من راسها ... برأي ...
ويحرم نظر العبد الى مولاته ... كما هو المنصوص ... واختاره صاحب المهذب والقول
لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن وما ... من المراه كالبدن ... المخضوب ... الا ذن المثقوب
لم يعر النظر اليه ... خوفا ... لغلبه الحضر وهو احتمال ان يكون ...
واحتمال ... الا ... **ويحرم** النظر الى فرج الصبيه لانه مظنه الشهوه ونظره
يحرك الخواطر ... واراد المراه ان تتزوج برجل ... تنظر اليه ... قال عمر ... لا تزوجوا
... الرجل الدميم ... ساقطه من اسفلها في الخلقه وساقطه من اعلاها بالعقل
وقد اشار ابو تمام الى هذا المعنى بقوله

> احلى الرجال من النسا مواقعا من كان اشبههم بهن خدودا

اما نظرها الى الرجل الغير ... ان ينظر اليه كما ينظر اليها من الوجه والكفين لانه اذا
جاز نظره الى المراه فبالعكس اولى ... جواز نظرها الى ما عدا ما بين السره والركبه والمختار
انه لا يجوز شي لقوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ولحديث ابن ام مكتوم وهو انه دخل
على رسول الله صلعم ومعه ام سلمه وميمونه وقيل عائشه وحفصه فقال لهما احتجبا عنه

فصل في الخطبه

قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبه النسا او اكننتم في انفسكم فان افاد دفع الاثم عن الخطبه ومعارفه التعريض
للعرايض لكن ذكر الشبق الى النكاح والتصريح به تسقط المروه واباحه الاكتان في النفس والنهي
عن المواعده بالوطي لانه السر لكونه يفعل سرا ولا يجوز التصريح للمطلقه في عدتها في جواز التعريض
وجهان واخذ قولين ... وجه الاول انها طلقه ... فاشبهت المطلقه ثلاثا ...
الثاني انها تحل لزوجها فاشبه ذلك الرجعي ومن حرم عليه التصريح او التعريض حرم على المراه اجابته
بتصريح او تعريض **ولحديث فاطمه بنت قيس** حيث قالت طلقني حفص بن عمر بالشام فلما قالت
الرسول صلعم اخبرته بذلك فقال اذا حللت فاذنيني وروي انه قال لا تفوتينا بنفسك وروي انه ارسل
اليها لا تسبقينا بنفسك هذا الحديث ... ستة وعشرين حكما **وهي** جواز الطلاق وصحته
من الغائب وان لا بدعه في الطلاق لانه عليه لم ينكر ذلك وجواز اسقاط المراه وجواز خروج المعتده للاكل
وان كلام ... لانه لم ينكر عليه وان لا نفقه للمبتوته الحائل على راي ... وان لا نفقه لها
الا ان تكون حاملا لانه صلعم قال لا نفقه لك الا ان تكوني حاملا وجواز انتقال المعتده ... وجها لعذر
قالت عائشه من ... وخشنه البيت وعن ابن المسيب ... العذر ان يكون في احمائها وجواز التعريض
للمعتده لانه صلعم قال لا تسبقينا بنفسك وجواز التعريض لغير الزوج لانه صلعم عرض بخطبتها
لاسامه وجواز استشاره المراه للرجال في النكاح وجواز ... وان كره لان العموم
مرادا به الخصوص لانه قال صعلوك لا مال له والمعلوم انه يملك شيا من المال ... وكذا قوله
في ابي جهم لا يضع العصا ... وجواز نكاح الفقير لانه لم يخرج الا مخرج
النصيحه والصعلوك الفقير وعليه قول الشاعر

> غنينا زمانا بالتصعلك والغنا وكلا سقاناه بكاسيهما الدهر
> فما زادنا بغيا على ذي قرابه غنانا ولا ازرى باحسابنا الفقر

وجواز التزوج
بكثير السفر لانه قد فسر قوله لا يضع عصاه عن عاتقه بكثره السفر **قال الشاعر**

> فالقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عينا بالاياب المسافر

وجواز السفر
من غير اذن الزوجه لانه صلعم لم يذكر اذنها وجواز تزويج من يضرب النسا لانه قد فسر بذلك قوله
لا يضع عصاه وجواز ضرب النسا لانه لم يخرج ذلك مخرج الا نكار بل مخرج الاخبار وفسر
تكرر الرد وجواز الخطبه لغير الخاطب حيث لم يعدم مراضاه لانه لم يسال فانه يكون للمستشاد
ان يشير بما لم يسال عنه وان يشير بالمصلحه وان لزم المستشير ... على المستشير المصير الى ما اشار به
المستشير وان الكفاه غير معتبره في صحه النكاح وجواز الخطبه الى المراه وان كان لها ولي **قال**
الامام عليه والمختار ان ولي الصغيره اذا عرض بالاجابه من غير تصريح كان يقول المستشير اذكر
ذلك ان خطبه غيره لا تحرم كما هو الظاهر من المذهب واخير قولين لانه صلعم لم يسال في قصه
فاطمه بنت قيس هل رضيت باحدهما ام لا وقال في القديم لا يجوز وهو قول ... ودليل العموم قوله صلعم
لا يخطب الرجل على خطبه اخيه ولو خطب رجل خمس نسوه واحدا لم يحل خطبه واحده منهن حتى يعقد
على اربع ... خطبه الخامسه واذا حصلت الموافقه على النكاح استحب تعجيل العقد لما روي
عنه صلعم ثلاث لا تؤخر ... الصلوه اذا حضر وقتها والجنازه اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا
... **وتسن** التسميه عند العقد لقوله صلعم كل امر ذي بال
... **وتسن** الخطبه ولست بواجبه عند ائمه الفقه واكثر الفقها ... قالوا ... انها ليست

خطب وانكح فاطمة ولم يخطب وعن عبد الله بن مسعود ان الرسول صلعم كان اذا انكح
لانه نكح عائشة ولم يخطب ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده
قال الحمد لله نحمده ونستعينه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن
ورسوله اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام وقولوا قولا سديدا وعن بعضهم يقول الحمد لله المصطفى
الا وانتم مسلمون يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا والحلال والحرام والنكاح مما امر الله به وندب اليه
رسول الله وحرم ما عليه كتاب الله المفرق بين الحلال والحرام وجعله وصلة وذريعة لدوام النسل
وعن بعضهم الحمد لله الذي شرع النكاح من احل التحصين وسمى ان يخطب خطبة لحل العقد
الى يوم الدين والصلوة على محمد رسوله الامين وعلى اله المطهرين وقال المروزي عن بعضهم ان يحللها نفسه وعن
ولا تفسد حلها على قول الله الغني والاكثر من اصحاب وقال اسمع امساك بمعروف او تسريح باحسان ويقول الزوج
من عمي يقول الى زوج انكحتك على ما امر الله به من امساك بمعروف قبلت نكاحها منك وتكره ان يقال
بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اوصيكم بتقوى الله وصلى الله عليه وسلم لا تقولوا بالرفاء والبنين ولكن قولوا باليمن
للزوج بالرفاء والبنين لان ذلك من عادة الجاهلية وعنه صلعم والرفاء هو الضم والجمع ومنه رفا الثوب **فصل**
والبركة بارك الله لكم وعليكم وجمع بينكما في خير قال الاصمعي
في خواص النبي صلعم قال الامام عليه الصلوة والسلام امر الله على نبيه اشياء
لم يرد بها كرامة وخفف عليه السواك والاضحية والوتر والسواك والاضحية وعنه صلعم ثلاث كتبت علي
ولم تكتب عليكم السواك والاضحية والوتر وقيام الليل لقوله تعالى قم الليل الا قليلا الآية وانه اذا لبس لامة حربه
لم ينزعها حتى يقاتل ولهذا لما قيل له يوم احد في الوقوف قال ما كان لنبي اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يقاتل
وكان ما كان من الملاء والامتحان ظفر الاعداء وانه اذا راى منكرا اظهر النكير عليه على اي وجه
لئلا يكون سكوته تقريرا وقد ضمن الله له النصرة لقوله تعالى انا لننصر رسلنا والمشاورة لقوله تعالى
وشاورهم في الامر وقيل ذلك على طريق الاستحباب ووجوب التخيير لنسائه لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحياة الدنيا الآية ولو اخترن واحدة منهن لم تطلق لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن
الآية وليس ذلك على الفور عليهن لانه صلعم قال لعائشة لا بأس ان لا تعجلي بالجواب حتى تستأمري ابويك ولما
اخترن رسول الله صلعم والدار الآخرة قال الله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج
مكافاة لهن على اختيارهن رسول الله صلعم قال من لم يمسح حرم الزيادة عليه وعن ابن عباس ان التحريم
لم ينسخ وهذا هو الذي يدل على راي ائمة العصر لان الظاهر دوامه ولم يدل دلالة فرضه على النسخ
واما ما خص به من التحريم فالزكوة والصدقة تنزيها له والكتابة والشعر تأكيدا للحجة ولهذا قال
تعالى ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون وذكر ابن عباس في تفسيره ان الرسول ما مات الا وقد
كتب والمشهور خلافه وحرم خائنة الاعين وهو الرمز بالعين ويحكى ان رجلا دخل على الرسول صلعم
فاراد قتله فلما خرج منه قال هلا قتلتموه قالوا هلا رمزت الينا فقال صلعم ما كان لنبي ان يكون
له خائنة الاعين وما كان له ان يقتل بالاشارة وحرم ان يمد عينيه الى زخرف الدنيا وزينتها قال
تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا الآية وروي انه صلعم مرت به ابل فغبطه فعسب
باموالها وابقارها فغطا عينيه من زينتها فسئل له في ذلك فقال ان الله حرم ذلك بقوله ولا تمدن
الآية وحرم من كرهت صحبته من النساء وروي انه صلعم نكح امرأة فعلمها نساؤه بانها اذا دنا
منك فقولي اعوذ بالله منك فلما دنا منها قالت له ذلك فقال عذت بعاذ الحقي باهلك وحرم

الوداج الكريهة من البقول وغيرها الى رجل اناجي ولا اكل هذه البقلة وقيل انه حرم عليه الاكل متكئا
لقوله اما انا عبد اكل كما ياكل العبد وقيل ذلك تنزيها للعبد من الخيلاء وحرم النساء بعد قوله لا يحل
لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن وذلك بغير بروك التخيير وحرم نكاح الامة لان فقد الطول وخشية
العنت معقول في حق الرسول واما ما خص به من المباح فالزيادة على الاربع لانه صلعم جمع بين
اربع عشرة وقيل بين احدى عشرة وتزوج صلعم باحدى عشرة وقيل خمس عشرة ومات صلعم عن تسع
وهن عائشة بنت ابي بكر وحفصة بنت عمر وام سلمة بنت ابي امية وام حبيبة بنت ابي سفيان وميمونة
بنت الحارث وجويرية بنت الحارث من بني المصطلق وزينب بنت جحش وصفية بنت حيي بن اخطب وسودة
بنت زمعة ويقول كان يقسم لهن لا سودة فانها لما طعنت في السن وهبت يومها لعائشة للشاهد من ذلك
ان نصره اذا وقع على امرأة فوقعت منه موقعا فانه يجب على زوجها تطليقها لما في قصة زيد بن حارثة
وامرأته وذلك استحباب للزوج بنزوله عن محبوبه واباحة الوصال واباحة اخذ مال الغير ان خشي
عليه الهلاك لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ووجب على الغير ان يفديه بروحه وماله
واباحة الصفي من المغنم ولهذا انه صلعم اخذ صفية من غنائم خيبر واعتقها وتزوجها فجعل عتقها مهرها
وقيل انها سميت صفية لذلك وقيل كان ذلك اسمها من قبل وابيح له دخول مكة من غير احرام وقال انما احلت لي
ساعة من نهار ودخلها وعليه المغفر وابيح له ان يحمي لنفسه واما غيره فيحمي لابل الصدقة واباحة الغنائم له
ولم تبح لاحد قبله وانما كانوا يحرقونها اذا غنموها وجعلت له الارض مسجدا وطهورا وكان من
قبله من الانبياء لا يصلون الا في المساجد وقد قال صلعم فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض
مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وابيح له صلعم نكاح المرأة من
غير مهر وعليه قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وقال بعض الحاضرين جواز نكاحها بلفظ الهبة
وابيح له الفيء وهو المال الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وابيح له خمس الغنائم المأخوذ قهرا وخص
صلعم بالمعجزات الظاهرة قال بعض المتكلمين ان معجزاته صلعم بلا نهاية الا ان الذي اختص به
صلعم من ظهور المعجزات بانه سيأتي ان معجزته القرآن وهو باق لا يفنى الى يوم القيامة ومن
ان الله تعالى جعل معجزة موسى صلعم قلب العصا حية والنجاة للامر من البحر وجعل للرسول صلعم ما هو
اعظم وهو انشقاق القمر ودخوله في كمه ونبوع الماء من بين اصابعه وجعل معجزة عيسى صلعم
ابراء الاكمه والابرص وجعل لنبينا صلعم ما هو ابلغ وهو تسبيح الحصا في كفه وحنين الجذع
لما تحول عنه وبعث الى كافة الخلق وغيره كل الى قومه وخص صلعم بان جعل ازواجه امهات المؤمنين
قال تعالى وازواجه امهاتهم ومن استحل ذلك كفر وهذه الخاصة لمن دخل بها صلعم لا لمن لم يدخل
بها كالكلابية التي طلقها قبل الدخول فانه تزوجها بعده عكرمة بن ابي جهل وقيل الاشعث
بن قيس وحكى الطبري انه المهاجر بن ابي امية فرجع ذلك الى ابي بكر فحلاه فيه وقيل الى عمر فهم برجمها
فقيل انه لم يدخل بها فخلاها وحكى عن بن قول آخر انها لا تحل لاحد بعده سوا دخل او لم يدخل بها
والمختار الاول ومن الزوجات التي لم يدخل بها المستعيذة وهي التي استعاذت منه والمعيبة
وهي التي وجد في كشحها بياضا وخصه صلعم بان خص نساءه على نساء العالمين فقال تعالى لستن
كاحد من النساء وقال تعالى يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة الى اجرها الآية
فجعل جزاءهن ضعفا لحد الحرة وجعل حسابهن مضاعفة وما ذاك الا لفضلهن وذكر بعض
ان من خواصه نكاحه صلعم بغير ولي لانه نكح ام سلمة من ولدها وليس بولي عندهم والصحيح ان

وليها ولدها عمر وانه زوجها الرسول عليه قالوا من خواصه نكاحه وهو محرم وروى انه
تزوج ميمونة في حال الاحرام وهذا منسوخ لان المروي انه صلعم تزوجها بعد احرامه

فصل فيما ينعقد به النكاح

الاولى على المذهب انه لا ينعقد النكاح بلفظ الاجازة
ولا بكذا ويكره ان يقول زوجتك على كتاب الله وسنة رسول الله لان ذلك يوهم ان يكون مهرا
ولا يجوز ذلك وينعقد النكاح بالفارسية لمن
لا يحسن العربية واختلف في ذلك فيمن يحسن العربية والخطبة لما روينا من العقد مكروه ان الخطبة
ولا يخلل الكلام العقد ويحلل الزمان اليسير بين الايجاب والقبول لا يضر كالعطاس
والسعال وان طال ساعة فهي ابطاله تردد المختار انه لا يبطل لانه لا يعد اعراضا في العادة واذا
ادنت المراة ثم جنت بطل اذنها وكذلك الوكالة والمختار انه لا يبطل النكاح التعليق كان يقول زوجتك
ان كان كذا او ان كانت عدتها قد انقضت وانعقد ان عدتها قد انقضت لم يلزم العقد وان الخلع
ان ولدت امراتي بنتا فقد زوجتكها والثناء عليهم وفي الحديث اذا مدح الفاسق
خلافه ومنع من تعظيم الفاسق بالاجماع عند المحققين على هدم الاسلام وعنه صلعم من دعا لظالم
اهتز العرش وعنه صلعم من دعا لظالم بالبقاء فقد اعان على هدم الاسلام والمحبة لهم والانس بهم لان الراجح
بالبقاء فقد احب ان يعصى الله في ارضه واخطر الحالات ان يدخل عليهم ولا يسلم الا بالبعد
لا يعدم الاثم والتعرض لسخط الله وغضبه ووردت فيه الاخبار ان يدخلوا عليك ولا يسلم
ولا يصح النكاح بالعجمية ممن يحسن العربية لقوله صلعم اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وكلمة الله تعالى هي العربية وهذا كما قلنا في تكبيرة الاحرام
ولا يصح وجوز بعض العقد بكل حال لان المقصود فهم المعاني ولا يصح بكل حال الخبر الذي ذكرناه ويصح
اذا لم يحسنها الا اذا احسننا العربية واذا كان الشاهدان عربيين ولفظ العقد عجمي او العكس فلا يصح
ويرد في ذلك المختار صحة العقد اذا فهم المعنى لان ذلك المقصود بحمل الشهادة ومن صور النكاح
الموقوف الذي صح خلافا ومن ان يزوج الفضولي اختها او عمها ومن الحجة على صحة الموقوف ان رجلا زوج
ابنته وهي كارهة فقالت يا رسول الله زوجني ابي من ابن اخيه يريد ان يرفع خسيسته
فجعل الرسول صلعم امرها اليها فقالت اجزت ما صنع ابي وانما اردت ان اعلم النساء انه ليس الى الاباء من
الامر شيء والخسيسة هي نزول القدر والضعة في خسيسته يعني ان يرجع الى الابن بحملها ان يرجع الى
وارادت ان الام عن مطبق على حملها فلهذا انكحها ابن اخيه ومن الحجة ان النجاشي انكح النبي صلعم ام حبيبة
بنت ابي سفيان على صداق اربعة الاف درهم واربعمائة دينار وكتب له بذلك فاجازه وقبله وذكر الامام
بعد هذا انه صلعم وكل عمرو بن امية الضمري ان يزوجها من ابن عمها خالد بن سعيد وكان الشغار نكاحا في
الجاهلية ولهذا قال عليه السلام لا شغار في الاسلام وهو بكسر الشين وذكر الا جواز ان وجه فساد
اسمى الشغر وقال اصحابنا في بطلانه وجه فساد تشريك البضع بين الزوج وبين كونه مهرا للاخرى
والمختار ان كل ذلك مفسد ومن ذكر بضعها فسد نكاحها سمى مهرا ام لا كما ذكرنا واللسان
اما لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك فذلك جائز ولو قال زوجتك بنتي على ان تبيعني دارك صح النكاح
وهو بالخيار في البيع ولو كان ويكون ذلك صداقا للبنت فلها مهر المثل فان قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني
بنتك ويكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك صح النكاحان وصح كون الجارية صداقا ويكون مهر الجارية
مهر المثل ولو زوج عبده بامراة على ان رقبة العبد صداقا لها صح النكاح لا الصداق لان الملك يمنع صحة
النكاح ولو زوج رجلا جاريته على ان يزوجه بنته ويكون مهر البنت رقبة الجارية او مهر الجارية صح
ذلك وما روي عن ابن عباس من تزويج نكاح المتعة فقد رجع عنه لما روي عن سعيد بن جبير انه قال

وذكر بعد هذا ان الكل ... لا يصح لان ما في صحته ابطاله باطل به

قال ابن عباس الحمد لله الناس معه النساء فساد بها الركبان وقالوا فيها الشعر فقال وما قالوا فقال
قال الشاعر: اقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة تكون مثواك حتى مصدر الناس فخرج ابن عباس فكشف
راسه وقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا ابن عباس ان المتعة حرام كالدم والميتة وفي جواز
الاخذ بالقول المرجوع منه تردد المختار ان قول الصحابي لا يدرس برجوعه عنه لانه لا اجماع ينعقد
بل رجوعه على جواز العمل عليه

فصل في العاقد للنكاح

ما روت عائشة
عنه صلعم ايما امراة نكحت من غير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان مسها فلها المهر بما استحل من
فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها فهذا الحديث قد اشتمل على بيان قاله وهي
افساد الولي على المراة وان ذلك عام من غير افساد النكارة والمعونة كما قال داود انه يعتبر في
البكر لا في الثيب وذلك لان لفظة اي من الفاظ العامة وان حروف الزيادة داخلة في كلام الرسول
لان ما زائدة دخلت لتاكيد العموم وان للولي ان يوكل كما له ان يعقد لانه اذا ثبت ان له ان يتولاه ثبت
له التوكيل كالبيع وان لفظ النكاح يتصرف الى العقد وجوازا صافه النكاح اليها وان اسم
النكاح يقع على الصحيح والفاسد وصحة النكاح الموقوف لان مفهومه انه اذا اذن يعقد صح وجواز
التاكيد الذي يقتضيه لا يصح وان وطء الشبهة يوجب المهر وجواز الكناية في الكلام لان المس
كناية عن النكاح وذلك في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم وانه اذا مس بان يدخل بها فعليه المهر وان
الملك الذي يتناوله لم يفصل وانه لا فرق بين كامل الوطء وناقصه لانه لم يفصل فيدخل المسلول
ونحوه وانه لا فرق بين ان يجامعها مرارا او مرة وان الحق شيء وان جهل قدره لانه اثبت المهر غير مقدر
وان الفاسد لا مهر فيه مع عدم الدخول وانه مهر المثل يمكن الوصول اليه اذا ما اثبته وان مهر
المثل يوجبه الوطء سواء علم تحريم الوطء او جهل وان الحد يسقط مع الشبهة لانه لم يذكره وجواز عقد
المراة وتحريم الولي لانه قال من غير اذن وليها فدل على انه اذا اجاز جاز وان الخلوة توجب المهر
لا قاتلها استحل ومن حلة بعد استحل وان النسب يثبت بوطء الشبهة وان تحريم المصاهرة يثبت
بنكاح الشبهة على ما يقتضي وان العدة واجبة لان النسب اذا لحق وجب العدة وان الا ولياء
قد يتعددوا لهذا قال فان اشتجروا فان السلطان وهو الامام ولي من لا ولي لها وان الولي اذا عضل
بان يمنع او يتشاجروا بان يقول كل واحد منهم انا ازوج فالسلطان يزوج واذا اذنت بالنكاح
ثم رجعت فلم يعلم الولي حتى زوج كان ذلك كرجوع الموكل في الوكالة لا يتزوجها من غير ان الزوج وجهان
المختار صحته لان الوكيل قائم مقام الموكل ولو وكله بان يزوج له امراة من الانصار فزوج من الاوس
والخزرج جاز لانهم كلهم انصار وان وكله ان يزوجه بامة فزوجه حبشية جاز لانه زاد خيرا
وان وكله بان يزوج له امراة معينة فزوجها لنفسه ثم طلقها قبل الدخول او بعده لم يصح ان
يزوجها الموكل لان الوكالة قد بطلت بالتزويج والمراة لا يصح ان تتولى ايجاب النكاح ولا قبوله
بالوكالة عند ائمة العترة وشرذ وهو المختار وحكاه في الانتصار والحجة ما روي عن ابن عباس وابن عمر
وابي هريرة وابي موسى انه سوى بينهم قالوا ان المراة لا تلي عقد النكاح وروي عن عائشة انها حضرت
نكاحا فكانت الخاطبة فقالت اعقدوا فان النساء لا يعقدن النكاح وذلك لا يكون الا توقيفا
والكناية والرسالة لا يصح بها النكاح وصورة الكناية ان يقول زوجتني من فلانة وقبلت
وصورة الرسالة ان يقول وصلني رسول فلان ان زوجه بنتي وقد زوجته وقبلت عنه فاذا

العوائد ... اعلم ... لا ... الكلام

حصلت الاجازة من الزوج صح النكاح وهذا مبني على اصلين وهما صحة الموقوف وصحة تولي الواحد طرفي
العقد فلا يأتي هذا على قول الناصر وش وفي موضع الاشهاد تردد هل يكون عند العقد او عند الاجازة
الاقرب انه يكون عند العقد قال الامام عليه السلام ولعل الاولى وفسقه لا يمنع من المناكحة واما الفسق الصريح
فكذلك لا يمنع على الظاهر من المذهب وحكي عن الناصر في مسائل الدليل انه لا يجوز للرجل ان يزوج حرمته من فاسق
ولا يجوز للشهود ان يشهدوا وكان يرى التفريق اذا كان متعلقا بالفسق ولو ادعى رجل انه وكيل لفلان
بالنكاح فزوج وضمن المهر ثم انكر فلان الوكالة لزم الوكيل للمرأة نصف المهر وهو قول ح وش وقال محمد
الحسن يلزم جميعه لان الفرقة لم تقع في الباطن اما لو قال هو وكيل بطلاقها فطلق ثم قال هو وكيل بحرير
نكاحها للزوج الاول فزوج وضمن المهر وانكر الزوج ذلك كله فقال ح ولعصمة لا يلزم الوكيل هنا
شيء وقال بعضهم يلزم جميع المهر وهو المنصوص للش وهو الذي يأتي على المذهب لانه مفرط بالحر واذا
اذن السيد لعبده ان يتزوج فمتى شاء فزوج من غير بلده بنت صح ذلك لعموم الاذن وله ان يمنعه من
الخروج اليها وحبسه لئن ذلك يفوت عليه منافعه كما له ان يمنعه من السفر واذا طلب العبد النكاح
وعرض انه يجبر على النكاح عند ح وش وك لا يجبر وهو المختار لكن يستحب ذلك للسيد ولا يعقد
النكاح بحضور الاصم وهو الذي لا يسمع واما الاعمى ففيه تردد والمختار صحته اذا سمع العقد
ولو سمع احد الشاهدين الايجاب والاخر القبول لم يصح وكذا لو سمعا الايجاب كامرين والعقول منه
وتبايعا بعد الايجاب ولا يصح سماع حنثيين ولا رجل وحنثي لجواز الا نوثه واذا ابرزت الى المخطوبة
ولست فيما جابه الخاطب كان ذلك رضا اما لو دلت او لطمت وجهها كان ذلك دلالة كراهتها والاحوط
التغنيش اي كالبكر الا ما حكي عن ابي هريرة وهو محكي عن
ابن من ذهب بكارتها بدخال الحجر وطول التغنيش ابيها
انها كالبيب هو عير معمول عليه والتغنيش بالغين المعجمة والعوب والعنس سلامة استعملها هو
طول الاقامة في بيت اهلها

فصل في التحليل اذا اشترط على الزوج في العقد اذا احلها فلا
نكاح لم يحل ذلك بلا خلاف واذا اشترط عليه انه اذا اطلقها خليها ففي ذلك احتمالان الاقوى صحة النكاح
وان شرط عليه قبل عقد النكاح انه اذا احلها طلقها وعقد عقدا مطلقا كره ذلك والنكاح
صحيح على المختار وهو قول ح وش وقال ك واحمد والليث والثوري والنخعي وقال انه غير صحيح
الاول ان امرأة طلقها زوجها ثلاثا فكان بعد باب المسجد مسكين فجاء به امرأة فقال هل لك في
امرأة تنكحها وتبيت معها ليلة فاذا اصبحت فارقتها فقال نعم ففعل ذلك فلما اصبح وطلبت منه الطلاق
اتي وذهب الى عمر فاخبره فقال له الزم زوجك وان رابوك بشيء فائتني وبعث الى المرأة التي توسطت
فنكل بها ثم غدوا على عمر ويروح في حلة فقال له عمر احمد الله يا ذا الرقعتين الذي زوجك
خلة بعدوا بها وتزوج ولم ينكر احد على عمر فدل على انه اجماع من جهة الصحابة واذا زوج على
صفة فيه من طول وبياض او غنى او حرفة فاخلف قولين ان النكاح صحيح واحد قوليه وح انه
صحيح فاذا وجد الصفة او على فلا خيار والا ثبت الخيار وكذا ان يزوج على صفة في المرأة واذا
شرط الا يطأها صح النكاح وبطل الشرط لان الوطء حق له وان كانت هي الشارطة فقد يبطل
العقد لانه دفع لموجب العقد والذي يأتي على قول الهادي صحة النكاح وبطلان الشرط
قال اذا عقد النكاح على ان يكون امر الوطء اليها والمروي عن علي عليه السلام وابن مسعود وك ومجاهد وزيد
بن ثابت وابن الزبير والامامية ان ام المرأة لا تحرم الا بالدخول ببنتها وهذا هو المختار وذكروا الموت
منزلة الدخول وحجتهم الآية ان لا فرق بين ان يكون من نسب او رضاع واما قوله تعالى من نسائكم اللاتي

الدس ح

فان هذا المفهوم انما يعمل به اذا سلم من المعارض وقد قال صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
واذا وطئ جارية لم تحل له وطء اختها بعارض يمنع من الوطء الاولى كالحيض والنفاس والردة وكذا
الكتابة حلت فالاحاديث مجرى الكتابة اما لو وطئها ثم يزوج اختها حل له وطء المنكوحة وحرم وطء
الاولى لقوة النكاح ولا حلاف ان المطلقة الرجعية يمنع من يزوج الاخت والخامسة في العدة ولا خلاف
انه اذا كان قبل الدخول جاز التزويج في الحال اذ لا عدة ولا خلاف في البائن بعد الدخول ولا خلاف ان العاقد
الذي لا قائل بصحته لا يحل ولا خلاف في الفاسد المجتهد فيه كقول ش في القديم انها تحل للاول وهو
المختار لانه يسمى نكاحا ولهذا يصح ان يحكم به حاكم ومن لطائف الحيل الشرعية ان تزوج المطلقة
عبدا مراهقا فيستدخل ذكره ان لم ينتشر ثم تملكه فينفسخ النكاح فهذه رخصة في الحيل الا انه
لا انها رخصة كما يحب ان تؤتى عزائمه

فصل فيما يحرم بالاحوال والعجز وفيما يرد من

الرضاع في السامل ح ابي الحرة الساعي عن القاسم عليه السلام انه يجيز نكاح التسع وهي حكاية
لم يخف الله صاحبها لم يرد عن القاسم احد من اصحابه هذه الرواية وامراة المفقود يستطرفان
كان معها ما يحتاج اليه لم يفسخ النكاح لانه لم يفت الا الوطء وهو حقه وله الشفعة وان لم يكن لها نفقة
ولا كسوة فسخ الحاكم النكاح لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ولا معاشرة مع ترك الحقوق
ولقوله تعالى ولا تضاروهن ولقوله تعالى امسكوهن بالمعروف ولقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
الى غير ذلك كما جاز الفسخ لفقد من واحد في العنين والمولى والمعسر واما المعسر بالمهر فانه يحكم ح
لا دلالة عليه ولقوله تعالى الفسخ حلل والاجماع لان المسألة اجتهادية وقول ش القديم يجوز الفسخ لاجل
النفقة وقوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان الاية المعنى لا يرغب في نكاحها الا الزاني وفيها ان
ذلك كان محرما فنسخ بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وذكر الامام عليه السلام في تحريم المصاهرة انه لا حلاف
انما استند من الوطء الى شبهة ملك كالجارية المشتركة قبل التسليم فانه يوجب التحريم كشبهة النكاح
ان يكون بغير شهود ولو باشرها دون الفرج في شبهة ملك او عقد بان قبل او لمس فالظاهر
المذهب انه يحرم تحريم المصاهرة وهو محكي عن ح وك وش وعن ش في احد قوليه وش حسب انه
يحرم تحريم المصاهرة واذا كرم امرأة على الزنا فاتت ببنت فهي كالمطاوعة بالاضافة اليه في الخلاف
في تحريم نكاحها ولو نفى بنت امرأته التي لم يدخل بها باللعان فالظاهر على المذهب جواز نكاحها كالبنت من
الزنا وهو قش وقوله الاخرانه يحرم عليه نكاحها لانها غير منفية قطعا لانه لو كذب نفسه اقر انه بعد
اللعان وما حكي عن عمر ان المنكوحة في العدة يكون مهرها على بيت المال فما قال علي عليه السلام هكذا هذه
الجهالة الى السنة فكلام عمر دال على الاعتراف بفضل امير المؤمنين وعلى الانصاف من نفسه واذا تزوج بغير ولي ومذهبه
انه لا يجوز وهو عالم بتحريمه فعن ابي بكر الصيرفي انه يحد عليه الحد كما لو كان مقطوعا به والذي
عليه الاكثر من اصحاب ش انه لا حد عليه لما تطرق فيه من الشبهة وهذا هو المختار ولو طلق في الفاسد
قبل الدخول فراى ابو العترة والمرادي وقوع الطلاق وهو المختار والمنصوص للش انه لا يقع قال
الامام عليه السلام من كفل المحرمة والمشبهة فضلا لضيق مناكحتهم ومواريثهم ودفنهم في مقابر المسلمين
والصابئة فرقة من النصارى وحكى اهل المقالات عنهم انهم من مذهب الفلاسفة وانهم
يقولون بان الافلاك السبعة احياء ناطقة وانها المدبرة للعالم السفلي وحكي ان القاهر
من حلفاء بني العباس استفتى ابا سعيد الاصطخري فافتاه بانهم ليسوا اهل كتاب

وانما يضرب رقابهم تجمعهم القاهر للقتل فجمعوا له مالا عظيما فخلا سبيلهم طمعا في الدنيا والسامرة
فرقة من اليهود والمختار انهم مخالفون في مسائل كفرتهم كالقول بحياة الاملاك ولا يجوز نكاحهم
وان جوزنا نكاح اليهوديات والنصرانيات كما هو راي ح وش ورواية عن زيد وهو المختار
وان كان مكروها وهو اجماع الصدر الاول وروي عن عثمان انه قال يحل للمسلم ان ينكح نصرانية ونكح عثمان
نايلة بنت الفرافصة وهي نصرانية فلما توفي عثمان خطبها معاوية بعده فقالت وما يعجبك مني فقال
ثنيتاك فقلعتهما وامرت بهما اليه ونكح طلحة نصرانية ونكح حذيفة يهودية وسئل حذيفة عن
نكاح اليهوديات للمسلمين فقال تزوجناهن بالكوفة عام الفتح واراد فتح العراق مع عمر اذ لم
نجد مسلمة فلما انصرفنا طلقناهن قال الامام عليلم وانما يجوز ذلك في حق من لم يبدل منهن وكان من
نسب بني اسرائيل فاما هولاء اليهود والنصارى بعد المبعث فقد غيروا وبدلوا فلا يجوز نكاح حرائرهم
ولا وطء ملك اليمين منهم لتبديلهم وعدم التزامهم للجزية والصغار وهم كاهل الحرب ولا سيما قد
في التوراة والانجيل ... في اليمن قتلت اكثرهم لامتناعهم من الجزية واجليت
باقيهم من جزيرة العرب كما فعل عمر من اجلائهم عن جزيرة العرب كما قال صلعم لا يجتمع في جزيرة
العرب دينان ومن ذلك من كتابي ووثنية لم يحل نكاحها لانها لم يمحض كونها كتابية وهو
قول احد قولي ش وكذا لو كانت الام كتابية وكان الاب وثنيا ... والمتمسكون
بالكتب المنزلة على سائر الانبياء غير التوراة والانجيل كالزبور وصحف ابراهيم وشيث لا يجوز نكاح
الحرائر منهم ولا وطء الاماء لانه لا يوثق بنقلها للتقادم ولانها متضمنة للمواعظ لا للاحكام وخشية
العنت الى شرط لنكاح الامة خشية الوقوع في المحظور ولا بد ان يكون سيدها مسلما لئلا يملك الكافر
المسلم لان ولد الجارية مسلم باسلام اخر ابويه واذا تزوج امة ثم عقد على حرة استحق له طلاق الامة
وفي زواجه الحر الكافر لامة كافرة قولان للش لا ظاهر على المذهب جوازه كالمسلم يتزوج امة مسلمة
ويكون للعبد المسلم نكاح الامة الكتابية عند ح وقال ش لا يجوز لقوله تعالى من فتياتكم المومنات
فشرط الايمان وهذا هو المختار لانه لا يجوز للاب ان يتزوج جارية ابنه من لبسه لما له من
الشبهة واذا اعتقت الامة المزوجة صح الفسخ ولا يكون ذلك طلاقا فاعتدادها للفسخ وح وش وك
وهو محكي عن عمر وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص لان عائشة لما اشترت بريرة
واعتقتها خيرها الرسول بعد العتق فلو كان طلاقا لم يخيرها وعن ابن عباس وابن مسعود وابي
بن كعب وانس بن مالك وجابر بن عبد الله ان البيع يكون فسخا لان المشتري لما ملك الرقبة ملك المنافع
والمختار جواز الفسخ وليس لولي الصغيرة والمجنونة اذا اعتقتا ان يفسخها لان ذلك يتعلق بشهوتها
واذا طلقها معتقها قبل الفسخ فاحد قولي ش والمذهب يقع الطلاق في الحال وقوله الثاني يكون موقوفا
على عدم الفسخ

باب الاوليا

انما قال القسم عليلم يستشار الام
في تزويج ابنتها لتطييب خاطرها ولقوله صلعم استاذنوا النساء في بناتهن واذا اجتمع جد المعتق واخوه
لا يعني الا في ولاية النكاح منهما تردد واذا اعتق جماعة امة لم يزوجها احدهم بل لا بد
من اجتماعهم لان الولاية بالاعتاق ولم تعتق الا البعض بخلاف الولاية من جهة النسب فان
كل واحد منتسب يصح الانفراد ولو اعتق رجل جارية وخلف ابنين فزوجها احدهما باذنها جاز
لان الولاية من جهة ابيهما حاصلة لكل واحد فان الحاكم يزوجها لا بماله وكل فلا يصح لان
نقي عام ولايته هو وكل للمسلمين ولهذا فان الامام لا يعزله من غير سبب ويفصل قول المراة ان

لا ولي لها واما البحث الثالث فذلك على طريق الاستحسان ومن الحجة على احمد بن حنبل والثوري ان نكاح
المراة لا ينفسخ بعدم الكفو حديث فاطمة بنت قيس انه صلعم امرها ان تنكح اسامة بن زيد وهو مولى وهي قرشية
وزوج النبي صلعم زينب بنت ... العاص بن الربيع وتزوج عثمان ام كلثوم ورقية وعمر تزوج بنت علي ام كلثوم
وذلك لم يزل ونكاح بلال بهالة اخت عبد الرحمن بن عوف وبلال مولى عتيق لابي بكر وهذا
لم لم يعتبر الكفاءة الا في الدين تطابقها قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقوله صلعم كلكم بنو ادم
طف الصاع ولا فضل لبعضكم على بعض الا بالتقوى وما روي عن علي عليلم
الناس من جهة التمثال اكفاء ابوهم ادم والام حوا فقياسا على القصاص في الربو واما تعتبر
الكفاءة عند من اعتبرها في حق النساء لا في حق الرجال لانه لا غضاضة عليهم في نكاح من ليس بكفو
واذا زوجها الوليان من غير اذنها ودخل احدهما بها برضاها صح نكاحه لما روي ان موسى بن طلحة انكح
بالشام ام اسحق بنت طلحة من يزيد بن معاوية ثم ان يعقوب بن طلحة انكحها من الحسن بن علي بالمدينة ولم يمكث
الا ليلة او ليلتين او ثلاثا ثم دخل بها الحسن بن علي فلما بلغ معاوية قال امراة جامعها زوجها وكان الحسن
على كثرة النكاح حتى نكح تسعين امراة وكان عليلم يرسل ان يطلقها ويعقد على اربع ولقد قال علي عليلم ان ابني
هذا منكاح مطلاق فلا تنكحوه فقال رجل والله يا امير المومنين لننكحنه فان شاء ارسل وان شاء امسك
وفرع السادس يا بنه فرعي على مسئلة الوليين وهما معرفان ويمكن ان نفرع على احدهما
احدهما اذا ادعى اماما فان كان ذلك في وقت واحد او التبس هل في وقت او وقتين اعتبرت الدعوة
او العقد وان علم المتقدم منهما ثم جهل فهل يفرع بينهما او تعاد الدعوة الفرع الثاني اذا اصليت
الجمعة في موضعين في بلد فان وقعا معا فالتبس بطلتا وان وقعا في وقتين ثم جهلت الاولى فهل
تعاد الصلاة بان ام لا والصغيرة كالكبيرة في الاحكام كلها الا في اقرارها بان فلانا المتقدم او دخول
احدهما بها برضاها فلا حكم لذلك واذا ادعى كل واحد انه المتقدم فلا دعوى لاحدهما على الاخر
ولا ثمرة لاقراره وذكر الوالي وانما الدعوى عليها فان اقرت بتقدم احدهما عمل به وان نكلت فان قلنا
انه لا يحكم بالنكول حبست وان قلنا انه يحكم به حلفا فان حلفا او نكلا بطل وان حلف احدهما
فقط حكم للحالف ان اقرت لاحدهما وطلب الثاني تحليفها بعد اقرارها احتمل انه لا يبنى عليها اذ لا ثمرة
لاقرارها بعد الاقرار الاول واحتمل ان تحلف واذا اقرت ثم جهل يلزمها بغرم للاخر ففيه تردد وفيه
ان الدعوى عليها لا تسمع والدليل على ان خمس عشرة سنة حد للبلوغ ما روي انس بن مالك
عنه صلعم اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه واذا كان له امة كافرة وهو
مسلم ففي ثبوت ولايته عليها تردد والمختار ثبوتها لانه لا يثبتها مستفادا بالملك فلم يمنع اختلاف
الدين كالفسق وعن بعضهم لا ولاية له كما لا يلي على ابنته الكافرة والمختار انه لا ولاية للكافر
على امته المسلمة واما كفار التاويل كالمجبرة والمشبهة فكفرهم لا يبطل ولايتهم بالاجماع وكذا
فساق التاويل فاما الفاسق من جهة الجوارح كالسرق والزنا فعند الحلال واحد قولي الهادي واحد
قولي الناصر والمسعودي ... انه لا ولاية لهم ومع عزل الحاكم له يبطل ولايته بالاجماع والمختار
في حد الغيبة المنقطعة ان يكون مسافة ثلاثة ايام لانه اقل ما قيل وذلك مجمع عليه والتحديد بشهر
يحكم لا دليل عليه والتحديد بالبريد لا تثبت الا بدليل شرعي لان في ذلك رعاية لحقه لا لحقها وقد قال
علي عليلم ثلاث لا يؤخرن وذكر من جملتهن الايم اذا حضر كفوها واذا امتنع الولي من
التزويج لاقامة الصلوة ونحو ذلك لم يكن عاضلا ولا تصح شهادة المحرم في النكاح لقوله صلعم

شغل الولاية به من المحرم الى الاقرب بعده كالكافر ولا له الا عاصى حكم حلالا
المحرم لا ينكح ولا يشهد ... صح عقده والا فلا والقاضي لا يحبس بلا نكح
باحد بولين واما الاخرس فان كان كاتب اشارته مفهمة فرسوله وغير الولي ح العيبة واذا كان المعتوه
الحاكم خلاف المولي لان الطلاق اختص بالزوج والانكاح ... جواز تزويج الاب الصغير وهو الذي ارتضاه الاخوين
صغيرا زوج اخو المعتق والذي صرح به الهادي علم ... على المصلحة وهي تحصل بواحد فقط وحكى
وبعضهم وقال بعضهم بالمنع من ذلك والمختار التعويل على المصلحة بالمعيبة وله الفسخ اذا بلغ وكذا
الاسفراسي عن جواز ان ينكح ابنه بارتع فلا يجوز ان يزوجه ان كان يفسق او لا يفسق لكنه
والمقطوعة ونحوها لان ذلك خلاف المصلحة واما المجنون البالغ فلا يزوجه الا ان كان بطارد
خصي او مسلول الا لحاجة له وان كان يخلف فهذا نظر في قرائن احواله هل حاجة النساء
بنظره زوج والا فلا لانه لا يكون له مصلحة لمعاشه ونحو ذلك والمحب انه لا يجب على السيد اخاه
الى النكاح اذا طلبه لقوله تعالى وانكحوا الايامى والصالحين من عبادكم والامر للوجوب ذكر الامام
عليه بعد هذا انه مبني على المحاباة والذي عليه ائمة العترة وجواص ك لا يجب على السيد تزويج عبده
وقيل لا يجب عليه ورأي ائمة العترة وخواص ان النكاح لا ينفسخ بالعجز عن الانفاق وقال ش واحد
تحوف العنت وهو المحابات لقوله تعالى ولا تضاروهن وقوله فامساك بمعروف وقوله ولا تمسكوهن
ضرارا والماوردي ابو هريرة انه صلعم سئل عن الرجل الذي لا ينفق على امرأته فقال يفرق بينهما وبه قال
الامام من اخص بكرا او غلاما ودع من الاولياء فان احلفت منهم احتمل ان يقدم الاكبر لقوله صلعم في حديث
يقدم من احتصه بكرا وغلام ادرع من الاولياء فان احلفت منهم احتمل ان يقدم الاكبر وقيل الاورع
خويصه وتحتضنه الكبر الكبر ولم يفصل واحتمل ان يقدم الاعلم بحاجة النكاح اى العلم واحتمل الاورع لما
من مصلحة طلب الفضل واحتمل انهم سوا ولو تشاجروا اقرع بينهم فان خرج القرعة لاحدهم وتزوج
عن جان وادا قال رجل هذه زوجتي وسكتت المرأة فان مات الزوج ورثته لا العكس وهكذا الحال
اذا اقرت هي وسكت هو واذا قالت البالغة زوجني فلان من زيد بشهادة شاهدين وصادق الزوج
والكن الاب والشاهدان صح اقرارها ولا يلتفت الى انكار الاب والشاهدين لان الحق للزوجين
كما لو قال باع وكيلي من زيد هذه الدار وانكر الوكيل هل ما نقضه ظاهر المذهب وهو الحديد من
قولي ش وقال في القديم ان هذا التصادق لا يصح الا ان يكون غريبين قال عليه السلم تم الجزء السادس
لخمس خلت من شهر ربيع الاخر سنة اربع واربعين وسبعمائة سنة والحمد لله وحده وصلى الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله باب الرد بالعيب

الجزء السابع

المانع ... والجذام اذا كان فاحشا لا بالبلغة والتغس من البرص كذا اذا بلغ الاوضاح وورد
الانف بل اذا كان ذلك فاحشا كان يسود الغطم ويقطع به الاوضال وفي الحديث عنه صلعم فر من المجذوم
فرارك من الاسد والقرن بل هو عظم يخرج من فرج المرأة وقيل انه لحم ينبت فيه وهو يحصل
عقيب الولادة والعفل بالعين المهملة والفاء هو لحم ينبت في فرج المرأة وهو يشبه بالادرة
وبطهن في رحم الناقة فاذا انفاحش ومنع من الايلاج وجب الفسخ لا اذا لم يمنع من الايلاج وطاف
مذهب العترة وحش ن العذيوط وهو الذي يتغوط ويبول عند الجماع والذي به البخر
وهو تغير رائحة الفم ومن به الصنان وهو ذفر الابط لا يرد بها النكاح وعن الش حشي
من اصل به تزد بها وعن القاضي حشي من اصل بها غير متحضرة بل ما كثر السهو ومنع توقاني
النفس فانه يرد به وفي يرد من انه كالرجال والنساء لكنه يبول من احدهما من رجل وامراة وهل
المحال الا يرد به فلان ذلك كربان عضو قال الامام عليه السلم وهل يكون للعذري من اهل العلم

بالمعارنة والملا صفقه بانزام لا في ذلك مذهبان الاول ان لها تاثيرا لما ورد من الاخبار كقوله
صلعم فر من المجذوم فرارك من الاسد وما روي انه صلعم امتنع من مصافحة مجذوم المذهب الثاني
المنع من تاثير العدوى لقوله صلعم لا عدوى ولا هامة ولا صفر في الاسلام فنفى العدوى والهامة
الهامة فكانت الجاهلية تزعم انه اذا لم يوخذ بثار القتيل خرج من راسه طائر يصيح ويقول اسقوني
من دم قاتلي واما الصفر فان الجاهلية تزعم ان في الجوف دابة تسمى الصفر اذا تحركت جاع الانسان
قال شاعرهم يمدح رجلا لا يتاري لما في القدر يرقبه ولا يعض على شرسوفه الصفر
وقيل هو تاخير حرمة المحرم في الحرب الى صفر والمختار انه ان كان المراد بتاثير العدوى بطبعها
فهذا خطأ لان الطبائع لا تاثير لها وهو من هذيان الملاحدة وان كان المراد ان الله تعالى اجرى العادة
بان يخلق هذه العاهة عند ملاقاة عاهة اخرى في جسم آخر كما اجرى العادة في الامور العادية نحو
خلق الابل من الابل والبقر من البقر والابيض من الابيض والاسود من الاسود وهو قادر على
المخالفة لان من عرف قدرة الله الباهرة عرف انه لا يعزب عنه شيء من الممكنات اذا وجدت فقالم
يكن له ان يجبرها على جرح ذلك لانه حمانه فان وقف ذلك بنفسها او مكنته فلا خيار لزوال المانع كما لو
عاد عقل المجنون وعن الصيمري من اصحاب ش لا يسقط الخيار واذا وجدها مفضاة فلا خيار لانه متمكن
من الوطء والافضاء هو خلط موضع الجماع بموضع البول او مجرى البول مجرى الغائط واذا كان الجب
مستاصلا فله رده وحدا لا يستبين له ان يستاقا ما دون الحشفة اولا يبقى شيء وله الخيار بالنمش والبرش
واذا كان العيبان مختلفين لكن استويا في منع الوطء كان يكون مجبوبا وهي رتقاء ففي الرد وجهان
الذي يأتي على المذهب طاهر ثبوت الخيار لوجود النقص والمحب ان الضرع الذي يكره في الاشهر
وان سائغ ورده للنكاح لما يحصل من الوحشة والتنفير وفي ذلك وجهان واذا دلس الولي
رجع عليه بالمهر فان كان ممن يخول له النظر اليها رجع عليه سواء علم ام لا لانه فرط بترك السؤال
وان كان لا يخول له كابن العم يرجع عليه الا اذا علم وعلى الوجه الاول انه عالم وان كان الاولياء في درجة
واحدة رجع على العالم منهم دون الجاهل الا ان يكونوا كلهم عالمين رجع عليهم معا فان تعذر
الرجوع على الولي رجع على المرأة عالما ذكره ط ولا يرجع على ما ذكره ع واذا قلنا يرجع على المرأة فالمختار
على المذهب انه يرجع عليها بجميع المهر وقيل يرجع عليها بما زاد على اقل المهر فان طلق المعيبة
قبل الدخول وقبل العلم بعيبها لزمه نصف المهر لان طلاقه كالرضا واذا دعا الولي حرمته الى التزوج
لمعيب فلها الامتناع وان دعته الى تزويجها بمجبوب فله الامتناع لما عليه من النقص وان دعته الى
ترد لجها بخصي او مجبوب فلا امتناع له لانه لا اعتراض عليه وان دعته الى تزويجها بمجذوم وكذلك
محتمل ان له الامتناع لان على الولي غاية وربما اعداها واعدى اولادها واحتمل ان ليس له الامتناع لان عيافة
النفس يرجع اليها وهذا هو المختار واذا وجدته معيبا فلها الفسخ او الرضا ولا اعتراض للولي
في ذلك كما لو عتقت تحت عبد واجازت لبقائها فلا اعتراض للولي لان حقه في العقد والعيب هو
الرجل العاجز عن الجماع وربما يشتهيه لكن لا يناله لعدم القوة في العضو يقال رجل عنين
وامرأة عنينة اذا كانت لا تشتهي الجماع واشتقاقه من عن الشيء اذا اعرض لما كان ذكره يعرض
او من عنان الدابة لما كان فيه رخاوة كالعنان واعلم انه انما يفسخ به عند من جعله عيبا
اذا لم يجامعها اصلا فلو جامعها مرة واحدة فلا فسخ واذا اتفقا فان اقر بالعنة او قامت بينة
على اقراره ثبت كونه عنينا واذا سكت ذلك فحكي بعض اصحاب ش ان من الناس من قال لو جل كسا ان

العيوب والمجبار وما عليه الاكثر من اهل العلم رح وس وك انه يوجل لان امير المومنين عمر الخطاب
اجله العنين بحضرة من الصحابة فكان ذلك اجماعا ويكون مبدا التاجيل سنة لاختلاف الفصول وذلك لان
السنة بارد رطب والربيع حار رطب والصيف حار يابس والخريف بارد يابس وان ثبت انه تقرر
على الوطء فامتنع ففي اجباره عليه تردد المجبار انه يجبر من يتحمل مهرها كما يجبر المولى وان ادعا وطيها
حلف في الثيب وفي البكر ان قالت العذرة قد ذهبت بكارتها حلف وان قالت هي باقية حلفت المراة
وان ادعا ان البكارة عادت بعد وطيه حلفت المراة لان ما قاله محتمل وقد قال اهل الخبرة ان الرجل
اذا لم يتابع في الوطء عادت البكارة واذا غيبت من ذكره الحشفة خرج من العنة لان احكام الوطء
تتعلق بذلك من الغسل والحد والمهر وان قطع شي من ذكره وبقي ما يمكن معه الجماع فان غيب دون قدر
الحشفة لم يخرج عن العنة وفي مقدارها تردد المجبار انه لا يخرج الا بتغييب كله لان مقدارها
انما يعتبر اذا كان الذكر سليما واذا اسقطت المراة حقها من الفسخ بالعنة بعد التاجيل سقط حقها
وان اسقطته قبله ففي سقوطه وجهان المجبار انه لا يسقط لانها اسقطته قبل ثبوته فاشبه اسقاط
الشفعة قبل البيع ولا يحتسب في ايام التاجيل ايام المرض وايام الغيبة والنشوز اذ لا يمكنه الوطء
ويحتسب بايام رمضان اذ يمكنه وطوها ليلا ويحتسب بايام الحيض لان امير المومنين عمر اجله سنة
ولم يستثن ايام الحيض واذا علمت الامراة بانه عنين فان اخرها او فسخت بالعنة ثم تزوجها ففي سقوط
الفسخ لها وجهان احدهما لا يسقط كما لو علم المشتري بالعيب والاخر يثبت لان كل نكاح يخالف حكمه
حكم النكاح الاخر لانه ليس الفسخ بالعنة بعد وطيها حلالا فالاولى ثبوت خلافه ما اذا وطيها ثم جب لان الحكم
ساقط محقق واذا دلست الامة نفسها بالحرة فولدت فعليه قيمة الاولاد عند الولادة عند س وهو المجبار
على المذهب وقال ح عند المرافعة فان خرج الولد ميتا بجناية وجب على الجاني الغرة لابيه وفي الواجب على الاب
وجهان احدهما الغرة وهو الذي ياتي على المذهب والثاني الاقل من الغرة او عشر قيمة الام وهذان الوجهان
مذكوران عن س واذا عتقت وهي تحت حر كان لها الخيار عند الهادي والقسم رح لما روي عن عايشة
ان زوج بريرة كان حرا وقال ك وس لا خيار لها لانه كان عبدا وكان يسمى مغيثا واذا ادعت العتق بعد
وطيها نظر فان كان وطوها قبل العتق فالواجب المسمى وان كان بعد فمهر المثل وهو للسيد في الحالين واذا
ارتد الزوجان معا فالمجبار راي ائمة العترة واصح قولي س انهما على نكاحهما سواء دخل بها ام لا لان قوما
ارتدوا عن الاسلام فقاتلهم ابو بكر حتى رجعوا ولم يفرق بينهم وبين ازواجهم وقال س ان كان الارتداد
قبل الدخول تعجلت الفرقة والا وقفت وقال ح تتعجل مطلقا وظاهر المذهب هو قول س ان اختلاف الدارين
مع اتفاق الدين لا يوجب الفرقة وقال محمد بن عبد الله رح انه يوجب الفرقة فلو خرجت المسلمة
بامان فله ان يسل لزوجها عليها واذا كان زوج الذمية صغيرا واسلمت فالذي اختاره ع وط انه يوقف
الى البلوغ اذ لا فايدة للعرض والاسلام غير صحيح والحجة على ان النكاح بالاسلام لا ينفسخ وانما ينفسخ
بانقضاء العدة ان الرسول صلعم لما دخل مكة امن من فيها الا جماعة صفوان وعكرمة وعبد الله بن خطل
وذئب وقرتنا جاريتان كانتا يغنيان بهجاء النبي صلعم فهرب صفوان الى الطايف وهرب عكرمة
الى الساحل وقتل ابن خطل والجاريتان واسلمت زوجة صفوان وزوجة عكرمة واستامنا من النبي
وعادا الى مكة مسلمين ولم يرد عليهما النكاح

باب عشرة النساء

للزوج منعها عن خروج المسجد وزيارة القبور ويكره منعها عن زيارة والديها وخروجها
عن سماع جنايزهما وروي عن عائشة انها قالت تزوجني رسول الله صلعم وانا بنت سبع وبنى بي وانا بنت تسع

واذا طلبت المراة الكبيرة او ولي الصغيرة التي تصلح للجماع الامهال ففي ذلك وجهان لا يمهل كالمسلم لا يمهل
البايع في تسليمه والثاني ان الزوجة تمهل لانه صلعم قال لا تطرقوا النساء حتى تستحد المغيبة وتمتشط
الشعثة ففي هذا اولى ممن تقدم صحبتها ولا يزاد الامهال على ثلاث الا بالتراضي ولو كانت صغيرة لا تجامع
مثلها او مريضة ترجو زوال مرضها فطلب الزوج تسليمها اليه لم يجب لانه لا يومن ان يحمله فرط الشهوة
على جماعها فيجني عليها ولو عرضت على الزوج لم يجبر على تسليمها لما ذكر ولانها تحتاج حضانة والزوج لا يجب
عليه حضانة الامراة واذا كانت الامراة كبيرة لكنها ضيلة الخلق بان خلقت قليلة اللحم دقيقة العظم
فطلب تسليمها اجيب ولا يجامعها ان كان يضرها لقوله عليه السلم لا ضرر ولا ضرار بل يستمتع منها فيما دون
الفرج وان كانت الزوجة بكرا فوطيها وجرحها جرحا خارجا عن العادة منع من وطيها حتى يلتيم جرحها
فان اختلفا هل التيم الجرح ام لا فالقول قولها مع يمينها لانها اعرف بحالها وللزوج اجبار زوجته
على الغسل من الحيض والنفاس ليتمكن من الوطء واما من الجنابة ففيه وجهان لا يجبر لانه يحل الوطء ويجبر
لان النفس تعاف جماعها والمجبار ان له الاجبار ان تطاولت المدة لحصول التقذر لا ان كانت قصيرة واذا
جوزنا نكاح الكتابيات فالذي ياتي على اصل المذهب وس انه له اجبارها وعند ح لا يجبرها لانهم صولحوا
على تركهم وفي اجبار الزوج لها على قص الاظفار وحلق العانة وازالة الاوساخ وجهان لا يجبر
لان الاستمتاع ممكن معها ويجبر لانه ينقص والمجبار ان له الاجبار ان فحش ذلك وهل له منعها من اكل
البقول الكريهة كالبصل والثوم ام لا وجهان المجبار ان له ذلك لانه ينقص الاستمتاع واذا قلنا
بجواز نكاح الكتابيات فلزوجها منعها عن شرب ما يسكر من الخمر لانه لم يبح في شريعة من الشرايع
ولانه يخاف ان يجني عليه فان ارادت ان تشرب ما لا يسكر ففيه وجهان لا يمنعها لانها مقرة عليه ويمنع لانه
يوذيه رايحته والمجبار ان له منعها لانه لا يتميز القدر الذي يسكر لاختلاف الطبايع اما لو كانت مسلمة
منعها بلا شك فان كانت ترى جوازه كان تشرب الحنفية النبيذ وهو حرام ففي ذلك وجهان المجبار ان له
منعها لان ذلك يوذيه وله ان يجبرها على غسل فيها ان شربت لان فاها ينجسه ان قبلها وله ان يمنعها
من لباس جلود الميتة دبغت ام لا لانها نجسة وله ان يمنعها من استعمال الاقفاص من الذهب والفضة
ومكحل الراس ولو غير الذهب والفضة وله منع زوجته من المساجد واما قوله صلعم لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله فمحمول على ذلك بالليل وهي ان المراد اذا كانت شيخة او اذا كان المسجد خاليا او اراد
عمارة المساجد ولا يصح حمله على الحج لانه قال مساجد فاتى بالجمع وله منعها من عيادة ابيها وامها اذا مرضا
وعن حضور موتهما وتشييع جنايزهما لما روي ان رجلا سافر ونهى امراته عن الخروج فمرض
ابوها فاستاذنت النبي صلعم في عيادته فقال لها يا هذه اتقي الله ولا تخالفي زوجك فمات ابوها
فاستاذنت الرسول صلعم في تشييع جنازته فقال لها يا هذه اتقي الله ولا تخالفي زوجك فاوحى الله تعالى
الى الرسول صلعم ان الله قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها ولان طاعة الزوج واجبة فلا يترك الواجب لغير
الواجب ولا يستحب للزوج منعها لانه يثمر العداوة ولا يحوج زوجته الى مرافعته الى الحاكم في حقوقها
ولا تحوجه الى المرافعة الى الحاكم في تسليم نفسها لان في ذلك تغريم مونته وقد قال صلعم مطل الغني ظلم
ولا يجب على الزوج جماع امراته وقال ك لا يتركها المدة الطويلة فان ترك المدة الطويلة فسخ نكاحها
وقال قوم يجب ان يطاها في كل اربعة ايام والمستحب ان لا يخليها عن الجماع لقوله صلعم لكني اصوم
وافطر واصلي وانام وامس النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ولانه لا يومن عليها الفساد
ان ترك جماعها ووقت ما كان ذلك سببا في العداوة والمستحب ان لا يجمع بين امراتيه في مسكن واحد

لانه ذلك يودى الى العداوه الا ان لا تجد لفتنه وسنتها اذا تزوج امراه ان يضع يده على ناصيتها
ويدعو بالنمى والبركه فيقول بارك الله لكل واحد منا فى صاحبه لان ذلك يكون اقرب الى المحبه ودوام
الصحبه وسنتها ان يقدم على الجماع القبله والكلام لقوله عليه السلام اذا اراد احدكم جماع امراته فليتوطى
سهوا وصله قيل يا رسول الله وما الوصله قال القبله والكلام وسنتها اذا اراد جماعها ان يقول
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا لانه صلعم كان يقول ذلك فان رزقا
ولدا لم يقربه الشيطان وما رواه نافع عن ابن عمر من جواز وطء المملوكه فى دبرها وما يحكى الطبرى من
الروايه عن مالك وما قاله الربيع بن ... وانه محمد بن عبد الحكم عن ش انه ما صح له فيه شى كذب والله الذى لا
اله الا هو فانه قد نص على تحريمه فى سته كتب فهذا الغلط لا وجه له لوجهين الاول
ان محمد بن عبد الحكم على ش فانه قد غلطنا هم فى هذا الغلط هم فى عمر والمتبدله من حمل
انه يحتمل لطعن الراوى الثانى ... وخلقه الدبر من غير ايلاج لان ذلك
المشايخ الاجتهاد فيه وجوب ان سماع ... الا اليقين والا فاضل من الصحابه والتابعين لقوله تعالى
يوصيكم الله ... وتحريم الاستمناء باليد عند ... الناكح كفه وروى عن عمرو بن د...
فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ولقوله صلعم ملعون الناكح ... جواز العزل من غير رضا الحره والامه لانه
انهما حرثان ورحمانى نقله والمختار ... على هذا ادخال ما يفسد النطفه
جاز شرح الماء ... مغالطه السمن فكذلك النزع من الفرج وارسال الماء والمختار ان الكلام فى حال الجماع غير مكروه
الفرج وكذلك الغلغله وكذلك المضغه حتى ينفخ الروح وبعده لا يجوز ... خطا الوجهين الاول ان الله تعالى اباحها والثانى
لعدم الدليل الشرعى ومن قال يكره لانها حاله ... الاطيبان النكاح والنوم ولها ان تمنعه من وطيها فى حضرة
البهائم ... المشتهيات ويقول العرب الاطيبان ... خرجت فرجتها فليحققها الم من ذلك وكذا اذا المس من غير حز
غيرها ولو تكرر الوطى من غير خضر الا ان تخرج ... ان عمر راى خفقه تدمع فى صدر الرسول
لفرط شهوته وكثره شبقه وسنتها احتمال اذاها لما روى ان عمر ... يفعل اكثر من هذا وسنتها
صلعم ... ابو هاعمر فقال له الرسول صلعم مهلا يا عمر فما يمنعها
اظهار المداعبه والمزاح تطيبا لنفوسهن ويكون الى حد لئلا تسقط مهابه الزوج وسنتها التسميه
عند الجماع تبركا باسم الله وقراءه قل هو الله احد ... ذلك فى بعض الاحاديث وسنتها ان
تكون المراه من اصل كريم لقوله صلعم تخيروا لنطفكم واياكم وخضراء الدمن وسنتها خفه المهر
لقوله صلعم خير النكاح ايسره وسنتها ان تكون ولودا لقوله صلعم خير النساء الولود الودود ولو
امراه لا تلد حصير خير منها وسنتها ان تكون حسنه الخلق لان بذاءه اللسان تكدر المعيشه
وسنتها نكاح البكر وسنتها ان يكون نسبها بعيدا عن الزوج لقوله صلعم لا تنكحوا القرابه
القريبه فان ذلك يورث ضاله فى الولد وسنتها للمراه الغزل لقوله صلعم نعم خلق المراه الغزل
وفى حديث اخر عمل الرجال الابرار الخياطه وعمل النسا الصوالح الغزل واذا امتنعت المراه من
الانقياد لزوجها جاز له ان يعظها ويغلظ الكلام فان لم ينفع هجرها فى المضجع فان لم ينفع ضربها
ضربا غير مبرح وروى ان الزبير كان يضرب نساءه والهجر فى المضاجع هو المراد بقوله تعالى واهجروهن
فى المضاجع واما تفسير بعض الناصريه ان المراد وضع الهجار فى عنقها كما يفعل بالبعير وهو
شد عقال فى عنقه ففى ذلك شناعه وعدول عن اللطف والرحمه

فصل فى الوليمه

هى مشتقه من قولهم ولم الزوجان اذا اجتمعا لان الولم الجمع ويقال لكل طعام لسبب
السرور وليمه لما فيه من الاجتماع وخص طعام الولاده بالخرس بالسين والصاد وطعام الختان

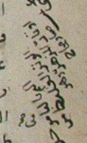
اذا تزوج امه من قرابته القريبه قال فى الحديث اغتربوا ولا تضووا اى انكحوا فى الاباعد لا تنكحوا فى الاقارب

اضوى الولد اى ضعف وهزل ...

المصمومه وطعام الاعذار بفتح الهمزه على وزن الاعمار وطعام العماره الوكيره وطعام قدوم الغايب
النقيعه وللذى يفعل لعرس ... المادبه بضم الدال وفتحها ويقال ... ما ذبه الله فى ارضه ولا احلاف
ان الوليمه لا تجب فى غير العرس لعدم الدليل ولكنها مستحبه عند الاكثر وقال احمد انها غير مستحبه وقال
الصيمرى من اصحابنا انها فرض على الكفايه فاذا فعلها واحد فى القبيله سقط عن الباقين
واما وليمه العرس فذهب الاكثر الى انها مستحبه وهو المختار واحد قولى ش انها واجبه
ولا حد فى الوليمه النقصان من الشاه لانه صلعم اولم على صفيه بنت حيى بسويق وتمر وهكذا الحال فى
الاجابه مذهب ابو العباس وقيل ان الاجابه مستحبه كسائر الولائم وقيل ان الاجابه واجبه للاخبار
نحو قوله صلعم من لم يجب الدعوه فقد عصى ابا القسم وفى حديث اخر فقد عصى الله ورسوله وفى
حديث اخر احسنوا للداعى فانه ملهوف اذا دعا فاللهف شىء ذا عينه الى من ياكل الطعام كالذى
يتلهف على فقد حبيبه واما الاجابه فى سائر الولائم فحكى ذلك لله ... مذهب امه العمى والاول
صحيح صاحب الشامل للمس انها غير واجبه الا فى التى الها واجبه كوليمه العرس وهذا هو الذى حكاه
ابو حامد الاسفراينى عن ش ... حكاه المسعودى من اصحابنا واذا دعا النقرى
لم يلزم الاجابه والنقرى الدعوه الخاصه وان دعا الجفلى وجبت الاجابه والجفلى الدعوه العامه
قال الشاعر نحن فى المشتاه ندعو الجفلى لا ترى الادب فينا ينتقر
ويسقط استحباب الاجابه فى الدار منكر من شرب خمر او ... من لا يجوز له ... او استعمال
ما لا يجوز من الات والاوانى الا ان يرفع ذلك لحضوره او يكون صور الحيوان على الجدر والثياب الا ما كان
الا قيام ولا يعرف الحال فى تحريم الصور المحرمه بين ان تكون لها شبح مستقيم او تكون بانواع
الصناعات لان فى حديث امير المومنين عم دعا النبى صلعم وقد اخذ طعاما فلما اتاه البيت لم يدخل ورجع
وقال انا لا ندخل بيتا فيه صور فان الملائكه لا تدخل فى الصور فى الستر وكذا فى حديث عايشه الذى
امرها فيه بقطع الستر الذى فيه التصاوير ... ان اصل عباده الاصنام كانت من الصور وذكر
ان ادم عليه السلام لما مات جعل فى تابوت من خشب وكان بنوه يعظمونه ثم افترقوا فجعل بعضهم على
ذروه الجبل وبعضهم فى اسفله وجعل التابوت مع اهل ذروه الجبل فلم يقدر من هو فى اسفله
على الصعود الى اعلاه فشق عليهم ذلك فصوروا امثله من حجاره وعظموه فلما طال عليهم الزمان
ونشا من بعدهم من ابنائهم وراوا اباهم يعظمون تلك الصور فظنوا انهم كانوا يعبدونها من
دون الله فعبدوها وكذلك اذا كان فى الوليمه انواع الملاهى من المزامير والطنابير ونحوها الا
ان يعرف انها تزول لحرمته فان حضر وسمعها فاصغى الى سماعها اثم وان سمع من غير قصد لم ياثم
لما روى نافع عن ابن عمر قال كنت اسير معه فسمع زماره راع فوضع اصبعيه فى اذنيه ثم عدل
عن الطريق ولم يزل يقول يا نافع هل تسمع حتى قلت لا فاخرج اصبعيه من اذنيه ورجع الى الطريق
وقال هكذا رايت رسول الله صلعم يصنع فلم ينكر ابن عمر على نافع سماعه لما لم يقصد السماع وفعل نفسه
ما هو الاحوط واذا كان بحضره الوليمه من الاراذل والمختصين بانواع الفسق وكان لمجالستهم
تزرى بمنصب المدعو ويخاف من قدحه فالظاهر انه لا يستحب له الحضور واذا دعاه الذمى فقيل
يحرم اكل طعامهم فتعين استحباب الاجابه وتردد المختار انه لا يستحب لان طعامهم يتعاطون المباشره
للخمور وليس استحباب الاجابه لاجل اخوه الدين وهى منقطعه ولو ان الداعى كان امرا فلان
ادعو من سبب ولم يعين لم يستحب الاجابه ويسقط استحباب الاجابه بان يكون المدعو مريضا

ان يكون

او مريضا او مشتغلا في جهاد ميت او مشتغلا بما دنه واحب ان اله منكم اوطالبا لما ضاع من ماله
او يخاف في الطريق على ماله او اذا تلحقه او يخاف مطالبه غريم لا يقدر على ايفائه واما الصوم فلا يكون
عذرا فليس يحضر وان كان عن فرض دعا لهم وان كان تطوعا استحب ان يفطر ليدخل المسرة على
الداعي وفي الحديث ان من موجبات المغفرة ادخالك السرور على اخيك المسلم واذا احار فعسى استحب
الاكل للمفطر وجهان يستحب لقوله صلعم فان كان مفطرا فليأكل ولا يستحب لقوله صلعم اذا دعي احدكم
الى الطعام فليجب فان شاء اكل وان شاء ترك **والمختار** هو استحباب الاكل اذا كان مفطرا وان كانت
الوليمة اياما استحب له الاجابة في اليوم الاول والثاني لكن في الاول اكد اما في الثاني والثالث فيكره
له الاجابة لقوله صلعم الوليمة في اليوم الاول حق والثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة وروي عن
سعيد بن المسيب انه دعي مرتين فاجاب ودعي في اليوم الثالث فحصب الرسول واذا دعاه اثنان اجاب
اسبقهما دعا فان استويا فاقربهما رحما فان استويا فاقربهما بابا فان استويا قرع بينهما لان في القرعة
تقرير الخواطر قال **الامام عليم** من الاداء على ان لا يكون اظهار الملاهي من المزامير والطنابير
قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ولا يقال انها نزلت في النضر بن الحارث
حين صرت الى الشام من يعلم قصة رستم واسفنديار لمعارضة القران لانا نقول انها عامة
للحمل على العموم ومن الدلالة انها من اخلاق الارذال والسفلة وليس من خلق اهل الديانة
وقوله صلعم لست من الدد والدد كله يستعملها المغنون في اثناء غناهم يستترحون بها ويكررونها
والدف بضم الدال وفتحها والضم اكثر والاظهر من مذهب الها دي فيه الحظر وهو وايه طريق والمـ
م بالله عن الاحكام الكراهة واختار **ع** والحقيقة الاباحة **والمختار تفصيل** تكون فيه
جماعة المذهبين وهو ان نقول الدف الذي يستعمله المغنون وهو المدور والمتخذ من الرق الابيض
الذي له شكل محظور يجب تمزيقه وكسره واما الدف الذي كانت العرب تستعمله في ايام رسول
الله صلعم وهو الطويل الذي يشبه الغربال وطوله الى اربعة اشبار وحلقه بان يضربه في العرسات
واستعماله للاخبار الوارد نحو قوله صلعم فصل ما بين الحلال والحرام الدف وروي عن ام نبيط انها
قالت اهدينا فتاة من بني النجار الى زوجها فضربت وانا اضرب بالدف نشوء من بني النجار
اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم فاستقبلنا رسول الله صلعم
وقال ما هذا يا ام نبيط قالت يا رسول الله اهديناه فتاة من بني النجار الى زوجها فقال ما الذي تقولون فاعادت
عليه ما كنت تقول فاقرها رسول الله صلعم لم ينكر عليها واما ضرب الطبق من الصفر والطاس وطبل الحرب



وضرب الزير والبم فلا باس بذكره لانه من الالات

فصل في اداب الضيافة

الاكل من اسفل القصعة ولا ياكل من اعلاها وان لا يعيب الطعام لما في الحديث ما عاب رسول الله صلعم
طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه والدعا لصاحب البيت لانه صلعم افطر عند سعد بن معاذ فلما اراد
الخروج قال اكل طعامكم الابرار وافطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة **ويستحب** الاجتماع في
الاكل لقوله صلعم خير الطعام ما اجتمعت عليه الايدي وكان اصله خلافا **ويكره** الانفراد لقوله صلعم
الا اخبركم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من اكل وحده وضرب عبده ومنع رفده **ويستحب**
التقاط ما سقط من الايدي الى الارض لقوله صلعم اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها
ولا يدعها للشيطان **ويستحب** ان لا يصلي على الرسول صلعم عند الاكل لما روي عن رسول الله صلعم انه قال
موطنان لا اذكر فيهما وان ذكر الله عند الاكل وعند الجماع **ويستحب** تقديم الطعامات الطيبة الا

من اهل الدين واهل الصلاح لما روي عن رسول الله صلعم انه قال من لذذ اخاه بما يشتهيه كتب الله له
الف الف حسنة ورفع له الف الف درجة ومحي عنه الف الف سيئة واطعمه من ثلث جنان من
جنة الخلد ومن جنة الفردوس ومن جنة المأوى **ويستحب** الاكل بثلث لان الاكل بواحدة من المقت
وبالثنتين نوع من الكبر وباربع وخمس من الشره وثلث من السنة **ويستحب** ان يلعق اصابعه لانه صلعم
كان يلعق اصابعه حتى تحمر **ويستحب** تقديم الطعام ولا ينتظر اخر المدعوين ولا يؤذن الحاضرين
لان الانتظار يورث الاصفرار **ويستحب** اذا جلس ان يضع ركبته ويقيم الاخرى وان وضع
الركبتين كان حسنا وخشي بين الله عند الاكل لان الرسول صلعم كان يجلس هاتين الكلستين عند اكله
ويستحب ان يقول اذا فرغ الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وان قال الحمد لله الذي سوغه وجعل له مخرجا
كان حسنا وان قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى كان حسنا لانه كان صلعم
يحمد بهذه التحميدات عقيب اكله **ويستحب** اذا دخل المجلس ان لا يتخطا رقاب الناس ويقعد حيث انتهى
المجلس لما روي عنه صلعم انه قال ليقعد احدكم حيث انتهى به المجلس ولا يتخطا رقاب الناس **ويستحب**
ان يقدم من الطعام في الضيافة ما فيه كفاية وزيادة لان النقصان من ذلك لوم وكذا تاه وبخل وروي
عن علي انه كان اذا اطعم اشبع وهذه عادة الاسخيا واهل الصلاح **ويستحب** الاكل على السفر لما
روي ان الصحابة كانوا ياكلون عليها وروي انه صلعم اربعة احدثت بعد النبوة الموائد والمناخل
والاشنان والشبع **ويستحب** ان يقصد بالاكل التقوي على طاعة الله ليثاب عليه ويخرج عن المباح
ويستحب ان لا ينفخ في الطعام الحار ولا في الشراب فقد روي النهي عن ذلك عنه صلعم **ويستحب** اذا شرب
الماء ان يمصه واذا شرب اللبن ان يعبه عبا وان لا يشرب قائما ولا يشرب بنفس واحد **ويستحب** اذا اكل
ان يمسك عن الشبع لما روي عنه صلعم انه قال اصل كل دا البردة يعني الامتلاء **ويستحب** تقديم
الفاكهة لانها اسرع انهضاما في المعدة ثم اللحم ثانيا ثم الثريد ثالثا ثم الحلاوى رابعا **والنثار**
بالكسر والضم وفي حكمه ثلثة اقوال قول **القاسم** انه مباح لقوله صلعم لا يطعمه من نفسه
وهذا قد طابت به نفس مالكه وقال **ك** وش انه مكروه لان في ذلك دناءة وسقوط
وقال **القمري** من اصحاب ش يكره التقاطه لا التصدق به واما النقاطه فقد تكون
على كراهة من ناثره **والمختار** ان النثار مباح لما روي انه صلعم حضر املاكا فلما فرغ من العقد
قال اين اطباقكم فجاؤا باطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثر وقال جابر فقبضنا ايدينا فقال صلعم ما لكم
لا تاخذون فقالوا لانك نهيتنا عن النهبى فقال انما نهيتكم عن نهبى العساكر فخذوا على اسم الله وما
روي انه زوج عليا فاطمة فنثر نثارا وامر بالتقاطه وكره الالتقاط لما يؤدي اليه من الامور
المكروهة خاصة في زماننا وفيه سقوط مروة ولا يعطاه الا من ليس له مكانة وجاز له حل فعل
الرسول واقل احواله ان يفيد له باحة والاختيار لترك للمناهبة واما فعل الرسول بيانا للرخصة والنثار
نحو الجوز واللوز والسكر والتمر وانما يوجب فالرسب ام فاما ما يدخل في النثار الدراهم والدنانير
لان هذه الاشيا تلتقط ولا يدخل الياب ذاك سلعة وروي ان اعرابيا تزوج امراة فنثر على راسه
دسا وانشا يقول ❀ ولما رايت السكر العام قد غلا وايقنت اني لا محالة ناكح ❀
نثرت على راسي الزبيب لصحبتي ❀ وقلت كلوا اكل الحلاوة صالح ❀
ولو وقع النثار على ثوب انسان ملكه كالصيد يدخل الشبكة وهل يفتقر لما ترى تقدم لح
الاباحة بعد وضعه فيه تردد منهم من قال لا لابد من لفظ يدل على الاباحة كقوله كلوا او الصلوه

ومنهم من قال لا يحتاج الى ذلك لان قرينة الحال والاحضار تكفي وهو توكيل بطريق الدلالة وله
الرجوع فيه واختلف متى يملكه فقيل باحرازه وقيل برفعه الى الفم وقيل بمضغه وقيل بالازدراد
والمختار ان له الرجوع ما لم يقع في فيه لانه باستهلاكه واذا كانت المرأة تؤذي زوجها بالشتم فله
وحكم النشوز سقوط النفقة والكسوة وجواز تأديبها
بنشوزها مع الانقياد للاستمتاع بها والاصل فيه قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
الزوج على ضربها والاصل فيه قوله تعالى ... وهو المختار لانها مرتبة
واضربوهن قال القدوري من اصحابنا ... لقوله صلعم لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلاث
اذا قالوا لم يتمرنوا الهجران في المضاجع ولا يزيد على ثلاث تستطيب خاطره باسقاط بعض حقوقها
فان لم يتمرنوا العرف عن المبرح واذا اعرض الزوج عنها جاز ان تستطيب خاطره باسقاط بعض حقوقها
من النفقة والكسوة لقوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية **والخلع** ان
بعقد النكاح ... وذلك في اشياء منها
يواصع لان الله تعالى قد جعل للرجال عليهن درجة وله ضربها وهو انه اكثر واذا امرها ...
المنع من الخروج ... اجابته اذا دعاها الى فراشه ... واذا السر من النشوز ورأى الحاكم
له اسقاط الحد عنه باللعان وهي مخالفة له فما ذكر ... الحال الى من يوثق به ويدين الشقوق
الى حيث تطلع على من يكون متعديا ... ذلك كان ... الحاكم حكمين من اهلها الاول
ذلك بعث الحكمين لقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الاية وفي حكم الحاكم ... الزوجين لان
كالوكيلين وهذا ظاهر المذهب ح واحمد وقيل هو **المختار** فلا بد من رضا الزوجين
بيد الزوج والقول بيدها وهذا مروي عن علي ... والشافعي واسحاق وهو الصحيح من قول
الزوج حكمان من جهة الحاكم فلا يحتاجان الى رضا الزوجين لظاهر الاية وهو قوله تعالى فابعثوا حكما
اهله وهذا خطاب لغير الزوجين **ويسن** ان يكون الحكمان من اهل الزوجين لما روي ان عمر
رجلا وامرأته وان ... احدهما من بني هاشم والاخر من بني عبد شمس فبعث عمر ...
ويعرض حكمين فرجع الحكمان ولم يصلحا فقال عمر ما قضيتما ... ان الله تعالى قال ان يريدا
اصلاحا يوفق الله بينهما **ويجوز** ان يكون الحكمان اجنبيين لانهما وكيلان ... ما يريانه
من العراق او الوفاق ... اخذ من الزوجين ... ان الصلح ...

باب القسم

... ذكر ... فقيهي ... من كان له زوجتان
واذا القسمة خير في البداية لان النبي صلعم ... ان يقسم ... بالقسمة بين ... والقرعة ان لا تقسم بين ...
في البداية ... لقوله تعالى ولن تستطيعوا ان
تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ... اذا طلق ... في النهي عن ...
ويجب القسم في حق الصحيح والمريض والمستاصل بالجب والعنين والمحرم واما المجنون فان كان
مطبقا ويخشى منه فلا قسم لانه ... وان كان ... لا يخشى منه فان كان وقد قسم لواحدة
في حال عقله ثم جن لزم الولي ان يقضي منه الباقيات كالدين وان جن فان قسم لواحدة
القسمة ... الولي واذا اراد القسمة حرم ان يطوف على النساء ... ان يستعد
له ... واخذ ... ان يطاف به على البعض ويستدعي البعض ... ان قسم للبعض دون
البعض ... غير مطبق ... يوما ويفيق يوما ... واحدة ليلة جنونه ...
الاخرى ليلة افاقته لم يحتسب بليلة جنونه ... قضاها لانها ... للاسن ... القسم

للصحيحة والمريضة والرتقاء والقرناء والعفلاء والحائض والنفساء والمحرمة والمرأة التي آلى منها
والمظاهر منها لان المقصود الايواء وكذا المجنونة التي لا يخشى منها ولو دعا المجنونة الى منزله فامتنعت
سقط حقها من القسم كالعاقلة واذا سافرت المرأة لحاجتها باذن الزوج فعند ... القسمة
والنفقة وجهان حيث ذكرناه ... المباشرة لتعذر الاستمتاع وهذا هو المختار واذا قسم بين
الحرة والامة فقدم الحرة يومين ثم انتقل الى الامة فعتقت فان كان عتقها بعد يوم وليلة فلا شيء لها
لانها قد استوفت وان كان قبل يوم وليلة وفاها يومين كالحرة وان قدم الامة يوما وليلة ثم اعتقت الى
الحرة فان عتقت الامة بعد الوفاء لم يقض للمعتقة وان عتقت قبلها لم يزدها على يوم وليلة واذا
اراد ان يسافر بزوجته كان له ذلك كما لو اراد نقلها الى بلد **والمختار** ان السفر بواحدة من نسائه
يكون بالقرعة لانه صلعم كان يقرع وهذا قول ... واذا خرجت قرعة امرأة حتى سفرها ...
تركها وليس له السفر بغيرها واذا خرج ... قسم ... السفر **والمختار** انه لا يقضي للمقيمات
عوض مدة السفر ... وقال داود ... على بعض مطلقا وقال ... بعض ان طال السفر وان
قصر فقولان **والمختار** ان اول من القسمة ليلة ... لان ... ذكره بعض ... واكره
لا يخرجه الا ان الاحسن ما اثر عن الرسول صلعم من تقديره بيوم وليلة ولانه اقرب الى الانس واحلف
اصحابنا في اكثر من القسمة فمنهم من قال لا يزيد على ثلاث الا برضاهن ومنهم من قال له الزيادة
الى السبع ومنهم من قال لا تقدير ... وذلك الى اختيار الزوج ويجوز ان يخرج من ليلة واحدة
الى مريض ... ان لم يكن لها قيم او لتحضر ... لان هذا غرض ... ويقضي هذا الوقت من ليلة هذه
المريضة ان عاشت وان خرج لغير غرض اثم وقضاه ولو خرج من ليلة واحدة الى ... الاخرى فهل
احتمالان ... **الاول هو المختار** لانه لا ... عليه شيء لان المدة يسيرة ولانه صلعم لما دخل على
حفصة فلم يجدها خرج الى مارية فوطئها فلما عرفت حفصة قالت في بيتي وفي يومي يا رسول الله فقال رسول
الله صلعم اسكتي فهي حرام فنزل اول سورة التحريم ولم يرو انه قضاء صلعم ويحتمل ان يقضي مثل ذلك
المدة ويحتمل ان يجب عليه ليلة من حق الموطوءة لان الوطء هو المقصود ولا تجب التسوية في الوطء كما قال
عليه السلام وقد قيل في قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا الاية في الوطء والمحبة واذا اقسم لثلاث وطلق
الرابعة فانه قد سقط حقها من القسم فاذا بانت لم يقض هذه الليالي ولو قسم لثلاث ثم طلق الرابعة
فعن بعض اصحابنا انه ... اسقط حقها بعد وجوبه فان راجعها او بانت فتزوجها وجب ان يقضيها
وهذا لا يعني له لان الوجوب بالزوجية واذا اخرج من ليلة امرأة للسلطان او حبسه السلطان بعض
ليلة فانه يقضي بدل هذا الوقت في مثله من النصف الاول او الاخر فان قضى في الاول خرج في النصف
الاخر الا ان ... فيجوز له ان يقيم باقي الليل ولا يقضي الباقيات وان اراد ان يقضي اخره انفرد اوله
واذا ... نكاح ... وكان عنده ... سوى بينهما ... من جوز ... دخول
ان خرج في قسم واحدة الى الثانية للعذر ... تسلم نفقتها ... منها من ...
لحديث عائشة ما كان يوم او قل يوم الا كان رسول الله صلعم يطوف علينا جميعا ... فان
اطال المقام لزم القضاء ولا يحل الدخول الى واحدة في نوبة غيرها لغير حاجة وللثيب ثلاث لا يقضي وكذلك
السبع للبكر عند ابي ... واحمد هو المختار ... نقضي وعن الحسن البصري
وابن المسيب للثيب ليلتان وللبكر ليلتان لان حقها اكد ... المقصود وقطع الدور ... ذلك عن ...
مسلم والذي يدل على انه لا يقضي ما روي انه صلعم لما دخل على ام سلمة اقام عندها ثلاثة ايام ... فلما

النصف الباقي نصفه فقال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وسبعت لهن وإن
شئت ثلثت ودرت فقال له ثلث فثلث عندها ودار عليهن وإذا أراد على الثلاث والسبع باختيارها
بطل حقها من الثلاث والسبع وإن كان بغير اختيارها فوجهان المختار أنه لا يبطل وإذا كان الحر تحته حرة
فلها الثلاث إن كانت ثيبًا أو سبع للبكر ولا فرق بين أن يكون الزوج حرًا أو عبدًا وإذا وهبت امرأة
قسمها لبعض نسائه فوجهان لم يكن للزوج أن يسوي بين الباقيات ولم يكن للمرأة أن تمتنع من الزائد على نوبتها
لأن الهبة للزوج ولو وهبت للزوج صار ذلك كالمعدوم ولو قالت خص بها من شئت لم يكن له ذلك على
الصحيح لأنه يؤدي إلى الاختصاص بل يساوي وفيه احتمال آخر أنه يخص من شاء لأنها فوضت الأمر إليه وإذا رجعت
فباتت مع الأخرى قبل بلوغ الخبر بالرجوع لم يلزم القضاء كما لو أباح ثمار أشجاره ثم رجع عن الإباحة وأكل
الغير قبل العلم برجوعه فلا ضمان وإذا وهبت لغيرها فإن كانت الواهبة نوبتها عقيب نوبة الموهوبة
وإلا للموهوبة فإن لم يكن موالية لها وأراد الموالاة فوجهان أظهرهما له ذلك وإن كرهت النشوز لمن قد صار
للموهوبة يومان فله فإن في تفريقهما والثاني وهو الأقوى أن ليس له الموالاة لأن الموهوبة استحقت ما للواهبة
على صفته فإن وهبت بعوض لم يجز أخذ العوض ولزم الزوج القضاء لبطلان العوض وسيجيء لمن كان له
زوجتان أن لا تمنع من المساجد وحضور مجالس العلماء والعيادة للمرضى وتشييع الجنازة بالنهار
فأما بالليل فله المنع لما به شيء من ذلك في حق الزوجة وأحسن ذلك فله تركه إلى غير واجب قال
الإمام عليه السلام ما ذكره الهادي عليه السلام في أم المعصوم أنه يسعى أن يكف عن ذلك على طريق الاستحباب تعوذًا من
الخصومة ولسلامة أهل الولد وارث أولاد وما مر في كلام ع من ذكر الوجوب فالمراد به الاستحباب
والاستحباب مروي عن علي عليه السلام والحسن بن علي والصادق لأنا لا نجد موضعًا على الرجل الامتناع فيه
من وطء زوجته مع صلاحيتها لذلك كما قال في آخر المسألة المختار أنه غير واجب ولا مستحب وباقي المسألة
ذكرتها ما في اللمع ولم يخالف شيء

باب المهر له أسماء سبعة

صداق وجمعه صُدُق وجمع الجمع صدقات كجدار وجُدُر وجدرات قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
الثاني أجر قال تعالى فآتوهن أجورهن وفريضة قال تعالى وقد فرضتم لهن فريضة ونحلة قال تعالى
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ومهر قال صلى الله عليه وسلم فلها المهر بما استحل من فرجها وعُقْر قال عمر رضي الله عنه
ولها عقر نسائها والسابع العلائق قال صلى الله عليه وسلم أدوا العلائق قيل وما العلائق يا رسول الله قال ما
تراضى به الأهلون وإنما سمي المهر نحلة وهي العطية لأنه عطية من الله تعالى للنساء في شرعنا
وأما شرع من تقدم من الأنبياء فهو للولي ولهذا قال تعالى في قصة شعيب إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي
هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فجعل مهرها لنفسه ولا يفسد النكاح من غير تسمية المهر عندنا […]
علي وعن سعيد بن جبير أقل المهر خمسة دراهم وقال النخعي أربعون درهمًا ولا حد لكثيره بلا خلاف
لقوله تعالى وآتيتم إحداهن قنطارًا واختلف في حد القنطار فعن معاذ ألف ومائتا أوقية من الذهب
وعن أبي سعيد الخدري ملء مسك الثور ذهبًا والمسك الجلد وقال ابن عباس من مائة ألف [...]
القنطار سبعون ألف مثقال ذهبًا قال أبو صالح مائة رطل ذهبًا وحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه
خطب الناس يومًا فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله وقال يا معاشر الناس لا تغالوا في صدقات النساء فإنه
لا يبلغني عن أحد أنه زاد على مهر زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا جعلت الفضل في بيت المال فعرضت له امرأة
من قريش فقالت كتاب الله أولى أن يتبع إن الله تعالى يعطينا وتمنعنا يا ابن الخطاب فقال أين فقالت
يقول الله تعالى في كتابه الكريم وآتيتم إحداهن قنطارًا فقال عمر فليصنع الرجل في ماله حيث شاء

أحرى كلكم أفقه من عمر حتى المخدرات في البيوت ورجع عن ذلك وروي عن عمر أنه تزوج بنت علي عليه السلام
أم كلثوم وأصدقها أربعين ألف درهم وروي أن عبد الله بن عمر زوج بنات أخيه عبيد الله بن عمر
على عشرة آلاف درهم وروي أن الحسن بن علي تزوج امرأة وبعث إليها بمائة جارية مع كل جارية ألف
درهم ثم طلقها وروي أن أنس بن مالك تزوج امرأة وأصدقها عشرة آلاف درهم من ماله وروي أن
مصعب بن الزبير تزوج عائشة بنت طلحة وأصدقها مائة ألف دينار قال الإمام عليه السلام
وأظن أنها سكينة بنت الحسين بن علي لأنه تزوجها بعد ابن عمها وأصدقها مائة ألف دينار وفي رواية
أنه صلى الله عليه وسلم أصدق أم حبيبة بنت أبي سفيان أربعمائة دينار ذهبًا والاقتصار في المهر أولى وفي
الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لا يريد أن يعطيها مهرها فهو زان فائدة واجب المهور مهر فاطمة
عليها السلام اثنتا عشرة أوقية وروي أن عليًا عليه السلام باع ناقته بأربعمائة وأربعين درهمًا وباع درعه
بأربعمائة وستين درهمًا فزوجه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وعن عائشة كان صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة
أوقية ونشًا والنش نصف أوقية والأولى من المهر ما عقد عليه سواء ظهر أكثر منه أو أقل وهو الصحيح
من مذهبنا وحكي له قولان أحدهما أن مهر السر هو الواجب والثاني أن مهر العلانية هو الواجب
ولو قال زوجتك ابنتي على ألف فقال الزوج قبلت نكاحها بخمسمائة فالعقد صحيح والواجب بالدخول مهر
المثل والمختار أن الدخول الصحيح له قيمة وكذلك من وجه وحكي عن الهادي عليه السلام أنه لو تزوج المرأة
على مملوك موصوف لم يصح لأن فيه جهالة فيؤدي إلى الخصام ورأي أئمة العترة أن الخلوة الصحيحة
موجبة لكمال المهر وهو محكي عن أمير المؤمنين وعمر وعثمان وابن عمر وزيد بن ثابت من الصحابة ومن التابعين
الزهري والأوزاعي والثوري ومن الفقهاء الحنفية ومن في القديم وقال ابن عباس وابن مسعود من الصحابة
إنها لا توجب كمال المهر وكذلك محكي عن الشعبي وابن شبرمة وطاوس من التابعين ومن الفقهاء أبو ثور
في الجديد وإذا أجلت مهرها فحل الأجل قبل الدخول فله وجهان في أحدهما ليس لها ذلك لأن قد
وجب عليها تسليم نفسها أولًا والثاني لها ذلك وهو ظاهر المذهب لأن من الأجل لما انقضى صار المهر
كأنه حال وإذا وطئ المعتدة وعلقت قبل التسليم وأجاز المرأة أخذ الجارية وولدها ففي وجوب أرش
الولادة أن ينقص الجارية وجهان وإذا تزوجها على تعليم شعر مباح جاز لا على الهجو بل يكون كتسمية
الخمر في مهر المثل ولو تزوج على تعليم من القرآن صح على حسب عادة التعليم ويطالب منها بتعليم ما شاءت
من القرآن فإن ذكر قدرًا من القرآن بين وإن شرط تعليم القرآن كله صح وفي اشتراط بيان الحروف
ترددًا كقراءة حمزة والكسائي المختار أنه لا وجه لاشتراطه لأنها كلها مستوية في التواتر
وفي الفضل لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أنزل القرآن على سبعة أحرف كل حرف منها شاف كاف
وإن عقد على تعليم سورة وهو لا يحفظها نظر فإن دال على تحصيل تعليمها صح بأن يستأجر من يعلمها
أو يتعلم ثم يعلم وإن عقد على أن يعلمها بنفسه فوجهان يصح كما لو أصدق المعسر ألفًا في ذمته
ولا يصح كما لو أصدق منفعة عبد لا يملكه وإن أصدقها تعليم السورة فأتت بامرأة وقالت
له علمها فوجهان يلزمه كما لو اكترت دابة لتركبها إلى بلد فأرادت أن تركب غيرها والثاني لا يلزم
وهذا هو الأولى لأن له غرضًا في تعليمها من حيث إن ذلك أطيب لنفسه وأسهل عليه لأنه يتلذذ بكلام
امرأته وإذا قالت المرأة لوليها زوجني بغير مهر فزوجها بمهر صح لأنه زاد خيرًا ولو قالت زوجني
مطلقًا فزوجها بغير مهر أو قالت بمهر فزوجها من غير مهر أو قالت بكذا فخالف في جنسه أو نقص
من قدره فرأي أئمة العترة والكرخي من الحنفية والشافعية صحة العقد [...] وآخر قوليه

انه لا يصح وليس لمن ملكها جارية حسنا ان يعتقها ويتزوجها الماوردي ابو موسى الاشعري عن الرسول
صلم انه قال ثلاثة يؤتون اجورهم مرتين عبدا اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده جارية فجملها
وضيئة فادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها ثم تزوجها يبتغي وجه الله تعالى ورجل آمن بالكتاب الاول ثم جا
الكتاب الآخر فآمن به ولان الرسول صلم اعتق صفية بنت حيي بن اخطب وكانت سبية من خيبر ثم
تزوجها وجعل عتقها صداقها وهكذا جويرية فانه دفع عنها كتابتها صداقا لها واما اصحابنا فقالوا
المشهور في الرواية في حق صفية وجويرية ان الرسول صلم اعتق صفية وتزوجها ودفع كتابة جويرية
وتزوجها ولم يجعل عتق كل واحدة منهما مهرها وكان في حق الرسول ان يفي بالوعد لعين ذكرنا بعضه واذا
قلنا لا اجبار على الزوج خلاف الاوزاعي فان اعتقها وعليها قيمتها يوم العتق وكذا ان امتنع المعتق من
تزوجها المحررة وعليها قيمتها واذا اعتقت عبدها على ان يتزوجها وقبل ثم امتنع لم يلزمه قيمته لان السيد
له والحيلة ان لا يمتنع ان يقول ان كان في معلوم الله اني اذا اعتقتك تزوجتك فانت حرة واذا تزوج
انكشف انها كانت حرة ولا خيار لها في النكاح ودفع عليها وهي مالكة لنفسها ولو قال الرجل لغيره ان
عندك غني على ان ازوجك ابنتي فاعتقه عتق عن السائل وله الولاء ولا يلزمه ان يزوجه ابنته والمرأة
فيه العبيد واذا تزوج على هذا العبد او هذا دون مهر مثلها خيرت في مهر المثل وفي اخذ احدهما
وتوقف لو كانا موقوفين احدهما لا اجل الزيادة وقال القسم وسمي بعد ثم شي من المهر واما اشترى اللحم
وهو قوله صلم من درهم كما من تمر بعد ما استحل ولي الرسول صلم امر عليا عليلم ان يقدم لفاطمة
والعصل وظ النكاح من وطء ملك اليمين واذا جعل الحمار في المهر ومن قال ان بطلان النكاح
والمهر وبطلان المهر دون النكاح والمختار ان النكاح صحيح كالتزوج بخمر او خنزير واذا
بصحة النكاح في المهر والخيار بلا نية وجه حكاها الاسفرايني الاول صحة المهر والخيار
كما يصح خيار المس في البيع وهذا هو المختار الثاني صحة المهر وبطلان الخيار الثالث بطلان المهر والخيار
والمختار جواز رد المهر بالعيب اليسير كما هو رأي الناصر وسواء كان العيب من عند الزوج بان يحكي على
المهر جاز ان تخيرت المرأة بين اخذ قيمته صحيحا وبين مهر المثل وبين اخذ المهر والارش من جهة الاجنبي واذا
قلنا باخذ القيمة احتمل ايجاب قيمته يوم الاصداق واحتمل يوم تعيبه واحتمل يوم المخاصمة ولو كان العيب من
جهتها لزمها اخذه واذا شرط في عقد النكاح شي لغير الزوجة فالمختار قول الهادي عليلم ان الكل
وكان الاب وكيلا لها في القبض وهو قديم قولي ش وقال ح وهو قوله الجديد اذا شرط لغير الزوجة فسد
المهر وقال ف ان شرط لمن يختص بها كالاب او الاخ صح له وان شرط لمن يختص بالزوج كان ذلك
حطا من المهر ولو كان بعد العقد بطل بنفس التزوج جاز دفع الحبر احق ما اكرم الرجل على بنته
واخته واذا تزوجها على الف ان لم يخرجها من بلدها وعلى الفين ان اخرجها فعن ش واصحابه التسمية فاسدة
صحيحة ولها مهر المثل وعن ح ان وفا بالشرط فلها الالف وان لم فلها مهر المثل وقال ف وهو المختار
على ظاهر المذهب صحة الشرطين ولم اقف على نص له في العتق واذا شرط على المرأة ان يطأها او لا يطأها
ليلا او لا يدخل عليها سنة لم يبطل هذا الشرط النكاح ولا يلزم الوفا لانه حق للزوج ولو كانت هي
الشارطة لهذه الاشياء بطل النكاح لانها تكون مانعة من المقصود وقال الهادي ان كانت للحال
بالتسليم من جهة الزوجة فلها قيمته يوم التلف وان كان من جهة الزوج فقيمته يوم العقد
وللبطلان تفسيرات الاول ذكره ط انه الامتناع من القبض الثاني ذكره ع انه ان منع المرأة
نفسها من الزوج وقوله ط ان المهر اذا كان حيوانا فتلف فلها القيمة بلا خلاف ودعوى الاجماع

في نظر من وجهين الاول انه محكي عن ش في القديم انها تستحق مهر المثل الثاني انه حكي عن ش ان
المهر اذا كان عبدا وتلف في يد الزوج انها تستحق مثل العبد دون القيمة واذا اشتراه الا قيمة لحقته
شفعة او نواه فذكر التسمية كغيرها فتكون لها مهر مثلها واذا اعسر الزوج بالمهر ففي الشامل ثلاث طرق
الاولى انه ان كان بعد الدخول لم يثبت الخيار قولا واحدا وان كان قبله فوجهان يثبت الخيار لانه تعذر
تسليم العوض والمعوض باق ولا يثبت لان تعذر المهر لا ضرر فيه محقق فاشبه نفقة الخادم الطريق
الثاني ان كان قبل الدخول ثبت الخيار قولا واحدا وان كان بعد فقولان الطريق الثالث انه يثبت
لها الخيار قولا واحدا قبل الدخول ولا يثبت قولا واحدا بعده وهو الذي يأتي على المذهب لان قبل الدخول
لم يتلف البضع فهو كافلاس المشتري قبل قبض المبيع وبعد الدخول قد تلف فاشبه افلاس المشتري
بعد تلف المبيع واذا تزوجت المرأة مع العلم باعساره ففي الشامل وجهان يثبت الخيار لانه يكون
ان يقدر عليه بعد العقد ويمنع الخيار لانها قد رضيت بتأخيره وهذا هو المختار على المذهب ويفارق
النفقة لانها تجدد بتجدد الاوقات المختار مذهب ائمة العترة ان الواجب في استكراه البكر نصف
العقر لانه يخرج حالا ولا يخرج خالا فوجب نصفه اخذا من فعل خالد بن الوليد في جذيمة فان الرسول صلم
تبرأ من فعله ثلاث مرات ثم جاء مال من البحرين فامر عليا عليلم فوداهم نصف الدية حتى ميلغة الكلب
وعلبة الحالب وروي عن علي عليلم وعمر انهما قضيا بوجوب العقر على امرأة افتضت امرأة باصبعها وقول
الصحابي احق من العمل على الاقيسة واذا انظرت بالمهر لزم على ما حصل الا جوان ووجه حاله ح وش
وشبهوه بالدين واذا وطئ امرأته شبهة في دبرها فلها المهر لقوله صلم ولها المهر بما استحل من فرجها
ولم يفصل بين فرج وفرج وان حلف لا يطأ فوطئ في الدبر ففي الحنث وجهان يحنث لانه يوجب الحد
والغسل ولا يحنث وهو محكي عن الغزالي لان السابق الى الفهم من جهة العرف هو الوطء في القبل واذا
استغل الزوج المهر لم تستحق غلته ان كان قبل القبض لانه في ضمانه والخراج بالضمان ولا يلزم الثمار
والصوف ونحو ذلك لانها ليست بخراج وانما هي اعيان تابعة للمهر واذا كان في تصحيح النكاح
بطلان النكاح بطل وذلك بان يزوج عبده بامرأة على ان يكون العبد مهرها لها لم يصح النكاح اذ لو صح
لملكته فيفسخ وما كان في تصحيحه ابطاله بطل واذا كان في تصحيح المهر بطلانه بطل المهر لا النكاح
وذلك بان يزوج ابنه بامرأة على ان يكون ام الصبي مهرا للمرأة لانه لا بد ان يدخل في ملك الابن
فتنتقل الى الزوجة فيبطل المهر لا النكاح هذا اذا قلنا بجواز بيع ام الولد وبنا على الا ادا اراد
الرجوع بالعوض الى مال الابن حتى تدخل في ملكه ولو تزوج امرأة على عبد على ان ترد المرأة الف درهم
فالعبد صداق ومبيع فان رضيت المرأة صح النكاح والمهر وان لم ترض بطل جمعا لتفريق الصفقة
ولو تزوج اربع نسوة على فرس ورضين صح النكاح ووزع اما على الرؤوس واما على قدر مهر المثل
واذا بطل المهر للجهالة رجع الى مهر المثل واذا انفسخ النكاح قبل الدخول من جهة الزوج ولا تسمية
للمهر فعليه المتعة وجهان المختار انها لا تجب لان الاصل براءة الذمة وهي مخصوصة بالمطلقة قبل
الدخول لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية واذا تزوج الذمي على خمر وخنزير وقبضت
بعضه ثم اسلما كان لها بقدر ما لم تقبض من مهر المثل واذا ابطل النكاح فالذي اختاره الاخوان
على المذهب الهادي وهو محكي عن ح الواجب الاقل من المسمى ومهر المثل وقال ش وزفر مهر المثل وقال
ك المسمى والمختار الاول ووجهه من قال ان من لم يسم لها مهرا استحقت مهر المثل بالموت قبل الدخول
ما روي ان عبد الله بن مسعود سئل عنها فردد السائل شهرا ثم قال اقول فيها برأيي

فان اصبت فمن الله وان اخطات فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان ارى ان لها الميراث وعليها
العدة ولها مهر المثل لا وكس عليها ولا شطط فقام الله معقل بن سنان الاشجعي وقال اشهد لقد قضى
فيها بما قضى به رسول الله صلعم في بروع بنت واشق فسر بذلك سرورا عظيما واصحاب الحديث يروونه
بكسر الباء واهل اللغة يفتحها وهو الصحيح اذ ليس في كلام العرب فعول بكسر الفاء الا خروع وعتود اسم واد **وسمي** ان لا يدخل حتى سمى المهر ولها المطالبة بذلك قبل الدخول
اعني بالتسمية وهو قول ح ومن واذا فرض الزوجان لها فهو المهر الصحيح وان جهلاه في الكبرى ذكر الخيار من
فرضها ولو زاد او نقص واذا اعتق الامة او باعها قبل الفرض والمسيس فهل يكون المهر للبائع او للمشتري
ولها في مسئلة العتاق وجهان المختار انه للمشتري او للمعتقة واذا كان المهر غير مسمى ولم يدخل حتى
تطاول المدة وتغير حالها فهل يعتبر مثلها حال العقد او الوطي وجهان المختار وقت الوطي لانه وقت
الثبوت لا الاستقرار وعن **الفاضي الى الطيب الطبري** من اصحابنا يعتبر مهرها باكثر ما كان من حين
العقد الى حين الوطي ومن الامور التي يعتبر المهر بها الصناعة وحسن التدبير في المعيشة واذا كان الوالد
ابهم اذا زوجوا من العشيرة تزوجوا بقليل وان زوجوا من الاجانب فبكثير اعتبر العرف في ذلك واذا سمى
الام محمد الاب عن غزي تعالى له مقرف بالفتح وشد دنج ممسج المراد الدال سقطه من اعلاه سمي
مذرعا لرقمتين في ذراع البغل لانها اتيا من ناحية الحمار اي شابه الحمار هكذا حكاه ائمة اللغة وهو **المختار**
واذا طلق قبل الدخول مع التسمية ملك نصف المهر بمجرد الطلاق عند ائمة الفقه
الظاهر انه قال ح والمزني ومن انه يملك النصف بالطلاق مع اختيار التملك لان الملك بعد اختيار
انما يكون بالميراث ويملك من غير حكم على راي ائمة الفقه ومن واحد قوليه لا يملك الا بالحكم واذا نقص المهر بان
هزل فان رضي الزوج بنصفه اخذه وان ابا فله نصف قيمته يوم العقد لان الله تعالى قال فنصف ما فرضتم
ولم يعرضه على هذا الصفة هذا اذا كان في يدها وان زاد متصلا خيرت المراة كالسمن ثم تسلم
نصفه وخيرا الى ح ومن تسلم نصف قيمته يوم العقد فان زاد من وجه ونقص من وجه لم يوجد
نصفه ... بان تعلم صنعه فنسيتها ويهزل ولو تميزت الزيادة كالثمرة والولد فالزيادة لها
ولا يشاركها الزوج لانه نما حادث في ملكها ولو كان المهر باقيا في يد الزوج فنقص خيرت المراة بين اخذ
نصفه وبين ان ترجع الى نصف قيمته وهو من احد قوليه ترجع الى مهر المثل وان زاد في يد الزوج زيادة متصلة
كالسمن فالمراة بالخيار بين ان تاخذ نصف المهر وتدفع الى الزوج نصفه والخيرة بين ان تاخذ جميع الصداق
وتدفع الى الزوج نصف قيمته لانه حدث في ملكها في يد الزوج فكان لها الخيار ولو زاد من وجه
ونقص من وجه احرى بان تعلم صنعه ونسيت صنعه خيرت المراة ايضا فان لم ترفع الى الزوج نصفه
وخير عليه لان النقص حصل في يده ومن ان تفسخ المهر لاجل نقصانه فيستحق نصف قيمته واذا وهبت
لزوجها وهو في ذمته وطلقها قبل الدخول لم يرجع عليها لانه لو رجع عليها لرجع على نفسه لانه مستحق
في ذمته ومحال ان يكون الانسان مستحقا على نفسه لنفسه واذا كان المهر عبدا فباعته ثم طلقها
قبل الدخول ورد العبد عليها بالحكم رجع بنصفه وان كان بالتراضي فنصف قيمته وان دبرته فنصف قيمته
ولو وجد العبد رجع الزوج بنصف العبد لانه لا سعي بالتزويج ولو كان جارية فزوجتها خير الزوج
بين ان يرجع بنصفها او بنصف قيمتها لان تزويجها عيب اذا كان المهر دارا فاجرتها ثم طلقها قبل
الدخول فله نصف قيم البدل لانه لا يلزمه ان يصبر الى انقضاء الاجارة لان حقه ناجز ولو قال انا
اصبر لم تكره المراة لان الصداق يكون في ضمانها وهي لا تدري كم يكون الى ان تنقضي القيمة ...

وان كان المهر اجرة وطلق بعد العمل فله نصف الاجرة وقبله نصف العمل فان كان لا يحسن تعلم القران عليها
من وراء حجاب ان امكن واذا اصدق الذمي زوجته خمرا او قبضها ثم طلقها قبل الدخول وتحاكما الى المسلمين
فان كان الخمر باقيا لم يحكم له بها نص على الاخر الا ان يستحيل بنفسها خلا حكم له بنصفها وراى ائمة الفقه والفريقين
ان المتعة واجبة وقال ك ومن الى تلك انها مستحبة واذا فرض اجنبي مهر المراة ثم ان الزوج طلق قبل الدخول
ففي الفرض وجهان الاول انه باطل لانه وجب على الزوج ما لم يكن عليه من غير رضاه ولانه لو كان فرد على
الاجنبي ما دفع وتجب المتعة على الزوج وهذا قول ش شرح والثاني صحة الفرض لانه اذا صح دفع المتبرع
سمية ما لم يسمياه فلا تجب المتعة على الزوج وهذا هو الاقوى وهو راي بعض وفي رجوع نصف المهر وجهان
احدهما انه يرجع الى الزوج لان الاجنبي كانه قد ملكه والثاني يعود الى الاجنبي

باب اختلاف الزوجين

اذا ادعت امراة زوجية انسان واضافت الى الدعوى استحقاق المهر صحت دعواها وان لم تضف
استحقاق المهر الى الدعوى فالظاهر من مذهب الفقه صحة الدعوى وهو محكي عن ح ومن وهو المختار
ومن لا تصح الدعوى واذا وجب تحالف الزوجين فهل يحلف وجهان والاخرى ان ذكر ذلك من **المختار**
انه من واخبره يجمع فيها بين النفي والاثبات فيحلف الزوج انها لا تستحق عليه الفين وانها تستحق عليه الفا
واختار ذوي ائمة الفقه والفريقين انهما اذا اختلفا في قبض المهر فالقول قول المراة من غير فرق بين
ان يكون قبل الدخول او بعده وقال ك والادزاعي واهل **الكوفة** القول قولها في عدم القبض قبل الدخول
لا بعده وان اصدقها تعليم سورة واختلفا هل علمها اياها ام لا فان كانت الزوجة لا تحفظها فالقول قولها
مع يمينها وان كانت تحفظها فوجهان **الاقوى** ان القول قولها لاحتمال انها تعلمتها من غير الزوج وان تزوج
حرة لها ابوان مملوكان فقال الزوج اصدقتك اباك وقالت امي لا بينة لواحد تحالفا ولها مهر المثل
لان الاب عتق باقرار الزوج انها ملكته ووجبت قيمة الاب على ما نقوله ويهل الملك على ما يقوله من والام
لا تعتق واذا اقامت البينة انه عقد عليها يوم الخميس بعشرين ويوم الجمعة بثلاثين وطلبت المهرين
فقال الزوج ذلك ولو قال انما عقد يوم الجمعة تاكيدا فالظاهر مع المراة لان المغايرة اولى وهو يجوز ان يكون
خالعها ثم عقد يوم الجمعة عقدا اخر وهكذا اذا باع سلعة بعشرين ثم باعها بثلاثين لزم الثمنان
لجواز انها عادت الى البائع بصدقة او غيرها واذا زوج الولي الصغيرة او المجنونة ثم اختلف في المهر
حلف الزوج وفي يمين الزوجة وجهان الاول انها توقف حتى يفيق المجنونة وتبلغ الصغيرة وهذا قول
الاكثر من اصحاب ش والثاني ان الولي يحلف لانه العاقد وهذا راي ابن شريح والمروزي وهو المختار كالوكيل
ببيع سلعته

باب نكاح المماليك

يقال للمملوك عبد سواء ملك ابوه ام لا ولا يقال له قن الا اذا ملك وملك ابوه وراى ائمة الفقه
ان العبد اذا تزوج بغير اذن سيده فنكاحه موقوف ويكفي عدم انعقاد عدم الاجازة وقال ك
هو صحيح لكن للسيد ان يفسخ واذا اذن بالنكاح لم ينصرف الى الفاسد عند ائمة الفقه ذكره بالله
وهو **المختار** وقال ح ومن ينصرف الى الصحيح والفاسد واذا تزوج العبد باذن سيده ذكر من في
القديم انه يستحق ذكر المهر وهذا هو **المختار** وذكر في الجديد انه ان ساق ذكره وان سكت لم يذكر والعاقلة
تستحق لقوله صلعم من اعطى درهما فقد استحل ولئن ذكر من سنة النكاح وهل يجب المهر ثم يسقط
او لا يجب فيه لا يجب ولا فائدة لثبوته ومن على العبد لسيده وقال ح يجب ثم يسقط وهذا هو
المختار لئلا يكون فيه دفعا للامرين وها ان الموجب حاصل وهو استيفاء منافع البضع والمسقط

وإذا زوج عبده بأمته ولم أقف لأصحابنا على نص في المسألة وإذا زوج عبده بأمة
خاصة وهو أنه لا يثبت لها دين على عبده وإذا زوجه بحرة وجعله مهرها فلو صح النكاح
وحول العبد مهرا لها صح لأن الملك للسيد بخلاف ما إذا زوجه بحرة وجعله مهرها فلو صح النكاح
انفسخ لملكها إياه وإذا زوج عبده بحرة على ألف ثم طلق قبل الدخول فإن لم تقبض الألف كان للسيد
نصفه وطالبت بالنصف وإن كانت قد قبضت الألف فعتقت في ذلك فإن طلق وهو مملوك رد النصف
إلى السيد وإن كان حرا فقال الشيخ أبو حامد الاسفرائني يرد للمعتق وإذا أعتق الصبي
إليها يرد إلى السيد وإذا تزوج العبد من غير إذن سيده ثم أعتق فقال ح واصل لا حاجة له ويصح النكاح
وقال زفر إنه باطل لأن العتق لا يزيده صحيحا وما قاله زفر جار على المذهب لعموم قوله صلعم أيما عبد تزوج
بغير إذن سيده فنكاحه باطل وإذا تزوج أمة ثم اشتراها بعد قبل الدخول فقال الثوري والليث
أن يسترها نصف المهر لأن قوله للبيع كالفسخ من جهته والمختار أنه لا يستحق شيئا كما هو رأي أئمة الفقه
والفرق بين البيع والفسخ من جهة مالكها وإذا وطئ أحد المملوكين ثم أراد العقد على الأخرى فرأي المحب
الفقيه لأن البيع صحيح من جهة مالكها وإذا وطئ أحد المملوكين ثم أراد العقد على الأخرى فرأي المحب
الفقيه وكونه من المنع من صحة العقد لأنه كالدخول فلا يجوز الجمع بينهما وقال ح وأصحابه يجوز لأنه
منع من الجمع إما في عقد وإما في وطء وإن لم يطأ المملوكة جاز له العقد بأختها وقال أنه لا يطأ
المملوكة وأما المنكوحة بالعقد وإذا وطئ الأب جارية ابنه وكان الابن قد وطئها فهي حرام على الأب
وحينئذ المختار السقوط ولو كانت الجارية مطاوعة للأب حرمت ولا يجب المهر في حق الأب
المختار لسقوط الحد عنه ولأنه أتلف منافع البضع وسقط لأنه صلعم نهى عن مهر البغي وإذا وطئ
المالك جاريته المرهونة وعلقت فالولد حر ولا يثبت له نسبه ولا يعلق حق الغير وأما نصير الأم
أم ولد بالقافة صورة الآدمي من رحمها وسر سلطانه في المصور في الرحم أبلغ الإتقان **فسبحان**
من خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون الآية
ونقل المضغة أطوار ستة التراب ثم الطين ثم الصلصال ثم الحمأ المسنون ثم النطفة ثم العلقة
وما بعد المضغة أطوار ثلاثة اللحم ثم العظام ثم تمام الخلق كما أشار الله تعالى بقوله ولقد
خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة
فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر
فتبارك الله أحسن الخالقين **فإذا ثبت هذا فللخارج ستة أحوال الأولى**
أن يكون مصورا حيا كان أو ميتا فيثبت أحكام أربعة وهي الاستيلاد والكفارة على القاتل
وانقضاء العدة بوضعه ووجوب الغرة إذا خرج ميتا بجناية جان **الثانية** أن يضعه غير تام
الخلقة بل أن يكون فيه صورة الآدمي وتصويره وتركيبه بالشعر والظفر وغيرهما ولم يكن الإخفاء
الأربعة أيضا **الحالة الثالثة** أن يضعه بحيث لا تخطيط فيه ظاهر فيعرض على النساء الثقات
فإن قلن فيه تخطيط باطنا يؤول إلى خلقة الآدمي المستقبل بصورته بصورة ثبت له هذا الحال حكم
حكم الولد التام الخلقة فتعلق به تلك الأحكام الأربعة **الحالة الرابعة** أن يضع جسدا لا
تخطيط فيه ظاهر ولا قال النساء فيه تخطيطا باطنا ولكن قلن النساء لو بقي لتخطط ولكان
مبتدأ خلقة الآدمي فهي ملحقة بالأقسام المتقدمة في الأحكام الأربعة تردد والمختار أنها
لأنه أول خلقة الآدمي **الحالة الخامسة** العلقة وهي في التكوين قبل المضغة والمختار أنها
بالمضغة في الأحكام الأربعة **الحالة السادسة** أن تخرج المني والدم السائل والدم
المنعقد فلا يثبت فيه شيء من الأحكام الأربعة فلا حاجة فيه فإن النسوة خارج مضغة

أو دم وضع في ما حاز أن اجتماع فهو دم وإن تجمع وتقبض فهو مضغة وإنما أعسر أن يكون الماخار
لأن الدم إذا صب به الهواء جمد وإذا صادف الحرارة انماع ولا يبقى بعدها الحبلة والمشهور وقد
كنت قبل تعليق هذا الكتاب أنسب لجواز بيعها قبل موت السيد ثم ترجح لي بعد ذلك تحريم البيع
لقوة دليل المنع **والمختار** جواز إنكاحها برضاها كما هو قول وجواز إجارتها كما هو رأي أئمة العترة
والفريقين حلافا لك **والمختار** أن الحاكم إذا حكم بصحة بيع أم الولد لم ينقض حكمه وهو قول المسألة
ما زالت خلافية ودرأ جار بيعها من الصحابة **ابن مسعود وجابر وأبو سعيد الخدري وابن الزبير**
وهو مروي عن **علي عليه السلم** ومن التابعين **علي بن الحسين والباقر والصادق** وهو قول جملة
من التابعين ومن أنه ينقض وطلبه قد وقع إجماع بعد الخلاف فيبطل الخلاف

باب الاستبراء

أعلم أن الشعبي والثوري أنه يجب على البائع كما ذكره الهادي
في الأحكام وقال ح يستحب للبائع والمختار أنه إذا اشترى الأمة وأعتقها ثم أراد التزوج بها فلا
استبراء عليه للعقد ولا للوطئ لأن الموجب للاستبراء حدوث الملك وقد زال بالإعتاق والإعتاق وإن
أوجب الاستبراء للوطء فقد زال بحصول عقد النكاح عليها وإذا كانت حاملة من زنا لم يجز بيعها
حتى تضع وإذا انقطع حيضها لعارض من مرض أو نفاس وجب التربص حتى يزول إلا أن يرد له
على القرب وإن كان تأخر حيضها لغير عارض فالظاهر من كلام القاسمية التربص إلى سن الإياس
بالشهور كما قالوه في المعتدة من طلاق وقال لم تربص أربعة أشهر وعشرا ووجه ذلك أنا وجدنا أربعة
أشهر وعشرا كافية في الاستبراء في عدة الوفاة فالأولى والأحق هنا لأنه أضعف وهذا نظر قوي
ولعربية حسن اطلع عليه نفكر به الصافية وإذا كانت الأمة حاملة من زنا لم يحل الاستمتاع حتى
الملمس والتقبيل وحكي عن الحسن البصري جوازه وإذا ردت الأمة بخيار عيب أو رؤية أو شرط ففي
وجوب الاستبراء على البائع احتمالات أحدهما أن يجب عليه لأن العقد قد انبرم بالإصابة والثاني
أنه لا يجب وهو الأولى لأن العقد موقوف من أصله وإذا ولدت الأمة ابن كيابي دون ثنيه وعيد
أنه القرء يتبع بالأم وهو محكي عن **ح** فلا يجوز نكاحها وعن **ش** يلحق بالأب فيكون كيابيه ولو ولدت
من كتابية دون ثنية بعدها وح هي كتابية وعند ش أنها تلحق بالأب فيكون وثنية

باب الفراش

إذا كان الزوج صغيرا وأتت به لستة أشهر من يوم العقد فإن كان دون تسع سنين لم يلحق به
بلا خلاف بين العترة والفقهاء ولا يحتاج إلى لعان لاستحالته وإذا كان لعشر لحق به وفاقا
وإن كان لتسع ففي ذلك تردد فعن **ش** لا يلحق به والمختار أنه يلحق به وهو اختيار **الشيخ**
أبي إسحاق وأصحابه لأنه لما جاز أن يبلغ المرأة بالحيض لتسع فكذا الصبي وإذا قطع ذكره وبقي أنثياه
فربما أنزل بالمساحقة وإن قطع أنثياه وبقي ذكره فربما أولج وأنزل وإذا كان الأمر كذلك فعن
المزني أنه لا ينتفي إلا باللعان وعن **أبي ربيع** ينتفي من غير لعان لأنه لا يعلق **والمختار** أنه إذا قدر
إنزال المني لحق به ولا معنى لقول أهل الطب أنه إذا قطع ذكره دون أنثييه أو أنثياه دون
ذكره أنزل ماء رقيقا لا يتعقد منه الولد وإذا قطع ذكره وأنثياه فإنه يتعذر منه الإنزال ومن
ش حجته على القافة أنه لما لاعن هلال بن أمية امرأته وكانت حاملة فقال الرسول صلعم بعد
فراغه من اللعان إن جاءت به أصيهب أثيبج حمش الساقين فهو لهلال وإن جاءت به
أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به فجاءت به جعدا جماليا
خدلج الساقين سابغ الأليتين فقال الرسول صلعم لولا الأيمان لكان لي فيها شأن فكأن

الامام عليم القائف الذي يعرف الشبه فيلحق الولد به في زمن الجاهلية والعائف الذي يعرف زجر الطير
ويعرف مواقعها ومساقطها وهو ضرب من الكهانة وفي الحديث من اتى عرافا او عائفا او منجما
فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم والاصيهب تصغير اصهب بالصاد المهملة
والصهوبة في الشعر هي الشقرة وقوله اثيبج تصغير اثبج والثبج بالثاء المثلثة الفوقانية والباء
الموحدة التحتانية والجيم هو الوسط من كل شيء وهو ما بين الكاهل والظهر وفي كلام امير المؤمنين
في حرب صفين اضربوا هذا الثبج يعني وسط العسكر فان الشيطان كامن في كسره وقوله حمش الساقين
بالحاء المنقوطة من اعلاها وشين مثلثة من اعلاها وهو دقيق الساقين وقوله خدلج الساقين بالخاء المنقوطة
ضبط الامام والاورق هو الذي لونه بين السواد والبياض وقوله خدلج الساقين اي ضخمهما يقال امراة خدلجة اذا كانت
غليظة الساقين وجسم متاخم واراد انه عظيم الساقين وقوله جمالي بضم الجيم عظيم الخلق يشبه خلقه خلق الجمل قال ابو عبيد
ضخمة والجعد الذي شعره غير مسترسل والجمالي بضم الجيم عظيم الجسم
وقد يروى بفتح الجيم من الجمال وليس كذلك اذا قال جمله واذا تزوج جارية ثم اشتراها واتت بولد لستة اشهر
من يوم الشراء وادعاه بعد الاستبراء وان لم يدعه فهو مملوك للسيد الحادثة لحصوله على فراش
النكاح ونسبه ثابت منه وان كان لا يمكن الالحاق بهما في مسئلة الفراشين او لا يمكن بان ولد
المعتدة وامراة المفقود وان يأتي به لاكثر من اربع سنين من وطء الاول وعلى ما اجريناه لاكثر من ستة
اشهر وقد قدم الامام في ذكر مدة الحمل بعد ذكر الخلاف بانه قال لبث الاجنة في بطون الامهات امر غيبي
لا يطلع عليه الا الله وقد قال الله تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد
تعالى ان قرار الولد في الرحم بمعرفة غيبي وان الامر لله في الزيادة والنقصان والمعتبر في الشاهد
الا انها دائرة على غلبة الظن هو حاصل بما جرت به العادة دون النادر الذي يتقدم الى الوقت
ستة اشهر واكثره تسعة اشهر كما قال باسه او من التسعة الى العشر كما قال ط

باب نكاح المشركة

اذا اسلم وتحته امراة وبنتها فالواجب ان يرسل احدهما
له ترك الاخرى هو الصحيح ولا يجوز اختيار الاختين ولو قال اخترت ان يعقد على البنت وحرم عليه
الام على التابيد وهو اختيار المزني

كتاب الطلاق

مصدر طلقت المراة بفتح اللام في طلقت قال الاخفش لا يقال طلقت بضم اللام طلاقا والطلاق
مصدر طلقت المراة بكسر اللام كخرجت خروجا وقد يقال المصدر هو التطليق والطلاق
اسم للمصدر والاول اصوب وهو في الشرع اسم لرفع قيد النكاح من غير فسخ يدخل في الاول
الكناية والاشارة وقولنا من غير فسخ يخرج الرضاع واللعان ونحو ذلك وقد يكره الطلاق
في حق المولى وفي الحكمين عند حصول الشقاق اذا قلنا انهما وكيلان واذا قال انت طالق احسن الطلاق
وافضله واكمله واجمله وغير ذلك من الصفات المحمودة فهو كما لو قال انت طالق للسنة وان قال
انت طالق طلقة حسنة قبيحة محمودة مذمومة طلقت في الحال من غير تعرض لحالتي السنة والبدعة
ولو قال انت طالق في كل قرء طلقة لم تطلق الحامل بالولادة بل اذا حاضت ولو كانت غير مدخول بها طلقت
اذا حاضت وبانت منه فلو عقد عليها عقدا اخر فهي موقع الطلاق بالحيض بعد ان تزداد
المختار انه لا يقع لان اليمين قد انحلت واذا قال انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن
للبدعة فان كان له نية عمل بنيته في التشطير للثلاث وفي قسمته وفي ان قسمه الطلاق
جزء على السنة والبدعة وان لم يكن له نية حمل على التشطير للثلاث وكانه قال ثلاثا

للسنة وثلاثا للبدعة فيكون كما لو قال انت طالق طلقة ونصفها ولو طلقها وهي حائض وقال
اردت السنة او طاهرا وقال اردت البدعة قبل قوله ويرد المختار انه يقبل في الباطن لا في الظاهر
وذكر الغزالي ان المختلعة والمستولدة طلاقها وطلاق المولى لا يدخله البدعة والمختار انه يدخله
على مذهب ابن عباس قال الامام عليم واربع لا يوصف طلاقهن بسنة ولا بدعة الحامل وغير المدخول
بها والايسة للصغر والايسة للكبر ومن البدعة ان يطلق في طهر قد طلق في حيضه قبله لخبر ابن عمر
ثم فلما راجعها لم يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ولو استدخلت المني فرجها فهل يكون
ذلك كالوطء حتى لا يطلقها في ذلك الطهر ام لا فيه تردد المختار انه كالوطء لجواز ان تعلق وان
وطئها في دبرها فهل يكون كالوطء في القبل حتى لا يطلقها في ذلك الطهر فيه تردد المختار انه كالوطء
في القبل كما يوجب الحد والغسل والعدة فهكذا المنع من الطلاق ولو قال لغير المدخول بها او الايسة
لصغر او كبر انت طالق للسنة او للبدعة طلقت بكل حال لان اللام للتعليل لا للتوقيت كما لو قال انت طالق
لسوادك ولو قال لامراته انت طالق في اخر جزء من اجزاء الحيض او في اخر جزء من اجزاء الطهر ففي كونه
سنة او بدعة تردد وقيل يكون سنة فيهما وقيل بدعة فيهما والمختار انه اخر جزء من اجزاء الشيء
يكون متصلا بما قبله فيكون سنة في قوله في اخر جزء من اجزاء الطهر وبدعة في قوله في اخر جزء من اجزاء
الحيض ولو قال انت طالق اسمج الطلاق او اقبحه فهو كقوله انت طالق للبدعة

فصل

ولو قال رجل لغيره طلقت امراتك فقال نعم فقد حكى ابن الصباغ والطبري من اصحابنا انه كناية وهذا هو
المختار لانه لم يات فيه بلفظ وقال المزني انه صريح لان نعم صريح في الجواب والمعنى نعم طلقتها واذا
قلنا بوقوعه فان كان قد طلق قبل ذلك وقع ظاهرا وباطنا وان لم يكن قد طلق وكان كاذبا بقوله نعم
وقع في الظاهر دون الباطن وان قال لغيره هل طلقت امراتك فقال قد كان بعض ذلك سئل عن مراد
كلامه فان قال قد كنت علقت طلاقها بشرط قبل منه لاحتماله وان قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك
فوجهان الاول راي المزني وهو المختار انه لا يقع لان ذلك يمين كقوله والله لولا ابوك لطلقتك
والثاني انها تطلق لان قوله لولا ابوك كلام مستانف ولو قال اغناك الله ونوى به الطلاق فوجهان
لا يصلح له والاول لا يقع لان قوله اغناك الله دعاء والثاني انه يقع لانه يحتمل ذلك لعل الله ان
يغني قائلا اغناك الله كلا من سعته وان قال كلي واشربي ونوى الطلاق فوجهان احدهما لا يقع والثاني
يقع لان المراد كلي الم الفراق واشربي كاسه وان قال زوديني فوجهان ايضا احدهما يقع لان
المراد زوديني للفراق والثاني لا يقع لان المراد القبلة والمواساة والمختار في هذا الوجه
انه غير واقع ولو قال لامراته يا بنتي او يا اختي لم يكن شيئا ذكره احمد بن يحيى وهو محكي عن ح لانه يحتمل
الاكرام ولو قال هذه بنتي او اختي فرق بينهما لانه تبادر بالتحريم فان اكذب نفسه فعن ح لا يقبل رجوعه
وهو المختار وعن ابي حنيفة يقبل رجوعه واذا قال الرجل لامراته انت علي حرام فالخلاف بين
الطبقات الاربع من الصحابة والتابعين والائمة والفقهاء اما الصحابة فعن علي عليه السلام
وزيد بن ثابت وابي هريرة انها تطلق ثلاثا وقال ابو بكر تكفي كفارة يمين ولا تطلق وهو المحكي عن
الاوزاعي وعائشة وابن مسعود وقال عمر هي طلقة رجعية وقال عثمان هي كظهار واما
خلاف التابعين فقال ابو سلمة بن عبد الرحمن لا تحرم بها شيء وكذا عن مسروق وقال ابو
سلمة لا ابالي حرمتها او حرمت النهر وقال مسروق لا ابالي احرمتها او حرمت قطعة من ثريد وقال
حماد بن سلمة هي طلقة بائن وقال الزهري هي يمين واما خلاف الائمة فقال ك لا يقع شيء لانه

يكون كناية فاذا قال القسم ان نوى الطلاق كان طلاقا وان لم ينو فكفارة يمين وان قال عنيت به لان المحرم
ما قال ان الله تعالى قال ع وان نوى الظهار كان ظهارا واذا قال له احد وقال انت حرام وان نوى
عتقها عتقت وان نوى تحريم عينها او وطئها وجب عليه كفارة يمين واما حله وللفقهاء فيه ح
انه نوى الظهار فظهار وان نوى الطلاق فطلاق بائن طلقة وحيث نوى ثنتين تقع واحدة وحسب نوى الطلاق
تقع ثلاث ان طلق كان موليا فكفر في المدخول بها ومضت مدة منه وقال احمد يكون ظهارا وقال ك
يكفي كفارة يمين وليس بيمين واذا اتى الكناية بلا لفظ فان كان لا يوقف يسيرا لم تبطل النية وكذا ان
فصل بينهما فاصل ضروري كالعطاس والسعال وبلع الريق لم يبطلها وان كان بلا سبب بعد اللفظ
لم يكن لها حكم وان قارنت النية بعض اللفظ وبعدت في بعض ما في اوله او اخره فوجهان المختار صحة
النية واذا كتب الى امرأته فقال اذا وصلك كتابي فانت طالق فانمحى الكتاب لم يقع طلاق لزوال
المقصود وكذلك ان انمحى موضع الطلاق دون باقيه فان انمحى الكتاب الا موضع الطلاق احتمل
ان تطلق لانه المقصود وهذا هو المختار واحتمل ان لا تطلق لانه قال كتابي وذلك يفيد الجميع وان
قال اذا قرأت كتابي لم تطلق الا بقراءته ان كانت تقرأ وان لم تقرأ قرئ عليها الا ان يكون امية فان
قال اذا اتاك كتابي لم تطلق الا ان كانت تقرأ ... في وصل الكتاب ودوا المحا الا موضع الط
تطلق اذا قرئ عليها حلة فالعكس ولو قال ان وصلك طلاقي فانت طالق
فانها تطلق لوجود الصفة ولو قال اذا وصلك كتابي هذا فانت طالق واذا وصلك طلاقي فانت طالق
وصلها الكتاب وقع عليها طلقتان على قول من يقول ان الطلاق يتبع الطلاق لوجود الصفة
ولو كتب انت طالق ثم استمد من الدواة اذا وصلك كتابي نظر فان كان لا يستطاع المراد لم تطلق الا
بوصوله وان كان لا لحاجة طلقت في الحال كما لو قال انت طالق وسكت من غير حاجة ثم قال ان دخلت الدار
ولو كتب اذا وصلك نصف كتابي فانت طالق فوصل الكتاب كله فوجهان يقع الطلاق لان الكل فيه النصف
ولا يقع لانه جعل النصف شرطا والمختار هو الاول وفي الاشارة من الصحيح برهان الاول اشارة
مجرى الكناية في ايقاع الطلاق والعتاق وهذا هو ظاهر المذهب قال ط والاشارة اذا فهم منها
الفرقة وبعد وهو محكي عن الكرخي وعن الطبري من اصحابنا وهو المختار والثاني انها لا تقوم مقام
قول الا بكر من اصحابنا

فصل ولو قال اجيزي نفسك فقالت اخترت الازواج فوجهان يقع
الطلاق لانها لا تحل للازواج الا بعد طلاق هذا ولا يقع لانه من جملة الازواج والاول هو المختار
لانها لا تقول ذلك الا وغرضها الطلاق واذا قال لغيره طلق امرأتي ان شئت فقال لدى اخيار ع و
انه لا رجوع له كقوله ح وقال ش له الرجوع وهو المختار لان هذا كسائر التمليكات فصح رجوع المملك
قبل الطلاق ولو قال طلق امرأتي اذا شئت فهي هذا شائبة التوكيل بقوله طلق امرأتي وشائبة التمليك
بقوله اذا شئت والظاهر من كلام ع و ط تغليب التمليك فيكون موقوفا على المجلس دون غيره ولو غلب
تغليب شائبة التوكيل كان له المجلس وغيره واذا قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة دون واحدة
وقال ولو قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا وقعت واحدة عند ش وعند ح لا يقع الواحد عليها
لاجل المخالفة والفرق دق ولعل الفرق ان مخالفتها في الاولى غير ملتبسة وفي الثانية ملتبسة
لانه لا يتميز الواحدة من الثلاث وان قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم تذكر العدد فانه
احتمل ان يقع ثلاثا وان يقع واحدة وانه لا يقع شيء

فصل وحكي عن ابن سريج
نكاح الهازل ولا خلاف بين فقهاء ... وهو قول الخبيث ... وهذا في حل الطلاق
والنكاح والعتاق وهكذا القول في سائر التصرفات من البيع والشراء

عليه الثاني واذا سبق لسانه بالطلاق لم يقع وصدق انه سبق لسانه ان كان هناك قرينة تدل
على صدقه كان يكون اسم امرأته طارق فقال يا طالق وزعم انه اراد ان ينطق بالراء فنطق باللام ولو
طلق امرأة يظن انها اجنبية فانكشف انها زوجته وقع الطلاق على احد الوجهين وهو المختار

فصل
لا حله واذا قال جنينك طالق او حملك طالق وهي حامل انها لا تطلق واما اذا اضاف الى الفضلات
كالمني واللبن والبول فالمختار على المذهب وهو راي الجمهور والساعية انه لا يقع وحكي الغزالي
عن قوم انه يقع ولو اضاف الطلاق الى الروح والعارضة كان يقول حسنك طالق او ساكنك لم يقع
طلاق كما قال المرتضى لو قال صوتك طالق واما اذا اضاف الطلاق الى الروح والحياة فانه يقع الطلاق
حلالا لما ذكره بعض اصحابنا وعامته ان ذلك كالصوت ولو اضاف الطلاق الى ما لا يعقل دونه فيها كان
يكون ذكرك طالق او لحيتك لم يقع وكذا لو قال يدك طالق وهي مقطوعة او عينك وهي مقلوعة العين فان
قال ان دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت فهي وقوع الطلاق تردد المختار انه غير واقع ومنشأ
التردد هل ذلك كتطليق لكل او يقع بالسراية ان قلنا بالسراية لم يقع وفي اضافة الطلاق الى الدم
والشحم تردد هل يشبه بالفضلات لان الدم مائع فاشبه المني والشحم مع اللحم او يقع لان الشحم
لحم سمين والدم قوام الروح حتى قال بعضهم هو الروح والمختار وقوعه ان علقه بالشحم لا بالدم
لانه مائع رقيق فاشبه الفضلات ولو قطعت الاذن ثم الصقت فاضاف الطلاق اليها فيها تردد المختار
وقوع الطلاق لانها متصلة ولو قال انا منك بائن او خلي او حرام ونوى الطلاق وقع عند الفقهاء
لانه يوصف بذلك ولو قال عليه الطلاق لم يقع لعدم المحل وهو من وعيه من الحرف اذا نوى واذا قال
لاربع نسائه اوقعت بينكن ثلاث تطليقات فهو اجبر له كسر اثنان الكسر ان تقول
بينكن طلقة ولو قال لامرأته عليك نصف طلقة فهي طلقة واحدة وكذا اذا قال خمسة ارباع طلقة فهي
طلقة واحدة لان الطلقة لا تكون الا اربعة ارباع فالربع الخامس يعود لو قال عليك نصفا تطلقتين
طلقتان او ثلاثة انصاف طلقتان قيل على قول اهل اللغة ولو قال لاربع نسوة عليكن ثلث طلقة وربع
طلقة وسدس طلقة وقع ثلاث على قول اهل اللغة وحكي الغزالي عن بعض الفقهاء يقع واحدة واحدة
ولو قال لامرأته عليك ثلاثة انصاف طلقة فالصحيح انه لا يقع الا طلقة والنصف الثالث يعود على بعض
الفقهاء يقع طلقتان كما اذا قال طلقة ونصف والمختار الاول ولو قال نصفي طلقة فطلقة واحدة
وقد قيل يقع طلقتان لان النصف كالكل والمختار الاول لو قال انت طالق سدس وثلث طلقة فهي
طلقة واحدة لا محالة فان كرر لفظ الطلقة وقال انت طالق ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة فمنهم
من قال لا يقع الا طلقة واحدة والصحيح انها ثلاث على قول اهل اللغة ولو قال لثلاث نسوة اوقعت
بينكن طلقة ثم قال للرابعة اشركتك معهن ونوى الطلاق ولكن لم يخطر بباله كيفية التشريك
فحكى الغزالي عن القفال انه يقع عليها طلقتان لان حقيقة التشريك ان يقع عليها نصف ما عليهن
وعن الشيخ ابي علي الطبري انه يقع عليها طلقة واحدة لان الاشتراك لا يلزم فيه مساواة الشريكين
ولو قال لثلاث نسوة بينكن ثلاث طلقات فكل على كل واحدة فان ادعا التخصيص وان واحدة
لا يقع عليها ووا واحدة يقع عليها ثلاث وواحدة شيء فحكي الغزالي اقوالا او يقع الاول
انه يعمل مطلقا وهذا هو المختار لان الاحتمال حاصل والثاني لا يعمل مطلقا والثالث
يعمل بشرط ان لا يخرج واحدة منهن عن الطلاق والرابع يعمل بشرط ان لا يعطل الطلاق
عن مجراه حتى لو قال اوقعت اربع طلقات بينكن ثم خص بهن ثلث وعطل عمرة من جرى الطلاق

عليها وإذا طلق واحدة من زوجاته الثلاث بسبب بالجهل إذا التبستا فقال هي هذه لا بل هذه
بل هذه طلقن الكل ورجوعه لا يصح ولو قال امرأتي طالق فالمختار ما قاله م والفريقان
أن المطلقة واحدة فقط وهذا ليس من ألفاظ العموم في صدر ولا ورد وألفاظ العموم محصورة وقال
ابن حنبل يطلقن كلهن وأخباره ع ويحكى عن ابن عباس من الصحابة وأحمد بن حنبل إذا قال الحرائر طوالق
من كن يطلقن كلهن في طول المواطأة قد تقدم عن كل امرأة له
كن يطلقن الجميع لأن قوله أحداكن يصلح لكل واحدة من ... وإذا حلف لا يطلق إلا واحدة
يطلق الجميع وروى ابن العمرو والعريقي أنها لا تطلق وإذا حلف والعريقي أنه ليس في الرجعة وهو المختار
رأي ع وقال الشعبي لا تثبت في الرجعة وعلى قول م ... أحمد بن حنبل لا يعتبر بالنفي بل
وإذا حلفا أنه ينسخ الرجعة فاحلفوا هل يعتبر بالنفي أم لا فقال أحمد بن حنبل لا يعتبر
بد من القرعة وقال الأكثر يعتبر بالنفي أما بأن يقول هذه المطلقة أو يقول هذه ليست بمطلقة
في الثانية من نسي واحلف ... هل يعتبر بوطء غيرها على قولين أظهرهما أن الوطء إخراج من
والثاني لا وإذا عين بالقول أو بالوطء فاختلفوا في وقت وقوع الطلاق فعح وش أنه يكون
من وقت التعيين وقيل يقع من حين إيقاع الطلاق وهذا حكي عن بعض ... والمختار الأول
فصل في عدد الطلاق
من وقت التعيين ثلاث أقوال الأول ... في عدد الطلاق الثاني مروي عن علي عليه السلام والمختار
القتيبة أنه ثلاث من غير فرق بين الحر والعبد وهذا هو المختار سواء كان تزوجها حرًا أو عبدًا أو أن
قول ح والثوري أن العبرة بالنساء فإن كانت حرة فثلاث ... العبرة بالرجال وهذا قول ش و
قول ح والثوري أن العبرة بالنساء ... والقول الثالث أن العبرة بالرجال
امرأة فثنتان سواء كان زوجها حرًا أو عبدًا القول الثالث أن العبرة بالرجال والعدة بالنساء وهو قول
أحمد بن حنبل ومن الصحابة ابن عباس وابن عمر لقوله صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ... ويحكى عن م
عن ابن ... وإذا قال لا أحسبه أن يتزوجها كذا فأسقط أي ... عن الزوج لأنها لا تطلق عنده حتى ...
وهو المختار وإذا طلقت المرأة ثلاثًا حلت بوطء الزوج الآخر ولا فرق بين أن يكون لها وطؤه أم لا كان
يطأها بحرمة أو ضابطة وهو قول الفريقين حله ما لك والمسلول يحل إذا أولج وكذا الخصي والمجبوب
يحل إذا أولج قدر الحشفة وكذا الغني إذا أدخل من ذكره قدر الحشفة وإن أولج دون
على ذكره خرقة فيحلها لم يرد والمختار أنه يحلل لأن ذلك يوجب الغسل والحد فأما وطء المجبوب
المساحقة فلا يحل وكذا الإنزال في الفرج من غير إيلاج وكذا الإيلاج في الدبر وإدخال الأصبع
في الفرج ولو وطئ الزوج الآخر في دار الحرب أحله وقول الرجل لامرأته أنت الطلاق وأنت مطلقة هل
الألفاظ أصلها في اللغة موضوع للخبر لكن الشرع نقلها إلى الإنشاء وإذا قبلن نشأة الأولى
فقال أنت طالق كان كقوله إحداكن طالق وإذا قال الزوج لامرأته أنت طالق على ألف فله الرجوع
قبل قبول المرأة ولو قال طلقتك ثلاثًا على ألف فقالت قبلت واحدة بثلث الألف كان كما لو قال
هذا الثوب بثلاثين فقال قبلت ثلثه بعشرة لم يصح وللمرأة الرجوع في التعليق كقولها إن طلقتني
فلك ألف لأن الزوج فلا يرجع في التعليق ويرجع في العقد لأن الصادر من جهتها هو حقيقة
ومن الخلع المباح أن تكره المرأة خلق زوجها أو صورته أو دينه فتفتدي ببعض ما لها خيفة
أن لا تقيم حدود الله تعالى فيجوز ذلك ويحل للزوج المال لقوله تعالى فإن خفتم ألا يقيما حدود الله
فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومن المحظور أن يضارها فيمنعها النفقة أو نحو ذلك لتفتدي
لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة فإن أتت بالفاحشة
بعض حقها فأراد أن يفتدي ففي ذلك وجهان الأول أنه مباح لقوله تعالى إلا أن يأتين بفاحشة

مبينة والثاني وهو المختار أن ذلك محظور لأن الآية منسوخة بقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من
نسائكم الآية وقد جعل الله لهن سبيلًا بالجلد والرجم ويصح أن يكون الخلع بائنًا ومشروطًا كالطلاق
ويتعين فيه السنة أو البدعة ومن قال إنه فسخ لم يعتبر فيه السنة ولا البدعة وإذا اشترط الرجعة
رجعت عليه بالمال ثم قيل فظاهر المذهب أنها طلقة رجعية وقال ش يبطل العوض ويلزم مهر المثل
وقال ح يبطل الرجعة ويكون الخلع صحيحًا لأنه قد وقع بشرائطه فصار كما لو قال بعتك هذا الثوب على
أن تقيلني فيه والمختار الأول وهذا نقل المزني عن ش وأما نقل الربيع عن ش فهو تمام الخلع والرجوع
إلى مهر المثل ولو قال الزوج أنت طالق وعليك ألف طلقت من غير شيء لأن قوله وعليك ألف كلام مستأنف
فإن ضمنت الألف لم يلزمها لأن ذلك ضمان ما لم يجب وإن أعطته الألف كان ابتداء هبة فإن قالت طلقني
ولك ألف فله شيء على ظاهر المذهب وهو قول ح وهو المختار لأن قولها ولك ألف لا يتعلق بما قبله
وقال ش وف ومحمد وأحمد إنه يستحق الألف لأنها استدعت وقوع الطلاق بالعوض وإذا قال إن أعطيتني
ألفًا فأنت طالق فأعطته ألفين طلقت بخلاف ما لو قال أنت طالق على ألف فأعطته ألفين لم تطلق لأن الإعطاء
في العقد قائم مقام القبول ومن شرط القبول أن يكون مطابقًا للإيجاب فإذا خالفه بطل حكمه
وإذا قالت له امرأته طلقني عشرًا بألف ففي المسائل إذا طلق واحدة استحق عشر الألف ومن
خمس الألف وثلاثًا الألف كله وقيل لكل طلقة عشر الألف وعن بعض ش للواحدة ثلث الألف
وللثنتين ثلثاه وللثلاث جميع الألف لأن الزائد عليها لغو وهذا الذي اختصه للمذهب ولو قالت الزوجة
طلقني واحدة بألف فقال لها أنت طالق على ألف وطالق وطالق وقعت الأولى فقط ولم يقع ما بعدها
لأنها بائن بالأولى وإن قال أنت طالق فطالق فطالق على ألف قيل له أي الثلاث تريد والأمر محتمل فإن
قال أردت الأولى بانت بالأولى ولم يقع ما بعدها لأن المختلعة لا يقع عليها الطلاق وإن قال أردت
الثانية أو الثالثة وقع ما قبلها رجعيًا لأنها بغير عوض ووقعت هذه خلعًا على قول من يلحق الطلاق بالطلاق
وحينئذ يقول أردت الثانية تقع الأولى رجعية والثانية خلعًا ولا تقع الثالثة ومن لا يتبع الطلاق
الطلاق تقع الأولى رجعية فقط وإن قال أردت الثلاث بالألف كانت الأولى واقعة بثلث الألف
والطلقتان الأخريان غير واقعتين بحال لأن المختلعة لا يلحقها الطلاق ويصح التوكيل في الخلع
من جهة الزوج ومن جهة الزوجة لأنه عقد معاوضة كالبيع والإجارة ويجوز أن يكون الوكيل مسلمًا
وكافرًا وحرًا وعبدًا ويجوز أن يكون الوكيل من جهة الزوجة امرأة لأن المرأة يصح توكيلها بإعطاء
المال وهل يجوز أن يكون الوكيل من جهة الزوج امرأة فيه تردد والمختار أنه لا يجوز لأنها لا تملك
إيقاع الطلاق في نفسها فلم تملكه في حق غيرها وحكي عن ش جوازه لأنه عقد معاوضة فجاز
أن تتولاه المرأة كالبيع والإجارة وهل يجوز أن يكون وكيلًا واحدًا عن الزوج والمرأة فيه وجهان
المختار جوازه كما في النكاح وإذا وكل الزوج بالخلع فالمسمى يقدر العوض فإن أطلق كان مهر
المثل فإن خالع به أو بأكثر جاز لأنه إذا زاد فقد زاد خيرًا وإن خالع بأقل أو به مؤجلًا فالزوج
بالخيار بين أن يرضى بالمسمى ويكون الطلاق بائنًا وبين أن يرده ويكون الطلاق رجعيًا وجهه
أن الوكيل لا يملك إلا ما يلزم ... الزوج حتى فلهذا ثبت الخيار وإذا لم يحصل الرضا بشيء من ذلك سقط
العوض والتسوية وبقي الطلاق رجعيًا ولو قيد الوكالة بأن قال خالع بألف فخالع به أو بأكثر
صح وإن خالع بأقل احتمل أن يقع الطلاق بائنًا ويلزم مهر المثل لأن العوض قد فسد فلزم مهر المثل
كما لو خالع على خمر أو خنزير واحتمل أن يثبت للزوج الخيار بين أن يرضى به ويكون بائنًا وبين أن لا يرضى به

وبين أن لا يعامل امرأة أرادها ... وهو قول من ... الفريقين والمختار
بلغ مقابلة على الأم

ويكون الطلاق رجعيا الاحتمال الثالث وهو الاقيس ان لا يقع الطلاق لانه خالف فيما وكل فيه
وان وكل بان يخالع الوكيل يوم الجمعة فخالع يوم الخميس لم يصح ذلك لانه خالف وان خالع يوم السبت
وقع عليه الخلع لانه اذا طلقها يوم الجمعة كانت مطلقة يوم السبت واذا طلقها يوم الجمعة لا تكون
مطلقة يوم الخميس فلهذا افترقا ولو وكلت المراة بالخلع واطلقت فانه اذا خالع بمهر المثل او باقل
او به موجلا صح ذلك وان خالع باكثر احتمل ان يبطل العوض ويلزمها مهر المثل كما لو خالع هي على خمر او حرام
هذا على قول ش واحتمل ان تخير ما فعل الوكيل الا لا تجيز ويلزمها مهر المثل ويصح المخالعة من الزوجة حرة
كانت وامة ولا يصح مخالعة المحجور عليها للدين لانها غير ممكنة من بذل المال واذا خالعت المريضة بمهر
المثل كان في الثلث عند ائمة العترة والحنفية وعند ش من جميع المال فان كان باكثر كان الزائد من الثلث
بلا حيلة فاذا خالع الاب زوج ابنته الصغيرة فان كان مال الخلع من الاب جاز لانه لا يشترط ان
اذا كان العوض من غير الزوجة لقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله الا انه فان نوى الاب
الرجوع عليها جاز لما له من الولاية وان لم ينو لم يجز وان كان مال الخلع هو مهرها فعلى راي م
بانه ان النشوز ليس بشرط فيصح ذلك اذا راه صلاحا لها واما على قول القسم والهادي ان النشوز
شرط فالمختار على قولهما انه لا يصح ذلك ولا يحل الا ان ينشزن لقوله تعالى فان خفتم
الا يقيما حدود الله وهذا انما ياتي في الزوجة المكلفة ولو قال طلق ابنتي وانت بريء من مهرها
او على انك بريء من مهرها فطلق وقع الطلاق ولا يبرا الزوج صغيرة كانت او كبيرة ولا خلاف في هذا
بين ائمة العترة والفقهاء الا ان يقول الاب وعلي ضمان البراءة لا اذا طالبتك فانا ضامن فطلق وقع
الطلاق بائنا فهو بمهرها على الزوج لكن له الرجوع على الاب واذا قال رجل لغيره طلق امراتك بالف
فطلق وقع بائنا عند ائمة العترة والفقهاء وقال ابو ثور يقع رجعيا ولا يستحق على السائل عوضا
ولو سال رجل امراة ان تخالع زوجها على الف فخالعته لزم الالف السائل وتجري مجرى الضمان
له بالالف كما لو طلقها على الف واذا خالعت الامة بغير اذن سيدها كان لها مهر المثل فان زاد كان الزائد
في ذمتها تطالب به اذا اعتقت وان كانت غير ماذونة صح الخلع وان كان على دين طولبت به اذا اعتقت
وان كان على عين في يدها كان باطلا ولم يستحق الزوج تلك العين لكن اذا اعتقت لزمها قيمتها وكذلك
القول في المكاتبة اذا خالعت بغير اذن هذا اذا كان في ذلك الا الاجارة ولو قالت الزوجة خالعتك على
الف فقال بل ... لم يصح لي الطلاق اليه ولو قالت الزوجة ان طلقتني او اذا طلقتني او متى طلقتني فلك
الف فطلق الزوج كان بائنا استحق الالف ويعتبر ان يكون جوابه للزوجة على الفور لانها معاوضة
محضة وان وجهت على جهة الشرط ولو قال ان اعطيتني الفا فانت طالق كفى في الطلاق وان حضر الالف
وياذن له في قبضها سواء اخذها ام لا لان اسم العطية يقع على ذلك مع امكان الاخذ وان غاب الزوج
لم يقع الطلاق لان الصفة لم توجد وهل يملك الالف لا رأي ائمة العترة وهو المشهور من قول
ش انه يملك وهو المختار لانه عقد معاوضة وقال المزني وابن العاص لا يملك بل يرد الالف ويستحق مهر
المثل واذا وقع المخالعة على مال الغير فالمسمى قيمته وان كان على الرضاع قدره حولان وعلى النفقة سنتين
شيئين واذا ابلغ من الرضاع فلان تطالب كل يوم بما يحتاج اليه ولو ... الفقه على
الولد ... احره ... ولو مات الولد لم يسقط ما يحب للام حتى تفي بمدة وقد تقدم ان الاعطا
بالتخلية والاذن بالقبض ولا معنى لقول من قال من الفقهاء انه يجبر على اخذه ليقع الطلاق والاصح
الرجوع في العقد دون الصفة لان العقد له شقان الايجاب والقبول فاذا لم يحصل القبول كان

لم يحصل شيء واما الصفة فليس لها شقان فلهذا احتاج الى القبول ولو قالت المراة طلقني على مهري
فقال طلقتك لشيء غير ذلك وقع الطلاق من غير شيء لانه اعراض عن سؤالها ولو قال انت طالق وعليك الف
وقع الطلاق رجعيا ولم يلزم الالف فان قال اردت ان الطلاق على الف فعن بعض اصحاب ش انه يقبل قوله
ويلزم الالف وعن بعضهم لا يلزم وهو المختار لان اللفظ غير صالح للالتزام ولو قال ان اعطيتني الف
درهم فانت طالق وفي البلد نقود مختلفة لكن بعضها غالب فانها اذا اعطت الغالب طلقت وحملت على الغالب
الا ان يريد الا ضل براءة الذمة فيعمل ما قصد ولو قال ان اعطيتني هذا العبد فاعطته اياه طلقت بالاعطاء
فان وجد معيبا كان له ان يرده ويرجع بقيمته وان استحق ففي وقوع الطلاق وجهان لاصحاب ش فقال
ابن الحداد منهم ان الطلاق يقع لانه عرفه بالاشارة وقال الطبري يقع الطلاق وهذا هو
المختار ويلزم القيمة خلافه فاما اذا قال ان اعطيتني عبدا فاعطته مغصوبا لم يقع الطلاق ولو
قال ان اعطيتني خمرا او خنزيرا او ميتة او دما فانت طالق فاعطته هذه الاشياء ففي وقوع الطلاق تردد
ان قلنا ان المفهوم من لفظ الاعطاء التمليك لم يقع وان قلنا المفهوم من لفظ الاعطاء التسليم
وقع الطلاق وهذا هو المختار لان هذه لا تملك في الشرع فحمل لفظ الاعطاء على التخلية ولو قال انت
طالق على هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي وقع الطلاق بائنا واستحقت قيمته هذا اذا ... نظر
ولو قال ان اعطيتني هذا الثوب وهو هروي فانت طالق فسلمته فاذا هو مروي لم يطلق لعدم
الشرط فلو قال ان اعطيتني هذا الثوب الهروي فاعطته فاذا هو مروي ففي وقوع الطلاق تردد
ان حمل الوصف كالشرط لم يقع والا وقع وكان كالخبر ولو قالت ان طلقتني فهذا ابراتك او ان طلقتني
فعندي لك الف فطلق في المجلس وغيره وكذا اذا قالت متى طلقتني فلك الف وهكذا اذا قال الزوج
متى اعطيتني الفا فانت طالق فلها المجلس وغيره ولا فرق بين الصورتين لان ذلك طلاق على صفة وحكي
الغزالي عن بعض اصحابه انهم يفرقون بين المسئلتين فاذا قالت المراة متى طلقتني فلك الف فهذا يختص بالمجلس
لان اجابتها تختص بالمعاوضة واذا قال الزوج متى اعطيتني الفا فانت طالق في المجلس وغيره
لان جانبه يختص بالتعلق ولو قالت المراة لزوجها طلقني على الف فقال طلقتك ولم يذكر الالف ثم قال
لم اقصد الجواب بل اردت الابتداء فله الرجعة بانه لي قبل كلامه لاجل الاحتمال ولو لم يبق على المراة الا
طلقة واحدة فقالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها على الف طلقة واحدة فهل يستحق الالف او بعضه فيه
ثلاثة اقوال الاول انها تستحق جميع الالف وذلك راي ش لان قصدها البينونة وقد حصلت القول الثاني
انها تستحق ثلث الالف نظرا الى الحساب وهو محكي عن المزني وهو الاقرب على المذهب كما قال فيمن
قال لامراته طلقي نفسك ثلاثا بالف فطلقت واحدة فانه تستحق ثلث الالف القول الثالث انه ينظر فان علم
انه لم يبق الا طلقة واحدة استحق الزوج جميع الالف وان لم يعلم فانه يستحق ثلث الالف ولو كان له امراتان
فقالتا له طلقنا على الف فقال مجيبا لهما انتما طالقتان طلقتا والالف عليهما نصفان ولو قالت له زوجته
بعني هذا العبد وطلقني على الف فقال طلقتك وبعتك فقد جمع بين الخلع والبيع فهو كما لو جمع بين النكاح
والبيع واذا ... يصح ذلك قسم الالف على قيمة العبد وعلى عوض الخلع فما قابل قيمة العبد فهو ثمن
العبد وما قابل عقد الخلع فهو عوضه واذا كان له زوجة صغيرة وكبيرة فخالع الكبيرة وارضعت
الصغيرة فان تقدم الرضاع بطل الخلع وان تاخر صح الخلع وان التبس صح الخلع لان الظاهر
بقاء النكاح ولو خالع الزوجان على خمر ثم ترافعا الينا فان كان بعد القبض حكم ببراءة الذمة
وان كان قبله لم نحكم بقبضه بل بمهر المثل وان قبضا البعض حكم لها من مهر المثل بقدر ما لم تقبض ولو اسلما

ولو اسلما قبل القبض لم يحكم بمهر المثل عند ابي خلف فالمسئلة فيما لو تحاكما الى الاسلام حكم بمهر المثل لانهم
يملكونه لكن الحاكم لا يحكم الا بمذهب الاسلام ولو قالت المراة لزوجها طلقني واحدة بالف فطلقها
ثلاثا فحكى **الغزالي** اقوالا الاول وقوع الطلاق الثلاث عليها واستحقاقه للالف لانه حصل لها ما
سالته القول الثاني ان الالف في مقابلة الواحدة والطلقتان الاخريان بغير عوض وقال **المسعودي**
يقع واحدة بثلث الالف لانه اوقع الاخريين بعوض ولم تقبلهما والذي ياتي على راي **الهادي والقسم**
انه لا يقع عليها الا طلقة بالالف لان الطلاق لا يتبع الطلاق ولو قالت المراة طلقني ثلاثا بالف فقال
انت طالق واحدة بالف وثنتان مجانا فعلى الاكثر من اصحابنا تقع واحدة بثلث الالف ولا تقع المجانا
لانها قد صارت بائنة وقيل يقع عليها طلقتان مجانا ويكونان رجعيتين ولا يقع الذي بالعوض لانها
ما رضيت الا بالعوض الذي هو الالف ولو كان له زوجتان فقال انتما طالقتان احداكما بالف فان قلنا
ان الطلاق يتبع الطلاق فالرجعة على المطلقة بالالف لتكون طلقتها بائنا والثانية رجعي وان قلنا لا يتبع
فالرجعة فعلا احدهما بان يكون الكلام كما تقدم في قوله احداكن طالق والكلام في رجع الى السابق
وعين وان قلنا احدى فقط يدل على المطلقة بالالف فان عين القابلة طلقت بائنا وعليها الالف
والاخرى رجعي وان عين غير القابلة طلقت رجعيا لا غير القابلة فلا تطلق وان لم تعمل واحدة
فعن ابن **الحداد** لا يقع شيء من الطلاق لانه لم يحصل الشرط الذي شرطه وهو الالف وعند **ابي الطيب**
الطبري يقع ما اوقعه بغير عوض ويطالب بالتعيين ولو قالت طلقني غدا على الف فان طلق غدا
استحقه وان طلق بعد غد كان رجعيا ولم يستحقه للمخالفة وان طلق قبل غد وقع واستحق الا لان
تاخيرا ولو قال الزوج انت طالق غدا على الف فقالت الزوجة قبلت طلقت في الغد خلعا ويلزمها
الالف ولو قال ان خالعتني انا ضامن فخالع كان رجعيا الا ان ضمان المراة مجال الاول
له ولو خالع الا على عبد ولم تقل انه مال الزوجة فان كان الزوج جاهلا صح الخلع وضمن قيمة
العبد وان كان عالما احتمل انه لم يسم له شيئا يصح لا قيمة له واحتمل ان يلزم قيمته وهذا هو الاول

واذا اختلف الزوجان في مقدار عوض الخلع او في جنسه او في تعجيله او تاجيله

فظاهر المذهب وهو محكي عن ح ان القول قول الزوجة وقال ش يتحالفان على النفي والاثبات
ثم يسقط هذا العوض ويرجع الى مهر المثل ولو خالع على الف في بلد لا نقد فيه فقال الزوج اردت من نقد
كذا وقالت المراة من نقد كذا اردنا فالذي ياتي على المذهب وهو قول ح ان القول قول المراة وللش قولان انه
يجب مهر المثل من غير تحالف والثاني انهما يتحالفان ولو قال خالعتك على الف درهم فقالت انما سالت
الطلاق من غيرك ولست مني فالقول قول المراة والطلاق بائن ولو قال خالعتك على الف فقالت خالعتني
على الف في ذمة زيد فكذا ايضا القول قولها على المذهب وللش القولان المذكوران **قال الامام** عليه السلام
تم الجزء السابع في العشر الاخر من شهر شعبان سنة اربع واربعين وسبع مائة في حصن
والحمد لله على ما اولانا من جزيل نعمه حمدا ناميا واسع طوله وكرمه وصلى الله على محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب فيما يتعلق

بالطلاق اذا كان الشرط مستحيلا كقوله ان صعدت السماء او حملت الجبال على راسك ونحوه
فانت طالق فالطلاق غير واقع على ما ذكره **محمد بن يحيى** حيث قال اذا قال انت طالق امس لم يقع شيء وهو
قول ح واختاره **ابن الصباغ في الشامل** وهو **المختار** وقول ش واختاره **المروزي** انه يقع الطلاق
ويبطل الشرط واذا اوقع بشرط ممكن ثم قال قبل حصوله عجلت ما اوقعت لم يتعجل الطلاق لانه واقف

تحصل

الاولى

على عين ولو قال رجعت لم يصح كما لا يصح في الطلاق المطلق ولو قال نويت بالمعلق الناجز لكن سبق
لساني فيقبل لانه تغليظ عليه فان قال بالطلاق المطلق نويت وقوعه اذا حصل شرط كذا دين باطنا
على المختار وهكذا اختاره **الطبري** من اصش وحكي عن ش انه لا يدين باطنا ولا ظاهرا وهكذا
اختاره **الاسفراييني**

واحكام الشرط على الشرط

هو ادخال الشرط على شرط
قبله من غير اسقاط حرف مثل انت طالق ان دخلت ان اكلت ان لبست ففي ذلك مذهبان الاول
ما ذكره **محمد بن ابي الفوارس** ان الطلاق يتعلق بالاول وما يعقبه لغو والثاني عن معظم علمائنا الاول
وظاهر تعليقه يدل انه لا فرق بين تقدم الجزاء وتاخره فهذا كلامه اذا تقدم وان تاخر وقع بالاخر
فقط فلو فعلها كلها بانت بثلاث لكن تعتبر الرجعة عند من يشترطها وقال الاكثر من اصحابنا لابد
من فعلها جميعا على عكس ترتيب اللفظ ولا فرق بين تقدم الجزاء وتاخره لان الشرط دخل على
الشرط فيعلق الاول بالثاني **كقوله تعالى** ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح
لكم ان كان الله يريد ان يغويكم التقدير ان كان الله يريد ان يغويكم فلا ينفعكم نصحي وكذا انت طالق
ان اكلت متى دخلت ومتى اكلت متى دخلت واذا اكلت اذا دخلت **والمختار** انه ان تقدم الجزاء
فكما ذكر ابن ابي الفوارس وان تاخر فيحتمل ان يتعلق بالاخير لانه الملاصق ويحتمل ان يتعلق بكل
واحد منهما واذا قال انت طالق ان اكلت وشربت وركبت لم تطلق الا بالجميع فلو قال انت طالق ان اكلت
او شربت او ركبت فيتعلق الطلاق باحدها لان الفاء انه اذا دخل حرف الشرط فلكل جزء جزاء
واذا قال ان اكلت الرغيف فانت طالق وان اكلت نصفه فانت طالق وان اكلت ربعه فانت طالق فاكلته
طلقت ثلاثا على قول اهل البيت فان لا حرف طلقت بنصفه الا انه قد وجد النصف والربع
فان قال لامراتين ان دخلتما هاتين الدارين طلقتا ان دخلت كل واحدة الدارين معا فان دخلت واحدة
دارا ودخلت الثانية الدار الاخرى ففي وقوع الطلاق احتمالان واذا قال انت طالق لو دخلت
الدار ففيه احتمالات الاول ان لو هنا شرطية بمنزلة ان فتطلق ان دخلت لان
اصلها للماضي ودخولها للمستقبل مجاز وهذا محكي عن الفراديس وهو **المختار** الاحتمال الثاني
انه يقع الطلاق في الحال مطلقا حكاه صاحب **الشامل** عن بعضهم وجعلها بمعنى الجواب على
انها لما قطع الجواب وقع الطلاق الاحتمال الثالث انها شرطية للماضي فكانه اوقع الطلاق
في الزمن الماضي فلا يقع الاحتمال الرابع ان تكون واردة على جهة التعليل كانه قال لاجل دخولك
فيقع وان لم تدخل واذا قال لامراته انت طالق ان كانت تحبيه او تبغضه او تريد شيئا
او اقامته فانه يرجع الى ما له لانه لا يعرف الا من جهتها ولو قال لغيرته امراته طالق ليحرقنه
في الشوك عمل بنيته ان كان له نية فان لم يكن له نية لم تطلق الا اذا ما طله مرة بعد مرة لان
هذا هو المقصود كما لو حلف ليخرقن كبده فانه يبر اذا فعل ما يضيقه وان قال لامراته انت
طالق لرضا فلان طلقت في الحال لان ظاهره التعليل فان قال اردت التعليق دين باطنا لا ظاهرا
واذا قال لامراته ان دخلت الدار انت طالق بحذف الفاء فعن **ابن سريج** لا تطلق الا بالدخول الى الدار
لانه يجوز حذف الفاء من الجزاء اذا تقدم وكذا اذا تاخر وقال **محمد بن الحسن الشيباني**
تطلق في الحال ان لم تدخل الدار لان الجزاء اذا تاخر وكان من جملة ابتدائية لم يحذف الفاء
وكلام **محمد بن الحسن** اجرى على اقيسة النحو وان قال ان دخلت الدار وانت طالق بالواو وسئل
عما اراد فان اراد طلاقها في الحال قبل لانه غلظ على نفسه وان قال اردت ان طلاقها بدخولها

شرطان في امرأة حرة بيتنا باطنا لا طاهرا اذا قال اذا ... ان تطلق بالفا فسبق لسانه بالواو
ايضا بطلبها طاهرا فان قال ان اسرابك تكلم فانت طالق فاعلي فهي طالقة بها بقوله فاعلي وجهان
لا تطلق لانه متصل بالنهي الاول وتطلق لانه قد كلمها بقوله فاعلي وهذا هو **المختار** لانه كلام مستانف
فان قال انت طالق ان كلمت زيدا وعمرا وبكر مع خالد حمله على طلقة فيها تكلم زيد وعمرو وجهان تطلق لانها
شرط وقوله وبكر مع خالد جملة ابتدائية والثاني لا تطلق حتى تكلم زيدا وعمرا في حال اجتماع بكر وخالد لان قوله
وبكر مع خالد جملة حالية فان قال انت طالق ان كلمت زيدا ولا عمرا ولا بكرا فكلمت احدا منهما طلقت لانه
تكرير حرف النفي دل على انه شيئا وسطا للجمعة فان قال ان كلمت زيدا الى ان يرجع عمرو او حتى يرجع فان
كلمت طلقت ان كلمت قبل رجوع عمرو ولا بعده لان الى وحتى للغاية والغاية ترجع الى الكلام لا الى الطلاق
فان قال ان شربت هذا الماء فانت طالق وان خرجت منه فانت طالق وكان في ماء جار لم تطلق اقامت او خرجت
لان الماء اذا كان جاريا فقد ذهب المشار اليه فلم تقم فيه ولا خرجت منه وان لم يكن جاريا او لم يشر
الى الماء او قال ان اقمت في النهر طلقت في الحال وخلاصه من اليمين ان تخرج كرها لانها مخرجة
لا خارجة واذا قال وهي في سلم ان صعدت او نزلت فانت طالق فانه يؤتى لها بسلم اخر تنتقل اليه
واذا كان في فيها تمرة فقال ان اكلتها او رميت بها او امسكتها فانت طالق **فالحيلة** ان تاكل البعض
وترمي بالبعض ولو قال ان اكلت هذه التمرة فانت طالق ثم رماها في تمر ولم تتميز فان اكلت جميع ذلك التمر
طلقت وان بقيت واحدة لم تطلق لجواز ان تكون المرمي بها حيلة تبطل النكاح فان قال ان لم تصدقيني ان كنت
سرقت فانت طالق فقالت سرقت ولم تسرق لم تطلق لانه قد صدقته فان قال ان سرقت مني شيئا فانت طالق
فاخذت من بيته شيئا واعطاها دراهم فاخذت منها لم تطلق لان هذا خيانة لا سرقة ولهذا لا يقطع المودع
اذا جحد الوديعة واذا اكلت تمرا كثيرا فقال لها زوجها ان لم تخبريني بعدد ما اكلت فانت طالق
وقد التبس عليها فطريق الحيلة ان تقول اكلت واحدة اكلت اثنتين اكلت ثلاثا حتى تذكر عددا
يستغرق ما اكلت فان قال ان خالفت امري فانت طالق ثم قال لا تكلمي اخاك فكلمته حالا لم تطلق لانها
خالفت نهيه فان قال ان رميت نفسي من منفعة اي فانت طالق فما لذلك تعطيها مالي لم تطلق لان الاعطاء
من ماله لا يجوز له ولا للام فان قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته ولم يسمع كلامها طلقت ان كان
مثله يسمع لانها تسمى مكلمة ولهذا يقال كلمته فلم يسمع وان كان بعيدا لا يسمع في العادة لم تطلق
لانها لا تسمى مكلمة وان كان اصم فكلمته بما يسمع لو كان صحيحا ففي الطلاق وجهان تطلق لانه
قد كلمته وهو **المختار** ولا تطلق لان هذا ليس بكلام فان كلمته ميتا لم تطلق لان الموتى لا يتكلمون فان
قيل فقد كلم رسول الله صلعم قتلى بدر وقد طرحوا في القليب فقال يا عتبة بن ربيعة
يا شيبة بن ربيعة يا امية بن خلف انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا
فقالوا يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع منهم ولكن
لم يؤذن لهم في الجواب قلنا ذلك كان معجزة لرسول الله صلعم ان الله تعالى رد اليهم ارواحهم حتى
سمعوا كلام رسول الله صلعم فاما الميت فلا يسمع قال تعالى وما انت بمسمع من في القبور جعل الكفار
بمنزلة اهل القبور وكذا ان كلمته وهو نائم او مغمى عليه لانه كالميت فان كلمته وهي مجنونة او مغمى
عليها لم تطلق لانها ليست من اهل الكلام وان كلمته وهي سكرى طلقت لان السكران يفهم وان
لم يكمل فهمه وان كلمته وهو سكران لا يفهم لم تطلق وان كان يفهم طلقت وان قال اذا خرجت
لغير اذني الى غير الحمام فانت طالق فخرجت الى الحمام ثم انصرفت الى غيره لم تطلق لان القصد

كان الى الحمام فان قصدت بالخروج الحمام وغيره فهي طالق ... تردد **المختار** انه تقع لانه قد وجد
الخروج الى غير الحمام فان قال ان ضربت فلانا فانت طالق فضربته سكران او مغمى عليه او نائما او ضربا
لا يألم به طلقت فان ضربته ميتا فاكثر **اصحابنا** لا تطلق لان المقصود الايلام والاقرب على المذهب
انها تطلق وهو اختيار صاحب **الشامل** كضرب السكران ونحوه وان قال ان رأيت فلانا فانت طالق
فرأته حيا او ميتا طلقت وان رأته في مرآة او في الماء لم تطلق لانها لم تره وانما رأت مثاله وان
رأته من وراء زجاج شفاف طلقت لانها رأته وان رأت ظله لم تطلق واذا قال ان لم اطلقك فانت طالق
طلقت بموته فقرنه ان كان رجعيا لا بائنا وقال **ط** اذا حلف ليشربن سكرا فوجده قند الى اخر المسئلة
حنث ان يكون معينا فاما ان كان غير معين كان يكون في خزانه فسرق او تسلف فوجده
سكرا لم يحنث لانه في هذه في حكم المعين في انه لا يسلم من غيره وفي حكم ما في الذمة يسلم من اتيه اراد
ولا يعرف الحال من القرض والشراء وفرق **الاوزجي** بين موت الزوج والزوجة ما ذكره بعيدا
من الصواب لان الزوجة محل الحلف فاشبه موتها اذا اهراق الماء الذي حلف ليشربنه ومن حلف
بالطلاق ليفعلن فعلا في وقت معين ثم عزم على ترك فعله حنث بذلك ومن حلف الا يفعل فعلا في
وقت بعينه فعزم على فعله فانه لا يحنث حتى يفعله والفرق ظاهر وهو ان العزم على الترك
كالترك لانه ليس وراءه غاية تحله والعزم على الفعل فليس كالفعل لان وراءه غاية وهو الفعل واذا
قال انت طالق قبل موت زيد وعمرو بشهر لم تطلق الا بموتهما جميعا من اول الشهر وقوله صلعم للاعرابي
افلح والله ان صدق لم يرد بذلك القسم وانما جرى على جهة المبالغة وتطيب النفوس واذا قال
ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصفا فانت طالق واكلت رمانة طلقت اثنتين فان قال كلما فانها تطلق
ثلاثا لانه قد وجد نصفان وكاملة ولو قال ان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت طويلا فانت طالق وان
كلمت فقيها فانت طالق فكلمت من جمع الصفات طلقت ثلاثا على قول اهل اللغة اذا لم يكن هناك نية واذا
قال انت طالق مريضة بالنصب او مريضة بالرفع طلقت اذا مرضت لان ذلك حال لا يقع النصب ظاهر ومع
الرفع تقدير وانت مريضة فيكون جملة ابتداء في موضع الحال وقال **بعضهم** وقع طلقة في الحال
ان كان القائل من اهل العلم لانها صفة لا حال وخطأه **صاحب البيان** وقال مريضة نكرة وهي لا توصف
بها المعرفة **وعندي** انه لا وجه لها تسلم من الخطأ وهو ان تكون مريضة خبرا وتكون خبرا بعد خبر
واذا قال لامرأته انت طالق وطالق ان دخلت الدار طلقنا فعمل على طلقتين بدخولها الدار مطلقة
فعمل عند اهل اللغة واذا قال لاحدى امرأتيه انت طالق واحدة لا بل هذه ثلاثا بانت بائنة ووقع على
الاولى واحدة لان رجوعه عن الواحدة لا يصح فان قال لزوجته انت طالق واحدة لا بل ثلاثا ان دخلت
الدار ففي هذا احتمالان احدهما ان تقع الواحدة في الحال والثلاث بدخول الدار والثاني ان قوله ان
دخلت الدار يعود اليهما معا فلا يقع عليها الواحدة في الحال بل متى دخلت الدار وقع عليها ثلاثا
والمختار الاول لانه قد حصل بعد الايقاع الاول بقوله واحدة واذا قال لاحدى امرأتيه انت طالق
ان دخلت الدار لا بل هذه احتمل ان تطلقا معا بدخول الاولى لان رجوعه عن طلاقها لا يصح وتعلق
طلاق الثانية بدخول الاولى يصح واحتمل ان الاولى ان دخلت طلقت وحدها وان دخلت الثانية طلقت
وحدها لان التقدير لا بل هذه ان دخلت والاحتمال الاول ادق والثاني احق واذا قال انت
طالق بمكة فان كان له نية من كون طلاقها اذا كانت بمكة او اذا كانت عملت بنيته وان لم يكن
له نية طلقت واذا سكت فان قال اذا قدم زيد فانت طالق فقدم به ميتا لم تطلق لانه لم يقدم وانما

قدم له مكبلا في الحديد وان قال لعبده ان لم اعتقك اليوم فامرأتي طالق فاعتقه في اليوم طلقت اليوم
الذي اعتقه فيه لانه قد فات السبع بالعتق وان مات العبد طلقت ايضا وان دبره لم تطلق لان المدبر
يصح فيه الرجوع واذا قال لامرأته واجنبية معها احداكما طالق فالقول قوله فيما اراد لاحتمال ولو
كان له زوجة اسمها زينب فقال زينب طالق وقال اردت الجارية دون الزوجة فالقول قول الزوج
انه ارادها لان اسماء الاعلام لا مدخل لها في الاشتراك وقوله احداكما من الاسماء المشتركة كالقرء
والعين وهكذا اذا قال لزوجته واجنبية احداكما طالق فان المصنف ترك العلم في الصلاة خبط والشيخ
الفاظ الاشتراك فيكون القول قول الزوج واذا تزوج الابن جارية الاب ثم قال اذا مات ابي فانت
طالق فمات الاب ولا دين عليه والابن وارثه فهل تطلق فيه قولان لا نص الاول انها لا تطلق لان
الفسخ بالملك مع الطلاق كما لو قال انت طالق حال موتي وهذا هو المختار والثاني انها تطلق لان الفسخ
لا يحصل بالموت وانما يملكها اولا ثم ينفسخ النكاح فيكون الطلاق سابقا وما ذكره الماوردي من
الفرق بين تقدم الاستثناء وتأخره فاذا تأخر لم يصح مثل ان تعكس فقال طوالق الا فلانة وان تقدم
صح مثل ان تعكس الا فلانة طوالق فانه لا وجه له بل يصح في الحالين ولو قال انت طالق هكذا واشار
باصابعه الثلاث وقع الثلاث لانه عدد اهل الثلاث خلاف ما اذا قال انت طالق واشار باصابعه ولم يقل هكذا
فانه لا يقع الا واحدة ولو قال انت طالق ملء الارض وملء السما وملء الدار لم يقع الا واحدة وفي انت طالق
ملء السموات السبع وملء الارضين السبع وعدد الثلاث ولو قال ملء المساجد الثلاثة وعدد بلاد
لانه اشارة الى العدد ونوع العدد في الطلقات واذا لم يشر الى عدد لم يقع الا واحدة واذا
تزوج الحر امة وقال اذا اشتريتك فانت طالق وقال سيدها ان بعتك فانت حرة ثم اشتراها طلقت لوجود
الشرط وعتقت لوجود السبع في المسئلة نظر وهي شبيهة بمن تزوج جارية ابيه ثم قال اذا مات الاب فانت طالق
وقد حكى الامام فيها انها لا تطلق الا ان تفرق بانها تعتق هنا من جهة البائع فلم يملكها المشتري فسخ
النكاح فلهذا وقع الطلاق واذا قال ان لمست فلانا فانت طالق لم تطلق اذا لمس شعره
او ظفره او لمسته حايلا لم تطلق وان لمسته ميتا ولو قال ان قذفت فلانا فانت طالق حنث ان قذفه حيا
كان او ميتا ولو قال ان رايت الهلال عيانا لم تطلق حتى تراه بنفسها فان لم تعلم عيانا طلقت برؤية
غيرها واذا قال كلما طلقت زوجة فعبد حر وحين تعبدان وثلاثا بالله وله زوجات اربع
فطلق زوجاته الاربع فعتق عشرون وقيل سبعة عشر وقيل عشرة والمختار خمسة عشر لان
الاولى عبد وبطلاق الثانية ثلاثة لوجود صفة الواحدة والثنتين وبطلاق الثالثة اربعة لوجود
صفة الواحدة والثلاث وبالرابعة سبعة لوجود صفة الواحدة والثنتين والاربع وان سبب
ذلك وجدت الاربع صفة الاحاد اربعا ووجد صفة الثلاث مرة ووجد صفة الاربع مرة
ووجد صفة الاثنين مرتين وذكر ابن القاص من اصحابنا اذا قال اما امرأة لم احلف بطلاقها
فهي طالق حتى تسكت عقيب هذا القول طلقت نساؤه وهذا ضعيف لا وجه له لانه لم يقيده بزمان
وهي ما وانما اطلقه وذلك لا يتحقق الا بالموت واما يلزم ما ذكره لو قال الساعة واذا قال
لغير المدخول بها اذا دخلت الدار فانت طالق وطالق او قال انت طالق وطالق ان دخلت الدار فهل
المسئلة تزيد فهل يقع واحدة او ثنتين المختار انه لا يقع الا واحدة واذا قال لزوجها يا
ادبا خبيث او غير ذلك فقال ان كنت كذلك فانت طالق فان قصد التعليل طلقت كان كذلك او لم يكن
وهذا كان قصد المكافاة على فعلها وان قصد التعليق فان وجدت الصفة بالرجوع الى العرف طلقت

والا فلا وان اطلق احتمل ان يعول على اللفظ فيكون تعليقا واحتمل ان يعول على العرف فيكون تعليلا
والتعليق بالشهود بظاهر اللفظ يقتضي الكفي العرف بالنزلة والخساسة ولو قال ان لم تكن لحيتك
هذه اللحية على قدر ان كثيرا مثل هذه اللحية فقال ان كان مثل هذه اللحية فانت طالق فظاهر
اللفظ يقتضي انه ينظر في صفات اللحية طولا وسوادا وغير ذلك من الصفات والعرف ان اللحية
كناية عن الرجولية وكثرة الجاه والحشمة والعرف حاكم على اللغة فيكون التعويل عليه

باب الطلاق الموقت

اذا قال انت طالق غرة
شهر كذا او راسه طلقت اول جزء من الليلة الاولى فان قال اردت بعض الليلة الاولى دين باطنا
لا ظاهرا واذا قال انت طالق اول اخر رمضان فعلى كلام القسم بن سريج تطلق في اول
جزء من ليلة سادس عشره والاقوى انها تطلق بطلوع الفجر من اليوم الاخر من الشهر وان قال اخر
اوله فعلى قول القسم عند غروب شمس الخامس عشره وعلى الاصح اخر الليلة الاولى من الشهر
لانها اول الشهر فان قال انت طالق اول اخر اول رمضان فعلى قول القسم تطلق بطلوع الفجر
من الخامس عشره وعلى الصحيح اول جزء من الاولى من رمضان وان قال عند الزوال اذا مضى يوم
طلقت عند الزوال من اليوم التالي وان قال اذا مضى اليوم فبغروب الشمس لان الالف واللام للتعريف
وذكر ابن سريج انها لا تطلق في قوله اليوم اذا جاء غد وما ذكره واضح لا يجوز ان تطلق
اليوم لانه لم يوجد الشرط وهو مجيء غد ولا يجوز ان تطلق في الغد لانه يكون ايقاع طلاق في يوم قبله
واذا قال انت طالق اليوم غدا وقال اردت اليوم طلقة وغدا طلقة قبل ذلك فان قال اردت اليوم طلقة
وغدا نصفها اخر طلقت ثنتان ايضا اليوم وغدا فان لم يكن له نية طلقت اليوم واحدة فقط واذا
قال لامرأته اذا جاء غد فانت طالق او عبدي حر بعد غد لم تطلق امرأته في غد لانه خير لكن اذا
جاء بعد غد عتق العبد او الطلاق كما لو قال هذه طالق او هذه ويعتبر بالاهلة الا الشهر المنجم فيكمل
من اخر الدين ولا يدين ظاهرا ان قال اردت ... لانه يدعي تاخير الطلاق واذا قال انت
طالق قبل موتي طلقت في الحال فان قال قبيل موتي بشيء يسير او مع موتي لم تطلق لان ذلك حال
البينونة بالموت كما لو قال بعد موتي وكما لو قال للرجعية انت طالق مع انقضاء عدتك وهذا خلاف ما لو قال العبد
انت حر مع موتي او بعد موتي فانه يعتق من الثلث فان قال قبل موتي بشهر فمات راس الشهر او قبله لم تطلق
لعدم المشروط على الشرط فان قال انت طالق في كل سنة طلقة طلقت في الحال واحدة وبالثانية في اول
المحرم وبالثالثة في اول المحرم الاخر حتى لم ينقض العدة فان قال اذا رايت الهلال فانت طالق فرآه الغير فقال
لا تطلق وهو ظاهر المذهب لان الطلاق علق برؤيته وقال ابن سريج تطلق لان رؤية الهلال المعهود في الشرع
العلم به بدليل لو قال ان صليت فانت طالق الصلوة حمل على الشرعية دون اللغوية فان قال اردت رؤيتي بنفسي
دين ظاهرا وباطنا فان قال ان رايت الهلال بنفسي فغم حتى صار قمرا لم تطلق في ظاهر الحكم ولا فيما
بينه وبين الله تعالى لانه ليس بهلال بل يصير قمرا في الليلة الرابعة من الثلث الليالي الاول اغر وقيل
اذا استدار وقيل اذا بهر ضوءه والمختار الاول لانه في الليلة الرابعة يصح ان يضاف فيهلك
ويبهر ضوءه واذا قال انت طالق في اليوم الذي يقدم فيه زيد فقدم ليلا فالمختار انها لا تطلق فان
قال اردت الوقت دين باطنا واذا قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم فانت طالق اليوم فخرج اليوم
ولم يطلقها فقال ابن سريج لا تطلق لفوات وقت الطلاق وقال ابو حامد الاسفرايني تطلق
اخر جزء من اليوم لان المعنى انك فاتني طلاقك فانت طالق واذا بقي من اليوم ما لا يمكن ان تطلق فيه

طلقت وما قاله ابن سريج أوضح وأحق وما قاله الإسفرايني أغوص وأدق والفرق بين إن لم وإذا لم
أن في إذا معنى الزمان فكأنه قال أي وقت فاتني طلاقك فتكون للفور وإن لم ليس فيها معنى الزمان
فكأنه قال إن فاتني طلاقك وذلك لا يتحقق إلا بالموت وإلا جواز فإلا الجمع للتراخي بناء على أن الكلام مبني
على التراخي وإذا قال أنت طالق إن لم يشأ الله طلقت إن لم تكن ممسكا لها بالمعروف على رأي أئمة القرآن
فإن قال أنت طالق إلا أن يشاء الله فإن كان ممسكا لها بالمعروف لم تطلق وإن كان مضارا طلقت لأن
الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات فإن قال إن شاء الله تعجيز هذا أن طلقت بكل حال لأنه مع الفسخ المتقدم
المتعلق لا التعليق فإن قال أنت طالق إن شاء الله تعالى قال الأكثر من **أصحابنا** إنه لا يقع الطلاق لأن المشيئة
لا تعلق بالاسم كما لا يجوز أن يقال يا رجل إن شاء الله تعالى **والمختار** أنه يصح لأنه أنت طالق إن شاء الله وكذا
فإنه يقع الطلاق بقوله يا طالق وإن قال يا طالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله أو قال أنت طالق يا طالق
إن شاء الله فقال **محمد بن الحسن** إن التعليق لهما معا وهو **المختار** وقال **أصحابنا** إن التعليق يكون للفظ
وهي أنت طالق دون الاسم وهو يا طالق فيقع الطلاق بقوله يا طالق في الحال وقوله أنت طالق معلق
بالمشيئة وإذا علق الطلاق بمشيئتها فقالت شئت كاذبة وقع ظاهرا وهل يقع باطنا وجهان أحدهما
أنه لا يقع لأن الطلاق معلق بمشيئة القلب ولم يحصل والثاني أنه يقع في الباطن لأن الشرط قد وجد وهو
قولها شئت وهذا هو **المختار** فإن قالت شئت إن شئت لم يقع الطلاق لأن مشيئتها لم توجد وإنما وجد
تعليق المشيئة وما كان معلقا فليس وإن علقها بشأن مجنونة أو سكرى لا عقل لها لم يقع الطلاق
لأن المجنونة لا مشيئة لها وفي مشيئة الصغيرة وجهان أحدهما لا تطلق لأن خبرها عن مشيئتها غير مقبول
والثاني أنها تطلق لأن الصغيرة قولها شئت فقد وجد **والمختار** وقوع الطلاق لأن لها مشيئة ويرجع إلى اختيارها
لا خلاف أنه يوجب إن كانت خرساء وأشارت إلى الطلاق وقع كما إذا أشار الأخرس إلى الطلاق وتعقل الإشارة
ولو طرأ الخرس بعد تعليق الطلاق فإن قال أنت طالق إذا شئت وأشار بذلك فقال بذلك أصحابنا وقال بعض
إن شاء ربك لم يقع الطلاق لأنه لم يوجد من جهتها مشيئة وإنما وجد منها تعليق المشيئة ولا بد من اتصال الشرط
ولا يضر العطاس والسعال وبلع الريق لأنه لا بد من الشرط وفي حكمه وجهان أحدهما أنه يكون من أول
الكلام إلى آخره والثاني أنه إذا نوى قبل الفراغ صح

باب الاستثناء

شرطه أن يكون متصلا إلا للضرورة كالعطاس والسعال وبلع الريق وقول **ابن عباس**
... على إظهار ما نواه وألا يكون مستغرقا والأحسن إخراج الأقل وجاز المساوي وأما إخراج
الأكثر فحكي عن بعض أهل اللغة المنع وهو المروي عن أحمد بن حنبل **والمختار** جوازه لقوله تعالى حكاية
عن إبليس لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين وقال تعالى إن عبادي ليس لك
عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين فقد حصل استثناء العباد المخلصين من الغاوين والغاوين
من العباد فأيهما كان أكثر فقد صح الاستثناء وأن يكون قصد الاستثناء من أول الكلام **والمختار**
ما عليه الأكثر من **أصحابنا** أنه لا بد من اقتران القصد من أول الكلام وقال **المزوري** يكفي الاتصال بآخره
ما قلناه أن القصد إذا كان مشروطا في أمر فلا بد من مقارنته لأوله كنية الصلاة وجاز الاستثناء من
الاستثناء قال الله تعالى إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط ... فيصح أنت ... إلا واحدة طالق
ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة ثلاثا هذا الذي عليه أئمة الفقه والفقهاء وخالف بعضهم في
بعده وإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة فكأنه قال إلا اثنتين لأن الواو للجمع فإن قال
أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين وواحدة فقال **ح و س** تقع ثلاثا لأنه قال ثلاثا إلا ثلاثا وهذا هو

المختار لأن الواو للعطف وقال **ابن جرير** يقع طلقة واحدة ويبطل العطف فإن قال أنت طالق ثلاثا
إلا نصف واحدة طلقت ثلاثا لأنه قد بقي عليها طلقتان ونصف وزعم بعضهم أنه يقع طلقتان لأنه يبطل الاستثناء
والأول هو **المختار** فإن قال أنت طالق طلقتين ونصفا إلا واحدة فهل يقع ثلاثا كأنه قال طلقتين وواحدة
إلا واحدة فلم يصح استثناؤها وقيل يقع طلقتين والاستثناء من قوله طلقتين والأول هو **المختار** فإن قال أنت
طالق طلقة وطلقة إلا طلقة فقال **المزوري** يقع عليها طلقة واحدة لأن الواو للجمع والمنصوص **للشافعي** وهو
المختار يقع طلقتان ويبطل الاستثناء لأنه من حقه أن يرجع إلى ما يليه واستثناء طلقة من طلقة لا يصح فإن
قال أنت طالق بل طالق وطالق فطالق فطالق ثم طالق إلا طلقة أو أنت طالق إلا طلقة أو أنت طالق وطالق وطالق
إلا طلقة وقع ثلاث في هذه الصورة لأن استثناء طلقة من طلقة لا يصح فإن قال خمسا إلا ثلاثا فقال **الطبري**
من أصحابنا يقع ثلاث لأن الاستثناء مما يملك وهو جمع الكل وقال الأكثر من **أصحابنا** يقع طلقتان لأن
الاستثناء مما لفظ به وهذا هو المختار وقال **ابن ...** ذكره في **البويطي** إذا قال ثنتا إلا ... وقع
ثنتان وهذا أضعف من قول أبي هريرة فإن قال ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين احتمل أن يبطل لأن الاستثناء الأول
يبطل ويبطل ما تبعه واحتمل أن يقع عليها ثنتان لأن الأول إنما يبطل إذا اقتصر عليه لا إذا أخرج منه
وقد أخرج منه ثنتان والأول **المختار** لأن ظاهره أنه سبق الأول الرجوع فإن قال أنت طالق ثلاثا إلا أن
يبغضك فهذا حال ليس محرما وإنما هو وارد على جهة الانقطاع فيقع جميع ما أوقعه

باب تعليق الطلاق بالحيض

إذا قال وهي حائض إن
حضت أو إذا حضت فأنت طالق لم يقع الطلاق بهذا الحيض عند **ابن الصباغ** وقال الأكثر من
أصحابنا وهو **المختار** لأن الشرط يتعلق بالمستقبل وقال **صاحب الشامل** يقع لأنه حادث وكذا الخلاف
إذا قال إذا طهرت وهي طاهر ويكون ذلك بدعة وإن قال في كل طهر طلقة طلقت إن كانت طاهرا
وإذا قال إذا حضت حيضة فأنت طالق وإذا حضت حيضتين فأنت طالق طلقت بالحيضة الأولى وبالثانية
لا يهامح الأولى شيء والواو للجمع ... وما لو قال ثم إذا حضت حيضتين فإنها لا تطلق طلقة ثانية
إلا بانقطاع الحيض الثالث لأن ثم للترتيب فإذا علق الطلاق بالأقراء تعلق بالحيض عند ... وعند **س**
بالطهر وإذا قال لامرأتيه إن حضتما حيضة فأنتما طالقتان احتمل أن يبطل لأن اجتماعهما في حيضة
محال فأشبه قوله إن صعدت السماء واحتمل أن يقع عليهما في الحال لأن التعليق باطل فيصير كما لو لم يعلق
وهذا رأي **الإسفرايني** والاحتمال الثالث وهو الصحيح المعول عليه إنهما متى حاضتا طلقتا كأنه قال
إن حضتما بلغو قوله واحدة لأن هذا مقصود فإن قال إن حضت يوم الجمعة فأنت طالق فابتدأها قبل طلوع
الفجر لم يقع عليها طلاق ويقع إن ابتدأ بعد طلوع الفجر فإن قال نهار الجمعة وقع بالابتداء بعد طلوع
الشمس لا بعدما بعد الفجر وقبل طلوع الشمس من النهار على **المختار** فإن قال إذا رأيت الدم فرأت
... إذا انتصف أو بقيا طلقت فإن قال أردت غير هذا لم يقبل ظاهرا ويدين باطنا فإن
رأت دم رعاف وخرج من سائر بدنها لا تطلق لأن إطلاق الدم لا ينصرف إلا إلى الحيض أو الاستحاضة
والنفاس وفيه احتمال أنه ينصرف إلى عموم الدم فإذا علق طلاقها بحيضها صدقت مع يمينها لأن إقامة
البينة متعذر ونهاية الأمر أن تنظر امرأة خرقة ولعله دم جرح فإن علق طلاق ضرتها بحيضها
لم يقبل إلا أن يصدقها والفرق أنها تعمل على نفسها لأن دعوى الطلاق حق لها وهي تحلف على حقها
ودعوى طلاق الضرة ليس حقا لها فلا تحلف على حق غيرها

باب تعليق الطلاق بالولادة

إذا قال كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة

من يكون لمثلها دون ستة اشهر طلقت بالاول وبالثاني بعد الرجعة عند الهادي وحملها عند م
وان ولدت الثالثة فرأى ائمة العترة ويحكى عن ش في جميع كتبه انه لا يقع لان عدتها قد انقضت فصار
كما لو قال انت طالق اذا خرجت من العدة وحكى الغزالي عن الاملاء انه يقع وحكاه ابو علي بن خيران عن
في اماليه القديمة وانكره الاكثر من اصش ووجهوا الهدى الرد انه استرجعها الثالثة قال القفال
او يطلق مع الا يقضا الا في الحين وله تعيرها ويشبه ذلك قوله انت طالق بين الليل والنهار فانه زعم انه
يقع الطلاق لا في الليل ولا في النهار بل في الان الفاصل واذا ولدت اثنين بعد منتا نفى بانه
وضعف الثلاث به دفعه بان ايضا لان صفات الطلاق قد وجدت شطر في هذه ولهذا اذا قال كلما ولد
ولدا قال ان ولدت ولدا فانت طالق وان ولدت انثى فانت طالق فان كان له ثم حملت ثنتين وان لم طلقت
بالاثنى واحده لانها اسمها ولدا وبالذكر طلقتين لانه سما ولدا وغلاما فان قال ان كان اول ما تلد حفصه
ذكرا فهي طالق وان كان انثى فهي طالق فولدتهما معا لم تطلق لانها الا ولة تطلقت فان قال كلما ولدت
ولدا فانت طالق للسنة فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول فان راجع طلقت بالثاني اذا طهرت من نفاسها
حتى تكون للسنة
باب تعليق الطلاق بالحمل
اذا علق الطلاق
بعلم حملها فالعلم القاطع انما يحصل اذا اجهضت انشا انقطاع الحيض وكبر البطن وحركة الولد فاما
بعضها فانما يحصل به الظن ويدعم عنه بالعلم واذا قال ان كان ما في بطنك علقه فانت طالق وان كان جاريه
فلست بطالق فولدت علقه ما وجاريه وقال يوسف ان يكون عليه ما وجده فظاهرا طلقة لاصحابنا انه لا بد
في ظاهر الحكم وفيه نظر والمختار انه لا بد في ظاهر الحكم واذا قال ان كان في جوفك ذكر فانت طالق طلقه
وان كان انثى فطلقتان فكان ذكرا وانثى طلقت ثلثا على قول اهل الثلاث وانقضت عدتها بالوضع
فان قال ان كنت حاملا بغلام فانت طالق طلقه وان ولدت انثى فانت طالق طلقتين فان ولدت علقه فقط
طلقت حاملا وانقضت عدتها بالوضع وان ولدت انثى فقط طلقت بالولادة واعتدت بالاقراء وان ولدتهما
فان تقدم الغلام طلقت حاملا وانقضت عدتها بوضع الانثى فلا تطلق بها وان تقدمت الانثى طلقت
بالغلام حاملا بولادة الانثى وانقضت عدتها بولادة الغلام فان قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق
حرم وطوها قبل ان يستبريها لان الاصل عدم الحمل والاستبرى يخصه عند ائمة العترة وش
وقال في قوله الاخر بلانه اولى والمختار الاستبرا لا يعتد به مع وجود شبهه وهو الطلاق
وش يحدد به لان المقصود براه الرحم
باب تعليق الطلاق بالسنة والبدعة
اربع لا بدعة فيهن ولا سنة الايسة لصغر والايسة لكبر والتي لم يدخل بها زوجها
والحامل وذكر بعدها ان طلاق الحامل للسنة لحديث عمر فاذا قال لاحد هولا انت طالق للسنة
او للبدعة طلقت في الحال لانه وصفها بصفة لا تتصف بها وكذا ان قال للسنة وللبدعة او لا للسنة ولا للبدعة
فان قال اردت اذا صارت من اهل البدعة او من اهل السنة دين باطنا لا ظاهرا لانه ادعى تاخير الطلاق
فان قال لاحد هولا الاربع انت طالق للسنة ان كنت في هذه الحالة ممن تقع عليك طلاق السنة او قال
للبدعة ان كنت الساعة ممن تقع عليك طلاق البدعة وعن ش في الام انه تقع عليها الان والمختار
انه لا تقع كما لو قال ان كنت هاشمية واذا قال لها وهي من اهل السنة والبدعة انت طالق واحدة للسنة
والبدعة معا طلقت في الحال وكانت مثابة الطلاق المطلق لان الصفتين تعارضتا فسقطتا وان
قال بل بعضها للسنة وبعضها للبدعة وقع في الحال طلقتان واخرى في الحال الثاني لان ظاهر
التقسيم كانه قال في الحالة طلقه ونصفا وقال المزني تطلق في الحال طلقه وفي الاخرى

فان قال اردت واحدة في الحال وفي الحال الثاني دين باطنا وظاهرا لان التبعيض يحتمل وان اراد
قدم تبعيض فان قال انت طالق فهو حائض طلقت للبدعة لكن لا اثم عليه لانه لم يقصدها فان قال انت طالق
راس الشهر للسنة طلقت فيه ان جمعت شروطها والا فمتى جمعت شروطها وان قال انت طالق طلقة حسنة قبيحة
طلقت في الحال لان الصفتين متضادتان فسقطتا كقوله للسنة والبدعة فان قال انت طالق طلاق الحرج
فقال ش تطلق للبدعة لان الحرج الضيق والاثم وعن امير المومنين كرم الله وجهه
تطلق ثلثا لان الحرج الاثم لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي اثم فكانه قال طلاقا فاثما به ولا
بدعة اعظم من بلوغ الثلاث ولان الحرج الضيق ولا ضيق اعظم من فوات زوجته ولم اطلع لاحد من
ائمة العترة على نص في طلاق الحرج لكن على علم امام الائمة واستاذ العلما واما طلاق
البتة فهو من كنايات الطلاق فان عنى به الثلاث فهي ثلاث وان عنى به الواحدة فواحدة لان ركانة طلق امراته
البتة وقال اردت واحدة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال والله ما اردت الا واحدة
واذا قال انت طالق ونوى ثلاثا وقعت على المختار وهو قول ح وش وهذا على قول اهل الثلاث والحجة
فيه حديث ركانة فان قال للمدخول بها انت طالق واحدة باينة وقعت رجعية وهكذا اذا قال انت طالق
لا رجعة لي عليك كانت له الرجعة فان قال انت طالق واحدة ونوى اثنتين او ثلاثا باحتمال تقع لان التقدير
واحدة مع واحدة او مع اثنتين واحتمل انه تقع الا واحدة وهو المختار لانه صرح بالواحدة فلو اوقعنا
اكثر لكان ايقاع الطلاق بالنية فان قال انت طالق طلقة فاذا لطلقة في واحد الا ان ينوي اكثر لان
المصدر لا يدل على العدد لكنه للتاكيد وان قال طلقه في فهو كطلقتين وان قال لامراته يا مائة طالق
او يا الف طالق طلقت ثلثا لحديث ابن عباس انه جاه رجل فقال اني طلقت امراتي عدد نجوم
السما فقال طلقت براس الجوزا والباقي في رقبتك وان قال انت طالق كمائة او كالف فقال ح وف
تقع واحدة اذا لم يكن له نية لان المعنى طلقة تشبه المائة وقال محمد بن الحسن واحمد بن حنبل
واختاره صاحب الشامل تطلق ثلثا وهو المختار لان المقصود العدد وان قال للمدخول بها انت
طالق انت طالق فان نوى بالاولى ثلاث فهي بائن وان لم ينو بها الثلاث فان نوى المغايرة بانت
وان نوى بالتاكيد الاولى بالثانية وقعت واحدة وتعمل نيته لان التاكيد في لسان العرب وعند اهل اللغة
وان نوى بالثانية الاستيناف وبالثالثة تاكيدا للثانية وقع ثنتان وان قال اردت بالثانية الاستيناف وبالثالثة
تاكيدا للاولى فيحتمل ان يصح ذلك كما لو اكدهما الاولى ويحتمل انه لا يصح لان من شرط التاكيد الاتصال
بالموكد وان لم يكن له نية فوجهان احدهما ان يحمل على التاكيد لانه المعتاد عند التكرار والثاني وهو المختار
انه يلزمه ايقاع لان التاكيد يحتاج الى القصد واذا سكت سكوتا طويلا بين الفاظ الطلقات فالظاهر
الايقاع دون التاكيد فان ادعاه دين باطنا لا ظاهرا فان قال انت طالق وطالق وطالق فالثانية
للاستيناف ولا يحتمل التاكيد للفاصل ويقع بالاولى واخرى وبالثالثة واحدة واما الثالثة فلا يصح
تاكيد الاولى بها كما لا توكد الاولى بالثالثة وهي تحتمل تاكيد الثانية والايقاع فيحمل ما ادعى انه
نواه فيها فان اطلق فالظاهر الايقاع وان قال انت طالق ثم طالق ثم طالق او قال انت طالق فطالق
وطالق او قال انت طالق فطالق فطالق او قال انت طالق بل طالق بل طالق او قال انت طالق وطالق
بل طالق لزمه في هذه الخمس مسائل في كل لفظة طلقة فان ادعى التاكيد دين باطنا لاحتماله ولا
يعمل في الحكم لان المغايرة في حروف العطف تقتضي الاستيناف فان قال انت طالق انت مطلقة قد
طلقتك كان حكمه كما لو غاير الحروف مثل انت طالق فطالق ثم طالق لان تغاير الالفاظ ابلغ

تعالى اذا ... الاستيناف او ... التاكيد ... بالثالثة

وان قال انت طالق يا مطلقة فالظاهر انها لا تقع الا واحدة فان قال اردت يا مطلقة بالطلاق الاول دين
باطنا وهذا على ما اختاره من كون الطلاق يتبع الطلاق وكون الزوجة مدخولا بها واذا قال لغير المدخول
بها انت طالق طلقة معها طلقة او مع طلقة او قبل او قبلها او بعد او بعدها او تحت او تحتها او فوق
او فوقها طلقة لم تقع الا واحدة لان الكلام متصل وهي بائن بالاولى فان قال ذلك لمدخول بها فالطلاق
تابع واذا قال انت طالق واحدة في ثنتين فاما ان يكون له نية ام لا فان لم وقعت واحدة في رأي ح وحكي
عن س وهو المختار يطلق بقوله واحدة ولا يلزم حكم بقوله ثنتين وقال المروزي تقع عليها طلقتان وهو
موجب الحساب فان كان له نية فان نوى المعاني نه طلقة ثلاثا لان في تستعمل بمعنى مع قال تعالى فادخلي
في عبادي اي مع عبادي وان نوى موجبه في الحساب فان كان ممن يعرفه وقعت ثنتان بقوله واحدة
في ثنتين وبقوله ثنتين في ثنتين اربع تلغو واحدة وان كان ممن لا يعرف ولكنه نوى موجبه عند اهل
الحساب ففيه وجهان احدهما انه يلزم موجبه عندهم والثاني وهو المختار انه لا يلزمه الا واحدة لان
نيته لا تجدي مع عدم المعرفة كالعجمي اذا تكلم بكلمة الكفر في العربية وهو لا يعرف معناها وان نوى
موجبها وان نوى ان الا شيء طرفا للواحدة لم تقع الا واحدة كقوله انت طالق طلقة في الدار ولو قال
من واحدة الى ثلاث فثلاث وهو المختار لان المقصود العدد كما لو قال ابيعك من هذا
من واحدة الى ثلاث ويحتمل وقوع ثنتين لان الثالثة غاية فهي محتمل الدخول وعدمه والاصل عدم
الوقوع من واحدة الى ثلاث ويحتمل ان تقع طلقة واحدة ويخرج الابتداء والغاية كقوله في الاقرار لك من هذا الحائط
الى هذا الحائط لم يدخل الحائطان في الاقرار واذا قال انت طالق ملء الدنيا او ملء مكة او اشد الطلاق
او اسنى ... او اعلاه او اغلظه او اطوله او اعرضه وقع عليها طلقة واحدة لان الطلاق من
... الاصوات فلا يوصف بالطول والعرض ولا بالسعة والغلظ ولا يشغل الامكنة وانما يعني
ملء الدنيا ذكرا وانتشارا قال س ويكون في هذه الصور رجعيا وقال ح يكون بائنا لانه اذا قال ذلك
اعظاما للطلاق واولى ... قول س لانه انما يكون بائنا بصفة زائدة من
العوض واستيفاء العدد فان قال انت طالق مثل ان تخلقي او مثل ان تلدي فهو مثل قوله انت طالق
فلا يقع شيء واذا قال للمدخول بها انت طالق طلقة قبلها طلقة فاجمع اهل اللغة انه يقع عليها
ثنتان ولكن اختلفوا في كيفية الوقوع فقيل يقعان جميعا لانه يستحيل الوقوع على الترتيب وقيل يقع
عليها طلقة بقوله انت طالق ويقع قبلها طلقة اخرى بقوله قبلها طلقة وهذا هو الاقوى لانه انما
يملك ان يعلق بالصفة طلاقا يقع من الصفة كقوله انت طالق قبل موتي بشهر فان قال لغير المدخول
بها فتقع ... واحدة وهو المختار

باب الدور

ويسمى العكس والسابق وصورته اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله
ثلاثا فاذا اوقع واحدة فقال ح وبعض ... يقع الطلاق الناجز وتتمة الثلاث من الثلاث
لان الناجز صدر من اهله ... وقال الطبري وابن سريج وابن الصباغ يقع الناجز
دون ما سبق لانه صدر من اهله ولا يقع الثلاث لان ذلك يؤدي الى ابطال الناجز ولذلك ما لو قال اذا
انفسخ نكاحك فانت طالق قبله ثلاثا ثم اراد شراها فانها يقع الفسخ دون الطلاق وقال
المزني وابن سريج والمروزي والقفال والمحاملي وابو بكر الحداد وصاحب البيان
والله يسر كلام الغزالي لا يقع شيء ويجعلون هذا حيلة لعدم الطلاق وهذا هو المختار
ووجهه ان اثبات الناجز يؤدي الى ابطاله وما ادى الى ذلك بطل ومن صور الدور

اذا طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فلا تطلق في الواحدة والثنتين ومن صوره اذا طلقتك
رجعيا فانت طالق قبله ثلاثا فلا تطلق في البائن ومن صوره انت طالق اليوم ثلاثا ان طلقتك
غدا فلا تطلق في غد ومن صوره اذا قال لزوجته متى دخلت جاريتي الدار وانت زوجتي فهي
حرة ومتى عتقت فانت طالق قبل عتقها ثلاثا ثم دخلت الامة فلا عتق ولا طلاق
... مسائل من ... الى ... بغداد ... ان لم احج هذه السنة فانت طالق ثلاثا
ثم قال ... ان حنث في هذه اليمين فانت طالق ثلاثا قبل حنثي واحلف ... حاجب الطبري
... اللسان في

باب الرجعة

قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اي قاربن البلوغ لكن ذكر على جهة المجاز وقوله تعالى في الاية الاخرى
فاذا بلغن اجلهن فلا تعضلوهن اراد انقضاء اجلهن وذكر بعض الفقهاء ان لفظ الرد كناية لانه
لم يتكرر وكذا ذكر بعضهم في الامساك وقال بعضهم لفظ الامساك لا صريح ولا كناية والمختار
انهما صريحان لورودهما في القرآن والظاهر وضعهما لها واما لفظ النكاح والتزويج فهل صريح
وهو المختار لانه يفيد حل الوطء ابتداء وقيل كناية لانه لم يرد في القرآن فهل لا صريح ولا كناية
واما دفعت التحريم العارض بالطلاق واعدت النكاح واديمت العشرة وسوى ذلك الرجعة
فهي كناية بلا لبس لكن هل تجري الكناية في الرجعة ام لا فحكي س في الجديد جواز ذلك والمختار
ان الكناية لا تدخل في الرجعة لانها استباحة للوطء فاشبهت النكاح ولا يصح التعليق في الرجعة
كالنكاح فلو قال متى طلقتك فقد راجعتك لم يصح وكذا قوله متى راجعتك فقد طلقتك فانه يحصل الطلاق
بالمراجعة وقال بعد هذا المختار جواز تعليقها على الشرط كما هو رأي م احمد وع واما كان وطء
المطلقة رجعيا محظورا لان الطلاق سبب وقعت به الفرقة فوقع به التحريم وهذا رأي ائمة العترة
وهو المختار وروي ان ابن عمر لما طلق زوجته وكان طريقه الى المسجد على سكنتها فكان يسلك طريقا
اخرى وانما كان الوطء رجعة على قول الائمة لانه قائم مقام القول كوطء الجارية المبيعة من صاحب الخيار
فانه يقوم مقام القول وهو الفسخ من البائع والتمام من المشتري والمختار ان الوطء لا يكون رجعة
لانه محرم عليه ... كوطء المختلعة واذا قال الزوج راجعتك من الامس
فهل قوله لانه يملك الرجعة ويكون رجعة الاخرس بالاشارة كنكاحه والمختار قول م ان المرتاب
بعد الطلاق اذا عاد في العدة فله الرجعة واما كون رجعته في حال ردته موقوفة على الاسلام
كما ذكره المزني فخطأ لا وجه له لان الرجعة استباحة للبضع فلم يصح من كافر كالنكاح واقل
ما يخلق الولد في مائة وعشرين يوما والمختار ما قاله م ان انقضاء العدة بالنقاء من الحيض من غير
غسل لقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولم يذكر الاغتسال واذا ادعى الزوجان على
انقضاء العدة يوم الجمعة واتفقا انه راجعها لكن اختلفا في وقت الرجعة فقالت السبت وقال الخميس
ففي ذلك ثلاثة اوجه لاصحاب الاول قول المراوزة وهو المختار ان القول قول المرأة لانهما قد
اتفقا على الطلاق وانقطاع النكاح ... الثاني ان القول قول الزوج لان الاصل بقاء النكاح
الثالث لصاحب التقريب ان القول قول السابق فان سبقت المرأة بدعوى الانقضاء فقد حكم
الشرع بالتحريم وان سبق الزوج فقد حكم الشرع بالتحليل وقال تعالى قروء يصح الفاء وفتحها
وهما لغتان والجمع المفتوحة قرء وقال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء وجمع المضمومة اقراء قال عليه السلام دعي الصلوة ايام اقرائك لان القرء بالفتح لا يجمع على اقراء

٥

وهو مشتق من الجمع تقول قريت الماء في الحوض اذا جمعته فلما كان الدم يجتمع في الرحم ايام الحيض
وفي غيره ايام الطهر سمي بهذا الاسم ورأى ابو الغنم ومن تابعهم انه حقيقة في الحيض مجاز في الطهر
وقال بعضهم بالعكس وقال الاكثر منهم انه مشترك واذا تباعد حيض المرأة وكان التباعد معتادا
كأن يكون الحيض في السنة مرة ونحو ذلك اعتدت بالحيض وان طال الوقت فان لم يكن التباعد معتادا
فاما ان ينقطع لعارض ام لا فان كان لمرض او مجاعة او رضاع او نحو ذلك فانه يجب انتظار زوال ذلك
لخبر حبان بن منقذ وهو انه طلق امرأته طلقة واحدة وكان له منها ابنة ترضعها فتباعد حيضها
لمرض فقيل له ان مت ورثتك فسأل عثمن وعنده علي عليهم وزيد بن ثابت فقال عثمن لهما ما تريان
فقالا ما نراه الا انها ترثه ويرثها لانها ليست من القواعد ولا من اللائي لم يحضن ثم انه برئ حبان ابنته
فعاد اليها الحيض فحاضت حيضتين ومات حبان قبل الثالثة فورثها عثمن منه ولا مخالف لهم
من الصحابة فجرى مجرى الاجماع واما اذا تباعد حيضها لغير عارض ففيه ثلاثة مذاهب مذهب
رأي ابو الغنم وهو محكي عن علي وعثمن وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم [illegible]
انها تتربص الى حد الاياس لقوله تعالى واللائي يئسن من نسائكم وهذه لم تيأس المذهب الثاني
محكي عن عمر بن الخطاب وكذا واحمد في القديم انها تتربص تسعة اشهر لنفي عدم الحمل ثم تعتد
ثلاثة اشهر المذهب الثالث انها تتربص اربع سنين مدة اكثر الحمل ثم تعتد ثلاثة اشهر وهو احد قولي
العراقي عن ش والاولان مشهوران له وهذان القولان مبنيان على المصالح والمختار انها تتربص
اربعة اشهر وعشرا لان المقصود براءة الرحم وقد حدث ثم تعتد ثلاثة اشهر وانما اخترنا هذا
لان في اخذ سنها مضرة وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال الله تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر اي عسر اعظم من اخذ سنها حتى يذهب جمالها وقد قال تعالى اذا ربوهن
بمعروف فلو اوجبنا التربص لم يكن ذلك مفارقة بالمعروف وقال تعالى ولا تضاروهن والتربص فيه
مضارة وضيق وقال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا وقد امر الرسول صلعم بالرحمة لهن والشفقة
عليهن بقوله عليه السلم اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم وقال استوصوا بالنساء خيرا وقال عليه السلم
من خان خان الله عليه ومن شق شق الله عليه واما قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء فهذا عموم قد خرج منه الآيسة والصغيرة والتي بحرج هذه ايضا لما ذكرنا ذكره واكثر قواعد الشرع
مبنية على الاستصلاح ولا يقال انها اعتدت حلها والاجماع لان من قال تعتد بالشهور قال
تعتد بها فان قيل اذا اعتدت بالشهور الاربعة والعشر والثلاثة الاشهر في اي وقت قلنا
حمل درجها بثلاثة الاول متى علم طهرها بانقطاع حيضها في الطهر تحمل عليه في الاحكام
الشرعية كالمجتهد يعمل على العموم اذا ظن انه لا خاص ويحتمل ان الانقطاع بسبب مرض كان
العارض سبب نقص من عمره ان ينقطع في وقت ينتقل الى الشهور ويحتمل ان ذلك يكون بعد ثلاثة اشهر
لان ثلاثة اشهر قد جعلها الشرع كالاقراء في غير الآيسات فان عاودها الدم قبل انقضاء الشهور
اعتدت بالحيض فان كانت المعاودة بعد انقضائها وقبل ان تتزوج احتمل ان يستقبل العدة لانه بان لنا انها
من ذوات الاقراء واحتمل الا تستقبل لان لا يلزمها عدتان وهذا الثاني هو المختار وان رجع بعد
ان تزوجت فهذا ان الاحتمالان وذكر الامام عليه السلم في موضع اخر انه لا عبرة بالحيض بعد الزوج
لان الشرع قد حكم بحل الزوج واذا اعتدت بعد الاياس بالشهور على قول اهل التربص ثم عاودها
الحيض فقال ع بطلت العدة بالشهور سواء كان قبل النكاح او بعده وهو احد قولي ش وقيل

يستقبل مطلقا وقيل يستقبل قبل التزوج لا بعده ومن بلغت سن البلوغ ولم تحض فالمختار قول ابي
ان عدتها بالشهور لظاهر الآية فان كانت قد رضعت احتمل الامرين والمختار ان تعتد بالشهور
لظاهر الآية واذا شرعت بالعدة بالاقراء وفرغت ثم ظهر الحمل فان عدتها تكون بوضع الحمل ولا
تخرج الزوجة من موضعها الذي طلقت فيه فان كان لا يصلح لضيقه كان لها الخروج لا يسعها ما هو
لها الا ان ترضى باسقاط حقها والاعسار في السكنى حال الزوجية لان الله سبحانه قال اسكنوهن ولم
يفرق وقيل لا يجب الرجوع الى الثقات والقاه يختلف بحال الزوجية ولا يعتبر حال الزوج لانها
غرامة عليه ولا يسكن الزوج مع المطلقة اما في منزل واحد بحجاب سواء كان مع محرم ام لا واما
في مسكنين سهما شاتر يحايز ومنها اذا كان علوا وسفلا ان يسكن السفل لئلا يطلع عليها
وان لم تكن حائلة تكن بيوت البرات فان كان معها محرم او امرأة ثقة جاز ذلك والا لم يجز فهل تعتبر
في حق المحرم البلوغ يحتمل ان يعتبر لانه اذا كان غير بالغ لم يلزمه انكار الفاحشة ويحتمل الا يعتبر لانه
اذا كان مراهقا لم تحصل الخلوة واذا باع بيتا والمرأة معتدة فيه فان كانت العدة بالوضع
او بالحيض لم يصح البيع لمن باع دارا واستثنى منه مجهولة وان كانت العدة بالشهور جاز ذلك
على رأي ابو الغنم كمن باع دارا واستثنى منه معلومة حالة اللبس واذا طلقها في منزل يملكه فهل
يلزمها السكون فيه ام لا يحتمل ان يلزمها ذلك وتطالب باجرته لان الله قال لا تخرجوهن من بيوتهن ولم
يفصل ويحتمل الا يجب وتوفيها للاجرة وبين ان تستقل الى منزل تسكنه اياه والاول ظاهر المختار
واذا طلقت البدوية اعتدت في حيمتها لانها مسكن لها فان استقل اهل المخيم جميعا انتقلت معهم
فان استقل البعض وكان اهلها مقيمين وهم في منعة لهم لم يجز لها الانتقال فان استقل اهلها وبقي
بعض الحي وهم في منعة خيرت بين الانتقال والاقامة لان عليها ضرر من الوحشة بانتقال اهلها فان
هرب اهلها من المخيم خوفا من سلطان وهي لا تخاف لم يجز لها الانتقال لانها ترجوا عودهم ما لا لهم
لم ينتقلوا واذا اطلقت في السفينة ولها موضع في البر تسكن فيه كان حكمها حكم من طلقت في سفرها
وان كانت السفينة مسكنا لها فان كان فيها بيوت وحجرة هذا يكون في السفن الكبار فعليها ان
تسكن في بيت لا يخلو بها احد ولا يقع عليها نظر الزوج وان لم تكن ثم بيوت كان لها محرم يمكنه
القيام بامر السفينة فعلى الزوج الخروج وان لم تكن لها محرم او محرم لا يمكنه القيام بامر السفينة
فعلى الزوج ان يكري لها قرب ذلك الموضع تعتد فيه لان في حله ذلك مضرة لعدم المحرم او لضياع
السفينة ورأى ابو الغنم ومن وافقه ان عدة الذمية كعدة سائر المسلمين لقوله تعالى والمطلقات
ولم يفصل وقيل لا يجب عليها الا اذا كانت مشروعة في دينهم فلنا ظاهر ما معهم التبديل والتغيير
لحكم التوراة فلا يوثق بنقلهم ونفقة الامة في العدة وسكناها حكم حال الزوجية فان
كانت مسلمة استحقت الا فلا

احكام الطلاق والبائن

البين من اسماء الاضداد ويطلق على الفراق وعلى الوصال وقوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع
والنصب فالرفع على تقدير تقطع وصلكم والنصب على ان تقطع ما بينكم من المودة والعهود وعند
الهادوية لا تخرج المبتوتة والمختار اخير قولي ش ان لها الخروج لخبر عند لان الرسول عليه السلم
اذن لامرأة تخرج تجد نخلها والمستحب الا تخرج واختلف في قوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة
فقيل هي الفاحشة على ظاهرها فتخرج لاقامة الحد عليها وقيل البذاء باللسان على احماء الزوج
وعليه يحمل حديث فاطمة بنت قيس وانها ابذت بلسانها فلم يفرض لها رسول الله صلعم بيت ولا غيره

عن وطئ من زنا على رأي أئمة العترة ح وش وسواء كانت من ذوات الأقراء أو الآيسة لقوله عليه السلم
وللعاهر الحجر وقال ك وش تعتد عليها العدة وانقضاء العدة بالوضع بشرط أن يكون الولد من الزوج
فلو انفسخ نكاح الصغيرة ووضعت من زنا لم تنقض عدتها لذلك على رأي أئمة العترة وش وهو المختار
خلافا لـ ح وذكر الإمام أنه لو نكح حاملا من زنا ثم وطئها وطلقها فهل تنقضي العدة بوضع حملها وجهان
المختار أنها تنقضي لعموم قوله تعالى وأولات الأحمال الآية وذكر الأوزاعي أن العشر يكون لليالي
قوله تعالى أربعة أشهر وعشرا لأنه لم يأت فيها بعلامة التذكير قلنا قد تعبر بالليالي عن الأيام ولا
مات سيد أم الولد عنها فلا إحداد عليها لأنه ليس بزوج ويحرم على المحدة الممشق وهو المصبوغ
بالمشق وهي المغرة لما روي عنه صلعم أنه قال في المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا
الحلي ويحرم لباس الزينة كالأحمر القاني والأخضر الناضر والأصفر الفاقع وكذلك الحرير ونحوه وكذلك
المطرز بالحرير وخيوط الذهب كالزركش والعرقي وكذا الثياب المنقوشة بأنواع الصباغ
من الحمرة والصفرة والخضرة وكذلك يحرم عليها أن تصفف الطرة وأن تضع المسيحة على جبينها
وكذلك يحرم الخضاب بالحبش دون الآس لأنه طيب وهو يحرم ما يدعو إلى النكاح ويرغب في
الوطء وأما حلق الصفر والحديد فإن كانت تلبسهما وجه كالتدد حرم والأحل ويجوز لها
البالغ من المصبوغ ولبس الخيوط والخواتم من العاج ويحرم ما لا يعد من الطيب كالبنفسج والنسرين
ونحو ذلك من رياحين البر ويجوز أن تقعد تحت المطيب والبخور ويجوز لها كنس البيت وتنظيف
وفرش الفرش لأن ذلك لا يدعو إلى المباشرة ويجوز لها أن تكتحل بالتوتيا أو تدهن بالسمن والزيت
والزبد فلا خلاف فيما ذكره ع وفيه نظر لأن هذه لا طيب فيها ولا زينة ويجوز أن تمشط رأسها بالسدر
والخطمي وتقلم الأظفار وتحلق العانة والصابون ويجوز لها أكل الأطعمة المطيبة بالزعفران
والعصفر لأن ذلك لا يعد زينة ولا طيبا ويجوز لبس المفوه والمصبوغ بالسواد ولا يجوز لها
نقش وجهها ويديها بالحبر لأن ذلك زينة وأما إذا كان من نفس بالنؤور والإبرة فلا سبيل إلى
محوه والمختار وجوب السكنى للمعتدة من الوفاة كقول ك وإذا لم يكن للزوج تركة وجب على الإمام
إسكانها من بيت المال لأنها في عدتها في حق الله تعالى ولتحصين ماء الزوج فإذا بذل الإمام ذلك
وجب عليها السكنى فيه لأن فيه حفظا لنسب الميت عن الإهمال ولقول النبي صلعم لفريعة اعتدي
حيث جاءك نعي زوجك فريعة بالفاء والعين المهملة وإذا عقد على المرأة في عدتها كان
هذا العقد مسقطا لنفقتها وسكناها لأنها في حكم الناشزة وقولهم بأنه إذا انقطع حيض السليمة
نكاحها لعارض تربصت أربعة أشهر وعشرا لا يلزم مثله في الطلاق ولا فرق بين سهوا والعارض
وانقطاعه لغير عارض على شواذ ... يعتاد العارض وإذا قلنا إن الطلاق يتبع الطلاق
وطلق رجعيا ثم ... بناء على أنها ... أم تبنى فيه احتمالان وإذا طلق الحربي زوجته
المشركة وهي معتدة ووطئها الثاني ... وهل تتداخل العدتان ... احتمالان يحتمل أن
تتداخلا لأن ... الحربي ... ويحتمل ألا يتداخلا لأنهما حقان
كالمسلمين وإذا طلق ثم وطئها في العدة لشبهة ... واحدة ... ثلاث حيض
ويدخل ما بقي من عدة الطلاق فيها وله الرجعة في قرئين لا في الثالث لأنه علقت من وطء الشبهة
ففي التداخل وجهان المختار التداخل ومن قال لا تداخل لأنهما جنسان والمختار أنهما تعتد
بعده بشبهة لأنها تم عدة الزوج ثم تستأنف ولها الرجعة أسبق ... الرجعة حتى ... فلو

باب الظهار

قلنا تقدم عدة وطء الشبهة أبطلنا حقه لأنه لا يرجع في عدة غيره
اشتقاقه من الظهر وإنما خص من بين سائر الأعضاء لأنه كل مركوب من الحيوان يسمى ظهرا
لحصول الراكب على ظهره فسمي الزوجة به وقد كان الظهار في زمن الجاهلية طلاقا ثم نقله الشرع
إلى التحريم والكفارة وقيل إنه كان طلاقا في أول الإسلام والأول هو الصحيح لأنه لم يشتهر ذلك
وما ورد في حديث خولة بنت مالك لما شكت إلى رسول الله صلعم ظهار زوجها قالت بعد ذلك أشكو إلى الله
بجري وبجري النجرة بالباء مقطعة من أسفلها وتضمها وجيم هو الأمر الهائل من الضر نحو أنت عندي
كظهر أمي أو أنت مني كظهر أمي أو مثل ظهر أمي ولو قال أنت كظهر أختي وقال أردت بالإضافة إلى غيري لم يقبل
كما لا يقبل لو قال أنت طالق وقال أردت غيرك وإذا قال أنت مني كروح أمي كان مظاهرا على رأي العترة
وح وش وقال بعضهم لا يكون مظاهرا وقال المسعودي يكون كنايه وإذا قال أنت علي حرام ونوى التحريم
الذي تفعله الكفارة ولو قال كظهر أمي إن شاء الله لم يقع شيء لحله ولو قال إن شئت أو شاء زيد فإنه يقع
إذا حصلت المشيئة في المجلس ومن الكناية أنت مني أمي وإذا قال أنت طالق ونوى الظهار كان طلاقا
إذا قال أنت كظهر أمي ونوى الطلاق كان ظهارا لأن كل واحد منهما صريح في حكمه فلا ينصرف إلى غير موجبه
بالنية ولأنهما حقان شرعيان لمعان فلا يجوز تغيرها كالحقائق اللغوية مثل السماء والأرض وظهار
الأمراء على قول من قال إنه يقول أنا منك كظهر أمي وأنت مني كظهر أمي ومعنى قول ح أن المظاهر
إذا لم يرتفع التحريم فإنهم يستقذرون عليه إذ لا استعطاف لنصرة من لا يقدر على مخالفته
وما ذكره ض أن الله يستقذر أن يؤمن بعين رقبته فهذا لا وجه له لأن الاستعطاف النصرة
ولهذا فإن الرسول صلعم قال اللهم إني أستعديك على قريش وقال مثل ذلك أمير المؤمنين
وإذا قال أنت علي حرام وقال أردت الطلاق والظهار احتمل وجهين أحدهما أن يعني أحدهما
لأن اللفظة لا يراد بها كلا معنييها إلا على جهة الجمع على جهة البدل وهذا هو المختار
ويحتمل أن يلزمه الطلاق لأنه تقدم به أولا ورجوعه لا يصح وإذا قال لزوجته أنت طاهر من فلانه
الأجنبية فإنه يكون مظاهرا من الأجنبية فإن أراد لفظ الظهار كان مظاهرا وإن أراد الظهار
الشرعي أو لا نية له لم يكن مظاهرا لأن ذلك يقتضي ظهارا شرعيا وكذا حكم الطلاق إذا قال لزوجته
إن طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق وإذا ظاهر من زوجته الأمة ثم اشتراها بعد العود لم تسقط
الكفارة وإن اشتراها قبله فذكر أصش أنها لا تسقط أيضا والمختار سقوطها لأن الموجب لها
العود من الزوجة وقد بطل ذلك بملكها والمختار رأي زيد بن علي والناصر والحنفية
أنه يصح الظهار بكل ذات رحم محرم قياسا على الأم بعلة التحريم المؤبد وإذا شبهها بالجدات
كان مظاهرا لأنهن أمهات مجازا ولأنهن من ذوات المحارم فإن شبه بالأرحام من الرجال فرأي
أئمة العترة والفريقين أنه لا يكون ظهارا خلافا للبعض وقوله تعالى من قبل أن يتماسا يدل على
قول أئمة العترة من تحريم المسيس لأنه يراد به الجماع ويراد به المس باليد لأنه جنبيه على أنه يجوز أن
يراد باللفظة الواحدة حقيقتها ومجازها وقال ح وأبو هاشم وأبو عبد الله لا يجوز أن يراد
بها كلا معنييها فحرم المس بدليل آخر وإذا خالف ما أمر به فوطئ قبل التكفير أثم لأنه فعل التحريم
فالبعض وتسقط الكفارة لأنه فات وقتها والمختار أنها لا تسقط لما روى ابن
عباس أن رجلا أتى الرسول صلعم فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي ووقعتها قبل أن أكفر
فقال له الرسول صلعم لم فعلت ذلك يرحمك الله فقال إني رأيت بياض ساقيها في القمر فقال صلعم

لا تقربها حتى تكفر وتفعل ما امرك الله قال مجاهد وتجب كفارة بالنية بعد الوطء والمختار انه لا تجب
لهذا الحديث فان الرسول صلعم لم يوجب كفارة بالنية قال اصحابنا وتكون الكفارة قضاء والمختار انه لا تجب
لكونها قضاء لحديث ابن عباس واذا اخر المظاهر الوطء والتكفير اربعة اشهر لم يكن موليا عند ائمة العترة
وح وش وقال ك يكون موليا لانه قال لله الا لك الباحر عن وطئها هذه المدة وراى ائمة العترة ان
وجوب الكفارة تتعلق بالعود وهذا هو قول ح واص والحسن البصري وسعيد بن جبير وقال ومن قال
عن ابن عباس لان الله تعالى رتب وجوب الكفارة على العود بالفاء وقال ك واحمد وطاوس والزهري
وداود وجوبها يتعلق بالظهار والعود لان الله تعالى اوجب الكفارة بالظهار والعود معا وقال مجاهد
والثوري وجوبها بمجرد الظهار دون العود لانها انما وجبت محوا للمنكر والمنكر حصل بالظهار والمختار
ان سبب الظهار والعود شرط لانهما وصفان للعلة كما هو ظاهر كلام من ان العلة مركبة
من وصفين وانما قلنا ان السبب هو الظهار لانه المناسب لوجوب الكفارة ونصير ذلك كالحنث
والقصاص والزنا والاحصان وتحريم الظهار يكون بعقد الظهار بشرط العود كما قلنا في وجوب الكفارة
واذا طلق زوجته ثم عاد في العقد نظران كان الطلاق باينا او رجعيا وقلنا ان الوطء لا يتم رجعة
لم يكن ذلك عودا وان قلنا انه يتم الرجعة كان ذلك عودا يوجب الكفارة

فصل في الكفارة عن الظهار

قال الامام عليه السلم اذا كانت الرقبة مجلوبة من دار الشرك فلا بد من النطق
بالشهادتين ووصف الاسلام وان كانت من اليهود والنصارى فلا بد مع الشهادتين من التبري من سائر
الاديان فان جلبت من بلاد بين بين كفى النطق بالشهادتين ومستند الاجزاء في العتق
فك الرقبة من غير نظر الى نقصان وقال ش كمال المنفعة فما نقصها نقصا بينا لم يجز كالاعمى وما لم
يكن بينا اجزئت كالعور وذلك لان العبد لا يملك نفسه بل منفعته وحكى عن الشعبي انه كان يختلف
الى ابراهيم النخعي يتعلم منه العلم ويدرس عليه ثم ان الشعبي اصبح من المحصور انه فقال له النخعي
لم اسمع فقال استكفيت من العلم فقال له ابراهيم النخعي ما تقول في العبد الاعور هل يجزي
في الكفارات ام لا فقال له الشعبي لا يجزي فقال له النخعي وتخطئ شيخ مثلي لا يجزي في الكفارات
السعي فقال الشعبي لا يجزي بل الشيخ فقال له النخعي اخطات من وجهين
وكان النخعي اعور فقال

احدهما ان العبد الاعور يجزي في الكفارة وان منعت وثانيهما الحر الاعور في الكفارة لا يجزي
وان حوزت وقول الله تعالى فتحرير رقبة يدل على جواز عتق ولد الزنا الا انه لم يفرق كما هو مذهب
الفريقين ح وش وهو راي العترة وقال الاوزاعي والزهري لا يجزي لقوله عليه السلم ولد الزنا شر الثلاثة
وفي الخبر دلالة احدها انه شر من ابويه نسبا لانهما لا يلحقان بابويهما الثاني ان اسائه
تلك الى ثلاثة رجال احدهم ولد الزنا قال س والمريض الذي يرجاه يجزي كالمجدوع لا من خاف
موته كالمسلول ونحوه والتحنيف لا يجزي ان كان لا يستطيع العمل ومن قطع الابهام او السبابة او الوسطى
لا يجزي كله ومقطوع الخنصر والبنصر من اليدين فيجزي وان كان من يد واحدة لم يجز وان قطع
انملتين من السبابة والوسطى لم يجز ومن الخنصر والبنصر يجزي وان قطع انملة واحدة كانت
من الابهام لم يجز وان كان من غيرها اجزا لان المعتبر زوال المنفعة في عدم الاجزاء والاجزاء ان كان لا
ينتفع اجزاء وان كان لا ينتفع لم يجز هذا كلام من امام مذهب العترة فيجري الكل واذا اعتق المدبر
عن الكفارة او ام الولد او المكاتب عتقوا بلا كلام ثم الخلاف بعد ذلك هل يجزي هذا العتق عن
الكفارة ام لا واذا قال رجل لغيره اعتق عبدك عن كفارة ظهاري على ان علي كذا مالا فاعتقه

على ذلك فان العبد يعتق عليه ولا يجزئه عن كفارة الظهار واذا اعتق عبده عن كفارة غيره من
غير اذنه لم يجز حيا كان او ميتا وان كان باذنه اجزاه في الحالين وقال ك يجزئه وان كان بغير اذنه ثم
ما ساغ في الشرع بقضاء الدين قلنا الدين لا يحتاج الى نية واذا غصب عبدا فاعتقه عن الكفارة
اجزاه على المختار لانه قد ملكه بغصبه وقال الاكثر من اصحابنا لا يجزي لان العاصي حائل بينه وبين منافعه
واذا اعتق حمل الجارية عن الكفارة عتق ولم يجزه وان اعتق عبدا مرهونا من غير اذن المرتهن
كان العتق والاجزاء موقوفا على فكاكه وان كان باذنه عتق وان اعتق عبدا جانيا عتق فان
كان الجناية في ذمته اجزاه وان كانت في رقبته لم يجزه بها لما حصل لاستحقاق الرقبة واذا نوى عن
الكفارة اجزاه فان قال الواجبة كان تاكيدا وان قال عن الواجب لم يجز لانه قد يجب كفارة وغيرها وكذا
اذا نوى عن الفرض لم يجز وفي الزكوة اذا نوى عن الصدقة فقط او عن الصدقة الواجبة لم يجز ما لم ينو الزكوة
لان الصدقة الواجبة قد يكون زكوة وغيرها وان نوى عن كفارة الظهار وانكشف ان الذي عليه كفارة يمين
لم يجز كما لو لم ينو ويجب مقارنة النية ويجوز تقدمها بالنية كالزكوة ولا يجوز تاخيرها لان الاصل
في النيات ان يكون مقارنة ولا يعدل عن هذا الا لدليل وان كان عليه رقبة وشك هل هي عن كفارة يمين او ظهار
او قتل فاعتق رقبة عنها اجزاه واذا كان عليه كفارتان من جنس فاعتق عبدا عن احدهما لم الاخرى
عن الاخرى صح لانه تعيين لسبب لا يجب فان اعتقهما معا عن الكفارتين صح واجزا لان عرف الاستعمال
والشرع عتق الرقبة عن الكفارة فاذا اطلق حمل عليه واما اذا كان يملك حبشيا فلا بد من التعيين والمختار
انه اذا احتاج الرقبة جاز العدول الى الصوم فان كانت تشبع عشرة الاف وتكفيه رقبة دونها باعه
واشترى رقبة بكمه واشترى رقبة يعتقها وكذا ذكر اصحابنا اذا تزوج الحرة وظاهر منها ثم وجد
الغرم شراها واعتقها عن الظهار منها صح ذلك وان شرى عبدا وشرط البائع على المشتري ان يعتقه
فاعتقه عن كفارة ظهاره اجزاه لان الشرط لا يلزم وعتق الغائب الذي يعرف حيوته عن الكفارة يصح
واما الذي لا يعرف له خبر فذلك يحتمل ان يحكم بالظاهر حيوة العبد ويحتمل ان لا يجزيه لان لزوم
الكفارة متيقن والحياة غير متيقنة فهذان احتمالان للاصل والمختار ان الكفارة غير مجزية واذا قال
لعبده انت حر الساعة عن ظهاري ان تظاهرت من امراتي عتق العبد عليه في الحال ولا يجزيه ان ظاهر
لانه تقدم الكفارة والصوم بالاهلة ولو نقص الا بالحزم فيكمله بالايام ثلثين يوما والمختار
ان نية التتابع غير واجبة كعدد الركعات وهو قول ش واحد قوليه يجب التتابع واذا افسد عليه يوما انقلب
ما قبله نفلا على المختار وهو قول واحد قوليه لا يقلب وجه ما قلناه قوله تعالى ان الله لا يضيع عمل
عامل منكم فاذا بطل الوجوب بقي النفل لان الواجب نفل وزيادة واذا كان عليه الكفارة والنفس من
ظهار من قبل فصام شهرين سوى عن ما عليه جاز بلا خلاف بين الائمة والفقهاء اذ لا يمكن ارادة الا على
هذا الوجه والاطعام راى من في جميع الكفارات ان لكل فقير مد من اي صنف كان الا في كفارة
الاذى فمدان من جميع الحبوب وحكى ابو عبيد الهروي في غريبه ان القفيز لاهل العراق ثمانية مكاكي
والمكوك صاع ونصف والجريب لاهل الشام خمسة وعشرون رطلا ويقال له المدي بضم الميم وسكون
الدال وسقط من اسفلها والاردب لاهل مصر وهو اربعة وستون منا والقنقل اثنان وثلثون
منا وهي والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والعرق خمسة عشر صاعا والفرق ثلاثة
اصواع واذا قلنا بجواز الاباحة فيحتمل الا يجزي لانه يشبعهما لان الوسط لان الاكثر بلا دون
شبعه ويحتمل جوازه الاقتصار على شبعة واحدة لعموم الاية والمختار جواز الاقتصار على شبعة

واجره لكن الافضل شعبان لانه الاكمل بعسر ان دام في الا باخذ دون التمليك واعلام اللحم والسكر
والعسل وادناه الخل واللبن واوسطه السمن واما الملح فليس اداما لانه مما تصلح به فاشبه الماء
واذا دفع الى مائة وعشرين مسكينا من طعام جزء ولم اختر منهم ستين مسكينا فاذا دفع اليهم ستين صاعا
وان دفع ستين الى ثلاثين وعليه دفع ثلثين الى ثلثين وذكر انه لا يزيد ولا ينقص وما اللغوه
فلا رجوع له فيه وذكر انهم الملغوه باذنه ويرجع في الباقي ان بين انه عن كفارة والا فلا لحل الطاعم
التطوع والاباحة تجوز الى الصبي واما التمليك فالى وليه والمختار تقديم الاطعام على المسيس
كما ذكر الهادي في الاحكام وان تضاه وهو محكي عن الفقيه وابو حنيفة وابيه

باب الايلاء

فصل ان الايلاء كان فرقة موبدة في الجاهلية وقال الله تعالى اول
الاسلام والاصح انه لم يعمل به في صدر الاسلام وروي ان الرسول صلعم آلى من نسائه واعتزل الحجرة
له فجاءه عمر فقال يا رسول الله طلقت نساك فقال لا واجماع انه مباح فحكمه في الطهارة واذا قال والله
لا اجامعك ولا افتضك ولم يقل لذكري احتمل ان يدين باطنا لا ظاهرا لان ما هذا حاله لا يحتمل الا الجماع
واحتمل ان يدين ظاهرا وهو المختار لانه يحتمل الجماع بالضم والافتضاض بالبيت والعمل النوع
عن الالفاظ الصريحة فاما اذا قال لذكري الذكر لفظ النون والبا والكاف فلم يدين ظاهرا ولا
باطنا ومما لا يكون ايلا الا بالنية قوله لا جمعنا ثوب ولا وسادة ولا اوانا بيت او والله لا اسوءنك
او لا اغايظنك مما تكرهين فان قال والله لا باشرتك او لا مسستك او لا افضيت اليك
فليس نوطان القديم انه صريح لورود الحكم في القرآن للجماع قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
وقال تعالى او لامستم النساء وقال وقد افضى بعضكم الى بعض وقال في الحديث انه كنى به وهذا
هو المختار لان هذه الالفاظ تحمل الجماع وغيره فهي كقوله لا اجمع راسي وراسك وسادة
وكذلك المختار في قوله لا غشيتك ولا باضعتك انه كناية واحتمله انص هل هو صريح او كناية
فان قال والله لا غيبت حشفتي في فرجك كان موليا فان قال والله لا جامعتك الا جماعا ضعيفا
لم يكن موليا لانه لم يمنع نفسه من جماعها وانما منع نفسه من الجماع القوي فان قال والله لا اجامعك
الا جماع سوء سئل عما اراد فان قال اردت الا في دبرها كان موليا وان قال اردت الا جماعا
ضعيفا لم يكن موليا وان قال والله لا اغتسلت منك او لا اجنبت منك سئل عما اراد فان اراد
الوطء كان موليا وان اراد الحلف من الغسل او انه لا يطاها حتى ينزل لم يكن موليا فان قال والله لا
لاكسونك ولا احنثت الكلم لم يكن ذلك صريحا ولا كناية والافتضاض بالقاف للبكر وبالفاء
لا يكون في البكر ويصح في حال الغضب اجماعا وكذا في حال الرضا عند ائمة العترة والفقهاء خلافا
لابن عباس وقد قال والله لا وطيتك ان شئت فشاءت في المجلس صار الا عراض كان موليا فان قال ان
شاء الله لم يكن موليا لان الله لا يشاء الجماع ولا تركه فان قال ان لم يشاء الله كان موليا لمشيئة الله
فان قال والله لا اقربك الا ان يشاء الله فربك لم يكن موليا لان الاستثناء من النفي اثبات والله سبحانه لا يشاء
القرب فان قال والله لا اقربك ان شيت ان اقربك فان قالت في المجلس شئت ان تقربني انعقد
وكان موليا وان لم تشا لم يكن موليا وان قال والله لا اقربك متى شيت فالمشيئة على التراخي فمتى قالت
ان لا تقربني ولو بعد زمان طويل من وقت اليمين كان موليا فان قال والله لا وطيتك حتى تحبلي فان كان
ضعفه يحصل اليقين بانها لا تحبل كسن خمس او ستة لكبر كان موليا والا فلا وان قال والله لا وطيتك
حتى تقطعي ولدك فان كان في مدة لا يمكن ان تقطع فيها الا بعد الاربعة الاشهر كان الحنث الايام

اذا العسرة الامام كان موليا وان كان يمكن ان يقطع قبل الاربعة الاشهر لم يكن موليا ونحن نعلم
من طريق العادة المطردة انه لا يقطع الولد الا في مدة زايدة على الاربعة الاشهر وقال لا يكون
موليا بكل حال لانه لم يقصد الاضرار وذلك لان الوطء يضر بالولد ولهذا في الحديث لولا ان اشق
لنهيت الرجال عن الغيلة والغيلة هو وطء النساء في حال الرضاع وذكر الامام هذه المسألة في موضع
اخر وقال للساعي قولان والمختار انه ان نوى الى وقت الرضاع الذي تفعله المرأة اربعة اشهر
فهو مول والا فلا ولو قال والله لا وطيتك الا برضاك لم يكن موليا ويصح ايلاء المريض والمحبوس لانه
قادر على الوطء في غير هذه الحالة واذا طلقها ثلاثا ثم تزوج بها في مدة الايلاء فقد رجع وطرح وقيس
انه لا يكون موليا وقال الهادي في المنتخب انه يعود عليه حكم الايلاء وهو محكي عن م وقيس وكذا ما
قاله م اولى للظواهر التي لم تفرق واذا الى ثم ارتد احدهما او هما فالظاهر لا تبطل مدة الايلاء لكن ان اسلم
المرتد منهما في العدة فالنكاح باق واستانفت التربص من وقت الاسلام وان تاب ثم اسلم المرتد
بعد العدة فتزوجها فهل يعود الايلاء احتمالان يحتمل ان يعود حكم الايلاء وهو الذي يأتي على راي م بانه
فيمن طلق ثلاثا ويحتمل الا يعود وهو الذي يأتي على راي ط وع والاسم للباري تعالى الذي هو الله خاص
للذات دال على حقيقتها عند اكثر المفسرين وما عداه من الاسماء صفات تابعة لهذا الاسم واوصاف الذات
كقولنا الرحمن الرحيم الحي العادل القيوم العالم واوصاف الدار الراجعة الى الافعال نحو قولنا المنعم
المفضل الخالق البارئ المصور المقدر كلها يصح الايلاء بها وما كان اسما للفعل لا يتعلق للذات لا يصح
الايلاء به كفضل الله ونعمته وخلقه وصنعه وارادته

فصل انما قدرت الشرع مدة
الايلاء باربعة اشهر لعلم الله جل جلاله ان النساء لا يصبرن عن الوطء اكثر من هذه المدة
ومصداق ما قلناه ما روي عن عمر بن الخطاب انه مر ليلا في موضع من المدينة فسمع امراة تقول

الا طال هذا الليل وازور جانبه • وليس الى جنبي خليل الاعبه
فوالله لولا الله لا شي غيره • لزلزل من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحيا يكفني • واكرم بعلي ان تنال مراتبه

فسال عمر عن حالها
فاخبر ان زوجها قد بعثه للجهاد فلما كان من الغد سال عمر نسوة كم تصبر المراة عن زوجها فقلن
شهرين وتقل صبرها في ثلاثة اشهر ويفنى الصبر في اربعة اشهر فضرب عمر لهم بين اربعة
اشهر ثم تقدم الى اهله ويذهب مكانه غيره وكتب الى امراء الجهاد والعاملين على الاجناد
الا يحبس الرجل عن امراته اكثر من اربعة اشهر واذا قال والله لا وطيتك اربعة اشهر
ثم قال والله لا وطيتك سنة فهذا يحتمل التداخل ويكون ايلاء كما لو قال والله لا وطيتك
اربعة اشهر ثم قال والله لا وطيتك سنة بعدها ويحتمل انهما ايلا ان وهو المحكي عن بعض
صكون ايلاء واحد ولكنه زاد على المدة الاولى ولو قال والله لا وطيتك ثلاثة اشهر ثم لما انقضت
المدة قال كذلك ولم يزل يفعل هذا تردد والصحيح انه لا يكون موليا وان حصل الضرر لانه اذا
مضى ثلاثة اشهر لم تطالبه باليمين الاولى لانه قد انحلت ولا تطالب باليمين الثانية لانه لم تمض
الاربعة لا يكون موليا به واذا قال والله لا وطيتك حتى تصعدي السما او تحيي الموتى ونحوه
من المستحيلات احتمل ان يكون موليا لانه وقفه على شرط مستحيل فصار كما لو قال والله لا وطيتك
ابدا واحتمل الا يكون موليا لانه اخال فيما نحال فصار كما لو قال والله لا وطيتك في يومي ولانه
وقفه على شرط مستحيل فبطل لبطلان شرطه وهذا هو المختار انه لا يكون موليا

وإذا آلى إلى الله لا وطئتك حتى أموت فلان احتمل أن يكون موليا لأنا لا نتيقن بقاءه أربعة أشهر واحتمل
أن لا يكون موليا لأن الظاهر بقاؤه أربعة أشهر وهذا هو المختار لأنه لا يصير متأبدا مالو قال حتى أموت
أما لو قال حتى يذهب الصبي أو أحج منه أو تقوم القيمة أو لحج غيبتي أو تقوم الدابة فإنه يكون موليا
ولا لحوم سائر الا سيما غائبات في الإيلاء الا أن يحلف منها وأما في الظهار فيحرم وإذا امتنع من الوطء
من غير يمين لم يضرب له مدة عند أبي حنيفة والشافعي وقال أحمد بن حنبل يضرب له مدة التربص إذا امتنع
من الفيء والطلاق بعد حبسه لم يطلق عنه الحاكم عند أبي حنيفة والحنفية وقدم حولي س وهو المختار
لأن الله تعالى قال فإن عزموا الطلاق فأضاف العزم وقال في الحديد وكل وأحرى الوداس على حجر
لا يجوز كقضاء الدين وأدنا الجماع تغييب الحشفة في قبلها إن كانت ثيبا وإن كانت بكرا فلا بد من ذهاب
بكارتها وليس ذهاب البكارة شرط وأما الشرط التقاء الختانين فإن وطئها نائمة حنث وسقوط
الإيلاء لأن الضرر قد زال بذلك وإن استدخلت ذكره وهو نائم لم يحنث لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث وهل
يكون فيئا فيه احتمالان أحدهما أنه يسقط حقها من الإيلاء لأنها بفعلها وقد وصلت إلى حقها والثاني
أنه لا يسقط لأن حقها بفعله نفسه لا في فعلها وهذا هو المختار لأن الضرر إنما يسقط بفعله
وإذا وطئها وطيا محظورا كأن يكون أحدهما محرما أو صائما فرضا أو تكون حائضا أو نفساء فقد
بطل حكم الإيلاء لأن هذا الوطء تتعلق به أحكام الوطء المباح من الإحلال والإحصان وغير ذلك فإن
وطئها مجنونا ففيه احتمالان المختار أنه لا يخرج من الإيلاء وأما الحنث فلا يحنث ويحنث المرة ولو كان
فيئها مجنونا وإذا نشزت من لم يحنث بها وإذا انقضت مدة التربص والجماع متعذر لا من جهتها كأن
تكون حائضا أو نفساء أو من نفسه من صيام يمنع الجماع أو صائمة فرضا أو نحو ذلك لم يكن لها أن تطالب بالفيء
أو الطلاق لأنه لا يمكنه وطؤها والمختار أنه لا يمهل بعد التربص إلا مقدار ما يتمكن من الجماع فإن يكون
جائعا فيشبع أو شابعا فيخف أو ناعسا فينام وإذا عاد عيبها بعد التربص كان لها أن توكل في المطالبة
أو الوكيل بالطلاق قد والفيء فإن اختار الفيء فإنه كالمعدوم ثم ساد إليها على حسب الإمكان وإذا
استوطن ذلك البلد جاز ذلك وكان له أن يستدعيها للجماع في ذلك المكان وإذا انقضت مدة التربص
وهو محرم فللزوجة المطالبة بالفيء أو الطلاق والوطء محظور عليه فإن فعل فسد إحرامه
وهل يجب عليها أن تساعد لو أراد فعله فيحتمل أنه يلزمها كما لو أراد المدين تقضي مالا مغصوبا ويحتمل
أنه لا يلزمها لأن لها استيفاء حقها والمختار هو الأول فإن امتنع من الوطء والطلاق وكان
كافة كالمعدوم وإذا انقضت مدة التربص وهو مظاهر فلها المطالبة بالطلاق أو الفيء فإن طلب
أن يمهل حتى يشتري الرقبة أمهل إلى الطلاق لا غير فإن كان معسرا وطلب أن يمهل حتى يصوم لم يمهل
لأن مدة الشهرين عليها مضر فيها فإن كان موسرا أو معسرا أو احتمال أن يطأها قبل التكفير
قيل إنه محرم عليه فإن فعل سقط حقها من الإيلاء وهل يسقط احتمالان المختار أنها تسقط
لا حال منه ملك المحظور وقد قال تعالى لا تقربوا الفواحش وإذا انقضت مدة التربص فادعى العجز
وكانت المرأة بكرا أو ثيبا لم يطأها فإن صدقته لم تطالبه بالوطء ولها أن ترافعه إلى الحاكم
ليضرب لها مدة العنة وإن لم تصدقه احتمل أن يكون القول قوله مع يمينه لأنه أعلم بنفسه فإذا حلف
رافعته إلى الحاكم ليضرب مدة العنة واحتمل أن لا يقبل قوله لأن الظاهر السلامة ثم يجبر على الطلاق
وإن كانت ثيبا وقد وطئها لم يقبل قوله لأن الإنسان لا يكون عنينا في نكاح واحد دون بعض
الأوقات دون بعض ويجبر على الوطء أو الطلاق ولا يشترط لولي المجنونة والصغيرة المطالبة لكن

سنين أن يوصي الزوج بالمعروف فيقال اتق الله ودع المضارة وإذا إلا انفسخ النكاح
بملكها إياه أو ملكه إياها ثم حصلت الزوجية بعد ذلك ففي بطلان الإيلاء تردد والمختار
أنه لا يبطل وحكي عن ش أن للإيلاء يبطل على غاية والقول قول الزوج أنه لم يول وأن المدة لم تنقض مع يمينه
فإن اختلفا في الوطء فالقول قوله في السنة مع يمينه والثكل سطر إليها عدل فإن قالت هي ثيب خلف
وإن قالت هي بكر حلفت هاهنا أو وطئها وإنما حلفت لجواز وطئها لكن لم يبالغ فعادت البكارة وهذا بعد
الدخول أما لو لم يدخل بها فالقول قولها لأن الأصل عدم الوطء

باب اللعان

اشتق له الاسم من الخامسة التي فيها ذكر اللعن أو لأنه تعقبه اللعنة من رحمه الله إن كان أحدهما
كاذب وسمي الوعظ بعد الأربع وقبل الخامسة فيها وسمي بأن يأتي رجل تشتد فاه من الخامسة
وامرأة تشتد فاها وإن أبيا نطقا بالخامسة والمختار أن القرآن دال بصريحه على أن اللعان شهادات
والسنة دالة على أنه يمين وإذا تعارضا فالعمل بالقرآن أحق لأنه مقطوع بأصله وإذا أبدل الزوج
لفظ اللعنة بالإبعاد احتمل الا يجوز لمخالفة القرآن واحتمل الجواز وهو المختار لتعويله على المعاني
وإن أبدلت الزوجة لفظ الغضب بالسخط احتمل الأمرين والمختار أنه لا يجوز لأن معنى الغضب خالف
معنى السخط فلا يعدل عن المنصوص فإن قدما اللعنة والغضب على الأربع الشهادات أو في أثنائها احتمل
أن يجوز لأن المقصود التغليظ وأن لا يجوز وهو المختار لأن التعبد على ما ورد النص به وفي وجوب
الجمع بين الإشارة والنسب احتمالان أحدهما أنه يجب فيقول زوجتي فلانة فإنه تغليظ ويحتمل
أن يكتفي بأحدهما وهو المختار لأن المقصود التمييز واللعان موجب للحد فلا يكون إلا بالإمام أو بالحاكم
من جهته والمختار ما ذكره الأصحاب ومن أنه يجب البداءة بلعان الزوج فإن قدم الحاكم المرأة أعاد
وقال ح أساء ولكن تعتد ويكون بعدم المرأة وحكي عن س أن الحاكم ينقض لمخالفة النص القرآن وفيه نظر
لأن المسألة اجتهادية والمختار استحباب التغليظ وهو يكون بالمكان والزمان والاجتماع
والقيام وإذا لاعنا بالعجمية مع القدرة على العربية احتمل أن يصح كسائر الأيمان واحتمل أن لا يصح لأنه
مخالفة للقرآن فأما مع العجز فجائز فإن عرف الحاكم لغتهما لم يحتج إلى ترجمان لكن يستحب أن يحضر
شاهدان يعرفان لسانيهما ... الفرقة وإن لم يعرف لسانهما فلا بد من ترجمان قال ش في قول لا بد
من أربعة وفي قول اثنان وقال ح يكفي واحد والمختار أنه يكفي فيه اثنان لأنها إثبات إقرار فكان
كالشهادة وإذا قذف زوجته ولاعن وفسخ النكاح بالملاعنة ثم قذفها فلا لعان وأما الحد
فإن قذفها بالزنا الذي لاعن فيه فلا حد لكن يعزر للإيذاء وإن قذفها بزنا غيره احتمل أن يحد
كما لو لم يلاعن واحتمل الا يحد لأن إحصانها سقط للعان وهذا هو المختار لأنه إذا مات الزوج
بعد لعانه وقبل لعان الامرأة فهل لها أن تلاعن وجه تردد والمختار أن لها ذلك لإسقاط
الحد عن نفسها والذي يتولاه الإمام أو الحاكم وإذا أقرت بالزنا بعد لعان الزوج فإن أقرت مرة
غير مانع لأن أحكام اللعان قد تعلقت بلعان الزوج ولا يكون لها إسقاط الحد بلعانها
لأنها قد أقرت وإذا قذفها فحد بعض الحد فقال أنا ألاعن كان له ذلك وسقط بقية الحد كما لو
قذف أجنبيا فأقيم عليه بعض الحد فقال أنا أقيم البينة كان له ذلك ولو لاعن وأما شرعوا في حد بعض
الحد ثم قال أنا ألاعن كان لها ذلك وسقط عنها بقية الحد وإذا قذف العبد زوجته ثم أعتق
تعلق حد العبد اعتبارا بحال القذف وإن قذف مكاتبه أو مكاتبته فلا حد عليه لأنهما إن رجعا
إلى الرق فهما مملوكان وإن عتقا فالعبرة بحال القذف وإذا لاعن رجل امرأته ثم قذفها أجنبي بالزنا

الذي قذفها انه زوجها وجب عليه الحد عند ابيه العثمي ومن دا اذا قذفها بزنا في طهر جامعها فيه
بعد القسمة نسب اللعان لنفي الحد والنسب لعموم الآية وهو المختار وقال كثير من علماء السلطان
النكاح دون النسب واذا قال لزوجها اصابك رجل في دبرك كان قاذفا ونسب اللعان عند القسمة
ومن وهو المختار لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم وقال لا لعان في هذا والرتقا والتي بها
القرن والعفل لا يصح لعانها لان الرمي بالزنا لا يتصور هنا واذا قال لولد ولدته امرأته هذا الولد لفلان من وطي
كان قاذفا وقال للصاعد في الجبل يا زانئ بالهمز يا زانيا بالهمز والفاحشة بغير همز كان قاذفا للرجل
زانئ في الجبل بالهمز لم يكن قاذفا له ولو قال لامرأته فلا حد ولا لعان ذكره محمد بن يحيى وطاوس ومحمد
بن الحسن وهو المختار وقال ح يثبت الحد واللعان لان السابق الى الفهم انه اراد الفاحشة واذا قرب
امرأته بالزنا او اخبره ثقة او رآها تزني او استفاض ان رجلا يدخل اليها للريبة قذفها وهل يحل له ان
لا يحل لما روي ان رجلا قال لرسول الله صلعم ان امرأتي لا ترد يد لامس تعريضا بالزنا فقال له طلقها
فقال اني احبها فقال امسكها ويحتمل ان يمنع من امساكها وهو المختار لان المقصود من النكاح
صيانة الماء على صاحبه وحفظ فراشه فان لم تحصل شي من القراين حرم قذفها لقوله تعالى ان الذين جاءوا
بالافك عصبة الى قوله بهتان عظيم وعنه عليه السلام من قذف محصنة احبط الله عمله الى ثمانين سنة فان اخبره
غير ثقة حرم ايضا فان استفاض ان فلانا يزني بها ولم يجد عندها احتمل ان يجوز لان الاستفاضة اقوى
من خبر الثقة واحتمل الا يجوز وهو المختار لجواز ان يكون اشاع ذلك عدو لها وعلى الجملة فالمعول
على القراين فان ظن ذلك جاز والا فلا وقذف الزوج كقذف الاجانب الا انه يفارق بامور ثلاثة الاول
انه يجوز ويجب لدفع العار عن نفسه وقذف الاجانب محظور الثاني انه يسقط العقوبة باللعان
دون الاجانب فبالبينة الثالث انه يفسخ نكاح ونفي نسب بخلاف الاجانب واذا وجد الزوج بينة على زناها
احتمل ان يحرم عليه اللعان لان معه ما يدرأ عنه الحد واحتمل ان يجوز لان له حقا في درء الحد بايمانه
واذا اقرت الزوجة بالزنا قذفها زوجها لم يحد لكن يعزر وهل له ان يسقط التعزير باللعان
بالاكراه ليس له ذلك وهو المختار وقال الربيع له ذلك وغلط واذا قذفها ثم اتى ببينة
شهدا اسقط الحد عنه ولم يكن له ان يلاعن الا ان يكون ثم ولد كما حكي عن القاسم والناصر في النكاح
بلا ولي او بلا شهود لا يفتقر الى وجه له فانه لا وجه له فانها اذا وافقا قول مالك من علماء الامة فكيف
يسوغ الانكار مع تصويب الآراء وكيف ساغ في هذه المسئلة من بين سائر المسائل فالوجه القطع
باقرارها ما لم يكن ثم شجار ولو قال لرجل يا زانية بالتانيث فالمختار انه قذف كقول ش وظاهر المذهب
وح انه غير قاذف اما لو قال للمرأة بحذف التاء او للرجل بكسرها كان قاذفا واذا قال يا زان وكان
قاذفا وان قال زنيت عشيك حكي عن المرتضى انه يكون قاذفا والمختار انه لا يكون قاذفا
لقوله صلعم في آخر الحديث ويصدق ذلك كله الفرج فلما ضاف الزنا الى العين على سبيل المجاز واذا قال
الزوج فعلت بك ... لوطية فاذا لان الفعل عبارة الكناية والولد انما ينتفي
باللعان لا باقامة البينة والنفي على الفور لكن يجوز التأخير لعذر كالليل واسراج دابة ان كان
ممن يركب والاكل للجائع واحراز ما يخاف عليه وبعد الفلوس وجهان من ورباره مريض وحضور
موته فان ادعى الزوج انه لم يعلم بالولادة قبل قوله ان كانا في محلة او في جانب من البلد الكبير
لا ان كانا في دار او محلة فان قال علمت بالولادة لكن لم اعلم ان لي نفيه او علمت ذلك لكني لم اعلم انه على الفور
فان كان ممن يعلم شيئا من الفقه او ممن يخالط الفقهاء لم يقبل قوله والا قبل والحر وح للنفي الا بعد

ادعوه من الاعداد واذا ادعى له فقال امين او استجاب الله دعاك كان اقرارا لا ان قال احسن الله جزاك
او نحو ذلك فلا يكون اقرارا عند ش وهو المختار وعند ح يكون اقرارا واذا اتت امرأته بولد واقر
انه كان يطاها لكنه كان يعزل لحقه الولد لموضع الفراش لما روي ان قوما قالوا يا رسول الله صلى الله عليك
انا نصيب هذه السبايا ونحب الاثمان افنعزل عنهن فقال الرسول صلعم اذا قضى خلق نسمة خلقها
ولان احكام الوطي تتعلق بالايلاج دون الانزال ولانه قد يسبق من الماء ما لا يحس به وان اقر انه كان يطاها
فيما دون الفرج او في الدبر فهل يلحق به فيه تردد والمختار انه لا يلحق به لموضع الفراش ولا ينتفي الا باللعان
واذا قال هذا الولد ليس مني ولم اطاها وليست بزانية فليس في هذا قذف ولعله وطئها فيما دون الفرج
فسبق الماء او استدخلته بقطنة فادخلتها فرجها او بلغت في قول الاطباء ان المني اذا برد لم تحمل منه فقولهم
فاسد لا اصل له في التحليل والتحريم واذا قال لامرأته غصبت على الزنا او وطئك فلان وانت مكرهة لم يكن
قاذفا لها وهل يعزر ام لا احتمل ان يعزر لانه قد اذاها واحتمل ان لا يعزر وهو المختار لانه لم يلحق بها
عارا لانها لم تفعل مأثما وهل له ان ينفي عنه الولد والمختار ان له ذلك لان له حقا في نفي النسب فان
قال وطئك فلان بشبهة وانت عالمة انه ليس بالطاهر ان له نفيه باللعان وهو الذي يأتي على المذهب وحكي
عن ش انه يعرض على القافة من غير حاجة الى اللعان ومعنى قوله صلعم وايما رجل جحد ولده وهو ينظر
اليه احتجب الله عنه معنى ينظر اليه اي يعلم الله انه منه واذا طهرت من الحيض فلم يطاها فاتت بولد لستة اشهر
فانه ينفيه وقد روي ان رجلا زنى بها وجب عليه نفي الولد لقوله صلعم ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس
منهم فليست من الله في شيء لم يدخلها الله جنته واذا حرم على المرأة ان تدخل على القوم من ليس منهم حرم
على الرجل ذلك ايضا وان لم يطاها ولا علم بزناها وجب نفيه لكن لا يجوز له قذفها والمطالبة باللعان الى الزوج
لا الى الزوجة عند الهادي وقال بعض اصحابنا الى الزوج مطلقا وقالت الفقهاء الى الزوج ان كان ثم ولد والا
فالى الزوجة والمختار انه الى الزوج ان كان ثم ولد وان لم يكن ننظر فان استفاض زناها فالى الزوج ايضا
لدفع العار وان لم يستفض لكنه علم فانها زانية واذا قذفها فعفت كان له اللعان ان كان ثم ولد وان لم يكن
ثم ولد ففيه احتمالان يحتمل ان له ان يلاعن لقطع الفراش ويحتمل انه ليس له ذلك وهو المختار لانه يمكنه
قطع الفراش بالطلاق وان لم يعف ولم تطالب لاعن ان كان ثم ولد والا فاحتمالان والمختار قول الامام
لما روي ان رجلا اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله اني وجدت امرأة في هذا البستان فعلت بها ما يفعل
الرجال بامرأته ما خلا الجماع فقال توضأ وصل معنا ان الحسنات يذهبن السيئات فعفى عنه الرسول وكان
مستحقا للتعزير واللعان يسقط احصان المرأة في حق الزوج ولهذا اذا قذفها لم يحد

وقال الامام عليه السلام

اذا حكم الحاكم بالفرقة قرر احصان المرأة في حق الزوج حتى لو رماها وجب عليه الحد وبعضه في مكان
اخر تحقق هذا واذا رجع بعد موت الولد فعنه ثلاثة مذاهب الاول انه لا يثبت نسب الميت
ولا يرثه هذا راي القسمية واحد نصي ط وهو المختار وقال ش يثبت ويرثه والمذهب الثالث
انه ان خلف ابنا ولد الصح رجوعه اثبته والا فلا والوجه انه يتهم ان لم يكن له ولد فقول القسمية يرجع الى هذا
واذا كان النقصان من ستة اشهر مقدار نقصان الاهلة لحق الولد وان كان اكثر من ذلك لم يلحق

فصل في احكام فيها

العول قوله في نفي القذف فان اتفقا عليه وقالت بل الزوجة وقال بعدها
فالقول قوله ايضا فان قالت بعد الفرقة وقال هو بعد الزوجية فالقول قوله ايضا والوجه ان الاصل
عدم القذف فان اتفقا على انه قذفها لكن قالت انا اجنبية فلا لعان وقال بل زوجة فعلية نسبه
بالزوجية وبعدها يكون القول قوله ومسئلة لو قذف رجلا فقال قذفتك وانت مجنون وانكر

المعدود لو ادعى على العادف السنة فان اجابها فالقول قوله ان قد دخل كان حال الزوال فان ادعت على زوجها العدد فان نكل فالقياس السنة لم يكن له ان تقسم السنة على انها راسه لان قوله ما قدمه يكذب لتلك ولو ان لا عنها ولا بعد انكاره منع

باب الرضاع

هو بفتح الراء مصدر رضع يرضع سماعا والرضاع بكسر الراء الاسم دون المصدر وفعله رضع يرضع بفتح الضاد يرضع بكسرها مثل ركن يركن واهل نجد يقولون رضع يرضع مثل ضرب يضرب وحكاه الاصمعي عن ... من ... قال ابو عبيد اما الرضاعة بالهاء فليس فيها الا الفتح لا غير وهي مصدر كزهد زهادة واذا ثار من الرجل لبن في ايام بلوغه ونقص هذا ارضع طفلا فراى ابو العنزه ويحكى عن الربيقي واكثر الفقهاء المنع من وقوع التحريم لان الله تعالى قال وامهاتكم وليس الرجل اما وهذا المختار وقال الكرابيسي من اصحابنا انه يحرم لانه من جنس الادمي فاشبه المراة وما قاله الكرابيسي لا يعد مخالفته للاجماع ممن كان قبله والخنثى المشكل لا يكون ثؤرات لبنه دلالة على الظاهر من المذهب ويحكى عن ابن ... انه قال رايت رجلا في مجلس هرون الرشيد يرضع كما يرضع المراة ولكنه بان بامارة انه امراة تتعلق به حكم التحريم وان مات قبل ... الاشكال لم يتعلق به حكم التحريم بارضاعه لان الاصل عدم التحريم الا المراة وقال المرور ذى اذا ثار للخنثى لبن عرض على النساء فان قلن ان هذا اللبن من غزارته لا ينزل من رجل حكم بكونه انثى والمختار ان الاشكال لا يزول وبنيان انه ليس التحريم يلحقها لوثار كلبن البقر واما لبن ... فحاصله انه لا يحرم لان الله ان الاشكال لا يزول ... انه ليس التحريم لا يضاهي محل الولادة وان لم يلد اما اذا ولدت فرع على الولادة واذا لم يلد اشبهت الرجل ... انه ليس التحريم لا يضاهي محل الولادة ... ارضعت حرم ولا ... ارضعت ... فلبنها موثر في التحريم واللبن لا يكون دلالة على البلوغ ولهذا لا يكون محرما ... ارضعت حرم ... قال الرسول قبل ... خليفة ولا استرضاع من الكوافر الحرسات والمحوسيات لكون عند القسمة ... الناس ... عليه السلام الرضاع يغير الطباع وذلك لانه يكتسب من اخلاقه فيتاذى بخور ذلك عدم ... الكفار ... والمختار الجواز مع الكراهة لان الرسول صلعم اغتذى بلبن حليمة وهي مشركة واغتذى من لبن ام ... وهي مشركة والعادة ان ذلك جائز للضرورة واما كوافر اهل الكتاب فيحرم استرضاعهن على القسمة ... وقال الناس يجوز وهو المختار واما الزانيات ... الفواسق فلا حلاف ... في ائمة العترة والفقهاء في جواز استرضاعهن ولكنه يكره للخبر واذا ... السم فلبن امراة فاكله الصبي ونحل ... من ذلك ولم يعد لم يوجب التحريم لقوله عليه السلام الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم وهذا نقص واما الزبد فيحرم لانه يحصل به التغذيه وكذا المخيض قول الناصر والهادي يحرم القليل والكثير وقطرة فيه مخالفه للاخبار كثيره ... الرضاع ما فتق المعا وقوله صلعم الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم والقطرة الواحدة لا يزال من الحلق فضلا عن فتق المعا وانبات اللحم فلا ... ودليله على ان القطرة انما تحرم اذا تبعها غيرها مما جانسها من اللبن مما يفتق المعا وينبت اللحم ولا يقال هذا امر ... ليس تعلق التحريم بحمى رضعات ... او ما ... تخليفه ويبطل ما قلناه ان القطرة من لبن محرمه اذا اتبعها امثالها مما يكون موجبا للسكن ... له تحريمه هو السكن قوله صلعم الرضاعة من المجاعة له معنيان الاول وهو الاظهر ان رضاع الصبي انما يكون عند جوعه كما يقال اكل الخبز من الجوع المعنى الثاني ان يريد ان الامراة انما تستاجر للرضاع من المجاعة الماسه ولهذا يقال تجوع الحرة ولا تاكل بثديها وتابى البونيه ولو اضطرت اليها وانها تصبر على الجوع ولا تبذل نفسها للارضاع وجاء في خبر سهلة بنت سهيل ان سالما كان يدخل عليها وهي فضل الفضل بضمتين ثياب المراة فضل اذا كانت في ثوب واحد حال ... طرفيه ويعقدهما على قفاها واذا استنشق حتى وصل الى البطن او الدماغ حرم ... على

اصل ... انه لو وصل اللبن في الاذن حتى وصل الى الدماغ انه يكون محرما وان لم يصل الدماغ لم يكن محرما واما صبه في العين فلا يحرم الا ان يعلم جريه في الحلق واذا كان كذلك كان محرما واما الحقنة فلا يحرم لقوله عليه السلام الرضاع ما انبت اللحم وذلك لا يحصل بها والتحابي بفتح اللام والحاء معجمه هو الدهن من الخشب والتحا يستعمل لادخال الدهن في فم الصبي واذا وضع اللبن في راس الطفل كما يفعل بالدهن ففي كونه محرما تردد واحتمال والمختار انه ينظر فان كان ينزل الى الجوف من شعوب الراس ومسامه كما ينزل الدهن قضينا بالتحريم والا فلا تحريم كما لو طلي باللبن ظاهر جسده لا يكون محرما واذا وقع الشك في بقاء الحولين فقد تقابل اصلان وهما بقاء الحولين وعدم التحريم لكن الاولى ان لا تحريم واذا ... الصبي اللبن فمج لقمه لا تحرم ومن المعدة شعر ... من طبخها لا يحرم لانه قد اغتذى به وان لم يصل تحتمل ان يحرم لانه قد اغتذى به وتحتمل ان لا يحرم لانه لم يصل فاشبه ما لو ... من الفم والمختار الاول لعموم قوله عليه السلام الرضاع ما فتق المعا واذا اطلقت اللبن للاول سوا انقطع او زاد او لم ينقطع حتى تحمل ويبلغ حد زيادة اللبن والحلاف ... لكن المختار انه للاول حتى يصح واذا تزوجت في العدة جاهلة وانت بولد ثم ارضعت فالرضيع كالولد يلحق بمن يلحق به الولد من الاول او من الثاني ومن يقول بالقافة فان لم يكن هناك قافة او اشكل عليهم انتظر له الى ان يبلغ وينسب الى حسب طبعه ويحرم امراة الابن ومن الابن وان سفل وامراة الاب وان علا اذا كان من رضاع والمختار ان ظاهر الشرع يقضي لتفرقة بينهما واما من جهة الدين فان احصل امارة توجب الظن لم تفرق بينهما وتحل الحلال ... على هذا ذكرهم بانه ان امراة اذا قالت انه ارضعه الرجل من زوجته وظن صدقها وجب عليه فراق زوجته فيما بينه وبين الله تعالى لا من طريق الحكم وذكر في موضع اخر ان الاخذ به فيما بينه وبين الله تعالى من غير وجوب وهو الذي ذكره للمذهب وهو محكي عن الفريقين والمختار الاول **قال الامام عليه السلام** واذا زوج ام ولده من عبد له صغير ... منه فارضعته انفسخ النكاح وحرمت على العبد وعلى سيده مؤبدا وكذا لو زوج امته من عبد له صغير فانفسخ النكاح لكونها اعتقت وملكته او بيع ... وتزوجت اخر وارضعت بلبنه العبد الصغير انفسخ نكاح الثاني وتابد التحريم بينهما وكذا لو زوج ابنه الصغير فسخ ... به ثم ارضعته بلبن زوج اخر واذا ارضعت الزوجة الكبرى الصغرى انفسخ نكاحها وحرمت الكبرى مطلقا وكذا الصغرى ان كان اللبن له او دخل بالكبرى واذا تزوج امراة كانت زوجة لغيره فارضعت زوجة له صغيرة انفسخ نكاحها وحرمت مؤبدا فان صارت الصغيرة زوجة لغيره انفسخ نكاحها وحرمت مؤبدا ان كان دخل بالمرضعة واذا كان له زوجتان صغرى وكبرى فطلق الصغرى ثم ارضعتها الكبرى انفسخ نكاحها فان طلق الكبرى وارضعت الصغرى فكذا ينفسخ نكاح الصغرى ان كان اللبن للزوج او كان دخل بها

تنبيه اذا السهلات ان شاهد الصبي يلتقم الثدي ودخل الحلمة التي في فيه ومج اللبن وشاهد حركة الحلق ومن هذا حصل له العلم بوصول اللبن الى جوف الصبي بقرينة الحال ولكن القرينة ان تكون المراة شابة لا مرض بها قريبة العهد بالولادة وثديها صحيح لا غاهو به واتقانه متفتح والطفل صحيح والتردد هل هذا يوصل الى العلم او الى الظن والمختار انه يوصل الى العلم وله ان يشهد لشاهدات سهادة رضاعا محرما في حال الطفولية وان اللبن وصل الى جوف الطفل فان شهد انه رضاعا فقط وجب على الحاكم الاستفصال

قال الامام عليه السلام ... الجزء الناس في الثاني عشر من شهر المحرم سنة خمس واربعين وسبعمائة في حصن هران وصلى الله على محمد واله

الجزء التاسع عشر من الانتصار بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات

اوكدها نفقة الزوجة وقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا قال اكثر السلف المعنى ان لا تجوروا
من عال يعول اذا جار وقيل المعنى لا تكثر عيالكم وهو مروي عن ... وفي حديث هند بنت عتبة
من قولها ان ابا سفيان رجل شحيح وقوله صلعم لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف يدل على احكام
منها جواز خروج المراة للحاجة كالفتوى وان كلامها ليس بعورة وان ذكر الانسان بما فيه جائز ولا يكون
غيبة يعني طلبا لازالة التعدي وان الحاكم يحكم بعلمه لان الرسول صلعم لم يسالها البينة وان صاحب الحق
ياخذ من مال من له حق اذا امتنع عليه ولو كان من غير جنسه وانها تستحق الخادم لانه ذكرها بالولد
يدخل عليها اي لا تخدمها وانه اذا احترس عن الحبس جازت نفقته وان المراة تقبض نفقة
ولدها وتولى انفاقه وانه لا يجوز التبذير في مال الزوج وهذا قال بالمعروف والمسمى في النكاح
الاقتصار على الواجب لقوله تعالى وان خفتم الا تعدلوا فواحدة واعرض ابن داود الاصبهاني
بفعل الرسول صلعم وانه لا يفعل الا الافضل وجوابه ان عن الرسول لا يامن الا يعدل والرسول امن والمختار
راي اهل العلم ان الاعسار بحال الزوج لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وذلك بحال الزوجة
لقوله صلعم لهند خذي ما يكفيك وكذلك الطعام من غالب قوت البلد فهي صنفا العالب لبر في صعيد
وذمار العالب السعير في المعافر لغالب الذرة وكذا في خراسان وبغداد العالب البر في
طبرستان الارز لقوله تعالى بالمعروف والمعروف عند الناس هو الغالب والواجب الحب فان دفع الدقيق
او السويق او الخبز لم يكن مجزيا كالكفارة وان اعطاها قيمة الحب لم يجبر على قبوله وان طلبت القيمة لم يجبر الزوج
لانها غير الواجب ويكون ذلك مع الراحي وعليه مؤنة طحنه وخبزه وعجنه حتى يكون مهيئا للاكل لان ذلك المتعارف
والادام على حسب العرف في جنسه وقدره ويقدر للمراة الموسرة وقسان من الدهن لامراة المعسر
وتيه والمتوسط وقيه ونصف العين بالعرف والخادم لا يكون الا امراة حرة او امة او من يحرم لها النظر
اليه من محارمها لانه يباشرها ويخلو بها وفي حرمة اهل الذمة احتمالان يكون لانهم يصلحون والثاني المنع
لان العروس تعافهم ولا تجبر المراة على ذلك فان رضيت جاز واذا اختار الزوج خادما واختارت سواه
احتمل ان يقدم اختيارها لانها ... احتمال الاصلح والاقوم واحتمل ان يقدم اختياره وهذا
هو الاولى لان الخدمة حق عليه فاشبه النفقة ولانه قد يتهم وتخيرت الزوجة وان ارادت ان تخدمها
بنفسها واسقطت احتمل ان لا يجبر على ذلك لان المقصود الاخدام واحتمل الا يجبر على خدمة الزوج وهو الاول
وذلك لانها تحتشم زوجها من غسل الانية وكنس البيت فان اخدمها من مماليكه او اتفقا على مملوك
او تتفقا على ان تخدمها بالنفقة جاز وان استاجر بقليل او كثير او حرة تخدمها بغير عوض جاز ذلك
ولو تكفي ... او تركه مملوكة وهي ممن يخدم لجمالها احتمل الا يلزمه اخدامها لان الرق ينافي الاخدام
واحتمل ان يلزم وهي الاولى للعرف **والكسوة** على العرف والعادة في عددها وجنسها
وهي تدور من الحرير الى الادم ونحو ما كان للسقف كالدهن والمشط وقيمة السدر واجرة الحمام
ان كانت بالغة وتستعمله واما الخضاب كالحناء والكتم والصبغة فهو فضله فان طلب من الزوج وجب
عليه قيمته لانه لكمال الاستمتاع وان لم يطلبه لم يلزمه قيمته واما الطيب فان كان يراد لقطع الزهاج
وازالة العفونة لزمته قيمته لانه للتنظيف وان كان يراد للتلذذ وكمال الاستمتاع لم يلزمه
لان ذلك حق له واما اجرة الحجام والفصاد وثمن الادوية واجرة الطبيب فلا يلزم الزوج ان احتاجت
اليه الامراة لانه يراد لحفظ البدن فلم يلزمه كما لا يلزم المستاجر للدار اصلاح ما تهدم منها وللزوج
منع الزوجة ان تعاطى اكل الثوم والبصل وما كان كريه الرائحة وله منعها من المسمومات والاطعمة



المرضعة **والسكنى** يجب بشراء او كراء او عارية على ما يليق بها من دار ان كانت مدنية او منزل ان كانت
من اهل القرى ومنزل للنوم ومنزل للعمل المعيشة وان كانت من اهل الخيام فبيت من بيوتها وان كانت من
اهل المواشي الذين يحلبون بالكهوف والمغارات لزم ما يليق بها ويجب من الماعون ما لا تكتفي عنه لاصلاح
المعيشة كالجرة والقصعة والمغرفة والقدر والشفرة وغير ذلك ويكفي ان يكون من الطين والخشب
لا الصفر والنحاس فهو من الرفه لا الحاجة اليه واذا سلم الزوج الخبز فاكلته المراة كان ذلك قبضا فاسدا
فلها مطالبته بالحب وله مطالبتها بقيمة الخبز لانه لم يسلمه شرعا ولا اجلا وان المراة لا تطالب الا نفقة يوم
واحد بعد طلوع الفجر لانه يحتاج الى العلاج فلو قلنا انه لا يجب تسليمه الا في وقت الغدا او العشا
كان الجوع مضرا بها فاذا **احتملوا** هل يجب النفقة في مقابلة العقد او في مقابلة الاستمتاع
فقال ش في الجديد وهي **المختار** انها في مقابلة الاستمتاع وقال ش في القديم وح في مقابلة العقد
وقال ابن الحلال وصحة العمال فعلى قول ح يجب لانه عاقد وجب كالمهر وعلى **المختار** لا يصح العمال
لانها تجب يوما فيوما واذا عقد الزوج ولم يدخل الا بعد مدة لكنه لم يطالب وهي لم تمتنع لم تستحق شيئا لان
الرسول صلعم عقد بعائشة ولم يدخل الا بعد مدة ولم يرو انه انفق الا من يوم دخل فان عرض الولي تسليم
الا لغيبة بعد ادنها ولم يستلمها الزوج ومضى مدة لم يجب لها النفقة لانه لا ولاية للولي على ذلك والتسليم
التام ان تقول سلمت نفسي لك فان احببت ان تصير الي فالخيرة لك وان احببت ان اصل اليك حيث شئت
وصلت فهذا موجب للنفقة وان لم يستلمها حتى مضت مدة وجبت نفقتها عند اهل العلم وش وهو
المختار وقال ح لا يجب النفقة الماضية الا بحكم حاكم واما اذا اسلمت نفسها تسليما غير تام بان قالت سلمت
نفسي في هذا البيت دون غيره او في هذه القرية دون غيرها او شرطا لا يكشف شيئا فهذا التسليم
لا يوجب النفقة كما لو قال البائع اسلمه في هذا المكان دون غيره واذا لم تسلم نفسها حتى غاب الزوج
واراد تسليم نفسها فانها تاتي الى الحاكم فتقول انا اسلم نفسي فيكتب الحاكم الى حاكم البلد الذي فيها
الزوج ويعرفه فاذا وصل الكتاب اليه استدعى الزوج وعرفه ذلك فان شاء سار او وكل لتسليمها
وكان النفقة من وقت التسليم وان لم يفعل ومضى مدة لو سار وصل وجب نفقتها بعد مضي هذه
المدة فان تعذر عليه المسير لخوف ونحوه لم يجب نفقتها لانه غير متمكن من التسير واذا كانت ضئيلة الخلق
والزوج عظيم الخلق يخشى من جماعه الافضاء والمشقة الشديدة او كان في فرجها جرح يخشى نقضه بها
وطوه فانه لا يجوز وطؤها لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وليس من المعروف وان امتنع من التسليم
وجب هذا الحد نفقتها لانه يمكنه الاستمتاع بغير الوطء فان ادعت ان في فرجها جرحا نظر اليها
العدلة فان ادعت انه يلحقها الضرر بجماعه امر الحاكم عدلة تشاهد حال الجماع من غير حائل
فان قالت المراة انه يلحقها بالجماع مشقة ويعرف حالها منع من وطئها لان الله تعالى قال لا تضاروهن
لتضيقوا عليهن وان قالت انه لا يلحقها مشقة ولا يخاف عليها امر بتمكينه ولا ينظر الى دعواها
لقوله عليه السلام لو اعطي الناس بدعاويهم الخبر واذا سافرت في حاجة نفسها باذنه فظاهر المذهب
انه لا نفقة لها وهو قول ح واحمد واحد قولي ش وهو **المختار** وقيل ان نفقتها لا تسقط واذا
دفع اليها نفقة يوم فبانت قبل تمام ذلك اليوم فان ابانها بالطلاق لم يسترجع ما دفع لانه دفع ما هو واجب
عليه فلم يضر تغير الحال كما لو استغنى الفقير بالزكاة وان دفع نفقة اكثر من يوم كنفقة شهر
فان ابانها اخذ ما زاد في رواية العترة وش ومحمد واحمد انه يسترجع وهو **المختار** لانها
انما تستحق لاجل الزوجية وقد بطلت وقال ح وف لا يسترجع لانها قد ملكته بالقبض واذا سلم

الكسوة لمدة لم تبقيت بعدها اوراى القسم وط وقس ان عليه كسوتها سوءاً احرى وهو المختار لان العقد
بالمدة كمالو تلف قبل ان يلزمه بدلها ويحتمل ان لا يكسوها لا بلا عوض محتاجة **ومحمد بن الحسن** فرق بين
الكسوة والنفقة **والمختار** انه لا فرق بينهما واذا استهلكت كسوة لمدة فاتت او بانت قبل مضيها احتمل
ان ترجع كالنفقة وهذا هو المختار وهو بناء على اصل لم وهو ان الكسوة كالسكنى ان لم تكن
حله والاجماع وليس حله والاجماع لا نص ويحتمل الا ترجع لانه سلمها وهي واجبة فاستهلكت قبل اليوم
واذا ارادت بيع النفقة او ابدالها او بيع الكسوة **فالمختار** ان لها ذلك بالملك بما دون لانه يعسر
بالبدن ويبطل الحال ملباسها للبدن وللزوج حظ في ذلك واذا اسلمت الامة في الليل دون النهار احتمل ان لا
لا يسمى نفقة على الزوج لانه لم يحصل التسليم التام واحتمل ان يلزم بنصف النفقة لانه لو سلمها ليلا ونهارا وجب
النفقة كاملة فكذا اذا اسلم بعضا وهذا هو الاوجب الملازم للقواعد واذا ارادت المراة قضاء رمضان
وقد ضاق الوقت بحيث لم يبق من شعبان لاجل القضاء لم يكن له منعها ولم يسقط نفقتها وان لم يضق الوقت
او كان الصوم كفارة او نذر غير معين كان له المنع كالتطوع لان حق الادمي مقدم وان كان
معينا لم يكن له منعها ان الزمت باذنه او بغير اذنه لكنه قبل عقد النكاح فان كان بعده فله المنع والصلوة
كالصوم القضاء والنذر وليس له المنع من رواتب الفرائض كلها وسائر النوافل فيمنع والمعتدة عن الرجعي
اذا وطئت بشبهة فحملت فان قلنا تصح الرجعة فلها النفقة والا فلا **والمختار** ثبوت الرجعة ووجوب
النفقة والكسوة ولم يصح الابراء من نفقة الزوجة مع بعا بها لا نها تجب يوما فيوما الحامل ونفقة الولد
فليست في مقابلة استمتاع فصح الابراء منها وكذا بها كالمجموعة والمطلقة الحامل يحتمل ان نفقتها وجب
له حل الحمل لانها تثبت بثبوته وتزول بزواله ويحتمل انها وجبت لاجل الحامل لانها مقدرة بكفايتها لا بكفاية
الحمل فانه مكتفي من جهة الله تعالى فاذا كانت حاملة احتمل الا تسلم لها شيء حتى تضع وتسلم لما مضى لجواز
ان يكون غير حامل كربطها الا حل الاخلاط والانتفاخ بالريح ويحتمل ان تسلم نفقتها يوما بيوم
فانها الا حمار حج وهذا هو الصحيح لان للحمل امارات حس وهي انقطاع الحيض ووجود الغثيان
وتغير القلب والجلد واحساس المراة لذي اسفل بطنها بعلو الى جوفها والترقيق في الاذنين
الواقعة فانه اذا بلغ الى هذا الحد نفخ فيه الروح وتحرك حركة خفيفة والخامسة ركوضه في البطن
الخامسة الحمل فاذا حصلت هذه الامارات تعلقت به احكام من ورود الحاربة المسبقة والمنع
من وطئ الشبهة والجارية المشتراة واذا نشزت المراة يوما لم يسقط نفقته وان نشزت بعض اليوم
فهل يوزع عليه النفقة او تسقط **والمختار** انه لا توزع لان اليوم لا يتبعض واذا

اعسر الزوج فلم يملك شيئا ولم يقدر على التكسب فللمراة ثلاث

خيارات الاول ان تمكنه من الاستمتاع وتكون نفقتها دينا في ذمته الثاني ان تمنع نفسها منه
لكنها لا تسمى نفقة الثالث ان تفسخ النكاح وهذا مختلف فيه فعند القاسمية والناصر وداود
المسعودي لا فسخ لها وهو محكي عن **الزهري** **وسفيان الثوري** **وعطاء** ان ليس لها الفسخ
لان النكاح ثابت فلا ينفسخ بغير دلالة **المذهب الثاني** ان لها الفسخ وهذا رأي امير
المؤمنين كرم الله وجهه **وعمر بن الخطاب** **وابي هريرة** من الصحابة رضي الله عنهم ومن
التابعين **الحسن البصري** **وابن المسيب** **وحماد بن سليمان** **وربيعة** ومن الفقهاء
واحمد بن حنبل القول المشهور عن **ش** وهو **المختار** والحجة على ذلك قوله تعالى
فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا وقوله فامساك بمعروف

او تسريح باحسان وقوله الرجال قوامون على النساء واذا خيرت بين امرين وتعذر احدهما وجب الاخر
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اعسر الرجل بنفقة امرأته فرق بينهما ومن جهة القياس اذا جاز
الفسخ لاجل الجب ونحوه جاز لتعذر النفقة والجامع حصول الضرر

التفريع على هذا القول

اذا تزوجت عالمة باعساره او اعسر وهي معه فمكنت نفسها فانه لا يسقط
حقها بتجدد يوما فيوما خلاف الاعسار بالمهر والعجز عن القوت يفسخ به خيارها في الفسخ
ويحتمل ان يفسخ به لانه يضر بها ويحتمل الا يفسخ به لان النفس تقوم بالطعام من غير ادام وهو
المختار وان اعسر بالكسوة فيه وجهان يفسخ به وهو **المختار** لا بقاء
له كالادام وان اعسر بالسكنى فوجهان يفسخ به لان المنزل يقيها من الحر والبرد ولا يفسخ لها
لا تعدم مسكنا وهذا هو **المختار** وان اعسر بنفقة الخادم لم يفسخ به النكاح لان النفس تقوم
من دونه وان كان لا يجد الا نفقة يوم بيوم لم يفسخ به النكاح وان كان لا يجد في اول النهار
الا ما يغديها ويجد العشاء اخر النهار ففي الفسخ تردد **والمختار** انه لا يفسخ بذلك لانه قادر على
الكفاية وعن المروزي ثبت لها الفسخ ولا وجه له وان كان يجد نفقة يوم ولا يجد نفقة يوم اخر
ثبت لها الفسخ وان كان له خزانة فيمرض فان رجي برؤه في اليومين والثلاثة لم يفسخ والا فسخ وان
منعها النفقة وهو موسر حاضر لم تفسخ لانه يجبر على التسليم فان لم يمكن اجبارة او غاب فلم
يعرف خبره ثبت الفسخ لما يلحقها من الضرر بترك القوت والفسخ للزوجة لا لولي الصغيرة والمجنونة
ولا لسيد الامة ويحتمل ان نفقتها في حال اعساره على سيدها وتكون دينا في ذمة الزوج ويحتمل ان
تفاديها ان اجبت النفقة على السيد فسخت والا فلا نفقة لكن فسخت على اعساره وفي التاخير للفسخ وجوه
انه بعد الاول **الى وسط النهار** الثاني الى الليل الثالث يوخر يوما وليلة الرابع يمهل ثلاثة ايام
والمختار انه ان كان ثم حاكم جعل على ما يراه وان لم يكن الامر الى الزوجة لمضي وقت الغداء الى العوض لا تنعم
على اكثر من ذلك اما لو علم من حال الزوج انه لا يوجد شيء وانه الاعسار فلا فائدة في الامهال واذا
كان للزوج دين على زوجته واختار المقاصة كان له ذلك مع يسارها لا مع اعسارها ودفع النكاح
بالعيوب فسخ وبالايلاء طلاق واما بالاعسار فهو مردد بينهما فان قلنا هو طلاق رفع
الى الحاكم ليجبره على الطلاق فان طلق والا طلق عنه رجعية وثانية وثالثة ان استرجع وان قلنا
هو فسخ رفع الى الحاكم ليفسخ الا عساره وان لم يكن هناك حاكم جاز لها الفسخ دفعا للضرر عن نفسها
مع كونها عالمة بالاعسار واذا طلقها وولدت قبل الزوج ولدت بعد الطلاق فلا نفقة لها ذلك
قبل فله رجعة للزوج وله زواج اختها واربع وعلى الزوجة العدة واما النفقة فالقول قولها
مع يمينها لان الاصل ثبوت النفقة ولانها اعلم باحوال نفسها في وقت لو لم والا حيلة ونفي الامة
وهو في المهر انه يصح لانه للسيد واما في النفقة فيصح لانها حق لها يتعلق بالنكاح ولا يصح
اقرار السيد بقبضها **والمختار** ان القول قول مدعي الاعسار في النكاح الا في ما عوضه مال

باب نفقة الاولاد

لا تجب الا رضاع الا في الحولين لانه ذكر النفقة
منها على قدر ما تراه المراة من استقلال الولد واذا تطوعت الام بالارضاع فهل تجب عليه زيادة
في النفقة ام لا فيه تردد **والمختار** وجوب الزيادة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بحسب حال الولد لا لحد العادة ولى المرضعة تحتاج من الطعام اكثر من غيرها وتقدير الزيادة
الى الحاكم والذي حصل على راي الهادي ان النفقة على الام والجد على حسب الارث وهو قول

لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وقال محمد بن الحسن النفقة كلها على الجد وهو المختار لقوله تعالى واتبعت
ملة آبائي ابراهيم وقوله ملة ابيكم ابراهيم فجعل الجد قائما مقام الاب وذكر اصحابنا ان الاب اذا دعا باخرى
من يرضعه بغير اجرة او بدون اجرة المثل يريد انتزاعه من الام فالقول قوله مع يمينه لانه [illegible]
البينة على دعواه والمختار ان عليه البينة لانه يريد اسقاط حق الام فاذا اقام البينة وانتزعه لم يمنع
الام من زيارته لقوله صلعم لا توله والدة بولدها

باب نفقة الوالدين

روى جابر ان رجلا جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان ابي ياخذ مالي فيستنفقه فقال الاب انما انفقه يا رسول الله على احدى عماته او احدى خالاته فهبط
جبريل عليلم فقال يا رسول الله سل الاب عن شعر قاله فساله رسول الله عن ذلك فقال الاب ان
الله ولله الحمد والمنة يزيدنا بك كل يوم وليلة والله لقد قلت هذا الشعر في نفسي ولم تسمعه اذناي
ثم انشا يقول

غذوتك مولودا وعلتك يافعا ... تعل بما اجني عليك وتنهل
اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت ... لسقمك الا ساهرا اتململ
كاني انا المطروق دونك بالذي ... طرقت به دوني فعيني تهمل
فلما بلغت السن والغاية التي ... اليها مدى ما كنت فيك اؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة ... كانك انت المنعم المتفضل
فان لم تكن ترعى حق ابوتي ... فكن لي كما الجار المجاور يفعل

قال جابر فقبض رسول الله صلعم بتلابيب الابن وقال انت ومالك لابيك
فالحاصل ما ذكرناها قال الامام عليلم وانما امره [illegible]
انت ومالك لابيك [illegible] على الاب كنفقة الزوجات
المعسر في نفقة الاولاد ودين على الاب
بالانفاق على الولد ويرجع على الاب [illegible] واجب من ابيه المعسر وابنه المعسر ففي
على راي الهادي والموسر اذا لم يقدر الا على نفقة [illegible] لا يقاد بالابن ويحتمل ان يقدم الابن
المعدم احتمالات ثلاثة يحتمل ان يقدم الاب لانه آكد لهذا لا يقاد بالابن
لان نفقته ثابتة بنص القرآن والام بالاجتهاد ويحتمل انهما سواء فيقسم بينهما من غير تفضيل لاستوائهما
في الدرجة والاب لا يمنع من نفقة الجد ولو كانا معسرين انفقهما فان لم يقدر الا على نفقة واحد احتمل
ان يقدم الاب لقربه وهذا هو المختار واحتمل انهما سواء لان الاب لا يسقط من نفقة الجد كما تقدم
ونفقة الام والجدات من الجهات واجبة عند ائمة العترة والفقهاء وذلك لانها [illegible] واجبة بالام
يعدم الولد ان على نفقة احد الابوين احتمل ان يقدم الاب [illegible] ويحتمل ان يقدم الام
لمزيد الشفقة والعناية في الحمل والوضع والتربية ولما روي ان رجلا اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله
من ابر قال امك قال ثم من قال امك الى ان قال في الرابعة ثم اباك فقدم الام ويحتمل انهما على سواء
لكل منهما حق في الولد والمختار وجوب اعفاف الوالد على ولده في ذلك ابلغ من النفقة لان
النفقة لقوام الحياة المنقطعة والعفة لقوام الحياة الابدية وهو الاصح من قول ش والاخر
لا وقال ح يفعل ما يهواه الاب من تمليكه جارية يطاها او تزويجه او دفع المال اليه ليتزوج
لتحصل العفة ولعله لا ارب له في نكاح الاماء ولا يجوز له ان يزوجه امة لغيره لان الاب صار
غنيا بعفافه ولا يزوجه عجوزا ولا قبيحة ولا يلزمه تزويجه بكرا لانه يحصل الاعفاف بالثيب
واذا تسرى الاب لم يلزمه ما غرم الابن واذا طلق الاب الزوجة واعتق الامة لم يلزم الابن [illegible]
اخرى لانه قوى على نفسه وان ماتتا احتمل الامرين والمختار انه يلزم الابن في الفوات لا [illegible]

باب نفقة الاقارب

اذا كان القريبان كافرين او احدهما لم تجب النفقة لان الكفر قاطع للصلة ووجوبها لاجل الصلة هذا في غير الابوين وذكر
بعض الحنفية ان الموسر الذي يجب [illegible] من كان معه من الطعام ما يكفيه وعياله شهرا فاضلا
عن الزائد وقال ف من وجب عليه الزكوة وقال ع ما يكون في تجارة الناس وفي هذا الزمان والمختار
ان من كان غنيا ما يفضل عن قوت نفسه وعياله يوما وليلة انفق على قريبه وكذا ان كان كسوبا يفضل
كسبه عن قوت نفسه وعياله واذا كان للقريب قدرة على التكسب لم يجب على قريبه ان ينفقه لانه يجري
مجرى الغنى بالمال وعن ش لا يجب على القريب نفقة قريبه حتى يعجز عن التكسب لضعف او كبر فان كان
الكبير صحيحا الا انه لا يكتسب له احتمالان لا تجب نفقته لانه قادر واحتمال ان تجب وهو المختار ويحكى
عن ح وش لانه محتاج ولعل التكسب تلحقه غضاضة اذا كان من اهل الحشمة والرياسة واذا بلغت
البنت في بيت ابيها فقال ش تسقط نفقتها لانه يمكنها الاكتساب بالغزل والخياطة وقال ح لا تسقط
وهو المختار واذا كان للمعسر قريبان موسران حاضر وغائب انفق الحاضر حصته واستدان
الحاكم حصة الغائب فان تعذر انفق الحاضر ورجع على الغائب

باب نفقة الرقيق

يجب من غالب قوت البلد لا مما ياكل السيد لانه ربما اكل الغالي وقد يرضى بالدون واما قوله عليلم
اطعموهم مما تاكلون فعنه جوابان احدهما ان السائل من العرب الذين ياكلون من خشن والثاني
ان ذلك محمول على الاستحباب واذا كان المملوك يلي طعام سيده فالمستحب له ان يجلسه معه ويطعمه منه
لما روي عنه صلعم انه قال اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه وليجلسه معه
فان ابى فليروغ له لقمة او لقمتين ويحتمل ان اجلاسه افضل وهو المختار لان الرسول قدمه ولان فيه
اختيار التواضع وايناس العبد وهو المختار ويحتمل انهما سواء اعني اجلاسه ومناولته لان
الرسول خير بينهما فان كان الطعام مشفوها وهو القليل [illegible] لان في الحديث وان كان الطعام
مشفوها فليضع في يده لقمة او لقمتين لترتفع طيب العيش وهو بالفا المنقوطة والعين [illegible]
وهو ان يرويها بالدهن والدسم وكسوتهم ونفقتهم على العادة من كسوة اهل البلد وينبغي
اذا كان له عبيد الا يفاضل بينهم بالقسمة لان ذلك يؤدي الى ايغار الصدور وتغير الخواطر
كما يستحب المساواة بين الاولاد في العطية في الاماء ان لم يكن احدهن سرية فان كانت فيهن سرية
ففي ذلك تردد والمختار جواز المفاضلة في حق السرية لان المقصود الاستمتاع فاشبه
التجمل وفي الحديث عنه صلعم ولا تكلفوهن من العمل الا ما يطيقونه واذا اتت الامة بولد من نكاح
او زنا فان كان اللبن وفق ولدها لم يكن للسيد ان يؤاجرها لارضاع الغير وان كان اللبن فوق
كفايته وكان ولدها يستغني بالطعام والشراب جاز للسيد ان يسترضعها فيما لا يحتاج
اليه ولدها وفطام ولد الامة موقوف على رضا السيد لانه حقه فله ان يفطمه دون الحولين
اذا لم يضره وهذا بخلاف ولد الحرة فانهما لا يفطمانه قبل الحولين الا برضاهما واما بعد
الحولين فمن طلب الفطام اجيب والمخارجة جائزة بين السيد وعبده وهو ان المخارجة
على ان يعطيه كل يوم كذا والثاني له ويرضى العبد فان كان كسبه لا يفي بالخراج لم يكن للسيد
ذلك ومنعه الامام لانه يسرق والامة تزني وروي ان عثمان وعظ الناس ونهاهم عن ذلك
ولان ذلك فيه مضرة على العبد ولا بد من رضا السيد وعبده في المخارجة

باب نفقة الحيوان غير الرقيق من ملك بهيمة توجه عليه

الهمام لحالها في الحديث عنه صلعم اطلعت ليلة اسري به على النار فرأيت امراة فيها فسالت عنها فقيل
انها ربطت هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض حتى ماتت فعذبها الله بذلك والخشاش
بالحا المنقوطة والشين المثلثة من اعلاها هو حشرات الارض يقال فيه خشاش بكسر الخا وفتحها والكسر اكثر
فيه واطلعت على الجنة فرأيت امراة مومسة يعني زانية فسالت عنها فقيل انها مرت بكلب يلهث على راس بير
من العطش فسلبت ازارها وهو الخمار في ماء البير فعصرته في حلقه فغفر الله لها بذلك وان البهائم لا ارواقها
خزنة ولهذا قالوا لا يجوز تعذيبها وعنه صلعم من قتل عصفورا لغير اكله جا يوم القيامة العصفور وله
صراخ تحت العرش يقول سل هذا لم قتلني بغير منفعة واذا كانت في المدن الكبير وجب على صاحبها علفها
لانه يتعذر المرعى وان كانت في البراري وفيها ما يقوم لحالها لم يجب على صاحبها علفها وان كانت البراري لا تنبت
كالارض السبخة والاراضي مضت بانها قليلة المرعى وجب على صاحبها علفها ثم ان مشقوق الشفة كالابل
تكتفي بالرعي وغيره قد يكتفي وذلك تكتفي يجب على صاحبها تمام كفايتها ولا تحول ان تحمل من البهائم الا ما تطيق
عن نفقة اولادها وكذا على من احتبس من الطيور ذوات التغريد لسماع اصواتها واللذة بها ان يطعمها
ويسقيها ما كانت بالغة ما تكون قوامها لا اجتيادها وصلح حالها وهكذا سباع الطيور اذا احتبسها
للصيد يجب طعامها بما كانت بالقنص اللحوم وهكذا الكلاب والفهود اذا احتبسها لحفظ القيام بحالها
فاما الاشجار من النخل والاعناب والبساتين والدور والحمامات والانهار ونحو ذلك لا حاجة يقعد مثله
الفتوى والفقهاء انه لا يكره صاحبها على عمارتها لكن يؤمر استحبابا لان الرسول نهى عن قيل وقال
واضاعة المال الا اذا وقع الاشتراك وامتنع احد الشريكين على ما سيجي ان شاء الله تعالى

باب الحضانة

الحضانة مصدر يقال حضنت الام ولدها حضنا وحضانة بفتح الحاء دون كسرها واصله في اللغة الضم
يقال حضن الطائر بيضه اذا ضمه تحت جناحه وهكذا الام تضم ولدها اليها والام اولى من الاب لما روي
ان رجلا وامراة اختصما الى الرسول صلعم في ولد فقال الرجل انا احق به لاني حملته قبل ان تحمله ووضعته
قبل وضعها وضعته بعدي فقالت حملته خفة وحملته ثقلا ووضعته بشهوة ووضعته كرها وكان
بطني له غطاء وحجري له وطاء وثديي له سقاء فقال رسول الله صلعم انت احق به ما لم تنكحي فقضى به
والشروط في الاستحقاق خمسة الحرية والعقل والاسلام والفراغ من النكاح والامانة والمعنى
ان لا يكون فاسقة اما فاسقة بتعاطي الكبائر واما بترك الفروض لانها لا يؤمن عليه ولانه يكتسب من اخلاقها
ولهذا قال عليه السلام مشيرا الى هذا الرضاع يغير الطباع والتابع الذكي لا يكره له الانفراد عن ابويه لكن
يستحب ان لا ينفرد مخافة ان ينقطع بره عنهما والانثى البالغة ان كانت بكرا كره انفرادها خوف الخديعة
لانها لم تجرب الرجال وان كانت ثيبا فارقتهما وحدها لم يكره لها الانفراد لانها قد خبرت الرجال هذا راي
ائمة الفتوى والفقهاء وقال بعضهم على الابنة الا تفارق امها حتى تتزوج واذا طلقت واراد النقلة
بولدها او الاب اراد ذلك نظر في السفر فان كان لحاجة ثم يعود الى بلده فالمقيم احق الا ان كان سفر
السفر وان كان للانتقال والطريق مخوف فالمقيم احق وان اراد ان ينقلهم الى موضع عقد النكاح
فالمختار ان الام اولى بالغلام وهي بالجارية ليكتسب كل ما يليق به والحضانة تكون الى الصغر او الجنون
او معتوه واذا احتج الصبي بين امه وعصبته حول الى من يختاره وان اختار الاخر حول اليه الا ان يكون
تردد في الاختيار لخبث تدل على قلة التمييز فانه يحول الى الام لشفقتها واذا اختار الولد الام
فان كان انثى كانت عند الام ليلا ونهارا وللاب ان يزورها من غير بسط في بيت الزوجة وان كان الولد
ذكرا كان عند امه بالليل ويأخذه الاب بالنهار ويسلمه الى المكتب ان كان من اهل العلم والكتابة

والى الحرفة ان كان من اهلها وان اختار الولد الاب كان معه ليلا ونهارا لكن الام ياتي لزيارة ان كانت
لا تؤمن على الام الخروج معه والذكر يرسله ابوه الى امه ولا يكلفها المجي اليه فان مرض الولد عند الاب كانت
الام احق بتمريضه لانه بالمرض عاد كالطفل يحتمل ان يكون ذلك في بيت ابيه لانه قد اختار اباه فتصل
اليه ويحتمل ان يكون في بيت امه وهو المختار لان الام لا تنبسط في بيت الاب وتتضرر بما يقع بعض عليها
وهو مخير ثم واذا مرض احد الابوين لم يمنع الولد من زيارته لئلا يكون قطيعة للرحم والاصل عدم
النكاح فيكون لسنه على الاب ان قال الام بالحكم فيبطل حضانتها وان ادعت عليه وادعت الخروج من
عدته فتقبل قولها لانها مؤتمنة ثم ان المستحقات الخالة مقدمة على الاب واذا كان له اخ لابوين خنثى واخت
لاب احتمل ان الخنثى احق لانها متمسكة بصحيح النسب واحتمل ان الاخت لاب اولى لانها متمسكة بالانوثة
الصريحة وفي الحديث عنه صلعم الخالة ام وقال تعالى ورفع ابويه على العرش يعني اباه وخالته لان
امه قد كانت ماتت فسماها خالته اما على جهة المجاز واذا وجد طفل او وجد طفله في بعض السكك اقام الامام من ينفقه
ويكفله من بيت المال.

كتاب البيوع

قال الامام

الحمد لله الذي لطف بعباده بما الهمهم من اسرار المصالح ومهد
لهم طرق المتجر الرابح بالعمل الصالح والصلوة على السادّ لابواب الضلالات وهو
لابواب الهدايات فاتح وعلى اله الطيبين المخصصين بالمناقب الشريفة والمدائح **البيع**
والشرا من الاضداد يطلق احدهما على الاخر كسدفة على الضوء والظلام ومقسط
على العادل والجائر وفي القران قال تعالى والليل اذا عسعس اذا اقبل وعسعس اذا ادبر وفي الحديث وان زيد
لقائم فهي للاثبات وان زيدا قائما فهي للنفي **والصحيح** ان الفلوس كالعروض ولهذا جاز السلم فيها واذا
اكره على حق جاز الاكراه على البيع او بيع عند الحاكم والمضطر الذي باع للمصادرة يصح بيعه عند
الفقهاء والفقيه وعند **قاضي القضاة** لا يصح وحكي عن قاضي القضاة عبد الجبار
بن احمد انه لما حبس وصودر على اموال يدفعها فباع امواله ودفع تلك المصادرة فلما خلص استرجع
جميع امواله التي باعها **والمختار** انه يبطل بيعه في وجهين الاول انه لا حد للمصادر عليه الا من
البيع الثاني ان بيع الدور من الملك لا حيلة وفي الاعتقاد بيع الحاضر للباد لكن **الهادي** يجيزه دون ليل
ون دم يقولون مكروه وهو **المختار** وس يقول محظور **ونهى رسول الله صلعم**
عن بيع الملامسة وفسرها بان يلامس ثوبا بلا ثمن ان يبيعه شيئا لا يراه لكنه يلمسه ويكون لمسه كالرؤية ولا خيار
له بعد ذلك فهذا لا يجوز بيعه لظاهر النهي ولانه مجهول الصفة الثاني ان يبيعه شيئا على انه
اذا لمسه فقد وجب البيع الثالث ان يجعل اللمس بيعا فيشركه في المتاع فاذا لمسه فهو
عقد **ونهى صلعم** عن المنابذة وهي ان يقول اي ثوب نبذته اليك فقد بعته منك **ونهى صلعم**
عن بيع الحصاة وفسره بالثلاثة الاول ان يقول البائع اي ثوب رميت عليه بالحصاة فقد بعته
الثاني ان يقول بعتك هذا الثوب بانه على اي من رميت عليه بالحصاة فقد وجب البيع الثالث ان يقول
بعتك من هذه الارض من هاهنا الى الموضع الذي ينتهي اليه الحصاة ترمي بها **ونهى صلعم** عن بيع حبل
الحبلة وفسر بالثلاثة الاول ان يبيع المتاع الى ان تنتج الناقة وينتج ما في بطنها هذا تفسير
ابن عمر الثاني عن ابي عبيد بيع نتاج النتاج وما قاله ابن عمر اظهر في الخبر لتفسير الصحابي الحالف
لتفسيرين لعلمه بمقصد الرسول وما قاله ابو عبيد اظهر من جهة اللغة **ونهى صلعم**

عن بيعتين في بيعة وله تأويلات ثلاثة الاول ان يبيع بكرا بقرا او بكرا اشتبه هذا بذلك بدرس على علم الثاني
ان يبيع بيعا ويشترط على المشتري الا يبيعه ولا يهبه الثالث ان يبيع السلعة بكذا دينارا على ان يبيع
له ان يبيع شيئا وتنكر وجهه بالوجه بثلاثة الاول عشرة لمن
السلعة بالدنانير كذا وكذا من الطعام **ونهى صلعم** عن سلف وبيع وجه قبل
قبضه الثاني ان يكون بيع الكالي بالكالي الثالث ان يبيعه ثوبا
على ان يسلف في شيء اي يسلم فيه ثم يبيعه قبل
دينارا على ان يسلفه دينارا آخر **ونهى رسول الله صلعم** عن بيع المضامين وله تفسيران الاول حكاه
صاحب المجمل والجوهري ان المضامين ما في بطون الحوامل سميت مضامين لما تضمنت من الاجنة الثاني ان المضامين
ما الفحول ذكا نوا يبيعون ذلك قال الشاعر ان المضامين التي في الصلب ماء الفحول في ظهور الحدب
ونهى صلعم عن بيع الملاقيح وهي ما في بطونها من الاجنة وقيل جمع ملقوحة وقد قيل ان الناقة تلقح ولقاحها
اذا اصابها الفحل ... ايام لانها تشيل باذيالها في اليوم الثالث وسميت الرياح لواقح لانها تلقح السحاب والشجر
ونهى صلعم عن بيع المجر وهو بالجيم مسكنة والراء والزاء او غيث في غربية هو بيع ما في الارحام وعن
المجر هو الولد في بطن الناقة والمجر الربا والمجر القمار والمجر المحاقلة والمزابنة **ونهى صلعم**
عن بيع المزابنة وهي بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر اليابس مكيلا جزافا **ونهى صلعم** من الاعرابي
عن المحاقلة وهي بيع الحنطة في سنبلها وقيل المحاقلة الزراعة بالنصف لحنطة مكيلة وعن
بالدراهم والدنانير فان كان الحب لم يظهر وكان حشيشا جاز بيعه بالبر مكيلة وان كان قد ظهر وكان
للنبي فيه جاز على طريق الاعتبار ولا يجوز بيع العربون لانه صلعم نهى عنه قال الهيثمي هو ان يبيع
المشتري الثمن على انه ان زاد المبيع كان المدفوع للبائع ويقال فيه عربان وعربون يفتح العين وضمها وازبان
وازبون وعربون والعامة تقول فيه زبون وعند ائمة الفقه والفريقين لا ينعقد البيع وقال احمد
ينعقد **وبيع التلجئة** بالجيم ان يظهرا ثمنا ويسابقان باقل منه وهي صحيح عندنا وهو الذي لا
على ظاهر المذهب وقال زيد لا يصح لانهما يضمران كالهازلي **ونهى صلعم** عن بيع المعاومة وهو بيع
ثمرة النخلة اعواما فلا يصح **ونهى صلعم** عن النجش وهو بالنون والجيم وهو ان يرفع ثمنا لا يريد
ان يشتري به ولكن لخدع من يشتريها وليس من طريق اهل الدين وفي فساد البيع به تردد بالي ان سالم على
ونهى صلعم عن السوم على السوم والبيع على البيعة فالسوم ان يتراضيا بالثمن فيجيء آخر يزيد عليه والبيع
على البيعة ان يتقايض فيأتي آخر فيزيد عليه لينفسخ البائع البيع او يعرض معه سلعة ارخص في الحال
فصل وتملك المحقرات بالاستقلال
لا يبع احدكم على بيعة اخيه ولا يسوم على سومه
والقبض لا سيما خيارا ولا غير لا هذا يكون في الاملاك النفيسة واذا قال بعتك هذا
السيء بدينار الا درهم صح ان كان صرف الدينار معروفا والا فسد ويرجع الى الصيارفة في البلد وعند
ان قال بعتك هذا العبد بالف درهم من صرف عشرين بدينار واذا باع بدراهم حرمها السلطان البائع
بتلك الدراهم بعد القبض احتمل ان يسلم له قيمته لانه معلوم معدوم علمه واحتمل ان يسلم قيمته لانه كالمستهلك
صار كالعرض وان قال بعتك بعشرين دينارا لزمه دينار مضروب واذا كان في الثمن غش فان كان
مستهلكا وهو الذي اذا حك لم يكن لغشه قيمة صح البيع وان كان غير مستهلك كالمغشوش بالقلة
والنحاس ففي صحة البيع احتمالان يحتمل ان يفسد لان المقصود الفضة ولم يتميز عنها النحاس ويحتمل ان
يصح وهو الاصح لان ترك ذلك فيه ضرورة واذا كان الغش معلوما صح البيع كدراهم زماننا واذا قال
لرجلين بعتكما هذا العبد بالف درهم صح ذلك وقسم بينهما نصفين واذا قال سلمنا فان قال احدهما
تملك دون الاخر كان له نصف العبد بخمسمائة لان لحاله لشخصين بمنزلة العقدين وان قال الغير

بعتك هذا العبد بالف ذهبا وفضة ففي صحة العقد احتمالان احتمال ان يصح وهو المحكي عن ح ويكون الثمن
منها نصفين ويحتمل فساد العقد وهو المحكي عن ش وهو المختار لكن قدر كل مجهول فصار كما لو
قال بعضها ذهبا وبعضها فضة ومن علم ان اكثر ما له حلال جاز حبابا بعينه وان علم ان اكثره حرام
لم يجز عملا على الاكثر وروى ان رسول الله صلعم رهن درعه عند ابي شحمة اليهودي على شعير اخذه
وكانوا يتصرفون بالخمر والربا وروى ان رجلا سال ابن مسعود فقال ان لي جارا لا نراه يتحرج الى ان
احد منه فقال لك مهناه وعليه ماثمه وذكر الامام بعد هذا انه يكره الاخذ ويجوز لاجل اللبد
ويكره مبايعة الظلمة اذا شك هل المال حلال او حرام فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
واما من علمه حراما فلا يحل اخذه وفي الحديث عنه صلعم لان اترك درهما من حرام احب الي من ان اتصدق
بمائة الف درهم ومائة الف درهم بالهالك من نات وذكر **الهادي** في الاحكام
انه يكره بيع العصير ممن يتخذه خمرا فان باع كان جائزا قال **م بالله** وذلك محمول على من شك انه يجعله
خمرا واما اذا علم لم يجز لانه معاونة على المعصية وكذا اذا اغلب ظنه وقد قال صلعم في الخمر لعن الله
بائعها وعاصرها وحكى عن **ابي حامد الاسفرايني** انه يجوز بيع كتب الحنفية الى الكفار لانه
لا آثار فيها من جهة الرسول صلعم ولا يجوز بيع كتب الشافعية لان فيها الآثار وهذا لا وجه له لانه
عصبية لمذهبه وذلك لان كتب الحنفية مملوة من الاحاديث لكنهم ربما حكموا النظر على الاخبار
في تخصيص العموم بالقياس او عند معارض الخبر للقياس فانهم يعولوا عليه ولا يكون بيع
القيان ونحوها من الظلمة اعانة لهم لان الاعانة انما يكون بالقصد وقول **الهادي** ويكون تجارته
في اثال الاشياء ماتع للطاليين محمول على كراهة تمكينهم ولهذا السد على القبة والروح على المنفخة
لا يبطل بالفسق **والمختار** في ولايته الامام اذا فسق شرا انه لا يحتاج تجديد دعوة لمولاه صلعم
من ابا سامي هذه الفاسد دران جليس شرا انه وان كان جهرا فلا بد من تجديد الدعوة واذا اراد
الولي ان يبيع شيئا ولم يعلم على اي وجه بيعه جاز الشراء حملا على السلامة **والورع** الكف
لقوله صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك واذا اعتق الوارث العبد وعلى الميت دين وعلى ما اجرناه
من كونه خليفة انه يعتق ويضمن وان كان مفلسا سعى العبد وعلى راي القسمية ان قضا الدين نفذ
العتق وان لم يسع العبد لم يبطل العتق لانه قوي النفوذ ولا يجوز الرجوع في العتق قبل قضا
الدين والعبد المأذون له ان يرهن ويرتهن ويوكل ويبيع بالعوض ليس له اذا شرا عبدا ان ياذن
لهم في التجارة واذا اشترى المأذون من يعتق على سيده فان نهاه عن شرائه لم يصح وان اذن له
فيه صح فان لم يكن عليه دين عتق فان كان عليه دين احتمل الا يعتق واحتمل ان يعتق ويغرم السيد
للغرماء ان كان موسرا وان كان معسرا اهمل العتق فيه تردد وحكى عن ش انه لا يعتق لما فيه من
الاضرار بالغرماء **والمختار** انه يعتق ويسعى وان شراه المأذون من غير اذن فيه ولا نهي احتمل
ان يصح ويعتق لانه مأذون واحتمل المنع من صحته وهو المختار لانه يتضمن ما فيه حط وتحصيل شراء
بالنمو والزيادة فاما من يعتق عليه بغير ذلك نحو على عرضه بالنقض لا الابطال واذا ادعى العبد
انه اذن له فليس لاحد معاملته بدعواه حتى يعلم الاذن من غيره كالراهن اذا ادعى ان المرتهن
اذن له في بيع الرهن لا يقبل قوله فكذا هنا وحكى عن ح جواز ذلك وان زعم العبد المأذون ان سيده
حجر عليه وقال السيد ما حجرت عليه فالقول قول السيد وهو محكي عن ح وعن ش لا يصح ولا باذن
الولي للصبي في العتق والطلاق للاجماع ولانه باذن فيما يفعل والولي لا يفعل على ذلك والنهي في

النجس لا تدل على الفساد لانه لا يرجع الى عين المبيع وانما يرجع الى غيره وهو الخديعة وحكى بعض
فساد البيع فيه واما الخيار والمجاز له انه لم يكن من جهة البائع مواطاه غلبه ولا حادثه تعلم سببه
جهة غيره وان كان ذلك منه [illegible] الخيار كالمصرى وبيع الحاضر للباد محرم بشروط الاول
ان المتاع لا يحتاج البيع الى وجه هذه الشرط الثاني ان يكون السائل لذلك الحاضر لا الوسائل البادى
سبع له لقوله صلعم اذا استنصح اخوكم فلينصح ولانا لو منعنا الحاضر من البيع اذا ذلك الى انقطاع
الجلب الثالث ان تكون بالناس حاجة الى ذلك المتاع فيتضررون بذلك وان لا يكون سعره النقد
في المستقبل غارنا في الحال ومع عدم هذه الشروط ينعقد البيع قال الامام عليلم في تلقي
الركبان اذا خرج لحاجة غير التلقي اجزا ان يشترى منهم لان العلة حاصله واما البيع منهم
تردد في المجاز لانه لا علة لانه ذلك احتياطا ضادون اهل البلد وسبب الخيار حسب الجوز
ونهى صلعم عن بيع الجلب والجنب الجلب ان يجلبوا على الدابة عند بيعها ليزداد جريها
ان يطلعوا في سباقها جوادا اذ يركض معها فيرغب المشتري وقد يستعمل الجنب في جباية الصدقة اي الحاد
الى المصرف وقد يستعمل الجنب في خيل السباق ومع النهي يصح البيع لان العلة التغرير وروى في بيان
الاحتكار ما روى ان عمر خرج يوما مع اصحابه فراى طعاما كثيرا القي على باب مكة فقال ما هذا
الطعام فقالوا اجلب الينا فقال بارك الله فيه وفيمن جلبه فقيل له قد احتكر قال من احتكره قالوا
مولى لعثمن ومولى لك فارسل اليهما وقال ما حملكما على ان تحتكرا اموال الناس فقال سمعت رسول
الله صلعم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الجذام او الافلاس قال الراوي
فاما مولى عثمن فباعه وقال والله لا احتكر ابدا واما مولى عمر فلم يبعه فرايته مجذوما [illegible]
والعربون [illegible] من الاستعمال [illegible] حرام لكن البيع ينعقد به لان النهي لمعنى [illegible]
الى المبيع وقال الامام [illegible] العربون الى البلوغ واذا باع فسد [illegible] الخيار خلاف
[illegible] العربون في النهي [illegible] اللبن واذا باع [illegible]
[illegible] البيع والعقد والمجلس ان البيع الفاسد [illegible] بريره [illegible] عائشه
شرطت له الولا [illegible] فاعتقتها والبيع فاسد باشتراط الولاء واذا صح العتق صح [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الاول ان [illegible] اشترطي لهم الولاء اي عليهم [illegible]
[illegible] صلعم [illegible] اهل [illegible] لكن [illegible] عليهم [illegible]
قال الامام عليلم [illegible] سبع البز [illegible] عن الرسول صلعم انه قال لو [illegible] اهل الجنة
[illegible] البز وقال صلعم [illegible] عمر بن الخطاب بيع الادم [illegible] الحنطه [illegible]
[illegible] العباس بن عبد المطلب عطارا [illegible] بيع الادم ولفظ [illegible]
في قول احدهما [illegible] الاصل الماضي لكن الشرع نقله الى الانشاء
[illegible] اهل المذهب من ذكر الماضي [illegible] والاستفهام [illegible]
البيع بقول المشتري اخرت [illegible] قوله ملكت في العقد بالكتابه احتماله [illegible]
ولا يصح كالاشارة من الصحيح [illegible] قال [illegible] المشتري
[illegible] ينعقد [illegible] فصل ولا يدخل الدار [illegible]
الا ان تكون متصلة [illegible] لاساس ومخلوقه [illegible] واذا ضرب المشتري
الحمام فان قلعها البائع ولم يضربا الارض فلا خيار [illegible] المالك للمشتري

[illegible] الى [illegible] يكون الاخر مثل الاول والمنقول [illegible] في البيع
الحمام [illegible] البائع للمشتري [illegible] الشفعة [illegible] الارض
ان الشفعه [illegible] الجدار [illegible] البائع [illegible] الاستمتاع
والدابع [illegible] عليها بالبناء والقضاض [illegible] السلم المتصل لا يدخل [illegible] خواص
لانه لا يقع عليها اسم الدار ولا يدخل في الدار [illegible]
والعدد التي [illegible] المادون [illegible] والدلو ولا يدخل [illegible]
في الارض الا [illegible] وغرس [illegible] في دخول [illegible] الخيار [illegible]
فصل والاشتراك كالتولية في البعض فان قال
[illegible] التصفيه [illegible] وهي المحبه [illegible]
هو العهد [illegible] البائع [illegible] وروى عن الصادق جعفر بن محمد [illegible] [illegible]
[illegible] وامرهم [illegible] الخيار في هذا [illegible] التغرير [illegible] البائع [illegible]
والدرع [illegible] لكن يملكها في الحال [illegible] حصل في المستقبل
[illegible] تردد في الخيار [illegible] ذلك [illegible]
النجاسة [illegible] لا يصح بيع المطري [illegible] الارض [illegible]
[illegible] البرج [illegible] الاخذ [illegible] الرجوع [illegible] لا يصح
[illegible] اجارة
ان بيع الام [illegible] البائع [illegible]
لان ذلك فسخ للبيع [illegible]
[illegible] العتق [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] اما الاسي
[illegible] العتق [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الرجوع [illegible]
واذا [illegible] البائع الذي [illegible]
جواز [illegible] تردد في الخيار [illegible] النجس [illegible] بجواز
غسله [illegible] الامام [illegible] بيع [illegible] النجس
لقوله صلعم [illegible]
الفقها في جواز تركيب نخل النخل [illegible]
[illegible] الحمر على [illegible] الخيل [illegible] الرسول صلعم [illegible] امه العين
[illegible] لان الرسول ركب البغال [illegible]
كره الرسول [illegible] ولا خلاف في جواز بيع بيوت [illegible] النبي صلعم
[illegible] الحله وفي بيوت مكة [illegible] الشجره [illegible] للبقا والقطع [illegible]
[illegible] الشجر [illegible] المحبه [illegible]
[illegible] [illegible] بيعها [illegible] الخلاف
[illegible] الخيار [illegible] الجمع [illegible]
محمول على [illegible] شرط [illegible]

القطع [illegible] ذكر احمد [illegible] يفسد وقال ح يصح ويوخذ بالقطع والمختار ما قاله م وابو
صلاحها لم يذكر اشتراط القطع فلذلك يقتضيه المذهب وهو قول ح الحكم بالصحة وعند ش يفسد وجه
قولنا انما يرد بين الصحة والفساد فالحكم بالصحة اولى اما لو شرطها بشرط القطع قبل بدو الصلاح ولم
يقطعها حتى بدا صلاحها صح ذلك عندنا وح وش وقال ح في احد الروايتين انه يبطل البيع وتعود الثمرة بزيادتها
الى البايع واذا اشترى الثمرة مع الشجرة فهل بدو الصلاح وشرط [illegible] حكمه [illegible]
والفقهاء مع شرط القطع صح عندهم [illegible] عند الهادي وان كان بعد بدو الصلاح فكبيع الثمر مع
شرط القطع او الترك [illegible] من النخل [illegible]
واما [illegible] الا في ذكور النخل وجمعه [illegible] الشجرة وعليها ثمر لم يكلف البايع
قطعه عند المختار [illegible] قولنا انه لا [illegible] من باع دارا فيها اقمشة
[illegible] ثمر شجرة [illegible]
يعلم ان المبيع [illegible] لم يصح البيع [illegible] للتسليم وقطن [illegible]
[illegible] هكذا قطن العراق يكون [illegible] والعلاف وقطن خراسان
كالزرع [illegible] في كل سنة [illegible] في السنة الا [illegible] يدخل في بيع الارض
والكرسف هو القطن اذا باع شجرة [illegible] فهو للبايع وان [illegible] للمشتري [illegible]
[illegible] للمشتري [illegible] شجره [illegible] فللمشتري وان تفتح فللبايع [illegible]
[illegible] الا [illegible] اللون [illegible] واما [illegible]
[illegible] القصب [illegible] والنعناع والبطيخ والقثا يدخل الاصل في المبيع وما [illegible]
[illegible] والقصب الفارسي كالقصب الهندي [illegible] كالحنطة والشعير [illegible]
حال البيع فللبايع وان لم يكن له اصل ثابت [illegible] كالحنطة [illegible]
ولو قال بعتك الارض [illegible] الزرع والواحد [illegible] بالاجر [illegible]
[illegible] البايع ولم [illegible] للمشتري [illegible] البر والشعير وان [illegible]
على البايع [illegible] البايع الزرع [illegible] على المشتري
[illegible] هذا الزرع [illegible] واذا اشترى الارض بالزرع فان كان ظاهرا [illegible] صح ذلك
وان كان في كمامه كالدخن والارز [illegible] لا يصح لجهالته واحتمل ان يصح وهو المختار [illegible]
[illegible] وان [illegible] لا يعلم [illegible] وجدها مزروعة [illegible]
[illegible] اذا اشترى ارضا [illegible] كالكراث والجوز واللوز ونحو ذلك
[illegible] كالحنطة والشعير لم يدخل [illegible] للبايع وللمشتري [illegible]
[illegible] في البيع [illegible] فان جهل [illegible] العقد فاسد
[illegible] العقد [illegible] وما يفسد [illegible] الخارج من [illegible]
[illegible] لعدم [illegible] والمختار [illegible]
[illegible] خلافا [illegible] الجوز [illegible]
[illegible] الارض فهو [illegible] فلا يدخل [illegible]
[illegible] العقد على ما يصح وما يفسد والحمل يدخل في [illegible]
[illegible] لم يصح [illegible] حاملة [illegible] لم يصح [illegible]
[illegible] اذا شرط وضع البهيمة [illegible] البيع باطل [illegible]

[illegible] واذا باع القطن دون حبه والسمسم دون عصارته فلم يصح لانه يكون
[illegible] وما كان ظاهرا وفيه منفعة جاز بيعه خلافا للاولى والجزاف فارسي معرب
[illegible] من غير تقدير ويستعمل في الاقوال والافعال [illegible]
والجزاف [illegible] من غير علم ولا تقدير ولا يكره بيع الجزاف عندنا وقال [illegible] البيع في المصحف
[illegible] على الكلام [illegible] ولا يجوز بيعه ولا يجوز بيع
[illegible] ويكره بيع سباع الطير كالبازات والشواهين والصقور والعقبان والنسر
[illegible] ولذلك يجوز بيع القرد لانه يقبل التعليم في كل ما علم وكذلك ما [illegible]
والملك وكذلك البيع من الطيور والطاووس يجوز بيعها لحسن صوتها وكذلك السنور وهو
[illegible] بن عباس و[illegible] ابو هريرة وجابر بن زيد وطاوس ومجاهد بيع السنور والمختار
[illegible] لظواهر القران وكذلك يجوز بيع الموجود والمعدوم [illegible]
[illegible] كالبطيخ ويجوز بيع المسك وهو طاهر وقال بعض الناس لا يجوز بيعه لانه
[illegible] دم الغزال [illegible] الغزال [illegible] الولد [illegible] البيض واما
[illegible] كالرمان في قشره [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] مجهول [illegible] لبن الشاة [illegible] قال بعتك الشاة [illegible]
[illegible] للجهالة والغرر [illegible] يصح وهو المختار [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] قال بعتك [illegible] هذه الجوزة [illegible] واذا باع
المذبوح واستثنى [illegible] من اي عضو [illegible] البيع لجهالة المبيع وان [illegible] عضو
[illegible] لعدم الجهالة واذا اشترى لحم الشاة [illegible] صح وله خيار الرؤية هذا المختار
[illegible] المذهب وقال الطبري [illegible] لا يصح وهكذا لو اشترى [illegible] صح وله خيار الرؤية
كالنوى في [illegible] الهادي اذا سلخ الجلد [illegible] وله خيار [illegible]
[illegible] على انه يمكن معرفته [illegible] وهذا فيه
[illegible] الجلد [illegible] الرؤية والمختار انه لا يجوز
[illegible] الحيوان لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين لما فيه من الغرر [illegible]
[illegible] والمختار ما قاله [illegible] والفريقان انه لا يصح بيع الشاة واستثناء [illegible] معلوم
[illegible] القسمة [illegible] غيرهم والفريقين [illegible] الشاة
[illegible] عثمن وطلحة بن عبيد الله [illegible] احداهما
بالكوفة والاخرى بالمدينة [illegible] لعثمن [illegible] فقال لي الخيار [illegible] جبير بن مطعم
[illegible] البيع والخيار لعثمن [illegible] المشتري [illegible] المبيع فلما اشتراه [illegible] القول
[illegible] والمختار [illegible] قول المشتري [illegible]
[illegible] النوع والجنس صح عند [illegible] وهو المختار [illegible]
[illegible] لا يصح [illegible] والمختار
[illegible] الهادي [illegible] غير مملوكة [illegible]
[illegible] المسيح اسم الزرد [illegible]
بعتك هذا العبد المجهول بالف فسد في الكل [illegible] صفقة [illegible] قبل القبض

فثبت في الباقي على الظاهر من المذهب وهو المختار ونحوه فإن شرى عبدين فأبق أحدهما نظر فإن رجع
من إباقه فالبيع صحيح وإن تعذر رجوعه كان البيع فاسدا في الباقي لأنه يكون بيعا بالحصة فإن جمع بين
إجارة وبين بيع وميز الثمن من الأجرة صح ذلك بلا كلام وإن لم يميز فحكي عن ش بطلان العقد فيهما لتباين
أحكام العقدين لاختلافه والمختار صحة ذلك فإن تلف أحدهما بطل الآخر لأنه يكون بيعا بالحصة وفيه
غرر وإذا جمع بين البيع والنكاح بأن يقول زوجتك أمتي وبعتك عبدي وهو ممن يجوز له تزويج الأمة فإن
ميز الثمن فظاهر وإن لم فحكي عن ش في أحد قوليه أنه لا يصح والمختار صحته ويقسم الثمن على قيمة العبد والمهر
فإن تلفت الأمة بطل البيع ولا يبطل النكاح بتلف العبد وهكذا الكلام في اجتماع العقود كالبيع والكتابة
والإجارة والنكاح ولو حلف لا باع من الصبي فباع امرأة وابنها لم يحنث بهذا البيع لأنه لم يبع منها إنما
يبيعه في ذمته وبتسليم جملة الصبرة لا يكون تسليما وإلا حرم عليه للكيل أعني على البائع وله إقرار نصيبه
من غير حضوره لأنه لا يكون شريكا فلو هلكت الصبرة إلا قدر المبيع فقال الطبري سلف غلتها معا
والذي يأتي على المذهب وهو رأي ح أنه يجب تسليم الباقي للمشتري لأنه في ذمته فيتعين ولو قال بعتك من هذه
الصبرة كل قفيز بدرهم لم يصح لي كل للمجهول ومن للتبعيض فيتناقض حكمهما فإن قال بعتك هذه الصبرة كل
قفيز منها بدرهم على أن لك قفيزا كان البيع فاسدا لأن هذه الزيادة يحتمل أن تكون هبة فتكون شرط عقد
في عقد فلا يجوز ويحتمل أن يريد العقد من المبيع فلم يجعل له ثمنا وإن قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز منها
بدرهم على أن أنقصك قفيزا وهما لا يعلمان مقدار الصبرة فالبيع غير صحيح لأن المعنى إني أحسب عليك
من القفيز ولا أدري فيكون من القفيز درهما شيئا مجهولا فإن قال بعتك هذه الصبرة وهي عشرة أقفزة
كل قفيز بدرهم على أن لك قفيزا وغير جنسه صح وكذا يصح إذا قال على أن أنقصك قفيزا بدرهم أو درهما وكذا
ويكفي في الأرض خبرا واحدا المشتري به والتعمق في كلام ع وطاها الثوب معلم الطرفين فيصير القطع
ادعى معلم والمختار كلام ط لأن الفرق بين الأرض وسع الدار ودعه جائز على ما ارتضاه
ط لمذهب الهادي وهو قول ش وقد يجيء ح من ذلك هو المختار لتفاوت الأجزاء وأما
السعوف فقال الهادي في المنتخب لا يجوز بيع السعوف قد أرعه وهذا صحيح لظهور التفاوت وإذا اشترى
صبرة المعدود المختلف كالرمان على أنه مائة مائة كل مائة بدرهم فإن زاد فسخ وإن نقص صح العقد
وسقط لكل مائة درهما وهو قوي من جهة النظر والقياس في قيمة كل مائة درهم فلا غرر في
النقصان ولا جهالة والمختار قول الهادي ط أنه يرد الثوب إن زاد لأنه لم يتناوله البيع ويبطل
أن نقص العقد لأنه باع ما ليس عنده والإجازة لا تلحق الفاسد في مستند الجواز حكم
من حرام وما يفعله صحيح ولا يجب على الفضولي إذا شرى العبدان سوى أنه للغير كمن باع عن غيره
لم يحتج إلى نية وإنما كان كذلك لأن النية لا يحتاج إليها في شراء إلا بيان لنفسه فكذا العقد ولو خير
حكم لم يرد فيه أنه نوى العقد المشتراه يدخل في ملك الفضولي حالة مختلفة كالوكيل لم ينتقل إلى الموكل
والمختار على هذا أن أضاف لفظا لم يجز بطل الشراء لأنه قد وصله إلى غيره وإن أضاف بالنية توجه
وعدمها سواء لم يجز وصادقه البائع أنه شرى الغير العبيح وإن لم يصادقه بقي على ملكه وكانت له الفوائد
المتصلة والمنفصلة والحقوق تتعلق بالمجيز ويمكن أن يقال إنه بعد الإجازة كالوكيل ذكر
الإمام عليه‌السلم في باب مسئلة البحر في حبال القصب أنه إذا قبض المشتري البعض وتعذر الباقي
كان له قيمته من الثمن ويحتمل أن البعض له بعد قبضه ويتلف على وجه يضمن أو أن القصب شراه
موزونا فصح ذلك لأنه من الموزونات ليس من ذوات القيم فأخذ ما قبضه بحصته وإذا باع عبدا شاذي

ثلثي بعشرة في مرض الموت وهو لا يملك سواه كان للمشتري ثلثاه بثلث الثمن ويثبت بالوصية
وثبت للورثة ثلثه فإن شرى ثلثه بما يساوي عشرة لزم البيع بعشرين ورد إلى الورثة عشرة

فصل الدليل على تحريم الربا الكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب
فقوله تعالى فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وقوله وحرم الربا وقوله وذروا ما بقي من
الربا وقوله الذين يأكلون الربا لا يقومون إلى قوله من المس والمس الجنون قال ابن عباس وكذلك
حين يقوم من قبره قال سعيد بن جبير يبعث يوم القيامة مجنونا وقيل ما أحل الله الربا في شريعة
قط وقال تعالى وأكلهم الربا وقد نهوا عنه وقوله تعالى فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم والسنة
قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الربا وموكله وشاهده وكاتبه ولما ذكر الإمام عليه‌السلام الحلة في علة الربا
قال وعند ربيعة بن عبد الرحمن علته جنس تجب فيه الزكاة فدخل الربا في الإبل والبقر والغنم
لا في الثياب والعبيد وقال سعيد بن جبير تفاوت المنفعة فعلى هذا التمر والزبيب لا تفاضل
فيه وكذا البر والشعير والذرة لا تفاضل فيها وقال ابن سيرين العلة الجنس لا غير ومن قال من الصحابة
لا ربا إلا في النسيئة أن صح الإجماع بعدهم على حله فقولهم نفى كونها إجماعية حالة وفي الأصوليين
والمختار أنها لا تعد إجماعية بل هي حجتها دينه وحكى عن ك جواز التفاضل لأجل الصنعة لي الصنعة
تصيره كالجنس الآخر وأنكر أصحابه هذه الرواية وضعفوها وقد قال إن الربا مخصوص بشيئا كالذهب
والصحيح أنه مقول على الذهب والفضة وعند ح وأصحابه يحرم النسا في الجنس وإن لم يكن مكيلا
ولا موزونا لقوله عليه‌السلام لا ربا إلا في النسيئة فظاهره العموم إلا فيما دل عليه دليل وقال ش يجوز النسا لأن الرسول
عليه‌السلام أمر عبد الله بن عمرو أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة
وعن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه باع جملا إلى أجل بعشرين بعيرا وعن ابن عباس أنه باع بعيرا
بأربعة أبعرة والمختار ما روي أنه عليه‌السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسا وما حكاه ص بلد
عن ش أنه يجوز بيع ثمرة نخلة برمانتين ورمانة برمانتين وتفاحة بتفاحتين نسا فليس هذا مذهبا للش لأنه
حرم الربا في المطعوم وإنما خلافه في غير المطعوم كعبد بعبدين وثوب بثوبين وإذا باع البر بجنسه
أو بغير جنسه من المكيلات أو بجوز ذلك فقال ح وأص لا يشترط التقابض بالمجلس وقال ك وش يشترط
التقابض في المجلس وهذا هو المختار والوجه ما في الحديث من قوله عليه‌السلام الا يدا بيد وقوله عليه‌السلام
البر بالبر ربا إلا هاء وهاء وهذا اللفظ له معنيان أحدهما أنه كناية عن التقابض في المجلس وهو
من الكنايات العجيبة كما كني عن التأخير بقولهم فلان يقدم رجلا ويؤخر أخرى والثاني أنه عبارة
عن مناولة أحد المتبايعين بيده آخذ المبيع إلا خبر بالبدل الثاني وما روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الكالي
بالكالي وهو النسيئة بالنسيئة قال أبو عبيد هو مهموز وقال الأصمعي غير مهموز وأنشد لأمة يا
وأنشد وإذا ما شرك الهموم فإنها كالي وناجزه أي منها نسيئة ومنها نقد ولعل
مد الكفي تحرير ناقصة مرة بغير همز والسلت بضم السين نوع من الشعير ليس فيه قشر
يشبه البر والملح البحري والجبلي جنس واحد ويجوز بيع الربا العلس المنتشل بعضا بعضا لأنهما يفترقان
في الاسم الخاص ويجوز بيع الدخن بالذرة بعضا ببعض لذلك وكذلك الحمص بالفول يجوز التفاضل
والفول هو الباقلا وما حكي عن م من جواز بيع الرطب بالرطب يجوز بيع الحنطة المقلوة بالحنطة
المقلوة وكذلك المبلول بالمبلول لأجل التفاوت بينهما واللحوم جنس أحمره وأبيضه وإلا لية جنس
والسم جنس والكبد جنس والطحال جنس والمعا جنس والكرش جنس والكلية جنس والرئة

جنس والعلف جنس والاشنان جنس فيجوز التفاضل وعكس الحيوان جنس على ما فيه جنس ويجوز
جواز بيع اللحم بمطبوخه اذا كانا مستويين وهو المختار ومن منعه فقد حال وقاسه على الحنطة
بالسويق واذا كان اللحم جنسا واحدا لكن فيه عظام او في احد اللحمين لم يجز البيع فيه لعدم العلم بالتساوي
وصيد البحر اجناس وقيل جنس واحد ولما ذكر الامام عليه السلام الادهان قال والدهن لوز من التسليط
خلاف الورد لا يوضع فيه نطفا ادرى يوما حتى يكتسب التسليط من رائحته ويوجد فيه خاصة الورد
ولا يجوز بيع المغلاة من الحليب بغير المغلاة ولا المغلاة بالمغلاة لعدم العلم بالمساواة لان النار تعمل
ويجوز بيع الحليب بالرائب لانه شيئا يتهما في التجانس ومنع من بيع الحليب باللبا والمختار جوازه لان اللبا
منعقد من الحليب بالنار واحدهما مكيل وهو اللبن واللبا موزون ويجوز بيع اللبن بالاقط والجبن باللبن ويجوز
بيع الاقط بالاقط والجبن بالجبن على جهة الاعتبار لانه لا فيهما من الانفحة ويجوز بيع الاقط بالجبن ويجوز
بيع الجبن باللبا على جهة الاعتبار وفي بيع الزبد بالزبد لدخول جنسه بالنار قولان فقال م يجوز وهو للش
البويطي وك واحمد اذا كان مما مثله وقالت القاسمية لا يجوز وهو المنصوص للش لانهما لا يتقاربان
بالتقويم والجشونة وقال ح واص يجوز ان اتفقا في النعومة جنسا وبان لا يجوز ان اختلفا والمختار
ما قالوه والخلول اجناس كالذي عصر منه فخل العنب جنس وخل التمر جنس ولا يجوز بيع العسل بخل التمر
ولا خل الزبيب لان المساواة غير معلومة كما لا يجوز بيع الحليب بالتسليط ويجوز بيع خل الخمر بعصير العنب
متساويين وفي دخل التمر بخله يجوز البيع فيه اذا لم يدخله ما ومع الما لا يجوز لفقد العلم بالتساوي كالداخل
الزبيب بخل الزبيب والسكر الاحمر والابيض جنس فلا يباع متفاضلا والحديد والنحاس داخل في جنس الحديد
كالرصاص الابيض والاسود والاصفر جنس واحد الاحمر والاصفر والشبه وهو العالي من الصفر
لشبهه بالذهب واذا بيعت الحنطة وفيها زوان وهو الحنديز في لسان اهل اليمن يخلطه خالصه
سلك فيه طريقة الاعتبار وان كان في الحنطة تراب يسيرا وذواق البر جاز بيعها بحنطة نقية
لان ذلك يغتفر بخلاف الموزون فان للتبر خطا من الوزن فانه يعتبر فيه استقامة شوكة الميزان والبسر
من المكيل لا حظ له في الكيل والخبيص العسلي يشتمل على العسل والزعفران والتسليط والكافور
باذا بيع بها سلك فيه طريقة الاعتبار ومعجون الكتاب التي تجعله المراة في حلقها من اللباب
والزعفران والكافور والقرنفل اذا بيع باحدها سلك باحدها طريقة الاعتبار ومعجون الورد
من الورد والعسل باره من التسكين سلك فيه ذلك والغالية من الزعفران والعنبر والمسك وغيرها
اذا بيعت باحد ذلك سلك فيه طريقة الاعتبار وبيع شاة في ضرعها لبن بلبن شاة يجوز عند ابي ح
على طريقة الاعتبار ومنعه ش لان المنفصل لبن جاز بدا نسيئة لا نسا ويجوز بيع دجاجة
فيها بيض ببيض ودجاجة عند ابي ح حلة والش ويجوز عندنا متفاضلا يدا بيد لا نسا وكذا يجوز
الحمام بجوز التفاضل لا النسا والتراب لا حجر والا صفر مكيلان يجري فيهما الربا وهما جنسان والاصول
جنس لكنه غير مكيل قال الهادي في المنتخب يسمى لمن باع مكيلا الا يشتري بثمنه مكيلا قبل قبض الثمن
وحجة ذلك انه يكون العقد من جهة الربا والمختار قول القاسمية وهو المنع من بيع الشي باكثر من سعر
يومه والدخول في الربا المجمع عليه كبيع درهم بدرهمين نسا يوجب الفسق فان باع درهما بدرهمين
نقدا فمن قال ان الاجماع انعقد لحلاف بعدما اجماعا فسق والا فلا **فصل في الشرط**
واذا شرط البائع ان على المشتري خراجا معلوما فسد سوا كان ابل او اكثر او مساويا بالبيع
في الاصل العقد على الجهالة وكذا لو اعلماه واطلق لمن لا لو قيد اهال لكون زيادة او نقصانا والتاجيل
المبيع

المبيع بعد البيع لحلة والنفس وحكى الجصاص لمذهبنا صحا به انه اذا قال بعد ملكه ولم يسم ثمنا انه
يملك بالقبض وهذا الذي على المذهب اذا كان البائع قد اذن بالقبض لان تسليطه للمشتري يوجب استحقاق
الثمن في ذمته واذا شرط الرهن والضمين صح البيع ومن شرا جارية على انها نصرانية فوجدها مسلمة
فالعاس ثبوت الخيار والاستحسان عدم ثبوته فاذا تعارضا فالاستحسان اولى وما ذكره بعضهم اذا
شرط الولا فسد البيع وحديث بريرة خاص في عايشة يحتاج الى دليل لخصوصيته **فصل**
والخيار ثبوت خيار المجلس ولا يبطل لو اكرهها على التفرق واذا شرط الخيار
في الخيارات
الى طلوع الشمس فسد البيع لان الطلوع مجهول لجواز ان يغيم فلا يعلم الطلوع ولو قال اردت الى وقت
الطلوع جاز فان قال الى غروب الشمس جاز لان ذلك عبارة عن سقوط قرص الشمس ولا مانع من ذلك
كالمانع من الطلوع فاذا فرغ فيصح خيار الشرط في الصلح الذي بمعنى البيع وفي المهر والخلع والهبة
على عوض وفي القسمة ان قلنا انها بيع لا ان قلنا انها افراز واذا كان الخيار لهما معا واعتق المشتري فهي
عتقه احتمالان المختار رحمه الله انه قد صار ملكا واذا باع جارية بعبد وجعل لنفسه الخيار
ثم اعتقهما معا فقال ح واص يعتقان معا لانه اذا صح عتق كل واحد على الانفراد صح مع الاجتماع
وقال ش واص لا يعتق الا واحد فقط لانه لو اعتقهما من تمام يصح عتق الاخر ثم اختلفوا بعد
ذلك فقال الاكثر يعتق العبد لان الفسخ والتقرير اذا اجتمعا فالتقرير اولى وذلك لان عتق الجارية مرتب
على الفسخ وعتق العبد غير مرتب وقال صاحب الشامل يعتق الجارية لان الفسخ يقدم على التقرير
قال الامام عليه السلام وعتق العبد اقرب الى الاصول واذا كان الخيار للبائع لم يمنع من وطي المبيعة
ويكون وطيه فسخا ويمنع المشتري حسب الخيار للبائع فان فعل سقط الحد لشبهة العقد ولحق النسب
وكان الولد حرا ووجب المهر وفي قيمة الولد للبائع وكانت الجارية ام ولد له واذا مضت مدة الخيار
على السكران فالمختار ان خياره لا يبطل لمعصيته خلاف قولهم واذا كان الخيار لاثنين فرد احدهما وامضى
الاخر في ووجب فقال ح يرجح الفسخ لانه ضار وقال ك يرجح الامضا لانه تقرير **فصل**
وفي خيار الروية الذي باتي على قول القاسمية انه لا يحتاج الى ذكر النوع والجنس وقال ش
يحتاج الى ذكر النوع والجنس واختلف اصحابه في ذكر الصفة واذا راه المشتري قبل الشرا ثم دعا بعقد
الشرا ان قد تغير فالقول قوله لان الثمن ينتزع منه فلا ينتزع الا بقوله وخيار الروية على الفور
عندم وقال ع على التراخي ويعقد في المجلس واذا امضى البيع قبل الروية لم يصح لانه يودي الى لزوم البيع
وهو مجهول ويصح الفسخ قبل الروية لانه اسقاط فيصح في المجاهيل والمختار انه لا يجب رد الكرا
ان فسخ البيع بخيار الروية كالرد بالعيب لثبوتهما بالشرع واذا تلفت الفوائد الاصلية بغير جناية
لم يضمن اذا رد بالروية ويعتبر في رويته كل حيوان ما يكون مقصودا للجنس لظهره فيما يركب وينظر
الضرع فيما يحلب وينظر وجه العبد واما الامة فان كان المقصود التسري فلا يكفي الوجه والتصرية
الجمع يقال صرى الما في الحوض اذا جمعه والتصرية ان يربط اخلاف الناقة والشاة ثم لا يحلب قال
الدليل على والتصرية في الابل والشا يقال لها محفلة ومن هذا سمي المجلس محفلا وقيل التصرية عام
فيهما وقد ثبت التصرية ثلاثة ايام لانه اذا نقص في اليوم الثاني جوز انه لاجل التصرية وغيرها
وان اتفق عدم الحلب من غير قصد الى التصرية ففي الرد بها احتمالان واذا اشترى جارية فوجدها
مصراة ففي الرد احتمالان احدهما لا يرد لان الذي غير مقصود والثاني يثبت الرد وهو
المختار لانه قد يرغب الله لتكون ظئرا واذا ردها فهل يرد لبنها او عوضه احتمالان المختار

لبن

الا لا يرد شيئا لان في الجواري غير مقصود الا الجواري وترد الاتان بالبصر لانه يرد عوض الليل
ان علما بطهارته وهو المختار وان بيع المرهون بيت فيه الخيار مع جهل المشتري والمختار
ما قاله ص بانه اذا باع شاة وغيره فاخشاه انه له الخيار ان كان جاهلا قال الامام عليه السلام
تم الجزء التاسع في العشر الاولى من جمادى الآخرة سنة ٩ والحمد لله وحده وصلى الله وسلم

الجزء العاشر بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم باب خيار العيب

يجب على من باع معيبا ان يبين العيب للمشتري لقوله صلعم من غشنا فليس منا ولم يرد البراءة
ولا نفيه من امته باجماع العترة والفقهاء ولكن معناه ليس متابعا لنا في ترك المنهي عنه او ليس منا في نصح المسلمين
او ليس مثلنا اي من اخلاقنا وان علم عيب البايع وجب بيانه للمشتري لما روي ان واثلة بن الاسقع قال اشترى
ناقة ان يرحلها نقبا او قال خفها نقبا فقال صاحبها اصلحك الله لم افسدت علي فقال واثلة سمعت
رسول الله صلعم يقول لا يحل لمسلم ان يبيع شيئا الا ان يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك الا ان يبينه والعيب يكون
بالنقصان كقطع اصبع وبالزيادة كزيادتها واذا وجد العبد او الامة يقطعان الصلوة فهل يرد بها لذلك
فيه تردد والمختار ان له الرد لانه ينقص القيمة ويوجب القتل عند بعض الفقهاء وكذا سائر المنكرات
من الغيبة والنميمة والقذف وشرب المسكر وكونه مرتدا او ذميا يوجب الرد على راي الامام يحيى والفريقين
لانه يقتل وان وجده يهوديا او نصرانيا رد به عندنا لا عندهم لانه محقون الدم وهو المختار وان وجده
مجوسيا لم يرد به عندهم لانهم عندهم اهل كتاب وعندنا يرد لانهم ليسوا اهل كتاب فيرد لانه يعرض للقتل وان
وجد العبد او الامة مخنثين رد به عندنا والمختار انه لا يرد به لان ذلك ليس بدحي القيمة وان شرا عبدا
او امة فوجده لبيسه مشكلا رده وان اشترى عبدا فوجده خنثى غير لبيسه لكن البول يخرج من الموضعين
رده لان ذلك يدل على استرخا المثانة فان لم يخرج منهما بل من احدهما لم يرده الا انه خلقة زائدة
وفي الجارية يردها لذلك لان النفس تعاف مباشرتها مع زوال الخلقة هذه وحمل الريح والطحال والسعال
الغالب عيب والاحرام لا يكون عيبا لانه ينقضي وقته كالحيض وقوله ان المخنث عيب والمخنث هو
التكسر والتثني في الاعطاف في المثل اخنث من دلال وهي امرأة يضرب بها المثل في تكسرها وتثنيها في اعطافها
والمخنث من الرجال من لا ارب له في النساء كان في المدينة مخنث في زمن رسول الله صلعم فسمع يوما يصف امرأة
فامر الرسول صلعم باخراجه من المدينة فاتى جوعا فاستاذن الرسول صلعم في ذلك فرخص وقد يطلق على من
يؤتى في دبره وكلا ذلك من العيوب يرد به والعشا عيب وكذا الاستحاضة وكونها رضيعة للمشتري والفزع
والوحشة في الليل فاما شيبان الفرس ونسيان الطماح فلا يكون عيبا لانه ليس بنقصان منفعة لكن
نقصان فضيلة وفي حد الكبير الذي يكون البول على الفراش فيه عيب احتمالان لحمله ان يعد بعد
البلوغ وهو المختار والثاني انه يقيد بالمراهقة واذا وجد العبد عنينا كان عيبا يرد به وان وجده
غير مختون وهو كبير كان ذلك عيبا لانه يخشى عليه الموت اذا ختن بعد البلوغ فان كان صغيرا لم
يكن عيبا واما الجارية اذا وجدها غير مختونة لم يكن عيبا ولو كبيرة لانه لا يخشى عليها ان ختنت ولو
والحبة في الجارية خبث وعيب ومنع الفرس اللجام عيب وكذا منع السرج ومنع النعال اذا انعله
البيطار اذ لم يمكن الا بصرعه وكذا بل المخلاة بلعابه والشرج عيب وهو ان لا يكون للذكر من الخلق
الا خصية واحدة وانشقاق الحافر عيب في الخيل وكذا عض السائس عند الشد والدم في فم الفرس
لا يكون عيبا لانه من جذب الفارس لعنان الفرس **واما الدوائر التي في الخيل**
فهي بما به عيب دائرة وزعم المهارشون للخيل ان النحس منها

ما كان تحت اللبد وفي المنسج فلا قيمة لها عندهم وربما ذكروه والسعد منها الدائرة التي في جبهة الفرس
وفي المنحر والمتوسط ما يكون في الذنب اعني في موضع الخرز **واعلم ان السعود والنحوس**
بهذه الدوائر ليس فيه عن الله تعالى ولا عن رسوله شيء يعلم الا انها اضافة ذلك لتعارف الناس بعض
القيمة لا يخالف من خرج على الشرع لم يكن في صدره حرج من ذلك ذكر اكثر من عرض لهذه الاشياء **احمد**
بن عمران اليامي في كتابه الصحيح وهي في الحقيقة اصول مشتركة احدهما من كلام
الفلاسفة وهي كيفما كانت يتفاوت عن في ... وصار ذلك الى الا نطفا والنقب في خف البعير
عيب وكذا الراعي مشافرها ويقال له الغر وقيل ان هذا الغر اذا اصاب الابل لكوى الصحيح في المراح
نيرا العلك واما الشقشقة من افواه الجمال فليس ذلك بعيب وانما ذلك امارة عن جودتها والمنع
من اداة الحرب في الشرة عيب والبرد ان في الشاة عيب وهو داء لحقها فيرد به حتى يموت وكذا
انقطاع الظلف واما المخصي فليس بعيب وكذا الوسم فلا نعام للمسير بها لا يكون عيبا لانه لا ينقص
من القيمة وخصي ذكر البغل ليس بعيب لانه مما لا يصلح للركوب الا لذلك ولعل ترك خصيه عيب
واذا كان على الظلمة سكون الدار المستعمل كان ذلك عيبا وكذا عدم محارك الاقوات في الدار والارض
عيب كان بعدم ذلك لا خاطه املاك الناس بها والاحجار الموجودة في الارض كاساس الحيطان وطي البير
يدخل في بيع الارض كاصول الاشجار واذا كانت الاحجار مستودعة في الارض لم يدخل كما لو باع ارضا
فيها كنز فيكون للبائع واذا علم المشتري بها فلعها البائع ولا اجرة عليه للمشتري لشغل الارض كنقل
القماش من الدار واذا ذلك الثوب بالبيض والصمغ وكان خلقا رده وكان البائع اثما لقوله عليه السلام
ملعون من غش مسلما او غره ولقوله صلعم من غشنا فليس منا واذا اشترى العبد على انه خصي فوجده
فحلا فله الخيار لا العكس وظاهر قول المؤيد بالله انه ان اشترى الرقيق مطلقا فله الخيار ان وجدها
طاعنة في نظره بها تضعف فلهذا كان له الخيار والشعر مقصود في البيع لقوله صلعم الشعر احد
الوجهين فاذا اشترى الشعر اسود فبان انه شود وجعد لا خيار له والمختار ان له الخيار وكذا لو عوّج
في ساعده وجرى بان صفته فله الخيار لتضرره وهذا حيلة ربما لو بسط شعره فبان جعدا
فلا خيار على المختار لان الجعود فضيلة ولو خضب انامل العبد بالحبر ليرى كاتبا فبان خلافه ثبت الخيار
لان هذا تدليس فاشبه التصرية واذا اشترى جارية دون الحولين فاقمعها المشتري من ام البائع لم يكن
له ردها بعيب يوجد فيها بل الارش لانه حصل من جهته ما يمنع من وطيها فاشبه القتل وعن السيد
ابي مكي الحداد من اصحابنا له ردها وهكذا حال اذا وجدها المشتري احتبته من الرضاع لم يكن عيبا
والمختار انه عيب واذا طلب الاقالة بعد علمه بالعيب احتمل ان يكون رضا كابطال الشفعة قبل العلم
بالعيب واحتمل ان لا يكون رضا لان اسقاطه للحق سابق واذا حدث عيب في المبيع عند العيب فلو
فداه ليرده لم يكن رضا فان داوى العيب لا على كان رضا وذكر الامام بعد هذا انه لا يكون رضا
واذا وكل رجلان رجلا يشتري لهما عبدا فوجده معيبا فالقول قول من رضي من الموكلين كما لو شريا
ثم قال في هذه المسئلة الخيار للوكيلين والمختار قول م اذا برأ من العيوب انه يصح بيع العبد
الجاني عمدا او خطا كبيع الرهن عند ائمة العترة وهو المختار واذا اشتغل فوجده عيبا
حدث عند المشتري صح الاقالة سوا قبلها البائع او صح لان من شرط الفسخ رد المبيع كما اخذ
والمختار انه اذا باع دارا بعبد ثم باع العبد وبعث الدار بعيب انه يصح للعبد وفسح ولا الفسخ
ويتعذر رد الدار والحكم بالارش كما لو مات العبد وابق فان رجع من اباقه بعد اخذ الارش

لم يرجع الى العقد واذا رضي اخذ المشتري بالعيب فعليه الضمان لصاحبه في ضمان القيمة او الثمن احتمالان
احتمال ان يضمن القيمة لانه استهلك والمستهلك كان يلزم فيها القيمة واحتمال انه يضمن الثمن لانا قد ابطلنا
الرجوع بالارش ولا معنى له اذا اوجبنا القيمة وذكر في مسئلة الكلب الكلب الكلب من الذباب والكلاب
هو الذي ياكل من لحوم بني ادم حتى تصيبه شي يشبه الجنون فلا يكاد ان يخرجان شيا الا اهلكاه والطبع
ان يجري الله العادة بعدا كما في شان السامري ان الله تعالى جعل في خلقه ان كل من مسه حم كما قال تعالى قال
فاذهب فان لك في الحياة ان تقول لا مساس اراد الله تعالى ان حياته في الدنيا ان يقول لا مساس وان كل من
مسني فان الحمى تعلق به والعلة في الكلب الكلب حرارة العنبى وانكسار الاذنين واندلاع
اللسان وكثرة اللهث والفرار من الناس واذا قال البائع مات من غير اخر عن حد الكلب الكلب
فالقول قوله مع يمينه والبينة على المشتري لانه يريد ان يلزمه غرما غير لازم له في الظاهر والمختار قوله
لي العاص يرد المغصوب حتى وجد صاحبه لقوله صلعم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولم يفصل واذا علق
على المراة والسيف حليه ثم وجد الود بالعيب خير البائع بين اخذ الحلية بالقيمة واخذ الارش لما اختلط
بالبيع واما كان الخيار للبائع لان المبيع يضر اليه واذا باع ابريق فضة وزنه الف بالف وقيمته العان للصنعة
ثم وجد به عيبا وقد حدث عند المشتري عيب اخر احتمالان يرجع في ثمنه ويسلم فيه الا بريق وهذا القيمة
قيمته معيبا واحتمال ان يرده ويرد ارش العيب ويأخذ ثمنه واحتمال ان يرجع بارش العيب واحتمال ان يخير بين رده
مع الارش وامساكه واخذ الارش كيما بين الا شياء وهذا هو المختار واذا اشترى عبدا بالف واعطا
البائع بالالف ثوبا ثم رد العبد بعيب احتمال ان يرجع الى الالف لا الى الثوب واحتمال ان يرجع الى الثوب لان الثمن
قد سقط ثم قال وثم الخلاف فيشترط ان العقد قد انفسخ وبطل الالف والثوب لكن يطلان الثوب
بائع لبطلان ثمنه واذا نشر الثوب المطوي بعد ان شراه فوجد عيبا وقد كان رأى الثوب قبل البيع ان
كان النشر لا يصرا ولم يمكن من معرفته الا بنشره والا اخذ الارش واذا صبغ المشتري الثوب ثم علم بالعيب قال
البائع انا اخذه واسلم قيمة الصبغ لم يجب للمشتري الا ارش عيبا فيه الغرم وقال ابن حامد والاصح ان
الصبغ اللازم الذي لا يغسل كالعوه والبقم والقرطبي او ما يغسل كالعصفر والورس والزعفران ولا
كثر المشتري ما لا يطلع على عيبه الا بعد كسره ثم اراد رده فعلى رده للارش وجهان والمختار انه لا يرده
لانه كالماذون له ولو اذن له لم يكن عليه ارش النفاق والعرق في لبس الثوب فقطعه ان الملبس ليس
كالماذون ... واما هو نقص من جهة المشتري على المبيع والا فالمختار قوله م انه ان القطع لا يسلم برد المبيع كما اخذه
واذا قتله المشتري ثم علم فالمختار قول م انه يرجع بالارش وقال ح لا يرجع عمدا او خطا وقال ط
القتل مع ما حرمان الميراث عقوبة فكذا هنا فعلى هذا تعليله انه يرجع في الخطا والمختار قول م
انه يرجع بالارش اذا قتله الغير وان طلب العوض اولا واذا قتل عند المشتري بالردة او قطع
بالسرقة او قصاصا فالمختار ما قاله ابه العمي وح وش وك انه يرجع بالثمن لا بالقيمة ثم ذكر
الامام عليلم بعد هذا ان قول ع في انه يرجع اذا قطع بالسرقة ما بين القيمتين حيث الكلام
واذا سرق عند البائع وعند المشتري وقطع بها تعلق القطع بالسرقة الاولى لان القطع قد صار
مستحقا والا ... لا يعصي في ردها حكم الحاكم لانها لا تنعى وتقويم المعيب يحتمل ان يكون يوم العقد
ويحتمل يوم القبض **فصل اذا تلف المبيع بافة سماوية قبل القبض** بطل البيع ... على
البائع بالثمن ... يحتمل ان يكون ذلك سقط الان المعروف يفصل وهو قوله صلعم ... نهى عن ربح ما لم يضمن
... فاصابته جائحة فلا ياخذ منه شيئا لم يأخذ مال اخيك بغير حق وهذا هو المختار ...

البائع ان امسع وقد قبض منه فانه يفصل القيمة وان امسع المشتري من قبضه لم يضمنه البائع لانه امانة
وان كان الامتناع من غيرهما فالضمان على البائع واذا تلف بجناية من البائع فهل يضمن البائع القيمة او الثمن
فيه تردد والمختار انه يضمن الثمن لظاهر الخبر وان اتلفه المشتري فكذلك لا تردد والمختار انه يضمن الثمن
كالاتفاق السماوية وان تلف بجنايته من الغير احتمال ان يتلف من مال البائع لعموم الخبر لم يفصل واحتمال ان يخير
المشتري بين مطالبة البائع او الجاني وضمان الجاني لاجل الجناية وضمان البائع لاجل الخبر وهذا اقرب
فصل والمختار ان التخلية قبض لخروجه من ضمان البائع واما صحة تصرف المشتري
فلا يكون قبضا ولا خلاف في غير المنقول ان التخلية قبض وقد حكي **خزمله** عن **س** كقول **ك**
ان التخلية قبض لكن يقول لا نص على انها لا تكون قبضا واذا سلم البائع احد المشتري بالثمن من ساعته
من غير امهال واذا امتنع البائع من قبض الثمن ثم تلف الثمن احتمال ان يتلف من مال البائع واحتمال ان المشتري
يقبضه من نفسه ليصير امينا فلا يضمن والاحتمال الثالث هو المختار انه يرفعه الى الحاكم حتى يودعه
غيره فلا يضمن فان لم يكن حاكم استهد على نفسه انه قبضه من نفسه للبائع والمختار قول **م** بالله
الاخير وح ان توكيل المشتري للبائع بالقبض لا يصح الا اذا سلم اليه الجوالق لانه اذا سلم اليه الجوالق فقد
حصل تصرف من جهة المشتري ليس هو مجرد التوكيل وقال ش وم قد ما لا يصح مطلقا ولا يكون التخلية
قبضا في توكيل المشتري للبائع عند **الهادي** حتى ينقل المنقول ويكيل المكيل ويزن الموزون ويتصرف في الارض
بنوع من التصرف لا في سواها عنده وعند ح ولا في الغاصب ولا في الغائب الا ... حتى يرد الغير
حتى كالرهن او نحوه كالغصب ولا نسيما اذا كان المبيع مشغولا بملك البائع او غيره ولا في المغلق واذا سكن
البائع او اشتغل فالمختار ان لا كرا عليه اذا كان قبل التسليم للخبر وقال **م** و**ط** ان الغلة للمشتري وفرق
محمد بين لفظ البعث والدفع ليس فرقا واضحا لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى وله مسائل منشاها
الاشتراك الغريبة ولعل المعنى ان لفظ البعث لازم والفعل اللازم يتعلق بفاعله كقولنا قام زيد وقعد
ولفظ الدفع متعد ولهذا قال وادفعه وفي البعث قال ابعثه ... نحو الخبر فلاحل يعدى
الفعل بوكيله وقال **الامام** عليلم في استحقاق المبيع اذا ادعى المشتري بان البائع من دون اميل لم يرجع
في الاذن ليس باقرار بخلاف ما من قصدا ... ان العقد غير صحيح واذا ادخ جاريته من
عبد فاستولدها او لا دام استحقت كان اولادها مماليك لمولاها ويرجع المشتري على العلم كالوارث
في العين منتقلة اليه من الغير انه صادق المدعي انه مشتري وان لم يصادقه فعلى القطع واذا وضع
المبيع مع عدل فتلف من مال البائع واذا تلف بعض المبيع قبل تسليمه بافة سماوية فعند **م** و**س**
خير المشتري بين اخذ بكل الثمن وبين الفسخ واذا وطي البائع الجارية قبل التسليم فعلقت كانت الجارية
ام ولد وعتق الولد وثبت نسبه وبطل البيع **ويدخل اللجام** في رمانتا للعرف وكذا السلم
الملصق بالجدار لا الحبال التي يبد عليها الثياب واللؤلؤ التي يخرجها المشتري في بطن السمكة للبائع
ان ادعاها مثقوبة اولا ذاك فهي لبيت المال وذكر **الامام عليلم في مسئلة بزر البصل**
اذا كان مخالفا في الجنس مثل ان ... فهو صحيح لاجل الاشارة ولكن اذا اعطاه الادنى
فللمشتري الخيار مع البقاء وان كان بالفا رجع بفضل ما بين القيمتين وان لم يكن مشارا اليه
ولم يكن موجودا عنده فهل يكون بيع المعدوم باطلا او فاسدا فيه احتمالان المختار انه فاسد
واذا كان مخالفا في الصفة ولم يرض به المشتري فان تلف بجنايته منه ضمنه بقيمته وان تلف بغير
جناية منه فلا ضمان عليه لانه بيد امانة والسلت نوع من الشعير لا جنس اخر والمخالفة في الجنس

والموج والصفرة والغش من ان يبيع من عبد او يعطه عينا اخر كل هذه يسمونه ان المشتري كما اشتراه
فصل في الاقالة
حكى عنهم انه كان يتوقفا هل الاقالة بيع او فسخ لكن الظاهر من مذهبهم
انها فسخ قبل القبض وبعده فلا تصح قبل القبض وبالعكس وطا انها فسخ قبل القبض اجماعا والمختار
انها بيع قبل القبض وبعده فلا تصح الا بالقبض وان كانت شيئا عقود بها في المجلس وليس
بيع لتصح بها في التالف بالمقوم والفرق بين كونها فسخا او بيعا انها اذا كانت فسخا
لم تجز ولا بيع طرفيها واحد ولا يصح الاقالة الا بعد القبض ولا تجوز الاقالة بعد ... العيب
ما كثر من الثمن او بعض اجزاء او ساحل في الجملة وغير ذلك بطلت وينعكس الاحكام ان قلنا انها فسخ والمختار
ان الاقالة تصح من غير لفظها كان يقول احد حقك واعطني حقي وهذا محكي عن ع وعن غير من الفقهاء
وذلك لانها فرع على البيع وهو يصح بغير لفظه والظاهر من المذهب وهو قول الفريقين ان لفظها
والظاهر من المذهب صحة الاقالة في التالف وهو قياس في الحد ... وجه احدهم
او في القيمة من وقت العقد الى وقت التلف والثاني انها يوم القبض لانه مقبوض بالرضا والثالث وقت التلف
لانه وقت المقوم وما ليس في القدم وهو محكي عن بعض اصحابنا في المسح انها لا تصح لانها انما
لا يرد فيها العقود وما لا يكلف والزيادة والنقص وما ... هذا يعتبر
فسخ العقد ثم لا يبيع وان قلنا انها فسخ فبعد بعدت الزيادة على البائع ولو بلغت حدها واستقال زيد
واذا كان المسح عيدان لم تصح الاقالة في اخرهما العرض الصفقة على البائع
فصل في المراحة
اذا كان لا يعلمان راس المال حال العقد على
الباقي وقيمة التالف اذا علم بعينه علم انه اجرم او بيع عن ثم المعيد
في المجلس والمختار صحة العقد وهو قول ح وش اذا علم ...
المال ولا يعلم البدل وما قدر به حالة العقد وما قدراه به من الطالم لان ذلك يفعل الا بسعر العرض
قبض او من حالة على العقد في اسقاط الاول ومن جهات المحا ...
من العقيد والمحتار جواز المراحة فما سواه من غيره وشركه ومكاتبه ... المشتري اشتراه
واخبر بحقه وهذا وجه للمنع وهو قول ك وش واذا اشترى استثنى جاز ان يخبر على اجرها كما
ستر لسرقة الخداع وهذا هو المختار لكن المحتار ما ذهب اليه العتبية ح واصحابه
اشتراه ثم سلم عن الثمن عن ... جاز ان يرابح على الثمن وقال ك والمذهب لا يجوز ... في القول
انها اذا اشترى عبيد بعشرة ودفع احدهما ثوبا يساوي اربعة ... ودفع الاخر اربعة ...
باقي عشرة دراهم لكل واحد منهما اربعة والربح وهو ان يبيعه ... ان البائع خط درهم ولا
كل البائع ... براس مالي وهو مائة وربح درهم في كل عشرة فان نشط ... والعوض ...
البيع قال محمد بن الحسن يصح والثمن مائة وعشرة وقال احمد ... ولله وهو الصحيح ... والثمن ...
وتسعون ... براس مالي وهو تسعون وربح درهم في كل عشرة ثم قال ... المحتار ...
ولا بينته لانه اكذبها باقراره قد اخبار الاعام علم ... ان المشتري ...
فعول ... في الربح ... المبيع ... ان يكون المبيع بالقا ...
ما تقدم واذا خط عنه البائع بعد ان اوفى ...
والمحتار ... كالمراحة والاشتراك حاير وهو كبيع بالثمن الاول ...
والمحاشرة جائزة
واذا ... انما اشتركه في النصف والثلث صح وان قال اشتركتك واطلق احمل ... على النصف
فصل والمحتار كراهة البياعات الفاسدة
بعسد وهي ...
دون ... والمحتار ... ب وش ...
ان ... على المتعوع ... في صح المجلس ... الى الحاكم

اذا البراهي ... قبل القبض وبعده وكذا المجمع على فساده بعد القبض لا قبل ولا يحتاج الى حكم ولو كره الاخر
واذا فسخ البيع بفسخ رهنه وعادت وكذلك الاجارة على المختار فاما التزويج فاحتمالان اقيسهما
يفسخ كالولد وذات بالعيب بعد ان زوجها واذا تربص عال العيب من الاساس لم تصرفه بالرجوع الى الحاكم
انما على المختار لانه محسن والمختار انه لا يحتاج الى صلاح في البيع الفاسد الا بعد التفاسخ لكن
العقد فيهما باقي والرضا باق والمعتبر في دفعه الى ورثته اذا الى الامام والحاكم غالب الظن وفي التقدير
بالمائة والعشرين سنة ونحو ذلك نظر من وجوه **الاول** ان المعادن لا يدر فيهما من يقدر من جهة الله
او رسوله ولا شيء في ذلك **الثاني** ان احكام الشرع تعلق على الغالب وهذا نادر **الثالث** انه لو رجع
الى ما بين الستين والسبعين لكان له وجه لقوله صلعم معترك المنايا ما بين الستين الى السبعين **الرابع**
ان التجويز بالقاحا ملك وان من المائة والعشرين فلم يبق الا غالب الظن ولدفع الى المصالح لا الى الفقراء
الا على طريق القرض من الامام ودفع المصلحة نحو قبض نصيب كشي ويرجع المشتري على القبل
ما دفع من الثمن وكان ما دونا لا ان لم يكن ما ذونا واذا فسخ البيع الفاسد فللمشتري حبس المبيع حتى يسترد
الثمن وهو رأي ح خلاف لا ف وما تركب على الفاسد لم يفسخ الا ان يكون فاسدا واذا تلف المبيع باطلا
بغير جنايته وقد اخذ برضا مالكه لم يضمنه لانه كالوديعة
باب الصرف
المختار قول الكرخي انهما اذا علما في المجلس صح الصرف ولو جهلا المساواة حال العقد لخبر عمر
لا باس اذا لم يفترقا وبينكما شيء والمختار ان الاجل اذا دخل في المجلس صح لهذا الخبر خلافا **للقسمية**
والمختار ان لفظه غير شرط والحجة خبر ابن عمر قال انا نبيع الابل بالدراهم والدنانير فناخذ عوض
الدراهم دنانير وعوض الدنانير دراهم فقال عليه السلام لا باس وذكر لفظ الاخذ في الحديث
انه صلعم استعمل على خيبر رجلا فجاءه بتمر جيد فقال اهكذا تمر خيبر جنيبا فقال لا يا رسول الله
انا ناخذ الصاع منه بصاعين الى اخر الحديث الجنيب بالجيم والنون على وزن فعيل وهو التمر
الغريب الذي لا يوجد مثل لونه واذا كان عليه عشرة فاعطاه عشرة عددا فوجدها احد عشر
وزنا كان الزائد له ويكون مضمونا لانه قبض ليكون بدلا فان لو كانت الجريرة لها قيمة في نفسها صح ان
كانت دون قيمة الزائد وكره **والحق** انه بيع تراب معادن الذهب بالذهب وبالفضة او العكس فاسد
كما اشار اليه الهادي وذهب اليه الفقهاء لا تطواته على الغرر وقال ك والحسن وربيعة
والليث وابراهيم النخعي يصح بيع تراب الذهب بالفضة وعكسه كما يباع الغسل في الرق وقد حكي
عنهم ان المشتري بالخيار ويحكى انه يشير الى صحة بيع تراب الذهب بالفضة واما بيع تراب الفضة بالفضة
فلا يصح بلا خلاف بين اهل العلم والفقهاء لقصد العلم بالتساوي واذا اختلط تراب معادن الذهب
بتراب معادن الفضة جاز بيعه بالفضة او بالذهب على طريق الاعتبار على راي اهل العلم ومواضع
وهو المختار خلافا للش فقال لم يصح ههنا وفيه غرر وبيع تراب حوانيت الصاغة ان كان
يصاغ فيها الذهب وحده بيع بالفضة لا بالذهب وان كان يصاغ فيه الفضة فقط بيع بالذهب لا بالفضة
وان كان يصاغ الامران بيع بالذهب وبالفضة على طريقة الاعتبار ويفارق تراب المعادن
لان ما في هذا من الفضة والذهب يستخلص بالماء وتراب المعادن يستخلص بالنار والكير لكن ما
يحكى في تراب الصاغة يكون لبيت المال لانه من اموال الخلق الذين لا يعرفون ولا يعرف مقاديرها
حقوقهم وقال ك لا يجوز بيعه لاشتماله على الغرر وقال **الحسن والنخعي وربيعة والليث**
يجوز بيعه بما خالفه لا بما ماثله وال... وهو الذي يأتي على المذهب اذا كان الغش في الدراهم لا قيمة

لم يجز البيع لفقد العلم بالتساوي وان كان له قيمة شرك طريقه الاعتبار واذا شراها على انها جزاف صح
الابدال في مجلس الصرف وفي رد الغبن واما رد الجنس فان شارطه على ان شاء رده ولا ابدال لي الربوي
والربا لم يعتبر كما هو راي م بالله واذا شرط رد الردي فقد اطلق الهادي جوازه فقال ط اراد
رده قبل التفرق وهذا بيان لمراد الهادي لا حمل لكلام على خلاف ظاهره ولا ظاهرا لمذهبه وقال م احدها
لم يعلم الردي فلو علم انتقض بقدره وكذا لو ظنه او جوزه والفرق بين التاويلين ان ط نظر الى الابدال في
مجلس الصرف ولا نظر الى العلم والظن والتجويز وعلى التاويلين ان ابدل في مجلس الصرف صح وان علم الردي
وافترقا من غير ابدال بطل قال عليلم والمختار انه لا يجب التصدق في المغصوب لقوله صلعم الخراج بالضمان
وهذا نص والمختار ان الفلوس جارية مجرى النقدين فيشترط في صرفها التقابض ولا يجوز التفاضل
والمختار انها اذا كسدت فللمقرض والبائع الخيار في قبولها وردها الى الكساد عند ع تصحيح الشركة
فيها يشير الى انها كالنقدين ومنع ع من الشركة فيها يشير الى انها كالعروض وقول النبي صلعم لا ربا بين
المسلمين واهل الحرب في دار الحرب هذا نفي في معنى النهي عن معاملة المسلمين لاهل الحرب بالربا في دار
الاباحة وذلك وان كان مجازا فيحمل عليه ليوافق الادلة لتحريمه تعالى وحرم الربا واذا شرا ابريق فضة
بذهب وافترقا بعد التقابض ثم استحق احدهما فاجاز المستحق صح الصرف وهو راي ح واص وحكى عن ك
زفر انه ان اجاز بعد بطل الصرف لان عقد الصرف لم يتم قبل التفرق

باب القرض

حقيقته ضمان الشيء بمثله على جهة البر والاحسان وهو مستحب لانه
من افعال البر وقد قال صلعم من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة
من كرب الاخرة وفي حديث اخر من كرب يوم القيامة والقرض يحصل به كشف الكربة وفي حديث اخر ان الله في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه وعن ابن عباس وابن مسعود وابي الدرداء انهم قالوا لان نقرض مرتين
احب الينا من ان نتصدق مرة واحدة وانما كان كذلك لان الصدقة قد تدفع الى من هو غني عنها ولا يسال
القرض الا اذا كان محتاجا اليه وسمي القرض قرضا لان المقرض يقطع قطعة من ماله وفي حديث نهى
الرسول صلعم عن قرض الاطفال بالسن ولا يصح من المحجور عليه القرض **مسألة** وفي
ومن اباح ش شافعي الوجه الذي يملكه اربعة اقوال الاول باخذه منه والثاني بوضعه في يده والثالث
بالاذن بذلك والرابع انه باكله على ملك المقرض والمختار انه يملكه بما يملكه ما لم يرد ذلك لانه لم يجز من
مالكه ما يوجب الملك من هبة او صدقة ونحو ذلك والمختار جواز قرض الحيوان ما عدا الجواري
كما حكي عن الشافعي وش لان الرسول اقترض بكرا وقضاه بازلا واقترض بعيرا وقضاه بعيرين وفي الحديث
احسنكم دينا احسنكم قضاء وفي حديث خيركم احسنكم قضاء والاقيسة لا تعارض الاخبار والمختار
ما عليه ائمة العترة وح واص ان من اقترض شاة من ذوات القيم وجب عليه ضمان قيمته يوم ملكه
وقال الطبري يلزمه ضمان المثل ولا يجوز قرض الحب المغشوش بالتراب ولا السمن المخلوط بالودك ولا اللبن
المخلوط بالماء ولا العسل المخلوط بالشمع والكرش ولا الحب المخلوط بدقاق التبن ولا البر المخلوط بالشعير
والعلس والبر بالحنطة والدراهم المخلوطة بالزئبق والنورة لانها بالخلط صارت من ذوات القيم فاذا
اخذها المقرض ضمنها بالقيمة واذا شرط المقرض الرهن والضمين او الاشهاد لم يفسد القرض ولو قال
اقرضتك هذا بشرط ان اقرضك او اهبك غيره لم يفسد القرض ولم يلزمه اقراض غيره كالبيع يفسد
لانه عقد معاوضة فان شرط زيادة اجود منه فقال الغزالي لا يفسد القرض ولا يلزمه الاجود والمختار
المنع وان شرط رد اقل احتمل المنع لانه شيء يوجب القرض واحتمل الجواز وهو المختار لان القرض

الرفق والفقهاء منه واذا اقرض الى اجل ففي بطلان القرض تردد والمختار انه يبطل وذكر الامام عليلم
بعد هذا ان الانظار بالقرض يصح كثمن المبيع

باب السلم

وثبت السلم من جهة القياس ونهى عن ابدا اذا استلاجل في الثمن ثبت في المثمن ولان بالناس حاجة
اليه واما نهي الرسول صلعم عن بيع ما ليس عند الانسان وعن بيع الثنيا فالمراد به ان يبيع الرجل
عينا ليست عنده فاذا كان في الذمة لم يدخل في النهي لانه بالوصف يصير كالموجود فكان السلم رخصة
في بيع ما لم يحضر والمختار انه ينعقد السلم بلفظ البيع والمختار قول م بالله انه يصح ان يكون راس
المال نقدا والمسلم فيه نقدا لان البيع من خصوص ذلك والمختار راي ائمة العترة وح والاكثر
من اصحش انه يصح السلم من الاعمى ولو اكمه وقال ابن سريج والمزني وابن ابي هريرة من اصحش لا يصح
سلم الاكمه الذي عماه اصلي لانه لم يعرف المسلم فيه فكان مجهولا وراي ائمة العترة والفريقين انه
لا يصح خيار الشرط في السلم لانه يبطله في المجلس واجازه كاليوم واليومين واذا عجل السلم قبل حلوله
لزم المسلم اليه اخذه وان امتنع اجبره الحاكم على ما اشار اليه الهادي والمحكي عن اصش وهو المختار
ان الامام ياخذه ويضعه في بيت المال الى حلول اجله ثم يسلمه لصاحبه لئلا يعظم فقد فعل هذا في مكاتب عجل ما عليه
واذا اسلم الى يوم النفر حمل على الاول الا ان يعين وكذا الى ربيع وجمادى الى اشهر الروم كتموز
وحزيران ان كان معروفا فيهما ان اسلم الى النيروز والمهرجان وهما عيدان للفرس ونحو فطير اليهود
وفصح النصارى والسعاني صح ان عرف عند المسلمين والادلة واقوال اليهود غير مقبولة في تعرفه
قال ح يجوز السلم الى فطر النصارى بعد ان يشتهر لعموم لانه معلوم لا الى صومهم وقال ش يجوز الى صومهم
اذا عرف وهو الاقرب فاذا جعل للمسلم فيه اجلا منجما كان يقول اسلم في كل اسبوع كذا فالمختار انه
صح وقاله بعض اصش والمختار ما حكي عن م بالله ان اول اجل السلم يلي ايام واذا عين مكانه فاراد
المسلم اليه تسليمه في غيره لم يلزم قبوله ولو دفع الاجرة ولا يحل اخذها لبدل العوض عن المسلم فيه
لجوده وتوصيله الى السوق الا الى اطراف بيت شرط الى المدينة مطلقا قال الامام عليلم وفي
لزوم عقد السلم تردد والمختار انه عقد لازم لقوله صلعم ليس لك الا سلمك او راس مالك فاي حرف
يتخير فيه المسلم ولا يكره للمسلم اليه والمختار جواز السلم في الحيوان وقد قال به اربع طبقات
امير المومنين وابن عمر وابن عباس من الصحابة ومن التابعين الحسن وابن المسيب والنخعي ومن
الائمة الباقر والقسم والصادق وم ومن الفقهاء ش وك واحمد والحجة حديث ابن عمر امرني رسول
الله صلعم ان اجهز جيشا وليس عندنا ظهر فامرني ان ابتاع البعير بالبعيرين والابعرة الى خروج الصدقة
واما نهيه صلعم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فالمراد به على عدم صفة السلم فيشترط في الركوب
الجنس وهو عتيق والنوع رومي وحبشي والصفة اسود او اصفر والسن بالغ او ابن ثماني عشرة
سنة او سبع عشرة والقامة خماسي وهو الذي طوله خمسة اشبار او سداسي او سباعي ولا يحتاج
الى الدعج والكحل وطول الوجه واوصاف البدن والوطن والسلطة وفي الاناث يذكر الثيوبة
والبكورة وكونها جعدة الشعر او سبطة الشعر مع ما ذكر من صفات العبيد ولا يحتاج الى كونها خمصة
البطن ريانة الساقين ونحو ذلك ويصح السلم في جارية ذات زوج وفي عبد ذي زوجة وفي
جارية حامل لان هذا يمكن حصوله والمانعون من السلم في الحيوان ثلاث طبقات ابن مسعود
من الصحابة ومن الائمة القاسمية وب وزيد بن علي ومن الفقهاء الاوزاعي وح وقد ذكر
طبقات الخيل والابل وسائر الحيوان التي تنضبط وتقصد والمختار ان السلم في الروس لا يصح

كما حكي عن اص ح وش لان اكثرها القطاع وهي غير مقصودة والمختار انه لا يصح السلم في الجلود
لانها لا تنضبط ولا يجوز السلم في الزبد الا وزنا وفي السمن كيلا ووزنا فان جاء به زبد ذايب فان كان للسمن خثر
الرمان قبله وان كان لعيب فيه لم يلزمه قبوله والمختار صحة السلم في الدراهم والدنانير واذا اسلم في العسل
ذكر زعي النحل لانها اذا رعت الكمون والشعير كان عسلها جيدا واذا رعت انوار الفاكهة وزهرها
كان عسلها دون واذا صفي العسل بالشمس وبنار لينة فلا عيب فيه وان صفي بنار قوية زال طعمه فيكون
معيبا ولا يلزم المسلم قبوله ولا يجوز السلم في دهن السمسم الجلجلان الا كيلا وكذلك دهن المشمش البرقوق ويذكر
البلد لانه يختلف ودهن الجار وهو حب التشبع فانه يعصر والهند ودهن الحنظل فانه يهشم حبه
ويستنزل بسلطه وهو لا يعصر ودهن اللوز لا يعصر بل يشمس الورد في الشلط اي يعني بورد
حتى يبرد خاصة الورد في الشلط ويعني رائحة برائحة الورد فيقال له دهن الورد وهو يكسب الشلط
يتنشاق مستعمل لجعف الحرب وعين ودهن الزيت يعصر ودهنه يستعمل للاكل ودهن
المحلب ودهن الزيت يجوز السلم في هذه ويجوز السلم في الاطياب كالعنبر والغالية والشهد والدباه
الابيض واد شطه الاخضر ودردوى من نوتي به انه شي سبت في البحر ويجوز السلم في ما اللسان
وما الورد في القماقم لانه يحفظ الرائحة ويكون بالوزن ولا يجوز السلم في المسك في نافجته لانه مجهول
والنافجة عبارة عن سرة الظبي فهو يشبه كمام العلس ويجوز السلم في خل العنب لانه لا مافيه واما
خل التمر والزبيب فهو مجهول للوجهين والمختار الجواز ويكون ماء كقشر الموز والرمان ولا يجوز
السلم في المركبات كالحلوى والهريش لعدم الضبط لحاله والسمك المملوح واللبن فيجوز وان كان
فيه الماء ولا يجوز السلم في شي من المسمومات لا يضبط جنسه ان كان من الافاعي وان كان من الاشجار
فهو لا يجوز بيعها واذا اسلم في الرطب لم يجب عليه اخذ البسر ولا المذنب وهو الذي يسرع الرطب
في اذنابه ولا المنصف وهو الذي صار نصفه يبسره رطبا ولا المشدخ بالشي المعجم والحا المعجمة
والدال المهملة ولا معيبان احدها ما ضرب بالخشب حتى صار رطبا والثاني الذي يشمسون البسر
لم يدلكونه بكسا من صوف غليظ فيصير طعمه طعم الرطب واذا اسلم نوعا اعلا جاز اخذه دون حب
الاخذ ترد بالمختار انه لا يلزم واذا قال رجل لمن له عليه طعام اعطني بشرط ان ابيعه
منك فقضاه صح القضاء ولا الخيار في البيع والمختار صحة الا ان قاله في بعض السلم كما هو راي المؤيد
الفقيه والفريقين وقال كون سعره الليث لا يصح في البعض واذا قال له با كثر من الثمن او باقل
او جنس اخر فالذي عليه ائمة العترة وهو راي ش ان الا قاله غير صحيحة لان المسلم والمسلم اليه
لم يسقطا حقهما من المسلم الا بهذا الشرط فاذا بطل الشرط بطلت الا قاله وعند ح يصح الاقاله
ويرد الثمن المسمى في العقد واذا صالح المسلم المسلم اليه على راس المال صح وكانت اقاله وان صالح الغائب
عن المسلم فيه على راس المال لم يصح لانه لا يملك المسلم فيه فيعوض عنه واذا اختلفا في جنس راس
المال او في قدره واما جميعا السنين فقال ص بالله المذهب كقول الحنفية انهما يتحالفان والصحيح
ان المذهب كقول ش انهما يتحالفان ويفسخ البيع للخبر وهو قوله صلعم اذا اختلف المتبايعان
الى اخره واذا اختلفا في جنس المسلم فيه او في صفته او في مقداره او في اجله او في مكانه فراي
الهادي ورش وهو الذي ارتضاه ط ان من اقام بينة حكم له وان اقاما جميعا فالبينة بينة المسلم
وان لم يكن لهما بينة بطل السلم والمختار مع اجماع السنين كما ذكرناه في الاجل اذا ادعا المسلم
اليه دونه فيه بينته اولى لانه مدع

باب اختلاف البائع والمشتري

واذا اشترى عبدا فقبضه من صبرة فكالها البائع فلما تم كيله قال المشتري هي تسعة احتمل ان يكون
القول قول المشتري لان الاصل عدم القبض واحتمل ان يكون القول قول البائع وهو المختار لان قبض
المشتري يدعي الخطا فيه فصار كدعوى العيب وما ذكره ط ان بيع السرا ولي من
العقاعلى القبض دلالة الا لتقدم فيه نظر فان بيع العتق احق بالقبول ولو
قبض المشتري لان العتق فيه قوة من حيث انه لا يرد عليه الفسخ وموقته تتابد ويبعضه يتمم وهذا
يرجح من وجوه وما ذكره ط يرجح بوجه واحد واذا ادعا بيع جارية الى رجل وادعا ذلك الرجل
انه تزوجها فان حلفا او نكلا بطل العقدان وكانت الجارية ملكا للمدعي في بيعه واذا قال البائع
للعبد هو حر ان لم ابعه بالف وقال المشتري هو حر ان لم اشتره بالف ولا بينة لهما فتحالفا حج
العبد الى البائع وعتق عليه لانه قد ثبت بان المشتري حانث وكذا اذا رجع اليه بهبة او صدقة او بيع او ارث
واذا اختلفا في قدر الثمن فراي القسمية وهو محكي عن ن وارتضاه ط وهو مروي عن زفر
والي يوسف ومحمد ان القول قول المشتري سوا كان المبيع باقيا او تالفا سوا كان في يد البائع او المشتري لان
البائع يدعي الزيادة وقال ح مثل قول القسمية مع التلف ومع البقا يتحالفان ويترادان البيع والحجة قوله صلعم
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا فاشترط البقا وقال ش وم يتحالفان حيث لا بينة
مع البقا ومع التلف وذكر ع لمذهب القسمية كقول ح واذا اشترى شيا بثمن فسلم المشتري نصف الثمن
فهل يجبر البائع على تسليم نصف المبيع ام له حبسه لاجل الحبس كالرهن اذا قبض المرتهن بعض الدين ويحتمل
ان يلزم وهو المختار لان الثمن عوض عن المبيع بخلاف الرهن فليس هو الا للوثيقة وليس عوضا
عن الدين وكذا اذا شرا رجلان عبدا فسلم احدهما حصته على تسليم النصف حتمل ان المختار
انه يلزمه وعن ح لا يجبر وعن س يجبر فان دفع احد الرجلين جميع الثمن فقال س وهو المختار انه يبري
شريكه ولا يسلم اليه نصيب الشريك كما لو تبرع اجنبي وقال ح يسلم اليه جميع المبيع ويجبر البائع على ذلك
واذا رد المشتري العبد المشترى بعيب فقال البائع ليس هذا المبيع فالقول قوله لان الاصل السلامة
من العيب فان اسلم في ثياب وقبضها ثم ردها بعيب فقال المسلم اليه ليس هذه الثياب التي اسلمت اليك
فالقول قول المسلم مع يمينه لان الاصل بقاء الثياب في ذمة المسلم اليه حتى يستوفي السلم واذا قال المشتري
رايت الجارية المشتراة مع علمك ولم احط بمعرفتها كان اقرارا بالرد به والظاهر منها الاحاطة
واذا قال البائع اشترطت البراة من العيوب فالقول قوله على قول م بالله فيها نظر والصحيح ان
القول قول المشتري لان الاصل عدم الاشتراط وفي التحالف يحتمل ان يبدا بالبائع ويحتمل ان يبدا
بالمشتري والمختار انهما سوا فيبدا الحاكم بما شا والمختار انه يكفي واحد يحلف بها واحد على النفي
والاثبات وهل يقدم النفي او يؤخره يحتمل الامرين والمختار انه يقدمه لان الاصل البراة كذلك واذا
حلف البائع حتى المشتري بين احد ما قال البائع وبين ان يحلف بفسخ البيع وهذا هو المختار
لقوله صلعم اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار وقوله صلعم من حلف
على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه واذا تحالفا احتمل ان ينفسخ العقد بنفس
التحالف واحتمل انه لا بد من فاسخ وهو المختار ويحتمل ان يكون الفاسخ احدهما ويحتمل ان يكون
الحاكم كاللعان والا عسار بالنفقة وهل ينفسخ ظاهرا فقط او ظاهرا وباطنا في ذلك احتمالان
المختار ان البائع ان كان هو الظالم لدعوى اكثر من الثمن انفسخ في الظاهر فقط وان كان
مظلوما انفسخ ظاهرا وباطنا لانه لا يمكنه استيفا حقه ولا الوصول اليه واذا تفاسخا وقد تلف

المبيع قيمته يوم قبضه على المختار وان احتمل يوم التلف واكثر القيم واقلها وان تماسحا ردا او العقد
وايس من رجوعه فعليه قيمته وكذا لو كاتبه ولا تنقض الكتابة واما الاجارة والرهن فينفسخان

كتاب الشفعة

الشفعة الاسم ...
سماعة وشفعا ولم تجز في زمن الجاهلية والاجماع على ثبوتها الا عن الاصم واختلف هل هي واردة
على القياس ام لا فالظاهر من مذهب العترة انها واردة على قياس الاصول وهو رأي الحنفية لان الحاجة
داعية اليها كما تدعوا الى البيع وقالت الناصرية انها واردة على خلاف قياس الاصول وهو المختار
لان المشفوع يخرج من ملك صاحبه بغير رضاه وقضى صلعم بالشفعة في كل ما لم يقسم من ربع او حائط والربع
اسم للدار وبنائها والحائط اسم للبستان مع غراسه والمجوس كاليهود والنصارى في باب الشفعة
وان لم يكونوا اهل كتاب عندنا خلافا للش وقول الهادي في المنتخب الا ان يكون ارضا عشرية المراد
وان لم يكونوا اهل كتاب وهو قول م بالله ان الشفعة ثابتة لاهل الذمة على المسلمين محمول على
اذا اشتراها مسلم لا اذا اشتراها ذمي وهو قول ... الضعفاء فاما في زماننا فانهم قد استعلوا من الجزية
انهم دخلوا في الاحكام الشرعية من الجزية والصغار فاما في زماننا فانهم قد امتنعوا من الجزية
والصغار واصابوا نفوسهم الى الرؤسا ولزموا السلاح ولبسوا الحرير واظهروا الخمور فمنعهم عن
استحقاق الشفعة اولى وان مكن الله الوطأة واذن بنفوذ الامر لنا واستطالت ايدينا اجرينا عليهم
هذه الاحكام والرسم من الصغار فاما اجلاهم من اليمن فتعذرت مع ميلتهم الى الرؤسا واغرارهم
بالقبائل والبيع صادقة فما ذكرناه والفوهة بضم الفا وتشديد الواو وهي افواه الازقة والانهار
وضابط ما يستحق فيه الشفعة هو كل ما ملك بعقد صحيح لازم بعوض هو مال معلوم وقولنا لازم
احتراز مما فيه الخيار ذكر الامام بعد هذا ان خيار المشتري لا يمنع من الشفعة واذا باع ذمي من ذمي
دارا لخمر او خنزير ثم اسلم الشفيع فلا شفعة له لان ما هذا حاله بيع فاسد فلا شفعة فيه ولا يجوز
تقويم الخمر والخنزير لان فيه تقويما حراما على المسلمين وان اخذ الذمي ثمن الخمر ودفعه في جزية ...
ام له فيه تردد واقوالهم عن مقبوله واذا شرى المكاتب بعد الكتابة ارضا ودفعها في كتابته
فان لم يعتقها الشفعة وان عجز فقيل تبطل الشفعة تردد المختار بطلانها لان العجز ابطل كونها عوضا
واذا كانت التركة ارضا وهي مستغرقة فبيعت الى جنبها ارض ثبتت الشفعة للوارث عندنا لانه خلف
وهو المختار لقوله صلعم من ترك مالا فله حقه ناصاف المال الى الوارث ولا تثبت الشفعة عند ح
لان الوارث ليس بخليفة وعلى رأي الفقهية ان قضى الوارث الدين لم يستحق الشفعة لانها لم تكن
للغرما واذا حصل الاقالة بعد ابطال الشفعة لم تجدد له لانها فسخ وقال ح تجدد ...
عاب المشترك فانتقل ماله الى المسلمين لعدم الوارث فالشفعة ثابتة وكذا في الشفيع لو مات فانتقل
ماله الى المسلمين لعدم الوارث فالشفعة ثابتة وكذا لا تبطل بردة احدهما واذا مات الشفيع فرأي
الامام المصلحة في الشفعة للمسلمين سلم الثمن من بيت المال وللمعلم ان يشفع والميت دمته
وللمكاتب ان يشفع ولو كره سيده لان التصرف له وللعبد المأذون ان يشفع وان غفل سنده
ابطال عفوه لان الحق له ومن تولى امر الايتام جاز له تسليم ما يستحقه الشفعة فله ان يشفع للمسلم
الاخرى والمختار ثبوت الشفعة للحمل اذا عرف انه كما يصح الوصية ويرث وعن ش
لا شفعة له لان الحمل لا يعلم حاله هل هو حمل ام لا والمختار في الرقاق والنهر اذا بيعا لو يتعلق
ان الاعلى اولى لان ساول سوا الضرر خاص عليهم والشفعة شرعت لرفعه والمختار ان
الشفعة ثابتة في الضباب لانه يتعلق بها المشاجرات والطاهر مما في كتب اهل المذهب انه لا شفعة ...

والصبابات ان يكون سوى ان الاسفل لا فاصل عن الاعلى اما فيما واما من النهر فيستغنا الاعلا واذا
كان في اسفل الرقاق خانكات وسع الى جنبها كانت الشفعة للذي يليها الحانكات لا شفعة فيها
لانها حق لله والمختار ان ترادف الاسباب ذكر تعالى ان اثر في القوة انفقت واختلفت كثرة الحصص
وترادف الشروب وترادف الطرق كما لو انعمت لعلل الشرعية على حكم واحد وكالو تطاهرت الاخبار على
حكم واحد فانه يكون ارجح فمن كان خليطا او مختصا بالشرب فهو احق ممن حقه بالخلطة لا غير وكذا من
له شرب وغيره فهو احق ممن له الشرب فقط فلهذه ضعفا يترجح الا قوا وان بطل دليل الترادف كالادلة
العقلية والشرعية فانها لا تزاد في قوة المدلول والذي قال لا شفعة بالمجاورة طبقة من الصحابة ويحكى عن
امير المؤمنين كرم الله وجهه وعمر بن الخطاب وعثمان وطبقة من التابعين وهم ابن المسيب وسليمن
ابن يسار وعمر بن عبد العزيز وطبقة من الفقهاء ربيعة ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وعبيد
الله بن الحسن والمختار اثبات الشفعة به كمذهب العترة والحنفية والاول يحكى عن
الامامية وحكوه عن الباقر والصادق واذا حكم الحاكم بثبوت الشفعة بالجوار لم ينقض حكمه
وللش قولان الصحيح انه لا ينقض ولا فائدة لطلب الجار مع الخليط الا متى ترك الخليط وما ذكره الهادي
ان الخليط اذا اسقط شفعته من الجار اذا كان قد شفع محمول على ان المشتري لم يعلم ان الشفيع خليط اذ لو
علم لسلمها للجار لانه يستحقها مع الخليط واذا اشترى رجل دارين مثلا صفقة وكان لاحدهما شفيع
دون الاخرى كان للشفيع اخذ ما له فيه الشفعة وترك الاخرى هذا رأي الفقهية وهو الصحيح من مذهب الحنفية
وهو المختار لان الاعتبار بسبب الشفعة كما لو كانا مفترقين وعند م باخذهما او تركهما لئلا تفرق
الصفقة ومال المضاربة ان كان له ربح فيه شفع العامل لرب المال وهل له ان يشفع لرب المال في الفاسد يحتمل
الامرين والوجه عدم الشفعة له والمختار ثبوت الشفعة في البيع الفاسد اذا قبض خلافا للفقهية
والهادي وم وش لا اذا لم يقبض خلافا للمنصور والقوم لانه يمنع كما اذا كان العوض دارا وكذا
المختار ثبوت الشفعة فيما عوضه مجهول في الذمة ويحب على الاب ان يشفع للصبي ان كان له حظ ولا يجب
عليه ان شرا ماله حظ فيه والفرق ان الشفعة في تركها اضرار واهمال واما الشرا فهو تثبيت واكتساب
وهما غير واجبين واذا اخبره عدل فقال لم اصدقه فعال م تسقط شفعته اذا اخر الطلب لان هذا
الخبر لا يتعلق بالمعاملة فوجب الا يعتبر فيه العدالة والعدد وحكي عن ط انه غير لازم لان خبر الواحد
لا تقوم به البينة وكلا المذهبين لا غبار عليه لكن ما ذكره م بالله اظهر وابين وما قاله ط ادق واحسن
لكن ما قاله م بالله اجرى على الاقيسة واذا جاء الشفيع الى الحاكم مع تمكنه من المشتري فهو على شفعته
لانه الذي يحمي الله الامن ويقطع التشاجر واذا باع شقصا بعرض فتلف العرض قبل قبضه بطلت الشفعة
لبطلان البيع واذا باع بعض ما يستحق فيه الشفعة سقط بالباقي ولا خلاف للمشتري البصري بعد طلب الشفيع
لانه سقى بالطلب والفور في الشفعة على التراخي لانه يفعل الشرع ما يكون كطرد فريسته
ونحو ذلك فان هذا عذر يعتبر عند اكثر العلماء واذا علم الشفيع بالبيع لكن جهل المشتري او مقدار
الثمن او جنسه لم تبطل الشفعة بالتراخي عن الطلب لانه لم يعلم ما يسلم فلعل له غرض في معرفة المشترك
هل يضاره ام لا والعطاس والسعال والعلة في الباب خفظا للمتاع والاشتغال بالركوب لمن
يعتاده او تعذرت المسافة لا تعد اعراضا واذا حبسه ظالم او حاكم بحق وهو معدم فهو كالمريض لا تبطل
شفعته ان لم يقدر على التوكيل وان حبس بدين وهو موسر بطلت شفعته ان لم يوكل ولو عدم الوكيل لانه
ترك المطالبة بالشفعة مع القدرة عليها والعاجز ذا تعذر عليه المسير والتوكيل فالمختار انه

اذا لم يشهد انه على شفعته بطلت لانه امكنه القصد فاعرض واذا سار فعلى وجوب الاشهاد اشكال
للطلب احتمالان المختار انه لا يجب لان الظاهر من الشرع عقد السماع انه من اجلها واذا قال عند كل شفيع
لم يكن طلبا فان كان جاهلا لم يعد اعراضا العود عليلم رجع عن امتثال الخطاء والمختار رواه مالك القسم
ثم ان اجل الشفيع ثلث وما روى في المنتخب عن زيد انه يوجل الى شهر فهي رواية مهجورة لا تعرف
لاحد من العلماء والمشهور عنه ثلث والمختار ما عليه ائمة العترة والاكثر من الفقهاء انه يقوم
المقوم يوم البيع وعن ك يوم المحاكمة وعن ش وح يوم انقضاء الخيار واذا اخذ المبيع من البائع
فراى ائمة العترة وح ومحمد وهو المختار انه فسخ وعن ش وف انه ليس بفسخ فان الحال في عهدة
الدرك وكتب الشفعة فان قلنا هو فسخ فعلى البائع والا فعلى المشتري واذا اخذ الشفيع من قبض
الا من المشتري فعلى اجبار المشتري على قبضه احتمالان المختار انه لا يجبر لان الشفيع كبدل المشتري
ذكره م وح وش انه لا يجوز الحكم بالشفعة قبل احضار الثمن وخالف محمد روى انه الحسن روايتان
واذا كان الثمن مثليا وتعذر احتمل ان تبطل الشفعة واحتمل ان لا تبطل وتسلم قيمته والمختار ان
الشفعة لا تبطل ويكون ذلك عذرا في تأخير التسليم من المشتري ولا يجبر على القصد ويؤخذ من الوجوه
من المعاوضات والا تسهل ثلاثا لو منعنا لحقه الضرر والمختار ان المقاسمة من المشتري
لا تبطل اذا كانت بحكم وتبطل ان لم يكن بقضاء واذا شرى نصف دار وسيفا بثمن واحد فالمختار
راى ائمة العترة وك ان الشفعة تستحق في نصف الدار دون السيف وحكى عن الفريقين ثبوت الشفعة
في الدار دون السيف وحكى المسعودي انها غير ثابتة فيهما انظر فحجة الامام عن ائمة العترة من
ثبوت الشفعة في السيف واذا باع ثم بان بآ غيابها ثم استحقت بطلت الشفعة عندهم وبعض الشفعة
لا تكون تسليما الا احتمال ان تكون قبضه اذا حكم بها وما حكى عن ح انه لا يكون معذرا اذا علم الشفيع
مشروعه فتقلع ما غرس فيه نظر لان علمه لا يوجب نقض تصرفه والمختار انه اذا شرى النخل والارض
فيهم الثمر وحاز الشفيع وهو باق فانه لا يستحقه بل يكون للمشتري لانه حادث في ملك المشتري ومجاز
للمبيع لا يعد كون الشفيع ياخذه كما لو شرى اجرا باقيه ثوب واذا جنى لعاص على المبيع ومن لا يد
المشتري كان المشتري احق بالمطالبة من الشفيع والمختار قول الهادي ان المخاصمة تقع من البائع
قول المس في معاملة خالف واذا تفسخ البيع اجرا بالاول عند الهادي وط وف وهو المختار واي
يخير بين اخذه بالاول وهو اكبر وبين اخذه بالآخر وهكذا حكى الكرخي عن ح ومحمد والمختار ان
الشفيع اذا سلم الثمن للاول وهو اكثر من الآخر ان الزيادة تكون للآخر وليس ذلك نقص ما لم يعين
كما قال م لانه لو تلف بعض ماله والمختار ان الشفيع يطالب المتهب من المشتري ويسلم اليه الثمن
والمتهب يرد الى المشتري والمختار يعود الفسخ لانه لا يرد عن ذوعه فتبطل الشفعة واذا رجع
للمشتري الجارية وعلقت وسمع في حال الحمل لم يقوم الحمل لانه مشكوك فيه وهو ثمرة من اجزائه
واذا حكم بالشفعة والولد في البطن وهو حادث بعد الشراء من غير المشتري فيحتمل ان يكون
كالثمرة فياخذ جميعه الشفيع ويحتمل ان يكون كالزرع فيكون نصيبين والمختار الاول
وذكر الامام عليلم ان المختار ان الثمار للمشتري وهذا ينقض ... واذا غاب بعض الشفعاء
فقال الحاضر او حضر الطلب حتى يحضر الغائب فهي تبطل شفعته تردد المختار بطلانها
لما في ذلك اعراض فان اخر حتى جاء الغائب سلم له حصته ولا له الابطال كالابطال فاذا قال
لا حاجة لي فيها او لا نقبل معنى كان ابطالا ولا اشارة من الاخرس كالنطق في الطلب والمختار

ان الطلب كان من عذر من انقعه الى الحاكم كقول م حلة قالما ذكر م وط لمذهب الهادي انه قال م
لو رفع الى الحاكم بطلت ان كان هناك حاكم وهو قول ح والمختار ان التسليم لا يبطل الشفعة
وعنه صلى الله عليه وسلم من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه واذا سمع بالشفعة وهو في الصلوة
فرد صلها وسننها بعدها ولبس ثيابه وانتقل بطلت شفعته على ظاهر المذهب وهو المختار لظواهر
الاخبار الدالة على المعاجلة فلا يرد قول ص والمختار وقول العسيمي ان للجهل مساغ في ترك
ابطال الشفعة في الشرع في اكثر تصرفاته يرجع عن الجاهل جهله وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
يعذر الله الجاهل بما به حطيته بلان يعفر للعالم خطيئة واخره و خبر علي عليلم في اجازة
نكاح العبد لما قال سيده طلق مع جهله ان الطلاق اجازة محمول على وجهين اما ان نقول ان هذا حكاه
نقل لا يدري على اي وجه وقع واما ان السيد قد اجاز النكاح قبل الطلاق ومحمد الناصر ومحمد بن الحسن
في ابطال حق الشفعة قوله صلى الله عليه وسلم لكل عادة لو ابوم الفقه بعرو به ومن اسقط حقا فقد
عرف وقوله صلى الله عليه وسلم لا يبطل حق امرئ مسلم وقوله ليس منا من غش والمختار جواز التحيل
في ثبوتها لانه جزاء نظام السعة الجائز بدليل قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
تشرع الله هذه الرخصة في رفع الحنث قبل ليس واما بعد ثبوتها فيكره للاخبار المذكورة
واذا سعت ارض لها شفعاء بعضهم حاضر فشفعتها لم رد ها بعيب فقدم الغائب ورضي بالعيب
فعال ح ومحمد يأخذ نصيبه فقط كما لو لم يكن هناك رد بالعيب وحكى عن ش وهو المختار انه
ياخذ الكل كما لو عفا الآخر واذا شرى ما له فيه الشفعة كان شراه كاف في الاخذ ولا يحتاج الى
الطلب ذكر الامام عليلم في مسائل م انه وهي هبة ارضكم هذه من ابني بشيء هل لك
كذا الا فيها احكاما منها انه للعوض وسببا للعوض ومنها ان الشفعة سبب في الحصين معا
ومنها انه لا رجوع فيها معا لانها بعوض الرابع ان الاب لا يفتقر الى القبول لمن شواله كالقبول
والاخر يحتاج القبول في هبة الا خر لحله فيما لو قال الاب وهبت هذا منك بشرط ان يهب
لابني كذا او على ان يهب لابني كذا فلا بد من القبول منهما معا وثبتت الشفعة ولا رجوع لاحدهما
ايضا واذا طلب الشفيع بعض الشيء المشترى وسكت عن البعض احتمل ان يكون طلبا للكل واحتمل
ان السكوت اعراض ولا يتبعض فيكون تسليما للكل وهذا رجح قال الامام عليلم
في الخيارات الثلاثة من الرد بالرؤية والشرط والعيب احتمال ان يبطل الرد بها وتثبت الشفعة من
غير فرق بين الرد قبل الطلب وبعده واحتمال ان لا يبطل العكس ان الشفعة تبطل واحتمال ان تبطل
الشفعة اذا حصل الرد قبل الطلب لا بعده واحتمال ان تبطل ان حصل بالحكم والمختار انها تبطل
في خيار الرؤية والشرط لا في الخيار بالعيب لان اول وهلة ولا تبطل في الرد بالعيب لان العيب قد يعرض
وقد يرضى به المشتري فيرجع المشتري بالارش وتسقطه من الشفيع وبيع المريض يصح عند ائمة العترة
وش وف ومحمد ولا يصح عند ح والمختار الاول واما المحجر عليه في نفوذ الزائد على الثلث واذا باع
ارضا بالف وهي تساوي الفين فان اجاز الورثة فما بانه اخذها الشفيع بالف وان لم يصح بيع
النصف بالنصف ويرجع الى الورثة النصف فان شفعها الشفيع بالالف فلا خيار للمشتري والا
فله الخيار لاجل تفريق الصفقة وقوله ويرجع الى الورثة النصف ليس المثبت فقد شتوا النصف
رضا بالنصف فيبطل ثلث النصف وهو سدس الجميع وللمشتري خمسة اسداس واذا باع
شقصا من دار بعد في ذا القيد بعيب بعد اخذ الشفيع الشقص لم يبطل الشفعة لان الشفيع

قد ملك ولو دس المشتري الشقص ثمنه وهل يتراجع هو والشفيع احتمالات المختار ثبوت التراجع
وان رد العبد قبل اخذ الشفيع ففي الاخذ احتمالان ان يأخذ البائع اولى لكونه يلحقه الضرر
لعدم الثمن لانه قد رد العبد ويأخذ الشفيع احق لان حقه سابق وهذا هو المختار واذا
شرا شيئا واوصى به ثم مات فالشفيع كان اولى من الموصى له والثمن للورثة لانه انما اوصى
بالشقص وقد بطل وقول الهادي اذا باع البعض او اشترى ثم باع الكل فهو على شفعته
يجوز ان يريد في المشتري والبعض الثاني واذا ادعا وكيل الغائب انه اشترا ما في يده كان للشفيع
اخذه على المختار وهو قول ح وقش والقول قول الغائب اذا قدم وقرار الضمان على الشفيع
فما تلف في يده ولا اجرة في مدة الغيبة والفقهاء انه لا يجوز للشفيع اخذ الشقص لغيره
ويجوز ان يأخذها لنفسه ويستقرض الثمن واذا قال المشتري اشتريت هذه ثم هذه قبل قوله
ان وصل لا ان فصل بمجلس اخر واذا ادعا المشتري عفو الشفيع صحت شهادة البائع ان كان
قد قبض الثمن لانه لا يجر الى نفسه ولو رجع عنها ولا يصح مع قبض الثمن لانه يجر الثمن ويعتذر
اخذ الشفيع من جهة البيع وان شهد شفيعان على البائع بالعفو قبلت شهادتهما ان كانا قد
ابطلا الشفعة لا ان لم يبطلا ويحلف المشتري انه لا يعلم الثمن وتبطل الشفعة وان قال الشفيع
لا اعلم بكم اشتريت وقال المشتري بالف فيحتمل ان لا يحلفه حتى يجد قدرا من الثمن لكن الثمن لا يسقط
مع الشك ويحتمل ان له ذلك لانه يحكم للمشتري بدعواه وهذا هو المختار **كتاب الاجارة**
هي مشتقة من الاجر وهي الثواب ولا يصح فيما لا قصد له من المنافع
كاستئجار تفاح للشم والترجة لتزيينها الحظة ويصح بلفظ الاجارة والكراء واما بلفظ البيع
فاحتمالان المختار انها لا تنعقد بلفظ البيع لمخالفتها في لفظه وحكمه وهل المقصود العين
والمنفعة تبع او المنفعة احتمالان المختار ان المقصود المنفعة ولهذا لو قال اجرتك
منفعة داري صح وهذا يحكى عن ح وك **ومن شروط الاجارة** الا يمنع مانع عقلي كالعقد
على الحج والا عاما عن استئجار الكتب ولا مانع شرعي ككنس الحائض المسجد وان يستأجر من يقلع
سنا صحيحة ويدا صحيحة اما السن التي لها سلع واليد المتآكلة فيجوز ولا يستأجر ولا يجوز الاستئجار
على تعليم السحر وتعليم التوراة والانجيل والكتب المنسوخة ولا على تعليم اليهود او النصارى
للقرآن ولا رغبة للمتعلم في الدين والاسلام فهذه امور محظورة فلا يعقد عليها واشد
الا الاستئجار على تدريس العلوم الدينية لكن ذلك واجب على الكفاية **ويجوز**
ولا يجوز للامام استئجار اهل الذمة على الجهاد لانهم غير مخاطبين بوجوبه **ويجوز** على حمل الموتى و
وحفر قبورهم **ويجوز** استئجار الارض للزراعة والماء بالبيع كالخضانة ... اللبن
الحديث ان الرسول صلعم وابا بكر استأجرا رجلا خريتا عالما بالطرقات لما اراد الهجرة الى
للمبالغة مثل سكيت لمن كثر سكوته والخريت هو الماهر في كل شيء وهو مأخوذ من خرت الابرة
والمراد انه يهتدي من اسفل والمراد يهتدي من اعلاه وعن **ابن عباس ابن عمر** في قوله
تعالى ان تبتغوا فضلا من ربكم هو ان يؤجر الرجل نفسه للحج **ويجوز** الاجارة على حمل الخمر
لا لاراقتها لان حملها للاراقة واجب ولا يجوز على حملها لغير الاراقة عند المؤيد
وهو المختار لانه صلعم لعن حاملها والمحمولة اليه وساقيها وشاربها وقال ح يجوز وكذا اذا
اجر بيتا ليجعل كنيسة او بيعة فيه الخمر لم يجز عند المؤيد وح وش ويجوز عند ح

وان استأجر بيتا للصلاة فيه لم تصح الاجارة عند المؤيد وهو يحكى عن ح ويحكى عن ك وش جواز ذلك
واما المختار لان فعل الصلوة لا يستحق بعقد الاجارة فلم يجز الاستئجار لاجله كاستئجار امرأة ليزني
بها **ويجوز** استئجار من يخرج العذرة من الشاذروان كالحجام وفي استئجار الكلاب المعلمة تردد
المختار جوازه لان المنفعة مباحة ولا يجوز اخذ الاجرة على عسب الفحل عند المؤيد والفريقين
وهو المختار لحديث ... واختلف اهل اللغة في معناه فقيل الجوهري
والى عسيب عسب الفحل ضرابه وقيل هو ماؤه وغلبته ... ان الرسول نهى عن ثمن
عسب الفحل واذا استأجر قميصا للبسه ليلا ونهارا ما لم ينم فان نام ليلا نزعه وان نام نهارا ساعة
او ساعتين جاز لبسه لا اكثر من ذلك لان هذا هو المتعارف ولا يتزر به وفي الارتداء به وجهان الاول
جوازه لانه اخف من اللبس ويجوز ان يتزر بالثوب في دخول الليالي في الايام يردد **المختار**
دخولها وان استأجر يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس وان قال يوما واطلق كان من
وقته الى مثله من الغد وان استأجر نهارا يومه احتمل من طلوع الفجر الى غروب الشمس واحتمل من
طلوع الشمس الى غروبها وهذا هو **المختار** لان النهار انما يكون بالشمس **ويجوز** استئجار الطعام
للعبادة اما الدراهم للصرف فتقلب قرضا وللتجمل وجهان **المختار** الجواز ولا اجارة عقد لازم
حالا للشرح ولمن انكر الاجارة وهم خمسة نفر من الفقهاء **اسمعيل ابن علية البصري وعبد**
الرحمن الاصم والقاشاني والنهرواني وابن كيسان ويجب على مؤجر الدار تفريغ كنفها ليتمكن
المستأجر من الانتفاع فان امتلأت في يد المستأجر احتمل ان يجب تفريغه على رب الدار واحتمل ان يجب
على المكتري لانه هو الذي شغله هذا هو **المختار** فان اكترا شهرا لم يلزمه اذا اخرج كنس الحجر
وازالة العفونات من شهره واذا اكترا دارا ليسكنها وحده لم يسكن زوجته على **المختار** وهو راى
الي ثور وعن ح وك ومحمد له اسكانها من طريق الاستحسان لان هذا معهود وفي مطرح الغال وفي
وضع المكترى ماجلبه لفا احتمالان **المختار** جوازه لان ذلك هو المتعارف وعلى رب الدار
تسليم المفتاح فان ضاع في يد المكتري فهو امانة فلا يضمن من غير جناية وعلى رب الدار اعاضته
ويصح كرا الحمام لكن يحتاج الى مشاهدة بيوته وبئره ومطرح الرماد ومستنقع الماء والانابيب
والبرمة والمستوقد وكذا لا يصح الشراء حتى يشاهد هذه الاشياء **والمختار** صحة الاجارة
على رب مستغلة كقول م وهو منصوص للش وقد حكي عنه المنع واذا استأجر شنة بالاهلة
اعتبرت فان قال بالايام فبالايام ويستوي يوما وان اطلق كانت هلالية وان قال شمسية لم يصح
الا ان تعلم وكذا رومية وفارسية واذا اكترا حانوتا لم يدخل الغلق ولو قال بحقوقها لم يدخل ايضا
الا ان يسميه وكذا في البيع لانه لا يدخل في اسم الحانوت ومن اكترا اصطبلا فعلى صاحبه
اصلاح المرابط ومتعلقها لبهائمه وازالة ما فيه من الزبل وما يحصل من البهائم فعلى المكتري
والمختار صحة كرا المكتري من المالك وصحة خيار الشرط في الاجارة والظاهر من مذهب لمه
الغرض انه يحرم اجارة البيت ليجعل بيت نار او كنيسة او بيعة فيه الخمر او غير ذلك من المعاصي
وهو راي من ق وم ومحمد وعن ح جواز ذلك مع الشرط واستضعفه **الجصاص** وتاول
على انه لم يذكر الشرط في العقد لكن نص ح خالف التأويل وجواز المخابرة يحكى عن **م** كرهه
ويرد الثاني المختار والصادق والداعي واذا كان لارض لا تشرب الا من السيل اذا جاء فله
اجارتها للزراعة واما تكريها على انها ارض بيضاء يلزمه زرعها ام لا وانما لم يصح لان الزرع

سعد ومن عمر ما فان اكراها واطلق فلو اكراها للزرع او ارض بيضا ففي صحة الاجارة احتمالان لاحتمال
ان لا يصح لان الارض ربما لا يراد للزرع في العادة ويحتمل ان يصح فان كان لا يمكن جري الماء اليها ولا حفر
نهر لعله يثبتها صحت الاجارة وان امكن ذلك لم يصح لجواز ان يعتمد المكتري ان يحفرها وان يحصل لها الماء وهل
هو المختار وان اكرى ارضا فيها الماء ولم يمكن زرعه الارض لكثرة الماء لم يصح الاجارة فان كان من عادته
ذلك اذا كان [illegible] فان امكن خروج الماء وان يجف بالشمس والريح صح وان لم يحصل ذلك فان اكرى الماء لا تفسيره
الماكا لا [illegible] الا حله واذا اجره ارضا ليزرعها واطلق احتمل الفساد واحتمل الصحة وهو المختار
لان الاطلاق يعم الزرع كلها فصار كقوله ازرع ما شئت وهكذا لو قال لتغرسها غرس ما شئت
لان الاطلاق [illegible] اجرة الارض او قال ازرعها او اغرسها
الا حمالي وان استاجر للغرس كان له الزرع لانه اخف فان [illegible] وهو المختار لانه قد ادخل الامرين
في صحة الاجارة احتمالان احدهما لا يصح لانه لم يبين والثاني يصح وهو المختار لانه [illegible]
جمعا واذا استاجر للعروس فغلقها وحد عليه سويه الارض كما كانت وان استاجرها ولم يبين ما يزرع
فيها فسدت الاجارة عدوط والتي يقتضي لان المعقود عليه مجهول وقالوا يصح ويزرع المعتاد وهذا
هو المختار واذا استاجر ارضا فيها اشجار واستثنا ها صحت الاجارة وان لم يستثنيها فان المقصود
بتغليظ اسابيع عليها صحت وان كان المقصود الاستثمار لم يصح واذا اكرى للزراعة وحصد الزرع لزمه
قلع ما بقي من قصب الزرع وعروقه لانه عين ماله ولو القاه احتمالان قال الامام علي تم الجزء العاشر
في العشر الاول من ربع الاول سنة [illegible] وسبع مائة سنة وصلى الله على سيدنا محمد واله

بسم الله الرحمن الرحيم باب اجارة المحمل الحادي عشر ماية عشر

او ما يحمل او يحمل [illegible] ذكر لانه لا بد من ذكره [illegible] يجوز اكرا الحيوان في الذمة مع بيانه من جنس او نوع
ويكون الاطلاق كافيا ومن الراكب بالمشاهدة ولا يكفي الوصف وعن [illegible] لا يجب ذكره
اشهل ومن الراكب [illegible] الشرح والحمير والبغال الحبشية الا كاف
الوطا فانه كان عليه عرف الغالب فليحمل [illegible] ذكر التشفيف او المحامل او الهوادج
والحبر [illegible] معتاد الحبشية السرج وللجمل القتب والكور وان [illegible]
او الكنائس عمل على ما شرط والهوادج حمل بالعرف وهي خفيفة يكون عيدانه موصولة [illegible]
خص باهل بغداد والري وخوارزم وهي ايضا خفيفة واما محامل خراسان وكنا يسها فهي [illegible]
ويسمى تغطية المحامل والعماريات فانه يسمى غطا لانه اخف لان التغطية يكون بالانطاع واللبود
الابيض والاحمر وبانه يكون باللثان مع الاطلاق صح بالاخف لوقوع التسمية على [illegible]
الجمال الحبال التي يشد بها الحبال الحلق التي للتغاطي واما الوطا داخل المحمل فعلى المكري ويكون
على ما يليق به في النوم والبعطه مما لا يستغل الحمل ويجري به العادة والمعاليق يكون في [illegible]
ما يركب يسرج كالخيل والبغال وذلك كالدلو والحبال والقربة والركوة والقدر فان شرط [illegible]
املكه وان لم فاحتمالان ان يدخل لانه لا يدخل لانه شقاق [illegible] منزلة الشرح والقتب ولا يدخل [illegible] الغالب
غير مفطور [illegible] من راكب لا تعلق له وهذا هو المختار ويجب على المكري اعانة الراكب في الركوب
والنزول وكيفية الركوب على ما شرط فان لم يعلى المعتاد فان كان على شرح [illegible]
على رقبة الدابة لانه يصعب عليهما وان كان في العمارية فالمعروف القعود ولا يكون [illegible] على
قفاه والركوب على ما شرط فان لم يعلى المعروف ويجوز تسير [illegible] الليل والوقفة فيها [illegible]
الوعره ويترك في المواضع المتعبه على العرف واذا حاول المشافه المشروطه [illegible]
وهو المختار وجله فالاحاد كما لو كان لمخالفه [illegible] ولقد صدق من قال

تم الا مر بعضى الى آخر قصة اجزه او لا [illegible] قال الامام علي الابيات لتشعيره لا بالنمر
[illegible] الامر بعضه الى الاحكام الشرعيه واذا تعدا في الحمل المكترا بالمجاوزه ثم رده الى الموضع الذي اكترا اليه فحمال
بها في الاحكام الشرعيه والمختار سقوطه لقوله صلعم على اليد ما اخذت حتى ترد وهذا قد رد
ومن لا يسقط الضمان [illegible] فيه والجماح في اللغة ان لا يكون الدابه في طوع الراكب ولا اختياره فاذا رده
الى الموضع المادون فيه [illegible] يغير اختياره فلا شي عليه كما لو استاجر لغزل قطن فغزله ثم نقض قال محمد بن يحيى اذا استاجر
الى حراسان وجب كرا المثل لان الاجارة فاسدة لاطلاق هذا الاسم على جهات والتسمية حاصله
في الاقرب وقال ابن سريج يحمل على اقرب قرية فيه وقال الى منزل المكري فاذا
كان ببغداد كما هي حاصله في الاقرب وقال [illegible] هذه الارض لانها يختلف بالسهولة والحزونة
الساحل على حرث الارض فلا بد من مساحة [illegible] ونحوه
اسجار الصوائد من الطيور والكلاب وشتى ما يصيد لكل [illegible] انعاب الصائد فقصد
الطيبات على الكلاب في المعهود من قصيله [illegible] قال فان لم يسمى جنس الصيد فسدت الاجارة
لان الاول قال صيدها اشق وربما يقتل لعلف ونحوه اجارة الدجاجة للبيض مدة معلومة ونحوه
اجارة الديكة لاعلام الوقت في الاسحار مدة معلومة ونحوه اجارة الديكة لا صلاح حال الدجاج
ودعائهن في ذلك معلوم ولا يجوز للسفاد كالفحل للضراب ونحوه اسجار الطيور ذوات
المنطق للاعجاب بالنغمات الطيبة والاصوات الحسنة الذي ليس هو من الامور المباحة وذلك
كالحمام في الحجرات والقمارى فاما ان يكون كقفاص لانها لا تكاد تانس لحلاف الحمام ولا يجوز للمس ونحوه
اجارة الطاوس للنظر في خلقه وحسن صورته التي خصه الله من بين سائر الطيور فانه لطيف
التاليف والجمع بين الالوان العجيبة واما صوته فكلعقعق لانه انما يقهقه قهقهة ليس فيها اعجاب
في الريشة الواحدة فيه كم من البياض والحمرة والخضرة والصفرة والسواد والزرقة وادراه
الزاي فان كان المايشبك عليه لتشبيه برق هذه الالوان وصفا بها وعظم في نفسها ولا مر المؤمنين
علي كلام في بديع خلق الطاوس لم يسبقه اليه احد من اهل البلاغة قد شرحناه واشرنا
الى رموزه وذكر اهل التفسير في قوله تعالى حموله وفرشا ان الحموله ما يطيق الحمل والفرش ما لا يطيق
الحمل ليصح العبارة عن الحامله ويضم الحا على اسم المحموله واذا اكترا ظهر الحمل عليه شيا صح
وان لم يذكر جنس المحمول عليه لكن قالوا اكراه للركوب لان المقاصد يختلف فيه لجلاء والجلد ولا بد من بيان
الظروف التي يحمل فيها المكيل فاما الموزون فيجي في اخله في وزنها لانها لا تقارنه اكفيا قيم
ما الوزن ونحو ذلك ولا يجوز اكترا دابة لحمل البزولا بد الا بتعيين البز وبيان المدة والبلد
ولا يصح بقدره بترك الارض في ذلك مجهول واذا اكترا الجمال وهرب الجمال رفع الى الحاكم
يستاجر من ماله من يقوم بصلاح الجمال وبعلفها فان لم يكن له مال باع شيئا من الجمال وان كان
فتبها فضله والا كان للمستاجر الفسخ واذا اكترا الجمل ليحمل عليه القطن لم يحمل عليه الحديد وكذا العكس
لان ثقل بعضه تضره الحديد لانه في موضع واحد وضرر القطن انه يجفو ويجلب الريح
ينقل الحمل على الجمل وان اكرا المركب للشرح او العكس لم يخالف والظاهر من المذهب وهو روايه الحاكم
في المختصر في الاجارة لحبته ادمكه او عرقه وهذا هو المختار وجله فالاول ومحمد وجوزت
المكتري ضرب الدابة وكبحها باللجام والكبح باللجام بما يعطفه من اسفل والحا المهمله جذب العنان
في الفرس ليصير فيها مبينا ادشما لا وفي الحديث ان النبي صلعم اشترى من جابر جملا واشرط جابر
ظهره الى المدينة فتاخر الجمل فقال النبي صلعم اقطع لي يا جابر عصا فجاء بها فنخسه الرسول بها
فقطع له عصا

[illegible]

فاسرع في سيره دل على جواز الضرب للمالك ولغيره لانه استعمال للمنافع واذا اكترا جملا لحمل الزاد فالمعروف
لغير الاكل فله ابداله وما نقص بالاكل ايضا لان ابداله كالثياب ان لا يبدله لاجل العادة والاول المختار
وان اكترا جملا لركوبه الى مكة لم يحج به وان اكتراه ليحج به فله ان يركبه الى عرفات ثم الى مزدلفة ثم الى منى ويطوف
ويسعى عليه فاذا طاف وسعى احتمل ان يركبه للعودة منا وهو المختار واحتمل ان يركبه لانه ركن كطواف
الزيارة واذا اكترا للركوب الى بلد فان شرط عليه اعقاب صاحب الجمل او شرط عكسه عمل على الشرط
ومع عدم الشرط احتمالان في حق غير الشيخ والمريض المختار انه لا يلزم لان في ذلك اخلال بالوفاء
على العقد واذا اكترا دابة للركوب اركب مثله او دونه واما الدابة فلا تبدل كما لو باعها واذا
اكترا لعشرة بحمل عشرين فلصاحب الدابة بالمختار انه يضمن لنصف لتقدير المتعدا فيه وقيل المسمى العشرة
ذكرا الملك للزائد والاجرة في استيفاء القصاص على المقتص على المختار وهو قول ح وقال ش على المقتص
منه واذا استاجر ذراعا لزرع غنم غير معينة احتمل ان يفسد وهو المختار لانه يحتمل الزيادة والنقصان
واحتمل ان يصح ويرعى ما يرعا الواحد في العادة ويرعا اولادها لانها غير معينة اذا قلنا بالصحة ومحرم
ان استاجر الكحال للكحل على المستاجر فان اشترطه على الاجير ففي الصحة احتمالان المختار الجواز
وكذا الكلام في الصبغ من الصباغ والخيط من النساج واذا استاجر على الرضاع ففي دخول الحضانة
احتمالان المختار دخولها لجري العادة بذلك والمختار ان المقصود الرضاع اذا جمع بينهما
لان الحضانة لا تعارض ظواهر الكتاب والسنة وقد قال تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
ولا بد ان يكون الصبي لمن صح معلوما بالمشاهدة ولا يصح الابدال ولا بد من بيان كون الظئر في بيتها
او بيت الصبي والافسد الاجارة لان الاغراض تختلف بذلك واذا استوجرت لرضاع غير واجب
لم يكن للزوج ان يفسخ لعدم العقد كما لو اذن وفي منعه من الوطي احتمالان يمنع لئلا يضعف اللبن
اذا حملت وان لا يمنع وهو المختار لانه مستحق للوطء ولكن له بطلانه اذا نام الصبي او دوى من اللبن
الطين معفنها ممنوع في القياس كراي القتبيه والسابعي وقد فيهم وجائز في الاستحسان كراي
ح لاطراد العادة بذلك وان كان مجهولا وتكون لها الوسط واذا استاجرت الظئر غيرها على رضاع
الصبي بغير اذن ابيه وتصدقت بزائد اجرتها على ما استوجرت لانها ملكتها من وجه محظور
واذا استاجر على حفر ذراع في الارض فعلى الحافر اخراج التراب من موضع الحفر لتمكنه
الحفر ولو تهورت في اعلى البير فاخراجه على المستاجر لا على الحافر واذا استاجر على حفر بير
ولو وجد حجرا لا يتقلع او ماء غلب عليه انفسخت الاجارة فيما بقي وان كان الحجر يتقلع احتمل ان
يجب عليه قلعه لانه من لوازم الحفر وهذا هو المختار واحتمل الا يجب لانه مخالف لما عقد عليه
من حفر الارض واذا استاجر من يحفر له قبرا اشترط العمق والطول والعرض والسقف ولا
رد التراب بعد وضع الميت لانه لم يستاجر عليه وقال ح يلزم وهو المختار لجري العرف بذلك
والعرف حاكم على الشرع واذا استاجر على ضرب اللبن بشرط الحمل او نصفها وبين موضع اللبن
هل يقرب الماء او يبعد لان ذلك على الاجير واذا قلنا بصحة الاجارة على تعليم القرآن فهل يشترط
اجلا القرآن ام لا احتمالان المختار انه لا يلزم وتعليم ما شابهها كما يكمل له من اي جوانب القرآن
وان استاجر على عشر ايات من سوره فهل يشترط ام لا احتمالان المختار انه لا يجب البيان لان في
الحديث في خبر الذي زوجه النبي صلعم بتعليمها عشرين اية واذا استاجر على ان يعلمه ايات
ايات بعينها فعلمه اياها ثم نسيها لم يلزمه ان يعلمه مرة اخرى لان القبض قد حصل وان نجا زخصه

فان علّمه بعض ان نسي وجه عليه اعادة التعليم لانه لا يحصل له الاعجاز وكأنه لم ينقص فان علمه انه انا اس
حسن احتمل ان يلزمه اعادة التعليم وهو المختار لانه لا يحصل له الاعجاز وكأنه لم ينقص واحتمل الا يلزم
لان الاعجاز حصل بخمس لانه دال على وتحوز استئجار حلية الذهب بالذهب وكذا الفضة بالفضة
وليس ربا ويوقف في ذلك بعضهم وتحوز ان يستاجره على حمل هذه الصبرة كل قفيز بدرهم لانها محصورة
واذا استاجر على طحن بلالة او ارتاع الصبي بربعها ويدرون وبين اولادهم في الجواز وجواز مرّدا
على المنع كما لو استاجر على طحنها بربعها **فصل في احكام الاجرة والاجارة** واذا
ارتشى العاصي فانه فاسق لورود الوعيد والكاهن الذي يوهم انه يعلم شيئا من علم الغيب والكهانة
من انواع السحر وهو فعل محظور لما روي عنه صلعم من اتى كاهنا او منجما او عرافا فصدقه فيما يقول
فقد كفر بما انزل على محمد وكانت الجاهلية تعول عليها والسبب ان الشياطين قبل النبوة كانوا يسترقون السمع
ويلقون الى الكهان فيكذبون عليها ويقولون ما يذكرونه ثم حرست السماء لولاية النبي صلعم بالشهب والعراف
هو الذي يعرف بزجر الطير فاذا صاح الحمام او نعب الغراب قال انه يقع كذا من الخير او الشر ومحرم
اجرة الغازي لان الله تعالى قال ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية ولهذا
قال بعضهم لما سمع الاية لا نقيل من استقال والمختار تحريم الاجرة على فرض الكفاية وجازت
اجرة المسعد وحلب ان طابت نفس مالكها وما روي من النهي عن اجرة الحجام محمول على الحث على
الصنع الرفيع ولهذا قال عليه السلام اطعمه عبدك او نواضحك وكرهه ش ومذهب العين اباحته وهو
المختار وقال ح اذا اكترا الارض ليجعلها مسجدا لا يصح جلوا للبس وكذا المحرم لمعنى فيه
تكون لنجاسته او لازالة الحياة كالشمس او لانه لازالة النجاسة وهذا اصل تابع لله وبه في غيرها انها او لازالة
العقل كالسبح والخمرة وسائر المسكرات **فصل** وجوه اربعة **ومحرم** المختلف الكسب كان يوخذ
على جهة الظلم والاكراه او في مقابلة محظور او واجب وما اخذ على جهة الرشوة كان يكون المحظور في
الضمير لم يشرطه او شرط مساخا وفي ضمن المحظور فالمختار ان الفتوى الشرعية توجب له الملك
وعدم التصدق لانه قد حصل بطيب نفس مالكه وتسليطه عليه والتقوى توجب التصدق ويشهد
للاول قوله عليه السلام انما احكم بالظاهر وللثاني قوله عليه السلام الاعمال بالنيات وهكذا يكون الكلام في سائر
العقود الشرعية وقال **ط** خرج يحمل ما لم يشتري لاجل وجود شبهة كالركوب الى اخره اعتمد **ط**
على ما يقوله **الاصوليون والفقها** من التفرقة بين السبب والشرط والتفرقة بين العلة وشرطها
واذا حصلت العلة والسبب جاز تاثيرها في الحكم وان تخلف الشرط لانه لا يوثر **ونذكر امثلة**
الاول الركوب العلة في وجوبها النفقات الحول شرط **المثال الثاني** الجرح في قتل الخطا سبب والموت
شرط في الكفارة **المثال الثالث** المردي والحافر فالمردي هو صاحب العلة والحافر صاحب الشرط
المثال الرابع شهود الزنا هم السبب في الرجم وشهود الاحصان شرط وكان الغرم على شهود
الزنا عند بعض الفقها **المثال الخامس** اليمين مع الحنث فالحنث شرط على قول وجزء من العلة
على قول ويكون العلة مركبة من وصفين وذكر محرش حتى دم بان انه اذا اجر داره سنة لم قال
للمستاجر فرغها بعد السنة والا فعليك لكل يوم عشرة لزمه ذلك لانه رضا بالاجرة المذكورة
وذكر بعض اصحابنا انه اذا انعزل بعض القميص فانفسخت الاجارة فان خاط في بيت نفسه ضمن
فلا شيء له وان خاط في بيت المالك استحق بقسطه لان كل جزء مقبوض وينبغي نظرا لان العمل لا يكون مجبو
مع نقضانه وعندك لا يصح ضمان المراة بغير اذن زوجها وعند ابي العشرة والفريقين يصح

والمختار أن الكتابة إذا القرد ... من الأخرس من غير إشارة لم يصح به الضمان لجواز أنه فعله
على جهة التجربة والمختار أن المقوم على الأجير الضامن يوم التلف وقال الإمام عليلم في إجارة
الحمام يستحب للرجال دخول الحمامات إذا كان بمئزر لقوله صلعم نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر
بالآخرة ويحظر من غير مئزر لقوله عليلم بئس البيت الحمام تبدو العورة وأما النساء فيكره لهن إلا لمريض
أو حائض أو نفساء ويجوز تقديم الأجرة وتأخيرها في الحمام لكن الأحسن التأخير ليكون في مقابلة
ما أهراق من الماء والمكث ولو قدم فلا بد من ذكر هل ذلك بطائل أم لا والمعاطي يصح لما روى أبو داود في
سننه عن الرسول عليلم من طب من غير علم فاعنت فهو ضامن وذكر الإمام عليلم في مسئلة
القصار أن المختار أنه إذا غسله بعد الجحود لم يستحق شيئا سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة
لأنه إنما غسل الثوب لنفسه لا بالإجارة وللمستأجر أن يؤجر ما استأجر في مدة الإجارة من المؤجر
وإذا فسد الزرع لأجل كالضرب والسهم في الذرة والملاتس في البر وكذا البرد فليس للمستأجر
الرد ولا ينقص من الأجارة شيء لأن الأرض لم تنقص والإجماع على جواز الفسخ لأن غرر الزراعة
الرد ولا ينقص ... وفيما رجع إلى المستأجر وينفسخ لفوات المنفعة
إلى الأجير وإلى العين المستأجرة والحلة ... إذا أدعى البلوغ قال الاحتلام فإنه يصدق إذا كان
... والمختار قول الحنفية أن الصبي إذا دعى البلوغ ... والعذر والمختار قول الغزالي الأظهر من قولي ... يفسخ
ابن أربع عشرة سنة لأنه الأغلب في حق الصبيان وقال ... الإجارة فهي فساد الإجارة
إذا احتلم لدون خمس عشرة وإذا استأجر دارا ثم اشتراها في مدة الإجارة كان ما له وبطلت الإجارة والثاني
أحدهما لأن أجرها أنها لا تنفسخ ولو بطل الدار في ... المنفعة كما لو تزوج جارية ثم اشتراها
أنها تنفسخ وهو المختار لأن العقد على الرقبة يبطل العقد على المنفعة ولا يرث الأب ولا وارث له إلا المكتري ولا دين على المستأجر فإن كان معه أخ
وإذا استأجر دارا من أبيه فمات الأب ولا وارث له إلا المكتري ولا دين ... فإن كان معه أخ
له المسمى للإجارة في نصف المكترا دون نصف أخيه وإن كان قد سلم الكرا رجع بنصفه على تركة أبيه
له المسمى في الإجارة ... وحكى المسعودي عن بعض أصحاب الشافعي أنه لا تنفسخ الإجارة
ويكون على الأخ الذي ليس بمكترى نصف المسمى ... والمشهور جوازه وهو رأي أئمة العترة وهو المختار
الوقف لأن الرقبة لله وصاحب الرقبة كالمستعير والمشهور جوازه ... لمستحق المنفعة كانها
والمختار أن للمستأجر حبس العين المحمولة والمصنوع حتى يستوفي الأجرة كالمبيع لأنها
ملك ... وإذا اختلفا في مقدار الأجرة أو جنسها ولا بينة تحالفا ورجعا إلى أجرة
المثل والمختار أنهما إن اختلفا في المدة أو في المسافة فالقول قول المستأجر لأن الأصل عدم الانتقال
خلاف كلام الهادي وقال الإمام عليلم في مسئلة القبا والقميص المختار التحالف

باب الجعالة لم يخصها الأصحاب

الجعالة بكلام ولكن دخلوها في الإجارة الفاسدة والأولى إفرادها بالذكر لأنها تخالف الإجارة
من وجوه ثلاثة الأول أن الأجرة في الجعالة قد تكون غير معلوم كقوله من رد علي ضالتي
فله كذا الثاني أن العمل مجهول في الجعالة وقد تعلم ... في عقدها
فله دينار الثالث أن العمل مجهول ... بحمل بعير والسنة
غير لازم والأصل فيها الكتاب والسنة والقياس فالكتاب قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير والسنة
حديث الرقية فإنهم قالوا لا نفعل إلا بجعل فأعطوهم قطيعا من الغنم والقياس أن الحاجة
قد تمس إلى رد الآبق ورد الضالة وشروطها أن يكون الأجر معلوما فإن جهلت استحق أجرة
المثل ويكون العمل مباحا فلا يصح في المحظور ويكون العامل ممن يصح منه الاستئجار فلا يصح من الصبي
والمجنون ويكون العامل ممن يصح منه العمل فلا يصح العمل من العبد بغير إذن سيده الخامس

وهو أن يقول من رد علي عبدي فله كذا ولا يشترط القبول لفظا فلو رده من لم يسمع بهذا
الكلام لم يستحق شيئا وكذا لو رده عليه من لم يقل ... ولو كان فضولي فقال قال فلان من رد عليه
عبده فله دينار فرده ... لم يستحق شيئا على المالك ولا على الفضولي فلو لم يضف بل قال من رد علي فلان
عبده فله دينار وجب الدينار على الفضولي لأنه ضمنه بقوله ولا يرجع على المالك لأنه متبرع ولو قال
من رد علي عبدي من مكة فله دينار فرده عليه من نصف المسافة استحق نصف الدينار لأنه أتى بنصف
العمل فإن رده من بعيد لم يستحق للزائد شيئا لأنه متبرع فلا يستحق شيئا للزيادة فإن قال من رد عبدي
فله دينار فاشترك في رده اثنان كان الدينار بينهما فإن قال إن رده زيد فله دينار فشاركه الغير
فإن قال قصدت معاونته لم يستحق شيئا وإن قال قصدت المشاهرة لم يستحق شيئا لكن يكون للعامل نصف
الدينار فقط فإن قال لو رده زيد على عبدي فلك دينار وقال لعمرو إن رددته فلك ثوب مجهول فاشتركا
في العمل فلزيد نصف الدينار ولعمرو أجرة المثل لأن قال لكل واحد منهما إن رددته فلك دينار فاشتركا
فالدينار بينهما نصفين وهي شبيه المضاربة في أنها عقد جائز فإن فسخ العامل قبل تمام العمل لم يستحق
شيئا وإن فسخ الجاعل قبل الإتمام استحق العامل بعض العمل استحق بقسطه ... الرجال
... فإن قال من رد ... فله دينار ... صح ذلك ... لأنه ... الذي
استحق عليه العقد ... شيئا ... إلى ... لم يوجب
فإن اختلفا فقال صاحب العبد لم أشترط فالقول قوله فإن قال العبد ... وصدقه السيد
فالقول قول السيد فإن قال السيد شرطت لك الجعل على غير هذا العبد فالقول قوله لأن الأصل براءة
الذمة فإن اختلفا في قدر الجعل تحالفا ووجب أجرة المثل

كتاب المزارعة

المزارعة الصحيحة صورة وهي أن يكري المكري نصف أرضه من الزراع بمستأجره
على زراعة الباقي أو يكري نصف أرضه من الزراع بعمله للنصف الآخر ويعين صاحب الأرض
الزراع نصف الأرض ويفضل العامل بعمل ما يبقى لصاحب الأرض فلا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء
والمزارعة مع أهل الذمة لأن الرسول زارع أهل خيبر لكونهم أعرف بمصالحها وأما البيع فمنعه
الهادي وع وط وهو المختار لقوله صلعم لا يجتمع في جزيرة العرب دينان وليس أجر كلامه صلعم
أخرجوهم من جزيرة العرب وأجاز ذلك المؤيد وعبد الله بن الحسن العنبري فإذا قلنا
أنه لا يجوز وشرا أجبر على البيع فإن امتنع باعه الإمام وأعطاه الثمن واتفق أنه يجوز بيع
المنقولات منهم وإذا فعل الزراع المعدم لم يستحق شيئا لكن يستحق لصاحب الأرض أن
يدفع إليه شيئا لأنه يفضل اختيارا والمختار فيمن زرع بسهم أرضه من غيره ولا بد أنه
لا يضمن لأنه محسن والوصي إذا زرع أرض اليتيم ليسقى كراها عليه فالأصح على مذهب الإمام
جوازه وهو مذهب الهادي ويحكى عن الفريقين وإذا فعل ما يحتاج إلى الولاية جهلا بإفساد
فإنه ... الهادي ... ذلك لأن للجهل مدخلا في الاجتهاد ... كمسائل العبادات ومسئلة
العينة والحريرة ... والعقود الجائزة ... الشعرية
من غير ... تكشف ... لجهلهم ... فيهم ... إلى الله تعالى
مع اعتقادهم أنها غير قبيحة فإن اعتقادهم مع جهلهم تعذرهم عن الإكفار ليس للجهل مساغا
في زوال الإكفار قال الإمام عليلم والمعارسة على جزء من الثمار جائزة
لكل طوائف ... من الصحابة أمير المؤمنين عليلم وابن مسعود وعمار بن ياسر ومعاذ بن جبل

ومعاذ بن جبل ومن ائمة العترة زيد والباقر والصادق وم والى عبدالله الداعي وب ومن الفقهاء
ف ومحمد بن الحسن ومنع من ذلك طوائف بلا من الصحابة بن عباس وبن عمر وابو هريرة ومن
العترة الهادي وع وط ومن الفقهاء ش في احد قوليه وله قول مع المجوزين وتجوز المغارسة
فيما له اصل ثابت كالنخل والكرم والتين ولا تجوز في الزرع ما ليس له اصل ثابت كالبقول ولا على القثاء ولا
على البطيخ ولا تجوز المغارسة على التوت لانه تخرلي المقصود منه ورقه لدود القز وتجوز المغارسة
على التوت الابيض لان المقصود منه ثمره ولا تجوز على قصب السكر لانه كالزرع وهل تجوز
المغارسة فيما لا ثمر له كالسنبا لحمل الجواز لانه ينفع في السقوف وغيرها ويحتمل المنع وهو المختار
لانها ما جوزت من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا فيما له ثمر كالنخل وسائر المثمرات فبقيه على
الحظر قال كونها متممة وتنعقد المغارسة بلفظها كقوله غارستك وبما في معناه كا [illegible] النخل
او اغرس هذه الاشجار ولك كذا ونقول قبلت ومن شروطها ان تكون الودي وسائر القضبان
معلوم بالمشاهدة او بالوصف والودي فسيل النخل هو بدل سعفه من اسفلها وشد لك
البادا ومدة المغارسة سنة لا لان لا ترد السنة لا تكون للغرس ثابت وفي اكثر المدة ثلاثة اقوال احدها
تكون سنة ولا تجوز الزيادة عليها لان الاشجار لا تبقى على حاله واخرج الثمرتها وقيل تجوز العقد
على كل عين بقدر بقائها فعلى العقد ستين سنة وعلى الدار خمس عشرة سنة الى عشرين سنة
وعلى الداريا به سنة والارض مائة وخمسين سنة القول الثالث ان تكون المدة على قدر اعمار
الشجر وهي تختلف في ذلك معلوم عند اهل العلم بالغراسة ولهذا يقولون النخل اكثر عمرا من الكرم
والكرم اكثر من سائر الاشجار قال عبد على ذلك وهذا هو الاقوى وما ذكرته في العام يعني العامل
اصلاحه كالسقي وحرث الارض ويحرث الاشجار لينتهوا واصلاح البئر والنهر وما لا [illegible] ذكره
في العام فعلى رب الارض كبناء الحيطان وما يشتمل في الجدرات والمنبع الغرف فيما على المالك وما على
المغارس واذا هرب العامل فللمالك الفسخ وان لم يفسخ وعمل امر الحاكم رجع فان لم يكن ثم حاكم
العامل وعمل اذا اشهد ولا حاكم احتمل الا يرجع لانه عمل لنفسه وان يرجع للضرورة الا فحال
الغائب انه ان اشهد بالرجوع رجع وهذا هو المختار لانه لم يتبرع ويحتمل ان الوجوب غلبه
الاشجار لا اجرة عليه لانه لا يملك الرقبة التي شغلت الارض تحله والمشتري وهذه التفرقة يحكى
[illegible] حرس المغارس في جميع الاقوال وهذا هو المختار الا ان يرضا صاحب الارض بتقرير
الغارس فيخرج حقه كونه غاصبا وعليه الاجرة على من له الوقوف **والمساقاة على**
نصف الثمار لا تصح على المختار كرأي القاسمية وح حكاه الماوردي عن علي و[illegible]
بكر وعمر وسعد وسالم والثوري والاوزاعي من الفقهاء والصادق وب وم ومن
وك واحمد وف ومحمد وتنعقد المساقاة بلفظها وما في معناه وعلى العامل اصلاح طرق الماء

قوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق

كتاب احياء الموات

ظالم حق يروى هكذا بغير اضافة للعرق واضافه الظالم الى صاحبه ويروى عرق ظالم
باضافة العرق الى ظالم وقوله صلى الله عليه وسلم موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني الرواية في الخبر
بفتح الميم والواو وهو عبارة عن الارض الميتة واما الموتان بضم الميم وسكون الواو فهو الموت
الذريع وما يصيب الطاعون واما الموتان بفتح الميم وسكون الواو فهو عمى القلب تقال رجل
موتان اذا كان اعمى القلب واذا كان مالك الارض غير معروف كان كالموات في جواز

احيائها على المختار لكن باذن الامام او الحاكم او نصب الخمسة على قول م بالله او من صلح لشيء تحله
على قول من لا يعتبر النصب خلافا للس [illegible] واذا حوى الموات بالملك فلصاحب الملك منه ما يحتاج اليه فان
كان بئرا يستقي منها الماشية فقدر العطن وان كان يستقى منها البقر فقدر ما يحتاج اليه
البقر والمختار ان ما لم يملكه مالك لا يحتاج في احيائه الى اذن الامام كقول م ومن تابعه
ولا تجوز زراعة مقابر اهل الذمة لان لهم حرمة في الحياة فكذا بعد الموت ومن اسبغ من الحرية
في رماسا فليس لقوة الشوكة في نفوسهم اذ لو كان كذلك كان نقضا للذمة ولكن لتعلقهم بالرؤساء
والمختار ما قاله م في بطن الوادي والمراد ما يسقى الاراضي الكثيرة كشرز [illegible] وسهام ومور
والمختار منع الاحتجاج كقول الحسني والمختار قول القاسمية انه لا يصح التوكل في المباح والمختار ان
الحرث والتبييض للارض يوجب الملك وان لم يزرع واذا نصب الخيطان ملك وان لم ينصب الابواب واذا
نصب الخيمة لم يملك قرارها لكن يكون احق به حتى يقلعها فيعود المكان الى الاباحة وظاهر قول م في الزيادات
ان المسناة يوجب الملك والمختار خلافه لانها لا تمنع من الدخول والخروج ومن حفر بئرا في ارض
فلم يكن احيا حتى يصل الماء وان كانت رخوة لم يكن بئرا حياه حتى يطويها بالحجارة وما لا يجوز احياه
ثمانية وهي المحتطب والمرعى وميدان الخيل وميدان الكرة للصبيان ومصلى العيد وحريم الماء
مراخها [illegible] الابل ومجمع النادي للمشورة والمطرح الذي يطرح فيه اذا اتاهم نائبة احتجوا
فيه الى الصارخ ولا يملك المسلم بالاحياء في بلد الصلح لان الموات تابع للبلد فاد [illegible] ملك المسلمين البلد
كذا ما يتبعه وذكر م بالله انه يهدب الاغصان ليس بتحجر والمختار انه تحجر لانه ابلغ من نصب الاحجار
لا للقيام [illegible] والا دوى في مدة التربص للمتحجر انه شهر انه لم يخالف الاجماع وهو يحكى عن الاسفراييني
من اصحاب ش ذلك لانه اول ما قدر وكان مجمعا عليه ولان الثلاث السنين فيها اضرار والمختار
ان من احيا ما تحجره غيره ملكه مع الجهل لا مع العلم لانه يتأكد المنع وفصل ع بين الارض في انه لا يملكها
وبين الثمن يرق ولكن ان [illegible] مبني لتأثير على التخفيف ولهذا قطع فيها والمختار قول م بالله
من اكل على قطع خشبة مباحة انها للقاطع وما نسب على مقابر اهل الذمة لم يقطع الا باذن الامام
كمقابر المسلمين وتصرف في المصالح ولا يملك الحربي والذمي بالاحياء في دار الاسلام على المختار وليس
للامام ان يأذن له بالاحيا لقوله صلى الله عليه وسلم ثم هي لكم وهذا خطاب للمسلمين وقال ح وك للامام ان
يأذن له في الاحياء ويجوز القعود في الشوارع اذا لم يضيق على المارة ويكون وضع الاحجار اذا كانت
تزيد العمارة على القرب وان كانت العمارة متأخرة امر برفعها ان ضيقت على المارة والا لم تضيق
عليهم واذا سبق الى موضع في المسجد فهو احق به ما دام مقبلا فيه ولا حق له فيه في الصلوة
الاخرى ولو قام فيه في الصلوة ح لرعاف او لتجديد وضوء ثم عاد فهو احق به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام
احدكم من مجلسه في المسجد فهو احق به اذا عاد اليه وكذا اذا قام الى موضع اخر ليقرأ قرانا
او علما فهو احق به وان [illegible] الساحة التي يتجرها الحاكة لتضبيب الغزل ان كان فيها احجار كان
ذلك تحجرا لا احياء ويكون احق ما دامت الاحجار باقية وان لم يكن ثم احجار منصوبة لكن يصب
الغيران فهو احق ما دام اعوانه مصرة به فاذا قلعها فلا حق له واذا غاب واحدهما
سبق اليه في الرباطات والمدارس فانه يحتمل ان يبطل حقه بلا سقط ويحتمل ان لا يبطل ويكون
الراي في مدة الاقامة الى المتولي ولا يختص بخصاص بحص لانه يؤدي الى الشحناء ولا يجوز
للحداد والقصار وغيرهما مما يفضي الى الاذان للكثير الوقوف في السوق لما في ذلك من

الضرر ومن جلس عن مكانه الذي يقعد فيه في السوق والشارع لشغل أو مرض أو قعد في مكان
بطل حقه لا إذا انصرف إلى بيته ليلا أو خلف لعذر قال الإمام عليه السلام ويجوز للإمام أن يقطع
من الموات من يملكها بالإحياء لأن الرسول صلعم أقطع الزبير بن العوام حضر فرسه فأجراه فلما قام
رمى بسوطه فقال الرسول صلعم أقطعوا له من منتهى سوطه وأحيا الزبير هذا [illegible]
وأقطع أبو بكر إقطاعا لمن أحياه وملكه لمصلحة وأقطع عمر العقيق وهو على ميل من المدينة ولم ينكر
عليه أحد من الصحابة فدل على أنه إجماع ولا يجوز للإمام أن يقطع إلا ما يعرف المقطع على إحيائه ليس
لا يصير عنه ويجوز للإمام أن يقطع مقاعد الأسواق والطرقات الواسعة ما دام انتفع المقطع
فإن شاهده غاب فهو أحق به وهذا بأن الإقطاع وليس له أن ينصب دكة في السوق لأنه يضيق
وله نصب ما يستظل به من حصير ونحوه وإن قعد رجل بين يديه حتى أضر به فله إزالته وإذا
طال وقوفه في مكان فللإمام إزالته لئلا يلتبس بالملك والحمى أن يحمي الرجل موضعا من الأرض ليرعى
ما فيه من الكلأ ويكون في الحمى القصر والمد والمشهور فيه القصر والحمى جائز للرسول صلى الله عليه وسلم
وللمسلمين لقوله صلعم لا حمى إلا لله ولرسوله ولكن الرسول صلعم ما حمى لنفسه لأنه لم يملك ما يحمي له من الأنعام
وحمى للمسلمين وروي أن الرسول حمى النقيع لخيل المجاهدين والنقيع بالنون اسم المكان الذي حماه الرسول
[illegible] وليس لأحد من أئمة الناس أن يحمي لأن هذا كان من عمله
صلعم وأما البقيع بالباء فهو اسم لمقابر المدينة وكان الرجل في الجاهلية المطاع في قومه يستعوي كلبا
الجاهلية ويدعهم فلما أتاه الإسلام وشارك غيره في الرعي في غير ما حماه وفي الحديث
على شرف من الأرض فأين ما سمع صوته اختص به [illegible] أن يضرم رجل نارا في حطب مباح مطروح
الناس شركاء في ثلاثة في الماء والنار والكلأ [illegible] يشارك غيره لا إذا كان الحطب ملكا له وروي أن عمر بن الخطاب
في موات من الأرض [illegible] فأطرق عمر لكلامه
رجل فقال إن بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها [illegible] يكرر ذلك عليه فقال
وجعل ينفخ وكان إذا أهمه أمر جعل ينفخ ويفتل شاربه [illegible] ما حميت شبرا من الأرض
عمر المال مال الله والعباد عباد الله ولولا ما أحمل عليه في سبيل الله [illegible] وروي أن عمر حمى موضعا
في شرف وكان عمر حمل على أربعين ألفا من الظهر وفي رواية من الخيل
وولى عليه مولى له يقال له هني فقال له يا هني ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن
دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة قوله ضم جناحك قيل أراد به التواضع
وقيل اتق الله والصريمة تصغير صرمة بالصاد المهملة وهي ما بين العشر إلى الثلاثين من الإبل
وما دون العشر يقال له ذود والغنيمة تصغير غنم وإذا حمى الرسول صلعم مواتا لمصلحة كان
[illegible] لما جعله لمصلحة فلا تغير
كان باقيا لم يجز لغيره إحياؤه وإن زال ذلك المعنى احتمل أن يجوز لمن [illegible]
واحتمل أن يجوز وهو المختار لأن العلة إذا زالت زال الحكم فإن عادت تلك المصلحة عاد
الحمى ولا يحمي الإمام ما يدخل به الضرر على المسلمين لأن الحمى إنما هو للمصلحة وإن أحيا رجل ما حماه الإمام
بغير إذنه احتمل أنه يملكه إلا ما حماه الرسول واحتمل أنه لا يملكه وهو المختار لأن الحمى ثابت بالنص
والحمى بالاجتهاد والنص يقدم على الاجتهاد وكان صلعم في ابتداء الإسلام لا يدخر إلا قوت يومه
لنفسه وعياله فلما كثرت الفتوح ادخر لسنة وزعم بعض الفقهاء أنه ما كان يملك شيئا من الدنيا
ولا أثاثا ولا أنه يملك وهذا جهل لأمرين أحدهما أن الله تعالى قال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى
فلله وللرسول فأضاف إليه والإضافة تقتضي الملك الثاني أنه أعتق صفية بنت حيي وتزوجها

وجعل صداقها عتقها واستولدها ولأنه لما ملكها بهدية المقوقس إياها له ولأنه صلعم كان يتصدق
وما يستفاد من المعادن ظاهرا وباطنا فالظاهر كالملح المائي وهو الذي ينعقد من ماء البحر كملح تهامة
والملح الجبلي كملح مأرب والعيون الظاهرة وأحجار الأرحية وأحجار البرد والضابط له ما كانت
الغاية في تحصيله لا في إظهاره فهذا لا يجري فيه التحجر ولا يملك بالإحياء ولا يملك بالإقطاع لما روي أن
الرسول صلعم أقطع الأبيض بن حمال السبائي [illegible] ملح مأرب وروي أنه أراد أن يقطعه
فقال الأقرع بن حابس التميمي أتدري ما تقطعه إنما تقطعه الماء العد يعني الدائم فقال فلا إذن وروي
أنه صلعم استقاله فأقاله على أن جعله منه صدقة فقال الرسول هو منك صدقة ولا يقال هذا يدل أنه قد
أخطأ الرسول صلعم وأن الخطأ عليه جائز لوجوه الأول أنه لم يخطئ في الحكم ولكن في الصورة وظن
أنه من المعادن الباطنة التي يجوز أن يقطع الثاني أنه وإن أخطأ في الحكم فالخطأ على الأنبياء جائز
لكن لا يقرون عليه الثالث أن الرسول لم يكن قد قطعه وإنما أراد أن يقطعه فلم يقع خطأ في الحكم
ولا الصورة وهذا هو الأقوى وأما المعادن الباطنة فيحتمل ألا يجوز إقطاعها لأنها
لا تملك بالإحياء ويحتمل أن يجوز وهو المختار لأنه صلعم أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيها
وغوريها وأخذ منه الزكاة وإنما يقطع ما يحيى كما مر وهذا كمعادن الذهب والفضة والفيروزج وما هو
مستتر في الأرض وإذا اختلف الزارع والمزارع في البذر فالقول لمن يعتبر بالبينة ويحتمل أن القول قول
صاحب الأرض كما إذا تداعيا في جراب عنده وقال صاحب الجراب هو له فالقول قول صاحب الجراب

كتاب المضاربة هي مشتقة

من الضرب في الأرض أو من الضرب في المال وهو التقلب فيه أو من حيث إن كل واحد يضرب
بسهم في الربح والمضارب بكسر الراء هو العامل الذي يضطرب في المال ولم يشتق لرب المال
من المضاربة اسم وإنما يضاف له المال وأهل الحجاز يسمون المضاربة قراضا مشتق من القرض وهو
القطع لما قطع رب المال للعامل قطعة أو من المقارضة وهي المساواة يقال تقارض الشاعران
إذا استويا في المشاعرة في المدح والذم لما كان العامل وصاحب المال مستويين في العناية
أو في الربح والمقارض بكسر الراء المالك وبفتحها العامل ومن الدليل على صحة المضاربة أنه صلعم
بعث وهم يتعاملون بها فأقرهم وعن علي عليه السلام أنه قال في المضاربة يصيبه المال لا ضمان عليه
والربح على ما اشترطا والوضيعة على رأس المال وقد قارض عثمان وابن مسعود وحكيم بن حزام
فأما ما روي أن أبا موسى أسلف عبد الله وعبيد الله ابني عمر مالا وهو عامل على العراق فاتجرا به
وربحا فأتيا عمر فقال أيما أمير المؤمنين أسلفكما أديا المال وربحه فقال عبد الرحمن بن عوف
يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته قراضا فأخذ رأس المال ونصف الربح وهو يقال
كيف ساغ له الأخذ وقد ملكا المال وربحه فالجواب من وجوه أحدها أن أبا موسى خاف
على مال بيت المال فأقرضه وعمر أخذ نصف الربح باشتراطهما به أنفسهما ومثل هذا جائز الثاني
أن أبا موسى أقرضهما تقربا إلى عمر فكان تصرفهما لمكان المسلمين فاستحقا أجرة المثل وليعط
نصف الربح الثالث أنه أسلفهما شيئا وأعطاهما عطية غيره وقارضهما في المال بعد ذلك
فخلطا العطية بالمال فاستطاب عمر خواطرهما والأول أصح الوجوه هذا كلام الإمام وفي
وينعقد المضاربة بلفظ القراض والمضاربة وكذا لو قال تصرف في هذا المال والربح بيننا على
كذا صح ويكفي التصرف بالفعل عن القبول كالوكالة ولو قال والربح بيننا ولم يزد صح هذا

فسدت قال الإمام عليه والصحيح أنها لا تفسد لأن قوله بيننا يقتضي التسوية كما لو قال هذه الدار
بين زيد وعمرو ولو قال على أن لي نصف الربح وسكت احتمل العقد الصحة والفساد والمختار الفساد
لأن الربح لرب المال من حيث أنه نماء ماله وإنما يملك العامل بالشرط فإذا لم يشرط له شيئا كان فاسدا كما لو لم يذكر الربح
ولو قال على أن لك النصف احتمل الصحة والفساد والمختار الصحة ويكون للعامل النصف لما تقدم ولو قال على
أن لي النصف ولك الثلث وسكت عن السدس كان المسكوت عنه لرب المال ولو قال خذ هذا المال على الربع أو على
الثلث فالتقدير لنصيب العامل وما بقي فلرب المال ولو قال على أن لك الثلث ولي ثلثي الباقي كان له تسعة أتساع
ولو قال على أن يكون لك شرك في الربح أو نصيب فسدت على المختار وقال محمد بن الحسن الظاهر التنصيف
ولو قال على أن لي النصف فإن ضعفنا على أن لي النصف وذلك بأن قلنا بثلثا السدس الآخر
فيكون كذلك وإذا دفع رجل إلى رجلين مالا على أن سهمهما على سواء على أن للعامل نصف والآخر
وكذا فإن ... يصح ذلك كما شرط فإن دفع رجلان إلى رجل مالا بينهما على سواء
لهما النصف لأحدهما ولكل واحد منهما نصيب ... هذا لأنهما استويا في المال فلا يجوز تفاضلهما في الربح وباد ... لهم
لقول القاسم يصح المضاربة في العروض لأوجه لتكلف ما ذكره من الباو ... لأن الأرض أصابه في
مسائل الله كلها وإنما ضيق على القاسم ... إن من جواز ذلك وتجوز المضاربة في التبر وهو محكي عن
ن وكذا وهو أحد الروايتين عن ح لأن التبر كالنقود في باب الربا وأما الفلوس فالمختار المنع
من ذلك كما هو رأي أئمة العترة ورواية عن ح وش وذلك لأنها تقوم بالدراهم فأشبهت العروض وأجاز
محمد بن الحسن وروي مثله عن ك والحسن بن زياد ورواية عن ح وتجوز المضاربة بالدراهم المغشوشة إذا
كان الغش قليلا لأن الدراهم لا تكاد تسلم من الغش وهو قول ح وحكي عن ش المنع من ذلك وإن قل الغش
وتجوز بغلس المضاربة بالأخطار عند أئمة العترة وح وأص ورواية لمك وهو المختار ... فإذا
الناس دراهم المالك ولو قدم الدكيس في كل واحد ... أخذ ما به درهم وفي أحدهما مائة درهم وفي الآخر مائة
دينار وقال قد دفعتك في أخذها صح ذلك وهو قول ح حله فالكيس موضوع المضاربة على أن يشتد
العامل بالتصرف فلو شرط نطالعه وكيل صاحب المال أو مراجعة المالك فيما يبيع أو يخرجه فسدت
المضاربة لأن هذا إبطال لموضوعها وإذا ضاربه في ألف على أن الربح كله للعامل فسدت المضاربة وكان
الربح لرب المال وللعامل أجرة المثل هذا رأي أئمة العترة ومحكي عن العرنقل وإن قال على أن الربح كله
لرب المال فسدت لفساد الربح لرب المال فقال ح وبعض ولا أجر للعامل لأنه متبرع والمختار
أن له أجرة المثل كالمسألة الأولى لأن المضاربة فاسدة ومن شرط المضاربة الاشتراك في الربح
إلى عبد المضارب ... فلو قارض على ثلث الربح لزوجة المالك أو ... وجهته فسدت المضاربة حلافا والو
جعل الثلث لعبد رب المال جاز لأنه بمثابة أن يشرط لنفسه لأن ملك العبد ملك سيده هذا إذا لم يجعل
العبد عاملا فلو جعله عاملا فسدت لأن عمل العبد مثله عمل سيده وعمل سيده بطل عقد المضاربة
فإن شرط المالك أن العامل أن يعطي من نصفه جزءا لزوجته لم تصح لذلك لأنه شرط على نفسه خلاف مال الوكالة
المالك للعامل لكنه لنا الربح على أن يعطي ... وحكاه الثلث فسدت لأن هذا جعل شرط على العامل إذا قال
لكم من نصيبي دينارا ولي من نصيبك دينارا أو لكل أحدهما دينار والباقي بيننا فسدت لأنه كان
العامل لا يعرف لحسابه شرط له المالك سدس تسع عشر الربح فسدت فيستحق أجرة المثل من شرط
عليها أن يكون معقودا على التجارة لا على الإجارة فلو ضاربه في ألف على أن يشتري بها حنطة فيطحنها
ويخبزها ويبيعها فسدت وله أجرة المثل لما عمل فإن لم يشرط عليه طحنها انفسخ القراض والوجه
أن الربح حصل بالتجارة والإجارة وما ليس بتجارة لا يقابله الربح المجهول والتمييز غير ممكن فلهذا

المبيع والناس على أربعة أقسام الأول أن يقول المالك قارضتك سنة وبعدها لا تبع ولا تشتري فيفسد
لأنه منع من حصول الربح وهو لا يعلم أي وقت يحصل الثاني أن يقول قارضتك سنة على أن لا أمنعك
فيها من البيع والشراء فسدت أيضا لأن عقدها جائز فلا يشرط على رب المال لزومه الثالث أن يقول
المالك قارضتك سنة وبعدها أمنعك عن الشراء دون البيع صح ذلك لأنه شرط ما هو له لأن له منعه
من الشراء أي وقت شاء الرابع أن يقول قارضتك سنة ويطلق فيحتمل أن يصح لأن له عزله أي وقت شاء ويحتمل
أن يفسد وهو المختار لأن التقييد يقتضي منعه من الربح بالبيع وشرط أن يكون العمل غير مضبق
فلو شرط عليه أن يتجر في الخيل البلق أو العنبر الأشهب لم يجز وذكر الإمام عليه بعد هذا صحة المضاربة
عند أئمة العترة وح وإذا دفع إلى صبي غير ما دون فله أجرة له إن لم يكن ثم ربح لأن ما وقع الحجر عليه
يعمل له ولا الأجرة مع الربح لأنها فاسدة وعلى العامل ما جرت العادة بفعله من العامل من نشر
الثياب وطيها وعد الدراهم وحمل الخفيف إلى الأسواق فإن استأجر كانت الأجرة من ماله لأن ذلك
واجب عليه وما يثقل من الأمور كحمل المكيل وعد الأشياء الكثيرة وحمل القماشات الكثيرة إلى الأسواق
فله أن يستأجر من مال القراض فإن فعل بنفسه كان متبرعا فإن غصب المال احتمل أن تجب عليه المخاصمة
وأن لا تجب والمختار عدم الوجوب وإذا أقرضه المالك ودفع إلى عامل آخر على أن يقاسمه في الربح
فالمختار في قول من قال لا يصح لأنه لا محل فيه فيكون الربح كله لرب المال وللعامل الأجرة وإن لم يفوضه
كان الربح جميعه للثاني لأنه غاصب وإذا أذن له أن يشترى وجهل معدا بالدين أو المسيء أن منه
فسدت المضاربة والربح للعامل والوضيعة عليه مما أسيء أن الماح ذلك من الغرر فلم يدخل في المضاربة
الأولى وأحال الأسط وإذا اشترى من يعتق عليه هي مع الربح والمختار أنه يعتق وأما مع عدم الربح
فلا يعتق أما لو اشترى من يعتق على المالك عتق وإن لم يكن ثم ربح وإذا كان لا يسلم من مغرة الأمر أو
الأمان بهدك لهم كان من مال المضاربة وإذا ضاربه في ألف ثم في ألف أخرى وشرط ضمه إلى الأول فإن
تصرف في الأول صح وكان كالمال الواحد وإن تصرف فيه كان الثاني فاسدا لأن كل مال له لا يجبر خسرانه
بربح الآخر فلو رضا أنه ربح ولا خسر في الأول صح ذلك لفوات العلة المانعة ويجوز عقد المضاربة
كالنساج والصوف والكرامي جملة الأرباح وإذا شرط عليه أن يتجر فيما لا يوجد إلا نادرا فالذي عليه
أئمة العترة أن المضاربة صحيحة وعن ش وك أن المضاربة فاسدة لأن موضوعها على التصرف في الموجود
غالبا لا نادرا وإذا قال له المالك لا تشتر إلا من فلان فعلى رأي القاسمية والناصر الأجواز وهو محكي
عن ك وش أنها تفسد وهذا هو المختار لأنها تضمن غررا أحمد بموت فلان ويمتنع من البيع وحكي
عن ح وأص أنها صحيحة ولا تشترك الأمنة فإذا أمره بالسع نسيئة فباع نقدا صح لأنه قد استعمل
الاحتياط وقال م الأحرمين وهو المختار إن الخلط في المعلومات لا يزيل الملك بل يجب أن يدفع إلى
المستحق ليقتسموها بالتراضي وإذا ضاربه على النصف ثم زاد إلى الثلث والربع فقال ش لا يصح فإن لم
يكن تسامحا بالربح يصح لأن عقدها جائز والمختار أنه يصح إن لم يشرع في التصرف وإن شرع ثم لم يصح
كالأجير غزله ويصح من العامل شراء المعيب لأن المقصود الربح خلاف الوكيل فلا يشتري المعيب لأن القصد
الاقتناء لا يقتنى إلا السليم فإن شرى العامل ما ظنه صحيحا فبان معيبا فعل الأصلح من الإمساك
أو الرد فإن اختلف هو والمالك نظر الحاكم فيما لهما فيه الخلط فعمل به وإذا قال له اتجر في الرقيق
صح من الأشقاص كالنصف والثلث ونحوه والمختار جوازه لأن المقصود الربح وإن قال له اتجر
في الطعام اشترى البر والشعير والذرة إن كان في اليمن ولا يشتري الأقط والتمر وإن كان في مصر

فلا يشترك الا الخلطة لانه يعمل بالعرف واذا مات رب المال فقال الوارث هو للعامل فهذا قرر تلك على ما
مضى من المضاربة لم يكن كافيا لانها قد انفسخت ولا بد من تجديد عقد في نقد وتبطل المضاربة بالجنون
والاغماء كالموت سواء كان افاق فلا بد من التجديد في النقد وذلك لانها عقد جائز وانما يجب على
العامل ان ينض ما الدين سواء كان ثم ربح ام لا فان ربح لا يجب الا مع الربح ويجب على العامل رد المال على صفة
راس المال فيبيع السلع كان ثم ربح ام لا واذا اذن العامل لرب المال في وطء جارية اشتراها من مال القراض
جاز ان لم يكن ثم ربح او قلنا انه لا يملك الا بالقسمة كالمرتهن اذا اذن للراهن ولا يجوز ان يطأها احدهما
بلا خلاف براضيهما ولو شرى العبد المأذون جارية ولا دين عليه جاز لسيده وطؤها وان اشترى العامل
عبدا لم يجز مكاتبته لاحدهما حتى يرضى الآخر فان لم يكن ثم ربح فالولاء لرب المال وان كان ثم ربح فالولاء لهما
على قدر الملك واذا اشترى العامل عبدا فقتله عبد آخر نظر فان لم يكن ثم ربح فالخيار للسيد ان شاء قتل وان شاء
عفا على غير مال فيفسخ المضاربة في العبد المقتول وان شاء عفا على مال والمضاربة باقية فيه
وان كان المال اكثر من قيمته كان الزائد كالربح لهما فان قتلا وقد ظهر فيه ربح فالحق لهما معا في القصاص
والعفو كالعبد المشترك واذا صار بيده الفين فتلف احدهما في يد العامل قبل التصرف فراس المال
الف وصار كما لو تلف قبل القبض وان تلف بعد التصرف فراس المال الفين فيجبر الخسران بالربح فان اشترى
بكل الف عبدا فتلف احدهما احتمل ان راس المال الف واحتمل الفان فيجبر بالربح وهذا هو المختار
لانه تلف بعد التصرف فيه واذا اختلف المتقارضان في قسمة الربح مع بقاء عقد المضاربة لم يقسم
الا برضاهما لان لكل واحد منهما حقا في بقائه وان اقتسما الربح وهو الف وبقي الف وهو راس المال فتلف
لم يرد العامل ما اخذ وعن ح يرد واذا مات العامل في السفر لم يجهز من مال المضاربة لانها قد انفسخت فان
ضاق المال نقدا في بلد ولقيه صاحب المال فيه فهل يستحق على نفسه في الرجوع احتمل ذلك لانه قد استحق
النفقة بعقد المضاربة ويحتمل خلافه وهو المختار لانها قد انفسخت فاشبه ذلك موته واذا اختلفا
في قدر راس المال فالقول قول العامل لوجهين احدهما ان الشيء في يده فيقبل ما اقر به والثاني ان الاصل
عدم القبض الا ما اقر به وان اختلفا في قدر ما شرط له فالقول قول العامل حسب لا ببينة ويستحق اجر المثل
كما يقدم مثله في الاجارة والبيوع والقول قول العامل انه شرى السلعة لنفسه لا لمال المضاربة سواء
كان في السلعة ربح او خسران وهو ش وله قول آخر ان القول قول رب المال حكي عنه في مثل الخسران
قياسا على الوكيل والموكل فان القول قول الموكل والمختار الاول لانه هنا قد اتفقا على العقد واختلفا
في النية خلاف مسئلة الوكيل فان الاصل عدم العقد واذا قال العامل ربحت الفا ثم قال غلطت او قال انما ذكرت
ذلك لئلا ينتزع المال مني لم يقبل رجوعه فان قال حصل ربح لكنه تلف قبل قوله لانه امين واذا
ادعى المالك انه سلمه قرضا وقال العامل قراضا واقاما جميعا البينة فعلى الترجيح احتمالان فاذا اشترى
عبدين لشخصين بالوكالة والتبس فان كان المشتري هو الخالط ملكهما عند الهادي وغرم
القيمة وعند م سلمان الى المالكين يقتسمانهما بالتراضي وحكى الغزالي قولين للش احدهما مثل قول
الهادي والثاني انهما يباعان ويقسم الثمن بينهما على التسوية

كتاب الشركة

الشركة بكسر الشين هي الحالة التي يتلبس بها يقال فلان حسن الشركة وقد يطلق على المصدر والاسم هو
الشريك بكسر الشين والشركة بضم الشين الشيء المشترك يقال لي شركة في هذا الشيء اذا كان لك نصيب
فيه من نصف وثلث ولم يستعمل فيه المرة الواحدة بفتح الشين فيقال شركت شركة وقول النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما

واذا ذكر خرجت البركة من ابدانهما وفي حديث آخر يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا ولا يصح شركة المفاوضة
مع كون المال جزافا واعتبر بعضهم اقتران العقد بالخلط والتحقيق انه لا يشترط المقارنة بعقد الشركة
واذا ذهب احد الشريكين نقد بطلت الشركة عند الهادي وان لم ينقض لان الخلطة ليس من شرطها القبض
حتى قال م وتبطل بالموت والجحود والجنون والفسخ وقد بالغ ش في بطلان شركة المفاوضة حتى حكي عنه انه
قال لا اعلم في الدنيا شيئا باطلا ان لم تكن شركة المفاوضة باطلة لا اعلم الفقهاء قالوا هذا اذا تقرر هذا ووافقه
على هذا من اصحابه عبد الملك الجويني والغزالي والماوردي والاسفرايني ولا وجه لهذا التشنيع
لامور ثلاثة الاول ان قد قال بصحتها الاكابر من اهل البيت وهم القدوة واجماعهم حجة والثاني ان
قد قام البرهان على صحتها قال الله تعالى اوفوا بالعقود وهي من جملة العقود وقال عليه السلام المؤمنون عند
شروطهم وقال اذا فاوضتم فاحسنوا المفاوضة فان فيها اليمن والبركة ولا تجادلوا فان المجادلة من
الشيطان الثالث انها اجتهادية وان الاجتهاد صائب في مسائل الاجتهاد

باب شركة العنان

العنان بالفتح استعمال واستعمال الفتح اما من عن الشيء اذا ظهر ومنه عنان السماء لما كان الشريكان
ما ظهر من المال او من العروض ومنه قول امرئ القيس فعن لنا سرب كان نعاجه عذارى دوار
في ملاء مذيل لما كان الشريكان كل منهما معارض لصاحبه في ماله او من عن الشيء اذا فضل
لان كل واحد منهما فضل من الربح واما بالكسر فمن عنان الفرس لما كان الفارسان يستوي عناناهما عند
المسابقة وهنا قد يستوي فيها المال ولما كان يحبس نفسه عن التصرف الا فيما شرط كما يحبس الفارس
فرسه بالعنان الا في جهة المسابقة او من عنان الدابة لانه يأخذ بيد ويرسل الاخرى والشريكان
بعض مالهما مرسل في الشركة وبعضه مقبوض والمختار وقول الحسن البصري ان شركة العنان جائزة
بين المسلم والذمي اذا كان المتصرف المسلم واذا كانا جميعا ذميين كره وقد اقترض صلى الله عليه وسلم من
اليهودي شعيرا ورهنه درعه وفي ذلك جواز معاملة الذمي والحيلة في المفاوضة كما هي في العنان
في بيع السلعة ان لم يحضر النقد واذا ادعى احد الشريكين التلف بسبب ظاهر فعليه البينة بحصول
السبب وبعد حصوله يقبل قوله انه تلف به وان كان خفيا قبل قوله كقول علي عليه السلام ليس على من قاسم
الربح ضمان واذا غبن فاحشا صح في نصيبه فقط وبطل في الشركة لانه يشبه التبرع الى غير الشريك
واذا اختلفا هل هو نقد المعيب ام لا فالقول قول من رضي كما في البيوع واذا اشترط في الخسران انه
يكون على احدهما ولا يكون على راس المال فالمختار قول ك وش انها تفسد لان هذا ينفي موجب
الشركة وقال ح واص وش تبطل الشرط لا الشركة لانها تصح مع نوع من الجهالة وما صح كذلك فالشرط
لا يبطله كالطلاق واذا قال احد الشريكين عزلت نفسي عن نصيب شريكي ونصيبي انعزل وبقي الاخر
له التصرف وهي تبطل بالموت ولا تمكن كالوكالة واذا كان بين اثنين شركة فاذن احدهما
لصاحبه ان يعمل والربح بينهما فليس بشركة لان مقتضاها ان يشتركا في العمل والربح ولا مضاربة
لان مقتضاها ان للعامل نصيبا من الربح فاذا عمل فالربح بينهما على قدر راس المال ولا اجرة للعامل
لانه متبرع

باب شركة الوجوه هذا اصدق

اسمائها وذكر الهادي في شركة الاعمال انه اذا شرط له تفضل في الربح وجب ان يشترط التفاضل
في الضمان وقال م لا معنى لهذا الشرط والضمان بينهما نصفين وهو قول ص هذه الشركة
وهذا هو المختار وجواز الشركة في الغنيمة والاصطياد لما روي عن سعد بن ابي وقاص
قال اشتركت يوم بدر انا وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر على ان ما اخذنا فهو بيننا فاتيت

بأشبرين ولم يأتيا بشيء فاشتركا فيها وإذا اشترك أربعة أنفس في الزراعة من أحدهم البقر ومن
الثاني الآلة ومن الثالث الأرض ومن الرابع العمل بنفسه والبذر منهم أرباعا على أن ما حصل فهو أرباع
صح ذلك وكذلك إذا أخرج أحدهم جملا والثاني الراوية والثالث العمل صح أيضا وذكر محمد بن يحيى
أن رجلا لو أخرج بذر الدود وورق التوت ليعالجه مناصفة كان فاسدا وله على أجر المثل
والشركة في طعام المزاود بأن يخلطا زادهما ويأكلان معا سائغة وفعلها الرسول
صلعم وأصحابه وليس من الربا في شيء لأنه لا يتخلله ... البركة وفي الحديث خير الطعام ما كثرت عليه
الأيدي وكان أفضله حلاله

باب شركة الأملاك

المختار قول م أن صاحب العلو يمنع السفل بأمر الحاكم وهو الظاهر من قول الهادي لأنه قال أطلق له
يفعل ما لم يضر فاعله فلا بد من مطلق ولعل له الحاكم وإذا سقط العلو فأراد صاحبه منع
من العلو أجبر عند أبيه الغير ... ولا يصح كتسييل الماء وليس له إلا حق
البناء وإذا تنازعا في السقف فالمختار ما عليه أهل القرن والحقيقة أنه يحكم به للأسفل لأن من باع
السفل دخل فيه السقف ومن باع العلو دخل سقفه الأعلى دون الأسفل وإذا كان العلو والسفل
بين اثنين فأراد أحدهما قسمتهما وقال الآخر يجعل العلو لواحد والسفل للآخر حكم بقسمتهما لأن لكل
واحد حقا فيهما فأشبه أرضا بعضها غراس وبعضها زرع والشركة في الحيطان إذا كان على الحائط
حمل لأحد دفنه بنصب لرجل آخر يمنع من الأول أو أراد وضعه كان للذي يحمل وله الحق مع الآخر
من الاستبداد بالتصرف وإذا امتنع أحد الشريكين من نوبته بالمهايأة ثم هلكت العين ...
الشريك الآخر رجع على شريكه بنصف قيمة المنفعة ولا يحل إدخال الضرر في السكك لقوله صلعم
لعنة الله على من أذى المسلمين في طرقهم وإذا كانت السكة غير نافذة لم يكن له أن يفتح طاقة إلا بإذن أحد
ولا كوة للضوء إلا بإذن أهل السكة ويجوز ذلك في النافذة وقوله صلعم ملعون من أذى المسلمين في طرقهم
يدل أنه لا يجوز في الطرق الدكاك ولا أن يشرعوا إلى حيطة المال تسرب المارة إذا كان ذلك يضرهم
وكذلك وقوف الدواب التي عليها الشوك والحطب إلا أن تستر على وجه لا يؤذي ولا يحل وضعه في الطريق
وكذلك ذبح القصابين في الشوارع وتلويث الطريق بالدماء والأرواث وكذلك طرح القمامة في الطرقات
والرماد وجلود الموتى والدباغ وغير ذلك ورش الطرق ... الكلاب وأن يسيل السواحل والموازيب
حيث يدفعها وليس كذلك ما يتعلق بالنظر كالطاقات والخروج أخص من التربيع وما روي
في حديث الزبير والأنصاري فإنه صلعم أمر الزبير بدون حقه في المرة الأولى على جهة المواساة
وفي الثانية بحقه وقيل جعل ذلك عقوبة وهي فوق حقه وكانت العقوبة بالأموال ثم نسخ
وإذا كان له سقي الكعبين في أعلى الأرض لا بعد أن يسقي الركبتين في أسفلها لم يكن له ذلك ولكن
يسقي كل شيء إلى الكعبين وإن كان النهر مشتركا بين عشرة أنفس فأرادوا كثرته لاستعمالهم
عنه فأتى الكسر فوق الأراضي فالمؤنة على جميعهم وإن كان الكسر محاذيا للأعلى يعالج ومن الأسفل
عليه فالمؤنة على من دونه وكذا كل من جاوزه لا شيء عليه وذكر أن الانتفاع يختص بهم وقال
م يجب الغرم على الكل من حيث إن الأول ينتفع بجميع النهر بأوله لشربه وبآخره بصب مائه
وكلاهما أحق وكلام ح وش أوفق والمختار ما قاله م ومحمد وما ذكره الهادي في حريم
النهر استحسان بنظره الموفق ولم أجد فيه خبرا وقد قال م كقول الهادي أنه حسن ماله
والمختار فناء الدار حق لا ملك لأنه يزول بزوال صفة الدور من غير تلك وإذا كانت العادة بكيل الماء

او دونه ممن يملك والا فبقيمته

كتاب القسمة

قد قسم صلعم غنائم خيبر وكانت ليست بأسنة الالف فاما الانعام فلا نعلم عددها الا الله لكثرتها
واذا كانت القسمة تفتقر الى الرد كعبدين يساوي احدهما عشرين والاخر عشرة بين اثنين نصفين
يحتاج الاول الى ان يعدل بجنسه فهي بيع اتفاق ولا بد من المراضاة فلا القرعة ولا اجبار احدهما
وكذا بعد القرعة لانها فتفتقر الى التراضي قبلها والمختار قول ع ان اجرة القسام على قدر الانصباء
كما لو قسم المكيلات واذا تهايئا في العبد شهرا بشهر كان كسبه المعتاد من الصناعة والخدمة
لصاحب النوبة واما كسبه النادر كاللقطة والركاز فيحتمل انه لصاحب النوبة ويحتمل انه بينهما وهو
المختار لكن لا يحسب على صاحب النوبة وقت اشتغاله بالركاز ونحو ذلك لان المهاياة تبع حقه
في الكسب المكتسب لا غير والبيع فيما يعدى على سلامته لانها لا تتعدى كاللقطة والركاز واذا كان في الارض
زرع فطلب احدهما قسمة الارض وحدها وامتنع الاخر اجبر الممتنع لان الزرع كالقماش الموضوع ولو كان
في الارض ورأى القسم عليهم دم جواز قسمة الماء في الانهار والعيون ومعه ط والمرهان
والمختار ما قاله القاسم ويأول ط انه اراد المختار الاول لانه مع ظهور النص على خلافه خاصة في مسائل
الاجتهاد واذا اقتسم العلو والسفل فحاز العلو واحد كان ما فوقه له وله ان يحمل على علوه مثل ما
نص بالله سقف ويشترط في القسام ان يكون بالغا عاقلا عدلا عالما بالقسمة واما العدد فان قسم الحاكم
كفى وان قسم غيره وكان المقسوم لا يفتقر الى التقويم كفى واحد بالاجماع وان كان مفتقرا الى التقويم
فقال م لا بد من العدد والمختار انه يكفي واحد لما روي ان امير المؤمنين كرم الله وجهه لم يكن له
الا قسام واحد واذا كان الحائط بين رجلين فهدماه وارادا قسمته فان تراضيا بقسمته طوله
في كمال عرضه او بقسمة عرضه في كمال طوله جاز وان اختلفا قسم طوله فيكون لكل واحد نصف طوله
في كمال عرضه لان الطول يتبع العرض فلهذا كان احق من عرضه واصلح واما قسمة الحائط على هذه الصفة
فيه تردد والمختار لزومه كما قلنا في عرصته واستعمال البنادق في القرعة احتياط وازالة
للتهمة وكذلك قلنا يوضع في حجر من لم يقف على القسمة فهو احتياط لازالة التهمة واذا ادعي الغلط
في القسمة وكان القاسم غير الشريك اما قسام الامام او امرءا واحدا يقسم بينهم نقضت اذا شهد
عدلان بالغلط وان قسموا بنفوسهم لم تنقض ولو ادعى احدهم الغلط لانه ان كان صادقا فقد رضي
بدون حقه ولا تسمع بينته واذا استحق شيء من المقسوم مشاعا بطلت القسمة والمراد ببطلانها
اذا كان في نصيب احد فان كان في نصيبهم على سواء لم يبطل في الباقي مشاع واذا كان الطالب للقسمة
من شفعة ممن تضرر فالمختار انه لا يجاب لان في القسمة تعطيل المنفعة واضراره وقد قال صلعم
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام واذا كان لرجل نصف دار ولعشرة النصف الاخر لكل عشر فطلبوا
نصيبهم مجموعا فقال صاحب النصف نقسمها مفرقة اجبر صاحب النصف على قسمة النصف الاخر مجموعا
والامور المبطلة للقسمة الغلط والغبن مع الوكيل ونحوه والاستحقاق وظهور الدين والوصية
وافراد المقسوم من الحقوق كالطريق ومسيل الماء والتخالف كان يتشاجرا في منزل لمن هو فانهما يتحالفا
ويبطل كما قلنا في البيع.

كتاب الرهن

الرهن في اللغة الثبوت والدوام يقال نعمة راهنة اي ثابتة دائمة فلما كان الرهن يثبت في يد المرتهن سمي بذلك
وهو مصدر قولهم رهنه ويستعمل في معنى المفعول كما يقال صيد بمعنى مصيد وخلق بمعنى مخلوق
يقال هذا خلق الله اي مخلوقه وقدرة الله تعالى والمراد مقدوره في تعديته وجهان

احدها رهنته الشي وذهب عنه الشي بمعنا الثاني ارهنته حكاها ثعلب عن اكثر اهل اللغة قال الشاعر
فلما خشيت اظافيرهم نجوت وارهنتهم مالكا والكن الاصح هذه اللغة ومن الدلالة على جوازه
ان النبي صلعم اقترض من ابي شحمة اليهودي بالمدينة صاعا من شعير له هل يعرما عاد من غزوة تبوك
بالمدينة ورهن عنده درعه وكانت قيمتها اربع مائة درهم وسمي بالسين ... من اسفلها ...
المهملة وهذا الحديث قد دل على فوائد وهي جواز الرهن وان الحضر في الجواز كالسفر خلافا
لسعيد بن جبير ومجاهد وداود فان الله صرفهما ... **وجواز** معاملة من في ماله حلال وحرام اذا لم يعلم عين
الحرام لان اليهود يستحلون ثمن الخمر والربا **وجواز** معاملة اليهود اذ لا فرق بين الرهن وغيره
واستحباب العدول عن منة الغير لانه صلعم عدل عن الاقتراض من مياسير الصحابة كعثمان والزبير
وعبد الرحمن بن عوف مخافة ان يعطوه من غير عوض **وجواز** الرهن على الشي باكثر من قيمة المرهون
فيه والقرض لا منة فيه واما المنة بالزيادة عليه والهبة للنبي لري اقترضه ولحو ذلك **وان** الرهن لا
يبطل بالموت لانه صلعم توفي ودرعه مرهون **وان** الابرا لا يحتاج قبوله لانه لو كان يحتاج القبول
لم يعدل عن معاملة الصحابة بل يسمع من القبول واذا رهنه على ان تكون الفوائد للمرتهن فهي فساد
الرهن تردد **للمختار** انه لا يفسد ويبطل الشرط ولو قال بشرط الا يبيعه في الدين او باكثر من ثمن
او بشرط بيعه بما رضي به المرتهن فسد عقد الرهن واذا باعه عينا بشرط ان يرهنه داره او دارا
بيعها فسد الرهن **قالح** وفسد البيع ايضا لفساد الشرط وهذا هو **المختار** واذا كان له دين
على غيره فقال من عليه الدين يعني عبدك هذا على ان ارهنك داري هذه بثمنه وبالدين المتقدم
فسد البيع لان ثمنه مجهول من حيث جعله الفا ومنفعة مجهولة وهي الرهن على دين اخر وايضا
عقد الرهن كالبيع فكان هذا بيعتين في بيعة واذا رهنه بشرط ان يبيعه العدل عند محل الدين
صح الرهن قال **القسمه** وارتضاه **الاخوان** وله عزله وهذا هو **المختار** وهو محكي عن
قالح واص ليس له عزله لانه قد صار من حقوق الرهن **قلت** انه وكيل وله عزل الوكيل **والمختار**
ان الرهن غير مضمون لاجابته كما قال **ن** واذا باع شيا على ان يرهنه المشتري كذا بثمنه لم يجز المشتري
على الرهن لكن اذا امتنع كان للبايع **الخيار** في فسخ العقد واذا رهن مال الغير واجاز صح
واذا رهن مال ابيه ومات وهو لا يعلم موته صح رهنه على **المختار** لانه قد صار ماله وان لم يعلم
واذا رهن ما جعله من عين السلم والصرف صح رهنه لان مال الذمة مقبوض وقد حصلت ...
الرهن واذا رهن ما يتسارع الفساد اليه من الرطب كالموز جاز رهنه وفي الموجل الذي يحل
قبل الفساد واما الذي اجله متاخر فان شرط بيعه عند خشية فساده ويكون ثمنه رهنا جاز
وان شرط الا يبيعه بطل الرهن وان اطلق حمل ان يصح ويبيعه ان خشي فساده واحمل الا يصح وهو
المختار لان الراهن لا يجبر على بيع ماله قبل حلول الاجل اما لو امكن تجفيفه كالرطب والعنب صح والموونه
على الراهن والارض الخراجية من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا
وهي التي افتتحها عمر واحرزها من ايدي المجوس وقسمها بين الغانمين فاشتغلوا بها سنين ثم رايا فلما
اشتغلوا بعمارة الارض عن الجهاد سالهم ردها فمنهم من طابت نفسه بغير عوض ومنهم من طابت
نفسه بغير العوض ثم **اختلف** العلما فقال **س** لا يجوز بيعها ولا رهنها لان عمر وقفها وحولها
في ايدي اهلها على خراج وقال **ابن سريج** ان عمر باعها منهم وجعل ثمنها هذا الخراج فيجوز بيعها ورهنها
وقال **ط** فعل ذلك عمر بمشورة من الصحابة فلا ينقض فعله وهو **المختار** والوقف لا يصح الا من مالك

والمنصوص للسن وفي صلوة الجنازة التي لم يتعين عليه وكذا المندوبة وجهان يصلي على الراحلة لانها
لا وقت لها فهي كالنافلة ولا يصلي وهو **المختار** لانها الواجبة وهو المنصوص للسن وفي ركعتي الطواف
وجهان **المختار** الجواز لانهما لا يختصان بالنوافل فاما صلوة العيد عند من يقول انها سنة وصلوة الكسوف
والرواتب المكتوبة وسجود الشكر والتلاوة فيجوز على الراحلة ويجوز الى غير القبلة على الراحلة لما روي
عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلعم يصلي على حمار متوجها الى خيبر ومن توجه الى خيبر من المدينة
فانه يستدبر القبلة **والمختار** ما عليه ائمة العترة واحد قولي ش ان التنفل على الراحلة يجوز في كل سفر
طال او قصر لان الاخبار لم تفصل قال ك وش لا يختص ذلك بسفر القصر لان ذلك رخصة يتغير
الصلوة واذا افتتح المسافر الصلوة راكبا ثم دخل بلدا نازلا فيه لا اقامة او كان يطلب اقامته نزل واتم مستقبلا
ولا يفسد بالنزول لانه عمل قليل لا صلاح الصلوة وان كان مجتازا اتم راكبا ولا يامر للعقرن وان
دخل البلد ولم ينزل مضى في صلوته ما دام سائرا فان نزل اتم فان كان له في البلد اهل ومال ولكنه
لم ينو الاقامة فوجهان نعم لا يتمها كالمصلي لكونه مسافرا والثاني وهو **المختار** يلحق بالمقيم تغليبا
لاهله وماله لانه يترك ان عند حكم الغربة ومذهب ائمة العترة وش وهو **المختار** جواز التنفل
للمسافر سائرا الى مقصده ولو الى غير القبلة كالراكب لان النوافل يتسع فيها وقال ح واحمد بالمنع
من ذلك لان دليل الرخصة في الراكب فيقتصر عليه والحاصل اذا اراد التنفل سائرا في جوازه
وجهان يجوز كالمسافر لقلة بقية النفل والثاني لا يجوز وهو **المختار** لان الغالب عليه اللبث
فلا يتعمال يمكن ولحـ لا استعمال لسجود الشكر والتلاوة ولا يلزم استقبال الطريق لانها
عوض عن القبلة وفي وجوب الاستقبال بالتحريم وجوه يلزم اذ لا عسرة فيه ولا يلزم كما بعاض
الصلوة ويلزم ان كان العنان في يده لتمكنه والرابع يلزم اذا كان وجه الدابة الى القبلة واذا كان
المصلي في البنيان **فالمستحب** ان يدنو من الجدار وان صلى في الفضا استحب ان يدنو من السترة
لقوله صلعم اذا صلى احدكم الى السترة فليدن منها ويستحب ان يكون بينه وبينها قدر ذراع لما روي
انه كان بينه وبين قبلته صلعم قدر ممر الشاة وقال ش يكون بينه وبين السترة قدر ثلاثة اذرع
وفي هذا زيادة على ما في الخبر ولم يذكر البخاري والترمذي الا مقدار ممر الغنم وهو قدر ذراع **ع**
ويكره التباعد عن الذراع وروي **ابن المنذر** ان **ك** كان يصلي متباعدا عن سترته فمر به رجل
لا يعرف فقال له ايها المصلي ادن من سترتك فجعل ك يتقدم ويقول وعلمك ما لم تكن تعلم
وكان فضل الله عليك عظيما **ويكره** ان يستتر بامراة او دابة لقوله صلعم لا صلوة الى امراة
وعنه صلعم فان لم تكن معه عصا فليخط خطا قال ابو داود في سننه ولكن الخط مثل الهلال
اذا كان المحراب **ويكره** المرور بين يدي المصلي اذا كان يصلي الى سترة من عصا او خط لقوله
صلعم لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه
قال **الترمذي** قال **النضر** وهو راوي الحديث لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة والظاهر
انه اراد اربعين سنة لما روي عنه صلعم لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه
وهو يصلي اما اذا لم يجعل المصلي تلقاه شيا لم يكره المرور بين يديه لانه فرط في نفسه بترك السترة
وبطل حقه والمستحب لمن صلى الى سترة الا يصمد اليها صمدا بل يجعلها على حاجبه شيا قليلا
لانه صلعم كان هكذا ويجوز مخاصمة المار عند القول صلعم فان شا ان يخاصمه فليخاصمه
وفي حديث اخر فان شا ان يقاتله فليقاتله **ويكره** ان يجلس رجل مستقبل المصلي

لقوله صلعم كان هكذا ونحو مخاصمة المار عند القبلة لقوله صلعم فان شاء ان يخاصمه فليخاصمه
لا صلوة الى محدث فان فعل ذلك دخلان عملا بما روى عن عمر رضي الله عنه انه راى رجلين فقال
ذلك فضربهما ومن دخل مسجدا فصلى الى محرابه بغير تحر ولا طلب امارة سوى النظر الى المحراب جاز
ذلك وهذا اقوى من التحري لوجهين الاول ان المحراب بمنزلة الخبر والخبر اقوى من التحري والثاني انه
نصبها اهل العلم والمعرفة بلا اجماع فجاز التعويل عليها وهذا فيما بناه المسلمون لا ما بناه الكفار
فلا حرمة له وسكوت العلماء في محاريب الامصار دلالة على صحتها اما ما صلى فيه النبي صلعم
فمحل سائغ وكذا اكابر الصحابة رضي الله عنهم لكن ذلك بمنزلة خبرهم وكذا ان بناها عدد كثير
يقع العلم بخبرهم ويصير اجماعهم قاطعا للاجتهاد ولا سبيل الى العلم باصابة القبلة والخطأ
فيها الا لمن كان معاينا واما غير المعاين فالغرض يعلم الاصابة انه صلى الى الجهة التي يصلي اليها بالتحري
والعلم بالخطأ انه صلى الى جهة لا يصلي اليها اهل التحري والمحاريب قال الامام الفقيه من الاعادة في
المسائل الا جتهادية في الوقت دون القضاء لعله لان الخطاب يتوجه في الوقت والقضاء لا يجب الا
بدليل قد وقع التردد والخلاف بين الفقهاء في مسائل منها اذا صلى في ثوب نجس لم يعلم به الا بعد
الصلوة واذا صلت الامة مكشوفة الراس ثم اعتقت وبقيت بها ستر ولم تعلم بالعتق حتى فرغت واذا
ترك الفاتحة ناسيا واذا دفع الزكوة الى من ظاهره الفقر ثم بان غناه واذا صام الاسير فبان انه
صام شعبان واذا توضا بسؤر الدجاجة المخلاة واذا توضا بسؤر الطيور التي تاكل الجيف واذا
صلى في ثوب اصابه خمر واذا اشتبه عليه يوم عرفة فوقف يوم [illegible] وقف الناس واذا توضا بماء وقع
فيه نجاسة مختلف فيها هذه عشر مسائل وقع الخلاف وهل يجب فيها اعادة في الوقت او قضاء
تجب واذا التقى تحري جماعة الى جهة فصلوا جماعة ثم تغير اجتهاد الامام وجب عليه ان ينحرف
[illegible] واذا [illegible] لكل صلوة وجهان
ووجب على المأموم نية المفارقة ولا يبطل التحري بالشك وفي وجوب التحري لكل صلوة وجهان
لا ينقض اجتهاد التحري كالحاكم بقضيته ثم اراد الحكم بمثلها ولا يجب وهو المختار وراي السيد ط
لا نه [illegible] العام ويعارض الحاكم لان القضية الثانية لا تنفك عن ادنا مخالفة فان عدمت المخالفة

فصل وقاشا لحيته [illegible] العفو لمقدار الدرهم على
اكتفا بالنظر الاول

قدر الاستنجا وهذا احتجاج على الشافعي واذا وقع دون الشاهي في المايع نجسه على راي م
لانه نجس معفو عنه في غير المايعات والمجازر في دم البق والبراغيث انه معفو عنه الا اذا كثر
كثرة شديدة وتوقع في غسله والمراد الخارج عند قتلها لا ما خرج من ادبارها فطاهر
والبق بلسان اهل اليمن الكتان واذا وقعت النجاسة في طرف الثوب والتبس غسله كله
ولم يتحر في موضع لان التحري لا يكون في عين واحد فلو شقه واراد ان يتحرى في احد الشقين
لم يجز لجواز ان تكون النجاسة في وسط الشق ولو صلى وعمامته تقع على نجس نظر فان تحرك
بتحرك العمامة بطلت صلوته كانه ملابس لها وان لم يتحرك جازت صلوته على المختار لانه غير ملابس
وعن اصحابنا تبطل صلوته واذا صلى في ثوب طويل وبطرفه نجاسة لا تتحرك بتحركه صحت صلوته
على المختار لانه غير ملابس لها وقال اصحابنا يفسد ويتحرى في ثوبين احدهما نجس ان لم يجد ثوبا متيقن طهارته
واذا حمل المصلي حيوانا نجسا كالكلب لم تصح صلوته وان كان طاهرا صحت صلوته لانه عليه السلام
حمل امامة بنت ابي العاص وهو يصلي ولان ما في جوف الحيوان كما في جوف المصلي ولو حمل حيوانا ماكولا
مذبوحا وقد غسل المذبح لم تصح صلوته لان في باطنه دم يخرج عند تحركه وان حمل المصلي قارورة

فيها نجاسة وقد شد على فيها بالرصاص اذا النجاسة فيه وجهان لا يصح المختار وبطلان صلوته
لانه حامل للنجاسة اما لو ختمت بشمع او طين فسدت صلوته قولا واحدا لانه يمس ولو ربط في
الكلب او الخنزير حبلا ووضعه المصلي تحت رجله صحت صلاته لانه غير حامل فان كان الحبل في وسطه
او يده او عنقه فوجهان لا يصح المختار بطلان صلوته لانه حامل وكذا ان شد حبلا في السفينة
وكان سلك في موضع نجس لان سلك في موضع من السفينة طاهر ثم الى يده فلا يفضي ويجوز
الصلوة في الثوب الذي يجامع فيه لما روي عن ام حبيبة زوج الرسول صلعم انها قالت كان يصلي في
الثوب الذي يجامع فيه اذا لم يصبه نجاسة وتكون الصلوة في ثوب الصغير اذا لم يعلم به نجاسة
لان الرسول صلعم كان يحمل في الصلوة امامة بنت ابي العاص وعليها ثيابها

فصل قال الامام علم
حرم على المسلمين الا انه المكحلة والميل والمراة المفضضة والمذهبة والحلي من الذهب والفضة
الرجال والنساء باستعماله لا بعينها والا جماع على تحريمه وجاز ان يكفن المراة في الحرير وجاز اذا زاد
الجبة من الحرير لقلته ولا يباح الجبب والقلنسوة من الديباج الخالص لطاهر الخبر وجدنا باح علعم
لعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير حين كثرت عليه القمل والحكة في جسمه وفي الحاق غيره به او الفضة عليه
يرد والقوي الحاق غيره به لجامع الرخصة ويباح استعمال الذهب والحرير في الجهاد من حلية
السيف وراسه وصدره ولا بازيم الفضة وزوش البراشم والحياصة المفضضة والذهبة وزيخ
السفر كل ذلك في قتال الحق مع امام المسلمين ما دامت الحرب قائمة في مقاتلة اهل الشرك والبغي
لان الرسول قاتل والصحابة على ذلك وهكذا جميع الخلفا بعده قال الامام واذا لبس هل الحرير
غالب او مغلوب قال الولي التركي عملا على التحريم لقوله صلعم المومنون وقافون عند الشبهات وراي
م ان الصلوة في الحرير مكروهة غير محرمة لان التحريم للخيلا والصلوة موضع خضوع ومال س ذلك
حرام لعموم الخبر فان لم يجد الا الحرير لم تحرم الصلوة عريانا فان الله نزل اللباس فادرا عليه فلا حجة حيل
نعال لحوز الصلوة عريانا فان نزل الحرير ويباح من الا الصاع السلاح البهم والقوس وسائر ما لا ريب فيه
وتسمى الصلوة في النعال اذا كانت طاهرة لما روي عن الرسول صلعم صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود
فانهم لا يصلون في نعالهم وتسمى افتقاد النعال عند دخول المساجد لقوله صلعم اذا جا احدكم
المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وهذه حجة ح ان المسح كاف
قال الامام عليه السلم وكان رسول الله صلعم يعتم بعمامة سودا من خز يقال لها السحاب اعطاها عليا
عليه السلم وكان يعتم بها ويقال طلع علينا امير المومنين وعلى راسه السحاب واستشهد الحسين
وعليه جبة خز وروي ان الحسن البصري راى على الحسين وعليه جبة من خز ورده متعجبا من
لباسه لها فقال له على بن الحسين مه يا ابا سعيد قلب كقلب عبيد ولباس كلباس كسرى
الهادي عليلم في الجزية لا ادري ما هو الى اخر ما ساله من داخل السكة هي ثلاثة **الاول**
قوله ما هو يعني ماكول او غير ماكول او برى **الثاني** قوله ولا ما ذكاه ذابحه يعني هل ذكي
ام لا وهل ذكاته البحر او الذبح **والثالث** قوله ولا ما اماته عامله يعني هل هم مسلمون ام كفار
واذا كانوا مسلمين فهل يومنون ام لا قال ط في شرحه ومن اصحابنا من قال مراده اي ولو فرض انه
غير ماكول فهو نظهر بالذبح لكني لم اعلم حال الذابح الا ان الظاهر من المذهب خلافه قال **الامام**
هذا الحديث عندي لا عمل عليه لعدم صحته عموم قوله تعالى الا ما ذكيتم فيطهر الجلد وبقي حل اللحم
موقوفا على الدليل والمحتار صحة الصلوة في الحرير وان النهي انما ورد عن المصلي لا نه لا اخلا

في حال الصلوة والمختار أن شرعنا ناسخ لما قبله خلافاً لأئمة الغرب وح ومن الحجة أن الرسول
رأى كراسة في يد عمر شيء منها فاغتاض واحمر وجهه وقال والله لو كان أخي موسى حياً لما وسعه
إلا اتباعي وقد قال الله لا تلتفت إلا إلى ما جاء به الرسول دون غيره **فصل** وما حكى الطحاوي
عن ح أن المحبوس على النجس يسقط عنه الصلوة في هذه الحالة لأنه مأمور بالطهارة وشغله محمول على
أنه لا يلزمه السجود على النجس وأما أنه لا يلزمه إلا عادة وأما إسقاط الصلوة بالكلية فقد زيّفه أصحابه وأن خالف
الإجماع ولا تصح الصلوة في المقبرة التي جعل أعلاها أسفلها لنجاسة التراب فإن لم تنبش صحت الصلوة
مع الكراهة لأنه لما سئل عن أول مسجد وضع على الأرض فقال المسجد الحرام قال السائل ثم أيّ فقال
المسجد الأقصى قال السائل كم بينهما فقال أربعون عاماً وحيث ما أدركتك الصلوة فصلِّ وإذا
التبس هل نبشت أم لا صحت الصلوة لأن الأصل الطهارة ويكره استقبال القبر عند الصلوة
لقوله عليه السلام لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد والمختار أن تحرم الصلوة في أرض الغير
فعلق بالمضرة دون الكراهة لقوله عليه السلام ما ضرتك بأهوذي فعلق التحريم بالمضرة وقول القسم والهادي
تجوز الصلوة في مرابض الغنم وتكره في أعطان الإبل وذلك لقوله صلعم لعبد الله بن المغفل إذا أدركتك
الصلوة وأنت في مرابض الغنم فصل فيها فإنها سكينة وبركة وقال في أعطان الإبل إذا أدركتك الصلوة وأنت
في معاطن الإبل فاخرج منها وصلِّ فإنها جن من جن خلقت ألا ترى إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها وقيل
في الفرق إنها مأوى للشياطين والصلوة تقرب الشياطين فكره وفي الغنم سكينة وقيل إنها مأوى
الجن وقيل لأن الخوف من نفور الإبل يمنع الخشوع ولا خوف في الغنم وقيل لأن أعطان الإبل تكثر
فيه القذر في العادة ولا بأس أن تجعل البعير سترة عند الصلوة لما روى ابن عمر أن الرسول صلعم كان يصلي
إلى بعيره وروى عثمان بن أبي العاص أنه عليه السلام صلى إلى بعيره في المغنم ويكره الصلوة خلف
الميت لقوله عليه السلام لا صلوة إلى ميت **فصل أفضل المساجد أربعة** وهي ما تضمنه الخبر
وهو قوله صلعم لا تشد الرحال إلا إلى أربعة مساجد مسجدي هذا الذي أسس على التقوى من أول يوم
والمسجد الحرام ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة وأفضل هذه المساجد المسجد الحرام ومسجد
الرسول والمسجد الحرام أفضل لقوله صلعم يا أبا ذر صلاة في مسجدي الخبر وفي المسجد الحرام ثلثة أقوال
الأول أن المراد به الكعبة وما يرتفع الحرم المحرم وله أعلام منصوبة لقوله تعالى سبحان الذي أسرى
بعبده ليلاً من المسجد الحرام وهو أسري به من بيت خديجة القول الثاني أن المراد به الكعبة وما في الحجر من
البيت وهذا هو المختار لقوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام ولا فصل بين البيت الحرام والمسجد
الحرام وهذان القولان للفقهاء القول الثالث أن المسجد الحرام الكعبة مع الحرم المحرم وما حوله إلى المواقيت
وهذا رأي أئمة الغرب ذكره في تأويل قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ويجب النهي
عن البيع والشراء في المسجد وكذلك سائر المباحات من الأحاديث لقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر
فيها اسمه والبيع ليس من ذكر الله وعنه صلعم من دخل المسجد فحظه ما دخل له وذكر **الناصر** أنه لا تقام
فيه أوقات الصلوة لأن ذلك الظلم الذي أراده الله بقوله ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه
وقوله تعالى وسعى في خرابها بحمل أنه أراد منعها من الصلوة أو هدمها وزخرفة الكعبة ومسجد النبي
لم يكن بإذن من الأئمة والعلماء وأهل الفضل بل فعل ذلك أهل الدول الجائرة وسكت أهل الفضل من غير
رضاء ولكن هو أحراب ذلك لما في الخراب من الشين ولا نقاش وزخرفة المساجد فهي مكروهة **ويكره**
السنون على المساجد لأنه لا مصلحة في ذلك وأما استثناء الكعبة فهي مخصوصة بالإجماع وكان ذلك قبل

الإسلام وآثاره **ويستحب** بناء المساجد لما روى ابن عباس عنه صلعم أنه قال أمرنا أن نبني مساجدنا
بيضاً وأمر عمر بنقش وروي أن الأنصار قالوا للنبي صلعم زين مسجدك فقال إنما الزينة للكنائس
والبيع صفوا مساجدكم **ويحرم** أن تعرش في المسجد شجرة مثمرة أو غير مثمرة **ويحرم** حفر الآبار
لحرب أو وضوء أو حفظ الخب لأن ذلك يشغل الغرض له من الصلوة **ويستحب** عند الله الحمد فيه وإذا
حدث على الإمام أو المسلمين نائبة أن يجمعوا الناس ويشاوروا فيه لأن حراس القرب **ويستحب** المناظرة
في العلوم بالمسجد إذا لم تكن لغط وحرج قلوب **ويستحب** أن ينهي ما له إذا كان فيه فضلة على من
يشتغل بالقراءة والذكر والصلوة لأن ذلك من أبلغ القرب **ويستحب** أن يجعل في الخارات شيء من الطيب
لحال المسلمين وعهدهم في ذلك ما روي أنه عليه السلام رأى نخامة في جدار المسجد وبيده عرجون من النخل
فحكها به وعصر العبير ولطخها به والعبير أخلاط من الطيب والزعفران وغيره والمختار ما قول
عليه أئمة العترة من كراهة عمارة المنارات المشرفة على دور المسلمين وعن علي عليه السلام أنه مر بالمدع وهي
المنارة أنه أمر بهدمها وكذا روي عن الناصر أن المنارات لا ترفع وقال الفقهاء لا بأس بذلك لفعل المسلمين
واتفاقهم من غير نكير فإن في حرم مكة أربع منارات فلما عمارتها من عمل أذان من العلماء وجواب
آخر وهو الحلة وح ولا فصل إلا في التحتم وما روى عن أبي سعيد الخدري أنه صلى في المركب فهل هذا
لا يكون إلا توقيفاً لأن ذلك باب العبادات فلا يعرف من طريق المقاييس وهو حجة لما نختاره ونذهب
إليه أئمة العترة ومن ذكرنا وحده إذا أمكنه القيام في السفينة لم تجزه الصلوة قاعداً خال جرها
وبلاح لجزئه والحجة ما رواه ابن سيرين قال صلى بنا أنس بن مالك في سفينة قاعداً ويصح الصلوة
في السطح والكنائس إلا طهرت من النجاسات وإذا أراد الصلوة في محمل جزعها حب وجود شبائك
طاهرة لم تجز مع العدم المختار أنه يجزي تحتنا لحضرة الصلوة على سرير معلق بالحبال إلى
السقف في الكراهة أو البطلان تردد والمختار البطلان لأنه غير مستقر على الأرض كما لو صلى
على الأرجوحة والسجود على كور العمامة المختار أنه لا يجوز كما هو رأي ع وط وغيرهم لحديث خباب
من الأرت شكونا إلى رسول الله الحجر وما أحج ثم يأخذ أن الرسول صلعم سجد على كور العمامة
فربما أشبه لعله كان لعذر أو سجد على بعض الجبهة والكور بفتح الكاف طاقات العمامة
ويطلق على الزيادة أيضاً وفيه الحرف ذكر في الحور بعد الكور أراد النقصان بعد الزيادة
وأما الكور بضم الكاف فهو سرج الناقة **ويستحب** لكل مصلٍّ أن يضع جبهته في سجوده على
التراب وروي عنه صلعم أنه قال أي عفر جبهتك بالتراب وروي عن علي الحسن أنه كان يقوم
على البساط ويسجد على التربة وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يسجد إلا على التراب فإن كان
يصلي على حصير في المسجد أو غيره أدخل له تراباً يسجد عليه وروي عن الهادي أنه كان يقوم على الحصير
ويسجد على التراب **ويستحب** الصلوة في السبائب لأنه صلعم كان يستحبها حكاه الترمذي والمختار قول م
أنه لا كراهة في الصلوة على بسط الصوف لأنه صلعم كان يصلي على خمرة وهو كساء من صوف فيه خطوط
ويصلي على الخمرة وهي ثوب من صوف وحكى الترمذي في صحيحه أن أكثر أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم
لم يروا بالصلوة على البساط والطنافس بأساً والمختار أن الخمرة إذا غلظ لم تضر
اتصال النجاسة بباطنه كالأرض إذا ... مانع النجاسة **فصل وإذا شرب**
خمراً أو أكل ميتة ففي وجوب القيء وجهان أحدهما أنه لا يجب وهذا هو المختار لأن المعلوم
أن الشربة للخمر وأكلة الربا لم يؤمروا بالتقيؤ لما شربوا وهذا معلوم من حال السلف والخلف

والوجه الثاني وهو المنصوص للشافعي انه يجب لما روي عن ابي بكر ان غلاما له جاء برزق فاكل الجاهلية
ما حرم فاتناول منها فلما اخبر بذلك ادخل يده في فيه وتقايا ثم قال نعوذ بك اللهم لا تواخذني بما بقي
العروق وروي عن عمر رضي الله عنه انه شرب لبنا فقيل انه من ابل الصدقة فتقياه فحملنا هذا على باب
الورع او يكون مرهما لها وما روي في الحديث عن اسما بنت ابي بكر ان امراة جاءت الى النبي صلعم فقالت
يا رسول الله ان ابنتي اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله فقال صلعم لعن الله الواصلة والموصولة
والواشمة والموتشمة والنامصة والمتنمصة والمفلجة للحسن المغيرة خلق الله الواصلة من تصل شعرها
بغيره وقيل من تصل بين الرجال والنساء لفعل الفاحشة والاول اظهر والنامصة من تزيل الشعر من وجه
غيرها وترقق حاجبها ماخوذ من المنماص وهو الملقاط الذي يزال به الشوك والمفلجة المفرقة
بين الاسنان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك للغصة او على من تفعل ذلك لفعل الفاحشة واما المزوجة
والامة مع سيدها فلها فعل الزين في وجهها ويديها ورجليها فالزينة في الوجه بالحمرة وتصفير
وترجيح الحواجب وترقيقها وتفليج الاسنان ووشم الحنك بغرز الابر وحشوه بالنورة
وهو النضد او ازالة الشعر عن الوجه لتطهيره وتنقيته وازالة الشعر من حلقي الحاجبين وهو
البلج وثقب الاذان لتعليق الاجراس ونقش الوجه بالحمرة وفي اليدين بالخضاب والسواد بالحمرة
وهكذا الرجلان وهذه الامور كلها مستحبة لذوات البعول ومن كان لها سيد من الاماء لان الامور
عليهن استعمال ما يدعو الى الوطي ولانه لم يظهر نكير ذلك من احد من المسلمين والمختار ان كشف العورة
في الخلوة محرم لقوله عليلم في اخر الخبر فالله احق ان يستحيى منه والصحيح من مذهب ان السرة والركبة
ليستا بعورتين ومن الخنثى ستر ما عدا الوجه والكفين فان صلى ساترا ما بين السرة والركبة
ففي وجوب الاعادة وجهان المختار انها لا تلزم لقوله عليلم لا ظهران في يوم وهو يحتمل ان يكون رجلا ولا عورة
للصبي والصبية في حال التربية لاحتياجهما الى المعالجة وعند السبع يجب ستر القبل والدبر لامكانه
وبعد التسع كعورة البالغ لان ذلك زمان البلوغ وما ذكره ح فيمن وقعت عليه النجاسة وبدا من
الركبة قدر الواجب ثم زالت بتلك الاخذ في ركبتي اخر نظر دقيق حسن وعليه يحمل ما حكي ان ابا جهل
القا جيفة على الرسول صلعم وهو يصلي فجاءت فاطمة فازالتها عنه واذا كان في القميص خرق فسده
بيده جاز لانه ستر طاهر **والمستحب** ان يصلي في قميص وازار او قميص ورداء او قميص وسراويل
او ازار ورداء لقوله صلعم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من تزين له وان اراد
الاقتصار فالقميص اولى لما روي انه كان احب الثياب الى رسول الله صلعم القميص ولانه اعم في
الستر والرداء اولى من الازار لسعته ولمخالفة طرفيه على عاتقيه واما الازار والسراويل فوجهان
احدهما ان الازار اولى لان السراويل تصف العورة والثاني السراويل لانه اجمع للستر والمختار
انهما سواء وروي انه صلعم نهى عن اشتمال الصماء ويكره قال اهل اللغة صفتها ان يشتمل الرجل
بثوب واحد يدخل يديه من داخل الثوب ولا يترك ليديه منفذا ماخوذ من الصخرة الصماء التي ليس فيها
صدع ولم يذكر ابن **الصباغ** في الشامل الا هذا وقال **الفقها** حكاه عنهم ابو عبيد هي ان يشتمل الرجل
بثوب واحد ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو من ذلك فرجه قال ابو عبيد والفقها
اعلم بالتاويل والمختار ان معناه اهل اللغة احسن من جهة الاشتقاق ومعناه الفقها اجود من
جهة الفتوى **ويكره** ان يغطي فاه **ويكره** السدل **ويكره** ان تنتقب المراة النقاب ستر على الوجه
دون ثقبان للعينين **ويكره** البرقع وهو ستر رقيق على الوجه يبصر من ورائه لرقته والاكمل

لان الوجه ليس بعورة وان لم يجد سترا الا الشجر والحشيش لزمه الستر لذلك وفي وجوب التطيين وجهان
المختار لزومه وهو الصحيح من قولين لانه ستر طاهر فاشبه الثوب فان وجد ستيرا لا فالقبل
والدبر احق فان كان لا يستر الا احدهما فوجهان الاول ان القبل احق لاستقباله القبلة ولانه لا ستر
له والدبر يستتر بالاليتين والوجه الثاني ان الدبر اولى لانه افحش في العورة والمختار انهما
سواء فيكون مخيرا فان ستر الفخذ وترك ستر الفرجين جاز ذلك وكان تاركا للمستحب واذا اعتقت الامة فلم
تعلم بالعتق او علمت لكن جهلت وجوب الستر ففي وجوب الاعادة وجهان المختار في مسائل الجهل
الاعادة في الوقت لا بعده اما لو سترت ولم تبطل كذا العاري لو وجد الثوب في الصلوة فستر ولم تبطل
صحت الصلوة لانه عمل قليل وان طال فوجهان واذا لم يمكن العراة الصلوة الا صفا فلا باس في صلوة
الجماعة بصف ويغضوا ابصارهم واما النساء فلا يصلين مع العراة **ويستحب** لمن معه ما يزيد على سترته
ان يعير العراة لان ذلك اعانة لهم على الواجب وقد قال صلعم الله في عون العبد ما كان العبد
في عون اخيه وفي لزوم القبول للعاري تردد والمختار انه لا يلزمه لما فيه من المنة والمراة احق بالصدقة
لان عورتها اغلظ وان اعار جميع العراة اوائتم صلوا او اخروا العبد واحب فان افضت النوبة
الى احدهم لفوات الوقت انتظر لانه لا يصلي عاريا مع وجود السترة كما يشتغل بالماء وان فات الوقت ولا يتيمم
قال **الامام** عليلم ويجوز النظر الى وجه المراة وكفيها لتعبدها ولسائر الاجانب لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها وفي شرط اقتران عدم الشهوة تردد وظاهره لانه دال على الاباحة عن شرط وذكر ابن
الصباغ في كتابه اذا قال لامته ان صليت مكشوفة الراس فانت حرة الان فصلت مكشوفة الراس صحت
صلاتها ولم تعتق لان تقديم المشروط على شرطه محال **ويمنع** النساء من دخول المساجد لما يلحق من
التهمة وظهور الريبة واما قوله صلعم لا تمنعوا اماء الله المساجد فانه محمول على ما كان في زمنه واما
بعده فقد كثرت الجرأة ويؤيد هذا ان عمر رضي الله عنه لما روى الحديث وكان رايه ان لا نمنعهن
قال له ولده عبيد الله بن عمر والله لنمنعهن فقال يا لكع اخبرك عن رسول الله صلعم وتخبرني عن رايك
فقال الله لم يدر ما احدثن بعده فدل على جواز المنع

باب صفة الصلوة

تقول في التوجه وانا من المسلمين واما المنقول عن الرسول صلعم وانا اول المسلمين فلا تقوله الا هو
لانه اول المسلمين من هذه الامة وحكي عن ابي هريرة انه كان يجهر بالتعوذ وقد قال ابن ابي الا تم
السنة ان يجهر به وهو الصحيح من مذهبه لانه صلعم كان يسمع وحكي عن ابن عمر انه كان يسر به وقد
قال ابو علي الطبري من اصحابنا السنة فيه المخافتة وقال ش في الام انه مخير بين الجهر والاسرار
والذي ياتي على كلام الهادي انه يسر به في السرية ويجهر به في الجهرية كالقراءة وما روي في الخبر
الماثور والخير كله بيديك والشر ليس اليك فقد زعم بعض المتفقهة من اصحابنا ان الاخبار من الائمة
لم تفرق واصحاب الحديث يقولون كلاهما من فعل الله والمعتزلة كلاهما من فعل العبد وذكر
المحبر بادلي الاول للمرادي ان المعنى لا تضاف اليك وان كنت خالقه لانه لا تضاف الى الله الا
الحسن من افعاله فيقال يا خالق النور والشمس ولا يقال يا خالق الخنازير والقردة ولكن الاولى ان يحمل
على احسن التاويل اذا ثبت ان الشر لا يتقرب به اليك واعلم ان ما ذكروه غفلة كاذبة وفرية
على الله ما فيها مرية ولقد عموا عن طرق الحق واتبعوا مسالكه وتاهوا في غمرات الباطل
فوقعوا في مهالكه ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن وكلامهم
كلام من لم يغص بدنه في اصابع المباحث الكلامية ولا شم رائحة فيها وكيف يقال

خلقها ولا انتفاع له وليس سعي العبد الا تحصيلها او اضاعتها الله فعرف ان هذا العالم البديع
نفسه عن اطلاع النظار على عوارض هذه المناقضة وانه ما ادرك ان الاطلاع على اسرار الحقيقة المعاني
لا يكفي في الاحاطة بالمباحث الالاهية ولقد صدق من قال ربما كان العاجز من التصريح حولا والمعنى
لهذا الحديث ان جميع افعاله تعالى مضافة اليه وهي كلها خيرات حسنة والشر هو من افعال العباد
وذلك انواع المعاصي من الكفر والفسق ونحوها فلا تضاف الى الله تعالى وقول من حرمه فاسرار الشر
اذا كان خالقه لم يفعل نفي العيوب ولا اثباته وكلام هذا مبني على اصل منها والمختار راي
الهادي وب وم ان الصلوة لا تبطل بنية الخروج منها وهو محكي عن ح لان جميع الافعال جرى
فاستصحب القراءة اذا نوى انه عرفا ... والصوم والحج وقال ع وس تبطل كالوضوء فلما الوضوء
غير مقصود بل وصلة فافترقا ولو على نية الخروج من الصلوة بدخول الشخص فوجهان تبطل لانه عزم
جازم بالصلوة مع هذا الشرط ولا تبطل لانه غير قاطع بالشرط وهذا هو المختار وتصف في ذوات
الاسباب من النوافل كصلوة الرغائب وصلوة شعبان ولا تحتاج نية الا داخله فالمغرب في ولا الوجه
حلا فالمنوي وذكر ولا نية استعمال القبلة ومنهم من شرطه وله اضافة العبادة الى الله ومنهم
من اسقطه ولا عدد الركعات واداته الظهر والعصر تدخل في صلوة تنوي بها اخرهما والنسي
لم تجزه المعولة عن واحد منهما ولو قرب النية ... الله كان قصد لا سيما تبطل الصلوة لانه لم
ما بنا فيها وان قصد الايقاع بسببه الله اجزاه واذا نوى الظهر فقط فقول م لا تجزيه عن الاداء
قضاء وفيه نظر لانه اذا لم يتعرض الى القضاء المقصود بالوقت فكذا مع الاطلاق وقول م انه اذا
اشتبه عليه الوقت نوى ... يحمل على ظنه بقاء الوقت فلو ظن خروجه فلا بد من نية القضا
وقوله اذا نوى ما يصلي الامام ولم يدر اجمعة ام ظهر صح لانه احتمل بوجه واحد هذا يحتمل
وجوها لكن نعد احدها ... واحد المعاني ان الاصل الجمعة او الظهر على الخلاف
الغالب ان الخطاب بالجمعة والظهر ويستحب فيه الامامة ويكون عقب التكبير وقال الامام
علم عند ذكر الزهري نحن لا نسكن الى ذلك وانه حديث رسول الله صلعم ونفهمه في الدين لكن انا صححنا
روي انه كان من حرمة خشية من الدين على كان هذا خطا من ثبتته وموقعا للتهمة في روايته

فصل وفائدة الخلاف في كون التكبير من الصلوة ام لا لو فعل حالها ...

والمختار انه ان قال الله اكبر العمد او الله العظيم الخالق
او الكسف عوضه او قام على حبس ... لانه زاد زيادة لا تخل بالمعنى وكذا الله اكبر
الكبر او الله اكبر واجل واعظم او الله اكبر كبيرا كل هذا صحيح ...
من كل شيء ونوا به التكبير اجزا اما اذا قال الله التكبير او الكبير الله لم يجز خلاف قال الله الاكبر او الاكبر
الله فعلى الاجزاء والمختار انه غير مجز لانه غير ترتيبه فصار كتغيير ترتيب الفاتحة والمنظم خطا في
تقرير المعنى واذا لم يمكن العارف من تعلم التكبير بالعربية الا بقصد بلد وجب ولا يجب ذلك في
فهذه المسائل التعلم سقط والوضوع عن الاستقاضي ومن كان مقطوع اللسان وجب عليه تحريك لسانه
وشفتيه ما امكنه وينوي التكبير لقوله صلعم اذا امرتكم بامر الخبر ونوا على التكبير ... جهرا الامام
ليسمع المؤتمين ويجهر المؤتم ليسمع من خلفه لا غير لانه غير مقصد له ويجزم التكبير لقوله صلعم التكبير
جزم ولا يجوز اسقاط همزة اكبر المخفف والقاف كما على ما قبلها واذا مد همزة الجلالة لم يجز
لانه يصير استفهاما والف الاله ... واذا حاول الجر بالمد بطلت وكذا اذا زاد الفا
في اكبر فقال اكبار لان اكبار جمع كبر وهو الطبل فهذا يفسد التكبير واذا اتم ما بقي من

التكبير منحنيا ولو خر فلم يدخل في الفرض واما النفل فقد علم من ذات ... السرع السياه فيه وتحت التفخيم
باسم الله فان رفع فقد نقض خرقا فيحتا لكلم بفسادها وان ادرك من هاء الجلالة واوا كان
لا اخناء له تبطل به الصلوة لبقاء المعنى والمختار ما قاله ... علي من استحباب رفع اليدين وما قاله الغزالي
ان اخبار من الريدين لا يقول به فهو خطأ لا اسعى من مثله لما عهد من حاله في التحرز فقد قال به زيد
بن علي والناصر وم وغيرهم واما صحة الحديث به فقوله عليه السلم مالي اراكم رافعي ايديكم الخبر فكانوا يشيرون
بالايدي عند السلم فورد الخبر وقال اسكنوا في الصلوة وفي حد رفع اليدين مذاهب مختلفة الى الهامة
والى الاذن والى المنكب الى الصدر وقد وردت اخبار مختلفة وروي ان ابن س رضي الله عنه لما دخل
العراق وجاءه ابو ثور والكرابيسي شيخا العراق والعالمين فيه فارادا ان يتعلما ما عنده من
الفضل فقالا له تكلم فقال تكلما فقالا له ما تقول في رجلين اضطربا مع كل واحد منهما بيضة فانكسر
البيضتان فقال هذا سهل على كل واحد منهما نصف بيضة صاحبه لكن ما تقولان في رفع اليدين
عند الافتتاح فقالا يرفع الى المنكبين لما روي ابن عمر ان النبي صلعم رفع يده حذو منكبيه فقال ما تقولا
فيما روى وائل بن حجر ان الرسول صلعم رفع يديه حتى حاذاهما اذنيه فقالا يرفع اليدين الى الاذنين قال
فما تقولون فيما رووا وائل بن حجر في خبر اخر انه قال قدمت اليهم يعني الصحابة رضي الله عنهم فرايتهم يرفعون
ايديهم الى صدورهم فقالا لا نعلم شيا فقال س اما رواه وائل الى الاذنين فارادوا به اطراف
الاصابع وروى ابن عمر الى المنكب فاراد الكف اما رواه وائل الاخرى الى الصدر فكان ذلك في زمن الشتا
وكانوا يلبسون الثياب الغليظة من الصوف والبرانس والجباب وكان يثقل عليهم الرفع الى الاذان
والمناكب فاعجبهما ما راياه من فضله وجمعه بين هذه الاحاديث واستحسنا ما ذكره وهكذا اختاره
في تفسيرك الاخبار كما ترك س وما روي انه كان يرفع الى الهامة فقد رواه الترمذي وهو مردود ويما
... واذا كبر نشر اصابعه لان الرسول صلعم كان ينشر اصابعه اذا كبر واذا اخل
بالرفع كره ولا يسجد للسهو واذا تعذر عليه الرفع الى المنكبين بل الى تحت ذلك او الى فوق رفع الى فوق لانه
اتى بالمسنون والزيادة هو مغلوب عليها وان لم يمكنه الا باحدى يديه رفعها والمصلي ... وتاغل
ساوى ذلك

فصل والمختار ان وضع اليد على اليد مكروه غير مفسد

وهو محكي عن م وجماعة من العلماء مقدار الفاتحة وثلاث ايات ويجوز بهذا القيام على الركعات
والمختار ما قاله القاسم من انه لا يفصل بالبسملة اذا قرا من وسط السورة لانها عرفت بذات القران
والتامين فيه لغتان القصر والمد والمعنى اللهم استجب واما امين بالتشديد فهو لغى اخر
وهو القصد ومن قال بالتامين فعندهم انه يستحب ان يفصل بينه وبين الفاتحة بسكتة ويسترسل به عند
وقال س هو موضع للقراءة في الاسرار والجهر ويستحب الترسل في قراءة القران من غير عجلة ولا تمطيط
في الصلوة ولا في غيرها وفيها اكد ولا باس بالتطويل في النوافل وفي صلوة المنفرد لقوله صلعم طول صلاة
الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه والمئنة العلامة ويستحب في صلوة الفجر القراءة بطوال المفصل
لقوله تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا اراد ان ملائكة الليل وملائكة النهار تشهده
وكذا في الظهر والعشا ويستحب في المغرب بالقصار وفي العصر المتوسط ويستحب ان يقرا في فجر
الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى لان الرسول صلعم كان يقرا فيه بهما واذا لم يحسن شيا من القراءة ولا
من الذكر وجب عليه ان يقوم بقدر الفاتحة فان امكنه النصف الاول من الفاتحة فقط اتى به ثم
يعقبه ببدله من الذكر فان امكنه النصف الاخر اتى بالبدل اولا ثم به لان الترتيب شرط

في القراءة فلو أحسن آية فقط لزمه الإتيان بها ويأتي بقدرها من القرآن يتعدد ها إن كان يحسنه
فإن لم يحسنه أتى بقدرها من الذكر الذي هو سبحان الله إلى قوله ولا حول ولا قوة إلا بالله وإذا لم
يحسن الفاتحة وأحسن غيرها أتى بسبع آيات من سورة أو سورة عوضا عن الفاتحة وإذا أمر القراءة
على قلبه لم تجز وإن أجراها على لسانه ولم يسمع نفسه أجزت فصل أقل ما يجزي من
الانحناء في الركوع أن ينحني لو أراد أن يقبض يديه على ركبتيه أمكنه ذلك وسبح حال
القيام سكتتان الأولى بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة والثانية بعد القراءة قبل الركوع لما روى سمرة بن جندب
روى عن النبي صلعم أنه كان يفعله فأنكر عليه عمران بن حصين هذه الرواية فكتبوا بذلك إلى أبي بن كعب
فقال صدق سمرة والمختار ما رواه الترمذي عن أمير المؤمنين أنه كان يقول في حال قيامه سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ولو وضع المصلي من الأعذار عليه
سقط عنه فرضه فإن زال ذلك قبل أن يضع جبهته عاد إليه وإن زال بعد أن حصلت جبهته في الأرض
لم يعد إليه لأن السجود قد صح فسقط ما قبله ولا يكف المصلي ثوبا ولا شعرا في السجود لقول ابن عباس
أمر صلعم أن يسجد على سبعة آراب ولا يكف شعرا ولا ثوبا وروي ولا يكفت والكفت الجمع والمختار أن
كشف اليدين لا يجب في السجود كما هو رأي الهادي والقسم ح وش وقد قال القسم من صلى ويداه في
ثوبه من برد أو غيره فلا بأس والحجة قوله أمرت أن أسجد على سبعة آراب ولم يفصل بين كشفها وسترها
وإن أهوى للسجود فسجد على جنبه ثم انقلب فمالت جبهته الأرض فإن نوى بانقلابه السجود أجزاه وإلا لم يجزه
حتى يعود حالتا وسجد والمسنون في السجود التجافي والتسبيح ويروى سعد ثم ألحا على الجسم وهو ساجد
ما بين الفخذين وهو يفضل الاختفاء الذي سن للمرأة وفي الخبر كان صلعم يسبح في سجوده تسبيح العظيم
وهو ذكر التعظيم لما عرف من محادثه وقول النبي صلعم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من
الدعاء فقمن أن يستجاب لكم أي حقيق وجدير ويروى قمن بفتح الميم وكسرها وذكر ح في تكبير الرفع
من السجود يكون مقصورا وقال ش يمد إلى آخر الركن ولا يحذف حتى الاعتدال من السجود حتى روي عن
[?] يجري إذا رفع جبهته بمقدار صفحة السيف وعند ك يكون أقرب إلى الجلوس فصل
وكيفيته وضع اليد على الفخذ عند التشهد أن يضع اليسرى على أصل الحلقة من غير ضم
ولا تفريق ومن العلماء من قال بالضم ومنهم من قال بالتفريق والأولى ما ذكرناه وأما وضع اليد اليمنى ففيه أربعة
أقوال الأول أنه يضعها مبسوطة عند [?] اليمنى ويشير بالسبابة إلى الوحدانية عند الإثبات من غير نفض
لشيء من الأصابع وهذا هو الظاهر من مذهب الهادي والقسم لما روى ابن عمر أن الرسول صلعم كان إذا
جلس وضع يده على ركبته ورفع إصبعه التي تلي الإبهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها
الخبر بسط اليدين والمستحب أن يكون على شكل الحلقة من غير ضم ولا تفريق الثاني أن يضعها على الفخذ
اليمنى مقبوضة الأصابع إلا المسبحة لما روى ابن عمر أن الرسول صلعم كان إذا قعد للتشهد وضع
يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالمسبحة القول الثالث أن يقبض الخنصر
والبنصر ويحلق بالإبهام والوسطى ويشير بالمسبحة لما روى وائل بن حجر أن الرسول صلعم فعل هذا
القول الرابع أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط الإبهام كأنه عاقد على ثلاثة وعشرين
والمسبحة يشير بها لما روى أبو حميد الساعدي أن الرسول صلعم فعل ذلك فهذه الأحاديث تشير إلى أن
الرسول فعل جميعها تسهيلا فكل ما فعله المصلي فقد أتى بالسنة والسنة إلا كان بوضع إشارته
بإصبعه [?] والذي [?] أنه لا يحركها وروي ذلك عن الرسول صلعم وهو المختار إذ لا فائدة فيه [illegible]

بن عمر عن الرسول صلعم أنه كان يحركها ويقول إنها مذعرة الشيطان وقال الطحاوي في التشهد إنه اختار
لنفسه تشهدا كما اختار علماؤنا للتنقل في المسائل المختلفة وم لا بأس في التشهد قوله وبالله ولا قوله
وحده لا شريك له والمختار ما قاله م في التشهد والكل حسن لكن الغرض في الأفضل واتباع قوله
تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وقوله واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم وروي عن ابن عباس
وابن مسعود أن معنى التحيات لله العظمة لله وعن أبي عمرو بن العلاء الملك لله وعن بعضهم بقي سلام
الخلق مأخوذ من قوله تحيتهم يوم يلقونه سلام وأما قوله الصلوات لله فأراد الفرائض والنوافل مضافة
إلى الله سبحانه لا يستحقها الفاعل بها وأما الطيبات فأراد الأعمال الصالحة كما قال تعالى إليه يصعد الكلم
الطيب وقيل أراد المحامد والممادح أي أن الله يستحقها وأما السلام ففيه وجهان أحدهما أنه أراد
اسم السلام والسلام هو الله كما يقال اسم الله عليك والثاني أن المراد الدعاء كأنه قال سلمك الله وسلم
وسلاما وكان صلعم إذا قعد للتشهد الأول فكأنما جلس على الرضف والرضف بسكون الضاد
المعجمة وتحريكها الحجارة المحماة وإذا قام المصلي من التشهد الأوسط كره تقديم إحدى رجليه عند
النهوض وعن ابن عباس أنه قال إنما هي الخطوة الملعونة وقال ك لا بأس به وإذا ركع في الفريضة أو سجد
في النفل بطل على ظاهر المذهب وهو قول ش وقال ح لا تبطل والحجة عليه القياس على سائر الأركان قال
الإمام عليه السلام اختلف في الآل فقيل هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب لأنهم المصلون عليهم والآل هم أهل
لكن الألف أبدلت من الهاء ومنهم من قال هم الذين كانوا على دينه كقوله أدخلوا آل فرعون أشد العذاب
ومنهم من قال هم الذين يحرم عليهم الزكاة وهذا هو الأقرب لأن هؤلاء خاصة الرسول قال م والمراد الأخيار
دون الأشرار وقد روي الدعاء في التشهد بالواو وحذفها مع حذفها لا يغاير لأن الصلوات هي التحيات
ومع الإثبات يحصل التغاير لأن النبي لا يعطف على نفسه وإذا قال في السلام السلام عليكم ولم يقل ورحمة
الله أجزأ ذلك لأنه نقص ما لا يضر فإن قال ورحمة الله وبركاته ورضوانه وكرامته أجزأه ذلك لأن
ما هذا حاله زيادة في الفضل وعنه صلعم سلام عليكم عشر حسنات ورحمة الله عشر حسنات
وبركاته عشر حسنات ومرضاته عشر حسنات وكرامته عشر حسنات ومن زاد زاده الله
فإن قال السلام ولم يقل عليكم لم يكن مجزيا وإن قال عليكم السلام لم يكن مجزيا لأن هذا سلام على الموتى
لا الأحياء ويحتمل الإجزاء لأنه ليس بمحرم فأشبه [?] خلاف نظم القرآن وإذا سلم الإمام نوى بعد
سلامه على اليمين بأنه أشار الخروج من الصلاة والسلام على الحفظة والسلام على المأمومين ويسوي
بالثانية أمرين السلام على الحفظة وعلى المأمومين الذين على يساره وإذا كان مأموما وهو على يسار
الإمام نوى الخروج والسلام على الحفظة والمأمومين والرد على الإمام وبالثانية السلام على
الحفظة وعلى من بيساره وإن كان المأموم على يمين الإمام نوى بالأولى الخروج والحفظة والمأمومين
وفي الثانية الحفظة والمأمومين والرد على الإمام وإذا كان الإمام محاذيا نوى الرد في التسليمتين
شاء وإذا كان منفردا نوى بالأولى الخروج والحفظة وبالثانية الحفظة وقوله صلعم ما لي أراكم رافعي أيديكم
كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفيكم أن تقولوا عن يمينكم وشمالكم وأشار بإصبعه الأشمس من
الخيل الذي ينصرف لذنبه يمينا وشمالا وأما المسبحة التي أشار إليها صلعم بإصبعه فإنه يفعل عند
السلام من الناحية اليمنى ويحلق الوسطى بالإبهام ويفعل المسبحة إلى ناحية اليسار عند السلام
الثاني فصل والمستحب إذا فرغ من الصلاة أن يمكث قليلا
لأن الرسول صلعم كان يفعل ذلك ويحمل على أنه يدعو سرا وروي أنه كان يجهر بالدعاء ليعلم الناس

واذا كان خلفه النسا وقف حتى يخرجن **ويسن** ان يجعل النافلة بعد الصلوة في البيت لقوله صلعم
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا وان صلى في المسجد تحول عن مكانه لقوله صلعم أيعجز احدكم
اذا صلى المكتوبة ان يتقدم او يتأخر واذا فرغ من الصلوة وله حاجة توجه لها يمينا او شمالا وروى ان
انصراف رسول الله صلعم كان اكثر ذات الشمال لان منازله كانت ذات الشمال فان لم يكن غرض **فيسن** ان ينصرف
ذات اليمين لانه صلعم كان يحب التيامن **ويسن** لدخول المسجد برجله اليمنى ويقول اللهم افتح لنا ابواب رحمتك
ويسن في الخروج من المسجد ان يكون باليسار وان يقول اللهم اني اسالك من فضلك لان الرسول صلعم كان يفعل
ذلك **ويسن** بقوله اذا قال المقيم قد قامت الصلوة ان يقول الامام والمؤمنون اقامها الله وادامها ما دامت
السموات والارض لان الرسول صلعم كان يقوله **ويسن** حمل النفس على مشاق النوافل لانه صلعم قام حتى
استعذرت قدماه اي انتفختا فقيل تتكلف هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا
شكورا استعذرت بالسين مهملة والعين معجمة والدال مهملة هو الورم وقيل كان في الجاب قيام الليل بقوله تعالى
قم الليل الا قليلا وفي نسخه بقوله تعالى علم ان لن تحصوه فتاب عليكم سنة وقيل عشر سنين **ويسن**
المداومة على ما اعتاد من النوافل لقوله صلعم ان الله يحب المداومة على العمل وان قل **ويسن** اذا افتتح الصلوة
ان يكون خاشعا خاضعا وان يعرف من يناجي ومن يخاطب وعلى قدر ما تكون من هذه الامور يعظم قدر
الصلوة وتفاضل اجرها كما ورد عن الرسول صلعم ان الرجل ليصلي ثم ينصرف لم يكتب له من صلاته الا نصفها
الى عشرها وروى عن بعض الصالحين انه دخل في الصلوة فانهدم
بلبها وبغتها حسها شديدها سمعها ... وعن بعضهم انه اكل بعض اطرافه حارا ودوا فقطعه فقيل اقطعوه في
حداث المسجد فلم يشعر به

باب ما يفسد الصلوة

العصمة والفساد
الصلوة فانه لا يشعر به والمراد بالامر الشرعي ولفظ الصحة ثلاثة تفسيرات **الاول** ان يراد بالصحة ما حصل بفعله الخروج عن عهدة الامر والمراد
بالفساد ما لم يخرج بفعله عن عهدة الامر **الثاني** ان يراد بالصحة ما لا يوجب فيه القضا ولا الاعادة
والمراد بالفساد ما يجب فيه الاعادة او القضا **الثالث** ان يراد بالصحيح ما حصل بفعله براءة الذمة
وهي متقاربة واذا قام في الركعة الرابعة من الظهر فصلى الثالثة ناسيا او جاهلا لم تبطل الظهر
ولم يصح احرامه بالعصر وان كان عالما صح احرامه بالعصر ولا خلاف ان القليل من الافعال لا يفسد
والكثير يفسد لكن الحلة فيه وفي المحارم ما روى ابن عباس بن سعد خالته ميمونة فقام رسول الله
من الليل يتوضى ثم قام الى الصلوة فقمت وتوضأت كما توضى ثم جئت فقمت على يساره فاخذ بيمينه وادارني
من ورائه حتى اقامني عن يمينه فصليت معه وقد دل على فوائد **وهي** ان موقف الواحد عن يمين الامام
هو الواجب وانه لو وقف على يساره كره واجزا وان اليسير من الافعال لا يفسد ولا يكره اذا كان
لاثبات شاذة وان التعليم جائز في الصلوة وان الصغير كالكبير في المقام بالصلوة خلف الامام وان
نية الامام غير واجبة وان قيام الليل يستحب وان نية المأموم غير واجبة وان الفعل اليسير من المأموم

فصل في اللحن

اذا قال اذا الشمس
غير مفسد وهو محمل لاكثر وقد ذكرناه فيما مضى فقام بعد ولو غيرها
انشرت واذا الكواكب انفطرت واذا البحار كورت لم تبطل صلوته الا ان يكون في الواجب ولو ترك التشديد في
او اعتقد لم يكن كفرا لانه ليس فيه سوى التغيير بالدين فيكون محالفته لحرف واذا ترك التشديد في
موضع لا يتغير به المعنى ولم يكن في الواجب لم يفسد عليه كقوله ربكم ورب ابائكم الاولين وكذا اذا
نقص حرفا ليس من اصل الكلمة كقوله والذاريات ذرو واذا ذكر والصافات صفا واذا قال اهدنا
الصراط بفتح همزة اهدنا او كسر النون الاولى في نستعين او فتح النون الثانية او كسرها فهو

الخامسه

اخل بالنظم بان قدم مؤخرا او اخر مقدما بطلت صلاته لانه انما
لا تفسد الصلوة ولا بغير المعنى واذا اخل بالنظم بان قدم ... مع الا خلاف في التصغير ان نص
يكون معجزا بالنظم واذا فتح على الامام سلك الاية او تغيرها من اي القران صح بلا خلاف في التصغير ان نص
يكون معجزا بالنظم واذا فتح على طهر كفها الا يسر ومثل تضرب بالمسبحة والوسطى كفها الايسر **ويكره** مطالعة
المراة بطن كفها الا من على ظهر كفها الايسر ... رأى كراسة في يد عمر بن الخطاب فاحمر وجهه وقال والله لو كان
اسفار التوراة والانجيل لما روى ان الرسول صلعم رأى كراسة في يد عمر بن الخطاب فاحمر وجهه وقال والله لو كان
موسى حيا ما وسعه الا اتباعي فان قرأ في صلوته شيئا من ذلك فالذي يأتي على المذهب انه تفسد وهو قول
في موسى حيا ما وسعه الا اتباعي ولا معنى للمنسوخ الا انه لا يعمل به ولا ان التوراة بلسان العجم **وقال**
وجه لانها منسوخة التلاوة والحكم ولا معنى للمنسوخ ... لا تفسد صلوته لانه من اهل الكلام اللغوي حروفان فاما الكلام
اذا كان في التوراة من التسبيح والتهليل لم تفسد صلوته ... ان الحرف الواحد لو لفظ به لم تفسد صلوته لانه ليس بكلام
في السنة النحاة فهو ما اصطلحوا عليه وقول **ع** ان الحرف الواحد ... ولعله اراد التقدير يعني
فيما فيه تساهل لانه لا يمكن النطق به لانه لا بد من حرف يبدا به وحرف يوقف عليه ولعله اراد التقدير يعني
ولكن الحرف الواحد لم تفسد وقد اشار الى هذا بقوله لان الحرف لا يكون كلاما في الحقيقة واذا كان
يكن الحرف الواحد لم تفسد ... فهو مفسد لما فيه من الانفعال الكثير واذا شم رائحة طيبة فاستطلع
بها بتشبيح ونباح وتأوه فهو مفسد لما فيه ... ولا تفسد المحارم انه تفسد
نفسه لم تبطل صلوته لانه عمل قليل والسكوت الطويل فيه وجهان تفسد ولا تفسد المحارم انه تفسد
اذا طال لانه يقطع الموالاة والفصل بينه وبين القليل هو ان الطويل اذا راه الراي ظن انه غير مصلي
واذا كان قصيرا لم تفسد لان الرسول صلعم كان له سكتتان عند فراغه من تكبيرة الافتتاح وبعد
فراغه من القراءة قبل الركوع وهذا مشروع واما اذا سكت عن هذا سهوا فقصيرا انه يسجد للسهو
واذا اكره على الكلام فهو كالناسي ولا تفسد على المختار وهو قول **ن** و **س** واذا التفت لحاجة لم تكره لان
الرسول صلعم كان يلتفت ولا يلوي عنقه خلف ظهره واذا اطلع بصره نحو القبلة لحاجة لم تكره لان الرسول
صلى الفجر وهو يلحظ ببصره اعلى الوادي يرقب الرجل وكان للنبي صلعم خميصة ذات اعلام يصلي فيها فلما
نزع قال الهتني اعلام هذه ثم امر ببيعها فقال ايتوني بانبجانية ابي جهم والانبجانية كساء ليس فيه
خطوط وهو بالنون والباء المنقوطة من اسفلها والجيم وتشديد الياء **ويكره** الاختصار لانه صلعم نهى
ان يصلي الرجل مختصرا وانما كره لان ابليس اهبط مختصرا ولان الاختصار راحة اهل النار
وفيه اقوال ثلاثة **الاول** ان الاختصار انه يضع يده على خاصرته حكاه ابو داود في سننه
الثاني ان يتكي على المخصرة وهي العصا وهي في الصلوة **الثالث** ان يقرا من اخر السورة اية او ايتين
ولا يقرأها بكمالها **ويكره** ان يصلي عاقصا لطفرته الى قفاه والتثاوب وتشبيك الاصابع في الصلوة
وان يحص نفسه بالدعا والصلوة عند غلبة النعاس والتمطي وهو ان يتمطى بيديه ويجعلها
خلف رأسه لاخبار وردت في ذلك كله **ويكره** التدبيح في الصلوة لقوله صلعم لا يدبح احدكم في الصلوة
كالدبح الحماز **وصفته** ان تكب رأسه وترفع عجيزته وهو بالدال منقوطة من اسفلها والحاء المهملة
ومن رواه بالذال منقوطة من اعلاها فهو تصحيف **ويكره** الاقعا في الصلوة وهو ان يجلس على
عجيزته وينصب ساقيه ونهيه صلعم لا يقعي احدكم في الصلوة كاقعا الكلب ونهى صلعم عن الصفن
في الصلوة وعن الصفد في الصلوة فالصفن ان يقوم على اصابع احدى الرجلين احدا له من صفن
الفرس وهو ان يقوم على طرف سنبكها والصفد هو ان يلا في الكعبين من الرجلين **ويكره** ان
يكف شعره او ثوبه لقوله صلعم امرت ان اسجد على سبعة اعضا وان لا اكف شعرا ولا ثوبا **ويكره**
الكف وهو ان يصلي وبرداه مكفوتان الى وراه لانه صلعم نهى عن الكف في الصلوة **ويكره** الصلوة
عند وضع الطعام لقوله صلعم اذا وضع العشا واقيمت الصلوة فابدوا بالعشا وروى ان ابن عمر تعشى

وهو يسمع قراءة الامام ونهى صلعم عن السدل ومنهم من حمله على الكراهة لانه فعل اليهود ومنهم من جوزه
اذا كان على قميص وهو المراد بكلام القسم ومنهم من حمله على مسح الاجزاء اذا كان في ثوب واحد ويكره
ترك الدعاء عقيب الصلوة لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب المراد اذا فرغت من الصلوة فانصب في الدعاء ويكره
الجهر بالدعاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وقد قال المفسرون ان الاعتداء رفع الصوت
بالدعاء ويكره اخراج الزكوة في الصلوة لانه عمل قليل وقد قال تعالى ويؤتون الزكوة وهم راكعون وهي نزلت في امير
المومنين علي عليه السلام

باب صلاة الجماعة

يحكى عن بعض اهل الظاهر ان
الجماعة شرط في صحة الصلوة كصلوة الجمعة وفضل الجماعة يكثر بالكثرة وان كان في جوار مسجد ففي المسجد اولى وجماعة
بعد ذكره في هذا وجهان الاول انه ينظر فان تعطل الجار له من الجماعة بتخلفه فصلوته فيه افضل والا
فالبعيد افضل لاجل الكثرة والثاني ان صلوته في مسجد جواره افضل والمختار الاول والمستحب لمن قصد الجماعة
ان يمشي لها على السكون لقوله صلعم اذا اقيمت الجماعة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم
السكينة وفي الحديث عنه صلعم من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتبت له براءتان براءة من
النار وبراءة من النفاق واختلف فيما يكون مدركا فقيل بان يدرك في ركوع الاولى وقيل بان يكون مدركا
للقيام والا فلا وقيل ان كان مشتغلا بمقدمات الصلوة من السواك والوضوء كان مدركا بادراك
الركوع وان كان مشتغلا بامور الدنيا لم يكن مدركا الا بادراك القيام والمختار انه لا يكون مدركا
الا بادراك القيام مع سماع تكبيرة الاحرام كما كان المسلمون يفعلون مع الرسول من الاهتمام ويجوز ترك الجماعة
للعذر وهو اقسام الاول المطر والرياح في الليلة المظلمة لما روي عنه عليه السلام
كان ينادي مناديه في الليلة المظلمة المطيرة ذات الريح الا صلوا في رحالكم وهكذا الوحل لقوله اذا ابتلت النعال
فالصلوة في الرحال وهكذا الحر الشديد لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا في الظهر فان شدة الحر من فيح
جهنم وهكذا البرد الشديد كالحر لحصول المشقة فيهما فهذه اعذار عامة ويجوز ايضا الاعذار الخاصة
منها حضور الطعام وتوقان النفس اليه لانه يشغله عن الخشوع
وحملها الى عشي عدا ان خشي فوت الوقت احدهما ما بدر ...
ولقوله عليه السلام اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء وهو يدافع الاخبثين
لا يعدو الثاني مدافعة الاخبثين واحدهما لقوله عليه السلام لا يصل احدكم وهو يدافع الاخبثين
الثالث ان يكون محمولا على ان الحر ... مشقة القصد
خائف صحة صلوته حمله فالمرض ... وعنه صلعم اذا مرض العبد قال الله تعالى للملكة ما كان يصنع عبدي هذا فيقولون كان يصلي
لاجل المرض ... الرابع ان يخاف الخبث لدين لا يقدر على
كذا ذكرا فقول الله تعالى ... العذر الرابع ... وما العذر
قضاه لقوله صلعم من سمع النداء فلم يجبه فلا صلوة له الا من عذر قالوا يا رسول الله وما العذر
قال خوف او مرض الخامس حبسه ... السادس الغافلة ... حبسه عليه القوم ان
السابع ان يكون ممرض لمريض لا ممرض له سواه او له ممرض وقلبه
مشتغل به التعاس مع الخشوع ... ان ماله حرب او اخذ
ما يقرن لان ذلك يمنع الخشوع الثامن القيام بتجهيز ميت التاسع حبسه ...
الحادي عشر ان يكون اكل شيئا من الروائح
طالم العاشر ان يرجو بترك الجماعة رجوع مال ذهب
الكريهة ولم يمكنه ... الثاني عشر ان يكون عريانا ... ان لم يحصل الامام ارسل الله
ان كان قريبا سواء كان الامام الاعظم او غيره فانه احق وان استخلف لخليفته احق وان لم يكن
منه ذلك فرموا ان جاءه ومع ذلك ... الخاص ... وان كان ... لم يقدموا ان حسنوا الحال
صدره الا لحشيه فوات الوقت ولا يستطر الامام لبعض المومنين لان الصلوة اول الوقت الجماعة

فصل والمختار ما قاله م ان السنة الاعظم

مع الجماعة الكثيرة
العليلة افضل من اخره ... الا ان الامام لا يجوز فضيلة الجماعة الا بنية الجماعة ولا يحتاج الامام بالمؤتم وما
للامام عن شرط للصحة ... خفة في مرضه خرج وابو بكر يصلي فصلى به وابو بكر يصلي بالناس فلما قال لابي بكر
لما من انه صلعم لما وجد ... بلغا واذا وقف ... خطرا السكة على احدها في ابتدا الصلوة او بعدها هل هو امام
وانما كان ابو بكر مبلغا ... المساجد التي بنتا ... كل جهة كالجوامع والمساجد التي بنيت في الاسواق
والمؤتم يبطل صلوته والمساجد ... بعد اخراج عن مكره ... ذلك لا يؤدي الى تفريق الكلمة فاما مساجد
المحلات ... الجماعة فيها من بعد ... ذلك وجهان يكره لان ذلك لم يكن من السلف الصالح وهذا محكي
عن ... القول الضعاف ... كراهة ذلك ... وعطاء والحسن وقتادة والنخعي واحمد واسحق بن المبارك وهو
عن ... لا يكره وهذا ايضا محكي عن ... والمستحب لمن راى رجلا يصلي وحده ان يصلي معه لما روي انه صلعم
الجماعة للة ... الى ... رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ويستحب ان لا يكبر الامام حتى يقول ...
سووا صفوفكم رحمكم الله ويستحب ان يمسح صدورهم لانه عليه السلام كان يفعل ذلك وقال صلعم استووا لا تختلفوا
فتختلف قلوبكم وذلك يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر واضافه الى الله تعالى على جهة المجاز وكان ...
... باعتبار ... تسوية الصفوف واذا صلى لنفسه اطال ما شاء لقوله صلعم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف
فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ذكرا اذا صلى بقوم يقلل ...
اما التطويل والمختار الدخول في الجماعة اذا حضرت لمن صلى قبل ذلك سواء كان قد صلى فرادى او جماعة
وهو راي بعض ... الى ... الهادي انه يرفض الاولى فيه يبطل لان الله تعالى قال
ولا تبطلوا اعمالكم ... للرفض بعد قبوله والخروج من عهدته ... الى الله تعالى والمختار
ان الاولى هي الفريضة ... وهو الذي نقضه كلام الهادي ان دخول الكافر الحربي في الصلوة
ليس باسلام لقوله ... ان ... من الحربي ... وهو المختار وعندح يكون اسلاما
يرجوله في صلوة الجماعة لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله ... بالصلوة وقال ...
اذا صلى معي ... بالسلام ... والحجة على ان الامام يطيل الركوع لمن ... حتى ان رسول الله صلعم
... الحسن بن علي ... وهو يصلي ... سجد ... الحسن على ظهره صلعم فانتظر ساجدا حتى
نزل ... من صلوته ... اطلت السجود فقال ان ابني هذا ... فكرهت ان اعجله ... طلب السجود ليقضي وطره
ذكرهت ان اعجله ويكره الانتظار للصلوة اجوز والمختار ما قاله س ان من افتتح الصلوة منفردا الحضر
الامام ... جماعة ... لا يبطل العموم في ... الجماعة وقوله صلعم لا يؤم الرجل في سلطانه
ولا يقعد في بيته على تكرمته ... الكافر لئلا يهلكه ... التقدمة لغبار ...
... الا ... اي لا يقعد على مائدته الا باذنه ... النشاط ... الوسائل
... وذكرا اذا كان احد الرجلين يحسن الفاتحة والاخر ... فوجهان احدهما
... صاحب اولها ... الامام ... الامامة لسبع وهي الفقه والقراءة والورع
... بعد ... والنسب والسن والهجرة والمختار تقديم النسب ثم السن
الهجرة لقوله صلعم قدموا قريشا ... السن لقوله ... اكبركما سنا وتفسير
النسب ان الفاطمي احق ثم الهاشمي ثم القرشي ثم العربي وليس ... الحديث ان السن معدم
ثم النسب ثم الهجرة ... القديم ان النسب معدم ثم الهجرة ثم السن ومعنى السن بعدم اسلامه او بلوغه من
... ثم بعد ... الحرية والحسن ويحتمل ان يراد بالحسن

اطلبوا الحوائج عند صباح الوجوه والصلوة من الحوائج وحمل حسن الافعال
حسن الوجه لقوله صلعم ... ان كان افقه والمساجد اولى من المالك وكذلك المستغفرا اولى واذا احول
وصاحب البيت اولى من غيره ... الامام الاعظم فهو اولى من الراتب وراى
المسجد لعلمه اذا اسكنها يخص بالعبرا اولى من المالك واما الامام ... ورفعه وراى ... على
القسم والهادى وح كراهة الصلوة خلف العبد لانه مملوك والامام ... شورا ... سالم مولى حذيفة واذا
ومن عدم الكراهة وهو المختار ... عمر جعل الخلافة ... صلوة المقيم خلف المسافر عمر ... واحرى
صلح للمشورة صلح للامامة والمختار ما عليه ائمة العترة ان صلوة ... فى الصحيح ... بالمتلبس لانه ... فسق
س ... لنقصانها ولا تصح الصلوة خلف من اجمع على كفره من الملل حتى والمعطلة والدهرية
عليهم واشتهار ... الهيئة ... لا كتاب لهم ومن له كتاب اليهود والنصارى
والزنادقة والصابية واهل التنجيم واصحاب علم الهيئة ... وقالت اليهود عزير ابن الله والنصارى مشركون
فاليهود موحدة مشبهة يقولون ببنوة عزير قال تعالى ... الغنى انه لا كتاب لهم وقال س لهم كتاب ...
لقولهم بالهية عيسى والبنوة له واما المجوس ... على حسبه فلا ... وقد بينا ان المختار ان دخول
... الصفى ... ان رجلا مر بالرسول صلعم وهو يقسم الغنيمة فقال يا محمد
الكافر فى الصلوة لا يكون اسلاما ... اعدل فمن يعدل ... فامر الرسول ... ابا بكر
اعدل فانى لم ارك تعدل فقال له الرسول صلعم ... فوجده يصلى فوجه عمر ليقتله فوجده يصلى فقال
يا رسول الله انى وجدته يصلى فقال ... ليقتله فوجده يصلى ... فذهب فلم يجد ...
يا رسول الله انى وجدته يصلى فوجه عليا عليلم فقال له الرسول ... صلى خلفه رجل فقال بعد الصلوة ...
هذا الرجل ... الى الحوت واذا اسلم الكافر ... اسلام ... ان ...
... ولم يصل ... صلى خلف رجل ... الجمع ... الصلوة خلف المجبرة ... افتخا واصافوا
فصلاته صحيحة لان الاصل الاسلام والمختار صحة ... ولا ... العقلية ولا ... بالشرع ولا امر ولا نهى فى حق
الى الله تعالى ولكنهم نفوا الاحكام ... كفار لانه ... الله تعالى عن ذلك واما من قال هو
الله تعالى واما المشبهة والذين صرحوا بالتجسيم ... ولكن هو ... من جهة اللفظ والصلوة خلفه
جسم من جهة العبارة دون اعتقاد المعنى ... المعتزلة ... عليه والمختار جواز
... عندنا والمعتزلة ... كانا يصليان خلف الحجاج ولا
لمصلحة يعلمها الله قال الامام عليلم وما حكى عن انس وابن عمر ... الحسن كان عظيم السطوة ... على
... فلعل ذلك ... منه ... على الله تعالى وعلى
سعيد بن جبير بالقتل ... الى ... ربهم ...
... الكريم ان لسانه ... وقوله ... والنواصب
... فاسقط اللام من قوله ... السلف الصالح من الصحابة رضى الله عنهم ...
الذين نصبوا العداوة لال محمد ... والتقديم عليه ... المعصية
... كرم الله وجهه فى الامامة ... لا ...
تكون فسقا وذلك لان ايمان الصحابة مقطوع به ... عظيمة ... قال صلعم
الخطا لا يقطع الموالاة واعتقاد ... والنبى ... الاسلام والهجرة ... الفضائل
... فكيف ... الارض ذهبا
والمراتب العالية وبذل النفس والاموال لله تعالى وقد قال صلعم لو انفق احدكم مثل ...

باللغ ... ولا ... بالله من الجهل والخذلان قال الامام والمختار عدم التكفير وجواز
الصلوة خلف من خالف فى الصفات قال بعدم القدرة والعلم والحياة والادراك وهم الاشعرية ومن
وافقهم من المجبرة ومن خالف فى ... وهم الفقهاء من الشافعية وحكوها عن ... فى البويطى ومن قال
بقدم القران وحكى عن ... قال من قال ان القران مخلوق فقد كفر ومن قال ان افعال العباد متعلقة
بقدرة الله وان الله المتولى لايجادها ومن قال ان الله مريد للكائنات من افعال العباد
وهذه المقالات محكية عن الاشعرية وطبقات المجبرة ... قد تطرقوا ... الى النطق
واحتطوا ... مع كونهم من اهل القبلة والاقرار بالشرائع ... ذلك فى الملل ...
ولا تصح امامة النساء للرجال ولو فى نفل عندنا ... والمرى وابن حزم فقالوا تصح وذلك فى التراويح
اذا كان لا يحفظ القران ... عن الرجال ولا تؤم الخنثى بالرجل فلو اختلت ...
... الاعمال وجهان ... لانهم استصحبوا الصلوة ... وهو المختار لانهم صلوا خلف
من تصح امامته بالانكشاف ... ما ... ابيه ... فانكشف ...
الوجهان والمختار بطلان صلوة الامام المحدث والمحب دون المؤتم كما هو راى على وعمر وعثمان وابن عمر
وابن عباس رضى الله عنهم والحسن والنخعى وابن جبير من التابعين ومن الفقهاء ... واحد احمد
... وهو جنب ... صلوتهم ثم نغتسل
... المختار صحة امامة الصبى ... لا يمتنع فى بعض
... وتكليفه ... الصلوة خلف المجنون الذى لا يطبق عليه الجنون
فى حال افاقته فلو التبس ... الحال صلى خلفه ... وجهان وقول م من ارتكب
... لا يرتكبها الا من ... الصلوة خلفه وان لم يقطع بكونها ... ذلك

فصل وفى الحديث عنه صلعم لعن الله

من سمع ... على السرية والتغابا
رجلا ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ورجلا سمع حى على الفلاح فلم
يجبه وتكره الصلوة خلف ... وهو الذى يكرر التاء ... والفافا الذى يكرر الفا ...
... لانها ... لا تغير المعنى ... ويسقط احدهما ...
... بحرف للام ... يبدل ... بالمثلثة الفوقانية ... حرفا ... فيقول
فى الطاس والكاس الطاو الكاو وانشد بعض الفقهاء
والتغ ... عن اسمه فقال لى ... لثغة ... الكاف والطاف
... هو الذى يجعل ... واما الالثغ بالياء المثناة من تحت فهو ... الكلام ... فاما
الالثغ بالمثناة الفوقانية فهو من يجعل اللام تاء مثناة فوقانية ... وحديث ابن عباس
... فقام رسول الله ... ايا ...
... عن ... هذا الحديث ... على
... قال وهى ... لواحد على اليمين وان خالف لم ... على يسارة ...
... الى على اليمين ولا يسجد للسهو واذا لم يتحول حوله الامام ... دون يساره و
... خلفه وان صلوة النفل ... فيها الكلام وان النفل ... جماعة وان العمل
اليسير لا يبطل الصلوة وان المشى القليل لا يبطل ... ابن عباس وان الصبى موقفه كموقف البالغ
وان الماموم ... الامام وان ... المصلى ... خلفه

وان على النبي صلعم البيان لاحكام الشرع بعده وانه يجب على الخلق الاتباع وانه يستحب القيام في الليل
للصلوة وانه يستحب ان لا يسعى في وضوء باخبار ان الواحد لو وقف خلف الامام صح ولى
للصلوة وانه يستحب تعليم الصغار احكام الشرع وان لم يجب عليهم والمختار كراهة الجزر
والعشرون انه يستحب ... خلف الصف مع الاخير كما ذكرنا

فصل الطاهر من

للا حي وكراهة الانفراد خلف الصف ... لانه سئل عنه صلعم عن ابن ... تعالى من
مرهب الائمة والفقهاء انه لا يمنع يسمى القول في الخنثى ... في صحة صلوة الماموم
حيث يبول ولم يفصل والمحكي عن امير المومنين انه ورثه من اول ما يبول منه وشذ احال حرار المتحير او عن
علمه بصلوة الامام اما بمشاهدة او بان يسمع تكبيره او ممن يكون مبلغا عنه وشذ احال حرار ... والامام في الفراش
فان الاجماع منعقد على صحته واذا وقف رجل موتم بالامام فوق السطح بحرار ... الا يشمل سقفه لم يصح وذكر
صح كما لو كان الموتم في الفراش ولو كان السقف مملوكا بان سقفه رجل ولا يشمل سقفه لم يصح
من غير حائل فان البعد ما قدر بثلثماية ذراع عندنا ... الرسول صلعم صلى صلوة الخوف
بالطائفة الاولى ركعة ثم مضت الى وجه العدو وكان بين الرسول وبينها ثلثماية ذراع لا يمنع الاقتداء
المسلمين من وقع السهام واقل ما يحصل الى ثلثماية ذراع وقال **س وكل** انه ... الا كثر العرف
الناس وعادتهم وهذا منصوص **س** ويعتبر العامة او العلماء انه ذراع من حائط المسجد ولو كان
الامام في المحراب فان حال ما يمنع الدخول لا الروية كالشباك ففي منعها وجهان المختار انه غير مانع
وادا كان الامام في سفينة والماموم في اخرى صح الايتمام بشرط تقدم الامام وعدم الحائل المانع
من معرفة صلوة الامام وشرط ان لا يتعارض وان لا يكثر التعب والا على العامة واذا رفع راسه
من الركوع قبل التسبيح ثم عاد ليتم التسبيح جاهلا ففي بطلان صلوته تردد المختار انها لا تبطل الا
جهلهم كالناسي وهل يصح دخول موتم في هذا الركوع الثاني فيه تردد المختار انه لا يصح لانه غير معتد
به ولو قام الى الخامسة غلطا ففي دخول الموتم معه تردد المختار انه لا يصح واذا ادرك الموتم الامام
في اخر سجدة استحب ان يسجد معه ثم يقوم اذا قام الامام صلوته وان ادركه في قعود التشهد الاخير فلا
وحده لا يستحب القعود معه لانه لا يسقط الامام القيام واذا خرج من الامام قائما لم يفسخ وكذا
ان كان بعذر بان يخشى الحريق او فوت القافلة او حضور مكر يخشى وقوعه بالقيام مع الامام او يكون له
ورتب على حالة الموت كمن ان يتم مع الامام عدم ثبته والا لم يكن عذر بطلت صلوته على راي ائمة
العترة وهو المختار حيله فاللس واذا اشترك الامام والماموم في الصف من التكبير نظر فان سبق
الامام فان سبق كان جائزا من غير كراهة وان سبق الماموم فان سبق كان جائزا مع الكراهة والمختار

باب سجود السهو

ما قاله ط ان الحرث عمدا مع الامام من ان يسجد ...
المختار ما عليه ائمة العاسمية والفقهاء ان ترك شي من الصلوة عمدا لا يبطلها
وقالت سطلتها لانه ... الاستخفاف بالرسول عليه السلام ولو كان كذلك لكفى ولو ترك
من الركعة سجدة ثم قام نظرت فان قام بعد القعود سجد ان لم يقعد وجب عليه القعود ثم سجد ومن
اصحبنا من قال القيام بغنى عن القعود لان المقصود به الفصل والاول هو المختار على المرهد ولو صلى
اربع ركعات بانه ترك سجدتين ولم يقعد صح له ركعة الا سجدة وقيل طارف سجد في الركعة الثالثة
السجدة التي تركها في الاولى وسجد اخر سهوا صحت صلوته لانه ربما ان يسجد سهوا معفو عنه واذا
ترك بعض السجدات ولم يعلم مواضعها فراى الاحوط انه يأتي بما فات من غير التفات الى مواضعها
كان ترك سجدتين بعد صح له ثلاث ركعات وهذا هو المختار وقال **س** يبنى على الاقل وليرم ركعتان لجواز

انه يترك من الاولى سجدة ومن الثانية سجدة واذا انتصب الامام من السجود وترك التشهد الاول وشرط
ولم ينتصب المومون ثم رجع الامام فالواجب على المومنين الانتصاب وترك متابعته الامام في القعود
لانه تبدل منهم القيام بقيامه فان جالسوا على طريق السهو لم يفسد عليهم ومع العمد يفسد واذا رجع
الامام من القيام قبل ان ينتصب وكان قد سبق الموتم بالانتصاب ففي وجوب الرجوع وجهان تحت
وهو المختار لقوله عليه السلم لا تختلفوا على امامكم والثاني لا يجب لانه قد حصل في فرض واذا ترك
الاستفتاح فعلى راي م انه يسجد للسهو ولا يعود الى القعود اذا تلبس بالقراءة لانه قد فات محله
وذكروا بالله في الامالي كقول قاضي القضاة وابن سريج ان ترك السنن لا يكون فسقا لكنه يجب
على ما ذكرها عمدا والمختار انه لا يبنى على تاركها لكن السنن المتصلة بالفرائض كالقراءة الزائدة على
الواجب وتسبيح الركوع والسجود اكثر من ترك السنن المنفصلة كسنة الطهر لان في الاول تعتبر
هيئة الصلوة المشروعة فان عليه السلم من الهيئة فصل لكيفية حال التشهد وارسال المسبحة الابهام
والعاد قولهم ان الجهر والمخافتة هيئة لانها صفات تابعات ومن ترك السنن كالجهر في صلوة
العصر فلم يجد العلوة ولا سجد للسهو واذا كرر التكبير لم يلزمه سجود السهو لانه ان كان من الصلوة
كما هو مذهب الهادي فلا سجود لانه انما يكون بعد انعقاد الصلوة وان لم يكن منها فابعد وان
كرر التشهد فعليه السجود لانه مخالف للمشروع وقد اشتهر ... بالتعاد هو ان يكون مسلا
غير مقصود ومسالة ان سبح في حال القراءة سهوا او نقل في حال التسبيح سهوا ذكر في حاشية
الكتاب بغير خط الامام عليه السلم المبتدا شرطه ان يعلم انه في غير موضعه قال **الامام** عليه السلم والمختار
قول القسم ان الترتيب بين التسليمتين هيئة واذا قدم السورة على الفاتحة ففي لزوم سجود السهو
وجهان يلزم وهو قول ح ولا يلزم وهو المختار لان الترتيب امر اضافي

فصل واذا

شك هل صلى ثلثا او اربعا فان كان الشك اول ما عرض له فانه يجب عليه الاعادة على ما روي عن العبادلة
من الصحابة رضي الله عنهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ومن التابعين
الشعبي وشريح وعطا والاوزاعي وهذا الذي حصله ط وهو المختار والمحكي عن علي عليه السلم وابي بكر
وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم انه يبنى على الاقل وهو قول ك ومن التابعين ربيعة والمحكي
عن ابي هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهم انه لا يرجع على وهمه ويسجد للسهو وهذا قول الحسن
البصري ... ومن الاخبار قوله صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا يحتج له ... وقوله
صلعم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اصلى ثلثا ام اربعا فليبن على اليقين وليدع الشك ...
قوله صلعم اذا صلى احدكم فلم يدر اصلى ثلثا ام اربعا فليسجد سجدتين ... وقوله
صلعم اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين
فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت صلوته ناقصة كانت الركعة
تمام صلوته والسجدتان ترغمان انف الشيطان والحجة لنا هذه الاخبار طريقة من ضيق
الاصوليين من ائمة العترة وجماهير المعتزلة والاشعرية فاذا تناقضت ولم يمكن الجمع رجع الى
الترجيح بالنظر الى سنده ومتنه وغير ذلك وهذه الاخبار ما دل على الاستيفاء حمل على المبتدا
والمبتلى الذي استوى له الامران وما ورد في التحري حمل على من يمكنه التحري والنظر في الامارات وما
ورد في البناء على الاقل حمل على من لا يمكنه التحري ويغلب لظنه

فصل في محل

سجدتي السهو فوائد ان يعته الاول يقع السلام لزيادة ونقصان

وهذا محكي عن امير المؤمنين كرم الله وجهه وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وعمار من الصحابة رضي
الله عنهم ومروي عن الحسن البصري من التابعين ومن اهل البيت القاسم والهادي والمؤيد بالله
وهو المختار ومن الفقهاء الثوري والنخعي وابن ابي ليلى وح ويحتج لهم بقوله صلعم لكل سهو سجدتان بعد ان
يسلم المذهب الثاني قبل التسليم لزيادة كان او لنقصان وهذا محكي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري
من الصحابة رضي الله عنهم والزهري وربيعة والاوزاعي وهو المشهور عن ش والحجة لهم ما رواه
ابو سعيد وعبد الله بن بحينة من الصحابة وهو بالباء بنقطة من اسفلها مضمومة وبالحاء المهملة
ونون المذهب الثالث للناصر والصادق وك واسحق وابي ثور والمزني للنقصان قبل وللزيادة بعد
جمعا بين الاخبار المذهب الرابع حكاه الطبري عن ش في القديم انه مخير لورود الاخبار بكلا
الامرين وحكي ان الكسائي ومحمد بن الحسن الشيباني حضرا في مجلس الرشيد فقال محمد من سها في سجود
السهو الزمه السجود فقال لا لان المصغر لا يصغر واذا سجد الامام لسهوه ولم يسجد المأموم
ففي بطلان صلوته تردد والمختار انها تبطل لمخالفة الامام وعند [illegible] على عزائم السجدات الم تنزيل
السجدة وحم السجدة والقلم واختلفت الرواية في الرابعة فقيل النجم وقيل الانشقاق والنجم على ان سجدة
ص سجدة شكر لان رسول الله صلعم قرا على المنبر الاية التي فيها سجدة ص فتشزن الناس للسجود
فقال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد وسجد الناس معه والتشزن
بالتاء بنقطتين من اعلاها والشين بثلث من اعلاها والزاي والنون وهو يطلق على معنيين
احدهما الاستعداد كما قاله صلعم والثاني الانزعاج والقلق كما حكي عن الحجاج انه قال لعم
الخالة الاشربة لولا تقعقعه البرد والتشزن عند الخطب ويشترط في سجود التلاوة من الاستقبال
والستر والطهارة ما يشترط في الصلوة فان قلت قال محمد قال النخعي يتيمم ويسجد وعن بعض [illegible]
وهذا هو المختار لمكانه وعن عثمن وابن المسيب الحائض اذا سمعت تسجد فانها تومي براسها للسجود
وهذا اجيب له انه لا معنى للطهارة في حقها واذا لم يتمكن في مكان السجود لم
وتقول اللهم لك سجدت وهذا اجيب له انه لا معنى للطهارة في حقها واذا لم يتمكن في مكان السجود لم
يسجد بعد ذلك لفوات السبب كالكسوف اذا انجلى فان اخر السجود في مجلسه بما يعد اعراضا لا يسجد
والا سجد واذا كرر الاية فهل يكرر السجود في المجلس ام لا فالشافعي يكرر وقال ح لا يكرر
لعدم الدليل وكلام ش احق لان تكرارها به كالابتداء واذا كان شابا فهل له ان يكتفي بالركوع
يكفي لانه يجمع على المسافر ولا يكفي لان المشروع السجود وعن ش الركوع لا يقوم مقام السجود
وهو الذي يأتي على المذهب لتعينه وقال ح يجزي الركوع والسجود لانه يحصل بهما الخضوع وراى
بعضهم انه يسلم وبعضهم قالوا يفتقر اليهما وبعضهم يسعى الى السلام
الله الغني لا يفتقر الى تشهد ولا تسليم وبعض قالوا يفتقر اليهما واما ما يقول في سجود التلاوة
دون التشهد المستحب من الذكر فيه اشياء احدها ما احتج به وهو ما يقول في سجود القرآن
والثاني ما روت عائشة انه صلعم كان يقول وهو ساجد سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين الثالث ما روى ابن عباس انه صلعم كان يقول اللهم اكتب لي
بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع بها عني وزرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك
داود عليه السلام وهذان اولى لورود الاثر واختصاصهما بسجود التلاوة واذا سمع من صبي
او كافر لم يسجد فالح يسجد السامع وهذا هو المختار وعن ابن عباس في الرجل يسمع السجدة
من الذمي والمراة والصبي انه يسجد وقال ابن مسعود لا يسجد للحديث الذي فيه انه امامنا فلو سجدت سجدنا
واختلفوا هل يكره قراءة السجدة في الصلوة ام لا فقال ش لا يكره وهو المختار لعموم قوله تعالى

فاتورا اما تشزن وقال ك يكره وقال ح واحمد يكره قراءتها في السرية دون الجهرية والمختار انه يسجد في الفرض
للنفل لا للسكر واذا سجد شكرا لله من عدم وقوعه في المأثم عنده ويندب فاجر استحب اظهارها
لتوا الغير فيفعل مثله فان راى مبتلى فسكر اسجد خفاه لئلا يحزن المبتلى

باب صلاة الجمعة

الجمعة بضم الميم وسكونها لغتان وقد قرئ بهما جميعا قال في الخبر الذي في آخره وما من
دابة الا وهي مسيخة من حين تطلع الفجر الى حين تطلع الشمس يوم الجمعة شفقا من قيام الساعة
الا الثقلين الجن والانس والمسيخة بالسين بثلث من اسفلها وبالياء بنقطتين من اسفلها والخاء بنقطة من
اعلاها وتقال مصيخة بالصاد المهملة اي مستمعة اخذا من قوله اصاخ باذنه اذا اصغاها للسماع
وقوله صلعم وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله شيئا الا اعطاه قيل ذكرها اصحاب رسول
الله صلعم فتفرقوا ولم يختلفوا انها اخر ساعة من نهار الجمعة وقيل من بعد العصر الى غروب الشمس
وقيل من الفجر الى طلوع الشمس وقيل من زوال الشمس الى ان يدخل الامام في الصلوة وقيل من خروج
الامام الى فراغه في الصلوة وكانت العرب تسميه العروبة وفيه يقول الشاعر

نفسي الفداء لاقوام هم خلطوا يوم العروبة اورادا باوراد

وقال في الحديث من مات يوم
الجمعة وقاه الله عذاب القبر والمختار انها لا تجب على المسافر واما المقيم فتسقط عنه قال الامام
عليه وما علمه الا من سقوطها عن العبد والمكاتب فاما عن المعتق بعضه على قول من يقضي (?)
بانه كان يوم الجمعة في خدمة السيد لم تجب الا وجبت اذا كان نسيها باه والمختار قال ح من
سقوطها عن الاعمى ولو وجد قائدا والاعذار التي تكون عذرا في ترك الجمعة كالخوف على النفس
او المال او العرض بالاذية او المطر لقوله صلعم اذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال وكذلك لا يجب
على من له قريب مريض يخشى ضياعه او عدم توبته عند الموت وعدم تثبته في وصيته او من له
شيء يقوم بتجهيزه واذا حضر له عاد الحائف وتخوفهم الانصراف لانها قد تعينت عليهما
الدخول فيها واذا اراد العبد والمراة الانصراف ففي الجواز وجهان يجوز لانهما ليستا من اهلها
ولا يجوز وهو الاولى على المذهب لانه قد تلبسا بها وهي جزء منهما واذا صلى المعذور الظهر ثم زال
عذره قبل الجمعة ففي وجوب الجمعة عليه وجهان المختار عدم الوجوب لانه قد سقط فرضه
وقوله صلعم لا ظهران في يوم والجمعة بمثابة الظهر ويكره الجماعة عند ط وح للمعذورين وعند ش
لا يكره لكن يستحب اخفاؤها والمختار ان العذر ان كان ظاهرا كالعمى والمرض لم يكره والا كره لما فيه من
التهمة على الامام وقوله صلعم ان الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا الى اخر الخبر
خص الجمعة بالذكر وان كانت الواجبات كذلك تاكيدا لها او يكون هذا مما لا يعقل معناه كجعل
الظهر اربعا والمختار انه لا يجوز السفر بعد الزوال يوم الجمعة لانه يسقط ما وجب عليه الا ان يخشى
فوت القافلة او الى بلد يجمع فيه ويحرم البيع عند النداء للجمعة وان انعقد ويكره بعد الزوال وقبل
النداء طريق نقل اجماع اهل البيت في اشتراط الامام فيها واشتراط عدالته طريق ظني ولهذا ليس متواترا
اجماعهم المنقول بالاحاد لا يقطع الخلاف وانما يقطع الخلاف اذا نقل بالتواتر ولا يفسق من خالف
اجماعهم سواء نقل احادا او تواترا لانه لم يرد دليل قطعي بفسقه بخلاف من خالف اجماع الامة
القطعي فانه يفسق لما ورد في الوعيد واذا اجتمع الكسوف والاستسقاء فهما سواء الا انها
شاء الا ان يخاف الانجلاء بدا بالكسوف واذا كان الامام من اهل الظلم فحضور الجمعة معه
لا يجوز لقوله صلعم من دعا لظالم بالبقاء فقد اعان على هدم الاسلام وقوله صلعم اذا مدح

الفاسق اهتز العرش وقوله صلعم من دعا لفاسق بالبقا فقد احب ان يعصى الله في ارضه ولقول علي عليلم
من سوّد علينا فقد شرك في دمائنا والمعنى من كثّر جماعة اعدائنا وقد روي بتأثيم الحاضر عن
علي والحسنين وزيد بن علي ومحمد بن عبد الله والقسم والناصر وسئل الصادق هل نجعل الصلوة
خلفهم نفلا فقال لو قبلت النفل لقبلت الفرض وسئل ابراهيم بن عبد الله هل نحضر مع الامام الجائر فقال
ان علي الحسين وكان سيد اهل السكان يوتى من حصن هادوية قال م تكره الحضور معهم واذا اجتمع في
بلد صغير جمعتان وفي البلد الامام فهو اولى بالصحة لئلا يكون اعراضا عن الامام الاعظم فان لم
يكن في احدها الامام الاعظم ففي ذلك خمسة وجوه **الاول** ان يسبق احدها فهو احق بالصحة
والاعتبار بالسبق بالخطبة لانها قائمة مقام ركعتين لا بالصلوة على الاولى الثاني ان تقعا معا
فتبطلا اذا لم ندر الاخرى الثالث ان لا نعلم هل وقعا معا او مرتبا فيبطلان ايضا اذا لم ندر لا احدها
الرابع ان نعلم تقدم احدها ولا يعرف تعيينه **والخامس** ان يعرفه
ويعيدون الجمعة **فصل والطهارة**
تعيينه ثم نسياه وفيهما تكون الصلوة غير صحيحة والمختار وجوب تمام الخطبة كثوب
من النجس في حال الخطبة شرط كالطهارة من الحدث والمختار وكذلك المختار وجوب القعود
لان ذلك هو المعلوم من حال رسول الله صلعم وحال الخلفا بعده وحال الائمة والظاهر من قول ش وقال في الامالي
واجبة عنده ط والايات او السورة لانه المعلوم كما في القيام وقال **م**
انها غير واجبة واما الدعا للامام وللمسلمين فقال ط انه واجب اما بالتصريح او بالكناية وقال م
ليس بواجب والمختار ما قاله اصحابنا من الانواع الاربعة لان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
محمل وبيانه ماخوذ من فعله صلعم واقل ما يجزي ان يقول الحمد لله والصلوة على رسول الله اطيعوا
الله لبس حكم الله ويقرا ايه وعن ح يجزيه سبحان الله ولا اله الا الله وعن ف وم لا يجزيه الا
ماسمي خطبة في العادة وفي خطبة رسول الله صلعم الذي قال فيها ان افضل الحديث كتاب الله
وخير الهدى هدى محمد الى ان قال من ترك مالا فلاهله ومن ترك ضياعا او عيالا فالي الهدى
اي حسن الطريقة يقال فلان حسن الهدى اي حسن الطريقة قال الهروي
بفتح الها وسكون الدال لطريقة تعالى فاما من رواه بالكسر فهو مصدر ضائع قال القتبي
الضياع بفتح الصاد العيال قال القتبي هو مصدر ضاع ويحتمل ان يكون جمعا لضيعة كحزية وخراب
في غريبه والصناع ان يكون جمع الضائع كجائع وجياع **وسبب** قصر
الخطبة فانه كمل في الخطاب اجزاه ان يعلم واحد منهم القرسة
واذا خطب بالعربية لعدم الاحتساب فهو ما ثبت من فقهه والمائدة
الخطبة وطول الصلوة لقوله صلعم قصر خطبة الرجل وطول صلاته من فقهه
دنون القوه **وسبب** الخطبة على شي من نفع لانه صلعم لما دخل المدينة خطب الى جذع يستند الله
في المسجد ثم صنع له منبر فصعد وتحول اليه فحن الجذع حتى سمعه اهل المسجد فنزل الرسول
صلعم فضمه فسكن واذا صعد المنبر فقيل يسلم لان الرسول صلعم كان يفعله وقال **ك وح** لا يسلم
لانه سلم عند دخول المسجد مغنيا والمختار انه يسلم بعد فراغه من الاذان وهل يلتفت في
خطبته اولا قال ش لا يلتفت لان السماع يحصل من غيره وقال ح يسمى كالاذان وهذا هو المختار
لان ذلك اشمل في الكلام والمختار قال ش من جواز شرب الما البارد لتسكين العطش في الخطبة
لان الكلام لا يبطل وكذا الشرب وقال ك والاوزاعي واحمد حنبل لا يجوز حتى قال الاوزاعي
بطل خطبته والظاهر من المذهب جواز الكلام في الخطبة والصلوة لانه صلعم كان يتكلم
سهها وعن ح كراهته وقوله صلعم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل

معناه فبالرخصة اخذ ونعمت الخلة الفريضة وحكى الهروي عن الاصمعي ان معناه فبالسنة
اخذ ونعمت الفضيلة السنة وقال بعضهم فبالرخصة اخذ ونعمت ما فيها من تخفيف التكليف
وقوله صلعم من غسّل واغتسل وبكّر وابتكر ولم يرفث خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه معنا بكر
الى صلوة الصبح وابتكر الى صلوة الجمعة اي راح في الساعة الاولى واما قال ابتكر مبالغة في اللفظ
لانه من اعمال الجوارح كقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت اشارة الى ان الله تعالى يجزي
بفعل الخير بادنى ملابسة ولا يجزي على فعل الشر الا باعمال الجوارح وافعالها في المعصية وقيل
غسل واغتسل في غسّل وجهان التخفيف والتشديد فالتخفيف بمعنى فيه غسل الاعضاء للوضوء
واغتسل اي غسل جميع البدن وبالتشديد بمعنى غسل غيره واغتسل وفيه اشارة الى استحباب
الوطي في يوم الجمعة لما فيه من ايجاب الغسل على الغير وفي كون غسل الجمعة لليوم او للصلوة وجهان
المختار انه لهما جميعا لان الاخبار تناولا غسل للصلوة قبل الفجر جاز وروي عن ابن عمر انه كان يغتسل
يوم الجمعة غسلين واختار المختار والجمعة فلو نوى عن الجمعة لم يجز عن الجنابة وهل يجزيه عن الجمعة
ويرد ذا المختار انه لا يجزيه لان غسل الجمعة غير واقع مع تحقق الجنابة واذا اغتسل للجمعة في يوم
عيد او للعيد في يوم جمعة اجزاء عنهما وتداخلا لكونهما نفلا بخلاف الجمعة والجنابة فذلك لان النفلية
جمعها كالفرضية في الحيض والجنابة **وسبب** في يوم الجمعة ازالة الشعور وتقليم الاظفار لخبر
في الحديث يطلب اخذكم خير السما واطفاته كمخالب الطير واراد خير الساعات العلوم البرية ولم يرد
في تعليم الاظفار وقت مخصوص ولا كيفية مخصوصة بل المقصود ازالتها على اي وجه كان وقوله
صلعم من اغتسل يوم الجمعة واستن ازاد بالاستنان ازالة الشعور وقوله صلعم من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة الحديث اغتسل اول الساعة يريد والمختار
ان نفسها من طلوع الفجر واما السعي الواجب فهو من عند النداء ولا يركب من غير عذر لقوله صلعم
من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة
عمل سنة صيامها وقيامها وهذا في الرواح اما في الانصراف فله الركوب **وسبب** اذا بلغ
باب المسجد ان يصلي على الرسول صلعم ويقول اللهم اجعلني اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب
اليك وانجح من طلب لك **ويكره** تخطي رقاب الناس الا الامام اذ لا بد له من المحراب واذا ما الجالس
داخلين غير لم يكره للغير ان يجلس فيه فاما القائم فان تقدم الى موضع او الى الامام لم يكره وان كان
ابعد كره لانه آثر غيره بالقربة واذا امر غلامه من يجلس له موضعا فاذا جاء السيد تنحى غلامه
جاز ذلك وروي ان ابن سيرين كان يفعله **وسبب** اذا غشيه النعاس في مجلس ان يتحول
عنه لما روي عنه صلعم انه قال اذا نعس احدكم في مجلسه فليتحول الى غيره ولا يتشبك بين اصابعه
لان ذلك مكروه في الصلوة وما دام منتظرا لصلوة فهو في الصلوة **وسبب** ان يقرا سورة الكهف
لقوله صلعم من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة او يومها وقي فتنة الدجال وفي حديث اخر من قرا سورة
الكهف يوم الجمعة غفر الله له ما بين الجمعة الى الجمعة **وسبب** ان يكثر من الصلوة على رسول الله
صلعم يوم الجمعة وليلتها لقوله صلعم اكثروا من الصلوة علي يوم الجمعة فاني اسمع وفي حديث اخر
اقربكم الي في الجنة اكثركم علي صلوة فاكثروا من الصلوة علي في الليلة الغرا واليوم الازهر يعني
ليلة الجمعة ويومها **ويكره** الحبوة والامام يخطب رواه الترمذي واستحسنه وعن
ابن عمر جواز الحبوة والاول اقوى للحديث **وسبب** ان يصلي قبل الجمعة وبعدها ما كان يصلي

ويجوز الكلام الخفيف اذا قعد الامام بين الخطبتين وفي رد السلام على المسلّم
على الطهر ويسمعه ... لان المسلم سلّم في غير موضع سلام فاشبه الصلوة **وتكره** خطبة من يتكلم
تردد المختار انه لا يجوز لان المسلم سلّم في غير موضع ... اذا شم والخطبة من امراة يكون لها الحضور
لا ... معهود ولا باس بالاشارة بالسكوت **وسنّ** ... امراة تطيبت للجمعة لم تقبل الصلوة
ان سكن لان ابا هريرة قال للمتطيبة سمعت رسول الله صلعم يقول انما امراة تطيبت للجمعة لم يقبل الصلوة
حتى ترجع الى بيتها فتغسل غسلها من الجنابة واذا وقع الزحام فظاهر المذهب انه يجوز ان يسجد
على ظهر انسان او رجله لخبر يكون كهيئة الساجد وهو قول ... في الجديد وح واحمد واسحق وعن
عمر بن الخطاب اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم ولو على ظهر اخيه ولا مخالف له في الصحابة وقال في القديم
والحسن يختار ان شاء سجد على ظهر انسان او يديه وان شاء صبر حتى يزول الزحام فيسجد على الارض
لا يحوز السجود على عضو من انسان بل يصبر حتى يزول الزحام
لانها حالة ضرورة وقال ك وعطا لا يجوز السجود وهذا هو المختار وهو يحكى عن الطبرى من اصحابنا **وتكره**
فيسجد على الارض لانها حالة ضرورة ... السنة ولا فعله احد من الخلفا
الدق بالسيف عند صعود المنبر من الامام وهو بدعة لم يرد به السنة ولا فعله احد من الخلفا
الراشدين والائمة السابقين ولكن اخترعه المتاخرون بدعة وضلالة **وتسنّ**
ان يدعو عند صعود المنبر يقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم
ارفع درجاتنا عندك يا اكرم الاكرمين **وتسنّ** للامام ان يبسط كفه عند الدعا على المنبر
لقوله صلعم سلوا الله ببطون اكفكم واستعيذوا بظهورها واذا فرغتم من الدعا فامسحوا بها
وجوهكم قال الله تعالى اذا بسطتموها ان يردها صفرا **وتكره** رفع اليدين الى محاذاة الصدر
لان ذلك هو الابتهال ولم يفعله الرسول الا عند الاستسقا والمسح في الدعا ان يبسط يديه
على فخذيه والتضرع ان يرفعهما قليلا والابتهال رفعهما الى محاذاة الصدر واختلف العلما في الصلوة
قبل الجمعة وبعدها على خمسة اقوال حكاها الترمذي في صحيحه الاول يحكى عن امير المومنين انه يرى ان
يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها اربعا وذلك لا يكون الا توقيفا الثاني يحكى عن عبد الله بن عمر عن الرسول
صلعم انه كان يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين في بيته وبه قال ش واحمد الثالث يحكى عن سالم بن عبد الله
صلعم قال اذا انصرف من الجمعة صلى ركعتين ثم لم يذكر انهما يكونان في البيت الرابع
عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلعم يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم بعدها اربعا الخامس عن ابن مسعود
عن ابي هريرة عنه صلعم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا قال الترمذي كل هذه صحيحة وكل
قال كان رسول الله صلعم يصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا ... حصن حران في العسر
واخر منها ذهب الله من ذهب من علي الا بغى قال **عليه السلام** ... الغامرة
الا ولى من شهر المحرم سنة ثلاث ... والحمد لله على ما اولى من النعم الغامرة
الواقية وحبانا من مزيد الالاء الباطنة والطاهرة والصلوة على محمد واله الطيبين **الفصل الرابع**
قال **عليه السلام** اذا مات الخطيب والامام الاعظم باق جاز للمومنين الاستخلاف على راي العترة
واحد قولى ش وح وفي بنا الثاني على فعل الاول وجهان واذا انفرد بعد الخطبة وطال الزمان ثم عاد
اعاد الخطبة لان الموالاة بين الخطبة والصلوة واجبة خصوصا على قول من جعلها بمنزلة ركعتين
ولو كان وقت الجمعة الى العود لا غنا عليه لعموم الادلة ولانها بدل عن الطهر

باب صلاة التطوع الصلوة افضل اعمال

الجوارح بعد الشهادتين لقوله صلعم الاسلام الخير تقدم الصلوة ولقوله اعلموا ان خير اعمالكم
الصلوة فكما ان فرضها افضل الفرائض فنفلها افضل النوافل والنافلة في اللغة الزيادة قال تعالى ووهبنا

له اسحق ويعقوب نافلة وسميت النوافل نوافل لزيادتها على الفرائض
وفي الحديث انه صلعم كان اذا صلاها ... على الفرائض **وتسنّ** ركعتي الفجر التخفيف
عليه السلام اخشوهما في الليل ... لم يقطعهما ... **وتسنّ** التغليس بهما ... وروي عنه
ثم لا تفعلهما وعن ابن عمر انه كان يصليهما ... اهل البيت ... صلوة ركعتين قبل المغرب
وحكى عن علي الحسني والباقر والصادق انه يسلم وجه ... في الوتر سنة وفريضة وواجبة
بعدها والمختار في قراءة الوتر ما قاله الهادي وهو يستحب في الاولى وسورة الكافرون في الثانية وقل
هو الله احد في الثالثة وزاد بن المعوذتين في الثالثة وعن العاص يقرا الا ... من احد عشر
من ... في الاولى بعد الفاتحة ... وعشا ... الثالثة
ومن ... القنوت للوتر غير مسنون مطلقا وروى انه قال لرجل لا تقنته وما اصابك
في ... والمختار جواز القنوت قبل الركوع وتفصل بتكبيرة وجوازه بعد ذلك لانها قدرة وما
والمختار جواز رفع اليدين لانه صلعم رفع له في صلاة الاستسقا في الحديث ان الله يستحيى اذا
رفع العبد يديه في الدعا ان يردهما صفرا والمختار ما قاله ائمة العترة وح وش من جواز فعل
الرواتب وسائر النوافل في السفر وهو يحكى عن امير المومنين وعمر بن مسعود وقد كان الرسول
صلعم يتطوع في السفر وحكى عن ابن عمر وعلي بن الحسين زين العابدين المنع من ذلك لان الفرض قد خفف
بالفعل فالنفل احق واختلف في الرواتب هل هي افضل ام ما سن له الجماعة كالعيدين والخسوف
والاستسقا ففضل هذه لان الجماعة سنة فيها وقيل تلك لانها تكرر والمختار ان سنتوا واما ما
سن له الجماعة ففي المفاضلة بين ... والمختار ان صلوة العيدين افضل لشبههما بالفريضة من
جهة الثانيث ولانه قد اختلف في وجوبهما صلوة الكسوف لانه مجمع على انها سنة ولان مواظبة الرسول
عليه السلام عليها اكثر ولان دليلها في الكتاب قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله ومن
السنن **الشعاسه والرغاب** واما التراويح فان كان ... وان كانت جماعة
فراي ائمة الهدى الكراهة خلاف ح وك واحمد والمختار انها غير مكروهة وروي ان امير المومنين صلى
بالناس في شهر رمضان فكان يسلم بهم في كل ركعتين يقرا في كل ركعة خمس ايات من القران
ووقتها بعد العشا وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات يختم من القران وصلاة الضحى اقلها
ركعتين واكثرها ثمان والمختار انها سنة كما هو راي علي بن الحسين زين العابدين والباقر وروي عن
عبد الله وح ... صلاة اخر الليل وهو التهجد وكان واجبا على الرسول
وعلينا ... صلوة قضا الحاجة وصلاة الاستخارة وركعتان بعد الوضوء وصلاة الليل
ونصل النصف الاخر افضل **وتكره** قيام الليل كله لانه يورث السامة والملالة وقال ح
الاربع افضل ... في النهار ... في الليل الاربع افضل ويكون ستا وثمانيا ولا يكون
الزيادة على ثمان **وتسنّ** لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين وفي الحديث لكل شي تحية وتحية
المسجد ركعتان ويكون ذلك قبل ان يجلس فان اقيمت الصلوة قدم الفرض وقام مقام التحية
لان الرسول صلعم كان يصلي ركعتي الفجر في بيته ثم خرج الى المسجد فيصلي الفجر ولم يعلم انه صلى التحية
ولان المقصود ان يدخل المسجد مصليا وهذا حاصل بأدا المكتوبة

باب صلوة السفر

المختار ما قاله ... العصر رحمه والمل على قول ابي عمر الف قدم واذا خرج من
بلده الى موضع يفصل سطرا لقافلة فان كان عازما على السفر مطلقا قصر وان لم يقوم

على السفر الا اذا خرجت القافلة فلم يقصر لانه لم يقطع بالسفر

باب صلوة الخوف

قال المزني وقيل انها منسوخة وقيل هي خاصة بالرسول كالوتر في الوجوب والاصحة والتهجد
وروي ان عليا عليه السلام صلاها باصحابه ليلة الهرير في ايام صفين وسميت ليلة الهرير لما كان بعضهم
يهر على بعض من شدة القتال اتصال بعض منهم ببعض وعند القسمة ان حمل السلاح عند
صلاة الخوف مستحب والمختار وجوبه لظاهر الآية من ذكر صلوة الخوف في الجهاد الواجب وهو قتال الكفار
والبغاة من الامام وفي القتال المستحب وهو الدفع عن المسلمين وعن اهل الذمة حسب لم يكامل شرائط
الوجوب بان يكون ذلك يؤدي الى ضرر في ماله او نفسه وفي القتال المباح كمن دافع اذا اخذ ماله فانه يجوز
له القتال ويجوز له الترك وذكر ابو عيسى الترمذي في صحيحه ان رسول الله صلعم صلى صلوة الخوف في مواضع
كثيرة على اوجه مختلفة وما ذلك الا لاجل ما يعرض من شدة الخوف فيكون العمل على قدر الحال كصلوة
رسول الله صلعم بعسفان حيث لم يشتد الحرب وكان العدو في جهة القبلة وكان خالد بن الوليد
في صف الكفار عونا لهم على القتال فلما دخل وقت العصر قال المشركون قد دخل عليهم وقت
صلوة هي احب اليهم من اولادهم فاذا شرعوا فيها حملنا عليهم حملة واخبر جبريل عليه السلام
النبي بما هموا به فجعل اصحابه فرقتين وعسفان بالعين المهملة المضمومة والسين ... من
وصلوة عليه السلام بذات الرقاع بالراء والقاف والعين المهملة والرقاع
... وهو اسم واد وقيل هو اسم جبل مختلفة بقاعه فمنها اسود ومنها احمر ومنها ...
جمع رقعة ... وقيل انما سميت ذات الرقاع لان ... فيها حشوه ... مشاة ...
فلما ... نقبت اقدامهم وكانوا يعصبون على اقدامهم بالخرق فسميت
ذات الرقاع وصلى عليه السلام ببطن نخل **وسنن** للامام تخفيف القراءة في الركعة الاولى لانها حالة
خوف وكذلك للطائفتين ... الامام في الثانية ليدرك الطائفة الاخرى الطائفة
الثالثة ... **ويكره** ان يصلي الامام بالفرقة ... او ... لظاهر الآية وان
كانت ... فوقها ... ولم يصلي باربع لاجل العدد لقلة العدد
حيث انهم ... ثم انصرفوا الى مقابلة العدو ... **ويحرم** حمل السلاح
... في صفة صلوة الخوف الى سنة ... **ويكره**
حمل الطاهر الذي يشغل عن الصلوة كالدرع والبيضة اما لو كان ... مع
الذي ... **ويكره** حمل السلاح الذي يدفع به عن نفسه كالسيف **وسنن** ما يدفع به عن
من السجود حمل حملها **وسنن** ... والقسم الخامس ... وهو الرمح
نفسه ... كالقوس والنشاب والجعبة ...
والنشاب ... يكون ... وان ... سيفه ...
وغسل طاهر طهور لان غسل باطنه ... ولا يطهر بالماء ... صلى الجمعة خطب بالطائفة
الاولى وصلى ركعة ثم صلى بالاخرى الركعة الثانية ويجوز لبس الحرير في الحكة لان الرسول صلعم
رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير في الحرير لما اصابتهما الحكة في جسدهما واذا خلق الحرير
جاز لبسه لان ... قد زالت ولا شرف فيه واذا نسج ... لو جاز لبسه في الحرب
كالذهب في الحرير ... التحريم ... والمختار تحريم لبسه

باب صلوة العيد

قدم رسول الله صلعم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان فقالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية
فقال قد ابدلكم الله خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى والاصح انها ... جمع والواحد

... والاصح ...
موكلة كما هو راي ... على ... واصحابه ... والمختار ان صلوة العيد سنة
ولو كان في الجبان مسجد مسقوف ... الى ان الخروج الى الجبان والتكشف افضل
بالصلوة فيه افضل لحصول التكشف وكونه مسجدا والمختار ... وان كان مكشوفا
ضيقا فالجبان افضل وكان مسجد المدينة ضيقا فلهذا خرج الرسول وخرج امير المؤمنين الى الجبان
وقال لولا السنة لصليت في المسجد وكان الخلفاء لا يصلون العيد بمكة الا في مسجدها لانه واسع
وسنن اذا خرج الامام ان يامر من يصلي بضعفة الناس في المسجد لان امير المؤمنين استخلف
ابا مسعود الانصاري يصلي بضعفة اصحابه في المسجد ... **وسنن** يوم الفطر ان ياكل قبل الخروج
... الى الطيب واللباس ... والمختار جواز الاغتسال للعيد قبل الفجر وفي الليل كله
من النساء ... بلبس الحرير والثياب المصبوغة والذهب ولا يخرجن ذوات الهيئة
... لانهم غير مكلفين
كالجمعة واما الامام فالسنة الا يخرج الا في الوقت الذي يوافي فيه الصلوة لان الرسول
صلعم كان يفعل ذلك وكان رسول الله صلعم يرجع في طريق اخرى وفي ذلك وجوه عشرة **الاول** انه
كان يخرج من الابعد لتكثر ثوابه بالمشي الى الصلوة الثاني انه كان يتصدق في خروجه ...
ان يرجع فيه ... وليس معه شيء الثالث لتشرف اهل الطريق الرابع ليشهد له الطريقان
الخامس ليسالة اهل الطريقين عن العلم السادس ليغيظ المنافقين السابع ...
المنافقين ... التفاؤل ليغير الله حاله الى ... الاجر والثواب ...
التاسع انه كان ... خلق كثير ... **العاشر** ان يكون ...
... ليقتدي به من حضر ... الى الاشراف ...
... ذكره ... وهو المختار وقال الشافعي ... ان ...
العيد ... بلا خلاف ... فعن سعيد بن المسيب اول من احدثه
معاوية وعن ... مروان ... الحجاج وقال ابو قلابة اول من احدثه ابن الزبير والسنة
ان ينادي لها الصلوة جامعة وقال حي على الصلوة او هلم الى الصلوة جاز لانه دعا وسعى
... التكبيرات على القراءة لم يحتسب واعادها وحكى الغزالي عن
... اقوال لا يقضي ويقضي في اليوم الحادي ... فقط ...
... الفوات ... وهذا واجب قال **الامام**
... الاجماع منعقد من جهة الصدر الاول من الصحابة الى يومنا هذا ان خطبة العيد بعد
الصلوة وروي ان مروان بن الحكم خرج المنبر يوم العيد وخطب قبل الصلوة فقام رجل من
الناس فقال ... المنبر في يوم لم يكن رسول الله صلعم ...
قبل الصلوة وكان رسول الله صلعم خطب بعد الصلوة قال ابو سعيد الخدري ...
هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلعم يقول من راى منكرا فاستطاع ان ... بيده
فليفعل ومن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وهو اضعف الايمان قال
الامام عليه السلام ... اهل الصلاة ... الذين اخرجوا

من الله الكرامة ولم يأخذهم في إظهار دين الله لومة لائم ولقد كان منهم من تجرّد فيه على
إظهاره كله حتى عند ظهور بدعة من ظالم وفي الحرب أفضل الجهاد كلمة حق بين يدي سلطان
جائر. وذكر **الإمام الهادي والناصر** أنه يكبر عقب الصلاة ثلاث تكبيرات ولم أجد ذلك في
من كتب الحاديث وظاهر كلامهما أنه استحباب من نظرهما لتعليم الناس أن قد فرغ من الصلاة
لأن المسلم لا يعلمه الجمع. ويفصل في خطبة الفطر بقوله الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا. وفي الأضحى الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام. ويسن المنبر وفي القعود بين الخطبتين
وجهان أحدهما أنه لا يسن لأن الجمعة بعد سقوط الأذان فافترقا والثاني أنه يسن وهو المختار
ليستريح بعد صعود المنبر وليتأهبوا للاستماع. وإذا خطب للجمعة بنية العيد لم تكن مجزية
لأنه خلط الفرض بالنفل. وجملة الخطب عند أئمة العترة سبع خطبة الجمعة وخطبتا العيد
وأربع في الحج بمكة يوم السابع من ذي الحجة ويوم عرفة وخطبة بمنى يوم النحر وخطبة بمنى يوم النفر
الأول وقال ابن عشر وخطبتا الكسوف وخطبة الاستسقاء. وسميت أيام التشريق لأنه
يشرق فيها لحم الأضاحي والهدايا وما روي أنه عليه السلام كان يخرج رافعا بالتهليل والتكبير فأخذ
طريق الحدادين يحمل أنه سلك طريقهم الذي يشترونها وحمل أنه سلك طريق الحدادين في رفع
الصوت. والأيام المعلومات هي أيام العشر وهو محكي عن أمير المؤمنين وابن عباس وابن عمر
وأيام المعدودات هي أيام النحر. وإذا قضى فائتة من غير أيام التشريق فيها أيام التشريق
يوم النحر ويومان بعده وقد روي عن علي وابن عباس أنها أيام النحر وإذا قضى أيام
التشريق فيها استحب التكبير لأنه إذا استحب خلف النوافل فالفرائض أولى. وأما إذا قضى فائتات
من أيام التشريق في غيرها فلا وجه للتكبير لأنه فات وقته. ولو فاتت صلاة فيها فقضاها في أيام
التشريق وفي استحباب التكبير وجهان المختار أنه يستحب كالرمي. وإذا أتى في يوم قضى اليوم
الآخر وهل يكون التكبير أداء أو قضاء فيه وجهان وإن قام من الصلاة من غير تكبير حتى
خطوات ففي إتيانه بالتكبير وجهان يستحب كالرواتب ولا يستحب كسجود السهو عنده والمختار
أنه إذا تباعد لم يأت به وإن كان قريبا أتى به **والمستحب** إذا دخل العشر التكبير المطلق في
الأسواق وأطراف النهار التكبير في عيد الفطر يستحب عند القاسم والهادي وهو المختار وأحد
قولي الشافعي لقوله تعالى ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ وقال النخعي التكبير فيه غير مشروع والأفضل
عند الناصر والمؤيد بالله الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد
أن يقول في التكبير ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلته وقاله الأنبياء قبلي
والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الحمد لله. وقال هذا لما فرغ من صلاة الفجر يوم عرفة واختلف في
تكبير الأضحى والفطر فقيل الأضحى أفضل وقيل الفطر والمختار أنهما سواء.

باب صلاة الكسوف

قال الأزهري الكسوف والخسوف يستعملان للشمس ويستعمل للقمر وقيل
الكسوف للشمس والخسوف للقمر. وقوله تعالى ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن﴾
أنه أمر بالسجود له ونهي عن السجود لهما وحمله أنه أمر بالسجود له عند حدوث حادث يحدث بهما
والسنة الغسل لصلاة الكسوف كالجمعة لأنها صلاة سن لها الاجتماع فسن لها الغسل
كالجمعة. وخسوف القمر يصلى فرادى وجماعة وقال الثوري ومحمد بن
الحسن الشيباني لا تكون إلا جماعة والمختار الإسرار في كسوف الشمس والجهر في خسوف القمر وإذا
امتد الخسوف وهو في الصلاة فلا يزيد على المشروع وقيل يزيد وإذا انتقل إلى زيادات

وإن فرغ منها والانجلاء لم يعد إلى الصلاة بل يشتغل بالذكر وقال بعضهم يعود إلى الصلاة وإن انجلى
الكسوف وهو في القيام الأول أتمها لقوله تعالى ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ ويفوت بصلاة الانجلاء
وغروب الشمس كاسفة فلا يدخل فيها بعد أخذهما ويفوت بصلاة القمر بالانجلاء
وهل يفوت بطلوع الفجر فيه تردد والمختار الفوات ويفوت الخسوف بالانجلاء وطلوع الشمس
الركعات. ودخل مع الإمام وتمّ عنه وحكى عن ابن أبي هريرة أنه يقضي ما فات من الركعات لأن سلطان القمر قد انقضى وإذا فاته بعض
والعشاء وما قاله من استحباب الخطبة بعد الصلاة لما روي عن عائشة أنه خطب بعد تسليم الإمام
الخطبة جاز والمختار أنه لا يختص من القرآن شيء بل يستحب في هذه الصلاة كما ذهب إليه
ولو بان على وجه لا يقدم برد عن الرسول شيء معيّن. وتبتدأ الصلاة وإن شرع الانجلاء وإذا
شأن جازت الصلاة لأن الأصل عدم الانجلاء **ويستحب** المسارعة إلى المسجد عند الانجلاء وإذا غشيها
ما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتد صوت الرعد والريح امتقع لونه وسارع إلى الخروج إلى المسجد كما روي عنه
الطاهر مكس حونه بنزول الرحمة وفي هذا أحق وأولى **ويستحب** إشعار النفوس الخوف لأنها للتخويف
وأما سائر الحوادث من الظلمة الشديدة والريح الزعزع والعاصف الشديد والبرق المخالف للعادة
والأمطار التي يخشى معها التلف فقال القاسم يجزئ في هذه الصلاة وهي ركعتان وقال من لا يصلى
فيها صلاة الخسوف وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور لا تجزئ بل يصلى كصلاة الكسوف ويسرى بما يخشى فوته
من العيد والكسوف وقد اعترض هذا بعض المنجمين وقال الشمس لا تكسف إلا في تاسع وعشرين والعيد
أول يوم من الشهر أو العاشر من ذي الحجة وما ذكره فاسد من وجوه **أما أولا** فمن عرف القدرة
الإلهية وأن الله قادر لم يختلج في صدره هذا السؤال **وأما ثانيا** فقد روي أن الكسوف الشمس يوم مات
إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم العاشر من ربيع الأول وهذا يبطل ما قاله وروي أنه مات وسنّه
عشر شهرا **وأما ثالثا** فلأنه العادة وإن جرت بما ذكره فخلافه ممكن **وأما رابعا** فالعلماء قد
تكلموا في المسائل المقدرة التي لا وقوع لها إلا ترى المتكلمين يقولون لو كان مع الله قديم لحصل كذا

باب صلاة الاستسقاء

في حديث الاستسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت السماء غزالتها العزالي جمع عزلي وهي فم المزادة **والمستحب** إذا أراد
الإمام الاستسقاء وعظ الناس وأمرهم بالخروج من المظالم والدماء والأموال وإلا على ص
والمصالحة ويحثهم على الصدقة والعتق وصوم ثلاثة أيام ويأمرهم بالتنظيف بالغسل والسواك
لأن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء على هذه الصفة ثم يخرجون في اليوم الرابع صياما ويخرجون
على صفة التواضع بثياب البذلة من غير تطيّب ولا زينة بخلاف يوم العيد لأن الرحمة مع هذه الحالة
تكون أقرب **ويستحب** أن يخرج من البلد من كان من أهل السن من أهل الفضل والدين والعلم منهم
لأن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس وقال اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا
فسقيتنا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فسقوا وإن لم يكن أحد من صلحاء أهل البيت فبغيرهم
من أهل الصلاح لما روي أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود وقال اللهم إنا نستسقي إليك
بخيرنا وأفضلنا اللهم إنا نستسقي إليك بيزيد بن الأسود يا يزيد ارفع يديك فرفع يزيد يديه ورفع
الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهبت لها ريح فسقوا حتى كاد الناس
لا يبلغوا منازلهم **ويستحب** إخراج المشايخ والصبيان ومن لا هيئة له من النساء لقوله صلى الله عليه وسلم
لولا مشايخ ركع الخبر ولأن النساء إذا كبرت سنّه نشأ قطعت ذنوبه لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا

وقال صلى الله عليه وسلم ... عن علي

أربع ركعات ... بين الكسوف ... في كل ركعة ... والمختار ... كل ... علم

ثم دعا نا اخرون تلك بنبوته ترجي اجابة دعوته ولهذا روي

بلغ الرحل ما لي شفيع الا الله لما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي ذلك انه كان له ذنب فلم يخرج فنادى

ان موسى صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فاوحى الله تعالى اليه ان فيكم عبدا يبارزني بالمعاصي

فيهم موسى بذلك فخرج الناس كلهم حتى لم يبق الا الرجل اعور فقال له موسى اما سمعت النداء فقال بلى

فقال اما كذلك فقال لا نطرف بهذه العين منذ الى امراة فقلعتها فدعا موسى صلى الله عليه وسلم وامن الاعور

حلى دعائه فسقوا وفي اخراج البهائم ترددوا المختار اخراجها لما روي ان قوم يونس لما اتاهم العذاب

جاؤوا الى يونس فقال لهم اخرجوا البهائم ... وفرقوا بين النساء واطفالهن وبين البهائم واولادهن ثم دعوا

فكشف الله عنهم العذاب وروي ان سليمان بن داود صلوات الله عليه

ذكر الصحيح والضياح في خرجهم ... صرف ... قد رفعت يديها الى الله تعالى وقالت اللهم انك خلقتنا فان

خرج يستسقي فراى نملة واقعة على ظهرها قد رفعت ... اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا

درقتنا والا فاهلكنا وروي انها قالت ارجعوا فقد كفيتم بغيركم ويكره خروج الكفار واذا نصب الامام

تربوت بني ادم فقال سليمان ارجعوا فقد كفيتم بغيركم يسقوا قال تعالى الم تر ان الله انزل من السماء

والانهار استحب له يستقبلها لان الحاجة داعية ولانها يستمد من ماء السماء

والانهار استحب له ... الزوال ... والمختار انها كعيد

ما تسلك ... في الارض ولا تختص الصلاة بوقت بل تجوز قبل الزوال وبعده

كما قال الناس ... ومن ... الحسر الذي يقرا عند الكلام

كما قال الناس ... والمختار استحباب الخطبة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه في الاستسقاء اللهم اسقنا

من قوله تعالى له سوى اصحاب ... الى اخرها ... اللهم اسقنا

غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا ... المغيث الذي يغيث الخلق والهني الذي لا ضرر فيه والمريء الذي

الذي لا مشقة فيه والمريع الذي ينبت الارض عليه ... والطبق ما طبق الارض لكثرته بفتح

الطا وسكون الباء والغدق بفتح الغين معجمة وسكون الدال هو الكثير والضنك بفتح الضاد المعجمة

والنزن ... والجهد بفتح الجيم المقدر ونصبها السنة ... العين ... الحسن ان يحول الردا

وسن ... فقول ... الجميع ... تحويل الصحابة والمختار انهم يحولون

مخصوص بالامام لان الرسول حول ولم ... تحويله حتى ينزعها مع الثياب ... ان يستسقي

ان يدعوا الامام سرا وجهرا وسن ان يترك الا ... ويحوله

ان يدعوا ... لصلوة المكتوبة ... دبر صلوة وسن ان يستسقي اهل

من غير صلاة بل بالدعاء اما قبل ... الدعاء احابه دعوة عائب الغائب واذا سقوا غيرهم

الخصب لاهل الجدب لان في الحديث اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب واذا سقوا عند غيبتهم

ويسقيهم ... الله تعالى على نعمته ويسيرون من رحمته وان كثر المطر

وقبل الخروج استحب ان يخرجوا ... لان الرسول دعا بذلك واذا

خيف ضرره ان يدعوا بان يحبسه الله ويصرفه الى حيث ينفع ولا يضر لان الرسول دعا بذلك واذا

ندب ان يستسقي لزمه ذلك لانه قربة ولا يلزمه ان يخرج بالناس ولو قال بالناس لم يلزمه خروج

الناس لانه لا يملك اخراجهم وسن ان يخرج معه من تعدى عليه من اهله واقاربه ولحرمه ان

يستسقي في داره في مسجد لان الدعاء لا يختص بالمسجد والصحراء وان نذر ان يخرج لزمه ذلك وان

نذر ان يخطب على المنبر جاز له ان يخطب على راحلته او على نشز من الارض لانه لا يختص بمكان دون مكان

وسن ان يستمطر في اول المطر حتى يصيب ثيابه وبدنه لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا جاء اول المطر

خرج حتى يصيبه منه تبركا به ويقول انه حديث العهد بربه وروي ان ابن عباس كان اذا جاء

اول المطر امر غلامه ان يخرج رحله وفراشه الى المطر فسئل في ذلك فقال اما قرات قوله تعالى

ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان تلقاني من بركته وروي ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا سال الوادي

قال لاصحابه اخرجوا بنا الى هذا الذي سماه الله تعالى طهورا حتى نتطهر منه ونحمد الله تعالى عليه

وسن ان يدعو عند نزول الغيث لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال اطلبوا الله سبحانه في الدعاء عند

ثلاث عند التقاء الجيوش واقامة الصلوة ونزول المطر ويكره سب الريح لقوله صلى الله عليه وسلم الريح من روح

الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فلا تسبوها واسالوا الله خيرها وعوذوا بالله من شرها وعن عروة بن

الزبير اذا راى احدكم البرق فلا يشير اليه ... وعن مجاهد الرعد ملك والبرق اجنحته

وسن لمن سمع الرعد ان يسبح وعن كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة

من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك الرعد قال ابن عباس كنا مع عمر في سفر فاصابنا رعد وبرد فقال لنا كعب

منه وكان بعض الصحابة اذا سمع الرعد قال سبحان من سبحت له وسن اذا لم يسقوا

ان يعودوا من الغد والمختار انهم يخرجون اذا لم يشق عليهم وان شق عليهم لم يامرهم بالخروج وقيل

على اهل الجدب او اهل الرحمة ان يستسقي لهم الامام حال الامام والمختار ان يسالوا ... الله ... السقيا

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعا على قريش فاصابهم الجهد جاء ابو سفيان الى الرسول فدعا لهم ان يدعو لهم ربه

ثم يستسقوا

كتاب الجنائز

وسن ذكر الموت لقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات فما ذكر في كثير الا قلله ولا في قليل

الا كثره اراد بالكثير المال نقل بالتصدق وبه اراد بالقليل الاعمال الصالحة ... وسن

للمؤمن ان يكون محبا للقاء الله لان في الحديث من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله

لقاءه وسن للمريض ان يصبر على الالم وفي الحديث ان امراة قالت يا رسول الله ادع الله ان يشفيني

فقال لها ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت فاصبري ولا حساب عليك فقالت اصبر ولا حساب

على ويكره ان يتمنى الموت وان اشتد مرضه لان في الحديث لا يتمنين احدكم الموت الى اخره وسن ان

يتداوى لان في الحديث تداووا فان الذي انزل الداء انزل الدواء ولا يتداوى بالحرام وسن ان يحسن الظن

بالله في حياته وبعد وفاته لان في الحديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله فان الله تعالى يقول

انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وسن عيادة المريض لما روي عن علي عليه السلام عن الرسول صلى الله عليه وسلم

انه قال ما من مسلم يعود مسلما الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان عاد عشية صلى عليه

سبعون الف ملك حتى يصبح وسن ان يدعو له بالعافية ان رجاها ويقول ما في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال من

عاد مريضا لم يحضر اجله سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك عافاه الله من

مرضه وسن ان يبشره بالعافية لما روي عنه صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على مريض فنفسوا عليه في اجله فان

ذلك لا يرد شيئا ويطيب نفسه وسن ان يلقنه لا اله الا الله ولا يقول له قل لانه ربما ضجر صدره

فيقول لا فيأثم ولكن يقولها عنده فيذكر ويقولها ثلاث مرات وسن للمريض ان لا يتكلم الا بها لقوله

من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولا خلاف في وجوب الوجه على القفا وعلى جنب وانما

الخلاف في الافضل والمختار ما قاله لما روي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لامراة كانت تباشرها صفي

فراشي ها هنا واستقبلي بي القبلة ثم قامت فاغتسلت كاحسن ما تغتسل ولبست ثيابا جددا

ثم قالت تعلمين اني مقبوضة الان ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها فقبضت رضوان الله عليها

ورحمته وهي لا تقول ذلك الا بتوقيف وان ضاق المكان القي على قفاه وسن

تكرير الزيارة للمريض اذا طال مرضه لقوله عليه السلام من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة وسن

ان يقرا عند المحتضر سورة يس لما روي اقرؤوا على موتاكم سورة يس وسن قراءة سورة

الرعد لما روي عنه صلى الله عليه وسلم اقرؤوا على موتاكم سورة الرعد فانها تهون خروج الروح وسن ... ان يتولى

اغماض عينيه ارفق اهله به من والد او ولد او غيرهما لقوله صلى الله عليه وسلم ما كان الرفق في شيء الا زانه

وسن ان ينزع عنه الاثواب التي مات فيها لانها لا تخلو من التلوث بالنجاسة وسن السجية لان
الرسول صلعم سجي بثوب حبرة وسن ان يرفع الميت على سرير او تخت من الارض لئلا تصيبه نداوة
وسن ا دامات ويداوي تصدق ان يجعل بها ليحصل نفعها وسن لمن حضر المريض ان يدعو
وللي خيرا لان الحرس ان الملكة يؤمن وسن الدعا عند سكرات الموت لان الرسول صلعم كان
عنده قدح ما فكان يدخل يده في الما ثم يمسح بها وجهه ويقول اللهم اعني على سكرات الموت
وعلامات الموت خمس ميل الانف واختيان صدغ وامتداد جلدة الوجه والخلاع
الكف واسترخا القدم بان ينصب فلا ينتصب ويحرم الساخة وجوز البكا لكن يكره بعد الموت
لقوله صلعم فاذا وجبت فلا تبكين باكية وما روي انه صلعم
بكى على عثمان بن مظعون حتى سالت دموعه وقال في بكائه هاي هاي بلا فهذا صوت بكا
لا صوت نوح او انه مغلوب فلا حرج والتشقط بالكسر الصم الخانق ويحرم غسل الكافر
لما روي ان الرسول صلعم قال لعلي عليه اغسل اباك قلنا الرواية اذهب فوار اباك ولم يذكر الغسل
وجواب اخر هو ان هذا كان بمكة ولم يكن قد حصل تحريم غسل الكفار لان ابتدا الشريعة
في المدينة وكفار التاويل يغسلون على قول من قال بكفرهم وجوبا والذي يقول باكفارهم يحرم المناكحة
والموارثة والدفن في مقابر المسلمين والذبيحة لانه يعاملهم معاملة المرتدين ومن قتل بالمصر ظلما ذكر
ط في الذكر وح انه لا يغسل لقوله صلعم من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الشرح انه يغسل وهذا قول
من قال المختار لان امير المؤمنين عمر قتل ظلما فغسل ويغسل الحائض والنفسا لان الحيض قد بطل وقال
الحسن لا يغسلان وكلاهما مسبوق بالاجماع والجنب في قوله صلعم والامراة تموت بجمع الجيم
وسكون الميم وفي تفضيل العلما على الشهدا اختلاف والمختار ان العالم افضل لقوله صلعم مداد العلما
يعدل دم الشهدا وفي حديث اخر يقول الله تبارك وتعالى للشهدا ادخلوا الجنة لا حساب عليكم ويقول
للعلما اشفعوا فقد جاهدوا ويقول الله عز وجل انهم عندي كبعض ملائكتي والمختار ما قاله ابن ان المسلم
الغلي بفضل علمه
لا ينجس بالموت لقوله صلعم لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا وميتا ولما غسل علي رسول الله صلعم
شرب الما الذي تخضخض على سرته وقال طبت حيا وميتا وقياسا على الشهيد وذكر الناصر ان
الغسل اكد من الصلوة لان الغسل يختص بالميت ولان رسول الله صلعم امر عليا بغسل ابيه ولم يامر
بالصلوة عليه واعلم ان الناصر وص ومن تابعهما من اهل البيت ذهبوا الى ان اباطالب
مات مسلما وانما لم يصل عليه رسول الله لان الصلوة لم تكن قد فرضت بمكة على الموتى والذي ذهب اليه
بعض علما العترة والفقها واهل التواريخ والسير انه مات على الشرك وتعظيم الاوثان لوجوه
ثلثة **الاول** انه لما مات جا علي الى رسول الله صلعم فقال ان عمك الشيخ الضال مات فسماه ضالا
الثاني ان رسول الله صلعم قال لعلي عليه اذهب فاغسله ووارِه فلو كان مسلما لقام في جنازته
النبي صلعم كما يفعل في حق الضعفا والفقرا **الثالث** ان النبي صلعم قال ان اباطالب لفي ضحضاح
من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار ولا يشفع من هذا فقال عم رسول الله كفيل النبي
دخول النار لان والديه ماتا على الشرك وهما اعظم اتصالا ولقد استاذن رسول الله صلعم في
زيارة والدته والاستغفار لها فاذن له في الزيارة دون الاستغفار فزارها فبكا وابكا وانما
لم يؤذن له في الاستغفار لانه ان فعل فقد قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وان ذلك
دفعه نقص من حال رسول الله صلعم وتنفير عنه وقال الله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه

الا عن موعدة وعدها اياه

فصل

والاحق بالغسل الاب ثم الجد ثم الابن
ثم على ترتيب العصبات كما ذكر اصحابنا في الصلوة وهنا احق لان العلة الشفقة والغسل يحتاج اليها
لما يستر من المحاسن والمساوي ويستر المساوي ويظهر المحاسن
فيما يستر ما يراه من المساوي عفى الله له ما يقدم من ذنبه وما تاخر ومن ذلك ما ذكر من قوله صلعم من غسل
ان فاطمة رضي الله عنها اوصت بان يغسلها امير المؤمنين واسما بنت عميس فغسلاها ولم ينكره احد من الصحابة
فكان اجماعا ويروى من يغسل المراة ان النسا اللاتي هن ذوات رحم محارم اولى وهو من يحرم نكاحها
لو كان احدهما ذكرا ثم الارحام غير المحارم كبنات العم ثم الاجنبيات ثم الزوج ثم الارحام المحارم
من الذكور ثم الارحام غير المحارم واذا كان للميت وجه وقرابة فهي التقديم وجهان المختار ان الزوج
اولى لان هذا الحال يفتقر الى الاطلاع على العورة وراي القسم والهادي وقيل ان الاجنبي يصب الما
على المراة ثم يلف خرقة على يده ومن تيمم فان كانت لا تخاف لا يمسها الا بخرقة واتزار الما فراي القسم
الهادي ومن تيمم وكلا منهما هو المختار في المسلمين وقال الا وزاعي لا يجب التيمم ولا غسل والمختار
هو قول القسم والهادي في الحي ان حكم الرجل مع النسا والعكس وما ذكره علي العباس عن اجماع
الرسول انه استر الله جارية من ماله فان لم تكن من ماله المصالح فهو ما دل على ما فيه من التعبد انه اوصى لانه
لا يحل للمولى انه في الا طلاع على العورة وذكر **الناصر** انه اذا مات الولد في بطن الام وهي حية احتيل
في اخراجه باليد او يقطعه قطعة قطعة لان حرمة الحي اكد وان مات حي على الام من تركه وهل يغسل
الناس ميتا ام لا فيه وجهان المختار انه لا يغسل احرامي المسلمين لانه لا بد ان يكون الغاسل امينا
يستقصي بالغسل ويكتم المساوي ويظهر المحاسن ولا وجه لما قاله المزني من تلبيس المفاصل عند
الغسل لان الميت قد برد والمختار ما قاله ابن ان للمسح يكون بلا بالا ان عبد الله بن عمر غسل عبد الرحمن ابن
عن توقيف لان المسلم يقصي والمختار وجوب السنة من الغاسل وسدا بالراس قبل اللحية لان الصحابي لا يفعل الا
عن توقيف ويبدا باللحية لان لها شرفا والمختار انه لا يختن بعد الموت كما ذهب اليه
عند علما العترة وهو الاصح من قولي ش وخالف في قوله انه يختن ويظفر راس المراة بلا ظفائر ويرسل من خلفها
عند علما الفقها وهو المختار لانه صلعم امر ام عطية بذلك وقال **ح** على صدرها لنا لخالفه الخبر
ولا باس مع الاثر **وسن** ان ينشف بثوب قبل ادراجه في اكفانه وقوله صلعم من مسه
فليتوضا اراد غسل اليد لان الوضو يستعمل فيه كقوله صلعم الوضو قبل الطعام ينفي الفقر وذكر
العمراني صاحب البيان ان غسل غاسل الميت اكد من غسل الجمعة والمختار ان غسل الجمعة اكد في المثل
وجهان **وسن** لغاسل الميت اظهار المحاسن وكتم المساوي الا ان يكون مبتدعا او مصرا على كبيرة غير
تائب منها ولا يقلع فالمستحب ان يتحدث بالمساوي ليكون زجرا للناس **وسن** ازالة ما يحد
اظفار الميت واطلاق الغسل وجوب الغسل من الانضاح من الميت بذلك الما فيحسن وان لم يتغير
كما هو قول الهادي

فصل

واذا مات يحصل الورثة اكفنه من ماله وقال الاحرار من
مال الميت كفن من مال الميت لان على هذا منه في تكفين له خرقة **وسن** ان يكون الكفن محققا خلقا
وما روي ان مصعب بن عمير لم يكن له الا نمرة فكفن بها النمرة بفتح النون وكسر الميم ثوب من صوف
مخطوط من بياض وسواد واذا لم يوجد الا خرقة تستر احد العورتين ستر القبل لان الدبر
مستور بالاليين والمختار ان السبعة مكروهة لانها شرف ولم ينقلها احد من المحدثين ولا ذهب

اليها احد من الصحابة والنا بعتق ولانه تعالى ان قول الهادي حكاه والاجماع لفكرته الصافية ونظره
الموفق ولان الامة لم تنص بالمنع عما ذكرنا ولانه يجوز ان يستنبط المجتهد حكما لم يستنبطوه وكذلك
غلة ودليلنا انه لم ينطق وانه روى ابو عسج الهروي ان رسول الله صلعم كفن في ثوبين صحاريين وصحار
بالصاد المهملة والحاء المهملة قرية يعمل فيها الثياب وهي غير سحولية ذكرها البخاري والترمذي في صحيحيهما
ولا عثرت عليهما في كتب الحديث وفي رواية الترمذي ان الرسول صلعم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية
وعن عايشة ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وفي رواية ابن عدي على ثلاثة ليس فيها قميص ولا ازار
والسحولية بفتح السين قرية في اليمن يعمل فيها الثياب وبعضها الساد الشديد البياض **ويسن**
ولفافة والمستحب ... المراة والصبيان كالبالغين في الكفن ولا كراهة في المصبوغ للنسا
تكفين الحسين مما تكفن فيه ... فصل الحاب الى الكفن لانها السنة وقيل الى ثوب واحد
واذا اختلف الورثة في قدر الكفن ... والمختار بما يليق بحاله من الغنا والفقر واذا اعدم الكفن والحجر
وبلل ستر العورة ... لا نعرف حاله ذكر هذا في الاحكام وهو يحكى
ترك في القبر على جنبه كما لو كان عليه ... والمسجد يوضع على وجهه ليكون استر وهذا الخلاف
عن اكثر العلما وهو المختار وعن ابن عباس ... الاكفان ويبدا بها على يساره بها على
وان افترض فالمستحب في الكفن ان يجعل الاحسن خارج ... الاشيا فكذا الميت والالوة هي العود الرطب في
لبسه ويجعل الفضلة الى راسه لان الحي يفعل هذه ... ولهذا انه لا يفعل في المستغرق والثاني الوجوب
وجوب الحنوط وجهان احدهما انه غير واجب ... قال للنسا اللواتي غسلن ابنته اجعلوا في الماء شيئا من الكافور
وهو المختار لانه صلعم ... والسلف ولا فرق في الكفن بين القطن والكتان
وان من للوجوب الا لدلالة ولانه قد جرا عليه الخلف والسلف ... في الحديث اذا ولي احدكم اخاه فليحسن
والصوف لكن يستحب حسن التكفين واكماله وحسنه
كفنه ومن مات في السفينة اخرج الى البر ان امكن وان لم يمكن غسل وكفن وصلي عليه وربط في
رجليه ما يرسبه في البحر **فصل** الحمل بالفتح المصدر وهو عبارة عن المتصل كحمل
البطن وحمل الشجرة قال تعالى وتضع كل ذات حمل حملها وبالكسر هو الاسم وهي عبارة عن
المنفصل قال تعالى ولمن جاء به حمل بعير والحمل جائز من التربيع والحمل بين العمودين لكن التربيع
افضل عندنا والافضل ان يحمل على سرير ونحوه الا ان يخشى على الميت حمل في ثوب او بين الايدي
ويجوز اذا اثقل الميت ان يدخل عود تحت النعش ليتحاملوه **ويسن** ان يجعل للمراة خيمة فوق
السرير حتى لا ترى وعن فاطمة رضي الله عنها انها قالت اني لاستحيي ... فاذا مت فلا يراني
الناس فلما توفيت قالت ام سلمة او اسماء بنت عميس اني رايت في ارض الحبشة يجعل للنسا نعش عليه
خيمة فاتخذت خيمة وكان اول من حمل على سرير عليه خيمة فاطمة عليها السلام وضابط المشي
... لا يبصر احد من المسلمين فان خيف الانفجار
يكون دون الخبب وفوق مشي العادة ... الركوب خلفها الا لعذر وروي ان الرسول
بالاسراع او بالتثبت فعلت الاحتياط معه **ويكره** ... فقال الا تستحيون ان ملائكة
صلعم ما ركب في عيد ولا جنازة وروى انه صلعم راى ناسا ركبانا ... فان كان عاجزا فلا باس لقوله تعالى ليس على
الله يمشون على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ... لان رسول الله صلعم ركب راجعا **ويسن** لمن مشى خلف
الاعمى حرج وان كان بعد الرجوع فلا باس ... فان سبق الى المقبرة فهو مخير بين
الجنازة ان يكون قريبا ... لم يكن ساترا لغيرها ... القيام للجنازة وعن ابي حنيفة واحمد
القعود والقيام وعن ابي مسعود البدري وجماعة يجب القيام

يكن القعود حتى توارى وقلنا قولنا هو
قال لعلي عليه السلم اذهب فواره يعني ابا طالب ويجوز للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر لان الرسول صلعم
السابع من الموت وجميع انواع الطبخ ومن البدع والضلالة ...
وكذلك من يدرك عليه **ويسن** ... وصبه على قبر الميت وتسريج الشموع ... في اليوم
المحار الحوادث كالكفن التسجية بثوب لان النبي صلعم سجي بثوب وهل تحرم الحرير في حق المراة وجهان
لانها اتصلت الادواب ولا تحرى **فصل** الصلوة افضل على الميت في اوقات الصلوات المكتوبات
في القلوب لانه احتى وقال ابن عباس والشعبي وعطا وطاوس وراى ائمة اهل البيت ان لا ولاية للزوج
وهذا هو المختار لانه احق بالغسل ولقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة ... واسحق انه اولى من العصبات
سبب لانه يقدمه واذا كان ابني عم احدهما اخ لام ... الذي هو ابن عم اولى بالصلوة
ابنو بالكل احدهما مملوك فالحر اولى فان كان احدهما مملوكا والاخر ... فوجهان المختار ان العم اولى لانه
احدهما بفضيلة فقيه او سن قدم فان اختلفا فيهما فوجهان تقدم الافقه كالجماعة وتقدم الاسن
لان دعاه اقرب في الاجابة والمقصود بهذه الصلوة الدعا وهذا هو الظاهر من المذهب وهو قول
وعنه صلعم ان الله يستحيي ان يرد للشيخ دعوة وفي حديث اخر ان الله ... بالشيب
وفي حديث اخر اجلال الله اكرام ذي الشيبة والمختار ان الامام الاعظم اولى من الولي ولو اوصى الى اجنبي فالقريب احق على الظاهر من المذهب وهو قول الفقها وقال احمد واسحق
راس بن مالك وزيد بن ارقم الوصي اولى وقال كان يرجا دعاؤه فهو اولى وفي قلم الحكم وجهان
احدهما لانه لقوله صلعم صلوا على من قال لا اله الا الله وهذا خطاب جمع والثاني واحد لانها صلوة لا
يشترط فيها الجماعة كالجمعة فاجزت بواحد والجماعة مستحبة لنقل الخلف عن السلف ولا
تعاد الصلوة بعد صلوة الواحد الا بعد الضرورة الا وهل تعاد بعد صلوة النسا وجهان
احدهما تعاد لقوله صلوا وهذا خطاب للذكور وحكي عن ط ان الامام اذا صليت وحدها
اجزت والثاني يصح بالنسا كالعبيد والمختار ان الخطاب للذكور فان عدموا فالنسا والخنثى كالمراة
واذا انا لجواز صلوتهن فهل يصلين فرادا او جماعة وجهان والسنة ان يكونوا ثلاثة صفوف
لقوله عليه السلم من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب واراد وجبت له الجنة **ويسن** كثرة الصفوف
وكلما كان اكثر كان اعظم في الاجر لقوله عليه السلم لا يموت ميت من المسلمين فيصلي عليه امة من
المسلمين يبلغون مائة فيشفعون له الا شفعهم الله فيه والصلوة في المسجد مكروهة فان
نقلت لم يعيدوها وهذا راي ائمة العترة ويحكى عن ك وح وفي الحديث من صلى على جنازة في
المسجد فلا شي له اراد لا شي من الاجر والثواب وعند ش وهو المختار انها غير مكروهة لما روي
ان عايشة امرت بجنازة سعد بن ابي وقاص ان تدخل المسجد فيصلى عليها فانكر عليها فقالت
ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلعم على سهيل بن بيضا الا في المسجد والمختار وجوب
القيام كما هو راي ائمة العترة لقوله صلعم صلوا كما رايتموني اصلي والخلاف في ح والمختار
جواز الصلوة على جنب كقول ع **ويسن** المبادرة بدفن الميت بعد الصلوة وينوي صلوة الجنازة
ولا يحتاج ان يقول فرضا كما لو نوى الظهر ولا يحتاج الى تعيين المصلى عليه هل هو رجل او امراة
فان قال اصلي على هذه الامراة فاذا هو رجل او العكس فقال المسعودي من اصحابنا يجزيه

وهذا لا وجه له لان الله ستاره اقوى وهل يسوغ التوجه او التعوذ وجهان احدهما لا يشرع لانها مبنية
على التخفيف والثاني وهو المختار انه مشروع لان المقصود الدعاء وذلك دعاء واذا سبيت الجارية
ولم تصف الاسلام ولم تنطق منها بالكفر جاز وطؤها وصلي عليها لانه يحكم باسلامها لدخولها الدار
كالصبيان ومن كان يكفر صريحا فهو المجمع عليه لم يصل عليه ومن كان يكفر من جهة التاويل صلي عليه
عند اكثر الائمة الا انه حلال فالمروي عن احمد بن عيسى واما
ودفن في مقابر المسلمين والفاسق بالجوارح لا يصلى عليه عند الائمة كالهادي والقسم وغيرهما
والفاسق بالتاويل كالخوارج ونحوهم فلم اقف على صحة الصلوة عليهم عن الائمة
لكن قد حكي ان امير المؤمنين لم يصل على قتلى اهل النهروان لانهم يستحلون قطاع الطريق واذا اجتمع
الجنائز فالافضل ان يصلي على كل واحد منهم صلوة ان لم يكن ثم مشقة وان كان ثم مشقة صفها وصلى
عليها صلوة واحدة والمختار ما قاله ش ان اللاحق له سقط تكبير الامام حتى قال الا طرح واذا اخل
بالقراءة او بالدعاء لم تجز صلاته لان معظم المقصود الدعاء وقراءته واذا قيل لم فلم يصل على من صلى عليه طالم
اضطرارا للغنيمة ولم يرد ان الرسول صلعم لعن عبد الله بن ابي عدلا صلى عليه وكان منافقا فالجواب
من وجهين الاول ان الرسول صلعم قد نهي عن ذلك بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
الثاني ان صرف عبد الله بن ابي كان على نفسه بكفره وحصر الظلمة في زماننا على غيرهم باكل اموالهم
كالسباع الضارية ومن الواجبات في صلوة الجنازة القراءة والصلوة على الرسول وعلى اله
والدعاء للميت وللمؤمنين ومن المسنون التعوذ والاستفتاح

باب الدفن

واقله حفرة توارى جسده عن السباع
هو فرض على الكفاية وقد امتن الله به بقوله ثم اماته فاقبره والاولى الدفن بالنهار ليكون امكن لما يحتاج اليه ولا يكره ليلا
وتكميل راحته والاكمل ان يكون قعيرا وعن عائشة ما علمنا بدفن رسول الله صلعم حتى
لان الرسول صلعم دفن ليلا وكذا علي وفاطمة وعائشة قال الناصر وقد قيل ان قبر فاطمة في مسجد دارها وجماعة
سمعنا صوت المساحي في اول ليلة الاربعاء وقيل انه في خوخة في دار جنبه والخوخة اسم لنقب وقيل
من اولادها مدفونين في قبرها تبركا بها وقيل انه في البقيع في المسجد الذي يصلي فيه الناس
ان قبرها على الجانب الذي على باب دار محمد بن زيد بن علي وقيل انه في البقيع
على جوارهم وبقيع الغرقد مقبرة المدينة وانما لم يؤذن امير المؤمنين احدا بموتها لانها وصت بذلك
ودفن امير المؤمنين ليلا خوفا من بني امية لانهم كانوا ينبشون قبور اعدائهم وكانت الدولة لهم
بالعراق وكان علي عليه السلم في شدة العداوة لهم بالسيف واللسان تقربا الى الله تعالى واختلف في قبره
فقيل هو في رحبة مسجد الكوفة وقيل هو في مسجد الجامع بالكوفة والذي عليه القسم والناصر وجعفر
الصادق انه مدفون بالغري وهو مسجد الذي يزار فيه اليوم ويروى ان عمر دفن ليلا ومن مات بمكة
استحب ان يدفن في مقبرتها ومن مات في المدينة ففي البقيع لقوله صلعم يؤتى بمقبرة مكة والمدينة
وبيت المقدس ففي مقبرتها الشريفة واما سائر البلدان فالمستحب ان
يدفن في مقابر الصالحين تبركا بجوارهم ولانه لا يعدم الخير من الزوار وان لم يعرف مقبرتها
باهل الصلاح فالافضل الدفن في المقابر دون الدفن في البيوت لما يلحقه من دعاء المسلمين الذين
يزورون القبور لا يقال فقد دفن رسول الله صلعم في بيت عائشة فيقتدى به لانا نقول الاول لوجوه
الى بكر رضي الله عنه قال سمعت من رسول الله صلعم ما نسيته سمعته يقول ما قبض الله نبيا الا في الموضع
الذي يحب ان يدفن فيه فدفنوه في موضع فراشه الثاني انهم خصوه بذلك لكثرة زواره الثالث
انه صلعم من اصحابه في المقبرة والا فبدأ بفعله اولى واذا قال بعض الورثة ندفن في المسبلة



وبعضهم قال يدفن في ملك الميت ودفن في المسبلة لان الملك للورثة
بعضهم ولو قال بعضهم يكفن من مال الميت وقال بعضهم ولا حاجة الى المنة على
من المنة فان بادر بعضهم ودفنه في مال الميت جاز لبعضهم نبشه من ماله ويكفن من مال الميت
الحي ولكن يكره ذلك لهتك حرمة الميت كما لو دفن في ارض غيره جاز لكل نبشه لقوله عليه السلم لا يحل مال امرئ
من ماله الا بطيبة من نفسه قال الامام يحيى اعني مال الوارث لم ينبش لان الدفن في ارض غيره عصيانا ولو بادر بعضهم
ان يجمع الا اهل القرابة في الدفن في بقعة لما روي انه عليه السلم لما دفن عثمان بن مظعون وضع حجرا
على راسه وقال اعلم بها قبر اخي لادفن اليه من مات من اهلي وفي ذلك هتك حرمة الميت **ويستحب**
في قبر واحد لم يجز ذلك كحلف في البلاد الحارة واذا صار الميت رميما جاز ان يدفن
في البلاد الباردة والتراب الرطب السبخة والتراب الصلب يبقى زمانا فاذا خفي ووجد عظامه اعيد قبره كما كان
والدفن فيه ويكره ان يدفن في القبر اكثر من واحد الا لعذر من كثرة الموت او كثرة الجهد للقحط واللحد
لما روي انه صلعم امر بقتلى احد ان يجعل الاثنان في قبر قال اكثرهم قرانا
قال اكثرهم قرانا ويقدم الرجل ثم المراة ثم الخنثى والصبي على صفة صفهم في الصلوة عليهم واذا
اعار موضعا للدفن لم يرجع في عاريته بعد الدفن حتى يصير رميما او تجرفه السيل واذا مات للرجل
ابنان لم يمكن دفنهم الا واحدا بعد واحد قدم من حضي بفضيلة فان استووا وتحمل ان يقدم
ويحمل ان يقدم الام ويحمل ان يخير في الاخوين يقدم اكبرهما فان لم يكرهها شيئا لم يخير
الكرام التي هي ابتر لم اكرهما صدقه وصل حاد والمختار قول ح في حوار زراعة مقابر اهل الحرب
الرسول صلعم استثنى الى ابوب من برد في حائط فيه مقابر للجاهلية فامر عليه السلم فنقلت وزرع
بها وجعله مسجدا واذا صارت مقابر المسلمين رضا نضا او اخرجتها السيل صارت للمصالح نص فيها
الامام المهدي زراعته وتسبيلها مقبرة **ويستحب** ان يوسع القبر ويعمق لقوله عليه السلم احفروا واوسعوا
واعمقوا قال **ش** يكون قدره قامة وبسطه قدر اربعة اذرع ونصف وعن **عمر بن عبد العزيز**
الى السرة **وقال ك** لا حد له ولم اقف على قدر عمقه لا حد من ائمة العترة والمختار ان اقله ما يواري
ويمنع من السباع والاكمل ان يكون الى الثدي **ويستحب** ان يوسع عند راسه ورجليه لقوله عليه السلم
للحافر اوسع من قبل راسه ورجليه **وقوله** صلعم الشق لغيرنا يحمل الجاهلية ويحمل اهل
الكتابين والاولى بانزال القبر هو الاولى بالصلوة فان كان له قريبان والاعلم افقه فهو احق
لحاجة الى الفقه والزوج اولى بانزال المرأة **ويستحب** ان يدليه فرد من ثلاثة او خمسة او سبعة
لان الذي ادلى رسول الله ثلاثة علي عليه السلم والعباس وحلف في الثالث فقيل هو الفضل بن
العباس وقيل هو اسامة بن زيد وهو عند اهل البيت ولاخبار فاما عبد الرحمن بن عوف فقد
كان بعيدا لذلك لكنه لم ينزل والمختار ما قاله ش من التسنيم على الرجال لان النبي صلعم سجى سعد بن معاذ
بثوب وسجي صلعم بعد موته **ويستحب** ان يقول عند سله في حفرته بسم الله وعلى ملة رسول الله والملة
السنة واحد وهو ما بعث الرسول في اقواله وافعاله ويقول عند وضعه في اللحد اللهم سلمه
اليك الا شحاء من اهله وولده وقرابته واخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من
سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به ان عاقبته فبذنبه
وان عفوت عنه فانت اهل العفو انت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر
حسنته واغفر سيئاته واعذه من عذاب القبر واجمع له الامن من عذابك واكفه كل هول

الرحمن
وعد عليه بفضلك ورحمتك يا ارحم الراحمين
دون الجنة واخلف في تركته في الغابرين وارفعه في عليين
واذا حملوا الميت في نعشه على سارة مستقبلا للقبلة جاز وخالفوا المسنون لقول الرسول عليه السلم
ولو سترها **وتكره** جعل الميت في تابوت وهو
لانه لا يكاد احد يستعمله في دار الدنيا الا الاطبية لانه لم يرد عليه ذلك فكان بدعة **وتكره**
بدعة لا تكاد احد يستعمله في دار الدنيا الا الباطنية لانه لم يرد عليه ذلك فكان بدعة **وتكره**
ان يدفن معه مصحف وان يوضع على صدره وفي عنقه **وتكره** ان يكتب
ان يفرش له شي من الحنا **وتكره** ان يحسن المصحف بالصديد والقيح وفي ذلك مخالفة للسنة
في الاكفان شي من القرآن لانه يؤدي الى تنجس المصحف بالصديد والقيح وفي ذلك مخالفة للسنة
لان الرسول عليه السلم لم يفعله ولا فعله احد من اهل الصلاح **وتكره** ان يراد
على تراب القبر من غيره لانه يرتفع كثيرا وذلك مكروه لقول علي عليه السلم امرني رسول الله صلعم الا ادع قبرا
مشرفا الا هدمته وكذلك يكره بالجص والصاروج **ويستحب** ان يرفع مقدار شبر لما روي جعفر
الصادق ان قبر رسول الله صلعم رفع مقدار شبر والمحاربة قال ح من كراهية تطيين القبر
حلة في قول القسم لانه صلعم كره ان يطين القبور ولانه نوع من الزخرفة **ويكره** السقف
على القبر لانه يمنع من دفن القبر والسقف الذي كان على قبر رسول الله صلعم هو سقف البيت قالت
الناس والصادق والباقي هو بيت لرسول الله صلعم لقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي وقالت
الفقهاء ان البيت هو لعايشة ولهذا قال عمر لما اتت اسما دون عايشة في دفنه مع الرسول وابي بكر رضي الله
تحرس على القبر علامة لقبر المراة وحجرا علامة لقبر الرجل فهي بدع العوام ولا وجه له ولا بأس
ان احد لم يكن ذلك وما رآه المسلمون حسنا
العلم الا من اهل العلم
والفضلا من الائمة والمساهد على وجه الرونق والزخرفة واذا كفن بثوب مغصوب
فهو عند الله حسن **وتكره** نقش اللوح على وجه الرونق والزخرفة وان نبش ما لم يتغير والاول هو
واهيل عليه التراب لم ينبش لذلك لكنه اسعل حق المالك الى القيمة
المختار واذا وقع في القبر شي لمالكه نبش لما روي ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلعم
عند الدفن ثم قال خاتمي فحفر موضعا واخرجه وقال انه فعل ذلك ليكون اقرب الناس عهدا
برسول الله صلعم واذا ابتلع الميت جوهرة وغيرها شق بطنه ان كانت للغير وان كانت له فقد تردد
والمختار انه بشق لانه قد نهى عن اضاعة المال واذا دفن الميت جاز الانصراف والافضل الوقوف
وحله والمختار انه يشق لانه قد نهى عن اضاعة المال وقال استغفروا الله لاخيكم واسالوا له
التثبيت فانه الآن يسال وكان من معنى من العلما الافاضل يفعلون ذلك فاما الآن فقد صار
لقوله عليه السلم اذا دفن ميتا وقف عند قبره وقال استغفروا الله لاخيكم واسالوا له
نسيا منسيا **ويستحب** لقرابة الميت وجيرانه ان يصنعوا لاهل الميت طعاما ما يكفيهم يومهم وليلتهم
لقوله صلعم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانهم مشغولون واما جمع اهل الميت للناس وصنعهم الطعام
فهو بدعة لانه لم ينقل عن الرسول ولا ذهب الى استحسانه احد من ائمة الفقه وفقها الآل
وهذا اذا لم يكن من اموال الايتام فان كان من مال الايتام فهو حرام والفاعل له آثم ضامن

باب التعزية من قال عند المصيبة انا لله

وانا اليه راجعون احتسب بفوائد الصلوات من الله وهي دعاؤه الى كل خير والرحمة وهي
اللطف والهداية الى طريق الخيرات ويكون التعزية الى الصغير والكبير والى النسا والرجال لكن
لا تعزى الشواب من الارحام خشية الافتتان **وتكره** الجلوس للتعزية وهو ان يجمع اهل الميت
في بيت ليعزيهم في المساجد والساحات لان ذلك بدعة لا تعرف من جهة السنة بل روي انه كان خاتمة
التعزية بعد الدفن الا الاولى كان بعد الدفن لكن تعزية اهل الاجماع النسا
وتكره التعزية بعد الدفن الاولى كان بعد الدفن
وتعزى في سوقه ومسجده

في المجالس وتعديد الميت محاسنه وخصاله وذكرنا فيه لا باس فيه لانه لما بكى على قتلى احد ولم يكن
لجرة روجه ولا اهل في المدينة قال النبي صلعم اما حمزة فلا بواكي له فلما سمع الانصار ذلك امر جواثيا من
تبكي على حمزة والرسول صلعم يسمع وعدد به محاسنه وذكر جهاده واوصافه الجميلة فلما فرغ قال
اهل الرسول صلعم انصرفن يرحمكن الله فلقد آنستن والمعارضة جائزة وهي ان يخرج انسان من
اهل الميت وانسان ممن يأتي التعزية فيذكر الرجلان كل ما قرّره وجاء يشبه الرجز ويحسنها الاخرى مثله
وان خرج الى الاديه ولطمها خرم وهذا كما تفعله اهل المعارب من حجم والشرف وحملان وعيرهم
والمكاحاتن وقول الرسول صلعم ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه فهو تأويلات
الا اوصى ان يبكى عليه كما كانت الجاهلية تفعل ولهذا ان عبد المطلب قال لبناته ابكيني وانا اسمع وقال
طرفة بن العبد **الاول** اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي على الجيب يا ام معبد
المغني في قوله ببكا اهله عليه اي بما كانوا يقولون انه يفعل في حال الحياة من الظلم والقتل
التاويل الثاني والله ما حدث رسول الله بهذا الحديث وانما قال ان الميت ليزداد عذابه ببكا اهله حسبكم
التاويل الثالث ما روي عن عايشة من انكار لفظ هذا الحديث وانها قالت
القرآن قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **ويستحب** للرجال زيارة القبور والدعا لهم لما روي
انه صلعم مر بالقبور فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله عن قريب لاحقون
ثم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد فاما النسا فلا يجوز لهن لقوله صلعم لعن الله زوارات القبور
وذلك المشي في القبور بالنعال عند ائمة العترة والفقها وعند احمد بن حنبل يكره ذلك والحجة على الجواز
قوله صلعم ان الميت ليسمع خفق نعالهم قطا هو الجواز **ويكره** وطء القبور والجلوس عليها لقوله عليه السلم
لان يجلس احدكم على نار فتحرق ثوبه وتصل الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر اما اذا دعت الى الطريق
حاجة فلا لانه لا حق لهم **ويكره** المبيت في المقبرة لما فيه من الوحشة **ويستحب** اذا عمر على قبر اهل
الفضل مشاهد ان تكون منفصلة عن المسجد حتى لا تكون داخلة في النهي كما يفعلون الآن في مساجد
الائمة وفي الحديث لا تتخذوا قبري وثنا وانما هلك بنو اسرائيل باتخاذهم قبور انبيائهم مساجد وما قاله
بعض في تعزية اهل الذمة لا وجه له لان من نهى بنسخ ثوابا لكن يقال كثر الله عددكم واعطاكم
من يسلم لان الله تعالى يفعل ذلك لهم ولان تكثير العدد تكثير الجزية

كتاب الزكوة

الاصل فيها من الكتاب قوله تعالى وآتوا الزكوة وآتوا حقه يوم حصاده وقوله خذ من اموالهم صدقة
وقول النبي صلعم اعلمهم ان في اموالهم صدقة قال بعض انها مجملة وقيل عامة تدل على اخراج ما سمي
زكوة والمختار على راي العترة ان المعنى محمل لان الطلب منصوصا عليه الخبر الذي رواه بهز
بن حكيم وبهز هو ابن ابي سعيد من اسفلها بالراي روي عن النبي صلعم انه قال من منعها فانا آخذها
وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شي **اختلف** في هذا فمنهم من قال
بظاهره وان مانع الزكوة يؤخذ منه ويؤخذ شطر ماله عقوبة على منعه وقيل يؤخذ الزكوة لا غير
وهو المختار والخبر منسوخ لان العقوبات في اول الاسلام كانت في المال فنسخ قال **الامام**
عليه ومن كان يعرف العهد بالاسلام اذ كان بالشام وبادية لا يعرف وجوب الزكوة فانكرها
لم يكفر ويعرف الوجوب ويطالب بالتسليم كما ان بني حنيفة لما انكروها وقالوا ان صلوة الرسول
كانت سكنا لهم وصلاة ابي بكر ليست سكنا لهم لم يكفرهم ابو بكر بل قال والله لو منعوني عقالا
وروي عناقا مما اعطوه رسول الله صلعم لقاتلتهم عليه والعناق الواجبة من صغار المعز

والعقال قيل انه صدقة العام وقيل الحبل الذي يعقل به البعير وقيل الحبل الذي يشد به المتاع وحكي
عن عمرو بن معدي كرب وقدامة بن مظعون انهما كانا يذهبان الى تحليل الخمر وكان عمر يحتج
بقوله تعالى ليس على الذين امنوا الاية فجعل له ان هذا كان فيما سلف ثم رجع عن هذه المقالة ولم يحكم
بكفرهما من حيث لم يكن قد استقر التحريم ولو استحلها احد في زماننا لحكم بردته قال الامام عليلم
في حرب ابي بكر مع بني حنيفة وقول عمر له كيف تقاتلهم وقد قال الرسول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
فقال ابو بكر الصلوة من حقها والزكوة من حقها والله لو منعوني عقالا او جدي عناقا مما اعطوه رسول
الله لقاتلتهم عليه هذا الخبر يشتمل على عشرين فائدة الاولى ان الاسلام لا يحصل الا
بالاقرار بالشهادتين الثانية ان اعتقادهما لا يكفي لانه قال حتى يقولوا الثالثة انهما اذا حصلا
عصما الدم والمال الرابعة الا سيما وهو قوله الا بحقها وحقها الزكوة والصلوة وسائر الامور
الدرسة فان الدم قد يستحل بالقصاص والمال بالديون الخامسة ان تكليف الحاكم انما هو الحكم
بظاهر الشرع لقوله وحسابهم على الله السادسة ان المناظرة في مسائل الشرع جائزة لان عمر ناظر ابا بكر
السابعة ان الاحتجاج بالعام جائز ولهذا احتج به عمر فاجابه ابو بكر فلم يمكنه ان رجع
تعالى فاجابه ابو بكر بالتخصيص الثامنة ان للامام ان يقاتل
الناس في وجوب الزكوة لان ابا بكر قال من حقها الصلوة والزكوة التاسعة ان للامام ان يقاتل
مانعيها العاشرة جواز تخصيص العموم لان ابا بكر قال الا بحقها الحادية عشر جواز التخصيص
بالقياس لانه قاس الزكوة على الصلوة الثانية عشر ان حلاف الواحد لا يعتد معه اجماع لان الصحابة
الثالثة عشر ان المخالف اذا رجع الى القول الاخر لم يكن قولهم حجة لما خالفهم
ابو بكر واتفقوا الى ابي بكر وهل يجوز العمل على القول الاول فيه تردد
كان المرجوع اليه حجة لان الصحابة رجعوا الى قول ابي بكر الخامسة عشر انه يجوز للامام العدل
الرابعة عشر ان من ترك الصلوة قوتل المحاربة والعمل عليه
ما فعله للمصلحة لان ابا بكر رد حبش اسامة واستظهر على بني حنيفة بحبس اسامة للمصلحة
السادسة عشر ان الخطاب في القران المختص بالنبي صلعم يدخل فيه غيره نحو قوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة السابعة عشر ان السخلة يجوز اخذها في صدقة الغنم الثامنة عشر
التاسعة عشر ان المتولي لقتال مانع الزكوة
انه تعالى على مع العلك كالكبيرة ولهذا قال عقالا ولهذا قاتلهم ابو بكر ولم يفرق بين قتالهم وقد اشار
الامام العشرون اعتبار الشجاعة في الامام ولهذا قاتلهم ابو بكر ولم يفرق بينهم
على الصحابة بترك القتال فعال والله لا قتلتهم موالي وانا في قال الامام عليلم والجهاد
ان الكفار له يكون على المسلمين كقوله م بالله لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
ان الكفار له يكون على المسلمين وهي النقصان
سبيلا واذا بدل المالك ذهبا او فضة بعروض التجارة فانه يبني وقد اسسنا وهي الفقهاء
وهي حجة لنا عليهم على ابدال الذهب بالفضة ونحو ذلك واذا كان له مائة درهم فنذر بها
على الفقراء حال الحول في تلك فغلبه ذكاتها عندنا بانه لا عبرة بما على انها خرج بمجرد النذر
عن ملكه وعدم ثانيا خراج واذا حجر عليه لاجل الدين ولم يعتق لكل غريم قسطه وجب
عليه الزكوة لان المال على ملكه والمفلس نوى انها لا تجب والمحاد قسق المزني لورود الوعيد
كقوله تعالى الذين ياكلون الربا الاية وذكر اصحاب الشافعي ان نية الزكوة لا تجوز بعدها كالطهارة
قلنا الزكوة تجوز النيابة فيها والطهارة وصلة الى غيرها واذا نوى بالقلب ونطق باللسان كان
اكد والنية ان ينوي زكاة ماله او واجبا او فرضا وصدقة فان نوى انه زكوة فقط اجزاه

وقال المسعودي من اصحابنا لا يجزي اذا لم ينو زكاة ماله اما اذا نوى انها صدقة لم يجزه لان الصدقة قد
تكون فرضا ونفلا واذا اخرج الى الامام عن زكوة ماله الغائب ان كان سالما فبان تالفا كان له الرجوع
ان لم يخرجها الامام في وجه جائز اذا اخرجها لانه قد سلطه على ذلك واذا اخرج زكوة مال قريبه
الذي يرثه ولم يعلم بموته وكان قد مات لم تجزه لان الاصل الحياة ولا تجزيه الوكيل الا اذا كان المخرج
من ماله واذا اخرج الزكوة الى الامام ونوى اخراجها دون الاخر اجزا وعن القاضي ابي الطيب من اصحاب
الشافعي انه اذا نوى الامام دون رب المال لم يجز والمختار الاول وقول الحقيني اذا اخذها الامام جبرا اجزت على
الامام وعلى رب المال حيث لا اعتبار عليه والمتقرر على المذهب وهو قول من الاخيار الصدقة زكاة
والزكوة صدقة والعشر زكوة وصدقة قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقال تعالى واتوا الزكوة
وقال النبي صلعم فيما سقت السماء العشر وقال ابن ابي القديم ما يوخذ من المواشي صدقة وما يوخذ من الثمار عشر
وما يوخذ من الذهب والفضة واموال التجارة زكوة وذكر الهادي في الاحكام جواز تسمية ما فيه
العشر زكوة قال ط لان حق الفقراء غير مستقر من حيث ان لصاحبه ان يخرج من غير ما الصق به
ما ذكره له نظر فيما يجب فيه العشر وما ذكره من ... وجه له لان ابا طالب يفرق واما يستقيم كلامه
ويرد في العشور الزكوة على كلام ع وقول معاذ ائتوني بخميس ولبيس الخميس طوله خمسة اذرع
واللبيس ما قد لبس وقوله صلعم ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة الجبهة الخيل والنخة
البقر العوامل والكسعة الحمير وايجاب الهادي للزكوة في المستغلات لم يذهب اليه احد من علماء
الفقه الحادة مخالف للاجماع الا ... الفقهاء فان قلت فهل يكون مخالفا قلنا ذكر الشيخ ابو جعفر انه يكون
مخالفا للاجماع والمختار انه غير مخالف للاجماع لان الصدر الاول انما لم يخوضوا في هذه المسألة فلا حجة
عليه وان خاضوا واختلفوا كانت خلافية وانما اتفقوا على بطلان قوله لم ينقل عنهم والورق يختص
بالدراهم والرقة عام في الذهب والفضة والوضح للمصروف من الذهب والفضة وهو نقي الصادق وذكر
مالك في الموطا انه اذا نقص حبة او حبتين وجبت الزكوة لانه يجوز جواز الوازن ومعنى ان عزيمة
بذلك وحكى الازهري عن احمد ... بجمع الموازين فلا زكوة وان نقصت في ميزان دون ميزان
ففيه الزكوة وذكر المغربي من اهل الظاهر ان النقصان في النصاب لا يعتد وذكر م بالله وهو
المختار ان اليسير من العشر لا يمنع لكنه لم يحد اليسير والدينار المثقال اخذ من قوله تعالى ومنهم
من ان تامنه بدينار وقال عليلم لا زكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا ولم يختلف المثقال في الجاهلية
والاسلام واول من ضرب الدينار في الاسلام عبد الله بن الزبير سنة سبعين من الهجرة
واول من ضرب الدرهم عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين من الهجرة لحدث الروم وكتب على
الدرهم قل هو الله احد الى اخرها ليغيظهم بذكر التوحيد ولم يكن في وقت الرسول صلعم ضرب بل كانوا
يتعاملون بالتبر وكانت اذا وردت عليهم ضربة هرقل والعجم لم يتعاملوا بها لغلبة ردوها الى التبر وحكى
ابو عبيد القسم بن سلام في غريبه ان دراهم الجاهلية نوعان كثيرة ثقال كل درهم درهم ودانقان
والطبرية خفاف كل درهم اربعة دوانق

فصل فيما يجوز استعماله من الحلي

وما لا يجوز يجوز التختم بالفضة لان الرسول تختم بها وكان يجعل فصه مما يلي كفه المباركة والحق صلعم حلقة
ليختم على الكتب لان الاكاسرة كانوا لا يقبلون الكتب الا مختومة وكان نقشه ثلاثة اسطر محمد سطر
ورسول سطر والله سطر واخذه ابو بكر بعده ثم بعده اخذه عمر ثم عثمان بعده ووقع في بئر
اريس في ايام عثمان ويجوز ان يجعل قبيعة السيف من فضة والقبيعة بالقاف والباء موحدة

من فضة والياء المثناة التحتانية ويجوز ان يجعل سنا من الفضة في البهائم وكذلك الذهب اظهارا للقوة
لان الرسول صلعم اجاز لمن اجدع على ان يجعل في انفه برة من فضة وروي من ذهب لتظهر القوة والسطوة
المشركين ويجوز ان يحلى المصحف بالفضة قياسا على السيف وزرافا القرنع ولا يجوز حليته بالذهب
لانه اغلظ ولانه مقيس على السيف ولم يرد فيه الا بالفضة ويجوز حلية اللجام وسيور المركبات النقرة
اظهارا للقوة قياسا على السيف ويحرم اتخاذ الدواة والمقلمة من الذهب والفضة لانها آلة وكذا
المحقة والطبلة والمكحلة ولو للنساء وتحرم على الامراة الحك من الذهب والفضة لان ذلك سرف وبدعة
ولم يوثر عن احد من السلف لا يجوز تمويه السقف والجدرات بالذهب والفضة وحكى عن ح انا تاخذ
وفي الحرب نفس البيت لسوار اراد المنقوش فاذا فعل ولم يمكن خلعه فلا زكوة فيه لانه مستهلك
ولا يحرم تركه لتعذر تخلصه وكذا الذهب بالذهب والفضة بالفضة فيه تردد والمختار جوازه لان
المكروه انما هو للمفاخر لا للاغنيان واذا كان له من المال ما لا يتم نصابا به الا بالدين لم يلزمه تركه
الدين ولا تركه ما معه حتى يقبض الدين فيزكيهما والشنوق بفتح السين وضمها والضم اقل وهو عزل
وقول ع يجوز الردي عن الجيد بواسطة الذهب وقول ط يجوز من غير واسطة الذهب على وجه
القيمة وظاهر كلام **العصم والهادي** ورجح وش لا يجوز اخراج الردي عن الجيد مطلقا الا بواسطة
ولا بغير واسطة والتبر غير المضروب من الذهب واطلاق التبر على غير المضروب من الفضة قليل
فاذا ضرب التبر فهو عين فما اخلص من تبر الذهب قبل ضربه فهو عقيان واذا اراد المالك تكسير
الحلي لاخراج الزكوة منع لئلا يفوت حق الفقرا والمختار انه لا يضم الذهب الى الفضة وانه اذا ابدل
احدهما بالاخر استانف وقول **الهادي** في الاحكام اذا ضاع عشرون من اربعين دينارا
بعد حول ونصف عليه دينار ونصف اما ع فقال لان الزكوة تعلقت بالذمة واما على ما استقر من مذهبه
ان الزكوة منع الزكوة وتعلق بالعين فلا يصح اطلاق المسالة الا اذا قلنا حق الفقرا سعى
بالتالف واذا اموه الذهب والفضة تمويها لا ينفصل فلا زكوة فيه فان كان ينفصل ويوزن
وكان صاحب المال لا يعلمه في المخلوط اخرج مما يعلمه ويقبل الامام قوله فان كان لا يعلم ولكن يظن
اخرج بظنه ولم يلزم الامام قبول ظنه فان لم يظن وزكاه بالاحتياط وهو ما يعلم ان المزكي دونه
قبل وان لم يجب عليه الشك ليعلم كم المال المزكى فانما لم يلزم الامام قبول ظنه لان ذلك موكول الى اجتهاد
الامام خله واذا اخرج الى الفقرا فانه يقبل ظنه وحلية الذهب على الرجال حرام الا الانف من الذهب
لئلا ينتن ولا باس بتمويه الخاتم بذهب رقيق ولا باس بمسامير من ذهب لان تركه عنه افضل وكذا
حكم المنادبل المنقلة ويجوز حلية السيف وآلة الحرب بالفضة وكذلك المنطقة وقد كان للرسول
منطقة مخلاة حلق من فضة

باب زكوة اموال التجارة

لا بد من المقاوضة فلو ورثه او اتهبه لم يكن للتجارة والنخة
بالنون والخا منطقة من اغلاها قال ثعلب هو بفتح النون البقر العوامل في المغني وقال
الكسائي هي بضم النون البقر العوامل ايضا وقال الفرا هي بالفتح ما ياخذ المصدق لنفسه
بعد فراغه من اخذ الصدقة وقال صاحب الجمل النخة وهي الحمر واما الجبهة فهي الخيل والكسعة
الحمير عن الجوهري وما اخذ للساح من الابل البقر والغنم ففي وجوب الزكوة فيه احتمالان
على راي الهادي احدهما عدم الوجوب وهو الذي حصله الاخوان وان رجحه ع وحملوا ما في
المنتخب من الوجوب على انها سائمة او للتجارة الاحتمال الثاني الوجوب وهو ظاهر اطلاقه رهن

المتوي على قوله في المستغلات واذا نوت المراة بالمهر والزوج بمال الخلع انه للتجارة فالمذهب انه للتجارة
وللش قولان واذا استغلال استانف الحول اتفاقا ومال المضاربة يزكيه عن المالك فان الربح لا يملك
الا بالقسمة وان قلنا انه يملك بالظهور فعلى كل زكوة حصته والمختار انه يملكه بالظهور فيزكي كل ماله
ويكمل رب المال الحول الا منذ ان نصب الى اخر الحول ولا يضم العامل حول نصيبه الى الحول الاصل لاجل الاختلاف
الملك وهل يجب على العامل اخراج زكوة حصته قبل المقاسمة فيه تردد والاقرب الوجوب
واذا قلنا انه لا يملك الا بعد المقاسمة فزكوة الجميع على رب المال وفي حسبة الزكوة بلا نية وجه الاول من
الربح كما في المون وهو لا يصح عندهم والثاني من راس المال لانها دين والثالث على الربح وراس المال
بالحصة واذا كان معه عشرون مثقالا تساوي مائة وخمسون درهما وهو صغير فهي جواز الزكوة
بوزن فالمختار الوجوب لقوله صلعم في عشرين مثقالا نصف مثقال ولم يفصل بين ان يكون للتجارة ام لا
واذا كان المالك كافرا والعامل مسلما فلا تجب الزكوة الا في حصة العامل فقط ان قلنا يملك بالظهور
وان قلنا يملك بالقسمة فلا زكوة في الكل

باب زكوة المواشي لا شي في بقر الوحش

عند المد القدم وح وش خلافا لاحمد حنبل ولا زكوة في الموقوفة لان الرقبة لله تعالى فالبعض ساعلى
ان الرقبة للموقوف عليه واشبه المال الطلق والطلق بكسر الطا الحلال واذا كانت سائمة عاملة فالذي
على المذهب هو المختار وجوب الزكوة وهو قول ش لقوله صلعم ليس في العوامل صدقة فحمل على
العامل سائمة واذا علفها يوما او يومين فلا حكم له لانه داخل في البدن والقلة وان كان فوق ذلك
فالخلاف واذا كانت الابل معلوفة فغصبت واسامها الغاصب فلا حكم له لان قصد المالك لو وجد معتبر
الحكم كالو تعلفت المواشي بنفسها فانه لا حكم لعلفها الا ان شاء فلو كانت سائمة واسامها الغاصب وحبست
الركن ولو علفها لم تجب

فصل

وولد الشاة من المعز والضان ذكرا كان او انثى ساعة يولد
سخلة فاذا ترعرعت سميت بهمة ذكره الجوهري قال اللغاء تعلم اسهى فصلت فيسل للانثى
من الضان رخل وللذكر حمل وطلي ويسمى طليا لانه يطلى اي يشد بالخيط الى الوتد فاذا دخلنا
فهو كبش وان بلغ سنة فجذع والسنتين ثني والانثى ثنية وجذعة وان كان من المعز سمي بعد الولادة
جفرا وجفرة للذكر فاذا رعى وسمن سمي عريضا وعتودا وجديا اذا كان ذكرا وعناقا فاذا
كان انثى سميت جذعة لانها تجذع سنها قال الجوهري الجذع ليس بسن تنبت ولا تسقط ولكن
يقال لولد الشاة في السنة الثانية جذع ولولد البقر والحافر في الثالثة وللابل في الخامسة جذعة
وعن الاصمعي الجذع من الضان لتسعة اشهر وقال ابن الاعرابي ان كان بين شابين فسنة
وان كان بين هرمين فثمانية والمختار تعلق الزيادة على المائة والعشرين في الابل في الاحكام
وهو ناسخ للمنتخب لانه الاخير واذا لم يكن في الابل ابنة مخاض فاخرج مكانها حقا اجزاه ولا يطالب
العامل بالفضل لان ذلك يكون من الاناث لتحقق الفضل وان اراد ان يخرج الحق بدل بنت لبون
اجزه لانهما استويا في الماء والشجر فهي افضل بالانوثة واذا كانت الابل مهازيل وفيها ابنة
مخاض سمينة لم يلزمه اخراجها وان اخرجها فهي افضل ويجوز ان يشتري ابنة مخاض غيرها ولا يلزمه
السمينة لقوله عليه السلام اياك وكرائم اموالهم فان اراد اخراج ابنة اللبون فوجهان احدهما ليس من المخاض
فالم يلزمه اخراجها لسمنها صار كالمعدوم وهذا هو المختار ولا تجزيه لقوله عليه السلام فان لم يكن
في الابل ابنة مخاض فابن لبون وقول القسم اذا كان عنده خمس من الابل معيبة لا تعيبان
احدهما ان معيبة من العيب كالعمى والعرج زكوتها لانه تعيبت من الاغيا وهو المرض كلاهما

لاعتبار عليه واذا اخرج الغنم من الابل فهل يعتبر بغنمه او بغنم بلده فيه وجهان المختار ان يعتبر بغنم نفسه
لا بهائمه احتمل فان كان ضانا او ماعزا اخرج من الغالب فان استويا اخرج من الانفع للمساكين
واذا كان معه خمس من الابل مراضا ففي المخرج وجهان احدهما يخرج شاة مجزية في الصحة ولا عبرة
بمرض المخرج عنه والثاني يعتبر التقسيط فيقال اذا كانت الخمس الصحاح تسوى الف درهم والشاة الصحيحة
عشرة والخمس المراض خمسمائة اخرج شاة بخمسة فان لم توجد تعذرت قيمتها واذا حال اعوام على خمس من الابل
من غير تزكية وقلنا ان الزكوة تتعلق بالذمة ففي المسئلة وجهان احدهما انه يخرج شاة للعام الاول فقط لان ما
نقص مقدار الشاة والثاني يجب لكل سنة شاة لان الشياه لا تؤخذ من العين وكلا الوجهين جبر ان
عليه الا ان الاول اخف واقيس والثاني ادق واقيس واذا حال اعوام على خمس وعشرين ففي
الحول الاول ابنة مخاض وفي الثاني شياه واذا حالت ثلاثة اعوام على اخرى وتستغني في الاول خمسان
وفي الثاني بنتا لبون وفي الثالث جذعة واذا لم يوجد شيء من الفريضة ووجد فوقه ودونه ففي الخيار وجهان
احدهما الى الساعي والثاني الى صاحب المال **باب زكوة البقر** سمي التبيع بهذا الاسم
لانه يتبع امه وقيل لان قرنيه يبلغان اذنيه والجاموس فارسي معرب وهي بقر سود عظام لها قرون
فصل والعجاز احد الوسط من غير نظر الى دسمه
ضخمة معلفة الى زبانها غزيرة اللبن وقال الشافعي وعن عمر والزهري يعرف المال اثلاثا
وهو ظاهر كلام الهادي في الاحكام وقال ابن خيار الشافعي وعن عطا والثوري وهو ظاهر قول الامام نصفين وقيل الحول جياد
المالك ثلثا وخيار الساعي من المتلف وعن عطا والثوري وهو ظاهر قول الامام نصفين وقيل الحول جياد
وذلك ومتوسطات يؤخذ من المتوسط ولا يؤخذ الشافع ولا هي السمينة وقيل التي في بطنها ولد
وشغلها ولد لانها شغلت نفسها او شغلت ولدها الاول ولا خير ولا الجزرة وهي التي تحرز ها بقلبه
ويلحظها بعينه اعجابا بها وهي بتقديم الزاي شاكلة على الراء وروى الهروي عكسه بتقديم الراء على الزاي وهما
لغتان الاولى افصح ولا الاكولة وهي السمينة التي تعد للذبح ولا الرُبى وهي التي تتبعها ولدها تعول القرى
هي في تربابها كما تقول في نفاسها وقد حدثنا العهد بالنتاج فلبنها غزير ولا الماخض وهي الحامل ولا
طروقة الفحل ما طرقها الفحل ولم يتبين حملها لان الغالب في البهائم الحمل الا لعارض لا يؤخذ في الغنم الذي
يعد للاستفادة لما فيه من النفع ويوجد الجذع من اللبون عوضا عن الجذعة ومن اللبون كما يوجد
من المخاض عن بنت المخاض والوقص بتحريك القاف وتسكينها ما بين الفريضتين ومن على الادب من قال الوقص
في البقر والشنق بفتح الشين في الابل والشنق بالنقي سلات من اعلا والنون محركة والاول هو الاكثر
يختص بالبقر والشنق يختص بالابل والشنق بالنقي ثلاث من اعلى والنون محركة والاول هو الاكثر
واذا كان لرجلين يعون شاة مع ثلاثين جعلنا لغنمه فيها شاة وحكي عن زيد بن ثابت لا شي فيها
وهذا فيه نظر لمن يقول اذا انطلب زكوة الخلطة زكى زكاة الانفراد **باب زكوة**
ما اخرجت الارض ظاهر كلام ط انه لم يسمى شيئا مما اخرجت الارض
غير الحسبس والرخن نوع من الدرة والوسق بكسر الواو ولا يجوز فيه غيره واما بالفتح فهو الجمع
تعال وسقت الشيء وسقا اذا جمعته قال الجوهري المكوك مكيال يسع ثلاث كيالج والكيلجة من
وسبعة اثمان من والمن رطلان والرطل اثنا عشر اوقية والاوقية استار والاستار بكسر
الهمزة السين المثلثة من اسفلها والنا المساه من اعلاها هو اربعة مثاقيل ونصف والمثقال درهم
ودانق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزءا والصاع خمسة ارطال
ودانق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان
وذلك فيه وجهان هل تحديد او تقريب الهوى البحرية اذا كان ثقيله نصفي بالبدلا والانهار

فيسقط ذكرا اذا التبس حول نصفين واما اذا اختلف فوجهان احدهما التقسيط كما لو كان نصفين والوجه
الثاني ان العبرة بالغلبة وهذا هو الذي ذكره م وطالان للعلة مدخلا في الاصول كالشوم والمابع
اذا خالط الماء والعول قول المالك لانه يشق بالدلاء وفي مقدار الخارج ويحتمل ببصار ماسقي
بالدلاء ويخرج كل شي بحصته واذا قطع الثمر قبل بدو صلاحها سقط الزكوة كما لو باعها ولو باعها
بشرط القطع فتركها المشتري حتى صلحت فعليه الزكوة فان شرى من ذمي مالم يبد صلاحه فالزكوة على
المشتري فان بدا صلاحه ثم رد بعيب لم يسقط عنه الزكوة ولو شرا الذمي من مسلم وبدا صلاحه مع الذمي
فلا زكوة فان رده بالعيب فكذلك زكوة ايضا واذا قطع رب المال الثمر بعد صلاحها فالزكوة على
العطش وفساد الاصول من غير حضور المصدق فعدا شاء ان كان بعد الخرص وقبله كوز لحصن
المصرف استحسانا والخرص مستحب غير واجب لان الرسول لم يستمر على فعله وعليه بل كلام يحيى عليه
وقال بعض انه واجب وفائدته ترجع الى الامام وهي الا قطاع على جدة الحاصل والى المالك وهي
الامن من الخيانة من المالك والى المالك وهي ان المطالبة للخرص لا بالاكثر وليس من فوايد التضمين
خلافا للبس ويكون ان يكون الخارص واحدا عدلا امينا الفقيه وقال س في القديم لا بد من اثنين
ان يترك رب المال ثلث العشر او ربعه ليفرقه في جيرانه من الفقراء والمساكين لما روي عنه صلعم اذا خرصتم
فاتركوا لهم الثلث فان لم تتركوا لهم الثلث فاتركوا لهم الربع واذا كان له عنب لا يتزبب او رطب لا يجي منه
تمر وجب الزكوة في نصابه وجهان احدهما انه يقدر بنفسه بان يقال لو كان يتزبب كم يجي والثاني
يقدر بغيره بان يقال لو كان بدله رطبا اي تمرا او عنبا يتزبب هل يجي خمسة اوسق فان صلح كيف عليهم
في الوجه الاول يقدر بنفسه وقد علم انه لا يصلح لذلك حوالة انه خامس رطب ولا عنب الا بائن تمرا
او زبيبا لكن حرب العادة بخلافه او يقال هو يأتي لكنه يفسد واذا ادعى رب المال ان الثمر سرق بعد الخرص
قبل قوله مع يمينه لان ذلك خفي لا يمكن اقامة البينة عليه واذا ادعى تلفها بامر ظاهر كالجراد والبرد
فعليه البينة وكذا اذا ادعى انه احصى الكيل وان الخارص غلط عليه بان زاد القشر او نحوه
قبل قوله مع يمينه فان ادعى ان الخارص زاد عليه لنصف لم يقبل قوله لان ذلك لا يقع فيه الغلط والخلف
ثم يعصبه الى بعض في السنة وهو سكون اللام ويحتمل كلها ايضا قال الاخفش هاهنا ومنهم من
حرك ومنهم من سكن وهو القرن بعد القرن ويطلق على ما ياتي شيا بعد شي وبعد التحريك
الجديد والسكون للردي والخلف بكسر الخا واحد اخلاف الناقة وبضم الخا للكدر والسلت
والجعفر نوع من الشعير واما العلس فظاهر المذهب انه حشيش غير البر فلا يضم لمخالفته في صورته
وطعمه ورائحته والعلس طاهر لانه حبتان في كمام والمنفعة ادعيه نطوبة ولي الحكم
ولو خلف الى كل البر فاكل العلس لم يحنث وقال س هو نوع من البر وضم منشلة ويزعم اهله ان بقاه
في الكمام اكثر من بقائه بعد خروجه وانه يحصل منه النصف فيخرج رب المال من جراحه منشلة
فيكون نصابه خمسة اوسق وغير منشل فيكون عشرة ذكرهم والمحار انها حبتان لما ذكرناه
الظاهر من كلام ائمة العترة ان الزروع لا يدخلها الخرص فيها لان الورق يسترها والمجاد
دخول الخرص في الزروع واذا اكل الزرع استحب البداية بالمال لكن له الا كثر ومن قال ان
الزكوة تسقط بالموت خلاف اذا كانت في الذمة لا اذا كانت متعينة في المال واذا ارتهن ماشيته
او غيرها مما تجب فيه الزكوة فالرهن لا يمنع من وجوب الزكوة فان كان له مال غيره اخرج منه وان لم
يكن له الا هو فالزكوة مقدمة على حق المرتهن عند الهادي لانها تتعلق بالعين وفي بطلان الرهن

احتمالان الاول انه يبطل لان الشايع الطاري كالمقارن والثاني انه لا يبطل لان حق المرتهن قد تعلق بالرهن
وهذا هو الاقوى لان الركوع لا تعين لا خذ من الفقرا وقد فرق بين ما اخذ فيه الغش فسقط رهنه وبين
ما اخذ فيه الركوع قال الامام عليلم واذا اخرج من البرد جماسا وري ما لي الدراهم من القز وهو الحرير وجبت
فيه الزكوه وهو العشر لانه شجر يشبه ما في بطن حيوان فاشبه ما اخرجه النحل وهو العسل والقز فارسي
معرب قال الطرد ولا يشبه العسل اللبن لان العسل متولد من الشجر ثم يستحيل عسلا في البطن واما اللبن فانه
خلقه الله تعالى في الضرع واذا اختلف المصرف والمالك في قيمه العسل فالقول قول المالك **فصل**
فيمن تحل له الزكوه المره في قوله صلعم ولا لذي مره سوي بكسر الميم القوه **ويستحب** للامام بعث
العامل في اول محرم لانه اول السنه العربيه وعن **عمر** انه قال هذا هو المحرم وهو شهر زكاتكم
ولا يبعث الا عدلا **ويستحب** ان يكون فقيها ليدري ما ياخذ ومؤنه الحشر وهو جمع المواشي على المالك
وكذلك اجره الكيال لان ذلك للتمكين من الاستيفا وكان رسول الله صلعم يتالف اهل الكفر والنفاق
اما طمعا في اسلامهم واما خشيه ان يظاهروا عليه الغدر والدين فالفهم رسول الله صلعم ممن اشتهر
بالاسلام صدور [illegible] من له شرف ومرتبه سامية ولهم نظرا من قومهم كفار واذا اعطى هولا
رغب نظراوهم في الاسلام وهولاهم الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم وغيرهم وضرب لهم شرف واما الذين
في الاسلام عزيا نيته فاعطاهم لتستقر قدامهم كما اعطا عليلم ابا سفيان بن حرب وصفوان بن اميه
من الابل واعطا العباس بن مرداس اقل من [illegible] كل واحد منهم مايه من الابل
والاقرع بن حابس وعيينه بن حصن كل واحد منهم مايه من الابل واعطا العباس بن مرداس اقل من
ذلك فلم يرض بما اعطاه فتمم له المايه وحمل انه نقصه لظنه ان نيته في الاسلام اقوى من اصحابه فلما غضب
خشيه ان يلحقه النقص في اعين الناس اذا نقص من نظرايه وحمل انه غضب
بان له حلا في ذلك فتمم له المايه وبينهم قوم من الكفار فيتالفهم ليقاتلوا الكفار ويسلم قومه
وضرب في طرف بلاد الاسلام وبينهم قوم من الكفار فيتالفهم ليقاتلوا الكفار ويسلم مونه
قتالهم التي لا تتم الا باموال كثيره والصنف الرابع ممن يالف من المسلمين حسا اهل الزكوه لا يودونها
الا خوفا فيالف قوما منهم ليجبوها ويكفي مونه جهاد من ادعى انه من اهل التالف فعليه البينه
واذا كان مع المكاتب ما يفي بما عليه لم يعط من الزكوه لانه انما يعطى للحاجه ولا حاجه فان لم يكن معه
شي لكن لم يحل النجم ففي جواز اعطايه وجهان المختار الجواز لان الايه لم تفصل ولا يجوز للمكاتب ان يعود ما يعطى
في غير الكتابه ويجوز ان يتجر به لان ذلك يوصله الى العتق وان دفع من عليه الزكوه الى السيد باذن
العبد جاز لا بغير اذنه وحيث دفع اليه لا يحتاج الى اذن السيد واذا دفع اليه من الزكوه ثم عجز
نفسه او دفع غنه متبرع او اعتقه السيد فهل يرد ما اخذ الى الصارف فيه تردد المختار انه يرد
لانه انما دفع اليه لاجل الكتابه وان قبض السيد ما اعطي ثم اعتقه فهل يرد السيد ما اخذ فيه تردد
المختار انه لا يرد لاحتمال انه انما اعتقه لاجل ما اخذ فحل وما اذا عجز نفسه فالمختار ان السيد يرد
واذا مات رجل وعليه دين فاوصى رجل بقبض من الواجبات ما يقضي به دينه لم تصح هذه الوصيه لانه
انما يوصي فيما يملكه وهل يصح الشرع بقضا دينه من سهم الغارمين ام لا فيه خلاف قال ح واحمد لا يجوز ذلك
لان الفقير يحتاج الى ان يملكه والميت لا يصح منه الملك وعن بعض جوازه لان الايه لم تفصل في قوله تعالى
والغارمين وهذا هو المختار على ظاهر المذهب لانه يجوز للشرع قضا الدين كما ورد في الخبر الذي امتنع
صلعم من الصلوه على من عليه دين حتى احتمله اخر ومن ضمن ديه قتيل لا يعرف قاتله اعطي من سهم
الغارمين مع الغنا والفقر لانه انما يفعل لمصلحه وان عرف القاتل اعطي مع الفقر لا مع الغنا كما لو لزمه
الدين في مصلحه يرجع الى نفسه ومن ادعا انه غارم فعليه البينه وما يعطيه الامام المجاهدين من سهم

له فيه وجهان احدهما ان الامام يشتري له ما يشتملها السهم ولا يملكهم ما يشتريه
والثاني ان الامام يعطي الغازي ما يشتري له والامام يعطي الغازي نفقته للخروج والرجوع
ويعطيه لم يرجع منه لانه قد استحقها وقول الهادي في الاحكام سوا السبيل المسافرون الذين
عن اوطانهم يدل على قول ح وكذلك ابن السبيل هو المختار لسبيل اخر لان من ينشي السفر من بلده فلا يكون ابن سبيل
لانه لا يدري ان السبيل من اعتبار العربه وقال ش ان السبيل من ينشي السفر من بلده او يجتاز من بلد اخر
ولم يذكر السيدان كقول مذهب الهادي وهو كما ذكرناه وهو المختار لان في بلده لا يكون السفر
طاعه او مباحا واذا انقضت بقيته لصاحبه ما عطي فذكر اصحابه انه يرده والمختار انها تطيب له
انه يريد السفر قبل قوله لانه لا يعلم الا من جهته فان اصرته وما اخذ يعطي الكسوه لا لنفقه
واذا اجتمع في شخص سببان فطلب بهما كفقير ومسكين وعامل ومولف فالمذهب المنع من ذلك كما في الجمع
بالاجماع انه لا يعطى بهما واما الخلاف في السببين فاختاره بعض المحصلين للمنع
الدال على كراهه نقل الصدقه الى بلد اخر قوله صلعم من انتقل من محله وعشيرته الى غير محله وعشيرته
وصدقته في محله وعشيرته **باب ذكر من لا تحل له الصدقه**
كان رسول الله صلعم يمتنع من صدقه النفل وذلك يحتمل وجهين ان ذلك على جهه التنزيه دون التحريم لكن
الهديه كان حلالا له صلعم وامتنع لئلا يدخل عليه منه الغير ويحتمل ان ذلك على جهه التحريم لقوله انا اهل البيت
لا تحل لنا الصدقه ولم يفصل بين الفرض والنفل والمختار ان امتناعه على جهه التنزيه واما الجواز فحاصل
واذا تولى الامام قسمه الصدقه لم يستحق شيا لاجل العمل لان رزقه مفروض في بيت المال **ويستحب**
لمن اكل حراما لا يعلمه او اكره على شرب خمر ان يتقياه كراهه لوقوفه في جوفه وروي ان عمر رضي الله عنه شرب
لبنا فعلم انه من ابل الصدقه فادخل يده في فيه ثم استقاه وفعل ذلك كراهه لوقوفه في بطنه ولئلا
يعتاده حذرا من ان يتعود الناس ذلك وروي انه حمى لمن يمسك خمرا فوضع يده على انفه فقيل
له في ذلك فقال وهل يراد من المسكر الا رايحته وقوله صلعم للحسن كخ كخ هو بكسر الكاف وسكون الخا ويراد
الخا وفتحها قال **ط** والاجماع منعقد على تحريم الصدقه على بني هاشم وروي عن ح روايه شاذه انها تحل
لهم وهي حكايه لا يعول عليها لما فيها من مخالفه الاجماع ولعله اراد صدقه النفل لانه قد روي اعلى
من مخالفه الاجماع والمختار ما ذهب اليه القسم والهادي والاخوان ومن قرر تحريم صدقه بني هاشم
على فقرايهم لعموم الادله لحلها وما روي عن زيد بن علي ومحمد بن يحيى والاماميه والمختار ما ذهب
اليه الاخوان من جواز صدقه النفل لهم حلا وفي وفي ولم يذكر الاخوان كفاره الصلوه ما حكمها
والظاهر من كلامهما تحريمها عليهم لانها كفاره فاشبهت كفاره الايمان لكن المختار الجواز لانها
غير واجبه وانما وجب بالاه تصادم حديث ابن عباس حين قال ما اختصنا رسول الله صلعم بشي دون الناس
الا بثلاث اسباغ الوضو والا ناكل الصدقه ولا ننزي الحمير على الخيل اما اسباغ الوضو فهو عام لقوله صلعم
لحديث عليلم فيم احتصم الملا الا على قال في اسباغ الوضو في السبرات ونقل الخطا الى الجماعات وانتظار
الصلوه بعد الصلوه فيحمل على وجوبه عليهم او على انهم المتسببين ابي استحبابه واما انزا الحمير على الخيل فلئلا
يقل عليها الرسول ويكرهه لهم والادلى حله فما ذكره الهادي من ترجيح تقديم الميته في الاكل
على الزكوه في حال الضروره في حق الهاشمي لو جهان له ول ان تحريم الميته معلوم بالضروره والثاني ما يودي

البرا كلها من الضرر واستقرار النفوس واليه يشير كلام الناقض وكلام م خفي فيه نظر والمختار
جوازها الى موالي بني هاشم كقول الناصر والمختار جوازها على الفاسق ان ضرت بفسقه غنى كقاطع الطريق
والباغي الا ان لم يضر غنى كالزاني والشارب والمختار جواز دفع الزكوات من الزوج الى زوجته الفقيرة
كما حكي عن ش في احد القولين لان نفقتها كالاجرة والمختار ان الخطا في الصرف في حق الامام لا يوجب
الضمان لانه محسن لو صرح [illegible] الى الحرج والمشقة وسوا دفع الى من يحرم عليه قطعا او اجتهادا
وان كان الصارف رب المال اعاد [illegible] قطعي وان كان مختلفا فيه ففيه تردد وحسب ترجيح الامام [illegible]
فلا اعادة على رب المال لان الزكوة قد اخرجت بالدفع ومن دفع من سهم العاملين او سهم الغارم او سهم
القاتل الى امراه او خنثى اعاد وان كان صاحب المال لان ان كان اماما لان الاجماع منعقد ان المراه والخنثى لاحظ
لهما في هذه السهام ويجوز جعل ما في ذمة الفقير زكاة وان لم يقبض حله واقوال اصحابنا انه لابد من
التمليك في كله منهم نظر لانهم ان ارادوا انه لا يكون ملكا للفقير فالملك هو بالاستبانة وهذا انه غاية
التمليك وان ارادوا انه لا يصح التمليك من صاحب المال لانه ليس ملكا له فالملك ما يصح فيه التصرف وهذا يصح
الاستبانة وان ارادوا انه ليس مقبوضا فله قبض ما في الذمة لانه مستولي عليه والمختار
فيه التصرف وان ارادوا انه ليس [illegible] وطريق الفتوى ان نعتبر الكفاية
في الاحوال بحال طريق الفقير ان لا ينقص له نصابا بافراده

باب تعجيل الزكوة المختار جواز تعجيل زكوة الزرع بعد وجوده

[illegible] صاحب السائمة واذا ملك المال كالنصاب وادراك الحول وهو محكي عن ابي هريرة واختيار ابن الصباغ
واذا عجل عن خمس ابل شاة فتلفت وعنده اربعون من الغنم رجع على الفقير ان بقي انها زكوة لانه لم ينو ولا ان لم يبين
المختار انه يجزي لان الشاة لم تصر زكوة واذا دفع الى فقير فاستغنا
فهو كالشاة على الغنم وجهان ان افتقر بعد ذلك وهي المسالة
بها اجزا وان استغنا بغيرها قبل الحول كان له الاسترجاع ان بين انها زكوة لان
المختار انه لا اجزا واذا مات الفقير المعجل اليه قبل الحول كان له الاسترجاع ان بين انها زكوة لان
التعجيل المصلحة الفقير ولا مصلحة في التعجيل
لم يبين ولو عجل الى غني ثم افتقر في اخر الحول لم يجزه لان
الى غني واذا رجع الى الفقير لعارض ففي القيمة تردد اي وقت تكون هل يكون يوم القبض او يوم التلف
او يوم المخاصمة وهذا الاخر هو المختار ثم ما يتعلق من المجلد الرابع ابتدا الجزء الخامس بسم الله الرحمن الرحيم

فصل الزكوة الطاهرة الفطرة

ولا يستحب للامام حق في الصرف والاستطابة لا بمجرد
دعوته ويستحب للامام ان يدعو لهم لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ويستحب ان يقول اللهم صل على
آل فلان لان ابا اوفى لما حمل صدقته الى رسول الله صلعم قال اللهم صل على آل ابي اوفى ويستحب
ان يقول في دعائه اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا وان ترك الدعا
جاز دعي واو ردا صحا به وجوب الدعا والغل لحال المنع لان المنع الامتناع من اخراجها
والغل اخفاوها او بعضها واذا غل عالما بالوجوب عزر واخذت الزكوة لا عزرها عند ائمة العترة
وح وك واحد قولي ش وحرم عليه وسطر ماله وهو قول ش في القديم لقوله صلعم من منعها فانا اخذوها
منه وسطر ماله غرمه من عزمات ربنا ولا يكلف العامل بحمل الزكوة لانه مستحق عيره واجب ولانه
من اخذ الواجب يختلط بنصيب الناس عنده لا يسوله قبضها وصرفها واخذ واستضعف ان يتولاه
طرفي العقد واحد ويكون للامام بيع الزكوة لتعذر حملها او لخوف في الطريق ونحو ذلك لان الامام الناظر في مصالح
الفقرا ويكره تكليف اهل المواشي حملها الى المصدق ويكره لهم ابعادها عن المياه ان كانت ترد الماء وان
كانت تاكل الشجر الرطب في ايام الربيع ولا يحتاج الماء عدها في اماكنها التي ياوي اليها الماء في الحرث [illegible]

المسلمين عندما ههم واحسبهم وفي الحديث لا جلب ولا جنب وتفسيره بلاف الاول ان معنى لا جلب
اي لا يجب على اهل المواشي جلبها الى المصدق ومعنا لا جنب اي لا يبعد بها الى المواضع البعيدة
وبعض العلماء الثاني ان معنى لا جلب اي لا جلب على خيل السباق بضرب الطبل والشن اليابس والصياح
حق للفرس ومعنى لا جنب اي لا يكون هناك جنيب للسباق واذا بذل رب المال الصدقة من غير
غذا الماشية عليه جاز قبولها وان قال هي كذا جاز تصديقه اذا كان ثقة واذا عدها المصدق فقال
صاحبها غلطت اعاد عدها طيبة لنفسه وظاهر قول ائمة العترة ان الصدقة من الماشية لا يبعث الى
وسم وقول ح انه مكروه وقال ش يستحب ذلك لان الرسول صلعم كان يسم ابل الصدقة ولان في التمييز لا بل
الصدقة فاذا ها وجوا عن ها والغنم في اذانها لانه يقل المه ولا شعر فيه ويكتب الزكوة صدقة وفيها
ويجوز من اهل الذمة جزيته وصغار والمختار استحباب الوسم للتمييز واذا اخرها الامام طوعا فالنيه
مع المالك فان لم ينو ونوا الامام فالظاهر من المذهب هو المنصوص للمس انه يجزيه وقيل لا يجزيه والمختار
الاول قال الناصر وح لا يجوز دفع المنافع عن الزكوة وهو حسن لانها غير مقبوضة بل لا سماع بها استهلاكها
واذا دفع الى مشتري المكاتب باذنه جاز ومن غير اذنه لا يجوز عند ائمة العترة وح وقال ش لا يجزيه

باب زكوة الفطر المختار قول من ان تعجيلها

يجوز في رمضان لان لها سببين الصوم والافطار فجوز بعد حصول احدهما وتجب على الكافر
زكوة عبده المسلم ويبدأ المخرج بالاخراج عن نفسه ثم عن زوجته ثم عن عبده ثم عن ولده وكذا
النفقة لما روي ان رجلا جا الى النبي صلعم فقال معي دينار فقال انفقه على نفسك فقال معي اخر
فقال انفقه على اهلك فقال معي اخر فقال انفقه على عبدك فقال معي اخر فقال انفقه على ولدك
فقال معي اخر فقال له انت اعلم به واذا فضل عن قوته نصف صاع فوجهان الاول لا يجزيه كما لو وجد
بعض الرقبة في الكفارة والثاني يخرجه لقوله عليه السلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
نشرا وهذا هو المختار واما الزوجة فلها بدل ويلزم الفطرة لامراة الاب كالنفقة اذا كان الاب معسرا
ولانه يلزمه ان يعف اباه كما هو المختار في الوجوب على المودي بالاصالة او بالتحمل عن المودى عنه
وجهان المختار ان اصل الوجوب على المودى لقوله صلعم ومن يمونون فان اخرجها المودى عنه
[illegible] المودى فلا كلام وان كان من غير اذنه فان قلنا ان اصل الوجوب على المودى لم يجزه
وان قلنا انه متحمل اجزا واما المخرج فلا يحتاج الى اذن المخرج عنه على الوجهين ولا فطرة للمحبس
وكذا الفطرة على صاحب الرقبة لا على صاحب المنفعة واذا رد الموصى له الوصية فالفطرة عليه
لان الرد يملك مستانف والمختار راي ائمة العترة ان الفطرة تخرج من نصابها وهو قوت عشرة
ايام وهو قول ح وان خالفنا في النصاب فقال هو مايتي درهم وعشرين تكون الفطرة والدليل على نصابها
هو قوت يوم وغده والمختار ما قاله بعض ائمتنا ان الفطرة نصف صاع من البر واختلفت
الرواية عن ح في الزبيب هل هو كالبر او كالشعير ويجوز اخراج الدقيق ويكون اصلا عند الهادي
والحنفية وقال ب وش انما يجوز على وجه القيمة والرطب والعنب يجوز اخراجه على
احد وجهين اما على وجه القيمة واما اذا كان لا ينقص بالجفاف والا فقط على وزن الكيف
ويجوز بكثير [illegible] وهو يجزي من اللبن الحليب ويجوز الجبن ولا يجوز الفطرة من المسوس
الذي اكل الدود باطنه ولا من المدود المتقادم الذي قد تغيرت ريحه ولا من المبلولة والمقلوة
لانتفاخها وان جففها لم يجز لانه لا يعد كغيره من الطعام وظاهر كلام السيدان

الصاع
من حسن يجزي والمحتاط الكراهة من غير غدة والاجزاء من غير كراهة مع الغدة لان الخروج
بالتخيير تارة صاع من بر وتارة من شعير واذا اختلف الصاع جاز اختلاف بعضه واذا لم يكن في الطعام
ضيق كره تفريق الصاع في اكثر من واحد كما ان المثلى تدفعه الى واحد ولكن الاكمال ههنا قال
الامام عليهم في سؤال الحادي عليهم عمن له اخذ الفطرة ولا يجب عليه وجوابه بان من له يملك قوت عشرة
ايام وحمل من حمله على ان من يكون له الفطرة لا يلزمه ان هذا احد من دليل الخطاب ودليل الخطاب على مراتبه
في القوة والضعف انما يعمل في كلام صاحب الشريعة لما كنا متعبدين بالقياس واخذ المعاني من الكتاب
والسنة فاما خطاب الخلق فلسنا متعبدين بالقياس فيه فلا وجه لان يكون له مفهوم ودليل خطاب

باب صدقة التطوع يستحب الاسرار بها لقوله صلعم صدقة

السر تطفي غضب الرب ويكره ان يتصدق بشي وهو محتاج اليه لقوله صلعم خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى ويكره الصدقة على الاجانب وارحامه محتاجون لقوله صلعم لا يقبل الله صدقة رجل
وذو رحمه محتاج فيحمل على ان المعنى لا يقبل الله التطوع وعليه فرض وهو يدل على وجوب نفقة القريب
وعلى ان الفرض يمنع من قبول النافلة ويحتمل ان المعنى لا يقبلها كقبوله اذا تصدق على الرحم كقوله صلعم
لا ايمان لمن لا امانة له اي لا ايمان كامل ويكره ان يتصدق بجميع ماله اذا كان لا يصبر على الفقر وخير السعة
وان كان يصبر استحب ذلك بعد فراغه من قوت يومه وقوت من يمونه لما روي عن عمر رضي الله عنه ان صلعم
حث على الصدقة فقلت في نفسي اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجاء الغد حتى تصدقت بمالي فوجدت
ابا بكر قد حمل جميع ماله فقال الرسول صلعم ما الذي تركت لعيالك فقال الله ورسوله وقال لي ما الذي خلفت
لعيالك فقلت شطر مالي وقلت في نفسي لا اسابقك الى شي ابدا ويستحب ان يتوخى بالصدقة الاحوج
ويستحب للامام الحث على الصدقة ويستحب الصبر على الفقر وتلقيه
الدرجات وقوله انفقه على نفسك الى اخره ويستحب تخصيص الزوج والولد بالفضل
بالقبول والشكر على الغنى وقبوله لي المصلحة في كل واحد ويستحب ان يقصد بصدقته
لقوله صلعم لامراة عبد الله زوجك وولدك احق من تصدقت عليه
ذا الرحم الكاشح وهو الذي يضمر العداوة لقوله صلعم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح
شديد العداوة من القرابة لقوله صلعم ولي ذلك تالفا له ويكون ابعد من الرياء فان لم يكن له قريب فالجار القريب لقوله صلعم ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى خشيت انه يورثه ويستحب وضع الصدقة في الصالحين المتقين لقوله صلعم لا تاكل
طعامك الا تقي ولا ياكل طعامك الا تقي وتجوز الصدقة على الفاسق والكافر والحربي والذمي لقوله صلعم
اصنع المعروف الى اهله والى غير اهله فان اصبت اهله فهو اهله وان لم تصب اهله كنت اهله وقوله صلعم
لكل كبد حرى اجر اي تلتهب صاحبه بالرقة وهي التراب ويستحب الاكثار من الصدقة اذا دخل شهر رمضان
لما روي عن ابن عباس ان الرسول صلعم كان اجود الناس بالخير في سائر الايام فاذا دخل شهر رمضان كان
اجود من الريح العاصف والصدقة ليست مقصورة على بذل المال بل يدخل فيها العتق والعارية والاسداء
والسعي في قضاء الحوائج للمسلمين والكلم الطيب والاخلاق الحسنة لقوله صلعم صنائع المعروف تقي مصارع
السوء وهل كانت صدقة النفل محرمة على الرسول صلعم ام لا فيه [illegible] لانه لم يعلم احسن المال واحله ويستحب
قبولها وكرهها ما احتص له صلعم كيف لم اكل البقول ويستحب ان يكون الصدقة
الا خفي من الصدقة لقوله صلعم لا تجد الا سقطة من اسفلها والجمع والسقطة من اسفلها
ويدفع له ان المسكين لقوم على بابي فما اجد شيئا اعطيه اياه فقال ان لم تجدي شيئا تعطينه الا ظلفا
محرقا فادفعيه في يده ويستحب الصدقة على الميت لما روي ان رجلا قال يا رسول الله ان امي توفيت

افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرفا والمخرف البستان اشهدك اني قد تصدقت به عنها ويكره
ان يرجع في صدقته ولو بالشراء الا بالميراث وعن ابن عمر انه حمل رجلا على فرس فجعلها صدقة في سبيل الله فوجدها
تباع فاراد ان يشتريها فقال له الرسول صلعم لا تعد في صدقتك واما الميراث فهو مرجوعه الله تعالى
ويستحب لمن نزل به ضر او ضيق ان يقصد اخوانه من اهل الصلاح لكشف ما هو فيه وعنه صلعم اذا مس
احدكم ضر فليقصد اخوانه فانه لن يعدم خصلة من اربع اما ميسرة او معونة او مواساة او دعاء

كتاب الخمس قال الامام عليهم فيما روي انه صلعم

اقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيها وغوريها وقوله القبلية نسبة الى ناحية
من ساحل البحر قبلي المدينة بينها وبينها خمسة ايام وقوله جلسيها يعني نجديها والجلس نجد يقال له جلس
وقوله وغوريها نسبة الى الغور وهو ما انخفض من الارض وسمي المعدن معدنا لما للجواهر تستقر
به يقال عدن بالمكان اذا اقام فيه وسميت جنات عدن لانها دار الاقامة ومن المعادن الانكد
وهو المتكل والبياض كالمغرة لانه تراب ابيض وهي تراب احمر وكذلك العقيق والماس وكانت في
الجاهلية اذا مات انسان منهم في معدن جعلوه عقله واذا مات في بئر جعلوها عقله وان جرحته
دابة جعلوها عقله وجعلون ذلك لوارث الميت فسال رسول الله صلعم عن ذلك فقال البئر جرحها
جبار والمعدن جبار والقليب جبار ولا فرق عند الامام المهدي [illegible] في ان يكون المستخرج مثل
او ذهبا في وجوب الخمس بناء على انه ليس بزكاة وقال [illegible] هو زكاة ولا يجب على الذمي قال الامام
عليهم ويمنع اهل الذمة من احياء المعادن في دار الاسلام لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا فان اخذ شيئا قبل المنع دخل الى ملكه وعليه الخمس في العقيان خالص الذهب الذي
لا يحتاج الى النار والكير ولما ذكر الامام ما يخرج من ظلم البحار وقاموسها قال في الخبر عن النبي صلعم
ان الله ملكا موكلا بقاموس البحر ما رفع رجله الا فاض ولا وضع رجله الا غاض والقاموس
هو معظم البحر والبحار ما حكي عن [illegible] ان المسك لا خمس فيه ولا عشر قياسا على اللبن لانه
متولد من حيوان وليس هو من المعادن والركاز وعند الامام المهدي [illegible] كلها ذهب وذم
فيه الخمس لانه متولد من حيوان فكان فيه حق واجب كالعسل [illegible] فيه الخمس
والمسك هو دم الغزال ينعقد في سرته بقدرة الله ثم ينقطع فيكون منه النوافج وقيل انه يرعى سنابل
الطيب والعنبر يستخرج من مغاصات الارض وعن ابن عباس هو من زبد البحر ولا خمس فيه عنده
لانه ينعقد من الماء وعن ابن عمر انه روث السمك وقيل روث دابة في البحر والريا دم حيوان في البحر
على ما قيل والكافور يجري فان صح انهما حيوانان ففيهما الخمس فان كانا مصنوعين فلا خمس فيهما وقال صلعم
للواجد وجدته في طريق ميتا فعرفه حولا المينا فتعال [illegible] يعطيك [illegible]
من غلة واذا وجد ركازا في دار الحرب عليه ضربة الاسلام فالذي بنى على راي الهادي ان خمسه
ان يكون غنيمة لانهم يملكون على المسلمين والذي يبنى على راي [illegible] انه يكون لقطة واذا وجد ركازا
في ملكه فان قال هو لي كسب دفنته بل قوله من غير بينة لان الظاهر معه وبد العبد بد لسيده
من الركاز فهو لسيده وعليه الخمس والمراة والصبي كالذكر البالغ والعول قول المكتري للدار ان الركاز
له وقال المؤيد القول قول صاحب الدار والغنيمة عبارة عما ياخذه الامام والمسلمون من الكفار على
جهة القهر والغلبة مما اوجف عليه بالخيل والركاب والفي عبارة عما ياخذه الامام بالرعب من غير قتال
ولا ايجاف بخيل ولا ركاب ولما ذكر الامام فتح مكة وقول المخالف لو فتحت قهرا لقتل ابو سفيان [illegible]

اتى الى المدينة لما كتب الصلح الحوا... ابو رسول الكفار والرسل لا تقتل لما روى ان مسيلمة الكذاب
كتب الى رسول الله صلعم كتابا وامره مع رسولين يقول فيه من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله اما بعد
فان الله قد اشركني في امرك ولكن قريشا قوم يجهلون فلما وصلا الى رسول الله صلعم قال لهما ما تقولان
فقالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال رسول الله امنت بالله ورسوله والله لولا ان الرسل لا تقتل
لقتلتكما والصلح للكفار لا يجوز مع القوة قال تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون وقوله
صلعم وليس لعرق ظالم حق محروز وحرم ما حدده حيث اما صفة لعرق او اضافة الظلم
اليه مجازا وما اضافه عرق اليه وحققناه من انبت عرقا على جهة الظلم فلا حق له ولا يجوز للذمي
احيا الموات في ارض الاسلام ولا باذن الامام له في ذلك كما لا باذنه في ركوب الخيل وتشييد العمارة
عند ... الاحوس ... خسفه للامام ان ياذن له بالاحيا واذا احيا
ارضا عشرية وساق اليها الماء من الارض الخراجية فهل تكون عشرية او خراجية في ذلك تردد والمختار
انها خراجية لامرين الاول ان الزرع انما ينمو بالماء فكان الزرع تابعا له والثاني ان الولد تابع لابيه
لما كان الماء ... فكذلك يتبع الزرع ماء الخراج وما اجلا عنه اهله فهو للنبي صلعم كفدك ويكون بعده
للامام يصرفها في مصرف الخمس لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الآية وهذا مذهب العترة ومذهب
الفريقين انه للمصالح لنا الاول قوله تعالى فلله وللرسول فجعل صرفها الى الرسول والامام قائم مقامه
واحتج اهل المذهب بان النبي صلعم نحل فاطمة فدكا وهو لا ينحل الا ملكه وما كان ابي بكر اخذها
وفاطمة عليها السلام ادعت بها ميراثا فاحتج عليها ابو بكر بقوله صلعم انا معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه
صدقة واحتجت بقوله تعالى وورث سليمان داود وقوله تعالى يرثني ويرث من ال يعقوب فصارت
المسالة اجتهادية وان كانت حجة فاطمة اقوى لوجهين الاول ان خبر الواحد شرط العمل به الا يعارض القران
المسالة اجتهادية ... احق لكونه ... وقد جعل هذا طعنا على
والثاني لو سلم كونه مقبولا فظاهر القران احق لكونه مقطوعا به وقد جعل هذا طعنا على
الحكمين في خلافه لمخالفة ظاهر القران والامر قريب وهذا لو حكم ... فسقا ولا خطا مقطوعا
به لان المسالة اجتهادية وقد احتج كل واحد منهما بدليل شرعي يثمر له الظن وذكر ابو جعفر
ان الناس علموا لما فتح طريقه ... سنوا على ... ما اجلوا منها خيفة منه وما روي عن علي
عليلم انه حمل السادة ... الطريق بما كله الناس ... بالمارة لحاجتهم الى الطعام وقال
الكفار وجب على النبي صلعم وعلى الامة بعده لقوله تعالى اقتلوا المشركين وقوله تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة وقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وترك القتال اما بالجزية واما بالامان والمهادنة
المهادنة بالمهادنة ... وقد يكون الصلح مع الضعف تارة كصلح الحديبية عشر سنين ...
على المسلمين ومرة يكون على قوة كصلحه بني النظير على ان لا يحالفوا قريشا ومرة على مال كصلح اهل نجران
ومال نجران هو الذي كان يوصل الى رسول الله صلعم من الحرير والحلل وادناه ان يقال لاحدهما الخيار

باب
من كسبها

للاخر القطيف وتعرف الحمى الى الامام وتجوز عند احراج القيمة
الاقطاع والحمى يجوز للامام ان يقطع الموات
لانه اقطع عليه السلام الزبير بن العوام حضر فرسه يعني مقدار عدوه فاجراه الى ان وقف فرمى
رمى بسوطه فقال النبي صلعم اقطعوه الى منتهى سوطه والماخوذ على الامام الا يقطع الا ما قدر
المقطع على احيائه لانه لو لم يقدر كان فيه ضرر بغيره والمختار وهو الذي ياتي على المذهب
ان له ان يقطع المعادن لانه اقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية وليس انه لا يجوز كالعيون

والانهار ولا يجوز ان يقطع العيون الجارية
على رسول الله صلعم ليقطعه ملح مارب فروي انه اقطعه لما روي عن ابيض بن حمال المازني السبائي انه وفد
من المجلس وهو الاقرع بن حابس التميمي ما الذي تقطعه وروي انه اراد ان يقطعه فقال له رجل
فانتزعه صلعم من يده وفي رواية انه قال فلا اذا وفي رواية انه انما تقطعه الماء العد يعني بالعد الكثير
جعله منه صدقة فقال هو منك صدقة فان قيل فهي هذا دلالة على جواز الخطا عليه عليلم فالحق
انا لا نسلم انه استقاله بل انما اراد ان يقطعه ثم رجع واما انا فلم يخط في الحكم وانما اخطا في صورته
لانه عليلم ظن انه يحتاج الى مؤنته فلما اخبر انه ظاهر لا يحتاج امتنع واما بالبنا فسلم انه اخطا
في الحكم وهو جائز على الانبيا لكن لا يبقى ان يقرّوا عليه ويجوز اقطاع ... اذا راى الامام مصلحة ولا ضرر على احد من المسلمين ولو قام عنه وحرّ فيه
الطريق الفسيح ... وكان المقطع احق به لحاله ... فقعد فيه من غير اقطاع فانه سطر حقه بقيامه ومن الاقطاع
بطل الا بابطال الامام والحمى كان جائزا للرسول الله صلعم لنفسه ولغيره من المسلمين لكنه لم يحم لنفسه
خاصة وفي الحديث لا حمى الا لله ولرسوله وروي انه عليلم حمى النقيع لخيل المجاهدين والنقيع
بالنون اسم المكان الذي حماه عليلم والنقيع بالباء اسم لمقبرة المدينة فقال له النقيع العرق
لاجل الوعد ان يحمى شيئا من الموات لان الرئيس في الجاهلية كان اذا انتجع بلدا مخصبا استعوى
كلبا من موضع عال فيكون له الى حيث سمع صوته ويرعى مع الناس في غيره فابطله الرسول بقوله لا حمى
الا لله ولرسوله واما الامام فليس له ان يحمي لنفسه وهل يحمي للمجاهدين ومواشي الصدقة ومواشي
الضعفا فيه تردد المختار جوازه وهو راي ائمة العترة ويحكى عن ح وك لان في الحديث لا حمى الا
الله ورسوله ولائمة المسلمين وهذا نص وروي ان عمر رضي الله عنه حمى حمى فقيل له في ذلك فقال المال
مال الله والعباد عباد الله والله لولا ما احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم شبرا في شبر وروي
انه كان يحمل على اربعين الفا من الظهر وروي من الخيل وليس للامام اذا حمى ان يدخل
الصدقة ان يدخل الضعفا الذين لا يستطيعون النجعة وروي ان عمر حمى موضعا وولى عليه مولى
يقال له هنيا ابا النون فقال يا هنيا ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم
مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياك ونعم بن عفان ونعم بن عوف فانهما ان يهلك ماشيتهما
يرجعان الى زرع ونخيل وان رب الصريمة والغنيمة ان يهلك ماشيتهما ياتياني بعيالهما ويقولان يا امير
المؤمنين يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابا لك انما الماء والكلأ اهون علي من الدينار والدرهم وايم الله ليرون
اني ظلمتهم ولولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت شبرا من ارض المسلمين قوله ضم جناحك
عبارة عن التواضع والصريمة والغنيمة اراد انه لا يمنع الضعفا والصريمة تصغير صرمة
وهي ما بين العشر الى الثلاثين من الابل وما دون العشر يقال له ذود والغنيمة تصغير غنم
خفرها لقلتها وقوله اياك ونعم بن عفان وبن عوف اراد لا يدخلها الحمى لانهما غنيان
واذا حمى الرسول صلعم حمى وكانت المصلحة في بقائه لم يجز نقضه وان فقدت ففي جواز احيائه
تردد المختار الجواز لفقدان العلة وعن ش لا يجوز احياؤه واذا حمى الامام موضعا فاحياه رجل
من المسلمين فانه جائز ويملكه فانه لم ياذن فوجهان في ملكه المحيي له اخرهما انه لا يملكه كالذي حماه
الرسول عليلم والثاني وهو المختار انه يملكه لان حمى الامام ثابت بالاجتهاد والاول ثابت بالنص
والنص اقوى ولا يجوز للامام ان يحمي ما يضيق به على المسلمين لان المصلحة المشروعة للحمى تبطل بحصول

الصدقة قال الامام عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابتداء امره لا يدخر الا قوت يوم لنفسه وعياله ويتصدق
بالباقي فلما اتسع الامر وحصلت الفتوح ادخر لنفسه وعياله قوت السنة وتصدق بالباقي وقد جعل الله له
ولايتنا منه الملك لكن ابيح له ما يحتاج اليه فغلط لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الآية ولانه ملك صفية
بالسبي وجعل عتقها صداقها واستولد مارية وكان يقترض ويتصرف به وقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق
اراد به ما وضع للبقاء فيدخل فيه البناء والغروس وحفر النهر وحفر الآبار **باب ما يوخذ**
من اهل الذمة لا يعقد الصلح بالجزية الا الامام او من ولاه دون احاد الناس لانها من المصالح
العظيمة فلو تولاه احد من احاد الناس لم يصح لكن لا يقتل حتى يبلغ مامنه وصورة عقد الامان
ان يقول اقررتكم في دار الاسلام بشرط الجزية والاستسلام لقبول الاحكام والكف عن الله ورسوله
ان يقول اقررتكم بالذمة ما شئت انا او قال ما شئتم جاز وللمعقود له الذمة بالجزية
باذنه اللسان وان قال اقررتكم بالذمة ... فهل يكون حوله حول ابيه او يستانف وجهان الاول كلا
شروط **الاول** البلوغ فان بلغ الصغير **الثاني** الحرية **الثالث** العقل فان كان يجن في بعض المدة
يستانف لقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم ... يعتبر ما بينه الحول ويحتمل ان تلفق ايام
ويحتمل انه لا شيء ويحتمل انه يجب ويحتمل انه يسقط الا غلب **الرابع** المذكورة و**الخامس** الذكورة
السلامة حتى يتم سنة وهذا هو الاقرب من هذه الاحتمالات **السادس** القدرة على الاداء فالفقير
للقتال احتراز من الشيخ الزمن وارباب الصوامع ولا جزية عليهم الدين لا كسب له فيه اوجه احدها انه يخرج من دار الاسلام الثاني انه يبقى الثالث انه يبقى على اشتراط
اذا ايسر اذا ابذر والمختار انه يقر من غير جزية لانه معذور **السابع** ان يكون كتابيا او مجوسيا
او شبهة كتاب الا اذا كان غير مبدل ... وهم قوم من النصارى والسامرية
وهم فرقة من اليهود لانه قد اشتبه عليهم بانهم يقولون ان الفلك السبعة احيا ناطقة وانها
المدبرة للعالم ويعبدونها وهي تعبد الله لان الله تعالى اجل من ان يكون معبودا لهم فهولا لا كتاب لهم
فان ظهر قوم وادعوا انهم من اهل الزبور وغيره من الكتب السالفة فهي تصديقهم تردد والمختار انهم
لا يصدقون لانه لا ثقة باقوالهم ولا يحدون بينة على ذلك والشهود هم اليهود والنصارى واذا اتم
الذمي اكثر من الجزية قبل منه لان فيه حقن الدم كما لو صالح العاقل على اكثر من الدية ودرهمان
العقد فيمن لو خرج منه ان كان كتابيا عاقلا بالغا ذكرا متاهبا للقتال قادرا على الجزية ومن ادعى
انه رسول قبل قوله ان كان معه كتاب وان قال دخلت بامان بين وان قال دخلت لاسمع كلام الله تركناه
اربعة اشهر لا فوقها لان السماع ممكن فيها ويجوز لهم السكون في كل بقعة الا بقعة الحجاز لقوله صلى الله عليه وسلم
اخرجوهم من جزيرة العرب وقوله صلى الله عليه وسلم لو عشت لاخرجتهم مات عليه السلام ولم يتفرغ لهم ابو بكر في خلافته
ولما انتهت الخلافة الى عمر اخرجهم وكانوا بها زهاء الفا وجزيرة العرب المراد بها مكة والمدينة
ومخاليفها واليمامة ومخاليفها ووج والطائف وما بينت الهامة وفي بعض الكتب وتهامة والعلة
تصحيف لتهامة فان قطع تهامة ليس من جزيرة العرب بحال وخيبر من مخاليف المدينة وحكى الغزالي
عن العراقي من اصحاب ان جزيرة العرب تمتد الى اطراف العراق من جانب والى اطراف الشام
من جانب واما اجتيازهم للطرق فهي منعهم منها وجهان منعوا حرمة للبقعة ولا يمنعوا الا ذكر
ليس باستقرار وهذا هو المختار ولان الاجماع قد انعقد على انهم لا يمنعون من الاجتياز للرسالة
والتجارة وغير ذلك من الامور العارضة ولكن بشرط ان لا يقيموا فيها الا ثلثة ايام من غير يوم الدخول
الخروج فلا يحتسبان ... فاما مكة شرفها الله فانهم لا يمكنون من اجتيازها بتجارة ولا لتعارة

بل يخرج من سمع الرسالة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام وهذا يتعلق بمكة دون المدينة وان
الذمي بمكة حفف ومرض وخيف موته فانه ينقل ولا يبالي بالكلفة فان دفن نبش ثم اخرج وان
وان كان في طرف من بلاد الحجاز وعظمت المشقة في نبشه ترك لكن لا يستمر فيه ولا يرتبع من الارض
ويروى ان عمر صالح نصارى العرب وهم بنو تغلب بهراء وتنوخ بضعف ما على المسلمين مسورة من الصحابة
واتفاق منهم وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي صالحهم لما روي عن علي عليه السلام انه قال لئن مكنت منه وطال بي
لاقتلن مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم فاني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينصروا
اولادهم وهذا يدل ان ما فعل عمر كان تقريرا من الرسول وهل يكون نصارى العجم كنصارى العرب وجهان
احدهما انهم كذلك لان الاسم يشملهم والثاني انهم مخالفون فتوخذ منهم الجزية لان اولئك انفوا وخصوا
ولا يدخل غيرهم معهم الا ان تكون مصلحة مثل المصلحة في نصارى العرب وفي العموص ان قاض في نظر حمل
احدها ان يعفى كما عفي عن المسلمين الثاني وهو المختار انه لا يعفى لانه لا يخفف عليهم ويسقط عن
المسلمين للتخفيف فهو حرمة شاب ابل بلده شياه وحمش ولحد على الامام قبول الجزية الا ان يخشى غائلتهم
اذا كانوا مجتمعين وان راى تفريقهم في البلاد فرقهم وان نزل الجاسوس الجزية لم تقبل منه لما في دخوله
من المضرة لخدعته ومكره وما يوخذ من الحربي فهو العشر بشرط ان يكون بلغ النصاب وان
للتجارة قال الكني حتى الآن تكونوا ياخذون منا اخذنا منهم مثله العشر او اقل او اكثر الاصل ان عمر
لهم في حمل تجارتهم الى بلاد المسلمين على ان ياخذ مثلها ياخذون فان لم نعلم فالعشر وذلك بمحضر من الصحابة

فصل يجب لاهل الذمة على المسلمين ستة اشيا **الاول** الكف عن دمائهم واموالهم
ولا نراق خمورهم ولا نتلف خنازيرهم ما داموا يخفونها **الثاني** ذب الكفار عنهم ما داموا في دار
الاسلام ولو دخلوا دار الشرك فلا سبيل الى الذب عنهم لتعذره فان التقوا بلد غير متصله
ببلاد الاسلام ففي وجوب الذب عنهم وجهان والمختار انه يجب ان شرط لهم الذب **الثالث** ان لا نتعرضهم
من الردد الى كنائسهم القديمة وان اظهروا الخمور فيها **الرابع** الا يمنعوا من الدخول في اسواق المسلمين
والردد في شوارعهم من غير اذية المسلمين ومزاحمة لهم في طرقهم ولا يمنعوا من الانهار الجارية
والاستظلال تحت الاشجار النابتة **الخامس** ان لا يمنعوا من ضرب الناقوس في دورهم ولا من قراءة
كتابهم في كنائسهم من غير ان يرفعوا اصواتهم بالقراءة بها ولا يمنعوا عن لبس ما يزى من الثياب بالصفرة
في الثياب لليهود والكحلية للنصارى والسواد والزرقة للمجوس ولا يمنعوا عن التختم بخواتم الحديد والرصاص
والنحاس ولا يمنعوا من الانتعال بالسبوت التي يكون معاقدها في الكف من الرجل ولا يمنعوا من دخول
الحمامات بشرط وضع خواتيم الرصاص والنحاس في اعناقهم وهكذا حال النساء **السادس** الا يمنعوا
من البكاء على ميتهم والاجتماع في اماكنهم للعزاء بشرط ان لا يرفعوا اصواتا بالصراخ ولا يمنعوا
من حمل ميتهم والاجتماع لذلك ودفنه ولا من ركوب الحمير ولو فاخرة بالاكف دون السروج ولكن
ركوبهم عرضا **فصل ويجب عليهم التزام الصغار فيها يوخذ عند قبض**
الجزية وصورته ان يطاطي الذمي راسه ويصب ما معه من الجزية في يد المستوفي لها ثم ياخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهازمه لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وهل يكون هذا واجبا على المسلمين ام لا فيه تردد والمختار انه مستحب غير واجب لان العقوبة لا تجب
الا في الحدود ولا يعمروا كنيسة في بلد عمرها المسلمون وان عمروا خفية جاز هدمها وهكذا لو ملكه
المسلمون عليهم بلدا قهرا جاز هدم الكنائس وان افتتحها المسلمون صلحا على بقاء البيع او اخربها

جاز ذلك وان اطلق الصلح فهل للمسلمين النقض فيه تردد والمختار جوازه لان البلاد ملك للمسلمين وان
كانت البلاد ملكا لهم كعهود تدمر وفلسطين ونجران وقسطنطينية فلا ينقض كنائسهم
ويجوز لهم عمارة ما انهدم منها ويمنعون من احداث كنيسة وان ارادوا التوسيع ففيه تردد والمختار المنع
لان الاسلام يعلو ولا يعلى ... الى نقصان ويجب عليهم ترك المطاولة في الادب والابنية ولا يعلو
الطاقات للاستشراف ويمنعون عن نقش الابواب والمجالس فانها مكروهة للمسلمين فضلا عن اهل الذمة
وعلى الجملة فيمنعون عما فيه تجمل ورفع قدر على راي الامام ويجب منعهم من ركوب الخيل والبغال الا ان يكون
فرسا او بغلا خسيسا لان الحمار اعلاه منه ويركبونه على الاكف وان كان مسرجا كان سرجه من الخشب
والستور من الليف واما ما روي عن عمر من توصيف لضيافة لمن يمر بهم من ابناء السبيل من المسلمين
فلم يتكلم احد من المسلمين فالصحيح انها من الجزية وذلك على جهة الاستصلاح وهو جائز للامام والظاهر
من المذهب وهو المختار ان هذه الضيافة غير مشروعة ولا يبدأ اهل الذمة بالسلام ولا يرفع لهم قدر ولا
يقام في وجوههم ويضطرون الى اضيق الطرق **ويمنعون** عن تكوير العمائم وادلاء على ... طاقات
فلا يكون زيهم كزي المسلمين **ويمنعون** عن ارسال الذوائب وترجيل الشعور وتحسينها
ويمنعون عن لبس الخواتيم الذهبية والفضية وتركيب الفصوص من الاحجار الغالية كالياقوت ونحوه
ويجب عليهم الانقياد لاحكام الشريعة وروي انه زنا رجل من اليهود في زمن رسول الله صلعم فقال
رسول الله صلعم ما حكمها عندكم قالوا التجبية والتحميم ان تطلى وجوههما بالقار ويركبان على حمار
ويضربان فقال صلعم هاتوا التوراة فجي بها فلما وصلوا الى الرجم وضعوا ايديهم عليها فلما نظر فيها
وكان حكم التوراة فجمهما فرجمهما الرسول على باب المسجد وهذا فيما لا يستبيحونه وقتالهم للمسلمين
للعهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية وسب الرسول صلعم نقض لقوله عليه السلام من سب
فاقتلوه ولقوله صلعم من سب نبيا فاقتلوه واما اسماعهم من اجرا الاحكام فتردد فقيه يرد
المختار انه لا يكون نقضا اذا لم يكن بالقتال وقطعهم الطريق فيه خلاف والمختار انهم ان قطعوا
بالقتال فهو نقض وان كان من غير قتال لم يكن نقضا والزنا بالمسلمة والتطلع على عورات
النسا وافتتان المسلم عن دينه قيل انها نقض للعهد وقيل لا بل يعزرون وقيل ان جرى العهد
بشرط الانتقاض بها نقض والا فلا والمختار ان الزنا بالمسلمة نقض لما روي ان ابا الدرداء اتي
بمسلمة قتل بسيفه ومسح راسه وقال ما على هذا صالحناكم ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف
من جهة الرسول واما التطلع وافتتان المسلم عن دينه فالقوي التعزير لانه كاظهار الخمر في سكك
المسلمين اما رفع الابنية وركوب الخيل والبغال الغالية واحداث الكنايس واظهار الخمور وضرب
النواقيس على رؤوس الاشهاد واظهار معتقدهم في المسيح انه ابن الله وفي عزير انه ابن الله ونحو ذلك
الله ثالث ثلاثة الى غير ذلك فلا يكون نقضا اتفاقا واما فيه التعزير البالغ ولو شرط الامام نقض
العهد بهذه الاشيا فالمختار انه لا تنقض واذا كذبوا على رسول الله صلعم عزروا وان كذبوه فهو ردة
فيقتلون لانه نقض للعهد

كتاب الصيام اختلفوا لم سمي رمضان

برمضان فعن انس بن مالك انما سمي بذلك لانه يرمض الذنوب اي يحرقها والرمض هو شدة
حر الشمس على الحجارة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال انما سمي بذلك لانه وافق ابتدا الصوم
زمانا حارا فكان يرمض فيه الفصيل اي يحترق من شدة الحر قيل واول ما فرض من الصوم عاشورا
وقيل كان تطوعا لا فرضا وروي انه عليه السلام لما قدم المدينة امر بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وهي التي

قال تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اياما معدودات ثم نسخ ذلك بصوم رمضان وكان
حل الطعام من مغرب الشمس الى ان يصلي العشا او ينام فحرم الى القابلة فنسخ بذلك بقوله تعالى احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية وكان المطيق اول الاسلام يخير بين الصوم والفدية بقوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فنسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعن ابن عباس
ان قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه في الشيخ والشيخة لا في الشاب المطيق فغلب الصوم وفي الحديث عنه صلعم
لا تقولوا جا رمضان فان رمضان اسم من اسما الله ولكن قولوا جا شهر رمضان وهذا يدل على الكراهة
ان يقال جا رمضان وفي حديث اخر جا رمضان الشهر المبارك وهذا يخالف فيحتمل ان يقال ان هنا قرينة
تدل على الشهر واذا بلغ الصبي صائما في رمضان ففي حكمه وجهان الاول لزوم الاتمام ولا يجب القضا لكن
صام تطوعا لم يرد امامه الثاني يستحب له تمام ولا يجب عليه القضا لانه لم ينو الفرض من اوله ومن صام
مع مشقة الثلاثة لم يجزه وروي انه عليه السلام لما خرج عام الفتح صام حتى بلغ كراع الغميم والغميم بالعين المهملة
من اعلا وكسر الميم وهو على مرحلتين من المدينة فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح
من ما بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعضهم وصام البعض فبلغه صيامهم فقال اولئك
العصاة ويحتمل ان معصيتهم لمخالفة الرسول حيث راى الافطار مصلحة فلم يجزهم لقيه واذا قدم المسافر
واذا اكل وحده امراته فيها وطهرت من الحيض جاز له وطوها كما لو كانا مسافرين حلالا للاوزاعي والمختار
وجوب الامساك على الكافر اذا اسلم وفيما كل دون الصبي والمجنون وذلك لان الكافر غير معذور
ناسيه من اكل عامدا والمختار ان من افطر في يوم مقضي يستحب له الامساك ولم يجز كرمضان لنص رمضان
بخلاف غيره وما ذكره من ان من افطر في يوم معين او في قضا رمضان فسق فهذا خطأ على المذهب
والالزام من غير بصيرة وهي هفوة وميل عن طريق الحق ولو صدر من غيره لفوقت اليه سهام
التقريع وذلك انه لم يذكر لما ادعاه دلالة ولا دلالة الفسق قطعية واذا دخل الليل بطل الصوم افطارا وله
علامات ثلاث **الاول** طلوع سواد من افق المشرق كالخيط الممدود المستطيل وذلك
لزوال الشمس من المغرب وهو المراد بقوله عليه السلام اذا اقبل الليل من ها هنا الحديث **الامارة الثانية**
الثالثة سقوط ضوء الشمس من الجبال العالية ويحل الافطار مع هذه واذا نوى انه يصوم غدا ان شاء الله تعالى
من رمضان فالظاهر من المذهب صحته لان الله تعالى شا الطاعات ولقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله واحسن على تلك الاقوال تجزيه ولا تجزيه والثالث تجزيه ان اراد التوفيق
الله ولا تجزيه ان اراد الشك وهذا قول صاحب الشامل واذا نوى ان يصوم غدا ان صح او اقام
اجزاه ذلك بخلاف ما لو نوى ان سافر بعد او غيره ولعل ذلك اشتراك في الطاعة واذا خفي
ان عليه صوم ولم يدر من رمضان او نذر فنوى صوما واجبا اجزاه كمن نسي صلاة من خمس واذا
نوى ان يصوم غدا يوم الاثنين فكان الثلاثا اجزاه لان شرطها ان يقول غدا ولا يضره ما اتى به
بعد ذلك وكذلك اذا قال اصوم غدا سنة ثلاثين فكانت سنة احدى وثلاثين واذا نوت المراة
الصوم بالليل وهي حائض فانقطع دمها قبل الفجر اجزتها هذه النية لانها صادفت محلها وحكي عن
الشافعي من اصحاب الشافعي انه لا يجزيه وان قال ليلة الثلاثين من رمضان انه صائم ان كان منه والا فهو
مفطر اجزا صومه ان كان منه وان نوى انه يصوم غدا قضا او تطوعا كان تطوعا ولم يصح به القضا
وان كان تطوعا الى القضا يصلح للتطوع والمختار ان الواجب يحتاج الى تبييت معين ما لا
دون النفل جمعا بين حديث الغزالي وبين قوله صلعم لا صيام لمن لم يبيت الصيام ورد كنية الصيام

قال الهروي في غريبه بيته من البت وهو القطع وروي من لم يجمع الصيام من الليل فلا صوم له
اي من لم ينو وروي من لم يؤرض الصيام بضاد منقوطة وهو ومعناه يمهد ومنه سمي الارض
ارضا لتمهيدها لمن فوقها والليل كله سواء في حكم النية وعن بعضهم النية تختص بالنصف الاخير
وفي النية مع طلوع الفجر وجهان حيث تجب النية الاكثر من اصحابنا انها لا تجزئ وعن بعضهم
تجزئ المقارنة كنية الصلاة واذا نوى ثم اكل او شرب قبل الفجر لم يضر وعليه الاكثر من اصحابنا خلافا
للمروزي وروي انه رجع عنه والدليل قوله تعالى حتى يتبين لكم الاية فلو كان الاكل يبطلها لمنعه الى الطلوع
واذا نوى التطوع في بعض النهار فهل يثاب على جميعه او من وقت النية وجهان المختار انه يقتصر ثوابه
من اوله كما لو ادرك الامام في الركوع وقد فاته في البعض واذا خشي على الصبي ان لم تضع له امه وجب
عليها **ويستحب** ان تفجر بضع غيرها وتكره ان لم يبالي لانه تركه للتحرز من الفطر

باب سنن الصوم فمستحبانه وهي امور الاول

تعجيل الفطر اذا تحقق الغروب مخالفة لليهود والنصارى ولقوله صلعم احب عباد الله الى الله
اعجلهم فطرا وقوله لن تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر **الثاني** من السنن الدعا بما روى ابو هريرة
عن النبي صلعم انه كان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وبما
روي عن ابن عمر انه صلعم كان يقول عند فطره يا واسع المغفرة اغفر لي وروي انه صلعم كان يقول عند فطره
ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر **الثالث** يستحب الفطر بالتمر فان لم يوجد التمر فبالماء لقوله عليه
اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد فعلى الماء فانه طهور قال الامام عليه فان لم يوجد
التمر والرطب فالمستحب ان يفطر على الزبيب والسكر والفانيذ لجامع الحلاوة **والرابع** ان يفطر من
كان صائما لقوله عليه من فطر صائما كان له مثل اجره ولا ينقص من اجر الصائم شيا **الخامس**
استحباب السحور لقوله صلعم تسحروا فان في السحور بركة وفي حديث اخر ان الله وملائكته يصلون على
المتسحرين وفي حديث اخر فصل ما بيننا وبين اليهود اكلة السحور **السادس** يستحب تاخير
السحور اذا تحقق بقاء الليل وعن انس بن مالك كان بين سحور رسول الله صلعم وبين الصلاة مقدار
قراءة خمسين اية ولانه يكون اقوى **ويستحب** ان يكون سحوره وهو على ثقة من الليل **السابع** تقديم
غسل الجنابة على طلوع الفجر احتياطا لان من العلماء من قال ذلك يفطره ان طلع الفجر قبل غسله
الثامن يجيب لدعوة لقوله عليه اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان
صائما فليصل يعني بالصلاة الدعا لصاحب البيت **التاسع** اذا نزل على قوم لا يصوم الا باذنهم لقوله صلعم
من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم ولانه يدخل المشقة عليهم وفي الحديث من موجبات
المغفرة ادخالك السرور على اخيك المسلم **العاشر** ترك المبالغة في الاستنشاق لقوله عليه
بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما **الحادي عشر** استحباب الاعتكاف في العشر الاواخر
من رمضان **الثاني عشر** يستحب للصائم الدهن والتجمر لقوله صلعم تحفة الصائم الدهن والتجمر وذلك
لان الدهن يرطب الجسم فيقل العطش والبخور تجبر الجسم من ضعف الصوم **الثالث عشر**
يستحب في رمضان اكثار الصدقة واطعام الطعام لانه صلعم كان كثير الخير في سائر الايام واذا
دخل رمضان كان اجود من الريح العاصف **وتكره** البخل والضنة لقوله صلعم لا يدخل الجنة بخيل
وعنه صلعم ان الله تعالى قال للجنة تزيني فاخرجت حللها وحليتها وزينتها ثم قال بعد ذلك
وعزتي وجلالي لا يدخلك بخيل وفي حديث اخر ان الله جواد يحب الجود وقال صلعم الجنة

ذات الاستخارة قال صلعم ان المكثرين هم المقلون يوم القيمة الا من قال بالمال هكذا وهكذا
في صوم الشتاء لقوله صلعم الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة **وتستحب** الاكثار من
المطعومات والمشروبات مخافة ان يشهدوا اذا دخلوا بالسنة **ويستحب** الصائم البعد عن ملامسة
انه من شعبان فيتبين انه من رمضان ففي لزوم الامساك وجهان واصح يوم الشك من شعبان بطل
لانه قد ابيح له الفطر فاشبه الحائض واذا قلنا يلزمه الامساك فهل يلزمه قضاؤه من رمضان ولا يلزم
كمل وجهي الصحيح انه لا يكون فرضا ولا نفلا لان رمضان لا يصلح فيه النفل ويحتمل الاسمي ثواب
الامساك لانه ليس صوما شرعيا وخبرا وخبر ان يستحق وهو الصحيح لقوله تعالى ان الله لا يضيع عمل عامل
منكم قال **الامام** عليه وروي عن القاضي الهادي يوم حتى رأى الناس الهلال قبل الزوال انهما انما
واستحبوا على من افطر فاحذر من شكونها **فوائد الاولى** تصوب الاراء في مسايل الاجتهاد **الثالثة**
يعني للمنكر فيها **الثانية** ان الانسان ياخذ لنفسه بالعزيمة ولغيره بالرخصة **الرابعة**
ان يتعلق بالقضا ذلك فله يجبر على الرعية اتباع الامام فيه واذا رئي الهلال في بلد ولم ير في بلد
اخرى فان كانا متقاربين فهما في حكم البلد الواحد وان كانا متباعدين فهل يلزم الصوم اهل البلد الاخر
ام لا فيه وجهان احدهما يلزم كما لو كانا متقاربين والاخر لا يلزم وهذا هو الاقرب على المذهب
والحجة على هذا ما روي عن كريب انه قال استهل رمضان ليلة الجمعة بالشام ثم قدمت
المدينة في اخر الشهر فسالني ابن عباس وذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال
انت رايته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت لا نزال
نصوم حتى نكمل العدة او نراه فقلت الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول
الله صلعم وبأي شيء ينقطع الحكم بين البلدين فيه وجهان احدهما انه ينقطع بان يكون احدهما اقليما
والاخر اقليما اخر لان الاقاليم في انفسها ينقطع بعضها عن بعض والاخر انه ينقطع بان يكون
احدهما سهلا والاخر جبلا لانها يختلف فيها المطالع والمغارب فيها يكون دونه بعضهم
وربما للاخر ويكون الجبال وخراسان وجيلان وديلمان كلها جبلية تختلف فيها المطالع
والمغارب فلا يكون رؤية بعضهم رؤية للاخر وللحديث الذي رواه ابن عمر عن الرسول صلعم اذا غرب
الهلال قبل الشفق فهو لليلته وان غرب بعد الشفق فهو لليلتين فاذا كان سند هذا صحيحا
برواية ابن عمر وهو ثقة مقبول خبره باتفاق العلماء اهل الزيادة لا يخفى عدالته واذا وقع الشك
في الهلال عمل على هذا ويكون هذه امارة شرعية يعمل عليها في الصوم والا فطار لقوتها واطرادها
واستنادها الى رسول الله صلعم وقد جربنا ذلك وشبرناه فوجدناه من اقوى الامارات **والمحاد**
من وجوب الصوم يقول الواحد العدل لما روي ان اعرابيا رأى الهلال فقال يا رسول الله اني رأيت
الهلال فقال له تشهد ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله فقال له نعم فقال الرسول قم يا بلال فناد
في الناس ان يصوموا غدا ولما روي ان ابن عمر رأى الهلال فاخبر الرسول فامر الناس بالصوم
بظاهر التعويل على خبره وخبره ولي الظن معتبر في باب العبادات ولقوله عليه اذا شهد
عدلان انهما رايا الهلال فصوموا وافطروا والاسا في هذا لانه لم يمنع من قبول خبره لو اخبر
فقال بقبلا احد والحجة ما روي عن طاوس قال دخلت المدينة وفيها ابن عباس وابن عمر
فجاء رجل الى الوالي يشهد بهلال رمضان فارسل اليهما فقالا كان رسول الله صلعم يصوم بشهادة

الواحد ولا يعمل في الفطر الا شاهدين وذكر ابو الطيب الطبري من شرح من اصحابنا ان من كان
يعرف منازل القمر وكان عنده ان غدا من رمضان او اخبره من يعرف ذلك اجزاه صيام غد من
غير رؤية الهلال وهذا فاسد لان التنجيم لا مدخل له في باب العبادات واما التعويل على الكتاب
والسنة ولا يلتفت باهل العلم بحكم اهل التنجيم باحكام الشرع وقوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد
لا ينقصان اذا دنا الحكم فيما يتعلق بهما ولا يجتمع نقصانهما **فصل مما يفسد الصوم**
حديث المجامع في نهار رمضان انه جاء يضرب صدره ويخمش وجهه ويقول هلكت واهلكت
الى اخره فدل على فوائد **الاولى** جواز الخروج واظهاره على قول المعصية اذا كان نادما وتوبته
الثانية ان الكفارة مرتبة لانه سأله فقال اعتق الى اخره
واعطاها لها لى الرسول صلى الله عليه وسلم اقره **الرابعة** انه يعان من بيت المال اذا كان فقيرا لهذا الحديث
الثالثة انه يستفصل صلى الله عليه وسلم ليعلم حاله **الخامسة** جواز العمل على الظن الاقوى
ولقوله عليه السلام والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه **السادسة** ان الشرع لحق الله لا يصح لانه ما اخذ هذا بمحمل
الرسول لانه صلى الله عليه وسلم صدقه في دعواه للفقر ولكن تطوع منه وامره لدفعه الى المساكين **السابعة** انه لما اخبر
انه ملكه ويحتمل انه لم يملكه ويحتمل ان دفع الكفارة لبعد كما ان من تجب عليه نفقته وقول
الحاجة الله قال كله انت وعيالك ويحتمل انها قد سقطت لانه عليه السلام لم يخبره بها
كله انت وعيالك يحتمل ان الكفارة في ذمته وهو الصحيح
في ذمته ويحتمل ان من تطوع عن غيره بالتكفير جاز الصرف في اولاد المكفر عنه والمختار انها
تجب على الزوج دون الامراة ككفارة الظهار لان الرسول صلى الله عليه وسلم في موضع التعليم ولم يوجبها الا على
الزوج وهذا هو الصحيح من قولي ش وقوله الاخر وح وك تجب عليهما لانها عقوبة تتعلق بالجماع فاشتركا
ولو افطر بالاكل والشرب ثم جامع فالمختار سقوط الكفارة كما هو راي الائمة ومن قال بالايجاب
لان الكفارة وجبت لهتك الحرمة بالجماع وهي هتكها بغيره واذا اصبح صائما من غير نية من
الليل ثم وطئ فقال اصش لا تلزمه الكفارة والمختار لزومها واذا وطئ في يوم واحد مرارا لم يجب عليه
الا كفارة واحدة على ظاهر المذهب وهو قول ح وش وقال احمد تجب لكل وطء كفارة واما اذا وطئ في
ايام فانه ينظر فان كان قد كفر لليوم الاول وجب للثاني على ظاهر المذهب وهو قول ح وش وان لم يكفر
فقال ش يلزمه كفارات وقال ح كفارة واحدة وهذا هو الاظهر على المذهب لان العقوبات تتداخل
كالحدود والسرقة ولو طلع الفجر وهو مخالط فاستمر على ظاهر المذهب فسد صومه ووجبت الكفارة
وهو محكي عن ش وهو المختار خلافا لح والمزني ومن اكل ناسيا وظن انه يفطر ثم وطئ عامدا ففي
لزوم الكفارة تردد والمختار انها لا تلزم ومن اصبح صائما ثم سافر ثم جامع فقال ح وهو المختار
لا تلزم الكفارة لان السفر يبيح الفطر وقال ش تلزم الكفارة وان اصبح صائما ثم مرض فجامع
لم تلزم الكفارة على ظاهر المذهب وهو قول ح وش لان المرض يبيح الفطر واذا جامع ثم جن او مرض
اخر اليوم فقال ح والثوري وش تسقط الكفارة وهذا هو المختار لان صوم بعض اليوم غير صحيح
وقال ك واحمد وش في احد قوليه تلزم الكفارة لانه جامع قبل عروض العارض واذا وطئ بهيمة
فسد صومه ولم تجب الكفارة عند ح وهكذا احد قولي ش والقسم اما الهادي فلانه لا يوجب الكفارة
مطلقا واما القسم فلانه انما يوجب في الجماع التام وجماع البهيمة ليس بتام قال ح وقال الرسول صلى الله عليه وسلم
جعل ناكح البهيمة كناكح اليد ولا اشكال ان الناكح ليده لا تجب عليه كفارة ولا من طرق احد
الوجوب والثاني ان الكفارة تابعة للتجدد والمختار ان من اكل او شرب ناسيا فصومه صحيح ومن استقا

واذا ابان وهتك المستاصه والصندوق
فيهما ورهن المصاحف وكتب الحديث عافيه وهو له تعلمها فانه يصح في الكتب والصندوق ويطرح الذكر
شرف الزوال لمحله فانه يسع لكن لا يمكن الكافر منه والعبد المسلم من الذمي يجوز في احد قولي ش
ان يستوفي الدين منه والمختار صحة رهن المشاع لو وضع مع العدل ويحتمل ان يجوز لان المرهون يقدر
على امتثال رهنه فان علقه بوقت مستقبل كقول **الهادي** في المنتخب من اخر الشهر ثم رهنه على دين حال او مؤجل
ثم رهنه لان ذلك منع من البيع وان كان الاجل متاخرا عن وقت العتق واذا علق عتق عبده
العتق قبل حلول الاجل وبعد مثل اذا قدم زيد احتمل ان يصح تبعه فان جاز ان يقع شرط
رهن **المختار** لان الشرط يجوز حصوله فيعتق وذلك عون ويجوز الربا لان الاصل بقاء الملك واحتمل الا يصح رهنه
الرهن عندنا ما العتق ورهن **المختار** وحله قال **ح** في المسلمين فان سلم الراهن والدين يتراضى الراهن
الذي الربا لو كان الرهن هو الاول دون الثاني واذا كان الرهن حيوانا لبيته وهو صغير ووضع
مع المرتهن ومع العدل وان كان كبيرا وصح مع محرمه وحله لكان او امراة كالخال والعم ولا يجوز وضعه
عند اجنبي ولا اجنبية واذا استحال العصير المرهون خمرا ثم عاد خلا عاد ملكا لمالكه وعاد الرهن كما
كان وكذلك لو غصب الخمر لغاصب فاستحال خلا في يده فانه اراقة صاحبه فجمعه الغير وهي خمر فاستحال
فلا يحتمل ان يكون الملك لصاحبه المريق له واحتمل ان يكون للجامع له وهو **المختار** لانه قد يرفع يده
عنه في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من اهمل حيوانا في مضيعة ملكه عليه وهذا اذا اهمل الحيوان وصح رهن الجارية
دون حصولها بالحشية عليها ان كانت حسنا لم تسلم الى المرتهن وان حصل الظن بالامان عليها سلمت اليه وان لم
يحصل ظن كره التسليم واذا استعار شيا ليرهنه لزم العارية تسليمه الى المرتهن وكان ضامنا على راي
الهادي وان نهاه الا جواب لانه اذا استعار للرهن والرهن مضمون فكانه ضمن والعارية تضمن
المعين ولان العارية اذا تلفها اجنبي واخذ المستعير قيمتها ردها والمختار ان رهن العبد الجاني
يصح لان الجناية حق يتعلق برقبته للعبد فلم يصح رهنه كالعبد المرهون ولا يصح الرهن على الاعيان
كالمغصوب والمستعارة والمودعة والمرهونة لان ابن الرهن وثيقة في الدين حيث قال تعالى واذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى ولان الدين الذي في الذمة يرجع الى الوثاقة فيه والدين المستقر على المكاتب
يصح اخذ الرهن عليه على الظاهر من المذهب وهو قول **ح واص** وهو **المختار** لانه دين ثابت في ذمته
لكان كمال المسلم وقال ش لا يصح الرهن عليه لانه غير مستقر ويصح الرهن على دين الجعالة بعد رد العبد
وقبل الرد يحتمل الا يصح **المختار** انه لا يصح لان الموجب للدين العمل وكذا المال المأخوذ على السبق والرمي
يصح الرهن بعد السبق في الاجرة لا قبله ويصح الرهن على المنفعة كان يستاجر خياطا فيصح الرهن على
الخياطة لانه يمكنه استيفاؤه من الرهن بان يستاجر من يخيط القميص ونحو ذلك ولا يصح الرهن على
القاضي لان المنفعة لا يمكن استيفاؤها من الرهن والمكاتب والطفل يصح منهما الرهن والارتهان
المصلي وكذا العبد الماذون واذا اذن المرتهن للراهن ان يوجر او يعير خرج عن الضمان لا عن
رهنيته عند **الهادي** **والقسم** واجارته الاجرة لان القبض وان كان شرطا فكان بيد المرتهن
لانه لا يقبض المالك باذنه وقال **ح واص** خرج من الرهن والضمان لزوال القبض واذا جن المرتهن
واغمي عليه او حجر عليه قبل قبض المرتهن لم يكن للمرتهن القبض بعد ذلك ولا للراهن اقباضه وهل
يبطل الرهن ام لا احتمل ان يبطل لانه من العقود الجائزة كالوكالة والشركة ويحتمل ان لا يبطل وهو المختار
لانه يؤول الى اللزوم فاشبه البيع بالخيار واذا لم يبطل قبض ولي المجنون ان كان له حظ في الرهن

وإذا انتقل من الرهن فلا أن ملكه بقبضه أو رهنه وأقبضه من آخر بطل الأول ولا يبطل بإنكاح المرهون
عبدا كان أو أمة ولو آجر المرهون من المرتهن صح ذلك فإن أذن له في القبض للرهن والإجارة معا
صح أو للرهن صح الرهن لأن الإجارة لا تحتاج إذنا وإن أذن للإجارة فقط لم يكن قبضا للرهن ويصح توكيل
كل منهما بالقبض وإحرازهما له إلا أن يعلم بطلانه لغيبة الرهن وبعده وإذا أعتق الراهن الرهن
وكان موسرا أو معسرا لم يلزم العبد سعي ذكر هذا في كلام م وإذا كان العقد مشروطا بالرهن وأذن
المرتهن بإعتاق الرهن لم يكن للمرتهن مطالبة بالرهن لأنه قد أسقط حقه من الوثيقة وإذا قلنا إن
عتق المرهون لا يصح فإذا حصلت البراءة من الدين فعن ك أنه يعتق والمختار ما قاله ب أنه لا يعتق كالمحجور
عليه إذا أعتق ثم فك وإذا أذن بالعتق والهبة ثم رجع عن الإذن بعد العتق والهبة لم يصح رجوعه
وقبلهما وبعد علم الواهب بالرجوع يصح رجوعه وقبل العلم تكون كالوكيل إذا تصرف بعد عزله وقبل علمه بالعزل
فلو اختلفا هل أعتق قبل رجوعه عن الإذن أو بعده فالأصح أن القول قول المرتهن لأن الأصل بقاء الرهن
وإجارته الأخوان وش وك أنه لا يجوز تزويج المرهون عبدا كان أو أمة لأنه يحجر
وعلى رأي القسمية وإجارته تجوز لأنه استيفاء منفعة فأشبه ما استعملها بالخياطة
حتى تصادف كالمسح مثل السلم للبيع وقال ح وف يجوز لأنه لا ضرر على المرتهن ولا يجوز تزويج الأمة لأن
رهنها في قبض المرتهن والمختار جواز تزويج العبد لأنه لا ضرر على المرتهن ولا يجوز تزويج الأمة
ويصح إجارة الرهن من المرتهن مطلقا ومن غيره فيما لا يتصرف فيه كإجارة العبد للخياطة ونحوها لا فيما يزول به كإجارة الثور للحراثة أو كان فيه
مضرة كإجارة الثوب للبس وإذا وقف الراهن فالمختار أنه يصح وقفه للرهن كالعتق والأحكام
لا يزول قبض الراهن عنه كإجارة الثوب للبس ولا يصح والعتق ولا يصح والراهن ما يضر الرهن كما لو استعمل
المختار لأن الوقف لا يسري كما سرى ملك الغير بخلاف العتق
والزرع الضار فأما الزرع الذي لا يضر فإن كان يحصد قبل حلول الدين جاز له أن يزرع لأن المنافع ملك
له وإن كان لا يحصد إلا بعد حلوله احتمل أن يمنع وأن لا يمنع والمختار أنه لا يمنع لأن الزرع
يمكن نقله من غير ضرر بالرهن فإن خالف وبنا وغرس لم يقلع لأنه أن يقضي الدين من غير الأرض
وحدها وفي منها بالدين وكذلك إن لم يف كان الغرس لا ينقص من قيمتها فإن نقصها الغرس جبر
الراهن على ردها إلى حالتها الأولى بقلع الغرس وتسويته الأرض ولمن أن يسلم إلى المرتهن قيمة
الأرض بيضاء وإذا وضع في أرضه عجم ثم رهنها فإن علم المرتهن فقد رضي بذلك فيكون رهن الأرض
دون الأشجار وإن لم يعلم كان ذلك عيبا والرهن يرد بالعيب والرؤية فإن كان العقد مشروطا بالرهن
طالب في رهن آخر وإن لم يكن مشروطا لم يلزم الراهن إبداله ويجوز للراهن إذا كان الرهن دوابا أن يزني
عليها الذكور وإن كان الرهن ذكرا أن ينزي به على الإناث لأنه لا ضرر على الراهن ولا على المرتهن
ويجوز للراهن أن يفعل في الرهن ما لا يضر كالقصد والحجامة والمداواة التي يرجى بها النفع لا التلف
ويجوز أن يداويه ويجوز للراهن أن يفعل ذلك لنفسه وليس للجرائح يفعل ذلك منها
شق دائرة أو إصبع لأنه لا يخشى على العبد منها وليس ذلك في صاحبه الخدش من العرق
بالقطران وتجبيد الخيل وهو الكي بالنار في باطن البدن والرجلين وفي صاحبه الخدش من العرق
والعنق يفعل هذا في الخدع من الخيل دون الفارح لتحسينها وتزيينها
ودمامل التحسين من
ويجوز ختان العبد والجارية وللراهن رعي الماشية ومادي بالليل التي في يده وليس للراهن
منعه وإن أراد الراهن الانتجاع جاز ذلك إذا كان الموضع جديبا فأما أن ينتجع معه المرتهن
أو يوكل من يقبضه بالليل ولو امتنع الراهن كان للمرتهن الانتجاع به ويوكل الراهن من يأخذ لبنها
وصوفها لي تركه إلا الانتجاع مع جدب الموضع يضر بها وليس للراهن الانتجاع مع خصبه

فإن اختلفا في موضع النجعة قدم قول الراهن لأنه المالك للرقبة والمختار أنه إذا شرط
في عقد الرهن فله عزله كما هو مذهب القاسمية ثم بأنه وكالة خاص وإن نصبه ط ليس له عزله
وإذا أقر المرتهنان أن العدل قد قبض الرهن وأنكر فلا عبرة بإنكاره ولا يصح رجوع أيهما فإن ادعى
الراهن قبض العدل وأنكر المرتهن لم يلزمه ولو شهد العدل لم تصح شهادته لأنه يشهد على إمضاء
فعله ولا ينقل من يد العدل إلا بتراضيهما إلا أن يتهم فإن الحاكم ينقله إلى عدل آخر كما لو مات
الرهن وخيف من ورثته نقله الحاكم إلى عدل آخر وإن وضعاه على يدي عبد عمرو لم يصح
إلا بعد جعل وأما المكاتب فيصح جعله ولا يصح بغير جعل لأنه لم يملك بذل منافعه إلا بالعوض
وإذا أراد العدل رد الرهن رده عليهما وليس لهما إلا منافع لأنه متطوع فإن امتنعا أجبرهما الحاكم
فإن رده العدل إلى الحاكم أو إلى أمين قبل امتناعهما ضمن هو والحاكم والأمين فإن امتنعا أو كانا
غائبين وله عذر جاز وضعه مع الحاكم فإن لم يكن ثم حاكم وضعه
مع عدل لأنه معذور فإن كانا غائبين فإن رد ذلك في الوديعة وإذا تراضيا بترك الرهن مع عدل فهلك الخر
عند ثقة مع وجود الحاكم فإن لم يكن ثم عدل فإن دفعه
بغير خطه إلى الآخر احتمل أن ليس له ذلك وهو المختار كالوصي لا ينفرد أحدهما
أن يتعوض رضيا إلا بهما معا واحتمل أن له ذلك لأن الاجتماع يشق فإن كان الشيء ينقسم اقتسماه وإن كان لا ينقسم
جاز لأحدهما أن يسلمه إلى الآخر ويصح أن يجعل الرهن على يدي ذمي ولو من مسلم وعلى يدي مسلم ولو
من ذمي لصحة الوكالة ولو ارتهن مسلم من ذمي خمرا وأراد أن يقبضه ذلك كالبيع احتمل أن يجبر عليه
لئن رضي لحوا على ذلك وإلا يجبر وهو المختار لأنه حرام عليه والراهن إذا عزل العدل انعزل وهو
رأي ش وش حنبل وعن ح وك لا ينعزل والمرتهن إذا عزل العدل انعزل وهو ش وقوله الآخر
لا ينعزل والمختار ما قلنا أن الوكالة أمر جائز فانعزل بالعزل وإذا وطئ الراهن الجارية المرهونة بغير إذن
المرتهن فعليه أرش إن افتضها والبكارة لأن ذلك بدل جزء منها والمختار ما قاله ش وك أن الراهن
يمنع بالرهن بغير إذن المرتهن فيما لا ينقص فيه وعن الهادي لا يمنع الراهن إلا بإذن المرتهن وإذا
أحبل المرتهن الجارية المرهونة حكم عليه بالفسق وعليه الحد عند أئمة العترة وك وش وح ومحمد
وروايته لا حد وهو المختار وأحد الروايتين عن ف لا حد عليه فإن ادعى الجهل وهو ممن عهد بالإسلام
سقط عنه الحد فإن أذن الراهن للمرتهن بالوطء كان شبهة تسقط الحد عند أئمة العترة وهو محكي عن
ح وأصحابه وهو المختار وقال ش يجب الحد وإذا أذن المرتهن للراهن في البيع بشرط أن يعجل حقه
فباع فالبيع صحيح حالا بالثمن وعلى رأي القاسمية يكون الثمن رهنا ولا يجب التعجيل وإذا أذن الراهن
للمرتهن بضرب الجارية المرهونة فماتت منه فلا ضمان عليه لأنه تولد من إذنه إلا أن يتعدى الضرب بضرب
الأدب ونحوه ثم هذا نقل من الجزء الحادي عشر والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الجزء الثاني عشر
بسم الله الرحمن الرحيم قال الإمام عليه السلام في
حكم الرهن إذا جنى العبد المرهون على من يرثه سيده فصالح المجني عليه قبل موته على مال ثم مات
بطل الصلح لانتقال الحق إلى السيد وإذا رهن عبدين بحقين مختلفين مؤجل ومعجل فقتل أحدهما الآخر
خطأ فسمع القاتل بكل حال فإن كان رهنه في معجل فاستوفى الدين من ثمنه والباقي رهن في المؤجل
وإن كان رهنه هو المؤجل بيع ليستوفي دين المقتول وما بقي كان رهنا في المؤجل وإذا جنى على العبد
المرهون فالخصومة إلى الراهن وهو المالك وللمرتهن حضورها لأن حقه متعلق بما يقضى على الجاني
وقال الإمام بعد هذا المطالبة إليهما معا عند القاسمية لأنه في ضمانه وإذا قلنا إنه أمانة في يد [illegible]

وعلى ما قلنا ان الرهن امانة فليس على المرتهن الا اليمين منه عند الفكاك وعلى قول القسمية الاخر
على احضاره واذا اختلفا هل رهنه العبد او الجارية وحلف الراهن خرجا جميعا من الرهن بالحلف
والانكار للاخر واذا قال رهنتني هذا بالف فقال بل بالفين فالقول قول الراهن ... القسمية ... غيرهم
الفضل وعدم رهن المشاع ... واذا قام المرتهن بينة ان الراهن اقبضه فطلب الراهن يمين المرتهن
لم يجب عليه لان ذلك قدح للشهادة واسقاطا لحقها فلا تقبل واذا رهنه عبدا فلو فات في يد الراهن
وجدته ميتا وقال الراهن قبضته حيا ومات عندك فالقول قول الراهن عند القسمية وح وص
كما لو قال قبض العصير خمرا واذا قر الراهن ان ثمرة حق على اخر وصدقه المقر له وانكر المرتهن فالقول
باق على الرهن وهو محكي عن ح والمؤيد انه لا يقبل على المرتهن لحقه لا يسقط بقول غيره وهو الصحيح
وحكي عن ش قولان احدهما القول قول الراهن لانه غير متهم وذكر الهادي في المسحات ان البينة على المرتهن ان هذا
الثوب هو الرهن واذا ادعى الراهن ثوبا اخر فعليه البينة قال م وهذان المسألتان يخرجان معا
منهما من الاضطراب قال الامام عليهم لا معنى للتخريج مع النص ولا معنى للاضطراب مع موافقتهما
للقواعد

كتاب العارية في لفظها

لغات عارية بالتشديد للياء للمنسوب وفي الحديث الغارية مردودة اللغة الثانية عارية بحذف
احد اليائين على جهة التخفيف كما يقال رجل يماني ويمان ومنحي ومنح وفي الحديث ان منحة الرماضين
وما في يدي عارية بحذف الياء الثالثة عارة بحذف الياءين كلاهما على جهة التخفيف قال الشاعر
فاتلف واخلف انما المال عارة وكله مع الدهر الذي هو آكله ودفي اشتقاقها وجهان احدهما
من عار الفرس اذا ذهب لان العارية تذهب من المعير الى المستعير الثاني انها مشتقة من التعاور
الا نشان لا يستغربها الا اذا كانت عارا من الخلة والصحيح الاول وفي الحديث انه صلعم استعار من
صفوان ... والصحيح انها مباحة وتصح العارية بالقول من احدهما والفعل من الاخر
نوم حتى ما به ... ولو قال المعير هل تحتاج
ولو قال المستعير هل تسمح باعارة الدابة فقال صاحبها نعم كان اذنا في العارية اما لو قال اعرني فرسك لا عيرك اثوابي كان اعارة فاسدة
الدابة للركوب فقال نعم كان اذنا في العارية ... التي تشتهى من غير محرم
وفي عارة الدراهم لتزيين الدكاكين تردد للمحصلين الجواز ... الكراهة لكن في ذلك اسقاط
للمحرم لا يجوز وفي اعارة احد الابوين للمحرم تردد في الجواز للمحصلين ... من اسطال
خففها وفي عارة الصيد من المحرم لا يجوز ويكره اعارة العبد المسلم من الكافر لما في ذلك من
الكافر على المسلم وللمستعير ان يستوفي المنفعة بنفسه او بوكيله ورسوله فان كان ...
ان يعتبر وذكر ابو عبيد في غريبه ان للعرب اربعة اسماء يضعونها موضع العارية وهي المنحة وذلك
اذا اعار غيره ناقة او شاة ليحلبها والعرية ان يعري الرجل تمر نخلة من نخله ثم يرده والافقار
سقدم الفاعلي الفقار ان يعطيه دابة ليركبها ثم يردها عليه والاخبال بالحيم والباء ان يعطيه
ناقة ليحلبها ويجز وبرها ... وتبطل العارية بالحبوب والاعما وموت المعير والمستعير وما ذكره
من نزع الخاتم عند التطهير ... الاجالة كافية ان كان صفيقا وان كان واسعا فهو ...
بنفسه فعلى هذا يكون نزعه جناية وقول م ... اذا رد المهجن الى السائس ... المس لا ...
لشاشتها لا ترد الى ايدي الغلمان واذا عاد للقبض لم يرجع بعد الدفن لان المس لا ...
قبرا لانه عليهم قال في قتلى احد ... وهم على الدنيا ...
من القبور كراهة ولو في نبشه هتكا لحرمته وتغيير لحاله واذا استعار لغرس سنة

فاتقلعت وفي جواز غرس غيرها احتمالان المحصلين والمنع لان الاذن خص بالاولى واذا استعار
لم يرجع الشعير لم يزرع الحنطة لان ضررها اكثر وان استعار للغرس كان له ان يزرع لان ضرره اخف
وان استعار لسقف جاز له الغرس والبناء والزراعة فاما استعار للغرس ففي جواز البناء احتمالان
حمل الجواز لتساوي المضرة والمحصلين المنع لان الضرر يختلف فضرر الغرس باطن
ولا يمنع الزراعة ظاهرا والبناء بضرر ظاهرا واذا شرط المعير على المستعير قلع الغروس متى رجع
لزمه قلعه ولم يطالب المعير بما نقص من البناء والغرس ولا للمعير ان يطالبه بتسوية الارض واذا ...
الاشتان ... في الارض لغيره كان ... لصاحب النوى واذا قلعه لزمه تسوية الارض
كما لو دخل فصيله موضعا له ... فعليه اصلاح الباب اذا هدمه لاخراج الفصيل واذا
عار الزراعة ثم رجع قبل الحصاد اجبر على بقائه باجرة المثل ... له وقتا ينتهي اليه خلافا ... والعرض والحصاد
القول قول المعير اذا اختلفا في الموضع الذي استعار اليه وان من ادعى العوض فعليه البينة

كتاب الهبة

الهبة للاقارب افضل من الهبة لغيرهم
لقوله صلعم الرحم شجنة من الرحمن من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله
مشتق من اعلاه هاد الحيم والنون الحضله من الشجر يريد ... التشبيه بالشين
بارك وتعالى انا الله خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته
وانما قال صلعم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح لان الصلة تقطع العداوة والكاشح البغيض المعادي
وفي الحديث عنه صلعم يقول الله تعالى من وصلني ... قطع رحمه سميته قاطعا ومن قطعني ...
رحمه سميته واصلا ومن قال بان القبض ليس بشرط في صحة الهبة ... من الصحابة رواه عن
علي عليهم وابن مسعود ومن التابعين شريح ومن الائمة القسم والهادي وع وط ومن الفقها
ابن ابي ليلى واحمد وابو ثور ومن قال القبض شرط ... من الصحابة رواه عن علي عليهم
وابي بكر وعمر وابن عمر وانس ومن الائمة ... الباقر والصادق والنفس الزكية واحمد بن عيسى وابو
عبد الله الداعي وم وهو المختار ومن الفقها الفريقان الحنفية والشافعية والثوري
وقول ابي بكر الى في رد في الودع نعم الرا الرهن والخاطر واذا ادن الواهب بالقبض قبل الهبة
فوهب لم يصح الاذن وان اذن بعد ذلك فله ان يرجع قبل القبض وعند القسمية والحنفية ان
السع ... لا يد فيه من لفظ ماض واما الهبة والخلع والنكاح فيعقد بماض ومستقبل
خلافا للحنفية في الهبة فقالوا لا يد من لفظ ماض وهل يحصل الملك بالعقد او بالقبض على قول
من يعتبر هو محتمل للوجهين والمختار انه يحصل بالقبض فيكون النماء الحاصل قبله للواهب على المختار
والمختار ان هبة الدين لمن هو عليه لا يفتقر الى قبول وان ابراء الدين لا يفتقر الى قبول ولا يبطل بالرد
كقول س وقالت القسمية يبطل بالرد واذا وهب المغصوب للغاصب احتاج الى الاذن بالقبض وكذا
المودع ولا يحتاج في المرهون والمستاجر الى الاذن بالقبض لانها ممسكات لا نفسهما وهبته
موقوفة على الفكاك وهذا الا على للادنا والمستطر للنظير لا يقتضي ثوابا وجملة والمستدين في هبة
الادنا للاعلى والمختار دخول م واذا وهب ملكه كله لرجل ثم لا خرثم لثالث كان للاول على قول الله
واستدرك البلاد في البلاد على قول المسحت اذا قلنا ان الهبة تقتضي الثواب احتمل ان يثيبه حتى يرضى
لان الاعرابي لما اهدى للنبي صلعم ناقة فاعطاه ثلاثا فلم يرض ثم اعطاه ثلاثا فلم يرض ثم اعطاه ثلاثا فرضي
فقال لقد هممت الا اتهب الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي ...

في الموهوب كالنكاح مع عدم التسمية ويحتمل ان يثبت ما يكون ثوابا لمثله في العادة الرابع ان
يثبت ما يقع عليه الاسم من الاثابة فان لم يثبت فللواهب الرجوع في الهبة مع بقائها والقيمة مع تلفها
والخيار للموهوب له في ان يثبت ويرد الهبة واذا وطئ الجارية الموهوبة وامتنع من الاثابة كان
للواهب الرجوع فيها ولا مهر عليه لانه وطئ ملكه واذا وهب فضة او ذهبا اعتبر في الاثابة المساواة
لئلا يخرج عن الربا ويكون في المجلس الا ان يبطل الهبة كالصرف وذكر م بالله انه اذا قال وهبتك هذا لله ولي
كذا كان للعوض كما لو قال بعتك بعشرة دراهم وقد قال ط اذا قال بعتك هذا بدينار ان شاء الله ان
البيع لا ينعقد فالمؤيد بالله عول على المعنى ولم ينظر الى لفظها وط عول على الشرط يعول م
اقوى وان كان كل منهما له اعتبار عليه ويمكن ان يقال الصدقة المتطوع بها لا يفتقر الى الحال ولا قبول لها
القبض كما في غيرها العرف المسلمين وليست اباحة اذن ما جاز له ان يبيع والنحلة بضم النون وكسرها
والعتاد كقول ن وش ان التسوية تكون للانثى مثل ما للذكر لانه مفهوم التسوية تساوي الاجزاء
وحكى محمد بن ابي الفوارس عن م جواز الرجوع فيما وهب لابنه وخرج للمؤيد بالله انه لا يجوز والا دل مسطور
واذا حجر على الموهوب له لا فلس ثم احتمل ان ذلك عذر مانع من الرجوع في الهبة لحق الواهب متقدم
واحتمل انه مانع وهذا هو المختار كما لو رهنه لتعلق حق الغريم وبطل الرجوع بالتدبير والعتق على
شرط لا بالاجارة والنكاح فيرجع وهما باقيان واذا جنى العبد الموهوب جناية تعلق برقبته سقط
من الرجوع الا ان يبذل الواهب الفداء فانه يرجع وليس كذلك لو قال انه يستفك الرهن لان فيه
ابطال عقد المالك فلم يكن له ذلك كما لو باعه واذا وطئ الواهب الجارية الموهوبة فهل يكون رجوعا فيها
انه ليس برجوع بل لا بد من القول كما قاله ح واحتمل انه رجوع وهو المختار كوطء المبيعة بخيار والمختار
انه لا يصح الرجوع لما وهب للارحام سواء كانوا محارم ام لا لان الهادي ذكر الزوجة اذا كان رحما
كبنت العم وكذا غيرها واذا وهب في المرض المخوف استحق لا يستوفي في الثلث كما في خبر عمران بن الحصين
والسل كبير والذي يخاف ابتداؤه وانتهاؤه المطبق والاسهال المطبق والرعاف المطبق وعكسه
الزحير ووجع الضرس وصداع الراس والذي يخاف ابتداؤه لا انتهاؤه الفالج وعكسه السل والورام
الملتصق بالرئة فانه يحدث منه السعال ويخشى منه فساد الرئة اخر الامر وكذلك الاورام الملتصقة
بالكبد فانه يحدث من ذلك الصفرة في العسر والوحشة ويخشى منه فساد الكبد اخر الامر ويكون مثلها
والزيادة المعنوية لا تمنع من الرجوع كزيادة الشعر وتعلم القرآن او صناعة واما البناء في الارض
فيمنع الرجوع وكذلك اذا كان بعوض مضمر ومظهر والهدايا لا يفتقر الى لفظ العقد والمسلمين ولان
المقوقس اهدى الى النبي صلعم مارية ام ابراهيم ولم يكن به ايجاب واهدى النبي صلعم الى النجاشي اواقيا
من المسك من غير ايجاب وجعفر في هجرته الى الحبشة بامر الرسول صلعم اهداء الى النجاشي اذ ما فات
مات المهدى اليه قبل قبضها عادت للمهدي لان النجاشي مات قبل ان يقبض هديته النبي صلعم فعادت
اليه وكذا ان مات المهدي عادت الى ورثته ويستحب الزيادة في المكافاة لانها دين وروي انه صلعم
ما دان دينا الا زاد عليه والجهاد على ملك المهدي في ظاهر الشرع واما في الدين فهو كالغرض
وهذا كقول رجل لمن اتهمه اذا ابرأتني طلقتك فابرأته وامتنع من طلاقها فيها شاع له الابراء من جهة
الشرع لا من جهة الدين واذا قال رجل لغيره قد كسوتك هذا الثوب فاقبله او اطعمتك هذا الطعام
فاقبضه ثم قال بعد ذلك اراد العارية والاباحة احتمل ان يقبل والا يقبل والمختار انه لا يقبل
في الثوب لان الظاهر فيها تكسي الهبة ويقبل في الطعام لان الظاهر فيه الاباحة واذا قال منحتك

هذه الدار او هذا الثوب وصلا كان هبة صريحة في المختار
اما لو قال اطعمتك ارضي هذه لم يكن صريحا في الهبة وقال ح تكون عارية الا ان
بذلك وهي اصلها والا فان ذلك محمولة على الفتيا والهدايا لا تجري في غير المنقول الا ان يقصد الهبة
في قوم باسا ان هذه غلة عليله فالعليل الذي لا يرى السقيم واما قول اي مخصص لا يرى نسبها دون الانساب العرف لم يخز
ما لم يطلع على اسرارهم م بالله وكم من عائب قولا صحيحا الذي لا يصح له على حال قوله وقوله
هذا العامي ذرها هذه الهفوة في تضعيف كلام م وهو من فهم معانيه على مراحل وآفته من الفهم السقيم وهو كلام
ذي الطب حسب نقول ومن يك ذا فم مر مريض يجد مرا به الماء الزلالا

كتاب العمرى والرقبى والسكنى

الوقف تعلقه المهر انه لم يعلق ومع العلوق يثبت نسب الولد منه وعليه قيمته واذا وطئ جاهلا في العمرى
يستهلك عينه كالدراهم والماكول والمشروب واستحقاق الرضا ولا يصح العمرى والرقبى في ما
العرب والرضا خلاف العمرى في الاسم والاشتقاق ذات الرضا من ترقب الموت او من رقبة الشيء
يعقد الملك وذكر ح انه اذا قال داري هذه لك عمرا تسكنها او هبة تسكنها فروي عن ح ومحمد انها
والمعهود ذكر السكنى والمختار ان السكنى عارية مطلقة او صدقة تسكنها انها هبة
لفظ الهبة وقول الهادي لا اخرجهم الا اخبث تحدثونه في الاسلام كما هو راي العترة والمقصود السكنى ولو تقدم
كالحذر والتشبيه وباذية المسلمين واغاثة الظلمة على ظلمهم يزول لكراهة بارتكابهم البدع
واعانة الفسقة على فسقهم وتقوية البدعاء

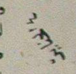
كتاب الوقف

تعالى وقفت داري او ارضي على
العقد لا بعاد ووقفها عليهم في تصحيح اللغة ويقال حبست فرسي في سبيل الله واحبستها بالوجهين
معاد ويقال اوقف امري لا من انتظره وقد وقف كثير من الصحابة روي عن امير المؤمنين كرم الله وجهه
حين برابينبع تفجر ماؤها كعنق البعير فقيل هنا بخت الوارث فتصدق بها وكتب فيها هذا ما تصدق
علي بن ابي طالب ابتغاء وجه الله ليصرف عن النار ويصرف النار عنه سطرته الحسن ما عاش
الحسين ثم ذو الراي من ولده ووقف ماله بينبع ووادي القرى ووقف فاطمة رضوان الله عليها
على بني هاشم وبني عبد المطلب ووقف ابو بكر وقفا ووقف عمر سهاما له في خيبر اشاعها ووقف
عبد الرحمن بن عوف ماله ووقف عثمان بئر رومة على جميع المسلمين وجعل دلوه من جملة دلائهم ووقف
طلحة ماله وروى بن هشام ان مخيريق من يهود بني قينقاع اسلم وخرج في بعض الغزوات فقال
ان قتلت في هذه الغزوة فمالي لرسول الله فقتل فاخذ النبي صلعم ماله وتصدق به فهو اول الاوقاف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باكله كل من اتى الى المدينة زائرا للرسول صلعم وروى جابر بن
عبد الله انه لم يبق من اصحاب رسول الله من له مقدرة الا وقد وقف وروي عن عبد الله بن عمرو
بن العاص انه قدم المدينة من اليمن فقال لم يبق في المدينة بيت لا هلها الا وهو وقف ولا يصح الوقف
الا باللفظ والنية كالتدبير فان كان اخرس صح بالاشارة واذا وقف على صغير فالمختار انه لا يفتقر
الى قبول ولا يبطل بالرد واذا قال اوصيت بهذه الارض للفقراء لا تباع ولا توهب ولا تورث كان وقفا
لاجل القرينة واذا قال هذا الثوب لفلان كان اقرارا فان قال بعد عتقي فوصية وخصر
ويصح وقف كل عين مملوكة معينة يحصل منها فائدة مع بقاء عينها فوقف المشاع لا يصح بالاجماع ووقف
مملوكة فوقف ام الولد لا يصح وقولنا يحصل منه فائدة احتراز من العبد الموصى بخدمته للغير فان رقبته
العبد لا يصح وقفها لقوله صلعم اما خالد فقد حبس ادراعه واعتده في سبيل الله الا عند جمع

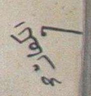
عنبد بالعين المهملة والباء الساكنة من تحتها وذي اعتده بالعين مهملة والتاء بنقطتين من اعلاها
وهو جمع عتد بفتح التاء وبكسرها وهي الخيل يقال فرس عتد اذا كان مهيئا معدا للحرب وهذا دليل
على صحة وقف الحيوان وعن ابي يوسف لا يصح وقفه وان حكم به حاكم والمختار انه وقف المشاع لا يصح
سواء كان يحتمل القسمة ام لا وحكى هلال عن محمد بن الحسن لان الوقف من حقه ان يكون العين متعينة
ووقف ما في الذمة لا يصح بانه جامع دعوى الاجماع فيه نظر وفي الدراية صحته ولا فرق على ما اخترناه
من عدم الصحة بين ان يجعل الشرب كله لله او بين ان يكون مقدارا او طارئا ولو قال لله علي ان اتصدق
لم يكن مع حمله والعتق ليس من شرط الوقف بل يتناول عينا ونصح وقف الكلاب المعلمة والفهود
وجوارح الصيد وفي وقف ام الولد احتمالات المختار انه لا يصح وفي وقف المدبر احتمالات المختار
صحته لانه يجوز بيعه واذا وقف المواشي فله ذكاة فيها الى ذريتها لله فان ولدت اولادا بعد الوقف
او وقفها وهي حوامل احتمل ان يكون الاولاد وقفا لان الولد يتبع الام في الحكم كاولاد ام الولد واحتمل
ان يكون الاولاد ملكا للموقوف عليه يجوز بيعهم كثمرة الشجرة وهذا هو المختار وفي تزويج الموقوفة
ثلاث ولاية النكاح الى الامام او الحاكم بان الموقوف عليه هو المختار ويحتمل
ترددا المختار جوازه ولانه الامام ان راه صلاحا وحمل الوقف
ان ولاية انكاحها الى الموقوف عليه واذا قتل الموقوف عبدا فعفى الامام
حمل صرفها الى المصالح ويحمل في وقف كالاول وهذا اولى واذا جنى الموقوف جناية يجب فيها الارش
احتمل ان يجب الارش على الواقف لانه وقفه منع من بيعه بجنايته فاشبه جناية ام الولد واحتمل ان
يكون في كسبه واحتمل ان يكون في بيت المال وهذا هو المختار لان الرقبة صارت لله ولا يصح وقف الدراهم
لانه لا ينتفع بها الا بالاتلاف ولا يصح وقف حمل الجارية على الانفراد كما لا يصح هبته لانه تمليك ناجز حالا والوقف
لا يقبل التعليق وقولنا على الانفراد احترازا عن وقف جارية حاملا فانه يصح الوقف في الحمل تبعا
فانها موقوفة وقولنا على الانفراد احترازا عن وقف جارية ..... الصحيح لانه يصح كراها للزينة الحواس ولما منعه الناس الحلي النقيع
لانه وفي وقف الدراهم احتمالان احدهما الصحة لانه يصح كراها للزينة والعتق ولا يصح الوقف على عمارة
وهو المختار لانه لا يجوز على المعاصي كراها ولا يصح وقف على بني اذمة كالعتق ولا يصح الوقف على عمارة
ولا وقف مصحف لانه تمليك هذا ينافي اصله واذا شرط في الوقف بما راد شرط البيع صح الوقف
وبطل الشرط ولم يعلم من الجاهلية خبث ما في دار ولا ارض وانما حبسهم في البحيرة والوصيلة
والسائبة والحام وهذا يدل على ما روى عن شريح جاء محمد ببيع الحبس وقد قال الله تعالى ما جعل
الله من بحيرة ولا سائبة الاية قال المفسرون واهل التاريخ السائبة من الابل هي الناقة اذا ولدت عشرة
بطون متوالية كلها اناث سيبت فلا تركب ولا يجز وبرها ولا يحلب الا ان يشرب منه صيف
واما البحيرة فالبحر هو الشق فسميت بهذا لانهم يشقون اذنها اذا نتجت بطنا وشقت اذنها ليعلم انها
والدة اناث كلها الرجال دون النساء واما البحيرة فالبحر هو الشق ... اذنها وسمي البحر بحرا لانه يشق بالسفن وهي من اولاد السائبة وشقت اذنها ليعلم انها
ولد سائبة وسيبت كما سيبت امها ويكون حكمها حكم امها وقيل هي الناقة اذا ولدت خمسة بطون شق
اذنها وسميت به والاول اصح وعليه الاكثر وهي تكون في الابل واما الوصيلة فهي تكون في الابل
والشاء اذا ولدت سبعة بطون وهي سنة اناث احتاث في البطن السابع ذكرا وانثى جميعا
وسميت وصيلة لانها وصلت الذكر بالانثى فيتركونها لا يشرب لبنها الا الصنف ولا يجز وبرها
واما الحامي فهو الفحل الذي ينتج ولد ولده فيسيب الى سبع
واما اكلها الرجال دون النساء واذا قال وقفت داري هذه
بعد كما لو العقد دون حياته فهي قربة الى الله تعالى وان قال وقفت داري
على نفسي واولادي ثم على السع والكناس صح الوقف وبطل المصرف

على الشيع صح الوقف وبطل المصرف فاما لو قال وقفت على البيع لم يصح فان قال وقفت لم يكتب ساعة
ثم قال بعد ساعة على البيع لم يصح ذلك ولا يجوز الوقف على المارة من اهل الذمة ممن يكون في البيع والكنائس
لان هذا ليس وقفا عليها وصدقة التطوع جائزة لهم لقوله تعالى لا ينهاكم الله الاية ولقوله تعالى ويطعمون الطعام
الا انه يصح الوقف على العبد وام الولد ويكون لسيدها كما لو كان عينا لا يصح الوقف على الكافر لانه لا يملك
الملك ولهذا جعل له نصيب في الزكوة ولا يجوز الوقف على الكنائس والبيع لانها مواضع الكفر ومشاتم الرسول
ولكونه ركدا على حرمها ليس ذلك عمارة لها ونحن مامورون بهدمها واهمالها وتخفيفها ان لم الامام نقض
لهم الشرع فيه ولا يجوز الوقف على التوراة والانجيل لانها مبدلة ... بعضها ومنسوخة احكامها
والحرمة لها في الوقف عليها اختيارها ولا يجوز الوقف على العدو الا على جهة الشيع كان يقف على
اولاده واولادهم واذا بنا مسجدا وشرط ان لا يصلى فيه الا الذي يدل احتمل ان يصح شرطه لان الماء فيه
... واحتمل انه لا يصح وهو المختار ودحه ذلك قوله تعالى وان المساجد لله ولان يدعوا مع الله احدا
والمختار صحة الرجوع عن مصرف الوقف لان النبي صلى الله عليه وسلم اشترك عليا في الهدي والمختار انه اذا وقف
على الوقف ان عليه البالى اصلح الاول ويكون الحق بما فضل صرف في مصرف الاول ولا حاجة الى حبس
ما فضل واذا قال وقفت هذا الشيء على اولادي دخل فيه اولاد صلبه دون اولاد البنات ولده حقيقة
من ولد من صلبه فان كان له حمل استحق بما يحدث بعد انفصاله لانه لا يسمى ولدا الا بعد انفصاله وان نجل
من نفاه في اللعان خلا فالمتقى وركي هو حطا واذا وقف على اولاد اولاده لم يدخل اولاد البنات
وحكي ان رجلا بالبصرة هاشميا وقف على اولاد اولاده واولاد اولاده وكان له ابن بنت يقال له ابن عائشة
من اصحاب الحديث فكان ياخذ من هذا الوقف فلما ولي عيسى بن ابان على القضاء بالبصرة اسقطه
من الوقف فقال اصح انما اسقطه من الوقف لكونه من اصحاب الحديث فبلغ ذلك بالخازم وكان
باصحابي بغداد فقال ما اسقط من اجل ذلك وانما هذا مذهب محمد بن الحسن لانه قال لو قال
الامام المشترى امسكه اولاد ذكر واولاد اولاد ذكر لم يدخل اولاد البنات والاولاد وقف على اولاد الاولاد يدخل البنات
لعكسه ولا الحنثا في الوجهين فان وقف على البنين والبنات احتمل الا يدخل الحنثا العدم الاسم واحتمل
ان يدخل وهو المختار لانه لا يخلو من احدهما فان وقف على الذكور فان وقف على الذين ينتسبون
اليه لم يدخل اولاد البنات لانهم لا ينتسبون اليه وشعرا قال بعضهم
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد ولو وقفها على هاشمي ... على الاولاد
دخل اولاد البنات ان كان ابوهم هاشميا واذا قال وقفت على ولدي ثم على ولد ولدي ولد ولده
بعد البطن الا على ثم يشترك به الثاني والثالث فان قال هذا وقف على اولادي ثم على اولاد اولادهم
على عقبهم ونسلهم ثم على الفقراء كان للبطن الاول ثم للثاني ثم للثالث والرابع ومن حدث
بعدهم يشتركون فيه فان انقرض نسله فعلى الفقراء واذا ذكر البطون بان يقول وقف على
اولادي واولاد اولادي فالمختار رحمه الله احتمالين انه الى احرما يا يسلوا وفي تقديم قرابة الاب
على قرابة الام تردد والمختار انه يقدم قرابة الاب ان كان الواقف عربيا لان العرب لا ينتسبون الى
العرب لا تنتسب الى قرابة الام والعجم لا تعرف القبائل والبطون فاذا ذكر القرابة فهو بيد قرابته
على وجه العموم واذا قال وقفت على الاقرب فالاقرب فالجمع الابن والابن احب الاخ لانهما
في درجة واحدة فعلى هذا يقدم الابن على ابن الابن لانه ... درجة الاب سابقة
الاب على الاب وهذا هو المختار لانه يجري الواقف واذا وقف على العصابة من الاب فعلى هذا

وان سفل على الاب والام كالارث وفي الاخ والجد احتمالان احدهما
تقدم ابن الابن وان سفل على الاخ ... تقدم الجد على ابن الاخ ح وجهان الاخ اولى لانه
شواذ هذا هو المختار لكونهما سواء في الارث فيجعل هذا تقدم ابن الاخ على الجد واذا وقف على الاستر اعطي الاورع
اقوى تخصيصا من الجد فعلى هذه العلة ... ورع المتقين وهو مجانبة ما يوجب الفسق من الكبائر **الثانية** ورع الموقنين
والورع على مراتب الاولى ورع الصالحين وهو ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس **الرابعة**
وهو مجانبة الشبهات **الثالثة** ورع الصالحين وهو ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس كل شبهة شهر
ورع الصديقين وهو الاعراض عن الامور المباحة فاما تفسير الورع بانه الخروج من كل شبهة
ورع المومنين كما قلنا وقوله صلعم سيد الاعمال الورع اراد الاعراض عن الشبهات وقوله صلعم
لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا ... واذا وقف على جماعة من اقرب الناس اليه
صرف في ذلك من الدرجة الاولى فان كان فيها اقرب منه كملت من التي تليها فلو كان له ابنان وابن ابن
ابن كان ذلك بالدرجة الاولى ... فان كان لله ولي البنات وللابن في
ابن كان ذلك ... واذا وقف على اهل بيته فعن **ثعلب** الرجل هم اقاربه من جهة ابيه



الدرجة الثانية العصبة واذا وقف على اهل بيته فعن ثعلب اهل الرجل ... وهو على تعارف **العرف**
حواجا له واخوته فعلى هذا لا يكون لبنته ولا لقرابته من جهة امه شي وهو على تعارف العرف
فاما العرف الخاص فاهل الرجل من يشتمل عليه داره من اقاربه من جهة الاب والام والاخوة
والبنات واذا وقف على مواليه كان على مولى العتاق وعلى معتق المعتق وعلى مولى الموالاة فان اجتمع
المعتق ومعتقه احتمل انه الى المعتق وحده واحتمل انه لهما معا وهو المختار لان اسم المولى قد حقق
واذا وقف على عترته فقال ابن **الاعرابي ثعلب** هم ذريته وقال **القتيبي** هم عشيرته وحكى
عن **الجوهري** ان عترة الرجل هم ذريته ونسله الادنون منه وان وقف على عشيرته كان مصروفا
في نسله والاسماء التي تجمع الناس فيها اولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ
واذا وقف على فقرا بني فلان فهي اداء العفو صدق فان وقف على اعيانهم فعلى مدعي الفقر
البينة لان الاصل الغنى واذا وقف في سبيل الله صرف الى الغزاة كسهمهم من الزكوة وان
وقف في سبيل الثواب صرف الى اهله وقرابته لانهم اعظم جهات الثواب وان وقف على سبل
الخير صرف الى من يستحق الزكوة من الاصناف الثمانية وان وقف على وجوه البر صرف الى المصالح وقال
الفقراء والمساكين ويصرف الى من يؤدي اما الواقف لما روي عن النبي صلعم انه قال ابر البر
صلة الرجل اهل ود ابيه وعن بعض **الفقها** يصرف الى اصناف الزكوة دون العاملين ولا يرد
له لهم البر مع فان وقف على رجل للتركة ولم يجعله دينا ولا صرفا فله الركوب فقط والباقي
الى ان ما احب الواقف فان وقف على العلماء صرف الى العلماء بالاصول والفروع ولا يصرف الا
من اكملها وان وقف على الفقها صرف الى اهل الفروع لان الاسم عبارة وان قال على الفقهاء صرف الى
من يتعلق بمعاني اجزاء الالفاظ اللغوية فان قال الى اهل اللغة فالى من يتعلق بعلم الاعراب وان قال
على اهل الادب كان الى من اخذ علم اللغة والاعراب واذا وقف على ثغور المسلمين جاز صرفه
في قتال الكفار والبغاة فثغور الكفار مضر لانهم يقاتلون الافرنج وثغر الروم والانعام
يقاتلون النصارى وثغر طرسوس فانهم يقاتلون من العجم وغيرهم وقتال البغاة من
جملة الثغور واذا انتهى الوقف الى حد لا يمكن الانتفاع به بيع وصرفت قيمته في شيء يكون قائما مقام



الموقوف مطابقة لغرض الواقف هذا هو **المختار** وهو راي ابي حنيفة ومال الى المصالح
وصل الى الموقوف عليه وهذه الاقوال كلها محكية عن **ش** وهذه الاقوال لغيرها اذا انقلب الوقف

مغل وجب عليه قيمته واذا خربت ملك المسجد وصار المسجد بحيث لا يصلى فيه فالمختار انه اخرابه
وحجارته لمسجد آخر بنيانه قائم ... عمارة اخرى بعد وصرفت في المصالح ابدا لا يتلف بالجملة
وقد نهى النبي صلعم عن اضاعة المال فاما المنقولات فلا تباع ويستحق ان يحمل عليها لحاجتها
من المحاسن لانها تصلح للصلوة واذا انقطعت عنها الصلوة جاز انقاض المسجد انه يجعل فيه شيء
وقاشه لانه من المصالح ويجوز اجارة الوقف مدة قصيرة نحو خمس سنين ونحو ذلك في الطويلة الى
يكون من الوقوفات المشهورة التي لا تلتبس بطول الازمنة فلا يكرهه وذكر في **الارشاد** انه يجوز
تطويل المصرف والماجد لا يتبركه الرسول صلعم عليها في الحرك ولا به الماكر المنافع فله انه يجوز
الوقف والماجور وادخول الى ما فيه تي بولا الى البيع والكناس ويستحق المالك عوض الوقف ولا يجوز
الاول واذا باع الواقف ما وقفه جاهلا او عالما متمردا لم يستفضاه الحاكم لان المسألة اجتهادية
خلاف **ح** وخلاف **محمد** انه يخرجه من يده ويكون ثواب المالك للاخ لان انه لا يصح عند الحاكم
صاح المتلف الى اذن الحاكم هو مختارك **المختار** لانه يحتاج ونصف الوقف واصلاحه عمل العامل وهل
الوقف ام لا فان كان عبدا دخنا احتمل ان نفقته على الموقوف عليه واحتمل ان ذلك على بيت المال وهو
العباس لان الرقبة لله تعالى ولا يصح في الوقف مطلقا وهو قول واحد **للش** والمختار ما قاله
اما اذا وقف في حال المرض عاد الثلث ان ملكا له وقفا واذا وقف على اولاده شارهو في الابهم
اختلفوا هل فضل الذكر على الانثى ام لا وهل شرك بين البطن الاعلى والاسفل او رتب على النسبة
الكامل والا فيقول الواقف انهم جاءوا فلم يخالفوا وجعل سهم بالتسوية ادلاكية المعظمم
على بعض ولا ادخل الشرط في بعض لو وقف كان نقول ان خص ولده ويعطى ونحو ذلك والاصل في مصرف
ولو قال وقف على اولادي على ان من تزوج من البنات فلا حق لها فان طلقت وما رعيها عادت
الى الوقف صح ذلك **فصل فيما يتعلق بالمساجد** الماخوذ على الامام تعظيم
الكعبة وتطهيرها بالكسوة لان في الحديث عنه صلعم انه قال حتى ضربت شعليها ان الله عظمك
وشرفك ولكن حرمة المؤمن اعظم عند الله منك وعنه صلعم اذا كان يوم القيمة حتى بالكعبة
تزف كما تزف العروس تشهد لمن طاف بها وعظمها وتعظيمها بالكسوة قديم في زمن الجاهلية وكتبت
اولا بالحصر ثم بعد ذلك بالنياب الصفر ثم كان في ايام الخلفا الى الان كسوتها الديباج الاسود
المفضض في كل عام واذا خرب ربع من ارباع المسجد ولا مال له بيع ما فيه من بساط ومصحف وتجارة
لان هذه الاشيا انما وقفت من اجل صلاح احوال المسجد للغبار وفي بيعها اصلاحه **وتكره**
تسويد جدران المسجد بالكتابة لان الناس ينشغلون بها ولا مثال له لانه لا حاجة الى مثل هذا **وتكره**
تعليق دراهم **الحج** وهي باقية على ملك الاجر الحاج فاذا دفعها الى المساجد فهي باقية على املاكهم
فان لم تعلموا صرفت في المصالح والمسجد احق بها **ويستحب** اخراجها من المساجد لانها تشغل المصلي
ما فيها من الالوان وزينة لانه صلعم كره الصلوة في كساء فيه خطوط ملونة بالاصباغ وقال اعطوا
هذا ابا جهم وايتوني بانبجانيته والانبجاني كساء ابيض لا خطوط فيه **ولا يجوز** حفر المسجد
وحفظ الحد فيه سواء كان من جهة او من خشب غيره لان هذا انتفاع بالمسجد في الامور المباحة وهي موضوعة
للصلوة والذكر وانواع العبادات من القراة والتدريس **ولا يجوز** حفظ الاخشاب فيه ولا الاحرار
بمنزلتها ذلك يمنع المصلي **ولا يجوز** غسل خضب الايدي بغلتم النجاسة او ظنها دون المقرر لان
الذكر يذكي الى املاكها وما دخله لمن يعطل ذلك لمن ما نقص منها **ويستحب** تجمير المسجد بالبخور

والرائحة الطيبة ويستثنى لطخ المحاريب بالعنبر وهو من رؤس الاطياب لما روي عن النبي صلعم
انه رأى نخامة فحكها بعرجون من النخل ثم لطخها بالعنبر ويجوز ان يفتح باب من قبلي المسجد ليدخل الامام
منه يوم الجمعة لئلا يتخطى رقاب الناس ويكره وضع الاحجار في المساجد ويجوز اخذ السلاليم اذا كان يحتاج
اليها لاصلاح القناديل ويكره تعليق الخيوط والاهداب من السارية يعني احجار المسجد ويكره لمسها
للتبرك لما روي ان حسنا قال في الحجر الاسود والله لولا اني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك ولا يتخذ
موضعا للتخلف ويكره ذلك لانه لا فضل للاحجار ويكره تعظيمها لما فيه من التشبه بالجاهلية لانهم
كانوا يعلقون الاهداب في شجرة الغشر وروي ان الرسول صلعم من عليها والاهداب متعلقة بها فقيل
له يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط يرتدون كما كان للجاهلية ذات انواط وهي هذه الشجرة
فقال الرسول صلعم انكم قوم تجهلون تستريدكم الى المنع من فعل الجاهلية والتشبه بهم ومن
كان عليه الحقوق من الزكوات ونحوها واوصى بصرفها في المساجد فلا وجه لذلك ويجب صرفها
في مستحقها من الفقراء والمساكين واذا كان في مال المسجد سعة جاز شرا المصحف وختمة مشتملة على
اجزاء القران ويجوز ان يشترى كما في الوعظ مشتملة على تهذيب النفوس وما يكون فيه من ترغيب
وترهيب لان هذا مما كان اصلح من شرا المصحف لان قراءة القران مقصود للعمل وهذا فيه تعليم
واصلاح العمل اذا استغنى المسجد من غلته جاز صرفها في جهتين الاولى الجهاد الثانية
اذا لم يكن امام او كان مستغنيا جاز صرفها في العلماء والمتعلمين واحيا الدرس لان موضوعها
للمصالح واولى المصالح هاتان واذا شرا المتولي من غلة المسجد شيئا فالمختار جواز بيعه اذا احتاج
المسجد اليه لان الوقف انما يكون من مالك الرقبة ويجوز ان يتبع سراج المسجد في جميع العلوم الشرعية
بالدرس فاما ما كان مباحا كعلم الفلاحة والطب والهندسة والحساب فلا يجوز لانه محظور كالكتب الضلالية
والسحر فلا يجوز قراءتها عليه وقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ظل الله في ارضه ياوي اليه كل
مظلوم ويلهوف رادا بالطلب سمع به كل خبر والمختار قول م في اعسار الصفة وشرط
الحسنة ان يكونوا من اهل الصلاح وان لم يصلحوا للقضاء وان لا يكون امام الا في بلد لا يليه فيجوز
النصب واذا وقف على الفقرا فان لا خسارة صرفها في الثلاثة ولا يجوز صرفها في الواحد والاثنين
لانها لساجمع وخالف لركوة في جواز صرفها في الواحد لان من احدهما تمام الدلالة فان الرسول
صلعم صرف صدقة بني زريق الى سلمة بن صخر لما ان خطاب الله وخطاب رسوله العتب
مهما تعدية المعاني ولهذا ورد التعبد بالقياس بخلاف خطاب الخلق فان المقصود خطابهم
ما يظهر من ظاهر الفاظهم دون المعاني الا ان يضطر الى قصودهم جاز التعويل قال الامام
علم العمل على المصالح هو راي ائمة العترة والفريقين وعليه اكثر العلما
والكلام ابو زيد الدبوسي وقد ظهر رعايتها في خمس جهات في حفظ الدما بالقصاص وفي حفظ
الدين بقتل المرتد وفي حفظ العقول بتحريم المسكر وفي حفظ الاموال بقطع السارق وفي
حفظ الانساب بايجاد الحد على الزاني لكنها على ضربين احدهما ما يشهد له اصل معين والثاني
ما لا يشهد له اصل معين وهو يلقب الاستدلال المرسل والعمل عليه هو راي ائمة العترة والكلام
بعض الفقها والمسئلة في محل الاجتهاد وله شروط ثلاثة الاول ان لا يصادم الشرع ولا يكون
وحشية غريبة كقطع الانامل الشفاه وان لا يعارضها مصلحة اخرى فبطل لهذا شيئا من جواز
الضرر بالتهمة ومن الامثلة صح نكاح من غاب زوجها ولا يعلم حاله لانها لا نفقة ولا مطلقة

امراه

التربص الى مدة الناس من حياته اذهاب حالها فيقول ان حصل ظن موته جاز لها النكاح
وقد ذهب الاكثر الى تربصها والمختار جواز فسخ نكاحها بطريق المصلحة ويشهد عليه ان خمس
وهي الرجال قوامون على النساء وهذا عدم القوام وقوله ولا تمسكوهن ضرارا ولا يضاروهن
امسكوهن بالمعروف فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقد حصلت المضارة وعدم الامساك
بالمعروف المسالة الثانية من انقطع حيضها لغير عارض او لو كان لعارض تربص الى زوال العارض
فعندنا انها تربص اربعة اشهر وعشرا ولا يعتد الى مدة الناس لان ذلك ابطال لجمالها فيجعل
المصلي مخصصة لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء المسالة الثالثة حد شارب
الخمر فانه لم يقدر في زمن الرسول صلعم وانما كانوا يضربونه باطراف الثياب والنعال والجنون
على رأسه التراب ثم قدر بعد ذلك بار بعين جلدة واستمر الاربعون في خلافة الى بكر فلما كان
في خلافة عمر استهان الناس بهذه العقوبة وتهتروا في شرب الخمر فجمع الصحابة فاستشارهم في ذلك
فقال امير المؤمنين كرم الله وجهه اذا شرب سكر واذا سكر هذا واذا هذا افترى فاري ان عليه
حد المفترين فصوبوا رأيه ولم يعرفوا على ما قاله من الزيادة

كتاب الوديعة

هي فعيلة من ودع الشي اذا سكن وقر لما كانت الوديعة تقر وادعة عن الانتفاع بها قال الكشاف
يقال اودعته مالا اذا دفعته اليه ليحفظه وقد اميت ماضيه فلا يقال ودع وهذا كما في يذر
اطرح ماضيه فلا يقال وذر ويقال يذر قال الله تعالى ويذرك والهتك ويجب قبول الوديعة اذا وثق
من نفسه بالحفظ والرد وخشي تلفها لقوله صلعم حرمة مال المسلم كحرمة دمه ويستحب اذا وثق ولم يخش
تلفها لانه من المعاونة على البر ويكره اذا لم يثق فان قبل في الثالث لم يضمن الا بالتعدي وان لم يعمل حتى الاول
فالضمان ومن ادلة الوديعة قوله صلعم من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من
كرب يوم القيمة وقوله صلعم الله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وكانت عند النبي صلعم
ودائع في مكة فلما اراد الهجرة دفعها الى ام ايمن وامر عليا بالتخلف ليردها على اهلها وعنه صلعم
القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والدين فانه يجا بالرجل يوم القيمة فيقال له اد امانتك
فيقول قد ذهبت الدنيا فكيف اؤديها فيمثل له في قعر جهنم او في قعر جهنم فيهوي فيها
ويصح ايداع العبد عن المادون لانه استحفاظ قال ش في احد قوليه ورد الى السيد وفي قوله
الثاني وهو قول ح وهو المختار انه يرد اليه لانه لما كان اهلا للايداع كان اهلا للرد ويبطل
الوديعة بالموت والاغماء والجنون واذا اراد السفر فسلمها الى الحاكم او الامين مع وجود صاحبها
ضمن فان سلمها الى الامين مع وجود الحاكم احتمل ان يضمن وان لا يضمن هو المختار وان اخرجها من
الحرز ولم يتصرف فيها فقال ش يضمن بنفس الاخراج كما لو انتفع وقال ح لا يضمن بنفس الاخراج
وهو المختار لانه لا يحل له اقتراض الوديعة وعن ك جوازه لان ذمته احفظ حرزا من الطوارق
ولا وجه لهذا القول لقوله صلعم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه واذا خيف فساد
الحب بالدود ففي سعيه بر دد المختار جوازه لانه حفظ واذا اودع دراهم فتركها في كمه او جيبه
وهو يتصرف في طرقات البلد فلا ضمان عليه لان ذلك حرز مثلها واذا عين له المالك موضعا فاما
ان ينهاه عن غيره ام لا ان لم ينهاه ضمن ان نقل الى دونه لا الى مثله او اعلى لانه من رضي حرزا
رضي مثله واعلا لا اذا نقل الى دار اخرى وان نهاه ضمن سوا نقل الى اعلى او ادنى او مساو
للمخالفة الا ان ينقلها لخوف من ظالم فلا ضمان لانه معذور وان لم ينقلها عن الظالم فهل يضمن ام لا

فيرد والمختار أنه لا يضمن لأنه ممتثل لأمره وإذا أمره أن يضع في ظرف ككيس وخريطة فوضعه
في غيره ضمن إن هو دونه ولو أودع دراهم في كيس لمالكها فنقلها المودع إلى كيس آخر فإن كان الكيس
مختوما أو مشدودا ضمن وإن لم احتمل الأمرين والمختار أنه يضمن لأنه متعد فصار كالمختوم وإذا أخذ درهما
من الطبق ثم رده إلى الدراهم ولم يتميز احتمل أن يضمن الكل لاختلاط المضمون بغير المضمون واحتمل أن لا يضمن
إلا الدرهم هذا هو المختار لأنه إن كان حل رباط الرزمة وإذا نهاه عن القفل فقفل ضمن لأنه أغرى
السارق والمختار أنه لا يضمن لأنه زاده خيرا وإن قال ضعها في بيتك ولا تدخل عليها أحدا فأدخل جماعة فإن
سرقوها أو دلوا عليها ضمن وإن تلفت بغير ذلك فلا ضمان وإذا أودعه
خاتما أذن له في لباسه في الخنصر فلبسه في البنصر لم يضمن لأنه أحفظ إلا أن ينكسر لضيقه وإن
أذن له بلباسه في البنصر فلبسه في الخنصر ضمن لأنه دونه لكونه أدق وإن دفن الوديعة ولم يعلم
أحدا أو أعلم فاسقا أو سارقا ضمن لأنه عرضها للذهاب وكذا إذا أعلم بها أمينا في قرية أخرى لأنه لم يودعه
معه وإذا اختلفا في مقدار ما أنفق الوديع فالقول قول الوديع في الكفاية فإن اختلفا في مدة
الإنفاق فالقول قول المالك وإذا لم يأذن له المالك بالإنفاق فعن ح أنه لا يلزمه سقيها وعلفها والمختار
أنه يلزمه لأن للبهيمة حرمتين لمالكها ولنفسها فيجب لحرمة نفسها وفي الحديث لما عرج بي إلى السماء
رأيت امرأة تعذب فقيل إنها حبست هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من
خشاش الأرض فهي تعذب لأجل ذلك فإن نهاه مالكها عن طعمها وجب عليه لحرمتها فإن ترك احتمل أن يضمن
وأن لا يضمن وهو المختار كما لو قال أحرق مالي وإذا لم ينشر ما يحتاج إلى النشر ضمن ويجوز له لبس الثوب
إذا كان ذلك للمصلحة وإذا أكرهه الظالم على أخذها حلف وورّى فإن لم يمكنه التورية حلف وإذا
ضاعت بالنسيان احتمل أن يضمن كما لو أتلف مال الغير على جهة النسيان واحتمل أن لا يضمن وهو المختار
لأن الناسي معذور بالشرع والجحود إن كان موجها إلى غير المالك فلا ضمان وإن توجه الدفع الطلب
كان ضامنا وإذا أودعه جارية أو بهيمة حاملا كان الولد وديعة كالأم وهل يلزمه إعلام المالك يحتمل
أن يلزمه كما لو ألقت الريح ثوبا في داره والمختار أنه لا يلزمه لأنه لما أودعه الأم كان إيداعا لما حدث
وإذا وضع المالك في يدي المودع فلم ينقله لم يقبل لم يضمن بالسكوت لأنه لم يلزمه إلا بالاستيداع وكذلك لو استأذنه
في وضع الشيء في ملكه الغير لم يكن غاصبا بالوضع ولم يكن المالك مستودعا وإذا استودع صبيا لم يضمنها
لو ضاع الشيء في ملكه لأن الغير لم يكن غاصبا بالوضع ولم يكن المالك مستودعا وإذا استودع صبيا لم يضمنها
في صحن الدار ولا في السفل لأنه غير حرز مثلها وإذا مرض فعليه الرد لأنه عاجز عن الحفظ فإن تعذر
أشهد عليها فإن لم يفعل ضمن وإذا قال المودع عندي لفلان وديعة ووصفها بصفة ومات ولم يوجد
في ماله كانت مضمونة على الظاهر من مذهب الهادي وهو محكي عن ش والمختار أنه لا يلزمه
الضمان وإذا شرى من المودع وأجاز المالك فذكر ط أن المراد به إذا أضاف هذا فيه نظر لأن العقد
لا يحتاج إضافة ولم تعرف الإضافة في حديث حكيم بن حزام والمحكي عن ط كقول ح أنه لا فرق بين
إن ركب الدابة أو يعيرها وإذا ادعى عليه الغصب فقال أخذته وديعة فالمختار أنه لا يحتاج عليه
الضمان لوجهين أحدهما اتصال قوله وديعة بلفظ الأخذ فأبطل حكمه كقوله له عندي عشرة
إلا درهما فاتصال الاستثناء يبطل الدراهم والاحتجاج بالخبر فيه نظر لأن قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت
حتى ترد ورد في الأخذ مطلقا لا إذا اتصل بقوله وديعة وإذا ادعى المودع التلف بأمر ظاهر
كالحريق فعليه البينة ولو أودع آخر بإذن المالك ثم ادعى الرد على المالك فإن عينه المالك بأن قال أودع
زيدا صدق وإن لم يعينه بأن قال أودع ثقة لم يصدق بدعوى الرد على المالك لأنه أجنبي منه

ويصدق بدعوى الرد على المودع الأول

كتاب الغصب

الغصب مباشرة
الإتلاف كإحراق المتاع والقتل وقد يكون بالسبب كالمباشرة لحيوان
الإحراق أو يلقيه في البحر لأن من طبعه الإغراق وكذا لو ألقاه لحيوان يلقى ضاريا أو النار فإن من طبعها
الموت حصل عند فعله لا به وكذا لو ألقى الصبي في مسبعة فأكله حتى مات فإن ذلك ومن هذه
علته كإمساكه لرجل حتى قتله آخر أو إمساك الراعي حتى افترست الذئاب الأغنام فإنه ضامن لأن ذلك والضمان
حتى هرب فله ضمان وإن خالف الغير ما ليس بحيوان نحو أن يفتح باب القفص فطار الطائر ونحوه
وإذا أسقط يد العبد في يد الغاصب فإنه سماويه فعليه نصف قيمته ولا يتبع أهل الذمة إلى دراهم
لكسر الملاهي بل أن الطهر وأهل الملاهي كثيرا ما وإن سيردها فلا يتبعون لأنهم صولحوا عليها
والنصر مما يدخل الحرز لأنه إتلاف كما لو أكرهه على بعض الأعمال لا بالتلف لحيوان لحبسه ولو اصطاد
عبد مغصوب فالصيد لمالك العبد ولو اصطاد بكلب مغصوب فالصيد للغاصب لأنه هو الصائد ويجب
ضمان منافع الكلب وإذا غصب مثليا فانقطع بعد استهلاكه وجبت قيمته وجود مثله فقال المالك أنا أصبر
حتى يوجد مثله فالحق له فيكون له ذلك وإن طالب فالمختار أن القيمة تكون عند انقطاع المثل وإذا لم يوجد
المثل إلا بزائد على قيمته فعليه وجوب شرائه ويرد والمختار أنه يلزمه كما إذا لم يمكنه ترد عين الغصب إلا بأكثر
من قيمته لزمه فإن دفع القيمة ثم قدر على المثل فهل له أن يسترجع القيمة فذلك محتمل يحتمل أن ليس له ذلك لأن قد
برئت ذمته ويحتمل أن له ذلك وهو المختار كما لو أبق المغصوب فسلم قيمته ثم عاد والمختار أن غير المنقول يضمن
بالغصب كقول ب وم وهو محكي عن الهادي في الأحكام وأما في المنتخب فقال لا يضمن بالغصب في الحرث
عنه صلى الله عليه وسلم أسوأ الناس سرقة من سرق من تخوم الأرض التخوم بفتح التاء ساقطة من أعلاها
وبالضم ساقطة من أعلاها والمعصوم وأراد الأوثان لسرق ما وراها
قال الشاعر يا بني التخوم لا تظلموها إن ظلم التخوم ذو عقال ح ويروى لحوم بضم التا
وإذا صدم المتاع برجله في الطريق فلا شيء عليه لأن وضعه في الطريق منكر وإن لم يكن في الطريق والمختار
ضمانه ولو أخطأ ومن أدلة الغصب قوله صلى الله عليه وسلم من أخذ أرضا بغير حقها كلف
يوم القيامة أن يحمل ترابها ومن أخذ أموال العرب أعيانا لتحريمها فأول أحوالها الفسق ومع الاستحلال
تكفير والمختار أنه لا يصح الصلاة في المغصوب والمسح والركوع والدرس قولان الصحيح منهما أن المحلة فسق ومن كفر
المجبرة فإن أصلهم الصالح إلى الله والقول بعدم القدرة والعلم والإرادة والحياة والكلام إلى غير
ذلك ثم القاسم والهادي ن من أئمة الغير من كفرهم قال لا تباح أموالهم وفيه نظر لأن حرمة
النفس أبلغ فكيف تباح دماؤهم دون أموالهم ووجه آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم فإذا قالوها عصموا مني
دماءهم وأموالهم فسوّى بين النفس والمال والمختار عدم إكفارهم لأن الكفر لا يكون إلا بدليل قطعي
لأنهم فيما أضافوه إلى الله لم يعتقدوا أنه القبيح قال الإمام عليه السلام والمحكي عن ح أنه لا يكفر أحدا
من أهل القبلة وإذا أخذ الغاصب غصبا فعلى براءة بطنه رجوعها إلى مالكها احتمالان المختار
أنه يبرأ بالظن لأن الظن كالعلم في العبادات والعادات وفي المعاملات وإذا نقل الغاصب
المغصوب إلى بلد آخر فالمختار أن صاحبه إن طلب رده إلى موضع الغصب أجيب كقول ط والمرتضى
والمؤنة على الغاصب حتى ترد فإن لقيه صاحبه طالب برده في موضع آخر لقي الغاصب فيه فإن لم يكن
لمؤنة كالدراهم والدنانير لزم الغاصب دفعها إليه في البلد الأخرى وإن كانت لها مؤنة فإن كانت قيمة
المغصوب في البلدين سواء أو كانت قيمته في البلد الثاني أقل فللمالك أن يطالب في البلد الثاني وإن كانت

قيمته في البلد الذي التقاه فيه اكثر خير المالك بين اخذه في موضع غصبه وبين اخذ قيمته
واذا غصب جارية فهزلت حتى صارت تساوي مائة ثم سمنت حتى صارت تساوي الفاً فهزلت حتى صارت تساوي
مائة ثم سمنت فعادت تساوي الفاً فانه يضمن شيئاً واحتمل ان يضمن تسع مائة وهو المختار لان الثاني
غير الاول فلا يسقط ما لزمه واما اذا زاد للصنعة ثم نسيتها ثم تعلم ما نسيته فهو ايضاً تردد المحتار
فيه انه لا يضمن وتفارق السمن لان الثاني في السمن غير الاول والمحفوظ هو المنسي وهي في ذي النقل
اذا فات احدهما ذكا بالعشرة فصار الباقي يساوي درهماً فانه يلزمه ما نقصه وان احتمل درهماً وفي نوب
لبس فنقص من قيمته احتمل ان يلزم الاكثر من الاجرة والارش لان النقص حصل بالانتفاع والاجرة
في مقابلة النفع والمحتار انه يلزمه كلا الامرين الارش والاجرة لان الوجه مختلف ويضمن الارش
اذا اسقط البدي وكان تاهبا او شاب القيد او التحفا فان لبس شيئاً عشرة حتى ساوى خمسة ضمن خمسة
ولو صار يساوي عشرة لعلة الشعر واذا اسقط غاصب الدينار الدينار في محبرة كسرت لاخراجه
فان اسقطه مالكه في محبرة الغير كسرت وضمنها صاحب الدينار وان رضي بدينار بدله لم تكسر
واما قال ك يجب على الغاصي قطع ذنبه لانه استرسل في المصالح ح حكي عنه انه يصل اليه
الامة لعمل ح للشهادة هذا خطا لان المصالح مقادير واذا غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة غير
ماكول فعليه قيمتها فان خرجت ردها واسترجع القيمة وان نقصت فعليه الارش وان كان لها اجرة
وجبت فان كانت ماكولة وهي له ذبحت وان كانت للغير احتمل ان يذبح ويدفع ارش الذبح الغاصب واحتمل
ان لا تذبح ويدفع القيمة وهو المحتار لانه نهي عن ذبح الحيوان لغير اكله ويحكى عن الحسن البصري
وعطاء الخراساني وعبد الله بن الحسن العنبري ان دواب القيمة تضمن بمثلها واذا سقطت مداكر
العبد بزوال قيمته لم يضمن الغاصب شيئاً واذا قتل العبد المغصوب قصاصاً بعبد قتله مع الغاصب فلا
شيء على الغاصب لان رقبته استحقت واذا غصب على الغير غسلاً ودقيقاً وسلطاً فحلله خبيصاً اخذه
مالكه وارشه ان نقصت قيمته ولا شيء عليه ان زادت القيمة واذا اكره المغصوبة على الوطء وهي عالم
بتحريمه فعليه نصف العقر ان كانت الجارية بكراً لانه بدل جزء منها وارش ما نقص بالولادة فان مات
بالولادة لم يعتد بردها فعلى ضمانه تردد المحتار انه لا يضمنها لانها ماتت من مرض وهو الطلق وقد
بالغ ح ان الغير استهلك ح حكى عنه بن حربي ان السارق اذا طحن الحنطة المسروقة فلا قطع
مالكها عن الطحن ولو بفتلة واذا اغلا الزيت او العصير بالنار وهو صاع فصار نصف صاع
لدرهم ضمن نصف صاع مثل الناقص وردها ارش الباقي فان نقصت قيمته فقط ضمن الارش فان نقص
عينه دون قيمته بان صار نصف صاع ضمن نصف صاع واذا غصب مثلياً فصار مقوماً ثم تلف كالرطب
اذا صار خلاً بالماء ضمن المثلي لانه اقرب الى المغصوب وينبغي ان يلزمه اكثر الامرين من مثل الاصل
او قيمة الخل فان غصب مقوماً كالعنب فصار مثلياً كالزبيب ثم تلف ضمن المثلي وينبغي ان يضمن
مع التمر والزبيب ما نقص من قيمة الرطب والعنب لان نقصان حادث تحت يده فان غصب مثلياً فصار
مثلياً اخر ثم تلف كالسمسم اذا غصبه شيرجاً خير المالك ان المثلي شاء مع ساوى القيمة فلا ضمان
وان احلف فطالب بالاكثر فطاهر وان طالب بالاقل بان يكون السلط النقص فيهم فله النقصان
واذا اهلك العصير مع الغاصب خمراً فعليه الضمان فان عاد خلاً لم يلزمه رد الخل على راي الهادي
ح لانه قد ملكه بالانقلاب واذا دخلت البهيمة داره فهي في يد مالكها من القدر وان كان

في غير بيته فان فرط صاحب القدر في حفظه بان وضعه في الطريق فلا شيء له وان لم يفرط بان كان
في دكانه ضمن صاحبها قيمة القدر لانه كسر لخلاص ملكه واما اذا كانت ماكولة فانه يخير ايضاً
فان فعله وهي في يد مالكها فهل تكسر القدر او تذبح البهيمة احتمالان وان كانت في غير يده ككما تقدم
في غير الماكولة ولو دخل الفصيل دار غاصبه بادخال الغاصب فكبر فلم يخرج هدم الباب ولا شيء على مالكه
وان ادخله مالكه او دخل بنفسه هدم الباب وعلى مالكه اصلاحه كما كان وكذا لو شرا دار فيه
البائع ما لا يخرج الا بهدم الباب كالصندوق الكبير والسرير والدوح فانه يهدم ويصلحه البائع كما كان
ولو تعلق خيط على حمار بثوب انسان فانخرق نظرنا فان وقف مالك الثوب حتى تعلق به فالضمان على
السائق وان سار فعلى السائق نصف الضمان لانه بفعلهما معاً ونصبر مالك الارض حتى يحصد الغاصب
الزرع بلا اجرة لان له حداً ينتهي اليه في كل موضع علم نظره واذا احاط بالمعصوب حيواناً وكان لا يخشى تلفه
ان حشاه بالعلف او تاخر البرء او الشيء فذلك كخشية التلف لان ايلام الحيوان محظور واذا قلنا
ان شد العبد المعصوب لمالكه فهي وجوب الاجر على الغاصب احتمالان المختار انها غير واجبة
لان المنافع صارت الى مالكه فان اكرهه على الصيد فلمن يكون فيه تردد المختار انه لمالك
العبد لانه كماله واذا زخرف الغاصب الدار بالصباغ وجوه تطالبه صاحب الدار بازالته اجبر على
ذلك كما لو كان فيها احمال وجب عليه ما نقص من قيمة الدار بقلع الصباغ ان كانت قيمة الدار قد زادت فان
طلب ان يقطع اجيب الى ذلك ان كانت له عين فان لم للمقلوع عين فهو محتمل المختار انه له ذلك وعليه ما نقص
بالقلع فان وهب الغاصب الصباغ لمالك الدار ففي وجوب القبول تردد المختار انه لا يلزمه الرجوع
من قيمة الغير واذا القى صاحب الساه الميتة شاته في منزله فاخذ اخر جلدها ودبغه وقلنا ان الدباغ
يطهر ملكه فلو غصب عليه ذلك الغاصب الدو واذا غصب خشبة فوضعها على حائط الا ستراحة
وسقط الحائط واتلف فانه ينظر فان كان عنف وضعه ضمنه وما اتلف وان لم يكن كذلك وكان بيتراحه
فلا ضمان الا ان يميل الى الشارع واذا وقف العبد وهو في يد الغاصب سقط ضمانه عن الغاصب
واذا ارسل العبد غاصبه ثم هرب الى سيده فلوث به العاصب فقتله وجب قيمته في مال الغاصب لانهم لما قتلوه
ذكاهم لم يرده فان قيل سيد فعله ودية الشيد احتمل الاحد على الغاصب ضمان واحتمل وجوب الضمان
وهذا هو المختار وهو محكي عن ح لان ضمانه المغصوب على الغاصب واذا غصب رطلاً من زيت يساوي
درهماً فخلطه برطل يساوي اربعة فان بذل الغاصب رطلاً منه اجبر المالك على قوله لانه دفع البعض
ماله وافضل منه وان امتنع الغاصب احتمل ان يعطيه زيتاً مثل زيته من غير هذا ويكون هذا كالمستهلك
ويكون الزيت ونقصان المثمن الثمن او لا احتمال الباقي ان يكونا شريكين وهذا هو المختار ونقسمانه
بعضين لان مالك المالك لا يبطل حق الغاصب ولا حكم لها كما لو غصب شيئاً فحلله فان خلط بادني
منه نظرنا فان رضي المالك باخذ رطل منه اجبر الغاصب لانه قد رضي بدون حقه وان لم يرض بذلك
لم يكن الا ان يرسل رطلاً من غير هذا واذا اخلط الغاصب دهن البان بدهن البنفسج ونحو ذلك فالواجب عليه
ان نقص فعليه رد ما نقص وان لم يمكن كان مستهلكاً له فيرد زيتاً مثل زيته واذا اخلط حنطة سفا
حنطة حمل كلف التمييز وان لحق مؤنة ومشقة كما لو بنا على الخشبة ويضمن الغاصب في القيم من وقت الغصب
الى التلف ولو جنى على العبد المعصوب فقطعت يده فعلى القاطع نصف قيمته وعلى الغاصب الاكثر
من نصف قيمته او ما نقص بالقطع واذا غصب ارضاً فحفر فيها بئراً فطلبه المالك الطم اجبره

ورد التراب واجب الى مكانه كما لو غصب متاعا من مخزن ان ذلك اليه وان كان الغاصب هو المطالب بالطم
فامتنع المالك اجبر على اعادة الغاصب لى التراب ان كان في ملكه او في ملك الغير او في الشارع فعليه ازالة الضرر
وان كان في ملك المغصوب منه فله حق في الطم وهو سقوط الضمان لمن وقع في البئر فان ابراه المالك احتمل ان يسقط
الضمان كما لو حفر باذنه لان موجبه التعدي وقد زال هذا هو المختار واحتمل ان لا يبرأ لانه ابرا مما لم يجب
فلنا لا يبرأ ممكن من الطم وان قلنا يبرأ لم يمكن منه فلو طم وقد كانت البئر زادت الارض في القيمة فعليه ارش
ما نقص بالطم واذا غصب ارضا وكشط ترابها فنقصت وكان النقصان بحيث يرد التراب فله رده ليسقط
عنه الارش وان خرق ثوب غيره فعليه الارش فلو طلب الرفو به لم يجب لانه لا يعود كما كان واذا فتح
راس زق سمن ذائب فاهراق نظر فان كان بسبب من غيره كان سقط الزق بهبوب الريح او بتحريك
انسان او دابة او اضطراب الارض بزلزلة فلا يضمنه وان لم يحصل بسبب من غيره بان سقط عقيب فعله
ضمنه وان تراخا الخروج لبيس راسه حتى ابتل ثقل احد جانبيه ضمن وان تراخا ولم يعلم سقط فلا
ضمان لان الاصل براءة الذمة فان كان الدهن جامدا فحمي راس الزق وقد تراخى تارة ذاب فخرج احتمل
الايجاب لضمان على واحد منهما لان كل فعل لو انفرد لم يحصل الاتلاف منه فيكون كمن نقب بيتا فجاء اخر فسرق
منه فانه لا قطع على واحد منهما واحتمل الضمان على الموقد هو المختار لانه متنزل منزلة المباشرة
وان فتح راس الزق الجامد فطلعت الشمس فذاب واهراق فانه ينظر فان كان الزق على صفة لو كان مايعا
لم يخرج فان كان منصوبا فلا ضمان على الفاتح لان خروج الدهن ليس بفعله وان لم تكن كذلك ففيه احتمالان
المختار انه يضمن ونصيره كما لو جرح انسان واصابه الحر والبرد حتى سرت الجراحة الى النفس فانه
يجب عليه الضمان واذا حل رباط السفينة فغرقت فان غرقت في الحال ضمنها وان تراخت نظر فان حصل
سبب اخر كهبوب الريح لم يضمن وان لم يحصل سبب اخر احتمل ان يضمن كالزق وان لا يضمن لان الماء احد المتلفات
وان اوقد في ملكه ما لا يحمله لعظم النار او في يوم ريح شديد ضمن ما احترقت في ملك الغير لانه متعد
والا فلا ضمان فلو اوقد ثم جاءت الريح بعد ذلك فلا ضمان لانه غير متعد ولو فتح قفص طائر وحل رباط
الدابة فخرجا نظر فان هيج عقيب الفتح ضمن وان لم نظر فان تراخا الخروج لم يضمن وهو محكي عن [illegible]
حله فالملك وان خرجا فورا من غير تهييج ضمن عند ك وش وقال في البالي ح وهو المختار لا ضمان
واذا غصب عبدا ثم باعه ثم اشتراه من مالكه فقال ح يكون البيع الثاني صحيحا وملكه الغاصب ويبطل بيعه
وهو المختار وقالت المالكية لا ينقض بيع الغاصب ويكون نافذا لان شراءه صحيح لتصرفه الاول
فان رد الغاصب الثاني الى الاول وتلف عند الاول ولم يعلم انه المغصوب كان له ان يرجع على الثاني
قال الامام علم ثم الجزء السابع عشر في العشر الاولى من شهر ذي الحجة سنة ٧٤٦ ... وصلى الله على محمد واله

الجزء الثامن عشر بسم الله الرحمن الرحيم باب المظالم عن المغصوب

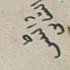
ما صرف الى المصالح صرف الى بني هاشم لان فيه مصلحة لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلتهم من اعظم
المصالح فيعطون مقدار الكفايات ونحوه صرف كفارة الصلوة في بني هاشم لانها لا تجب بالجنايات
بل بوصية الموصي فاشبه ما لو اوصى بجزء من ماله وفارقت الدين لانه سبب في الذمة فاشبه الزكوة قال الامام
والاجماع منعقد على فسق الظلمة كالظلمة في زماننا الذين اتخذوا اخذ اموال الناس غالب احوالهم
خزانة على الله فاما اذا كان اخذ للمال على جهة التدين فهل يفسق باخذ عشرة دراهم كما
يفسق كالسرقة وكمل الا يفسق لان الفسق لا يجري فيه القياس بل لا بد من دليل قاطع وهذا هو المختار
والمختار قول من ان الشرط مكروه اذا تقدم في حول للفقير اذ دفع المال لتهب لي واذا حلف يطالب ...

ما غصب على فلان فاقام فلان شاهدا وحلف مع شاهده فالمختار على قول الهادي وقوع الطلاق
لانه حكم بشاهد ويمين واذا قال الغاصب القيمة خمسون لانه معيب وقال المالك مائة لانه صحيح احتمل ان يكون القول
ما قاله الغاصب لان الاصل براءة الذمة واحتمل ان يكون القول قول المالك لان الاصل عدم العيب وهذا هو
المختار فان وجد العبد مقطوعا فاختلفا هل قطع معه او ذلك خلقة فمن يكون القول قوله في ذلك احتمالان
المختار ان القول قول المالك لان الاصل تمام الخلقة وكذا ان اتفقا على قطعها لكن هل مع المالك او مع الغاصب
فيه احتمالان المختار ان الاصل السلامة فيكون القول قول المالك واذا اختلفا هل مات مع الغاصب
او بعد الرد واقاما جميعا بينتين فعلى قول م بالله بينتا وبان وتضمنه الغاصب وهو محكي عن ش وقال محمد
بينة الغاصب اولى لان الاصل براءة الذمة وعن ش والمالك اولى لان الاصل الغصب واذا اختلفا في الثياب
التي على العبد لمن هي فالقول قول الغاصب لان يده ثابتة على العبد وعلى ما عليه واذا اقر انه غصب
خاتما ثم قال فصه لي لم يقبل على المختار وهو قول ح وفيه احتمال اخر وكذلك اذا اقر بغصب الارض
وقال ما فيها من الشجر لي واذا قال غصبت فلانا الف درهم ثم قال كانا عشرة وعن محمد بن الحسن لا يقبل
والمختار انه يقبل لان الاصل براءة الذمة وهذا محكي عن زفر وبعض ص واذا اختلف
الغاصب ومالك الارض في الزرع فالمختار ان القول قول الغاصب

كتاب العتق

العتق مشروع وفيه قربة سواء كان العبد مؤمنا او فاسقا او كافرا
بدليل الخبر ان الله يعتق مطلقا ولا ينظر الى حاله والعتق في اللغة يقع على معان مشتركة
منها العتق الكرم والعتق الجمال وكان يقال له لم يكن عتيق لحسن وجهه والعتق صلاح المال يقال
عتق المال اي اصلحت احواله حكاه ابو عبيد عن الفراء والعتق سبق الفرس يقال عتق فرس فلان
معناه اي سبقت والعتق هو الاطلاق من الرق وفي الشرع معنى العتق هو اسقاط الحق عن
العبد بالحرية والفاظ الطلاق لا تكون كناية في العتق خلافا للش لقوله لامته قد جعلتك على حرام
واراد به العتق لم يعتق عند ائمة العترة وهو محكي عن الحنفية وظاهر كلام الهادي ان ام الولد
لا تعتق باداء القيمة وقال م بالعتق والمختار ما قاله م وما قاله الليث في المشكول به
وجمع المسلمين لان الولاء للمعتق والامام سهر في غير المسلمين وتعتق الامة بقوله كل عبد لي فهو حر
ودخلت في لفظ الذكر تغليبا كالقمرين ونحوه واذا قال اول ولد تلده امته حر فاتت بولد من الحمل عتق الثاني
عند ش لان الميت لا حكم عليه بالاولية وقال ف ومحمد لا يعتق لانه ليس اولا وهو المختار وهو الذي
على رأي الهادي ... هذا اذا لم يولد من الحمل واذا حلف بعتق عبده المقيد ان قيده
وزن ارطال وحلف بعتقه ان فكه احد من الناس فشهد اثنان ان قيده خمسة ارطال وحكم الحاكم
بعتقه ثم حل ووزن القيد فكان عشرة عتق العبد لا محالة قال ح ويضمن الشاهدان لان العتق
حصل بشهادتهما بحكم الحاكم وهذا هو المختار وقال ف ومحمد لا يضمنان لان العتق حصل
بالحل واذا شهد شاهدان انه وكله اذا مات يعتق عبده بعينه وهو يخرج من الثلث وحكم الحاكم
بعد الموت ثم رجعا وشهد اخران ان الموصي اوصى بعتق اخر يخرج من الثلث فالمختار انه يعتق
من كل واحد نصف قيمته ويجب على اللذين رجعا قيمة الذي شهدا بعتقه وثبت ضمان مختلف
وقال ش لا يعتق سهما فان خرجت القرعة على الاول ضمن الشاهدان وان خرجت على الثاني فلا ضمان
عتق من لم يخرج عليه القرعة فانه اعتق واخرا من عبيده وعينه ثم نسيه ثم قال بعد هذا المعتق فلان
واذا ادعى احدهم انه هو وصدقه عتقا معا فان قال هو هذا لا بل هذا عتقا لانه لا يصح رجوعه

عن الاول فان مات وعين الوارث قبل تعيينه لي المال انتقل اليه ولو اعتق واحدا من غير
تعيين فاليه التعيين وفي وارثه احتمالان المختار انه يعين لانه خيار يثبت في المال موروث كالرد
بالعيب فان قال المالك هو هذا لا بل هذا عتق الاول ويفارق ما لو اعتقه بعينه لانه يعين قد من
طريق الخبر وفي مسالتنا من طريق الاخبار لان طريق الاخبار ولو قال لجواريه احداهن حرة فوطيهن
الا واحدة تعين فيها الحرية عند القسمة وصاحبي ح والشافعية وقال ح انه يعين عتق من وطيهن
تعيين الحرية في الاخرى والام تعين ولدان يعتق واذا وقف العتق على التعليل كقوله هو حر لانه
ابيض او احمر عتق مطلقا لان التعليل قد يصدق وقد يكذب وان وقف على التعليق وكان الشرط ماضيا
كان يقول ان شفا الله مريضي وقد شفي عتق في الحال والعجب من ص ذلك في حكايته عن الناصر
ان العتق لمسرد طلا يصح مع تصريحه في كتبه بجواز ذلك فانه قال مثل قول الهادي اذا قال العبد وقد
زوجه امته ان ولدت امراتك حملها ما الى اخرها وقال اذا قال رجل اذا ماتت ابي او امي فغلامي حر
فله ان يبيعه قبل موتهما واعجب من هذا انه قال انه محجوج بالاجماع وهو من جملة المجمعين على جوازه وقد زعم
اعلى من مخالفة الاجماع واذا قال لاحد عبيده انت حر ثم التبس يعين عتقا وسعى كل واحد في نصف
قيمته واذا قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر وله عبد يملكه الان واشترى يوم الجمعة عبدا اخر
فالذي ياتي على المذهب وهو المختار ره هو قول ح انه لا يعتق الا ما ملكه الان لانه لا يؤدي الى عتق
قبل الملك وقال ك وش يعتقان معا واذا ذهب بعض الاولاد في مسئلة تعليق العتق بخدمة اولاده
عشر سنين فانه يخاصصهم اما يوما بيوم واما نصف المدة بنصفها والخدمة للاولاد في ذلك الى
لهم واذا قال من بشرني فهو حر فبشره اثنان واحد بعد اخر عتقا وسعى كل في نصف قيمته واذا اعتق
نصيبه في المشترك عتق الكل لكن يحتمل انه عتق في حالة واحدة ويحتمل انه عتق نصيبه ثم سرى الى نصيب
شريكه وهذا هو المختار وقال م كان القياس ان الضمان على المعتق مطلقا لكن ترك للاجماع ولو قال
الشريكان للعبد ان دخلت هذه الدار فانت حر فدخلها عتق عليهما ولا ضمان
الخبر فاذا قال كل واحد من الشريكين لصاحبه اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر فاعتق الاخر
ولو ترتب كلامهما فكذا واذا قال احد الشريكين لصاحبه اذا كان موسرا لان عتق المباشرة سبق فاستحق به السراية
نصيبه عتق وقوم عليه نصف شريكه
فيعتق العتق المعلق وان كان معسرا سعى العبد فان قال اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر حال عتق
نصيبك فاعتق الاخر نصيبه عتق وهل يقوم عليه نصيب شريكه يحتمل ان يقوم كالمسالة الاولى ويحتمل



الا يقوم وهو المختار لان العتق وقع على النصيبين في وقت واحد واذا اعتق صاحب النصف
وصاحب السدس في حالة واحدة كان احتمل ان ضمانها لصاحب الثلث نصفان وهذا هو المختار كالجراحة
من واحد مع مائة جراحة من اخر واحتمل انه على قدر الملك واذا سبق احد الشريكين بالعتق او التدبير
او بالكتابة صح ما فعله وبطل فعل المتاخر لكن ان سبق بالعتق ضمن لشريكه مع اليسار وسعى العبد
مع الاعسار وان سبق بالتدبير او بالكتابة فله سعاية على العبد لا يضمن موسرا او معسرا والفرق
ان الذي هنا ثابت ع العبد لانه قد استهلك نصيب شريكه واذا اعتق الورثة الجارية الموصى بحملها
الحمل مثاله ضمان للموصى له فان ضرب بطن الجارية بعد العتق وخرج الولد ميتا فالواجب قيمته
الا فارث للموصى له واذا ضمنت الام دخل حملها في ضمانها فلا يضمن كعتق احد الشريكا الجارية الحامل
واذا اعتق احد الشريكين حمل الجارية المشتركة ما سقط حيا ضمن لشريكه ولو معسرا التعذر
الا حالة على سعاية العبد فنتظر يسار المعتق اما لو وقعت ميتا من عتر جنايه فلا ضمان لجواز

انه اعتق وهو ميت والاصل براءة الذمة واذا غنم المسلم اباه الحربي احتمل انه لا يعتق عليه لان الخيرة
للامام بين ان يقتله او يفاديه او يمن عليه واحتمل ان يعتق وهذا هو المختار للخبر من ملك ذا رحم
محرم عتق عليه ولم يفصل فعلى هذا يضمن حصته لاهل الجيش ان كان ايسر والا فانه
يسعى مع يسار ابنه الغانم واذا شهد على شريكه بالعتق وكذبه العبد لم يعتق واذا قال لشريكه اشهد
بنفسك حر عتق وضمن لكن هل يحتمل ان يكون من باب الشهادة ويحتمل ان يكون من باب الاقرار كما لو قال
العالم طوالق حمل على طلاق امراته وقال الامام بعد هذا رد الشهادة من العبد لا يوجب الرق عند
الفقيه وهو المختار كما لو اعتقه ورد العتق وعند الناصر ح رد الشهادة يوجب الرق واذا شهد
على خالته بعتق بالاول وجاز سقوط الشهادة الى سقوط الضمان عن الاول مع يساره وسقوط السعاية
بعد مع اعساره وكلامه عليهم يعرف في حكاية الخلاف وقد نقضه بعد هذا السهاك من طريق
حتى ما كان معلقا لحق الله ع الخصوص ويلزم المسلمين القيام بذلك من طريق الامر بالمعروف واذا لم
يكن امام واذا شهد بعتق عبد فردت شهادته ثم شراه عتق عليه واذا شراه عبدا من غيره
فشهد ان البائع كان قد اعتقه لم يلزم البائع قوله وعليه الثمن ويعتق العبد لكن له تحليف البائع ما اعتقه
واذا استولد احد الشركا فعليه الضمان مع اليسار ويسعى الجارية مع الاعسار وقد قدم ان التدبير والكتابة
واذا علق على دخول الدار اذا عتق على دخول الدار فقبله حصل العتق والطلاق ولا يلزم المطلقة
ما لان خرج البضع لا قيمة له ولا يلزم المعتق قيمته ان لم يدخل واذا قال ان دخلت الدار فعبدي عتيق او طالق
مع العتاق والطلاق ولا ينظر الى دخول الدار لانه منع دخول الفاعل الفعل الماضي في جواب
الشرط ويكون كلامه كله ما منشا فيما يعلق بشرط واذا قال اخبركم حر للثلاثة فما ز عتقوا وسعوا
في قيمتهم خلاف ما لو قال بلكم حر فله سعاية لان المعتق لا بعض فلم يجب السعاية هذا اذا
كان له مال فان لم يكن له مال الا هم فعليهم السعاية في المثلثين والمختار ان الوارث يحلفه ويصح عتقه
للمستغرق ويضمن مع اليسار ويسعى العبد مع الاعسار في الاقل من قيمته والدين واذا قال العبد
انا اخ هذا العام فانت حر واعاد حج وقام العبد بينة انه يوم النحر بالكوفة فانه يعتق العبد واذا
قال اذا شهد رجلان على ان الميت اعتق هذا وشهدا اخران انه اعتق اخر ولا يدرى عتقا وسعيا
في نصف قيمتهما ان لم يكن له مال سواهما ومع التاريخ يعتقان ويسعى الاخر في جميع قيمته واذا قال الوارث
اعتق الى هذا ثم قال لا بل هذا ولا مال له سوا الثلاثة عتقوا جميعا واحتمل ان لا ضمان
عليهم واحتمل ان الاول له ضمان عليه وان الاخرين يضمنان

باب التدبير

التدبير مشتق من دبر الحياة ويفارق الوصية بالعتق في انه يصح الرجوع فيها بالقول خلاف التدبير
وصورته انت حر بعد موتي او عتيق بعد موتي وكنايته الا يقول بعد موتي ولكن نوى ذلك فان قال دبرتك
احتمل ان يكون صريحا لانه موضوع لذلك وهذا هو المختار ويحتمل ان يكون كناية لانه لم يكثر استعماله
ويصح التدبير مطلقا كقوله انت حر بعد موتي ومقيدا كقوله ان مت في هذا السفر فانت حر واذا
مت من مرضي هذا ويكون معلقا على شرط كقوله ان دخلت الدار فانت حر بعد موتي ويجوز ان يكون الشرط
بعد الموت كقوله اذا دخلت الدار بعد موتي لكن عتقه بالصفة لا بالتدبير لان التدبير ان يعلق
العتق بالموت لا بامر اخر وهذا معلق على دخول الدار بعد الموت واذا قال اذا قرات القران
فانت حر عتق اذا قرا جميع القران وما بعضه خلاف قوله اذا قرات قرانا فقرا بعض القران
لان الالف واللام اما للعهد واما للجنس وكلاهما يقتضي قراءة القران جميعه وقوله تعالى

فاذا قرأت القرآن فاستعذ وجعل البعض بدليله وهو ان المقصود ازاحة الشياطين وذلك في البعض كافي
الكل والاظهر الاول لانه يقتضي حقيقة ولو خيّر في العتق والتدبير كقوله انت حر او لا انت مدبر او لا تلغو لانه لم
يقطع واذا قال انت حر بعد موتي متى شئت او اي وقت شئت عمّ جميع الاوقات لانها للعموم لحلا واذا ان
فالمشيئة بالمجلس واذا دبر واعتق بشرط او عكس عتق بالسابق لكن التدبير من الثلث ويسري الى الولد
حلا والمعلق بشرط واذا قال كل واحد من الشريكين اذا متنا فانت حر فلا يصير مدبرا الى الحال لان التدبير ما
علق على موت السيد وحده وهنا علق عتقه بموتهما ومن رغّح فان ماتا جميعا عتق نصيب كل واحد منهما بذلك
وكان تدبيرا لهما وان ماتا في وقتين كان مدبرا بموت الاول فيعتق نصيب شريكه مع اليسار ومع
سعى العبد ويصح تدبير الكافر حربيا او ذميا او مرتدا كما يصح عتقه والفرق حاصلة فيما هذا حاله واذا
عبده ثم وهب له جاريته واذن له في وطيها فوطيها سقط الحد ولحق النسب للشبهة ويحتمل الا يلحق الولد
في التدبير ويحتمل ان يلحق وهذا هو المختار لان وطئه صادف ملكا عنده بالهبة ويجوز تدبير الحمل كعتقه
ويصح تدبير الكافر ذميا او حربيا ويكون رجوعه كرجوع المسلم سواء فان اسلم العبد المدبر امر بازالة اليد عنه
واذا لم يفعل فهل يباع هو يحتمل ان يباع لان ملك الكافر لا يقر على المسلم ويحتمل الا يباع عليه وهو المختار
لان البيع لحظ العبد وهنا قد حصل له الحظ بترك البيع لفوت سبب الحرية لكن يزال عنه للكافر ويعود
عند نفقته من المستامن وينفق عليه من كسبه وما فضل رد على سيده فان كان له كسب له من مال سيده واذا
علق العتق بشرط فوجد الشرط في المرض او التعليق بالصحة عتق من راس المال لانه لم يقصد الاضرار
على العتق بشرط [illegible] ويحتمل انه يعتق من الثلث وهو المختار لان الاعتبار بوقوع العتق واذا اعتق عبده
بالموت فهذا احتمال ويحتمل انه يعتق من راس المال لانه اعتقه في الصحة وهذا هو الاولى
في اخر جزء من اجزاء صحته التي تليها سبب وفاته احتمل انه يعتق من غيره لنزل منزلة كالخلوع والملاج من غير اول
ذكره م ويحتمل انه يعتق من الثلث لانه الى الموت اقرب من غيره وهذا مثل ان يقول بعد موتي بعشر سنين فجملة بعد موته احمد
وهذا ادق والقياس والاول اوضح واقيس واذا قال لامته انت حرة بعد موتي بعشر سنين احتمل ان لا يبطل الا
انه سبقها كما يحصل قبل الموت واحتمل ان سبقها وهو المختار لان السبب قد قوى وهذا لا يبطل
حياة السيد فله ابطاله واذا دبرجاريته فاتت معها وليها وقالت ولدته بعد التدبير وقال الوارث بل قبله
فالقول قول الوارث لان الاصل ثبوت الملك فان كان في يدها مال وقالت كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله
فالقول قولها لان الاصل عدم ملكهم فان اقام كل بينة فبينة الوارث اولى لانها خارجه

كتاب الكتابة

الكتابة اسم مشتق من الكتب وهو الضم يقال كتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها وسميت الكتيبة لاجتماعها وسمي الخط
كتابا لجمع الحروف بعضها الى بعض وسميت الكتابة لجمع النجوم بعضها الى بعض وسميت دواتها الدرج
نجوما لان العرب كانت لا تعرف الحساب الا بطالع النجوم وهي مخالفة لعقود المعاوضات من ثلاثة اوجه احدهي
معاوضة ملكه بملكه واثبات العقد بملكه وحالة بين الرق والحرية ومن ادلة الكتابة قوله صلعم
من اعان غازيا او غارما او مكاتبا في كتابته اظله الله يوم لا ظل الا ظله وعن ام سلمة عنه صلعم
انه قال اذا كان لاحداكن مكاتبا وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب عنه وفي هذا دلالة على جواز الاستتار
لها عن عبدها ولهذا فانه امرها بالاحتجاب عن المكاتب لما كان يصير الى الحرية وهذا من قوي ما هو
معلوم من ظاهر الاية وانما امرت بالاحتجاب قبل الاداء لقرب عتقهم كما يحتجب عن المراهق لقرب
البلوغ او لعظم شانهن كما امرت بالاحتجاب من جعلهن الله امهات وحرم عليهم والمختار
ان لفظها غير شرط كما هو مذهب العامة ومن لا التعويل على المعاني خلاف رأي القسيم وابنه

٤ وط ان لفظها شرط ولا يحتاج في الفاسدة ان يقول فاذا اديت فانت حر
ويحتاج الى ذكره في الباطلة ولو شرطا على المكاتبة ان يطاها بطل العقد والشرط على الظاهر من المذهب
يصح العقد ويبطل الشرط وعن احمد بن حنبل انهما يصحان وشرطان انه يطاها بطل العقد والشرط وقال ك
شهر ودينار بعد شهر قبل الشهر لانه يمكن تحصيله في الشهر خلاف ما لو قال على ان تعطيني كل نجم ويصح على خدمته
بعد تسليمه شهرا واذا كاتبه على دينار الى شهر وعلى دينارين الى شهرين على انه متى ادى الدينار
الاول عتق بالكتابة واذا ادى الدينارين فهو حر بالصفة احتمل المنع من صحتها لجمعه بين مختلفين واحتمل
الجواز وهو المختار لانه لو كاتبه فادى البعض صح ان يعتقه على مال واذا كان عبد بين شريكين
نصفين فقال ش له لا يجوز التفاضل لان العوض تابع للملك وقال ح يجوز كالبيع وهو المختار واذا كاتب
العبد على الف درهم فالمختار صحته كما حكي عن ح وك ويقسم الالف على حد قيمتهم كما لو زوج
اربع نسوة او خالعهن على الف وكما لو باع الا عبد الله ثلاثة بالف وقال المحاملي لا يصح هذه
الكتابة وشرط المكاتب ان يصح تبرعه فلا يصح من ولي الطفل مكاتبة عبده واذا كاتب الذمي عبده
ثم جن او ترافعا الى الحاكم بعد الاسلام وتسليم البعض حكم بفسادها ولم يحكم بالعتق لانه انما يعتق
بكمال العوض وهو المختار وقول ش ان الكفار يملكون فيصح مكاتبتهم لقوله تعالى واورثكم ارضهم
وديارهم وكما يصح عتقه فان قهر العبد ملك نفسه وبطلت الكتابة وان قهر سيده بطلت الكتابة
ايضا وقال ك لا تنفسخ الكتابة لانهم لا يملكون وعند ح ملكه ناقص لان المسلم يتملكه واذا كان
سيد الكافر لحق بدار الحرب وسبي خير الامام في قتله وفي الفداء وفي المن ولا يجوز استرقاقه
لان في ذلك ابطال لولاء سيده المكاتب وتصح مكاتبة المدبر موقوفة على رجوعه والا بطلت بالعتق ولا يجوز
مكاتبة المرهون والموقوف والمؤجر لان الرقبة في الوقف لله وفي الرهن يبطل حق المرتهن وفي المؤجر لا يمكنه
الاكتساب عقيب العقد ويجوز مكاتبة ام الولد واذا كاتب باذن شريكه فلا ضمان عليه ويسري العقد
في نصيب الشريك كما قلنا في العتق وان كانت الشريكان معلقين من احدهما فعليه نصف قيمتها وقيمة
اولادها للشريك والكتابة تنفسخ بالاستبدال واذا حبس السيد مكاتبه مدة احتمل ان يمهل مثل تلك المدة
لانه عقد معه على هذا الغرض واحتمل ان يضمن اجرة مثله وهذا هو المختار لان المنافع تضمن بالاجرة
ولا تضمن بامثالها ويجوز للمكاتب ان ياخذ بالشفعة ولو من سيده والمكاتب ممنوع من التبرعات كالهبة
والضيافة والنزهة بالمطاعم والملابس من غير اذن السيد واما مكاتبته فالمختار جوازه
كالتزويج لانه لا ضرر على سيده لانه ان عجز عاد مملوكا وقال ش لا يجوز للمكاتب ان يكاتب لان الكتابة
تؤول الى العتق والمختار وجوب الايتاء في الكتابة كقول ش واحمد وهو مروي عن امير المؤمنين
وابن عباس وابن عمر لظاهر الامر في الاية وهي قوله تعالى واتوهم من مال الله وعن امير المؤمنين
يوضع الربع وعن ابن عباس شيئا وروي ان ابن عمر كاتب عبدا على خمسة وثلاثين الفا فاعطاه الفا وضع
خمسة والمختار انه يختلف بحسب قلة المال وكثرته لان المقصود الاعانة والتسهيل وهذا
يكون في الصحيحة والفاسدة والمقصود الاعانة فله ان يؤتيه دراهم وان كانت على دنانير وان مات
السيد كان الايتاء من جملة ديونه ولا يجوز ضمان مال المكاتبة عند الفقهاء وانتصاه ط وهو محكي
عن ش وك لانه غير ثابت وهذا هو المختار وقال ابن ابي ليلى يجوز كضمان الديون واذا كاتب اثنان
عبدا لم يقبض احدهما الا مثل ما قبض الاخر فان قبض احدهما من غير اذن شريكه لم يصح قبضه
وكان له ان يعطي الاخر نصفه وان قبض باذنه احتمل الا يصح قبضه ايضا وهو رأي ح والمزني

لأن الحادث لا يتعذر في مال الغير وهو المختار لا الاحتمال الثاني وهو المكاتب إذا دفع قبضه لا بدله حقاً في المال
وهو الحق فإذا أدى فقد سقط حقه فعلى هذا يعتق ويضمن لها نصف إن كان موسراً وإن كان معسراً
سعى العبد وخير السيد على أخذ مال الكتابة في غير بلد العقد إن لم تكن له مؤنة وكان الطريق آمناً وإذا
حلت نجوم الكتابة في حال غيبة المكاتب ولم يوجد له مال فسخ الحاكم الكتابة فإن أتاه وقد وجد المال نقض
الفسخ لأنه شبيه بما لو حكم بالاجتهاد ثم وجد النص وإذا كاتب اثنان عبداً فأبرأه أحدهما عتق وضمن الشريك
لشريكه مع يساره وسعى العبد مع الإعسار كما لو أعتقه فإذا قبض السيد مال الكتابة فوجده معيباً فله الخيار
في ذلك فإن قبله استقر العتق وعتق العبد وهل يعتق يوم القبض أو يوم الرضا هو محتمل والمختار أن
يعتق يوم الرضا وإذا استحق العوض بطل العتق ولو قال له السيد بعد ذلك الاستحقاق أنت حر عتق وإن قال
ذلك قبله لم يعتق لأن الظاهر أن قصده الإخبار لا استئناف العتق ويصح بيع مال الكتابة من المكاتب
ويعتق بأداء الثمن وكذا كما يصح أن يشتري نفسه من سيده وإذا جنى المكاتب على السيد خطأ أو عمداً
وعفا على مال فالكتابة باقية ويسلم الأرش وهو محتمل أن يكون إلى قدر قيمته فقط لأنه إن عجز نفسه
ويحتمل أن يضمن بالغاً ما بلغت كما لو جنى وهو قن فإن السيد إذا اختار الفداء فعليه ذلك فإن قصر المال عن
الوفاء بالدين فللسيد ذلك وإذا جنى على عضو عمداً على سيده أو على ابن القصاص والكتابة
باقية وإن جنى ثم لم يوجد الأرش فإن عجز عنه رده الحاكم رقيقاً إلا أن يختار السيد تعجيلها إلى دمته
ولو رجع السيد في حياة العبد صح رجوعه لأنه ينتقل إلى الرقبة فله قواه على مال السيد المجني عليه والأجزاء
المنفرد أو في مقدار ما يضمن وإذا قتل السيد المكاتب بطلت الكتابة وأحرما في ذلك وإذا جنى
على عضو منه عمداً أو خطأ فله عليه فإن كان الجناية من جنى فالأرش للعبد يؤديه في كتابته وفي إبراء
المكاتب بالمال احتمالان المختار أنه يصح كما يصح دين المعاملة ويصح حجر الحاكم على المكاتب بالدين لغير السيد
فأما هو فلا يصح لأن دينه غير مستقر وإذا قال السيد قد استوفيت إن شاء الله لم يكن إقراراً لأنه
لا يتعلق بالشرط ولو قال قد استوفيت مال المكاتبة ثم قال أردت نجماً وقال المكاتب جميعها فالقول قول
السيد وإذا اختلفا في مقدار مال المكاتبة أو في عدد نجومها أو في مدة النجم فقال التحالف القول قول المكاتب لأن
الأصل براءة الذمة وهو الذي يأتي على ظاهر المذهب ويحتمل التحالف وإذا دفع المكاتب الذي قال
الأصل براءة الذمة [illegible]
الفاهي مال الكتابة والقاودفعه وقال السيد بل هما مال الكتابة فالقول قوله لأن الظاهر أن
المكاتب هو مال الكتابة ولو اقرّ أخذ الأخوين أن أباهما كاتب العبد ضمن له حصة مع يساره وسعى
العبد مع إعساره وإذا مات المكاتب عن دين مستغرق لم يعتق المكاتب إلا بدفع المال بحضرة الورثة
والوصي لأن لكل واحد منهما حق في المال الحق الوصي مع الورثة من التصرف وحق الوارث إن يأخذ المال

باب عتق أمهات الأولاد

ويؤدي من عتق [illegible] الأولاد
على تحريم بيعهن حكى المزني عن ابن أنه قطع في خمسة عشر كتاباً في مصنفاته بعتق أمهات الأولاد
ووقف في بيعهن بالصحابة أنما وقف لخلاف الصحابة في ذلك والمختار أنها إذا وضعت مضغة
ليس فيها بائن الخلقة أن تنقضي عدتها لأن المقصود براءة الرحم ولا تصير أم ولد لأن ذلك يستدل
والمختار أنه إذا وطئ أمة المرضعة لا أدري المحرم شبهة عالماً بالتحريم أن عليه الحد وإن احتمل خلافه
[illegible]

باب الولاء

الولاء بفتح الواو والقرب يقال بينهما ولاء أي قرب في النسب والولاء بكسر الواو
عبارة عن المال المأخوذ من العبد إذا مات ولم يكن له وارث من نفسه وهو اسم غير مقدر والمقدر
الولاية بفتح الواو والولاية بفتح الواو الفقهي والسلطان قال تعالى هنالك الولاية لله والولاية بكسر
الولاية هي أن تتسلط على الشيء بالتصرف فيقال تملك وتدل على التسلط بالتصرف في ماله وإذا باع عبده
من نفسه فالولاء له على المختار وإن احتمل خلافه وإذا قال أعتق عبدك عني فالولاء للمعتق عنه ولو قال
أعتقه على ما أنه ولم يقل عني فأعتقه اشتري إلما له وكان الولاء لمن دفع العوض كما لو قال عني ولو قيل له
أعتق أم ولدك على ما أنه استحق الماله على الباذل لها والولاء للمعتق لأن انتقال الملك فيها لا يصح ولو قال
أعتق أم ولدك عني على ماله فأعتق عنه ولم يسم الماله لا يستحق الماله لكون العتق عنه وهو لا يصح
ولو قال لغيره أعتق عن فلان ولم يأمر فلان عتق وولاؤه للمعتق وسواء قبل فلان أو لم يقبل لأنه لا يحوز
اشتراكه في عتيق المسلم الكافر إذا لحق بدار الحرب فإنه من الطالد له المسلم وأما عتيق الذمي فيحتمل
ذكره أنه مأمور بحفظ أموالهم ويحتمل حله وهو المختار لأنه ليس العبد من سبك وقد ثبت أنه يشترى
والعتق بدار الحرب وإذا قال لغيره هو سائبة عتق لأنها كناية والولاء للمعتق عند أبي عبد الله الغنوي
والمريقي حلافاً لمالك وإذا أعتق له حر حرده لأنه إلى معتقه عند أبي العباس وهو يحكي عن
أبي موسى وعمر وعمر بن مسعود وابن الزبير وهو المختار وقال عكرمة ومجاهد والزهري لا يحر
لأن الإمام قد استكمل الحر إلى موالي الهادي روي أن الزبير قدم من خيبر فرأى فتية يلعبون فأعجبه ظرفهم
وحالهم فسأل عنهم فقيل إنهم موالي لرافع بن خديج وأبوهم مملوك لفلان بن فلان وأسر أباهم فأعتقه
فقال لهم انتسبوا إلي فأبى مولاهم فقال رافع بن خديج هم موالي لأنهم عتقوا بعتق أمهم فاختصما
إلى عثمان بن عفان فقضى للزبير بولائهم ولم يخالف أحد من الصحابة وإذا اشترى رجل وأخته أباهما
فعتق عليهما ثم اشترى الأب عبداً فأعتقه ثم مات الأب ثم مات العبد المعتق كان الولاء للذكر دون الأنثى
وحكي الشيخ أبو حامد الغزالي أنه قد غلط في هذه المسألة أربع مائة قاضي فضلاً عن سواهم فقالوا
هو بين الذكر والأنثى

كتاب الأيمان

اليمين معقول بالاشتراك على معان بمعنى الجارحة وإطلاق اليمين على الله تعالى في قوله والسموات
مطويات بيمينه كإطلاق اليد والوجه في حقه وهي مجاز بالجارحة على جهة الاستعارة في حق الله تعالى
دون الحقيقة لأن الجارحة محال على الله تعالى ولا حاجة إلى تأويل اليمين بمعنى القوة والقدرة بمعنى
القدرة لمن هذا حاله بأول من لم يمعن أصابعه في علم البيان ولا اطلع على غوره ولا أحاط بأسرار
وهذا أنا نول مثل هذه التأويلات المجانبة للفصاحة والبلاغة وبأنها مع الجانب بالنهاية
بمعنى القوة وقوله إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين يحمل بمعنى القوة ويحتمل
الجارحة لمن أكبر أن فعال يفعلها الإنسان بيمينه عرابة رجل من الأوس كان أحد الأجواد
المشهورين وقبله رأيت عرابة الأوسي يسمو إلى العليا منقطع القرين
من العهد التي لتسهيل قال الله تعالى يا تونا عن اليمين أي سهلون علينا الأمر في الدين وحاسبها
القسم وهذا معناها الشرعي ومعناها في وضع اللغة والمختار أنها الكفارة في يمين اللغو حلا بالماء
وحكى عن العسم وقس وسمي الغموس غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم وقيل في النار وقال الشيخ شعيب
هي من الكبائر أعظم من أن تكفى قال الإمام عليه السلام في حل اليمين قد يكون محظوراً وهو أن حلف ليتك
الواجبات ويكون طاعة وهذا إذا حلف ليفعل بعضه أو يترك مندوباً وقد يكون مكروهاً
وهو أن حلف ليفعل لو أوقف أن حلف ليترك مباحاً فهل يكون الحل أفضل أو المقام محتملان المقام
أفضل لقوله تعالى ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها الاحتمال الثاني وهو المختار أن حلها أفضل
وذلك لأن إقامته على اليمين يكون مانعاً لنفسه عن فعل ما يتبع له وهل يكون الامتناع من المآكل

اللذيذ ولبس الثوب لرقته افضل او تركها افضل يحتمل ان يقال انها افضل فيكون حنث اليمين
افضل والا فانه مكروه كقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الآية ويحتمل ان يكون تركها
طاعة فيكون عقدا لليمين طاعة لما روي عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين انهم كانوا يؤثرون ترك
الاطعمة اللذيذة ويعرضون عن لبس الثياب الرقيقة ولهذا قال امير المؤمنين كرم الله وجهه
والله لو شئت لاهتديت الى لباب هذا القمح ومصفى هذا العسل ونساج هذا القز ولقد كان
لبسه من الصوف الخشن ويأكل الطعام الخشن الذي لا يقدر احد على اكله حتى لقد قال والله
لاروضن نفسي رياضة تهش معها الى القرص اذا وجدته مطعوما والى الملح مادوما
الى غير ذلك مما حمل نفسه من الضيق في المطعم والملبس وروي عن عمر انه قال لو شئت ان يذهب
لذهبوا واراد بالذهاب في الطعام لقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم
بها فلهذا عمل الصحابة على ما ذكرنا واذا حلف بغير الله معتقدا تعظيمها كتعظيم الله كفر
وان لم يعتقد ذلك وقصد الحلف بها كره وان جرى على لسان الحالف من غير قصد ولا اعتقاد تعظيم
كان كلغو اليمين ليس بمكروه ولا محظور وعليه حمل قوله صلعم للاعرابي افلح وابيه ان صدق ولا يمين
على المجنون والنائم والصبي والفرق في السكران الا ان يكون في مبادي سكره عند اخذته الهزة والطرب
ان الحنث يتعين وفساد والنائم ذهب عقله بامر شتى عقله **فصل** لا ينعقد
سبحانه والحي الذي لا يموت ومقلب
الخالق فيما اختص بالباري تعالى كقوله والله والرحمن والاله وتبارك كقوله الخالق البارئ المصور
القلوب وما يشترك فيه الباري وغيره فان كان ظاهره اطلاقه في الباري الا ان يصرف كان
الجبار المتكبر الرؤوف الرحيم القاهر القادر الملك الحق العالم المؤمن الكريم واذا قال
الطاهر فيه غير الباري لم ينعقد يمينه الا ان ينوي كقوله الحي الموجود لا يكون يمينا وقال محمد بن شجاع يكون
على نبي في كلا الحالين قراءة **الهسم والهادي وبعض** لا يكون يمينا
اذا قال على يمين البيعة فلا شيء عليه لانها كانت في زمن النبي صلعم
اذا اراد الانشاد هذا هو المختار سعة العقبة الاولى وسعة العقبة الثانية ومبايعة
لمن تكلف غيره صلعم كانه في مكة سعان سعة الله عن المؤمنين الآية ويوم
سعة الرضوان وحكاها الله تعالى حيث قال لقد رضي الله عن المؤمنين من غير ايمان فيها وكذا في سعة
كرم الله وجهه في مسجد الكوفة بعد قتل عثمان ما كان الا لمس كفه المبارك ولا على عتاق ولا على هي بالله فلما كان
الرسول ليس الا لمس كفه الشريف لم يشتمل على طلاق ولا على عتاق والحج والصيام وصدقة المال وكما ان
في ايام الحجاج بتنها ايمانا بالله وبالطلاق والعتاق والحج والصيام وصدقة المال علمه ايمان البيعة
الله تعالى فعدامات شيئية فتعدد وسيحقا لاصحاب لشعر فاذا قال الحالف عليه ايمان البيعة
فعلى كذا ولم يخطر بباله ما فعله الحجاج وما شرطه فهي غير لازمة له وان نواها وكان عالما بها
لم يلزمه الطلاق والعتاق لفساد الصيغة في الطلاق انما هو على النساء دون الرجال والعتاق
عن الزوم له لانه لم يعقد الذي وروي ان رجلا حلف فقال لا والذي احتجب بسبع سموات يسمعه
امير المؤمنين فخفقه بالدرة ثم قال هل يلزمني كفارة قال لا لانك حلفت بغير الله دون النبي صلعم
من استثنى فله ثنياه السنا نعم انما هو الاستثناء كالرجعي والشرك وقال **ابن عباس** يصح الى سنة
ليس لقصد البحث ولكن عرضه ان طول المدة لا يضر واذا قال بالله لا فعلت ونوى اليمين بالله واستعمل
لم يكن يمينا الا ان نوى في الخطا
لم يكن يمينا ان رفع اسم الله او نصبه في قوله والله احتمل ان يكون يمينا ويحتمل ان لا يكون
في الاعراب لا يسقط حكم اليمين مع النية لانه قد يرفع المنصوب وينصب المرفوع

يمينا سوى الحلف ام لا وهذا هو المختار لانه لحن لا يغير المعنى ولان السابق الى الافهام هو القسم
واذا قال الله لا فعلت بحرف جر فالقسم وبنصب اسم الله او جره ونوى به اليمين كان يمينا وان لم
ينوه اليمين احتمل الا يكون يمينا لانه لم تكن الخلفية على جهة الاطراد واحتمل ان يكون يمينا وهو
المختار لان ابن مسعود لما اخبر الرسول صلعم انه قتل ابا جهل فقال صلعم الله انك قتلته بالمد على القسم
الله فقال ابن مسعود الله اني قتلته بنصب اسم الله وكذا اذا جره لانه قد يعمل حرف الجر مع حذفه
خاصة مع العوض وهي المدة واذا قال لعمر الله لا فعلت ونوى اليمين كان يمينا وان نوى حقا من حقوق الله
او اطلق فاحتمالان احدهما لا يكون يمينا لانه يحتاج الى تقدير محذوف وتقديره
لعمر الله قسمي ويحتمل انها تكون يمينا وهو المختار وهو محكي عن ... واحمد بن حنبل لانه يعضده
عرف في استعمال الشرع وعرف اللغة قال تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون وقال الشاعر
وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك الا الفرقدان واختلف في معناها فقيل المعنى بها الله وحياته
وقيل علم الله فان قال لعمر الله بالنصب كان يمينا اذا نوى اليمين لان الاكثر فيها
المعنى لعمرك قسمي كما تقول يمين الله قسمي وقد تنصب كما قال رجل للرسول صلعم من ابر قال امك
رجل من قريش ولم يرد بحروز وقد يرد مضافا الى النفس كما يضاف الى الكاف قال الاعشى
وقال النابغة
لعمري وما عمري علي بهين لقد نطقت بطلا علي الاقارع
ابوه عمرك الله اي سالت الله بقاك واذا قال وايم الله ونوى اليمين كان يمينا لانه صلعم قال في اسامه
وايم الله لخليق بالامارة وان اطلق احتمل الا يكون يمينا لانه لا يعرفه الا من كان له دراية في اللغة
واحتمل ان يكون يمينا وهو المختار لانه قد استعمل في السنة الفصحاء وفيها لغات ايمن الله
وايم الله وهيم الله بابدال الهمزة هاء كما يقال هرقت لما اي ارقته وهيمن الله ومن الله
بضم الميم ومن الله بكسر الميم وكذا لو قال من الله وم الله بالنون كان يمينا كقوله بالله
واقرانه باليمين وقيل اشتقاق اللغات من اليمن وهو البركة وقيل من اليمين وهو الاقوى
الى الافهام واذا قال لاها الله لا فعلت ولا تفعلن كان يمينا اذا نواه اليمين لما روي ان رجلا
جاء الى النبي صلعم فقال اني قتلت رجلا واخذت سلبه فارضه عني فقال ابو بكر لاها الله
اذا لا تعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله فيعطيك سلبه فقال الرسول صلعم
صدق ابو بكر فان لم ينوه اليمين لم تكن يمينا لانه لم تجر به عرف عام واذا قال اعزم بالله كان
يمينا اذا نواه اليمين لا مع الاطلاق لانه لم يثبت به عرف في الشرع ومعنا قوله وحق الله والله الحق
ان الحق من اسماء الله قال تعالى واعلموا ان الله هو الحق المبين وان قال لغيره سالتك بالله
او اقسمت عليك بالله لتفعلن كذا كان يمينا مع نية اليمين فقط ولو قال ليمين في مسئلة فلا شيء له
ان يكون المقول له قد حلف بالطلاق والعتاق ونحوه ونواها الحالف وزعم قوم ان الا شيئين
واحد في اليمين لان الله تعالى ذم قوما اقسموا ولم يستثنوا كما قال تعالى اذا اقسموا الآية وعند
ائمة العترة والفقهاء انه غير واجب لان التدبير كان على حرمان المساكين واذا حلف بسعة
الله وبفضل الله وبرزقه فليس بيمين لانها من افعال الاصفات ذاتيه وكذا اذا حلف بكلام
الله وبالقران على رأي **ائمة العترة والحنفية** لان الكلام فعل المتكلم وقال **ابن داود**
يكون سالان القرآن وسائر الكتب لمنزلة صفة ذاتية يختص بها الله تعالى كالعلم والجلال



والكرباد ما روى عن النبي صلعم القرآن كلام الله غير مخلوق فانه اراد غير مكذوب وما روي عن
س من قال ان القرآن مخلوق فقد كفر فالظن بالشافعي لفظه انه اراد بالمخلوق المكذوب وقوله
صلعم من حلف بملة سوى الاسلام فهو كما قال يعني ان كان كاذبا في يمينه فهو بري
ولم يرد انه كافر ومن بدل دينه اراد المبالغة والتحذير من هذه الايمان وقيل لم يرجع الى الاسلام سالما
يعني اذا كان حلفه صدقا فقد لحق دينه نقص واذا حلف لا يخرج من داره فاخرج محمولا على
عاتقه حنث والمختار انه اذا حنث ناسيا فلا كفارة عليه كما هو مذهب ب وس لقوله صلعم رفع
عن امتي الخطا والنسيان **ومن حلف** لينجين نفسه من وطئه او نحي مسلما جاز ذلك
وفي الحديث عنه صلعم من الكذب كذب يدخل صاحبه الجنة وقائله ومن الصدق صدق يدخل صاحبه
النار وقائله واراد بهذا الصدق السعاية بالمسلم والنميمة حتى يقع بها اثارة القتل واراد بهذا الكذب اذا
حلف كاذبا لينجي مسلما **ومثاله** ما روى ب ان ابراهيم بن عبد الله هرب من ابي جعفر واختفى
في بيت رجل من اكابر اهل العلم والفضل خشية القتل فاتهم انه مختف فطلبه ابو جعفر وطلبه حرج
ابراهيم بن عبد الله فانكر وحلفه بالطلاق والعتاق وصدقة الاملاك وسلمه نحوه فخاف وفي قلبه
انه قد اهلك نفسه فلما قبض على ابراهيم ما كان منه قال ابشر بما فعلت وامسك عليك زوجك ومالك
ولا تخش من الله فاذا لقيت الله فقل امرني بذلك ابراهيم بن عبد الله ولا كفارة على من حلف بهذه
الايمان **فصل** والحلف يحمل على العرف فاذا حلف لا ياكل الفاكهة وكان من اهل المدينة
ومكة حنث بالعنب لا بالتمر وان كان من اهل اليمن حنث بالتمر واذا حلف لا يبيع له بيدما فاو كل
في بيعه رجلا دفوضه فدفعه الى من باعه حنث لان الحالف لا يتولى البيع بنفسه وكذا اذا اخلى
الا سيع لربه بوبا فدفع ذلك الى وكيله المفوض ثم دفعه الوكيل الى الحالف ليبيعه حنث لان الحالف لا
يبيع نفسه وان كان ممن يبيع بنفسه لم يحنث الا اذا حلف لا ياكل الخبز احتمل ان يحنث بالكعك
لانه يطلق عليه الاسم لانه يطلق عليه ولا يحرى مجرا الفقه
لانه نعالج علاج الخبز واحتمل الا يحنث وهذا هو المختار لان الاسم لا يطلق عليه
والمختار انه اذا حلف لا ياكل اللحم فاكل شحم الظهر متصلا باللحم يحنث وان اكله منفصلا لم يحنث لانه
بالانفصال لا يسمى لحما وان حلف من الشحم حنث باكله منفصلا لا متصلا وان حلف لا ياكل طعاما حنث بكل
ما يؤكل بالفم ويحتاج الى المضغ لا بشرب الخلاب والسمن والعسل والسكنجبين واللبن والمرق
الرقيق المشروب ويحنث بالملتوت واذا حلف لا ياكل الرغيف غدا فاكله في يومه فقال ح وك
لا يحنث لانه قد حصل البر في الاكل فاشبه ما لو اكله غدا والمختار انه يكون حانثا لانه فوت البر
من الغد فاشبه ما لو لم ياكله وفي وقت الحنث وجهان احدهما بفراغه من اكله لانه فوت البر
من اكله غدا والثاني بفوات الغد لانه وقت الاكل فاذا تلف الرغيف في يومه فالمختار
انه يلحق بالناسي ولا يحنث اذا حلف لا ياكل سمنا ولا عسلا لم يحنث بشربهما لان الشرب خالف
الاكل وان حلف ان لا ياكل السكر فوضعه في فيه حتى ماع ودخل بطنه فحكى الغزالي الا يحنث
والمختار انه يحنث لان حقيقة الاكل يبلغ والازدراد وقد حصلا وان حلف لا ياكل الخل فجعل
به الخبز حنث لانه قد صار آكلا له ولو جعل في السكباج لم يحنث كما لو حلف ان لا ياكل السمن
فعجن به الدقيق **وسئل بعضهم عن ذكا عمن حلف لا ياكل السمن ولا ياكلن مما في كمه شيء**
وكان سمنا فقال يعجن به الدقيق وان حلف لا شرب سمنا ولا عسلا فاكلهما لم يحنث لان الشرب
خالف الاكل ولا يحنث بالمجاز الا اذا نواه ولا يحنث بلحم السمك من حلف من اللحم مع ان الله تعالى قد

يحنث

سماه لحما بقوله وتستخرجون منه لحما طريا ولا بالاكل في ضوء الشمس وقد حلف لا اكل على السراج مع
قوله تعالى وجعلنا سراجا وهاجا ولا يحنث ان حلف الا وقع تحت سقف مع قوله تعالى وجعلنا
السماء سقفا محفوظا ولا ان دخل غرضه الدار مع قول **لبيد** الا عفت الديار محلها فمقامها بمنى
تابد غولها فرجامها والمختار انه اذا حلف لا يسكن دارا فتخلف ليستعل ماله انه لا يحنث فاذا
حلف لا دخلها فدخل برجل واحدة انه لا يحنث واذا حلف لا دخل دارا فدخل الكعبة او المسجد
انه لا يحنث فان حلف لا دخل بيتا احتمل ان يحنث بدخول الكعبة والمسجد لان الله تعالى قال جعل الله الكعبة
البيت الحرام قياما للناس ثم فما ما اي فوقا لهم في دينهم ودنياهم وقال في بيوت اذن الله
ان ترفع واراد المساجد ثم ودعها عاد بها وتعظيمها واحتمل ان لا يحنث وهو المختار لان بيتها
الخاص والحنث بسبب الشعر ان كان بدويا لا قرويا ولا يحنث بالحمام لان له اسم خاص ومن حلف
لا يخرج من هذه الدار فاخرج راسه او رجله لم يحنث لان الرسول صلعم كان يخرج راسه من المسجد
وهو معتكف لترجله عائشة وهي حايض ومن حلف لا يلبس ثوبا حنث بالقميص والعمامة والسراويل
والطلاق الا اسم عليها ولهذا يقال لبس ثياب الجمعة اذا لبس هذه ولا يحنث بالخاتم والنعل الا اذا قال
لا لبست شيا حنث بها وبالدرع فان حلف لا لبس قميصا فشقه واتزر به او سراويل فاتزر به او رداء
فقطعه قميصا لم يحنث الا اذا اشار اليها واذا حلف لا لبس ثوبا من عليه به ثوب او امراته فسراه
بالذي بالى على المذهب وهو راي الفني نعى انه لا يحنث لانه لا يعول الا على اللفظ في كلام الحالف
ولا يلتفت الى المعاني بخلاف كلام الله وكلام رسوله صلعم فانه يعول فيهما على المعاني لا على اللفظ
فالناس واما كلام الخلق فالمقصود لفظه وعن ك واحمد بن حنبل انه يحنث ودكر على الرحال يهجر
اخاه فوق ثلاثة ايام لقوله صلعم لا يحل للرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام والسابق منهما اسبقهما
الى الجنة وانقطاع الهجر بالسلام والكتابة والرسول لان المقصود حصول الانس وزوال الوحشة
واذا حلف لا كلم الناس فكلم واحدا حنث لان الالف واللام للجنس واذا حلف لنثني على الله تعالى
احسن الثنا فطريق البر ان يقول ان كما اثنيت على نفسك لا احصي ثنا عليك ولو قال والله
لاحمدن الله بمجامع المحامد فليقل ما علم جبريل ادم صلى الله عليه ليقل الحمد لله حمدا يوافي
نعمه ويكافي مزيده ولو قال والله لا سبحن الله باعظم التسبيحات فليقل سبحان من لا يعلم
قدر غيره ولا يصفه الواصفون فانه يبر في يمينه بهذه الاشيا واذا حلف لا كلمه فلانا زمانا
او حينا او دهرا فانه يحنث بادنى زمان وعن ح الحين شهر وعن ك الحين سنة ولو قال
دهرا قيل عمر ولو قال حقبا فله نيته فان لم يكن له نيته فعن ح ثمانين سنة وهو المختار
لان اهل التفسير فسروه بثمانين سنة من سني الاخرة في قوله تعالى لابثين فيها احقابا وعن ك
الحقب ثمانون سنة واذا قال لا كلمنك يوما يومين ثلاثة ايام حمل على المداخلة الا ان ينوي المغايرة
وانما حمل على المداخلة لقوله تعالى قل ايكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين ثم قال تعالى وقدر
فيها اقواتها في اربعة ايام فادخل اليومين في الاربعة ثم قال تعالى فسواهن سبع سماوات في يومين
تكملت ستة لتكون مطابقة لقوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام واذا
حلف لا اكل الفاكهة لم يحنث بالقثاء والخيار والكراث والبصل والثوم والباذنجان والهندبا
والسلق وهو ورق عراض يطبخ به اللحم لان هذه الاشيا تعد من الخضر ادم لا من الفواكه
الا اذا حلف لا اكل بسرة ولا رطبة لم يحنث باكل المنصف وان حلف من تمرة فاختلط في تمر البيت

فاكله الا واخبره لم يحنث لان الاصل براءة الذمة وان حلف لا اكل قوتا بعينه الناس حنث بالتمر ان
كان من اهل الحجاز لا من اهل اليمن واذا حلف لا شرب ماء حنث بماء البرك والثلج لا بماء البحر لانه زعاق
لا يشرب في مطرد العادة وان حلف لا شرب فراتا حنث بالعذب لا بالمالح وان قال الفرات حنث اذا شرب
من النهر الذي بين الشام والعراق لا من غيره وان حلف لا يشرب من ماء الانهار يعني شربه من ماء دجلة
وسيحون وجيحون والفرات احتمال ان يحنث لانها انهار جارية ولا يحنث لانها لعظمها تعرف
بالسفن والسنابيق فاشبهت ماء البحر وهذا هو المختار ومن حلف من المائع حنث بماء الورد والكرم
ومن حلف من الدواء حنث بالسكنجبين والغسل ومن حلف من شم الطيب لم يحنث بشم
لانه لا يشرب عادة وان حلف من شم الرياحين لم يحنث بشم الخزامى والنرجس
الزهوري والرياحين لانها لا تعد طيبا عادة وان حلف من شم الرياحين ولا يحنث بشم الادهان المطيبة وان
والياسمين والجلنار والبنفسج لانها لا تعد من الرياحين والقرنفل والسنبل والقرنفل لانها غير معدودة
حلف من شم المشموم حنث بهذه لا بشم المسك والكافور والصندل وان حلف من شم الزهور حنث بما له ريح طيب من الزهور
في المشموم ويحنث بالكادي لا بالادهان المطيبة ولا يحنث بشم زهور الاشجار البرية كالعرار والبهار والقيصوم
ولا يحنث بالورد لانه لا يعد من الزهور والكرات والزهور للريح الطيب وان حلف لا شم شجرة حنث بشم ما له ساق
ولا يرهن الكزبرة والبصل والكراث الرطب الصندل لانها عودان وليسا بشجرتين وان
من التوت والتفاح والاترج وغير ذلك لا بشم العود الرطب لانها ثمرات للشجرة لا شجرتان ولا يحنث بشم البقول
كان اصلها هو الشجر ولا يحنث بشم المشك الفلفل لانها ثمرات للشجرة لا شجرتان ولا يحنث بشم البقول
الا ان شاق لها ويؤيد ذلك قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان والنجم ما ليس له ساق والشجر ما له ساق
واذا حلف لا صلى احتمل ان يحنث بالاحرام بالصلوة واحتمل بالركوع واحتمل بفراغه من ركعتين وهو
المختار وان حلف لا صام احتمل ان يحنث بجزء من النهار مع نية الصوم واحتمل ان يحنث بكماله وهو
هو المختار وان حلف لا حج احتمل ان يحنث بالاخذ في الاهبة واحتمل بالاحرام واحتمل بالفراغ منه
هو المختار لان الاصل براءة الذمة من الكفارة والاسم الشرعي لا يصح الا بالكمال واذا قال والله
لا يشرب ماء البحر ولا ماء دجلة والفرات لم يحنث الا بجمعه لان النفي لا يخص بشيء دون شيء
واحد حنث بشرب بعضه قد قدم حلاله وهذا قال من ماء البحر حنث ببعضه لان من للتبعيض واذا حلف
لا اكل السمك حنث باكل سمك زائل
من الادام حنث بالملح لقوله صلى الله عليه وسلم سيد ادامكم الملح واذا حلف من اكل السمك حنث
البايض خبيا وتدخل فيه بيض العصافير وفروخ الحمام والنعام وما كان لحمه ماكولا وقال المحاملي من
لا يحنث الا بيض الدجاج وهذا خطأ اذا لم تكن هناك نية لانه يطلق عليه اسم البيض واما الحوت
فانه يكون بيضا في البطون لكنه لا يزايله حتى يكون ذوات من البطون وان حلف من اللبن حنث باللبن
الانعام كلها ويدخل فيها الرايب والحليب لا نيته ولا يدخل الشيراز والجبن واللبا والاقط
لان الاسم لا ينطلق عليها واما اللبن الحليب فلا يدخل في تباعه لانه يقال له المصل ويدخل ان كان
الحالف جبليا واذا حلف ليضربن امرأته بر بالضرب الذي له يولم وحنث به في النفي لانه يتناول
وان حلف ليضربن عشرة اسواط فضرب بعثكول النخل ولم يقع كل منها على جسده فعال من
حتى يتحقق وصول كل شمراخ من العثكول والظاهر انه يبر وظاهر الحديث فيمن ضربه النبي صلى الله عليه وسلم
بالشمراخ وكان من نضو قد دنا انه يجزي ويحصل البر وان حلف ليضربن عبده مائة ضربة بر بالعثكال
لا ان حلف ليضربنه مائة مرة لم يبر الا بالتعدد واذا حلف لا تسرى فعاش وطئ واحصن حنث بوطئها الانزال
اذا منعها من الخروج لان اشتقاقه من السرّ وهو تجافي مروة بنكاء اراد ان تجعلها السرى

يقال شرا سرو وشرى يسرى
وسرو يسرو اكله اذا
صار سريا معتبرة
بالواو في اللغات

الحوادث واعطيهن غيره والاية الاشارة بقوله تعالى قد جعل ربك تحتك سريا وهذا لا يحصل الا بتسرّيها
عن الاعين ووطيها وقال س لا يحنث حتى يمنعها من الخروج ويطأ وينزل لانه ماخوذ من السرّ وهو
لا يحصل الا بما ذكرنا وقال حمدين خشك يحنث بالوطء وحده وان لم ينزل لان التسري مشتق من شراة
الطهر فكانه حلف لا اتخذ ها طهرا والخادم يتخذ طهرا في المسلة احتمال رابع انه يحنث بوطئها
مع الانزال وان لم يمنعها من الخروج لان التسري في العرف الخادمة للوطء والمختار انه مشتق
من السرور وهو يحصل بالوطء والانزال واذا حلف ليقضين راس الشهر فعند الفقيه القاضي
ليلة اول يوم من الشهر لان راس كل شيء اوله فيما لم ينضبط جعل الليل جميعه كنية الصوم وقال ح الليلة ويومها
لا يتقبل لان الشهر عبارة عن الايام والليالي فيما كان راسه اول ليلة منها اليوم وقال س ايما اخر اول
من الليلة فان فرط حنث وهذا هو المختار لان اطلاق الراس انما يكون على اول جزء واذا قضى
بدخول الليلة فانه يوف القضاء باحساره فان حلف ليقضيه حقه الى حين فاذا قضاه في عمره بر واذا حلف
لا فارقه غريمه فتغلبس لشيء تكون مفارقة الحالف ومفارقه من عليه الدين وذلك ظاهر وقسم بالثالث
يقول لا افارقك انا وانت حتى يوفيني حقي فمع تعلقت لنفي بفعل كل واحد منهما على الانفراد وقسم
رابع وهو ان حلف لا افترقا فيحتمل لا يحنث حتى تفارق كل منهما صاحبه وهذا هو المختار ويحتمل انه
كالقسم الثاني اذا حصلت المفارقة من احدهما احنث الحالف حنث والمسألة الا سبق الا يقع على الحوالة
واذا حلف لا فارقتك حتى اخذ حقه فاحيل لم يبرح حتى يقبض والمختار انه يحنث باخذ العوض عن النقد
لا غير حقه حلال ربما اذا قال حتى استوفي ولم يقل حقي فانه يبر بالعوض وكذا اذا حلف لا فارق غريمه
الدين على من بر بالعوض ونوى اذا قال والله لا استخدم خادمه فتخدم وهو ساكت فان كان حرا
لم يحنث وان كان عبدا فقال ح يحنث لان العبد لا يتقي في الخدمة الى اذن سيده وقال س لا يحنث لانه لم
يمنعه من جهة استخدام للعبد وما قال س احق وهو المختار وما قاله ح ادق وان حلف لا حلق
راسه فحلقه الغير حنث وان حلف لا ملك عبدا حنث بام الولد والمدبر والمعلق عتقه على شرط وفي المكاتب
احتمالان المختار انه يحنث لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واذا حلف لا طلق زوجته
فقال امرك بيدك فطلقت نفسها طلقت ولم يحنث لانه ليس هو الموقع فان قال امرك بيدك ان شئت فقالت
شئت طلقت وحنث الزوج لانه هو الموقع واذا حلف لا ملك مالا فالذي عليه ائمة العترة وس
وهو المختار انه يحنث بالعروض والنقود والعقار لانه يطلق عليها اسم المال ولهذا قال عليه السلام
خير المال سكة مابورة او فرس مامورة اراد بالسكة النخل المؤبرة والمامورة هي المهرة كثيرة النتاج
وقال ح لا يحنث الا باموال الزكوة لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وما قاله م ان من حلف لا اكل
ولا شرب ولا ركب انها ايمان يلزم الكفارة لكل واحد منها هو المختار لان تكرير حرف النفي
دلالة على الاستئناف لغة وعرفا واسم الله داخل على كل واحد فكانه مشتمل على جميعها فكأنه قال
والله لا اكلت لا شربت ولا ركبت وقوله لا نعرف فيه خلافا يعني من جهة الفقهاء الاحد بسبعة حلف
ع الهادي واخبر وكلام ط في هذه المسألة كقولهم لم يحلف دولط انها ايمان وامام فاذا حلف
فوله لكن الاصح ما ذكرنا واعتمد الشافعي المسألة ان الواو اذا الحرد عن حرف النفي بها يمين احد
بالع اذا كرر حرف النفي ونوى التكرير اليمين صح ذلك وكانت ايمانا ما تتعدد بالنية يلزم لكل واحد
كفارة والوجه ان اللفظ محتمل واذا حلف لا اكل الرغيف هذا فاكل بعضه فراى م ويحصله المذهب
الهادي وروايه عن ك انه يحنث وهذا هو المختار لان السابق الى الفهم من اطلاقه لا اكل بعضه

داذا حلف
من ناده
وحوازه
ونوا الكل
اوالبعض
حلا بشرط
اللفظ
محمد

ان لا يحلف على تجارة لم يعلم ... لما عاهد النبي فعند المسلمين

ولا كله وهو انما يحكى عن ابن سريج واما طرده فتخصيصه بالاخت الا ان كل جمعه وهو دواء
من كلام البعض اما تبادلت لكل اما لونوا الا ان كل منه شاحب بالا نفاق وعقد المجازى
على راى طوا ما علم ما احرباه فسمع الحنث فى الكل بالكل لبعض قال الامام علم دقيقه
وهى ان اليمين اذا لم تكن معلقه بوصف فان كان متعلقها الاثبات كان يقول الحالف والله لا دخل الدار
فاذا عزم على انه لا يدخلها كان حانثا لان الاصل هو عدم الدخول فقد حصلت المخالفه فى اليمين
بالعزم فلهذا احنث وان كان متعلقها النفى كان يقول والله لا دخلت الدار فاذا عزم على الدخول لم يكن
حانثا حتى يدخل لان العزم على الدخول ليس بدخول فلهذا لم يحنث باب الايمان
المركبه الشرط عباره عما يقف تاثير المؤثر عليه وليس مؤثرا سواكان
عقليا او شرعا فالحياه شرط فى وجود العلم وليس مؤثرا فى وجوده والدخول شرط فى وقوع
الطلاق والمؤثر هو قوله انت طالق ان دخلت الدار ومن شرط الشرط ان يكون معلقا تعليق
المعنى بان يكسر ان لا بفتحها فلو اتى بفتحها كقوله ان دخلت الدار وقع على كل حال وشرط
ثان وهو ان يكون ممكنا كدخول الدار ونحوه فاما المستحيل كصعود السما ونحوه فيه تردد هل يقع الطلاق
ام لا قد ذكرناه فى الطلاق وسوا كان مقطوعا على حصوله كطلوع الشمس او مجوزا حصوله كالبعض الفقها
فى المقطوع وسوا كان نفيا او اثباتا وضع الشرط وهى ان واذا ومتى ومن ومهما واى حين
واى زمان وهى بالاضافه الى الفور والتراخى على اربعه احوال الاول ان يستعمل غير ته عن
العوض وعن كلمه لو ولم كان يقول ان اذا دخلت الدار فانت طالق فكل هذه للصح على التراخى لانها
موضعها لا يقتضى الا دخول الدار فاى وقت دخلت فقد وجد الشرط ولا دلاله على الفور فى غير ولا
استعمال الحاله الثانيه ان يذكر معها العوض مثاله ان اعطيتنى الفا فانت طالق فحكمه للتراخى وهى
مثل ومهما واى حين واى وقت فهذه غير داله على الفور بوضع ولا استعمال وحروف يقتضى الفور
ما ماتمضا ذكرها فى الطلاق الحاله الثالثه
ان يصل وضعه بلا حيلة فهى ان وحرف فيه خلاف وهى اذا وقد تقدم فى الطلاق
ان تعرى لم تحتمله للفور وهى مثل حتى ماو اى حين واى زمان واى وقت كان يقول متى لم تعطنى الفا
فانت طالق ومتى لم تدخل الدار وجود لكونها اعطته فورا بر والا حنث الحاله الرابعه ان تعرى حروف لا
والكلام فيها كلم واستعمالها فى معنى المستقبل مجاز لان لم لنفى الماضى لا لنفى الحال ولو قال لا مراته كلما لم
اطلقك فانت طالق فمضى بلا وقت لم يوقع فيها طلاقه فانا نص على قول اهل اللغه ومن قال الطلاق لا يقع
الطلاق فى الثانيه لعدم الرجعه واحتار الامام علم مذهب ابن داود لم يشتمل على حنث ومنع الرجعه
او تصدق فليس خلفا كقوله اذا طلعت الشمس فانت طالق واذا جا الاجماع انه لا يكون خلفا فى قوله
اذا حضت او طهرت فانت طالق فتشطرين حيضك فهكذا علم واذا قال لغير المدخول بها انت طالق ان
دخلت الدار احتمل ان يقع عليها طلقتان لانها بقعتان بالدخول من غير ترتيب ويحتمل الا يقع الا واحده
كما لو قال انت طالق وطالق واذا قال لزوجته كلما طلقتك او كلما وقع عليك طلاقى فانت طالق ثم قال لها
انت طالق طلقه سنى واحده بالمباشره وواحده بالصفه ولا يقع الثالثه ولو وقع الثالثه لان
الصفه مرادا لو قوع الطلاق لا لا يقاعه ولو قال لمدخول بها ولغير مدخول ان حلفت بطلاقكما
فانتما طالقتان ثم اعاده طلقتا فان اعاد ثالثا لم تطلقا واذا قال لزوجاته الاربع ان لم اطاها
هذا اليوم فصواحبها طوالق فان وطيهن كلهن لم تطلق واحده منهن وان تركهن كلهن بر وان
وطئ واحده فقط فان بلاث وعلى الموالى سنان على كل واحده وان وطئ ثنتين عليهما

ويؤخذ على الاخرى فان وطئ ثلاثا فلا شى على غير الموطوءه
منه الخمس كما قاله الحله من اصحابنا كالقفال والشيخ ابى بكر بن الحداد والحاملى والصيدلانى والمحاملى
والماوردى وغيرهم لان ما اذا اتيناه الى سقوطه وحد القضا بسقوطه وقال ابن سريج والطبرى
وصاحب الشامل بن الصباغ وابن القاص انه يقع الناجز لا الطلاق صدر من اهله وصادف محله
لا يقع الثلاث لان وقوعها يمنع ايقاع المباشره وايضا فقد بينا انه اذا قال اذا انفسخ نكاحك
فانت طالق قبله ثلاثا ثم ارتد احدهما او شراها فانه ينفسخ النكاح وقال اصحابنا الا ان المباشر يقع
وبيان من الثلاث فان قال لغير المدخول بها ان طلقتك فانت طالق قبلها طلقه فهل يقع طلقه ام لا فيه تردد
ذكرناه فى كتاب الطلاق واذا قال ان لم احج هذا العام فانت طالق ثلاثا فان لم احج حتى يبين
او فانت طالق ثلاثا حتى بلا يتاو تردد فى هذه الصوره تردد ونزاع الاولى انها معدوده فى مسائل
الدور ولو قال لامراته متى دخلت جاريتى الدار وانت ذو حتى فهى حره وحتى عتقت فانت طالق ولا
يلى عتقها بلا بتاتا ثم لم يحصل بلا بتاتا لم دخلت الامه الدار لم تطلق الزوجه ولم تعتق الامه واذا كان
عبدين مشتركين فقال احدهما للاخر متى اعتقت نصيبك منه فنصيبى منه حر قبل عتقك اياه ثم اعتق
نفسه فان عتقه لا يعمل شيئا لحصول الدور واذا قال ان كلمت زيدا ان كلمت عمرا ان ضربت بكرا فانت
طالق اذا ان طالق ان دخلت ان لبست اذا اكلت او قال انت طالق اذا قعدت قائما لها تطلق
حتى يفعل الجميع على عكس ترتيب اللفظ وهذا تعليق التعليق ويقال له اقحام الشرط على الشرط
وهو كقوله تعالى ولا ينفعكم نصحى ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم لان تقديره ان كان
الله يريد ان يغويكم فلا ينفعكم نصحى ان اردت ان انصح لكم واذا اتى بان مفتوحه وقع الطلاق حالا
فاذا دعاه اذا وجد الشرط قبل قوله ان لم تكن من اهل العربيه والعقد لا يبطل بالموت والمعنى انه اذا
عقد العقد وسلب المراه فتشوا ما با او مات اخرهما قبل تسليم العوض فان العقد لا يبطل بالموت
فلان لفته اذا لم يحصل قبل الموت بطل الطلاق والعقد الذى يكون مشوبا بالصفه كقوله انت
طالق على الف ان دخلت الدار فيكون لها المجلس بحكم العوض ويكون لها المجلس وغيره لدخول الدار
والعقد الذى يكون مشوبا بالملك كقوله انت طالق ان شئت اذا دخلت الدار فيكون لها المجلس بالتمليك
ويكون لها المجلس وغيره لذكر الصفه وما يحكى عن ابن داود انه الطلاق المشروط لا يقع لا يعتد
به لكونه مخالفا للاجماع المنعقد قبله باب الكفارات
اليمين والحنث وصفان للعله فلهذا لم يجز التكفير قبل الحنث من احاله قال السبب لليمين واما الحنث
فشرط والتحقيق الاول كشفى لا يجاب والقبول فانهما وصفان للعله واذا كان عليه كفارة وبعه
انثم فاعتقها الوارث عن الميت من غير امر عتقت او يكون الولا للميت عنه ولو كان بغير امر
ثبت هذا الحكم للضروره ورأى ابى القاسم المغنى والى على والى هاشم وقاضى القضاه والى
عبد الله البصرى والى القسم وغيرهم وبعض الحنفيه وبعض الشافعيه ان الكفارات
واجبه على التخيير وقال النظام والجوينى وللمسنه الغزالى من الخطب للرازى واكثر الحنفيه
واكثر الشافعيه ان الواجب واحد لا بعينها وحكى عن بعض الفقها ان الواجب منها
واحد معين فى علم الله لكن المعلوم ان العبد يعينه وهو غير متعين للعبد وهذا القول عند
اهل القولين الاولين باطل لبطلانه بكل من يرويه صاحبه وزعم انه مذهب لانه لا يلتفت فى
الحكم التكليف بما لا يعلمه العبد وعلى القول الاول ان يفعلها المكلف جميع فى حالة اشتغال الوار

على اكثرها لان الله لا يطلع معا لخلقه ولكن ان تعالى يسمي الثواب على واحد مخيره وهو خالف الواجب
المعنى والله اعلم بمقداره فاما لو فعلها كلها مرتبا سقط بالاول والباقي نفل وان اخل بها اجمع استحق العقاب
على ادناها عقابا لان الله تعالى لا يعاقب على ما لو فعله لا يستحق دون ذلك العقاب اما لو لم يجد الحلال
الا واحدا منها فانه يتعين عليه فعلها ويبطل التخيير لان التخيير في الممكن دون المتعذر والمختار ان الخلاف
لفظي وان كان السجال في هذه المسئلة قد طال بين المتكلمين والاصوليين والفقهاء وبان ذكر ابي سقير
على معان عشرة فلا سيما موضع المحال فهي انه لو اقتصر على واحدة منها اجزاه وانه لو كفر بغير
ما كفى به اجزا وانه لو فعلها دفعة واحدة اجزاه وكان مستحقا لثواب اعظمها ويسمى على الباقي ثواب
النفل وانه لو تركها كلها استحق العقاب على ادناها وان الجمع بينها غير واجب وان الواجب منها
لا يتعين قبل الشروع فيها وانه لا يجوز ان يتعين في علم الله تعالى ما ليس متعينا في نفسه لان العلم
تابع للمعلوم فاذا كان المعلوم غير متعين في نفسه لم يتعين في علم الله وان الواحد لا يجوز ان
يكون مخصصا بكفارة بعينها قبل الشروع لانه تكليف ما لا يعلم وانه لا يجوز ترك كل واحدة منها
العاشر انه لا يجوز من جهة الحكمة ان يكلف الله تعالى شيئا غير متعين للعبد وهو متعين في علم الله ولا
وجه لذكر الانحصار بان الخلاف لفظي ولا يختلفون ان المصلحة في الثلاث واحدة وانه لا يصل الاجر
على الاخر ويكون عتق الفاسق بلا خلاف بين الائمة والفقهاء وما قاله عطا والشعبي والنخعي من
ولد الزنا لا يجوز في الكفارات لا يبعد ان يكون مخالفا للاجماع من الصدر الاول قال الامام عليم الجز
الثالث عشر في العشر الاواخر من ربيع الاول سنة ٧ و١٤ ولا ماتسه في خضر هران والحمد لله والصلوة
على محمد واله وسلم الجزء الرابع عشر من مائة عشر جزءا بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده وصلى الله على محمد واله التكفير بالكسوة الواجب ما يقع عليه الاسم في
العرف وقد ذكر الهادي كسوة شائع وملحفة شائعة وكسا شائع وقال الناصر ما يكون فيه
الصلوة لانه كسوة ولباس ولا يجزي النعال والقلنسوة والخف ولا يكفي كسوة غيرها ويجزي
القطن والكتان والصوف في حق الرجال والنساء والابريسم في حق النساء وهكذا الخز وكذا الجلود
في حق البادية وفي جواز دفع الحرير الى الرجل احتمالان لا يجزي لان المقصود اللبس وهو محرم
عليه ويجزي وهو المختار ويكون كالقيمة وما يجوز لبسه ويكون دفع درع الحديد الله تعالى سماه
لبوسا فقال تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم لانه لا يستر كثوب القطن وما كان من الشجر كالخصفة
فلا يجزي وما يعد فراشا فلا يجزي ويكون دفع خرقته الى ولي الطفل ولا يجوز اخراج الغنى
بلا خلاف بين العترة والفقهاء لان المقصود نفع المعتق والمستحب ان يكون جديدا ولا يجوز البالي
كالطعام المسوس ويكون المعيب كالثوب اذا اخرق وخيط ولا يجوز ان يكسو من تحت عليه نفقته
من اقاربه كما لا يجوز دفع الزكوة اليهم والمختار في الاطعام قول القاسمية انه نصف صاع من
البر وصاع من غيره وهو مروي عن امير المؤمنين وعمر ولا يجوز اطعام الطفل والمسيء كعيهم
نيرا والمروي عن علي عليه السلام انه احرج الى السوق فاشترى صاعا من طعام وذراعا من لحم اوعو
عليه نفرا من احوالي احب الي من ان اعتق رقبة فاذا كان هذا في المال فانه كان في الكفارة الا
ويكره الدفع من غير ما ياكل لا ان يعدل الى الاعلى فهو افضل والاعلى البر والعسل او السكر
او اللحم او التمر وغير ذلك من الاصباغ الغالية والوسط الخبز مع الخل او السمك والادنى الخبز والملح
والمختار عدم اشتراط الادام مع الخبز كما هو راي م واذا احلف الا يسافر فكفارة ظهار

ومن حلف في عشرة بلا خلاف وكذا ان احلف الكفارة كسوة واطعام حانث في عشرة بلا خلاف
وقول ابن الجنيد كقول اهل المذهب ان كفارة العبد لا تكون الا بالصوم وقال في القديم وبالاطعام
والكسوة من السيد ولا يجوز ان يعتق عنه لانه لا يستحق الولاء وحكى القفال الكفير عنه بالعتق
ويسب له الولاء وهو قول احمد بن حنبل انكرهذه الرواية عن ابن الاكبر من احسن الكفارات
مقاربة في الفضل والعتق افضل لقوله صلعم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من
النار حتى فرجه بفرجه ولان فيه بالغة في الكلفة والكسوة افضل من الاطعام لقوله صلعم من كسا
مومنا ثوبا كساه الله من سندس الجنة والاطعام دونها وفيه فضل ايضا لقوله صلعم من اطعم مومنا
لقمة اطعمه الله من ثمر الجنة ومن سقا مومنا شربة سقاه الله من الرحيق المختوم ولا يجب على
العبد الا نصا لكفارة الصوم لانه غير مالك وقراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات والعبرة
بسان لخبر الاحاد في صحة العمل بها واذا اراد العبد ان يصوم عن الكفارة في وقت يضر به كوقت الحر
وطول النهار نظر فان اذن السيد بالنهي والحنث لم يمنعه وصام من غير اذنه وان كان اليمين والحنث
من غير اذنه كان للسيد منعه من الصيام في راي ائمة العترة والفقهاء وهو المختار لان على
السيد مضرة فيه وقال احمد بن حنبل ليس له منعه واما اذا اذن له باليمين لا بالحنث فيحتمل ان يصوم
بغير اذنه لانه قد اذن باحد السببين ويحتمل انه لا بد من اذنه بالصوم وهي المختار واما اذا
كان الزمان لا يضره كوقت الشتاء فانه يحتمل ان له منعه لانه ينقل نشاطه ويحتمل انه ليس له منعه
وهو المختار لانه لا يضره وهكذا اذا اراد ان يتطوع في هذا الزمان بالصوم او بالصلوة لم يمنعه
السيد وان قلنا لا يصوم الا باذنه فللسيد تحليله كالحج فان لم يحلله اجزاه الصوم كصلوة الجمعة
كتاب النذور والكفارات في ضمنه
وجب ذكره في النذر لانها صرحة في الضمان والكفارات ايضا قال الناصر جعل
كفارة في النذر وكذا بصرف لا يستعملها في غيره واذا نذرت الكافرة ثم اسلمت فالكفارة لانه
لا يلزمه الا في لكافر وخبر عمر حيث قال للرسول صلعم اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية
فقال له الرسول صلعم اوف بنذرك محمول على الاستحباب وقال بعض اهلهم ومن ادلة النذر ان
الله مدح ما ذكر النذر في كتابه الكريم فامر بالوفاء به ومدح على الوفاء به واذا اطلق
النذر حمل على احد قولي الناصر والمروزي والصيرفي انه لا يجب الوفاء به ولا ينعقد وسبيله
سبيل الكفارة والمختار لزوم الوفاء كقول القاسمية ومن تابعهم فان علقه على
امر خير او دفع شر لزمه الوفاء بلا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء لقوله تعالى ومنهم من عاهد
الله لئن اتانا من فضله الاية وهي نزلت في ثعلبة بن حاطب لما عاهد الرسول صلعم على ذلك
واخلف وفي الحديث ان امراة اتت النبي صلعم فقالت يا رسول الله ان امي قد ماتت وعليها
نذر صوم افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان ذلك يؤدي عنها قالت نعم
قال فدين الله احق ان يقضى وعموما كقول القسم لقوله صلعم من نذر نذرا لم يسمه فكفارته
كفارة يمين وما روي ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب الدف على راسك
وقالت امراة اني نذرت ان انحر بوانة وبوانة بالبا هضبة من اسفلها وكسرها وبوانة
موضع فقال صلعم هل كان فيه صنم قالت لا قال هل كان فيه وثن قالت لا فقال لها

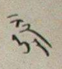
بعد ذلك او في سنتك فاذا قصد بالاكل التقوي على الطاعة وبالنوم طرد النعاس عن التهجد
في الليل كان من جملة القرب وفي الخبر عنه صلى الله عليه وسلم يجب لاحوال ابن ادم يوجر على وضع اللقمة في في
امراته والمختار انه لا كفارة في المباح كقول الناذر وطء حلاله لا يلزم ويحصل للمذهب الهادي
واذا وجب معصية ففيها الكفارة لا حلة وفي امه العترة والفقهاء اذا كان سبحانه كان يلزم
بقتل او ظلم او نحو ذلك فان كانت المعصية مسوية بالطاعة كان يقول اذا قتلت فلانا فلله علي مائة دينار
فعالت القسمية والحنفية يجب التصدق وقال الناصر والصادق والباقر وش ومن تبعه عليه كفارة يمين
للخبر لا نذر في معصية الله ولم يفصل بين ان يكون متضمنا للطاعة او غير متضمن وروى ان امراة قالت
ما لي في رتاج الكعبة لاخصر طعاما مع صنف لاصحابه فاخبروا الرسول بالقصة فقال مروه بالحنث
فانه لا نذر فيما لا يبتغى به وجه الله والرتاج هو الباب في الاصل للابنية اي يتعلق فاما اذا كان
الشرط طاعة كان يقول ان رد ثناها او تعلمت القران فمتى حصل الشرط حصل المشروط واذا اوجب
صلوة بعض نس لزمه ركعة واحدة كما في الوتر وعند ائمة العترة وح واص والصحيح من قولي ش ركعتان
فان اوجب ركوعا فقط بعضه لا يلزمه شي لانه بانفراده ليس بقربة ولا مشروع والمختار انه يلزمه
ما يسمى صلوة لانه يعبر به عن الصلوة قال تعالى واركعوا مع الراكعين اي صلوا مع المصلين فان اوجب
سجودا لزمه ان يسجد لانه بانفراده قربة بخلاف الركوع وان نذر ان يصلي في غير المساجد الثلاثة
لم يلزمه لكن يستحب ان يصلي فيما عين ليطابق نذره الا ان يعدل الى موضع الجماعة فهو اكثر حسنا ان يصلي
الفرض في مسجد فان نذر ان يصلي في المسجد الحرام تعين فلا يجزيه ان يصلي في غيره على المختار
وهو قول س وعن ح ومحمد يجزيه وهو راي اصحابنا فاما ان عين مسجد المدينة او المسجد الاقصى احتمل الا
يتعين كغيرهما واحتمل ان يتعين وهو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الخبر فان انتقل الى الافضل
جاز والافضل المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة في المسجد الحرام
تعدل مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد وصلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة وصلاة في المسجد
الاقصى تعدل خمسمائة صلوة والنذر من جملة العقود فلا يصح تعليقه على شرط انظر في المسلمين
خالف غيرهما مما ذكر واذا نذر ان يصوم في الحرم احتمل ان لا يجزيه في غيره واحتمل ان يجزي وهو المختار
لان الصوم الذي يكون بدلا عن الهدي يجزي في غيره واذا نذر سنة معينة لم يلزمه قضاء رمضان لوجوبه
بالحال الله ولا العيد وايام التشريق لان النهي يقتضي فساد المنهي عنه وان كانت غير معينة
ونوى التتابع لم يبطل التتابع برمضان والعيدين وايام الحيض لان السنة لا تخلو عن ذلك وان
يكون بعض اليوم تطوعا وبعضه واجبا كما لو اوجب صوم يوم هو صائم فيه تطوعا واذا نذر
دخل ان يصوم بعض يوم احتمل الا يلزمه شي لانه لا يتعهد في الشرع واحتمل ان يلزمه اليوم كاملا
وهذا هو المختار كما لو جعل القرار مسجدا وعليه علو فانه يومر برفع العلو ليصح كونه مسجدا ويسجد
نذر ان يصوم الدهر لزمه ان يفطر في السفر ولا قضاء عليه لان الدهر مستغرق فان افطر عمدا لزمته
الكفارة واذا اوجب حج هذه السنة فان تكاملت شرائط الوجوب تعلق الحج والا فهو في ذمته اي اذا
لم يحج فيها وان لم يتكامل فلا شي عليه ولو حصلت الشروط من بعد لانه قيد النذر بحال فحج الاسلام
واذا اوجب على نفسه المشي الى المسجد الحرام احتمل ان يلزمه الاحرام من دويرة اهله لان اصل الوجوب
يتعلق بذلك وانما رخص في الاحرام من الميقات واحتمل الا يلزمه الا من الميقات لانه المعهود وهذا
هو المختار ثم ان دخل في الحج لزمه المشي حتى يتحلل بالتحلل الثاني وهو طواف الزيارة وان دخل في

العمرة لزمه المشي الى ان يفرغ من الحلق والتقصير لانه اخر النسك في العمرة ثم قال هذا اذا اوجب ان يحج
ماشيا او يعتمر ماشيا فان قال لله علي ان امشي الى مكة حاجا فمن حين يخرج من بيته واذا ترك المشي فيما
النذر عليه فقد اساء وصح حجه وانما صح النذر بالمشي وليس واجبا لانه قربة وان نذر ان يحج راكبا
فحج ماشيا فلا دم عليه لان المشي افضل كما لو نذر ان يصلي قاعدا فصلى قائما وان نذر المشي الى بيت الله الحرام
لا حاجا ولا معتمرا احتمل الا يلزمه شي واحتمل ان يلزمه الحج او العمرة وهو المختار لان ذلك قد لزمه
بقوله عليه المشي وقوله لا حاجا ولا معتمرا لغو وان قال الى بيت الله ولم يقل الحرام احتمل ان يلزمه
لان اطلاق بيت الله ينصرف الى الكعبة فقط واحتمل الا يلزمه شي لان المساجد بيوت الله واذا نذر اعتكاف يوم يقدم زيد فقدم وقد اكل او قدم والناذر مريض فهل
القضا احتمال ان المختار لزومه كرمضان واذا عين مسجدا تعين لان للاماكن مدخلا في الاعتكاف
الزمان للصوم خلاف الصلوة واذا اطلق ان يهدي من غير تعيين فاحد قولي ش يلزمه ما يتمول ولو تمرة
لان الهدي ينطلق عليه لغة يقال اهدى فلان الى فلان بيضة او دجاجة وكذا شرعا لقوله
صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الاولى فكانما اهدى بدنة الخبر ورأي ائمة العترة وح وش في الجديد ان الهدي
لا يجزي الا الجذع من الضان والثني من سائر الانعام لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي وان اوجب ان يهدي الهدي لزمه المعهود في الشرع ويجزي الخصي لانه ارطب لحما واطيب مضغة
وان نذر شاة معينة لم يجز ان يعدل الى البدنة لانه بالنذر تعينت للقربة ويلزمه مونتها حتى يبلغ مكة
واذا لم يعين بلد الهدي احتمل ان يصرفه حيث شاء ولا تخصيص واحتمل ان يصرفه في الحرم وهذا
هو المختار لانه المعهود في الشرع وان عين مكانا غير مكة لزمه صرفه فيه لان امراة قالت للرسول
صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان اذبح في موضع كذا فقال هل كان فيه وثن قالت لا قال هل كان فيه صنم
قالت لا قال اوفي بنذرك قال ابو عبيد الهرويّ الصنم ما عبد وكانت له صورة والوثن ما عبد ولم
يكن له صورة وذكر الامام ابو القسم الهادي ان من قال مالي في سبيل الله ان لم يفعل كذا
فانفعل وجب عليه ثلث ماله وقال ش يلزمه الوفا بالمشروط ويخير في المطلق بين ان يخرجه وبين كفارة
يمين واذا نذر ان يعتق رقبة فاتلفها لم يلزمه ابدالها لان العتق حق لها وقد فات وان اتلفها الغير
لزمته القيمة للكفارة ولم يلزمه صرفها الى رقبة واذا نذر ان يضحي بحيوان فيه عيب اجزاه ذلك
كالوا عتق عن الكفارة معيبا واذا نذر عمارة مسجد اجزا ما يصلى فيه واذا نذر ان يكسو الكعبة
وجب ذلك لما فيه من تعظيمها ولا باس بكسوتها بالديباج والحرير لان الحرير انما حرم لبسه على
الرجال دون النساء والجمادات وقد سكت العلماء في جميع الاعصار على جواز كسوتها بالديباج من
غير نكير وفي الخبر ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي
يقدم فيه زيد وان قدم عمرو فلله علي اول اثنين بعد قدومه فقدما يوم الاثنين جميعا صام
الاثنين للنذر الاول ووجب عليه ان يقضي عن النذر الاخر يوما واذا اخرج ماله عن ملكه
للحيلة حين حلف ليتصدقن بماله جاز ذلك وهذه حيلة شرعية ورخصة لكون اليمين حافي دفع
الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يوتى رخصه كما يوتى عزائمه وذلك من لطف الله ورحمته حيث قال
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهذا من جملة اليسر باسقاط الواجبات بالرخص الشرعية
ومن قال يكون احراج فيه النذر المغني لم يخرج عن ملكه الا باخراج واذا نذر بما في ذمته
الغير صح ان يبريه منه ويضمن وهذا راي م وهو المختار وقول احمد بن عيسى ان لم اغفل

كذا الحج ما دام ثم من اخوف للمعقر اصدقه يقرب ان يكون هذا الندب مما لا خلاف فيه بين اهل العلم
والفقهاء واما الخلاف في الندب المطلق للناس وبين لا في المشروط والمختار ان الامر المطلق لا يقتضي
فورا ولا تراخيا لكن بمجرد الطلب والفور والتراخي من دليل آخر واذا اراد على الفقراء جاز على من
يلزمه نفقته من الاقارب غير الآباء والابناء كما قلنا في العشور والزكوات ويتعين الصوم في الزمان
لا المكان والصدقة لا تتعين في زمان ولا مكان واما الصلوة فتتعين في الزمان واما المكان ففي غير
المساجد الثلاثة لا تتعين واما فيها فان عدل الى الافضل جاز كمن نذر في مسجد المدينة الى المسجد الحرام
وان عدل الى غير الافضل وجب ان يأتي الافضل وقال بعضهم انه يتردد والمختار انه لا يلزمه

كتاب الضوال واللقطة

الضالة للبهائم التي ضلت
عن صاحبها واللقطة بسكون القاف اسم المال الملتقط واما بفتح القاف فقال الاصمعي وابن الاعرابي
والفراء انه اسم المال الملقوط ايضا فهي في عددهم بين تحريك القاف وتسكينه وقال الخليل بن احمد
اللقطة بفتح القاف للرجل الملتقط للكلام كهمزة ولمزة ونحو ذلك ولا حجة فيه لانه الفقه ان الحكم
اللقطة على من وجدها ادلة دلالة تدل على الوجوب لكن يدل خطر الاخذ وذلك لحوق الاثم
والنفقة لانه لا يخشى عليها الضياع وقد يستحب ذلك فيما يخشى عليه كالفصلان والعجاجيل
لقوله صلى الله عليه وسلم حرمة مال المؤمن كحرمة دمه ويخير بين الاخذ وتركه وذلك في الشاة والوجه قوله صلى الله عليه وسلم
هي لك او لاخيك او للذئب فخير بين اخذها وتركها للذئب قولان فقال في المحيص لا اصل لاحد
ترك اللقطة اذا كان اسقاطها من السحاب وقال في الام لا يجوز تركها للحديث حرمة
مال المؤمن كحرمة دمه وقال ح واصحابه وكل الا فضل اخذها وان تركها فهو في سعة وقال داود لا يلزم
اخذها لقوله صلى الله عليه وسلم الضالة حرق النار وقال الامام عليه السلام والمختار التفصيل فان وجد في ملكه
فهو لما كان الموضع لسوق يبلغ الا ان يبغي ملتقطه وان وجد في المباح وهو غير حيوان فان كان يخشى
ان لا تطلب كالثمر جاز اخذها ولم يجب التعريف في الحديث انه صلى الله عليه وسلم مر بتمرة مطروحة
فقال لولا اني اخشى ان تكون من تمر الصدقة لاكلتها وروي جابر عن الرسول صلى الله عليه وسلم رخص لنا في العصا
والسوط والحبل واشباهها يلتقطه الرجل ينتفع به وروي ان عمر بن الخطاب راى رجلا يعرف
زبيبة فقال له ان من الورع ما يمقت الله عليه وان كان يطلب في العادة فالاصل التقاطها
ويجوز الترك واما الحيوان فان كان لا يخشى عليه كالابل والبقر والخيل فالواجب تركه وان كان
يخشى عليه كالغنم استحب اخذه ويكره تركه ومن ادلة اللقطة ما روى ابو ثعلبة الخشني انه
قال للرسول صلى الله عليه وسلم افتني في اللقطة فقال ما وجدت في طريق ميتا او في قرية عامرة فعرفها سنة
فان وجدت صاحبها والا فهي لك وما وجدته في طريق غير ميتا او في قرية غير عامرة ففيها وفي الركاز
الخمس قال ابو عبيد الهروي الميتاء الطريق العامر المسلوك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لولا انه طريق ميتاء لحزنا
عليه وقال لولا انه وعد صدق وقول حق وطريق ميتاء لحزنا عليك يا ابراهيم اشد من حزننا
وقيل معنا الميتاء اي يأتي عليها الناس وكلاهما جائز يصدقان عليه ومن كان اهلا للامانة والولاية
والكسب صح التقاطه وذلك هو المسلم العدل الحر المكلف فاهل الحرب وعبدة الاوثان ليسوا
من اهل الالتقاط في دار الاسلام والذمي فيه احتمالان يصح لانه له ذمة صحيحة ويصح منه الاستيداع
ويحتمل الا يصح وهو المختار لانه ليس من اهل الولاية والامانة فان قلنا بصحة التقاطه انتزع اللقطة
من يده بل ينتزعها الامام او الحاكم من يده واما الفاسق ففي صحة التقاطه احتمالان يحتمل الا يصح



لانه من اهل العدوان فليس اهلا للامانة ويحتمل انه يصح وهذا هو المختار لانه
وتصح التقاطه ولكنها لا تقر في يده بل ينزع الى الامام او الحاكم لانه ليس من الاحرار الكملة
كان للفاسق ان يملكها واما العبد فقال المزني لا يصح لان الالتقاط يقتضي ولاية او يجعل ناظرا عليه واذا انتهت مدة التعريف
اهلا للامر والمختار صحة التقاطه لانه يصح كسبه كالصيد والمدبر كالعبد وام الولد والتملك اخرا وليس
ايضا لكن يفارق العبد ان جنايتها على اللقطة في ذمتها على المختار واما المكاتب فيصح التقاطها
فهو كالحر في اللقطة على المختار من الاحتمالين وفي التقاط الصبي والمجنون احتمالان الصحيح الصحة
لكن لا يتركها الولي في يده بل يحفظها كما يحفظ ماله ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم معها سقاؤها وحذاؤها
يريد بالسقاء اجوافها لانها تأخذ الماء الكثير فيقوم معها وهذا يقتصر على الماء خمسة ايام لا يضرها ذلك وقوله
حذاؤها معناه اخفافها لانها تقوى على السير وقطع المهامه واذا خشي فساد اللقطة فقولها انه لم
يكن في البلد حاكم دفع وحول الى ان يحمل الامر المختار والمنع من صحة البيع لعذره لانه لا ولاية له في بيع
مال الغير ويجوز له اكلها ويجب عليه غرم قيمتها لان في ذلك حفظا لمالكها فيخير بين البيع والاكل وليس
لان يلتقط من كان حميرا فادا عيا حفظ نفسه من عدو ونحوه واذا التقط الرطب وكان بين اصلحا
وان كان يخفيه اصلح اقوى على تخفيفه فيبيع جزءا منه ويفارق الحيوان فانه لا يباع جزء منه على النفقة
لان نفقته يكون من وان التقط خمرا اراقه ولا يعرف به فان صار في يده خلا احتمل انه يحب تعريفه
لرعي مالكه عنه واحتمل انه يحب لان تملك صاحبه قد غاد وهذا هو المختار واذا اخذ الضالة بنية التملك
لها ثم ترك هذه النية وعرفها السنة جاز له تملكها واذا التقط اثنان سامعا استويا في الحفظ
فاحدهما فاخرها لنفسه فالملتقط الآخر وان اخرها الآخر كان للآخر كالصيد فان امر صاحبه
الاحد ثم صاحب منه واللقطها اخر فان ادام الاول البينة انه سبق للالتقاط سلمت اليه وان اقام المالك
البينة سلمت اليه وانما سلمت حيث لا دليل له وقد بين له حق الالتقاط والاختيار ان الاشهاد على الالتقاط
مستحب والله يشير قول القاسم الاشهاد او في وان لم يشهد فلا بأس ومن وجد ضالة من
ضرب الجاهلية في طريق مسلوك او في قرية عامرة فهي لقطة فيعرف ويحفظ وان وجدها في ارض
موات او في قرية خربة كانت معمورة في زمن الجاهلية فهي كالكنز لواجده وفيه الخمس للخبر ما كان في ارض
ينتفع بها حق له فان جاء صاحبها والا فهي لك وما كان منها في خراب ففيها وفي الركاز الخمس وآكديه
كما ذكر في القسم وروي ان عليا عليه السلام وجد دينارا فاتى الرسول صلى الله عليه وسلم ان يعرف به فعرف فلم
يعرف فامر الرسول صلى الله عليه وسلم باكله فلما جاء صاحبه امره ان يغرمه والقصة المشهورة ان امير المؤمنين
دخل على فاطمة والحسن والحسين يبكيان فقال وما يبكيهما فقالت فاطمة اصابهما الجوع فخرج
امير المؤمنين كرم الله وجهه فوجد دينارا فحمله اليها فقالت له احمله الى الدقاق فاشتر به دقيقا ولحما
لحمه الله فقال له الدقاق وكان يهوديا ابن ختن هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال علي نعم فقال
خذ الدينار والدقيق فاخذ واتى فاطمة فقالت احمله الى الجزار تجد عليه لحما بدرهم ففعل فلما حزته
فاطمة ذكرا رسلت الى الرسول صلى الله عليه وسلم فلما جاء قص عليه القصة وقالت له ان كان حلالا اكلت واكلنا
من دينار قام على الى الجزار ليأخذ الدينار ويرده على صاحبه وهو محمول على ان عليا عرف بالدينار
وقد دل هذا الحديث على جواز الاكل بعد التعريف وعلى الغرم اذا وجد صاحبه

وعلى جواز مساعدة النسا واستحباب ذلك فيما امر به تقريرا لخواطرهن وعلى جواز السوال عن
ما وقع فيه الشك لمن خاطبه سائل الرسول والحر يحتمل الكريم ذلك والمختار انه لا يفرق الحال بين لقطة
الحل والحرم كما هو راى ابو العمر رح واحد قولى الشافعى العموم الا انه رح قوله صلعم فى مكة لا يحل صيدها ولا
لقطتها الا لمنشد الاخص مكة لانه تكثر الضوال فيها لاستعمالها للناس بالمناسك وقيل ان لقطة الحرم
للتعريف لا غير والحقير يحمل ابدا دون ربع المثقال فانه يقطع بالربع نحوه لقول ع ويحتمل ان الربع
يحقق وهذا هو المختار لانه صلعم امر عليا باكل الدينار من غير تعريف قال الامام عليه وهو مصروف
بعد التعريف لفقرا المصالح عند الفقيه وعندهم بابه لا يصرف فى المصالح

فصل

فى التعريف ومدة التعريف سنة لورود الاثر وخرجت ابى الا وحدت صرة فيها مائة دينار فاتى
الرسول صلعم فقال عرفها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا ثم اتيته فقال لى عرفها حولا فانه
لا يخالف الاجماع وذلك بان يكون قصر فى التعريف فى الحول الاول والثانى او يكون كلام النبى صلعم
تاكيدا للحول الاول ويكون اتاه ثانيا فى بعض الحول ثم اتاه بالثانى بقيته ونحو ذلك ولا يشترط توالى الشهور للتعريف
احتمالان يحتمل ان يجزيه التفريق كما لو نذر صوم سنة جاز ان ياتى بها متفرقة ويحتمل ان يجب التوالى وهو
المختار والا يجزيه التعريق لان ظاهر السنة على التوالى ولان العلم لا يصل الى صاحبها مع التعريق كما
يحصل مع التوالى ولا يجب الافراط بالتعريف حتى يشغل اوقاته لمن فيه بطلان دينه ودنياه ولا يفرط بل يكون
ولكن يتوسط بان يعرف فى اليوم مرة او مرتين ويستحب ان يكون فى اوقات الصلوة لاجتماع الناس واذا وجد
فى الجامع عرفها كل جمعة لمن العالب ان مالكها يعود ولا يعرفها بالملك فى حالم الطهر لمن ذلك
وقت الدعة ويعرفها فى مواضع الاجتماع ويكره داخل المسجد لورود النهى عن ذلك والمختار انه يملكها
الملتقط بعد التعريف فى مدته وغلبة الظن بان ياس ملكها وتوقفا على ان لا يجئ صاحبها لمن الحديث وان
جا صاحبها والا فهى لك وقال الهادى رح لا يملكها

فصل فى اللقيط

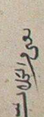
هو فعيل بمعنى مفعول كفعيل بمعنى مقتول وكذلك اللقطة والالتقاط من فروض الكفايات لانه
انقاذ عن الهلك لبعض محترمه والولى يجب عليه مصالح من ولى عليه وقد قال تعالى والمومنون بعضهم
اوليا بعض ويختص الملتقط **بصفات خمس** وهى الحرية والاسلام والتكليف والرشاد والعدالة
والعبد والمدبر وام الولد لا يصح التقاطهم لانهم ليسوا من اهل الولاية وهم مشغولون بخدمة سيدهم وان
التقطوا انتزعه السيد كان هو الملتقط وكذلك المكاتب لا فى خرسا او ذمياله يصح التقاطه لانه
ليس من اهل الولاية الا ان يلتقط من اهل دينه والفاسق لا يلتقط لانه لا يومن عليه ان يسترقه والفقير
يحتمل ان يصح التقاطه لمن نفقة اللقيط فى بيت المال ويحتمل ان لا يصح وهو المختار لانه مشغول بالكسب
يحتمل ان يصح التقاطه لمن نفقته اللقيط فى بيت المال ويحتمل ان لا يصح وهو المختار لانه مشغول بالكسب
التقاط الصبى والمجنون لانه لا ولاية لهما واما الارشاد فمن كان مبذرا لم يكن له ان يلتقط لانه لا يصح
الا شاهد مواضعها والا فهو من اهل الالتقاط فمن التقط من لا يصح التقاطه لم يقر فى يده واللقيط
لا يخلو اما ان يوجد فى مصر او فى بلد او فى قرية ان وجد فى مصر لم يكن لواحد ان يخرج الى البادية
لمن وجوده فى المدينة اظهر لحسبه وارجا لظهور نسبه والكثرة فاقية وان وجد فى البادية فاراد
واجب نقله الى المصر والقرا كان له ذلك لمن ذلك ارجا له من البادية واحفظ وان اراد السفر
الى حيث يتقل لطلب الما والكلا احتمل ان له ذلك لا حل الولاية واحتمل ان ليس له ذلك وهو المختار
لصعوبة السفر ان وجد فى قرية واراد ان يجب نقله الى مثلها او الى مصر احتمل ان له ذلك لاجل
المساواة واحتمل ان ليس له ذلك وهو المختار لمن وجوده هنا ارجا معه ظهور نسبه والمختار

وجوب الاشهاد على اللقيط دون اللقطة والمصالح لمن حفظ النسب اكد ولهذا يجب الاشهاد
على النكاح دون البيع واذا التقط من لم يبلغ حدا ان يستقل لنفسه بالاكل والشرب وجب القيام بحضانته
حتى يبلغ سن البلوغ وهو خمس عشرة ولا معنى لالتقاطه ومن كان دون الخمس عشرة وقد جاوز
سن الاستقلال احتمل ان يصح التقاطه والا يصح ولم يصح اسلام الصبى عند ائمة العترة حتى
قال المرزوزى اسلام الصبى صحيح اذا صح الاسلام كما اظهر صح حكم الفوز فى الاخرة واما صبيان الكفار
بعد ورود الاحمابات حكمهم حكم اباهم وعن بعضهم ان اسلامه موقوف حتى يبلغ معرب لسانه
ويحتمل ان يصح اسلامه فى الباطن والدار الاسلام **الغزالى** لمن العمل علوم كما يقوله اكثر المعتزلة والزيدية
اونية مخصوصة كنية الغنى وكل الامور جايزان يفعله الله للصبى واذا وجد اللقيط فى دار
الاسلام حكم له بالاسلام ولو لم يكن فيها الا مسلم واحد لقوله صلعم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
فيها مسلم عرابا حكم للقيط بالاسلام ايضا للخبر وقال **ش** لا وان يكون فى دار الكفر
والاسلام وعند **ائمة العترة** لا يتبع السابى والظاهر فى اللقيط الحرية فان قتل احمل وجوب القصاص
احمل الدية ويسقط القصاص لعدم الولى ويكون ذلك شبهة واحتمل ان يجب الاقل من الدية او القيمة
لان الاصل براءة الذمة واذا بلغ اللقيط فاقر بالرق لانسان صح اقراره حكى اما حكى **الغزالى عن ش**
بان الراة غير مقبول مراعاة له ستصحاب حكم الحرية قلنا الحرية غير مقطوع بها فان اقر بالحرية ثم قال
هو رق لانسان احتمل وجهين صحة اقراره بالرق وعدم صحته لانه قد تعلق حق الله فلا يسقطه
لعتاد انه لا يصح اقراره بالعقود له لانه قد حكم بحريته لظاهر الدار وحق الله واذا قال هو مملوك
قبل ان تكذبه ثم قال هو لفلان واحتمل الوجهين والمختار انه يصح اقراره لمن الاول **قال الامام عليه** بعد ذلك
لفلان وهى الحرية لا خلاف الدار بانها تعود ملكا له اذا اذ الاول لا قرار الا ما ظهور التصرفات كالنكاح ونحوه
لا يمنع من اقراره بعد ذلك بالرق والدعوة يكسر الدال دعوى النسب وبضمها الدعوة الى الطعام وبفتحها
المرة الواحدة من المصدر يقال دعاه دعوة مثل ضرب ضربة واذا ادعا اللقيط مدع انه ولده سئاله
الحاكم استحبابا من اين صار ابنا له لئلا يكون ممن يعتقد انه يصير ابنا بالالتقاط فان ادعاه عبد
صح دعواه عند ائمة العترة وهو المنصوص للش لمن العبد كالحر فى استحقاق النسب مع النكاح
والشبهة ويحتمل الا يصح لمن دعواه تبطل ولاء السيد لو اعتقه وان ادعاه كافر صح دعواه عند ائمة
العترة ومن لان الكافر فى جهة النسب كالمسلم واذا قلنا انه يلحق نسبه احتمل ان يلحقه فى الدين وان
يلحقه وهو المختار لانه قد حكم باسلامه لاجل الدار واذا حكم باسلامه لم يدفع الى ابيه الكافر بل يبقى فى
يد الملتقط ويحكم على ابيه بنفقته حتى يبلغ ويعرب عن نفسه فان اعرب بالكفر لم يقر عليه لان ذلك
ردة واذا ادعته امراة احتمل ان يصح لان ذلك كدعوى الرجل واحتمل الا يصح مطلقا وهذا هو المختار
لانه يمكنها اقامة البينة بخلاف الاب وهذا كما قلنا فى الطلاق اذا علق بحيض قبل قول المراة لا اذا
علق بدخول الدار لانه يمكن اقامة البينة على ذلك ويحتمل ان يصح دعواها بشرط ان يكون فراشا ادنكاح
واذا ادعاه عبد مسلم وحر كافر فالمختار الترجيح بالاسلام اولى لقوله صلعم اجعل
مالك دون عرضك واجعل عرضك دون روحك واجعل روحك دون دينك واذا ادعا امراتان
والناس غير بينة لم يقبل دعواهما لما ذكرنا ان المراة يمكنها اقامة البينة فان اقامت اخراهما بينة
لحق بها وان اقاما جميعا بالولد له رجلان او رجل وامراتان حكم لهما بثبوت النسب واذا اجمع رجل وامراة
اختيار على دعواه الولد فللرجل زوجة وللمراة زوج واما النسب احتمل ان يرجح الامراة

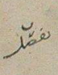
لان من وجه الولد نعلم منها بالمساهمة واحتمال ان يرجح بينة الزوج لانا لو الحقناه بالامراة لا نلحق بزوجها
الا بحال الاحتمال البالية وهو المختار لانهما يتعارضان ويتساقطان واذا احتلف الملتقطان في حضانة
اللقيط فان الحاكم يقرع بينهما او يعين احدهما وليس له ان يجعله مع هذا مرة ومع هذا مرة لئلا يؤدي ذلك
الى ضرر من حيث ان الاغذية تختلف به ويستوحش لمفارقته من انس به ولو كان احد الملتقطين
امراة فكذا الحكم والنسب فان الاولى اذا اختلف بالابوين كان مع الام لان الام لها حق بحمله وارضاعه
وشفقتها اكثر والمختار ان الامام لا يثبت له القصاص على من قتل اللقيط فان جنا معسر على اطراف
اللقيط التي يثبت فيها القصاص لم يقتص الملتقط لانه للتشفي وكذا اذا كان موسرا ولا يعفو على مال
اذا كان اللقيط محتاجا والحالي محتاج الى القصاص لا يرتجى والمختار انه ينتظر بلوغ اللقيط
الحريه في الظاهر وكذا لو قذف او ادعا قاذفه انه عبد فالمختار ان القول قول المقذوف لان الحريه هي
الظاهر بدوا وان جنا اللقيط خطا ولا مال له فجنايته في بيت المال لانه لا يرثه الا هو هذا

كتاب الصيد والذبائح

مصدر صاد يصيد صيدا ويطلق على الحيوان المصيد مجازا والذبح مصدر ذبح الذبح والذبح
بكسر الذال ما يذبح قال تعالى وفديناه بذبح عظيم والذي عليه ائمة العترة والمعتزله ومن تابعهم من
الفرق العقلية ان الاحكام منقسمة الى عقلية وشرعية فالعقلية منها ما يعلم بضرورة العقل
نحو وجوب قضاء الدين ورد الوديعة ونحو ذلك ونحو قبح الظلم والكذب الذي لا نفع فيه ومنها ما يعلم بالنظر نحو قبح الكذب
النافع وحسن الصدق الضار لان حسن الصدق لكونه صدقا وقبح الكذب لكونه كذبا والسمعية نحو وجوب الزكاة
والشرعية نحو وجوب الحج والحاجات الصلوة والزكوة والحج وغير ذلك وخالف في ذلك فرق المجبرة من الاشعرية
والكلابية والكرامية والنجارية فقالوا العقل لا يحسن ولا يقبح وهو راي النظام من المعتزلة
من الاشعرية والجويني وتلميذه الغزالي وابن الخطيب الرازي وقالوا على ان الصلاة لا ان الله
لا يحسن منه حسن ولا يقبح منه قبيح لان مستند هما انما هو الامر والنهي والله تعالى يتعالى عن ان يكون مامورا
والى دعليهم في كتب الكلام فاذا ثبت هذا فالعقل يقضي بتحريم ذبح الحيوان لان ايلام الحيوان قبيح
الا لنفع يوفي عليه فانه يكون حسنا كالفصد والحجامة وشرب الادويه الكريهة وقبح الظلم والكذب
وتكلف ما لا يطاق فلا يجوز ان يكون حسنا وايلام الحيوان قبيح الا ان يرد الشرع باباحته ورد بالاباحة
الله ذكرها فانتقلت الاصول لما قد مر اعاه حكم الشرع والحيوان ضربان منه ما لا يعيش الا في الماء كالسمك
والجراد للخبر احلت لكم ميتتان ودمان ولقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس
صيده ما صدناه بايدينا وطعامه ما مات فيه بسبب من جهة الصائد وقال مالك في الجراد لا بد من تسبب
بقطع رؤوسها وما ذكر فيه خرج والخبر برفعه واما الشضوي فهو دواب تخرج في ايام المطر
في الاودية والمواضع الدمثة الرخوة وطيرانه ضعيف يوكل بالرب والسكر وطعمه يميل الى
السواد والمختار حل اكله كالجراد فلا يحتاج ذكاة وهو اطيب من الجراد لاختصاصه بالدهن وعلى
الجملة ما كان يستطاب حل اكله وما استخبث حرم لان ابن عمر لقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم
ولقوله احل لكم الطيبات ولقوله لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وقوله من حرم زينة الله الى قوله والطيبات
من الرزق وقوله ويحل لهم الطيبات والطيور التي تعيش تارة في البحر وتارة في البر كالبط والاوز
لا بد من ذكاتها في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم اقتلوا كل اسود بهيم وذي طفيتين المراد بالطفيتين الخطان
اللذان في جنبيه في لضا ذو الطفيتين حية عظيمة خبيثة على ظهرها خطان والابتر قصير



الذنب لما في الحديث اقتلوا الابتر وذو الطفيتين من الحيات
من الحيات كلما اسود بهيم والطفيتان الخطان اللذان على ظهره واقتلوا الابتر منها والكلب اسم واقع
على سباع البهائم كلها لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دعا على عتبة بن ابي لهب فقال اللهم سلط عليه
كلبا من كلابك فاكله الاسد وقد وضعوه في وسط القافلة فجاء الاسد وهو يشم واحدا واحدا
حتى وقع عليه والتعليم شروط ثلاثة الاول ان يكون هو الارسال وان غرا وهو مخالف لقولهم والثاني الاشلاء وهو الدعا للكلب ذكر ائمة اللغة وعن
اما اذا اشتد جري الكلب وزاد الصيد ذلك معد ذلك بالنهي ان زجره اذا زجره وهذا انما يكون في ابتداء الامر
الصيد وقتله كلب المسلم المرسل حل عندنا ائمة العترة وسائر الفقهاء لانه لا يضر تعليم المجوسي اذا كان المرسل مسلما عند ائمة العترة واكثر الفقهاء
الاكل كله ولا يضر تعليم المجوسي اذا كان المرسل مسلما كما لو قتل بسهم مسلم وراشه مجوسي وعن
الناصر انه كما لو اخذ سكين مجوسي واذا استرسل الكلب بنفسه فزجره وانزجر ثم اغراه حل فالمختار
يبطل استرساله بزجره وان لم ينزجر لم يحل اكله وان استرسل ولم يزجره لكنه اغراه حل ما صاده
نشاطا وجريا بان غرا لم يحل ما صاد وان ازداد جريه ونشاطه حل في احد قولي الشافعي لان اربابه
يقع الاول ولكن يعمل البهيمة يسقط مع فعل الادمي والمختار انه لا يحل اكله لان شرب الغذو يجوز
يكون النشاط من جهة نفسه ويجوز ان يكون لاغرا مالكه فاجتمع جانب الحظر وجانب الاباحة واذا
يسكن الصيد عن المعلم فقتله المعلم فقال الهادي في الاحكام يحرم وهو راي مرح واصحابه
وحديث عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان خالطها كلاب اخر فلا تاكل
هو الذي امسك وقال من يجوز كل ما لا يجوز اكل ذبيحته وهذا هو المختار وكلام الهادي وم
دال على انهما قتلاه معا والارسال بمنزلة الذبح فلو ارسل المجوسي كلبه ثم اسلم قبل ان ياخذ الكلب الصيد
يحل اكله ولو ارسل المسلم كلبه ثم ارتد قبل امساك الكلب لم يحل
من باحد الكلب عن حل اكله عند القاسمية والفريقين لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
لا يحل وقال ك لا يحل قول الاصم اذا ارسل الكلب على صيد
بالكون مخالفة للاجماع السابق دون اللاحق ومن العلماء من لم يعتد بمقالة الاصم ومن عليه والحسن
ومالك وداود وهذا لا وجه له والمختار انهم معدودون من جملة علماء الامة وان الاجماع غير
ينعقد مع خلافهم واذا ارسل الصبي والمجنون كلبا فقتل صيدا احتمل ان يحرم لانهما لم يقصدا
لان القصد غير معتبر وهذا هو المختار كما لو ذبحا واذا ارسل كلبه فاصاب
صيدا فقتله وما سا على ذكاتها ولان القصد غير معتبر في الذكاة كما لو قطع ما ظنه خشبة
فبان حلق شاة وكذا في الاعاصار ان المختار حل صيد واذا عض الكلب الصيد والمختار
الحل لعدم الفعل المقصود من الصائد والقصد تتعلقات ثلاث الاول الفعل فلو رمى على
جهة الذهول والنسيان فقتل صيدا لم يحل المتعلق الثاني قصد جنس الحيوان فلو ان
رمى حجرا او شاخصا فاصاب صيدا لم يحل الا على قصد جنس الصيد فاصاب
المتعلق الثالث تعين الحيوان فاذا قصد واحدا من الحمام فاصاب غيره حل هذا
على عليه حين علمه الحل اكله لانه انما اثبته وقتله الاخر
قتله بعد الاثبات واذا كان الصيد ممتنع



بالرجل والجناح كالقبج والدراج والقطا الجبلي بالقاف والباء بنقطة من أسفلها والحجل وهو فارسي
معرب لأن القاف والجيم لا تكادان تجتمعان في كلام العرب وهذا النوع من الطير يطير فلا يلحق
لطيرانه وقد يدرج فلا يلحق لمشيه فإذا انكسر الرجل والجناح احتمل أن يكون لهما كالقلاع
جميعا واحتمل أن يكون للآخر وهذا هو المختار لأن الامتناع كان بإصابة الثاني وروي أن الرسول صلعم
مر بظبي حاقف في ظل شجرة فهم أصحابه بأخذه فقال لا يأخذه حتى يجيء صاحبه فحكم بأنه ملك
لصاحبه الذي رماه فأزال امتناعه والحاقف الذي أثخنته الجراحة فلا يستطيع السعي وفي الحديث
أنه صلعم مر بالروحاء فإذا هو بحمار وحش عقير فجاء رجل من بهز فقال هذه رميتي وهو بسقطه
أسفلها وبالراء قبيلة والمختار قوله ح أن العين تخصيصه المحسوس وإذا اضطربت بأن أفلت منه
لم يزل ملكه في رأي أئمة العترة والعين يعني وقال ك إن طار في الهواء زال ملكه لا في البلد وحوله
وإن أفلته باختياره احتمل أن يزول ملكه كما لو سيبها بهيمة واحتمل أن يزول بشرط أن يقصد التقرب إلى الله
بأنه لا احتمال الثالث وهو المختار أن ملكه يزول عنه لأنه أزال يده عنه فأشبه عتق العبد ولو أمسكه
الكلب ثم فلت منه فإن كان بعد إدراك صاحبه فهو ملكه وإن كان قبل ذلك احتمل أن ملكه لم يكمل
كونه واحتمل الأملكه وهو المختار لأنه لم يحصل في يده ولا زال عنه الامتناع وإذا حرف العادة بإباحة
ما سقط من الثمار وجب أن يشاع إذا لم تكن محرزة جاز التقاطها وإذا رمى صيدا فأزال امتناعه ثم رماه آخر
فقتله فإن كان رماه الثاني في موضع الذكاة كأن يقع في الحلق حل أكله وهو للأول وعلى الثاني الأرش
كما لو ذبح شاة غيره وإن وقع في غير موضع الذكاة حرم وعلى الثاني قيمته للأول وأما صيد البر والشبكة
والوثيق فإن ذكي حل وإلا فهو وقيذ وإذا كانت أرض لرجل فسقاها بالماء أو بالمطر فتوحل بها ظبي
ونشبت قوائمه فإنه يملكه صاحب الأرض لأنه قاصد ضارب بالتوحل منزلة الشبكة في الاصطياد
فلهذا ملكه وإذا جنى رجل على صيد مملوك لغيره يساوي عشرة جناية نقصت من قيمته درهما ثم جنى
عليه آخر جناية نقص من قيمته درهما ثم مات من الجنايتين ففيما يلزم كل واحد منهما احتمالان
أحدهما أنه يجب على كل واحد أرش جنايته وهو درهم وقيمته بعد ذلك عليهما نصفان ويحرم من
صيد البحر ما شأنه المحرم في البر ككلب الماء والخنزير والأفاعي أو كان يعيش في البر كالضفادع
والسرطان لأنه مستخبث وما ذكر الناصر أن صيد المجوس ويكون من البحر حرام لم يقله أحد غيره من
الأئمة والفقهاء وعن الحسن البصري أنه قال رأيت سبعين من الصحابة كلهم يأكلون صيد المجوس ولا يختلج
في صدورهم شيء من ذلك يعني من البحر وإذا قطع من السمكة قطعة وبقي الباقي حيا احتمل أن يحرم
لأن ما أبين من الحي ميت واحتمل أن يحل وهو المختار لأنه إكرام في الآدمي أن القطعة منه ميتة

السمك خلاف

فصل في الذبائح المختار جواز ذبائح أهل الكتاب

وأما المجوس فلا كتاب لهم ويكره ذبح الصبي إذا جهل موضع الذبح أو كان عاجزا عن الذبح ويكون
ذبيحة المجنون والسكران عند أئمة العترة والفقهاء ويكره إذا لم يهتديا مواضع الذبح ويكره ذبيحة
الأعمى ويكره لأنه لا يهتدي موضع الذبح ويكره ذبيحة الأخرس لأنه لم يقصد إلى السمع وإذا قلنا
تحل ذبائح أهل الكتاب فالمختار أنه يكون عاما فيدخل فيه نصارى العرب وهذا محكي عن عمر بن الخطاب
وهو رأي ح لعموم الآية وقال ش إن نصارى العرب وهم بهراء وتنوخ وبنو تغلب تحرم ذبائحهم
لأنهم دخلوا في النصرانية بعد التبديل فلا ندري هل دخلوا في دين من بدل أو دين من لم يبدل
فحرمت ذبائحهم لاحتمال اللبس وذبح الرجل أولى من ذبح المرأة لمعرفته وقوته ثم الصبي أولى من المجنون

والسكران وهما أولى من اليهود والنصارى
أعمى لي وارحم فلا بأس ونحو ذلك لم يحرم لأنه لم يفهم منه الشرك ولو قال في التسمية الله
ولا إله إلا الله فإن قصد التسمية حلت ذبيحته وإن قصد طلبا للمغفرة وسكت أجزأه وإن قال اللهم
جواز الذبح بالليطة وهي القصبة الحادة والشظاظ وهي شجرة صليبة من الغضا وإن قال بسم الله ومحمد
خاتم لرسول الله صلعم أذكى بمروة أو شقة أو بالغضا فقال له أنهر الدم بما شئت فأما ما روي أن
أن الرسول صلعم نهى عن الذبح بالشظاظ فإنه محمول على الشظاظ الذي يحمل الجوالق إلى ظهر البعير وهو عود
وقال الليطة ما يكسر من قصب اليراع ويجوز الذبح بالصدف بلا خلاف بين أئمة العترة والفقهاء ويحكى
والذبح عن مستقبل القبلة ثم وجهها إلى أن يموت إلى القبلة كان مصيبا للسنة كما قلنا في حق من مات
هو القصبة المجوفة المركبة من الغضاريف وهو موضع مجرى النفس متصل بالرئة ويحرك في أنابيبها وقصبها
والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجان عرقان متصلان
الحلقوم وقيل إنهما متصلان بالمري ويكره النخع قبل ازهاق روح الذبيحة والزهوق بالزاي الخروج
قال أبو عبيد الهروي النخع هو أن يبالغ بالذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق أبيض في جوف خرز
الظهر وهو متصل من عجب الذنب إلى الدماغ وكذا يكره المبادرة إلى سلخها قبل خروج روحها
وفي الحديث إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا
الذبحة وعن عمر لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق فإن الجاهلية كانت تضرب الذبيحة عقيب الذبح
بالقفا حتى تخرج روحها فإن خالف فقد أساء وخالف السنة وأكلت ذبيحته فإذا فرى السبع بطن الشاة
حتى شق قلبها ويحرم ذلك من الجراحات التي لا تعيش منها لم تحل له فإذا لحقت بها رمق وذكيت حلت
على رأي أئمة العترة وبعض منها طرفت بعينها وعن
الفقهاء وحركت الجارحة التي حسبت موت الشاة فكسرت جحرا وذبحتها فسئل الرسول عن ذلك
فأمر بأكلها ولا بد أن تطرف المريضة بعد الذبح فإن قيل لا تحل أكلها والحجة للجواز وهو
ما وجب التحريم وهو الموت ليس من هذه الأسباب فإن قيل إنه لا علم بالحياة فلتأكله عرض

كتاب الضحايا

قال الأصمعي فيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وإضحية بكسر الهمزة والجمع منها أضاحي الثالثة
ضحية على وزن فعيلة وجمعها ضحايا الرابعة أضحاة وجمعها أضحى كما يقال أرطاة وأرطى وبها
سمي يوم الأضحى وضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعد الضحى وهو حين تشرق الشمس
ثم الضحاء ممدود وهو وقت ارتفاع النهار وأسفارها
من الضحى الأولى ومنها يوم النحر وأيام التشريق فلهذا سميت ضحية وفي الحديث عن النبي صلعم
أكرموا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط ولعل أنه نحر في يوم عيد وقال صلعم ما تقرب في حي أحب إلى الله من
إهراق دم وقال صلعم أسرعوا هذه الأضاحي واستعظموها واستسمنوها ولا تأكلوا
في أيامها والمستحب لمن رأى هلال ذي الحجة وهو قادر على التضحية أن لا يقلم أظفاره ولا يأخذ

من شعره حتى يضحي لقوله صلعم من راى هلال ذي الحجة فلا ياخذن من شعره حتى يضحي وقال ح لا يستحب
ذلك وقال احمد والشافعي يحرم عليه ذلك وما روي في الحديث انه صلعم ضحى بكبشين املحين قال الكسائي
وابو زيد الاملح هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اغلب وقال ابن الاعرابي النقي البياض على لون
الملحة قال العجاج نصف شيب راسه حتى اكتسى الراس قناعا اشيبا املح ودروب عائشة قالت ضحى
رسول الله صلعم بكبش اقرن املح لا لذا ولا محتبيا يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر
في سواد قال اصحاب الحديث يعني لكثرة شحمه ولحمه قال اهل اللغة هذه المواضع كلها سود وما
اخشن واقرب الى اللغة وقوله صلعم لابي بردة بن نيار تجزي عنك ولا تجزي عن غيرك هو مروي
بفتح التاء ساقطتين من اعلاها وهو ماخوذ من قوله جزى عني الامر يجزي ومعناه لا تقضي عن غيرك
قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والثني من الابل ماله خمس سنين ومن
البقر والغنم ماله سنتان والثني من الابل افضل من الثني من البقر والثني من البقر افضل من الجذع من الضان
والجذع من الضان افضل من الثني من المعز والشاة المنفردة افضل من المشاركة في الابل والبقر
والاصل حديث الرواح الى الجمعة واما قوله صلعم افضل الذبح الجذع من الضان فالمراد به الافضل
من الغنم وعن ام سلمة انها قالت لان اضحي بالجذع من الضان احب الي من ان اضحي بالمسنة من المعز
والافضل في الالوان الابيض ثم الاعفر وهو الاغبر ثم الاملح وهو الذي فيه سواد وبياض والنقي
المخ يروى بالخاء والحاء وفي حديث عتبة بن عبد نهى رسول الله صلعم عن المصفرة والمستاصلة
والبخقاء والمشيعة المصفرة التي تقطع اذنها حتى يبدو صماخها وقيل هي التي اصابها الصفار وهو
ما صفر يجتمع في البطن يكون قاتلا لصاحبه والمستاصلة هي التي كسر قرنها وغضب من اصله
ورئي من دماغها فلا تكون مجزية وان كان كسرها على خلاف ذلك كرهت لانه لا يضر بلحمها
والبخقاء بالباء موحدة والخاء معجمة ثم قاف البخق هو ذهاب العين وفسادها ولم يذكره الجوهري
في باب القاف واظنه في ديوان الادب واما المشيعة بالياء من اعلاها وبالياء ساقطتين
من اسفلها والعين المهملة وهي التي تتبع الغنم فان كان للهزال والضعف لم تجز وان كان عادة
وكسلا كرهت واذا اخذ السبع الالية احتمل ان تجزي كالمعز واحتمل الا تجزي وهو المختار لانه
عضو مقصود اصلي بعض الشاة من اجله فان اخذ الضرع احتمل الا تجزي كالالية واحتمل
ان تجزي وهو المختار لانه ليس بمقصود فاشبه اذهاب الانثيين من الخصي وان ساثرت
الاسنان لم تمنع من الاجزاء الا ان تؤثر في ضعفها وهزالها وذهاب بعض القرن وكله
لا يمنع لانه لا ينقص بالاكل ورد الظلف لا يمنع الا ان يؤثر في مشيها فيكون كالعرجاء التي عرجها
يمنع والمعابلة والمدابرة والخرقاء والموسومة والتي ذهب بعض قرنها تكره في الضحايا وحرم
لان المانع من الاجزاء ما نقص اللحم كالهزال او غير الصورة كالعمياء والعوراء والعرجاء وراي الهادي
والقسم ان الشاة تجزي عن بيت يقرب دعوا الاجماع خلافه وتحوز في التسمية ان يقول
بسم الله ومحمد رسول الله ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالجر لم يجز لانه هذا تشريك ولا يصح
من المكاتب ان يضحي الا ان يأذن له سيده وظاهر قول الهادي والقسم ان ذبائح اولاد
المجوس لا تحل كآبائهم والمختار على قول من اكرههم حتى ردناهم لان احكامهم مخالفة
لسائر احكام الكفار والمختار راي ائمة العترة ان اول وقت الاضحية بعد دخول
صلوة العيد بعد ركعتين وخطبتين ويعلموا بمكان الفعل والمختار في ذات الصلوات

تكون كصلوة النبي صلعم فانه قرا في الاولى سورة ق
مع سبحت وقال ش واص وكعتين خفيفتين في الثانية سورة القمر وخطبتين
تقول ان الصحبة متعلقة بفعل الصلوة لا بالمكان وخطبتين خفيفتين وعن ح في الملتين وهو
التالي وبعد صلوة الامام وهو المختار لان الرسول صلعم انما ضحى بعد الصلوة
للصحيفة ويستحب ان يذبح بنفسه لان النبي صلعم فعل ذلك فان لم يستحب ان يحضرها لان الرسول
قال لعائشة قومي الى ضحيتك فاشهديها فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب وتقول
ان تقول عند توجيه الاضحية وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين
عليه السلام قال ذلك عند ذبحه الاضحية وفي كيفية استقبال القبلة وجهان احدهما ان
يكون طهر الاضحية الى دبر القبلة حتى تكون وجهها الى القبلة والثاني وهو الاصح ان يوجه مذبحها
الى القبلة ولا عبرة بغيره ويستحب ان يقول اللهم تقبل مني ومن ال محمد الى انه كان يقول
اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ويستحب التكبير لان الرسول صلعم كبر وقال بسم الله والله
اكبر ويستحب الصلوة على النبي صلعم لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك وقال ك وح تكره الصلوة
على النبي صلعم عند الذبح للاضحية لقوله صلعم موطنان لا اذكر فيهما وان ذكر اسم الله عند الاكل وعند
الجماع ويستحب ان يأكل من اضحيته وقال بعض الناس يجب وحكى المسعودي من اصحابنا ان الاكل
ساحة وانما قلنا انه يستحب لان الرسول صلعم اكل من هديه وهل يجوز اكل جميع الاضحية وان
احتمل ان المختار انه لا يكون فان اكل الجميع لم يضمن شيئا ولا دلالة على الوجوب وظاهر قول القسم
انه لا يقدر في التصدق به ويحتمل ان يكون النصف لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
ويحتمل الثلث لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فجعلها اثلاثا والقانع الذي لا يسال
وسبعة لو فوق في سنته والمعتر الذي يتعرض للسؤال ويستحب ان تطيب نفسه بما دفع الله
من الثواب لقوله صلعم صححوا وطيبوا بها انفسكم فانه ليس من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة الا كان
دمها وفرثها وصوفها حسنات يوم القيامة ولا وجه لستر الشفرة عن البهيمة لانه لم يرد في ذلك
شيء عن الرسول صلعم والبهيمة لا تعقل الفرق بين القود والسفر خشية شهر من السهام
واذا تعيبت الاضحية بعد شرائه احتمل لما روى ابو سعيد الخدري قال قلت يا رسول الله اشتريت
كبشا اضحية وانها اصابها عور فقال ضح بها واذا اوجب اضحية بعينها لم تخرج بعينها الا
بدرجته عن ملكه فصار كما لو وقف واعتق وان اشتراها ولم توجبها على نفسه لم يجز بيعها
ولا بيع جلدها ولا صوفها عند ائمة العترة والفقهاء فان باع الصوف صح البيع مع الكراهة
عند ائمة العترة وش لانه عقد صدر من اهله وصادف محله وقال ح ينعقد لكنه يتصدق
بالثمن وعلى القول الاول لا يتصدق به بل يبطله

باب العقيقة

العقيقة في اللغة عبارة عن الشعر الذي يحلق عن المولود وجمعها عقق وعقائق قال امرؤ القيس
ايا هند لا تنكحي بوهة عليه عقيقته احسبا
البوهة الاحمق يريد انه لحمقه لم
يحلق شعره الذي ولد وهو عليه والاحسب الشعر الاحمر الذي تضرب الى السواد ثم ان العرب
سموا ما يذبح على المولود عقيقة وهم يسمون الشيء باسم سببه كتسميتهم المزادة ظعينة باسم
الجمل الذي يحمل عليه ويسمون الجمل زاوية لحمل عليه وما روي عن النبي صلعم انه قال ان الله يكره العقوق
فلانه كره الاسم تفاؤلا لانه عليه السلام كان يكره الطيرة ويحب الفال الحسن والحلال من اسماء الغنم

والفقهاء ان ذبح العقيقة اليوم السابع وان كل من قدم على ذلك او اخر فليس مصيبا للسنة وانما
هي ما ذكر والمختار ان على الجارية شاة وعلى الغلام شاتين لظاهر الاخبار لذلك وتعتبر في سنها
وسلامتها من العيوب ما في الاضحية لانها اراقة دم على جهة القربة وسنّ ان تطبخ بالحلاوة
بالعسل والسكر تفاؤلا لحلاوة اخلاق المولود ولا تطبخ بالحموضة كالخل وسنّ التسمية في اليوم
السابع لان الرسول سمى الحسنين في اليوم السابع وتصدقت فاطمة بوزن الشعر فضة بامر الرسول
صلعم ولا يترك من شعره شيء لما روي عن ابن عمر قال نهى الرسول صلعم عن القزع في الرأس والقزع بالقاف
والزاي والعين المهملة هو حلق بعض الشعر وترك بعضه ولان ذلك من عمل الجاهلية فكان مكروها
وما روي عن النبي صلعم انه يذبح يوم سابعه ويدمى فان هذا وهم ولكن لرواية ويسمى ذكر ذلك ابو
داود في سننه وسنّ ان ياكل من لحمها ويتصدق ويهدي كالاضحية وسنّ اطعام الطعام سنة من غير
سبب لما روي عن الرسول صلعم انه قال اهون الناس عذابا يوم القيامة عبد الله بن جدعان قالوا ولم
يا رسول الله قال كان يطعم الطعام فاذا كان هذا في حال اهل الشرك فكيف حال غيرهم من اهل الاسلام
وسنّ ان يحنك المولود عنده بشيء حلو لما روي عن النبي صلعم انه لما ولد عبد الله بن العباس لاك
تمرة وادخلها في فيه وقال اللهم فقهه في الدين وكان صلعم يحنك اولاد الانصار بالتمر وان
يقول عند الذبح بسم الله اللهم منك واليك عقيقة فلان لان الرسول امر بذلك وسنّ ان يهنا
المولود له لما روي ان رجلا اتى الحسن البصري وعنده رجل قد رزق ولدا فقال له ليهنك الفارس فقال
الحسن وما يدريك افارس او حمار فقال فكيف اقول فقال قل بورك لك في الموهوب وشكرت الواهب
وبلغ اشده ورزقت بره وسنّ ان يؤذن في اذن المولود لما روي عن الرسول صلعم انه اذن في اذن
الحسن بالصلوة وسنّ ان يؤذن في اذنه اليمنى بالصلوة وفي اليسرى باقامتها لان عمر بن عبد العزيز
كان يفعل ذلك وهي لا تكون الا توقيفا اذ لا مساغ للاجتهاد فيه وسنّ ان يقرأ في اذن المولود
واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم لما روي في قصة مريم حين وضعت لها امها بما ذكرناه من الدعاء
وسنّ ان يسمى بعبد الله وعبد الرحمن لما روي عن الرسول صلعم اذا سميتم فعبدوا او اراد ان
تسموا العبد لله وعبد الرحمن الى غير ذلك مما يشتمل على العبودية لله وسنّ اذا سماه
باسم قبيح ان يغيره لما روي عن الرسول صلعم انه غيّر اسم امرأة كان اسمها عاصية فقال انت
جميلة وروي انه غير اسم عبد الرحمن بن عوف وكان اسمه عبد العزى ويسنّ لمن عق ان يعطي القابلة رجل
الشاة لما روي عن امير المؤمنين من عق عن ولده فليعط القابلة رجل الشاة فاما ما يزعم انه يلطخ
من مخ الشاة ثلاث شعرات ويخضب بالزعفران وتعلق في عنق المولود فلا وجه له لانه من البدع
ومن عمل الجاهلية

كتاب الاطعمة

المروي انه صلعم ما مدح طعاما ولا ذمه والمراد به في الضيافة لئلا يحزن صاحبها وكل ذلك
ادب من جهته ورحمة ورفق فاما في غير الضيافة فيجوز ان يمدح بما لا يؤدي الى الكذب او يذم بما لا يؤدي
الى اساءة الادب وقد جرت عادة السلف الصالح ان يقال هذا طعام جيد وهذا طعام رديء
وهذا نيء وهذا مطبوخ الى غير ذلك وقد قال تعالى هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج وقال
النبي صلعم نعم الادام الخل ونعم الادام اللحم وما افتقر بيت فيه الخل وكان صلعم اذا وضع بين يديه
الطعام قال بسم الله اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه واذا كان لبنا واذا كان غيره قال اللهم
بارك لنا فيه وارزقنا ما هو افضل منه واذا شبع ورفع يده قال الحمد لله الذي كفانا المؤنة واشبع

علينا الرزق الحمد لله الذي اطعمنا واسقانا وكسانا وآوانا وجعلنا مسلمين الحمد لله الذي سوغه
وجعل له مخرجا اللهم بارك لنا فيما رزقتنا واجعلنا شاكرين والاصل في الماكول التحليل لقوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية والامر بالقتل دلالة التحريم كالموذيات والنهي عن
القتل دلالة التحريم اذ لو كان ماكولا لم ينه عن قتله وذلك كالهدهد والخطاف والنحلة والسرطان والنمل
وهكذا حال الرخمة وهي في معنى الحداة وهي ذات مخلب ضعيف والجلالة اذا ظهر النتن والرائحة
الخبيثة في لحمها لم يحل اكلها وكانت نجسة ولا تطهر بزوال الرائحة بالطبخ وما روي في حديث الصعب
حتى انه حين قال مر بي رسول الله صلعم بالابواء حمار وحش فاهديته له فرده
من اسفلها والضب حيوان لا يسكن الا المواضع التي لا ماء فيها ويقال اعق من ضب لانه يكاد ياكل اولاده
وقال الشافعية يجوز اكلها وهو المختار لانها من جملة الطيبات وذكرت الحنفية انه يحرم اليربوع والوبر
والوبر دويبة وهو كبير الجرذ والدلدل بعض صغير والوبر شبيه القنفذ واليربوع حيوان يسكن
من اسفلها وفي الحديث انه صلعم كان اذا اكل التمر فتشه بالعين المهملة والراء والسين
فلو كان الدود حلالا لم يفتش والمختار ان رطوبة الكفار طاهرة وانما فعل ذلك خشية من الدود
لما ابتلي وكان مشركا كانت تحلف له الصحابة من سوق رسول الله صلعم لما روي ان ثمامة بن اثال
من بستان غيره وهو غير مضطر الى الطعام فالمختار انه لا يحل له فاكل ولا يعاد غسلها واذا
لا يحل ما لا امرئ مسلم الا بطيب من نفسه ويحمل حديث ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلعم
انه قال اذا اتى احدكم حائطا بستان غير محوط فليناد صاحبه ثلاثا فان اجابه والا فلياكل من غير ان يفسد
لكنه محمول على حالة الاضطرار **قال الامام عليه السلم** وتجب الضيافة لقوله صلعم الضيافة واجبة
على كل مسلم لكنها على اهل الوبر لقوله صلعم الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر واراد بالمدر
المرة الذي لا يمكن الشراء فيه فان لم يعط الضيف قراه جاز له ان ياخذ حقه لقوله صلعم من اضاف
الى قرية فاصبح بفنائهم جائعا فحق على كل مسلم ان يعينه حتى ياخذ حقه وما استخبثته العرب
او الاكثر الذين كانوا على عهد رسول الله صلعم فهو حرام والمراد اهل الارياف دون الاجلاف
منهم الحاجة وما كان في بلاد العجم لا تعرفه العرب رد الى نظيره فان لم يعرف له نظير احتمل التحريم
لان الاصل في الحيوان التحريم واحتمل الحل وهو المختار لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية
وعن ابن عباس انه قال ان الله تعالى بعث نبيه وانزل عليه كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل الله
فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو يعني حلالا والمسيح لا كل الميتة والدم ولحم الخنزير
وسائر المحرمات خشية التلف ان لم ياكل او خشية المرض المؤدي الى الهلاك كالرعاف والمتلف
والاسهال المتلف وخشية فوات القافلة بان يكون ماشيا فيعجز عن المشي او راكبا فيعجز عن الركوب
او يكون معه دابة تذهب الا الا كل البحر فهذه مسيحة فان كان معه دابة ان لم ياكل البحر او الميتة
اشتد به وصار مخوفا فهذا فيه تردد المختار جواز الاكل لانه يخشى التلف لان حفظ النفس
اهم في مقصود الشرع من ان تحامي البحر فاما اذا كان معه دابة تطول به لكنه غير مخوف كجا الربع
لم تحل له سائر المحرمات واين ما حلت له المحرمات فهل يجب عليه تناولها فيه وجهان يجب لدفع الضرر
ولا يجب اشارة لترك الحرام والمختار الوجوب ولا يجب الدفع الى المضطر الا بقيمة المثل
ولو كان فقيرا لان الذمة كالمال الا ان يسعى المضطر الى حالة لا يمكن من دفع العوض وللمضطر

ان يقابل صاحب الطعام ويقتله ولا شيء عليه ولو قتل وجب به القصاص وراي ح ذلك وسلا سرل
له الا ما يسد رمقه وكذا لا ناخذ المضطر الا ذلك القدر والمحتار ما دام في الحضر اما في السفر
فقدر الشبع لانه لا يرجو وجود شي ولا يجوز قبل الرمي للضرورة ولا العبد ولا الولد ويجوز قبل المريد
والراي المحصن من غير اذن الامام لان الضرب يقاوم اذن الامام ويجوز قبل الحربي في حال الضرورة
ويجوز ولعل الا ولى جوازه لانه لا يقاوم روح المسلم ويجوز ان يقدي نفسه بعضه لا بعض غيره ولو
عبدا ودميا ويحل اكل النعامة والقطا والدراج لا باس بالطيات ولا يجوز الخبز في نار حطب معصور
لان اجزا النار والحطب يفضل ويجوز على قلم الطحال لعبد السبطر انما قال عن توقف من حرمه الرسول
صلى الله عليه وسلم وقد كان يحضه باشالم ... من الذئب والحكم ولهذا قال على رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم وقد كان ... وفي الحديث ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال ان الله سخط
فانفتح لي في كل باب الف باب وفي حديث اخر واخشى
على سبط من بني اسرائيل فسخهم دواب يدبون على الارض فما ادري لعلها هي ولا
ان يكون هذا وكره اكل المرارة واكل الغدد واكل المبولة من الشاة لان النفس تعافها وكره اكل اللحم
نيا لما فيه من المضرة بالثقل وما لا يضر من الطين مباح وقوله صلى الله عليه وسلم التراب ربيع الصبيان اذا انهم يشتهون
له كما يشتهي الناس في ايام الربيع او كونه كما يحب الخلق زمان التوسع لانه اخشن ما في السنة وكره اكل
ما يضر لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة يا حميرا لا تاكلي الطين فانه يعظم البطن ويعين على القتل يعني الانس
كان مطلوبا بالفضل واكل التراب لم يعد على الهرب لثقله باكل التراب وهذا له وضعفه ورحمه الله
يعني على القتل يعني انه يكون سببا في الموت لما فيه من المضرة ومن اكل الثوم لعذر جاز له دخول
المسجد لان الرسول صلى الله عليه وسلم شم رائحة الثوم في المسجد فقال من اكل من هذه البقلة فلا يقربن
الله بم ادخل يده الرسول في بطنه فوجد معصوبا بعصا به فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ان لك لعذرا وحمد الرسول
صلى الله عليه وسلم في الذراع والكراع في قوله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الى ذراع لقبلت ...

فصل من اداب الطعام بسط السفرة على الارض

ما يكون من اعضا الشاة
وقد روي ان اربعة احدثت بعد النبوة الموائد والمناخل والاشنان والشبع ومن ادابه ان يجلس
على ظهر قدميه ويجعل ظهورهما على الارض ويجلس على بطونهما او ينصب قدمه اليمنى ويجلس
لانه روي انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس على هاتين الحالتين وان ينوي بالاكل التقوي على طاعة ولا يقصد الشبع
بالاكل وان يرضى بما هو موجود من الرزق من غير كراهة له لانه صلى الله عليه وسلم ما كره طعاما قط ان اشتهاه
اكله والا تركه وهو محمول على طعام الحلال اما طعامه في بيته فلا باس ان يقول هذا لي
ان اشتهاه اكله والا تركه لقوله صلى الله عليه وسلم خير الطعام ما كثرت عليه الايدي
هذا حامض هذا فطير ويسن ...
ومن ادابه صغر اللقمة وجودة المضغ لانه يكون اهنا وامنا ولا يمسح يده بالخبز ولا يمسح
بالخبز ايضا لان الله قد شرفه وجعله قواما للخلائق فلا يهان ولا ينفخ في الطعام لان الرسول
صلى الله عليه وسلم نهى عنه ولا يجمع بين التمر ونواه في الطبق تشريفا للتمر وما كان ما شاننا قط من الخبز لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ويسن
لعق الاصابع لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يلعق اصابعه حتى تحمر ويسن
بالمنديل بعد فراغه ... ولا يأكله
ويستحب الخلال لما يبقى بين الاسنان من الطعام واللحم ... ويسن بعد الفراغ قراءة قريش وسورة الاخلاص
لانه يورث الذبيلة وهو وجع الزنبة ... العلا في افضل الكاسب ...
لما فيها من توحيد الله والشكر على نعمته واحسن

من قال الزراعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير المال سكة مابورة او مهرة مامورة
التمسوا الرزق في خبايا الارض فضل الزراعة
اما من الفقه وفضل التجارة ... من حال افضلها الصناعة
الا التجارة فكان ناجرا قبل النبوة بمال خديجة بنت خويلد ومنهم
لما باشره الخياطة واحسن ... لان الله تعالى ما اختار لنبيه صلى الله عليه وسلم من الحرف
الطب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لام عطية وكانت ختانة ... وكره من الحرف الحجامة والفصادة والحياكة
المراة وكره الكناسة والدباغة ... كالحجامة وقيل لا يكره لان فيه نوعا من
اشمي يا ام عطية ولا تنهكي ... هل الفصد والزراعة ولا يكره للعسر تعلمها

كتاب الاشربة كان الحرم مباحه

في اول الاسلام ثم حرمت وليحرمها اسباب احدها ان عمر بن الخطاب قال لا يسهي عن هذه الخمر حتى
احدنا وقد ضرب ... وكلم فنزل قوله تعالى يسالونك عن الخمر والميسر ... قال عمر
بمباح لا حل المنفعة وقيل محرمة لا حل الاثم فقال عمر اللهم بين لنا ... الخمر حتى
وقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل
اللهم بين لنا بيان الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر
انتهينا يا ربنا وتمام هذا الحديث في الحدود واما قوله تعالى ليس على الذين امنوا الاية والمراد بالطيبات
المباحات وان هذا كان قبل تحريمها والخمر المحرمة على تحريمه من العنب والتمر واطلاق الخمر على سائر المسكرات
مجاز وتحريمها لعينها عند ابي حنيفة ... وهو المختار في الحديث ان ابا موسى الا شعري سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
شراب العسل فقال ذلك البتع والبتع بتا فقطه من اسفلها وتا فقطه من اعلاها ... مهملة ويكسر
البادوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام الحديث مروي بفتح الراء من الفرق وهو مكيال
سع ستة عشر رطلا واما الفرق بسكون الراء فهو مكيال يسع مائة وعشرين رطلا ولا يحد الا بسكر
والاسكر كبير يوجب الوجوع لما روي عن ... قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من
من خمسة من التمر والعنب والعسل والحنطة والشعير والتحريم يعم جميع الاشعار والحنا وهي يوجد
على راي عبد الله الداعي واحمد عيسى والناصر وما روي ان الخمر اذا خللت بالمعالجة طهرت والم المعالجة
نعالي هذا القول لو صب خمر كثير على خل يسير وصار الكل خلا فان كان طاهرا لانه قد استحال وحرج
ما قاله هذا الهادي والقسم ... على العذر لكنه مصادم لنصها انها لا تطهر بالمعالجة ولا حلال
اما العين والفقها ان من غص بلقمة وخشي التلف ولم يجد ما يسوغها به الا الخمر انه يجوز له
ان يسوغها بالخمر ولا خلاف ان من اكره على شربها حلت له فاما التداوي بها فراي القسمية واحمد
وهو محكي عن ... المنع وهذا هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم
وقال لا يجوز ذلك لان الخمر ليس فيها الا خاصيتها فاشبهت الترياق المعجون بلحوم الافاعي وغير
من الاشيا النجسة والجواب ان تحريم الخمر مغلظ ولهذا الحد يشاربها فلا يقاس عليها من الامراض
والصافا على نفي من لحومها والشفا غير متيقن وقد احتمل مريد خطر وهوانشا والعقل
نعا رتسا بالنجاسات فان قيل هذا حرم على الاطبا شرح معانيها ويجب عليهم اماتة ذكرها
من كتب الطب لما حصل منها من الوعيد الشديد ولا يجوز احتمالها في الحقنة في الدبر ولا تقطيرها
في الاذن والاحليل ولا عجن الطب بها وان طبخ اللحم بها حرم وان شرب شارب مرقة ... حد
لا ان شرب خمرا حلالا واكل اللحم فلا حد لا كله لان عين الخمر غير باقية وان اصعد بالخمر وجب عليه

الحد وان عجن الدقيق بالخمر لم يجز بيعه لنجاسته وان تخبز به لم ينجس دخانه كدخان العذرة وكل شراب
اسكر كثيره لم يحرم بيعه عند ائمة الفتوى وقياسا على الجبن وعن ح جواز شربه وقال محمد يحرم بيعه
نبيذ التمر والزبيب ويجوز بيع سائر الانبذة والخمر المجمع عليها ما كان من العصير والتمر فاذا اشتد
وغلى صار خمرا سواء قذف بالزبد ام لا وعند ح لا تكون خمرا حتى يقذف بالزبد والاصح قوله لانه اذا
حصل الغليان والشدة حصل الطرب بالزبد ولا يحتاج الى حصولها فالحد ان السكر يدل على انه اعرض
الاول الخمر وهو عصير العنب الذي اشتد وقذف بالزبد فيحرم شرب قليله وكثيره والحد شاربه ولو
شرط صاحباه ان يقذف **الضرب الثاني** المطبوخ من عصير العنب فاذا ذهب اقل من ثلثيه فهو حرام
ولا حد على شاربه الا اذا سكر وان ذهب ثلثاه يحل الا ما اسكر وان طبخ عنبا فعصره
انه كطبخ العصير الثالث وهي المشهورة انه حلال وان لم يذهب ثلثاه **الضرب الثالث** نقيع التمر
والزبيب فاذا طبخ احدهما ادنى طبخة حل الا اذا اسكر فيحرم القدح المسكر وفيه الحد وان لم يطبخ
فانه حرام ولا حد الا اذا سكر **الضرب الرابع** نبيذ الحنطة والشعير والذرة والارز والعسل
وهي حلال نيا ومطبوخا ويحرم المسكر ولا حد على شاربه سكر او لم يسكر واذا صب العصير للتخليل
فعلم خلا فالمختار انه لا يحد اذ قيل انه بالمشاهدة لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولاجماع اهل الاسلام
على المهاجرة وشكوتهم وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولان في حله فيه حرج واضاعة
للاموال

فصل في الحديث

عنه صلى الله عليه من شرب في انية الذهب والفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم الرواية بفتح الجيم فيها جميعا على ما لم يسم فاعله قال الامام عليه
في استعمال انية الذهب والفضة ولان فيه ضربا من التجمل والخيلاء فاشبه الجهال ويروى ان قارون لبس
يوما ثوبا فاختال فيه فخسف الله به فهو يتجلجل في اطباق الارض ولا يجوز استعمال المكاحل من الذهب والفضة
وهو على صورة الميل يستعمله النساء لحك الراس ... منها ... واقراط لانه من جملة الالات
الحلية ولا يجوز استعمال السرج والركوب في غير الجهاد ولا يكره استعمال المفضض كالقدح والدواة
والمرآة واما جبر الثلم فيجوز بشرطين ان يكون يسيرا وان يكون نافعا والا لم يجز والمختار جوازها
او اي الذهب والفضة كاحد قولين

كتاب اللباس

اما هل له عن باقوالهم جواز لبس الحرير واللحمة هي الداخلة والسدى هو المبسوط اولا فاذا كان
السدى حريرا واللحمة قطن او كتان او صوف فلا خلاف بين ائمة الفتوى والفقهاء ان السدى اكثر
فلهذا كان مكروها لعله يريد كراهة حظر فان كانت اللحمة حريرا والسدى من صوف او كتان ساغ
ذلك اتفاقا ويرخص لبس الحرير في الحرب ما دامت قائمة سواء كان الامام حاطا عليهم او مقاتلا
او متجهزا حتى يقع الصلح او لا يشتغل والوجه انه يحصل الارهاب قد قال تعالى واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة ح القوة القوس والرمي ويرخص في المسامير من الذهب للخاتم المشتملة على
الفص ولا بأس بالمموه من الذهب اذ لا جرم له ويرخص في ضبة القدح والدواة من الفضة
ويرخص من الحرير في علم الثوب وحاشيته ورأس التكة ولا يعتبر الجيب من الديباج عند ابي
القاسم وحمله فالبس ويعتبر الطراز من الثوب سواء كان نسجا او ما لا بين العرف والمسلمين
ويرخص في ضرورات المسلمين اذا كان في خرقة من ديباج او حرير لا يلبس بلا بأس وقد رخص رسول
الله صلى الله عليه لعمر وعبد الرحمن في لبس الحرير لانه اخرها لهما بسبب حكة في جنبيه والا فركان يبليا
بالقباء وهل يجوز لبس ما كان مثلها فيه تردد والمختار جواز ذلك وان كان خارجا من القياس لانه

صاد اصله نعاس غلبه وهو صح الكلام فيه اصول الفقه والقلب ما كان في الاذن
وفي الحديث انه صلعم راى على رجل ثوبا معصفرا فقال له لو ان ثوبك هذا في تنور اهلك لكان خيرا لك
فذهب الرجل فجعله في التنور وجاء الى الرسول صلعم فقال له ما صنعت بثوبك
فقال الرسول صلعم ما بذلك امرتك ... الفتنة اذ قال شققته على بعض نسائك دل على كراهة للرجال
وهو راي ائمة الفتوى وحمله بالمكروه ...
ما لا يراد به ظاهره على جهة المبالغة لانه عليه السلام ... ودل على عدم الكراهة للنساء ودل على جواز الخطاب
الخاطب اذا كان يفهمه غيره وذلك ان من تفهيم الشعارات ...
هذا الخطاب ولا يكره المصبوغ بالبقم والفوة لانه ليس للزينة ...
بطول اللسان حتى ينزل الى الكعبين وروي انه صلعم راى رجلا يجر ازاره فقال
ارفعها فانه اتقى وابقى وانقى اذا دنا لتقوى محاسنه المعظمة ويكره الاسراف في الملابس
ويكره التختم بالرصاص لانه فيه تشبيها لليهود ... لا يقال ذلك ...
ويكره بالحديد والنحاس لانه عليه السلام راى رجلا في يده خاتم من حديد فقال
مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه الرجل فجاء وعليه خاتم من شبه فقال ما لي اشم منك ريح الاصنام
قال يا رسول الله من اي شيء اتخذه فقال له اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا وروي ان خاتم رسول الله صلعم
كان في يمينه وكذلك امير المؤمنين واكثر الصحابة والتابعين والائمة والنهي في ...
... الكراهة كراهة حظر واما التختم في اليمين واليسار ...
عن الحسن والحسين واخيهما محمد بن الحنفية وجماعة من الصحابة واذا سقط ...
... لانها ... سنة ...
الحجري حكاه الكرخي

فصل وقد عد الشيب الحسنات

... على ... وكثير من سادات اهل البيت ...
الخضاب الشيب واغلظ ... تغيير يكون بالوسمة وهو ... بعض
ويكون بالحناء والكتم وهما ... الوسمة اخشن وازين لانها ... الشعر
تابع الامام عليه في الحرب ... كان عليه في الاصل
ان يعلموا انفسهم في الحرب وقد علم حمزة نفسه ... في صدره يوم بدر ... بريش نعامة وكان
الوجه له عصابة حمراء يلبسها في الحرب فكان اذا لبسها قال الناس اخرج ابو دجانة عصابة الموت
وكان من شجعان الصحابة ويكره ان يجد لسيفه حلقا من الفضة وان يكون قبيعته وهي راسه
من الفضة لان نعل سيف رسول الله صلعم وحلقه وقبيعته ...
وهكذا روي عن امير المؤمنين مثل ذلك واما ما روي انه ... سيفه من فضة
وغاشيته فقد حمل على انه في غير الجهاد لكن قد روي ان ذلك في يوم ... الركوب على ميثرة الديباج
للموعة في الزهد ... ويجوز ان يجد للدرع جربانا من ذهب والجربان جيب الدرع لانه
في ذلك ارهابا وهو مع ... نفوذ السلاح ...
ويجوز للنساء ثقب الآذان لتعليق القرط ... وهو ... الزينة
وفي الحديث لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ... عليهن
وهذا محمول على انه يفعل لغير الازواج من ذوات الريب والتهمة من الفواجر فاما

دون الازواج فجاز خارجات عن هذا الوعيد ولا حرج عليهن فيما فعلن من ذلك لازواجهن لانه
قد ورد الترغيب والحث لهن على ذلك والمحرم من الصور ما له ظل فاما ما لا ظل له فهو مكروه وهذا الحرف
المعفو في الجدرات والطرر وما كان بنسيم والذهب والصباغات على انواعها فيكون مكروهه غير محرمه
والتصاوير تجري على خمسة اقسام **الاول** ما له ظل تحريم **الثاني** ما في الاطباق والذرى
والثمعدانات وهذا دون الاول لانه غير مستقل **والثالث** الطرز في الاكمام والثياب الحرير
والرقوم وهذا دون ما قبله في الكراهة **والرابع** التصاوير بالصباغات في الجدرات والاخشاب
في السقوف وهو دون ما قبله **وخامسها** ما كان حفرا في الجدرات والاخشاب وهو دون ما قبله
والتنزه عن جميعها افضل لان ابا طلحة روى عن النبي صلعم انه نهى عن الصور الا رقما في ثوب قال ابو
ثم رقم فلما مرض ابو طلحة التي عليه ثوب فيه صورة فامر به فنحي عنه فقيل له انه رخص واستراوي الخبر
فقال بلى ولكنه اطيب لنفسي فاسطوه وحكى عن الناصر انه دخل على ضيافة باهل فراى فرشا
مبسوطة فيها صور فرجع ولم يقعد ولم ياكل نهي عن ذلك **فصل** ذكر ابو عبيد في غريب
ان اسبال الصما محظورة على راي الفقها وعلى راي اهل اللغة ساحه فصورها الفقها ان يشتمل
بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه على منكبه فتبدوا عورته وصورها اهل اللغة
ان يجلل الرجل جسده بثوب واخذه وهو ان يرد الثوب من عن يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر
ثم يرده ثانيه من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا **ويحرم** على الرجل ان يحتبي بالثوب
ليس على عورته شي يسترها بل يفضي بعورته الى السما لقوله عليه السلم احفظ عورتك الخبر **ويحرم**
على الرجلين والمراتين ان يناما في ثوب واحد يباشر كل عورة صاحبه وتسمى المكامعة ولذلك
نهى عن المكامعة والمكاعمة والمكاعمة التقبيل على الفم والزهد الذي لا رسه وراه كشاغلط
يستر العورة او مرقعة كما فعل الزهاد وقد لبس امير المومنين عليه السلم مرقعة وكذا ابن عمر والاسطه
قميص وقلنسوه تشبه رانيه ونعلان واعلاه قميص وسراويل وملحفة وما وراء هذا فليس من الزهد
في شي ويكون وزن الخاتم درهما ونصفا لان الرسول عليه السلم قال ذلك للذي راى عليه خاتم الحديد **ويستحب**
ان يجعل فصه مما يلي باطن كفه لما روي الصادق عن الرسول صلعم انه كان يجعل فصه مما يلي باطن الكف
ولانه ابعد من الزينة وليس المقصود بالخاتم الزينة في الرجال بخلاف النسا فان الفص يستحب ان يكون
في ظاهر كفهم لانه حلية والتطاريف في الخضاب للصبايا والغمسة للعجائز لقوله صلعم الغمسة
العجائز والتطاريف للصبايا وقال صلعم لعايشة اخضبي تطاريف ويكون الختان في اليوم الثالث
لان الرسول صلعم ختن الحسنين في اليوم الثالث ويجوز تاخيره الى السبع السنين وختان الرجال واجب
وفي النسا مستحب ولا باس بالرقية بقراة اية الفضلة ويكون بالفاظ القران ولا يكون بالفاظ التوراة
والانجيل ويكره ذلك لقوله تعالى وننزل من القران ما هو شفا ورحمة ويكره النفث والتعقيد لقوله
تعالى ومن شر النفاثات في العقد وهن السواحر وفي ذلك تشبيه بهن ويجوز النفث بالحصا والرقى
في وجوه من يحارب من اهل الشرك والبغي لان الرسول صلعم فعل ذلك يوم بدر وقال عبد الله بن شاهت
الوجوه وحكي عن الناصر ان من اخذ من شعره او اظفاره فالمستحب ان يواريه لحرمة الادمي فاما
دفنه فليس بسنة وقد حكي عن الشيخ انه يدفن ولم يرد السنة بالدفن وانما المستحب هو
المواراة كما حكي عن الناصر

كتاب السير

حكي عن محمد بن منصور المرادي انه يكره كشف السترة وهذا جيد لكون العدو مواقع

ما دون نهاية اذا استترا انه لم يجد له ان ينظر في حال الاستتار الى ما بين السرة والركبة ومن كشف
عورته في الحمام لغير عذر جاز ان يحشا العقاب لم ترد شهادته وحاله ذلك وحكي عن **الناصر**
انه لما فتح طبرستان ودخل حماماتها فاراد ان يتجرد من ازاره ويتطهر بنفسه احرج من كان معه
في ذلك البيت وكان يستدعي بما طاهر من خارج الحمام اختياطا وان كان الما في الحوض كثيرا لانه
دون قلتين ويقول ان اصابه وسخ من عرق الحمام ان هذا طاهر وكان عليه السلام عظيم الورع
في الدنيا كثير الخوف لله وروي انه لما فتح طبرستان كان عليه جبة من صوف فقال ليس لي دار ولا عقار
الاجنبي هذه او قال مرقعتي عندي الله تعالى فيها شي فرحل بها جلال ودبلمان وفتحت
بها طبرستان والقابها زين ولم يستبدل بها وراحرا بي بالاجرة زخرف فقلعه وبنا به مسجدا
بل ما صعد لبنة على لبنة ولا اجرة على اجرة لنفسي وما كان لي من دار ولا عقار ولا شيرا
في الارض ولا يكون ان شا الله **والمختار** جواز تقبيل اليد وتركه افضل **والمختار** كراهة تقبيل الراس
الجبهة لان عادة الخلف والسلف لم تجر به كما جرت بتقبيل اليد **والمختار** جواز المعانقة من غير
تسلك وكرههما وحجة لانه لا يتعدى عن تقبيل المنكب وصفحة العنق واجازها **الناصر** وظاهر
الا انه اباحه نظرا الى جانب الوجه والكفين من غير شهوة وهو الظاهر من مذهب الفقها واهل
التفسير وهي قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو الوجه والكفان والحمادان عبيد
المراة كالاجنبي لا تنكشف له كما هو راي القسمية ووجه واخرج في وقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن
اراد من الاما لانها تعم قوله او نسايهن من جواز ذلك وهو مروي عن عايشة وروي انها باحت البطر
اليها لعبدها ذكوان وقالت له اذا وضعتني في قبري فانت حر وروي ذلك عن سعيد بن
المسيب ثم رجع عن ذلك وقال لا يغرنكم انه النور فان المراد بها الاما ولا فرق بين الخصي وغيره
وروي ان معاوية دخل على ميمونة بنت الحارث الكلابية ومعه غلام خصي فتقنعت فقال انه خصي
فقالت له يا معاوية ان المثلة به لا تحل ما حرم الله ويستوي بالنيا المعقوطه مغطى من سفلها
ويالثني سلاف من اسفلها ويحرك بانها مغطى من اسفلها وبالحيم والنسا كالرجال لا سطر
من الرجال الا موضع التحلي الخاتم من الرجال **فصل في الاستيذان الاستيذان**
عام وخاص فالعام في غير الصبيان والمما لك والخاص فيهم تكون في الاوقات الثلاث التي ذكرها
الله تعالى يشق عليهم فيما عداها لكثرة تصرفهم

كتاب الدعاوى

الدعوى بفتح الدال الاسم والمصدر الدعا والدعوة بكسر الدال في النسب وبفتح الدال في الطعام
ومن العرب من يكسرها في الطعام ويفتحها في النسب ومن كان له على غيره يد عن احد هاطو عا
وكرها اذا كان لا يودي الى اثارة فتنة واما القصاص في الجراح فلا بد من الحاكم لما يحصل فيها
من الزيادة والنقصان واذا اشبع من عليه الدين فالمختار انه يا حد من الجنس وغيره والظاهر
من المذهب وهو قول ح وذكره احدا اقوال س ان من ادعا نكاح امراة لم يحتج الى ذكر الشروط
من الولي والشهود ونحو ذلك وقال احمد ح والمختار انه ان ادعا العقد ذكر الشروط وان
ادعا استدامة النكاح بان يقول هي زوجتي من غير ذكر العقد لم يحتج وهكذا الكلام اذا ادعا
نكاح امة هل يحتاج الى ذكر عدم الاستطاعة هو على ما ذكر في شروط النكاح للحرة واذا ادعت
امراة زوجية فلان فان ذكرت حقا كالنفقة والسكنى صحت دعواها وان لم تحتمل الا الزوجية وان
بنحو هو المختار ولزم الحقوق وهل يحتاج الى شروط النكاح في الدعوا هو على ما تقدم

في دعوى الرجل وما ذكره من ان المراة اذا ادعت على ان زوجها الغايب عقد عليها عقدا فاشتراط حكم
الحاكم لان يقيم بينة على اقراره والمختار انه انما ذكر ذلك على جهة الاستحباب لان الظاهر انه لم يعقد
عليها الا هذا العقد ولهذا اجاز بيعه من غير بينة على اقراره ومن ادعى انه حر اصلا فالقول قوله
ولا حكم لبد المدعي للرق وان كان في يد اثنين ادعياه حلف لكل واحد منهما ولو اقام بينة فصدق
اخرهما كان بينهما ولم يترجح بالتصديق لانه لا يد له على نفسه ولو اشترى جارية فادعت الحرية فالقول قولها
اذا لم يتقدم منها اقرار بالرق واذا حكم بحريتها احتمل ان له ان يرجع في الثمن لانه متى ملكا الا وان احتمل
ان يرجع وهو المختار كما لو اقامت البينة واذا ادعى جاريته فحكم له بالنكول فاستولدها ثم قالت هي للمدعا
عليه ودعواه كاذبة لم يقبل هذا في الظاهر لسوت الاستيلاد وحرية الولد فصار كما لو اعتق
العبد ثم قال هو مغصوب لكن عليه قيمة الجارية وولدها والمهر ولا يحل له وطوها الا ان يتملكها
من المقر له واذا ادعى شرا الجارية من مالكها وادعت العتق وبينا مطلقين تساقطا ونفذ الجارية
مملوكة لسيدها والمختار نفوذ العتق واذا ادعيا دارا في يد رجل فان اضافا الى سبب احدهما قال
ورثناها من ابينا وغصبها فاذا اقر لاحدهما بالنصف اشتركا فيه وان اضافا الى شيين بان
يقول احدهما ورثتها من ابي والاخر يقول شريتها من مالكها فاذا اقر له احدهما بالنصف لم يشاركه
الاخر وان اضافا الى سبب غير الميراث بان قالا اشتريناها من مالكها صفقة واحدة فاقر لاحدهما
احتمل ان يشاركه الاخر وان لا يشاركه والمختار المشاركة كالميراث واذا ماتت امراة زوجها وابنه منها
فقال ماتت اولا ثم الابن وقال اخوها المراة ماتت الابن اولا ثم هي لم يرث مع الزوج كان هذا من باب
الغرقى ولو شهد شاهدان ان هذا ابن زيد لا نعلم له سواه وشهد اخران ان رجلا اخر ابنه لا نعلم
له سواه ثبت نسبهما ولا تعارض البينتان لجواز ان تعرف كل واحدة ما لا تعرف الاخرى واذا اختلف
صاحب العلو وصاحب السفل في الدرجة التي يصعد عليها صاحب العلو وهي في السفل حكم لصاحب
السفل فان لم يكن تحته نظرنا فان كان تحتها شيء للسفل فالقول قول صاحب العلو وان كان تحتها قرار
لصاحب السفل هي شقف له تحالفا واذا اختلفا كانت بينهما واذا اختلفا في السلم الذي يصعد
عليه صاحب العلو فالقول قوله اذ لا منفعة لصاحب السفل فيه ولو تنازعا في حيطان السفل فهي
للسفل وفي حيطان العلو كانت لرب العلو ولو تنازعا جدارا في عرصة اخرهما حكم به لصاحب
العرصة وان تنازعا عرصة فيها جدار لاحدهما احتمل انها بينهما واحتمل انها لصاحب الجدار وهذا هو
المختار لان الظاهر انه لا يضع جداره الا في ملكه واذا ادعى على صاحب الدار فقال هي لفلان
ولم يعينه بل هو مجهول لم يسمع هذا الاقرار الدعوى اذ ليس هو خصما لمكن فاقام البينة في وجهه
واذا اقر المدعى عليه بالدار ثم ادعاها لنفسه فلم يقبل قول المقر له احتمل ان يصح واحتمل الا يصح
وهو المختار لانه قد اعترف انه عن ما ذكر ولو اقر بها للغير فطلب اليمين على العلم انما هي للمدعي
فلا من محتمل لكن الاولى انه لا يلزمه اليمين وهذا ذكره الاخوان في مسئلة الرسالة انه لا يدعي لشرط
الاشهاد مع التصديق فنظر ان كان بصدقه ضرره وكذلك من جهة المعنى واذا شرط البينة فهو
شرط من جهة اللفظ والمعنى فالتعويل عليه اولى فاذا خالفه واذا لم يشترط عليه الاشهاد
واخل به احتمل ان يضمن لمخالفة العادة واحتمل الا يضمن لان الحال مختلفة فالامر الثاني اصح وهو المختار
واذا ادعيا الفرش وعليها شيء لاحدهما كان الشيء يدا لصاحبه يكون القول قوله خلاف
ما لو تنازعا عبدا وعليه قميص لاحدهما فانه لا حظ للقميص في الترجيح بخلاف الشيء لان صاحب

العنق لا يسمع لملبس العبد وانما العبد هو المستفع ولو تنازعا عمامة في يد اخرهما وذراع منها
وبايديهما مع الاخر فهما سوا لا مزية لاحدهما لان امساك الذراع بيد بانته واذا كان في يد رجل جاصية
صفقة واحدة وجبتها ولا بينة له لم يقبل في يد ولا يحلونها لان الحي له بينة عليها بين والمنافع لا يمكن
سوف البد عليها الا بما يستحدث واذا اسلم ثوب عشرة بسعة تعسرين فجحدت فادعا عليه الثوب
ضعفه ان كان باقيا او العشرة ان تلف او العشرين ان باعه فهذه الدعوى تحتمل انها لا تصح لمنافيها
من التردد ويحتمل ان تصح وهو المختار واذا ادعا دينا على غيره في جهات المحبسا رانه يستوفى اولا ثم يحلف لان دعواه
اللي لكن هل قبل ان شيفا او بعض شيء ولوجهات المحبسا الدعا عليه لحلف ما ارسلني فلسه
انها خصوصه جديده واذا ادعا المحكوم عليه ان الحاكم كان ذاب فيما حكم له او ان الشهود كاذبون
تسمع هذه الدعوى لانها تفضي بالناعظيما لا يقبل له شيء منها على ضرر عظيم وخيانة للمتهم ويجوز
ان العاصي يلقى المدعي صحة الدعوى ولا يجوز للقاضي واذا ادعا رجل على غيره الف درهم
قال المدعا عليه نعم او اجل او صدق او انا مقر بما يدعيه كان اقرارا فان قال بلى لم يكن قرارا لانها
جواب للنفي لهذا قال تعالى الست بربكم قالوا بلى ولو قال انا اقر بما يدعيه لم يكن اقرارا لانه
قال لا انكر كان اقرارا وذكر بعد هذا انه اذا قال لا انكر ما تقوله لم يكن اقرارا لانه وعد فان
احسنه لم يكن قرارا لان هذه موضوعة للشك ما قال انما مقر فلم يذكر متعلقا الاقرار احتمل الامر من
المختار انه اقرار لانه مطابق ولو قال لي مخرج من هذه الدعوى لم يكن اقرارا ولو قال لعل او عسى او اظن
اكثر مما قلت لكم لم يكن قرارا لواحد منهما لاحتمال الهزو والسخرية وان قال المدعا عليه لا اقر ولا انكر
يرى الامام العمى والفرق بين الحنفية والشافعية وكان الحاكم يحبسه او يسمع بينة المدعي
والحكم له وهذا هو المختار قال الامام علم ثم الجزء الرابع عشر العشر الاواخر من شهر رجب
الاصم سنة سبع وابتدى وسبعمائة في حصن هران للمرابطة فيه والحمد لله ولي الحمد والافضال
والصلوة على محمد واله جزاك

الجزء الخامس عشر بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام علم المحققين ان الموكل لا يحتاج في ذلك حظا من حانب
السنة وقول الزيادات اولى من قول اللغة في القسمة

فصل في تعارض البينات

احدهما الكل واقام بينة وادعا الاخر النصف واقام بينة وادعا اخر الثلث ولم يقم بينة تفرد
صاحب الكل بسهمين من اثني عشر واقتسما الباقي نصفين وهو النصف الثلث اعني صاحب الكل
وصاحب النصف ولا شيء لصاحب الثلث والوجه انه لصاحب الكل سهمين لانه لا معارض له وسارع
هو وصاحب النصف في النصف فيقسم نصفين ثم سارعان الثلث فيقسم نصفين سهما لا احد
السدس ولا شيء لصاحب الثلث اذ لا حكم للدعوى مع البينة ولو ادعاها اربعة واقاموا البينة احدهم
الكل الثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث تفرد صاحب الكل بثلث اثني عشر سهما ولا
يقاسم هو وصاحب الثلثين السدس الزائد على النصف الى الثلثين نصفين ويقاسم هو وصاحب
النصف وصاحب الثلثين السدس الزائد على الثلث الى النصف اثلاثا ويقتسما الثلث ارباعا فيكون الكل
اذا جاء للتحصيل لصاحب الكل عشرون ولصاحب الثلثين ثمانية ولصاحب النصف خمسة ولصاحب
الثلث ثلاثة واذا اقام احدهما شاهدين والاخر شاهدا ويمينا فظاهر قول القسمة وهو القديم للشافعي
لم يرجح احدهما لتعارضان وقال في الجديد وهو المختار ان الشاهدين يرجحان لانهما حجة
عليها اما ان لم يحكم بشاهد ويمين فلا ترجيح لانه لا ترجيح بين الصحيح والفاسد وذكر الغزالي انه احد

سطر هذا القسم على عدد الزيادات
ونصيب ...لصاحب الكل

الشيء اذا كان فيها احد الخلفاء الاربعة كان ارجح ووجب الحمل عليها **قال الامام عليلم** اما
امير المؤمنين كرم الله وجهه فمن قال بعصمته فالامر ظاهر وهذا رأي الاكثر من الزيدية ومن لم يقل بعصمته
فلا اشكال في ترجيح خبره وسيما دليله لان امامته مجمع عليها ولا سيما ذلك في الخصال التي تفرد بها
التي لم يشارك فيها من اراد الوقوف عليها فيطالعها في كتاب الشامل وكتاب النهاية وكتاب التمهيد
في علوم الحديث واما سائر الخلفاء فيحتمل الا يكون ارجح لما ذكرناه من ان مزيد العقل والعدالة لا يكون مرجحا
فكذا هنا ويحتمل ان يكون مرجحا على غيرها لما اختصوا به من العناية في الدين وهذا هو المختار لان صلعم
لا يشك في حقهم الا المجدد قوله **ط** اذا اقام كل بينة انه شراها من صاحبه بطلتا وترجح صاحب اليد
وقال **محمد** يحكم ببيعتين شراء صاحب اليد اولا والثاني اخرا فيحكم بها للخارج **قال الامام عليلم** ويحتمل ان
يقسم نصفين لاحتمال الشيء ولا حكم لليد وما قاله ط رأي الفريقين وعن ص ط بل يرجح بالنصاف
الملك استقامة الزيادة من الجهات وليها الى الخارج الاخر لانها انما تكون بانصاف الملك واذا ادعى
انه اشترى الدار من مالكها وهو زيد وادعى الاخر انه شراها من مالكها وهو عمرو وهي في يد غيرهما
تساقطت البينتان وترجح يد من هي في يده فان ادعاها حلف لهما وان اقر بها لاحدهما سلم اليه
واذا اقاما بينتين على ذلك بذلك اذا احدهما تاريخا منه واستويا بالتاريخ وفسخ احدهما لاجل الشياع كان
جميع الدار للاخر لانه يدعي شراء الكل وقد بطل الاخر حقه ورأي م ومحمد بن الحسن ان المطلقة اولى من
المؤرخة والمختار انها نصفين كما حكاه الجصاص عنه وهو قول للش واذا قال لعبده سالم ان مت
في رمضان فانت حر وقال لعبده غانم ان مت في شوال فانت حر فان اقام كل واحد منهما بينة بحصول شرطه
ففي المسئلة احتمالات ثلاثة يحتمل ان يرجح بينة رمضان لجواز انه مات فيه وخفاء الامر الى شوال ويحتمل
ان يقال يتكاذبان ويبطلان ويبقى العبدان في الرق لان الرق هو الاصل وهذا هو المختار ويحتمل ان يقال
يعتقان جميعا ويسعى كل واحد بنصف قيمته كما لو اعتق واحدا ومات من غير بيان ولو قال لسالم ان
مت من مرضي هذا فانت حر وقال لغانم ان برأت من مرضي هذا فانت حر ثم تنازع العبدان بعد موته
واقام كل منهما بينة بحصول شرطه احتمل ان تتعارض البينتان ويرق العبدان واحتمل ان يعتقا
ويسعيا وهذا هو المختار لان احدهما صادق لا محالة ولو قال لعبده ان لم احج هذا العام فانت حر
فاقام بينة بوقوفه بعد الاحرام وفعله للمناسك واقام العبد بينة انه يوم عرفة في بغداد احتمل
ان يتكاذبا ويرق العبد لان الرق هو الاصل واحتمل ان يعتق ويسعى وهذا هو المختار لان
احدهما صادق لا محالة ولا حيلة في ابطال القيمة والعمل ان المدعى عليه لو اقر عند الحاكم ان الدار كانت
في يد الذي ادعاها عليه بالامس انه يؤمر بردها عليه وكذا لو قامت البينة على اقراره ورأي الفقيه
ان الحكم في الحقوق كالنكاح والطلاق بشاهد ويمين حله للش واما المختار فلا يحكم بشاهد
ويمين على الاطلاق لان الاخبار الواردة بقبول الصحابة لا تعارض نص الاية في قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان

فصل فيمن يلزمه اليمين

ولا يجوز تحليف الامام فيما استحفظ من اموال الايتام والغيب لان الله ائتمنه على خلقه
وعلى احكام كتابه فلا يكون ذلك حطا من اقدارهم وكذا لا يجوز تحليف القاضي حتى يعزل لانه
خليفته بعد عزله ولا يجوز تحليف الشهود لقوله صلعم اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق
وقول **الهادي** اذا كانت الدعوى في حق ففيها يمين سواء كان المدعي واحدا او جماعة **مسـ**
المسئلة دعوى الورثة فان كان المدعي واحدا فهي واحدة بلا اشكال وان ادعى جماعة

من الورثة احتمل يمينهم لا يستحقون الايمان واحدة لمن الحق واحد
الا الكل واذا ثبت تحليفه فان حلفه الحاكم ايمانا واحدة لمن الحق واحد وهذا هو الظاهر من المذهب المختار
حلف ايمانا واحدة لجماعة من المدعين فانكر عليه اهل عصره وخطؤه على ما فعله وحكي ان رجلا من الحكام
بيمين واحدة ففي ذلك وجهان احدهما الصحة لانهم رضوا باسقاط حقهم كما لو اسقطوا اليمين من
اصلها والثاني وهو الاصح ان ذلك لا يصح لانهم رضوا بالحجة ناقصة فلا يكمل برضاهم كما لو رضي الخصم
بشاهد واحد والحقوق المحلفة بل ان تدعى عليه دينا او غصبا او وديعة او عارية ولو حلف
المدعى عليه فقال بعد تسعة ان ... سقطت الشيء وكان الحاكم اعاد الحاكم ايمانا
فيها واذا ادعى جماعة على عبد لغيره احتمل ان له اليمين على العبد لا على السيد لانه ادمي مكلف
لا يحكم بنكوله على السيد كاقراره واحتمل ان لها على السيد وهذا هو المختار
فيهما ينسب الى صاحبها من النقص في حفظها فالظاهر انه يمين صاحبها ويكون على العلم وان الملف
حيالتها

فصل في كيفية اليمين

ملك لما طلوا كانه البتة فالله والله ما اردت الطلاق ونحو ان الله قصار على القطع لعدم
اسمه او لنصب هذا رأي العترة والفريقين وقوله تعالى فاقسما بالله وقوله تعالى لك الرسول
على هذا عن الفريقين لو قال والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم والشهادة يعلم
من الغلابية جاز ذلك **قال الامام عليلم** وكل هذا احسن يفعل الحاكم ما يراه صوابا فان كان الحالف
من غير الله ربان حلفه بالله لا غير فان الذي خلق هذه الاصنام جاز ذلك لانهم يعتقدون تعظيمها
الملهاني بهم الى الله تعالى كما حكى عنهم الله فاما كفار البادية كالمجبرة عبدة الكواكب فيمسهم كيمين
المسلمين وروي ان ركانة بن عبد يزيد قال يا رسول الله اني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما اردت
الا واحدة فقال الرسول والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا اخذ
اسي عسى قالت **وهي** جواز الاقتصار على اسم الله وانه يجوز حذف حرف القسم لانه قد روي
الله ما اردت الا واحدة **وان** اليمين لا تصح قبل الاستحلاف لان البينة للحاكم فلو حلف قبل
حلفه لم يؤمن ان يصرف نيته **وان** الطلاق لا يقع بقوله البتة من غير نية
بالواحدة لو وقع **وان** ايقاع الطلاق بغير بدعة ولا محرم حتى يقال ما وجه ما اخذ من العالم
الله يقع بالبتة طلقة رجعية لان الرسول ردها **وان** البتة المطلق **وان** الطلاق يقع بالمقاصد
ان البتة مصدر **وان** اليمين بغير الطلاق لانه كان حلف بالطلاق **وان** السهاك لا يجب
رجعية لانه لم يكن مع الرسول صلعم سواه **وان** الرجعة لا تفتقر الى رضا المرأة والولي المختار
ان العمل على التغليظ في الايمان لفساد اهل الزمان وقلة الثقة والامانة وذلك مروي عن امير
المؤمنين وابي بكر وعمر وابن عباس وهو رأي ش وك وهل يجب على الحاكم او يستحب احتمالان
المختار الاستحباب قال ابو علي من ص تغلظ في القليل والكثير لقوله صلعم من حلف على منبري
هذا ما ثما حرم ولو على سواك من اراك لقي الله وهو عليه غضبان وما قاله ابو علي لا وجه له
لان المراد ضرب المثل في التحقير كما قال عليلم من بنا مسجدا ولو مثل مفحص قطاة
بنى الله له قصرا في الجنة ومفحص القطاة لا يمكن ان يصلى فيه وقال كما يقطع به السارق
في ربع دينار والمختار ان التغليظ في الاموال اذا بلغت النصاب نحو عشرين مثقالا وفي
غير الاموال كالقصاص والجراح والطلاق والنكاح وحد القذف والحجة على هذا ما ذكر

قال ...

ابن عبد الرحمن بن عوف مر بقوم وهم يحلفون بين الركن والمقام فقال أعلى دم فقالوا لا فقال أعلى عظيم
من المال فقالوا لا فقال لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المكان فعرف بين الحجر والحطيم
فالحق ما ذكر لتضارب كلام الصحابي في التقدير أن لا يكون إلا عن توقيف والتغليظ بتكرار اليمين
كما في القسامة واللعان ويكون في الزمان وهو بعد العصر وهو المراد بقوله تعالى تحبسونهما
من بعد الصلوة ويكون بالمكان كالمساجد والجوامع وبعضهم التغليظ بالمصحف لما عظم الله تعالى
من حرمة القرآن فيضع الحالف يده على المصحف إعظاما له قال الإمام عليلم وفي الحاوي السرخسي
من جامع صنعا حجر أخضر يكاد الشوقة ومن لا يبالي له يستحلفون عنده وهذا من أعظم البدع
والضلال لما فيه من التشبيه بتعظيم الأصنام والأوثان يعتادونها وهي أحجار لا تضر ولا تنفع ويجب
إنكاره ونهيهم عن ذلك وإن أمكن تغييره بأن يطلى بالجص فلا بأس ويكون من حمل الشياطين
المسجد فلا يقصد بشيء من التعظيم وإن أمكن الإمام أن يستبله على المدينة غيرنا نعوذ بالله تعالى والتغليظ
اليمين بالأسماء والصفات ويحكى عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال لا تحلفوا الفاجر بلا إله
إلا الله فإنه يوحد الله في يمينه ولكن حلفوه بأنه بريء من الله فإنه يعاجل إذا حلف فاجرا ويحلف
المرأة ذات الحشمة في بيتها وإن كانت ممن تخرج لحوائجها أخرجت لتغليظ اليمين فإن كانت حائضا وقفت بباب
المسجد والمختار جواز تغليظ اليمين روي أن عثمان ادعى عليه أنه قبض المقداد سبعة آلاف درهم فحاكم المقداد
ما دعى إلا ... فترافعا إلى عمر بن الخطاب فقال المقداد احلف عثمان أنها سبعة وأحد فقال عمر لعثمان لقد
أنصفك فلم يحلف عثمان ودفع الألف بعد فلما قام المقداد من حضرته فقال عثمان والله لقد أقرضته سبعة
آلاف فقال له عمر فما منعك أن تحلف له فقال والله ما حلفت إلا أن يوافق قضاء وقدرا فيقال هذا بيمينه
واليمين على وصي وقاضي ومصدق ونحو ذلك

كتاب الإقرار

ذكر الإمام عليلم أدلة الإقرار أن الرسول صلعم قال لأنس بن مالك
اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ويصح إقرار الصبي لما دون والإسلام ورده
وإن ادعى صبي أنه غير بالغ فالقول قوله ولا يحلف حتى يثبت بلوغه وإنما يصح إقرار التاجر ويصح
طلاقه وإعتاقه لأن الطلاق إنشاء والإقرار موضوع للإخبار والصبي ناقص عقله وكذا المعتوه
وأما المجنون ففاسد عقله وإقرار المضطر غير صحيح كأن يكون في حبس فيتخلص بالإقرار والإقرار
السكران الزائل العقل لا يصح وما حكي من القول للش بمحل قوله يصح إلا قرار على ...
السكر وقوله بعدم الصحة حسن زائل عقله والمختار أن إقرار الوكيل على الموكل غير صحيح وقولهم
إذا أقر بثوب صار في ملكه ... ذكرا إذا أقر بألف وإذا أقر المكاتب بالمذهب
أنه يسعى فيما أقر به مع كتابته فإن عجز كان دينا في ذمته والإقرار لا يحتاج إلى التصديق ولكن
إذا صدق أو سكت ولم يكذب صح الإقرار وإذا كذبه المقر له في الحق الذي لم يلزمه شيء وأما في
العين فيحتمل أن الحاكم ينزعها من يده ... ويحتمل خلافه وذلك هو المختار لأنه محكوم له
باليد إذا أكذبه وإذا أقر لبهيمة أو جدار لم يصح إقراره فإن قال بسبب هذا الجدار صح لجواز أنه ... به
ولو قال بسبب حمل البهيمة لم يصح لأن الحمل لا يجب بسببه شيء ما دام حملا ولو قال بسبب ولد البهيمة
لزمه لأنه يحتمل أنه جنا عليه ولو أقر لعبد غيره ما دون صح لأنه يحتمل أنه يوصى له ويكون ملكا للسيد
والتصديق والتكذيب إلى العبد لا إلى السيد لأن الحق للعبد وإذا أقر لحمل ... جرح ...
وكذا لو جرح خطأ ولم يتيقن أنه في البطن حال الإقرار فإن ولدت أنثى أحدهما ...

جعله لي الميت كالمقدم ويكون بينهما سوا إذا أطلق إذا أضاف إلى وصية أو ميراث للأنثى لأم وإن
قال للذكر مثل حظ الأنثى فكذلك وإن لم يقل رجع إليه ومن وطئ جارية أبويه أو أخته أو أخيه وادعا
الحمل فلا حد عليه عبد أمة العتق والتي بغير خلل فالملك وما قاله محمد بن يحيى أن من أقر لصبي ولم يبلغ
خير بين القبول والرد ظاهره أن الإقرار يفتقر إلى القبول فيحتمل أن يكون مذهبا له ويحتمل أن يريد أنه رد
وهذا أولى ليكون مطابقا للكلام غيره من أصحابنا وإذا أقر لغيره بشيء وفسره بما لا قيمة له كقشرة بيضة
لم يصح تفسيره وإن فسره بما لا يتمول من جهة الشرع كالميتة والدم ونحوه لم يقبل ويصح تفسيره بما يتمول
في حال كالكلب المعلم ونحوه ويصح تفسيره بالحقوق كاستحقاق الشفعة
استحقاق مال ويصح تفسيره برد الوديعة ورد المغصوب لأن هذا يؤول إلى
هذا لا يثبت في الذمة وإن كان واجبا وليس مالا ولا يؤول إلى المال وإن فسره برد السلام أو جواب الكتاب لم يقبل منه
من أحد الفرق لم يقبل لأنه لا يؤول إلى المال ورد السلام يسقط بفواته وإن
هذه الدار ملكي وهي لفلان لم يصح لأن هذا مناقضة لحاله ... لا يصح تفسيره إذا أقر ببيتي ... الأمثال وإذا قال
أبيع بأقل للملك والإقرار ليس بأقل وإنما هو إخبار وما لو قال ملكي ودفعها من خلة لأن
بالأرض وإذا أقر لغيره بدار أو بستان ويدخل الأشجار دون الزرع في الإقرار وهو لا يملك إلا دارا أو بستانا صح الإقرار بذلك وإذا
العجمي بالعربية وعكسه وادعى عدم المعرفة فالظاهر معه ولو قال لفلان علي ألف درهم في علمي
كان إقرارا لأنه لا يحتمل إلا الوجوب ولو قال لغيره أعطني الألف الذي عليك لي فقال غدا أو قال
أخبرتك أن علي له ألف درهم فقال نعم كان إقرارا في المسائل وهو قول ح وبعض الطبري
من أمس لا يكون إقرارا فيهما ولو قال رجل لغيره عليك ألف درهم أو صككها فقال المدعى عليه
اللهم لا أدري ... عندها أو فاكم ثمنه بها كان إقرارا ولو كتب في كتابه فقال علي لزيد ألف درهم
ثم قال للشهود اشهدوا علي بما فيه كان إقرارا عند يا وح خلافا للش ولو قال علي ألف درهم
إذا جاء رأس الشهر كان إقرارا وإن قال إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف درهم لم يكن إقرارا
والفرق بينهما ظاهر لأنه في الأول أقر بالألف وإذا قال بعد إذا جاء رأس الشهر احتمل أن يكون محلها
رأس الشهر فلم يبطل إقراره بخلاف الثانية فلم يقر وإنما علقه بالشرط وإن قال له علي ألف درهم
إن مت كان إقرارا وهو رأي ح وعند ش لا يكون إقرارا ووجه ما قلنا أنه ما علق بالموت وجب
القضاء بثبوته كالوصية وإذا أقر بالقتل وادعا الخطأ قبل قوله وإذا قال اتزن لم يكن إقرارا
واستوفه ما قاله ش واعلم أن المشهور عن ش أنه ليس إقرارا ولكن ما حكي ... أحد قوليه
وإذا قال علي ألف درهم لزيد إن شاء الله لم يكن إقرارا لأن مشيئة الله لا تعلق بالمباح وكذا لو قال
علي ألف درهم إذا ... لم يصح وإن ادعا ألف درهم على غيره فقال المدعا عليه ما أحسن ما قلت أو ما
أحسن هذا لم يكن إقرارا ولو قال علي درهم إن شاء زيد لم يصح لأن الخبر لا تعلق ولو ادعى على غيره
ألف درهم فقال المدعى عليه هي صحاح احتمل أن يكون إقرارا والمختار أنه يكون إقرارا لأن الصفة
راجعة إلى المدعى ولو قال بعد كلام المدعى كم تتقاضاني أو أهممتني أو لست حاضره أو والله
لأقضينك احتمل الأمرين والمختار أن ذلك إقرار وهو رأي ح لأن ما قاله يدل على التصديق ولو
ادعى على غيره مالا فقال المدعا عليه أنا مقر احتمل أنه مقر ببطلان الدعوى أو بصحتها والمختار
صحة إقراره وكذلك لو قال لآخر فلانا أن علي له ألف درهم فالمختار أنه إقرار وهو رأي ح خلافا
للطبري من أصحابنا والمختار قول ح أنه يلزمه أحد عشر في قوله علي كذا كذا درهما وأحد وعشرون

في قوله كذا وكذا درهما وإذا قال علي له كذا درهما درهم الف وان قال كذا درهم بالرفع لزمه درهم
واحد وان قال كذا وكذا درهم بالواو والرفع لزمه درهمان لانه مع الرفع ليس بتمييز لكن ضمه
لما قبله وان قال كذا وكذا دراهم لزمه ثلاثة ولو قال علي اكثر من مال فلان او مما في يد فلان
لانه يحمل اكثر منه في البركة وان قال اكثر منه عددا او من عدد لزمه ذلك وان قال هو نعرفه ويرجع اليه
في تفسير الزيادة وان انكر معرفة عدده او قال لا اعرف الا هكذا قبل منه وان قال له علي من واحد
الى عشرة ففيه اوجه ثلاثة يلزمه ثمانية ويخرج الابتداء والغاية وتسعة تدخل الابتداء دون
الغاية وعشرة يدخلان فقال هذا هو المختار لان ذلك هو الظاهر في العادة وهو السابق
الى الافهام والمختار قول من ان الطرف لا يدخل حتى قال ثوب في جراب وسيف في غمد لان الاصل
براءة الذمة فلا يدخل المشكوك فيه وإذا قال عندي له خاتم لزمه مع فصه ان كان فيه فص لان اسم الخاتم
جمعهما وإذا قال عندي له قميص مطرز دخل الطراز ويدخل الغراس في دار معروشة والسرج
في دابة بسرجها والطعام في سفينة بطعامها لان الاقرار بهما ولهما سادلا وإخراج وإذا قال الرهن
في هذا المال الف صح اقراره لا في مالي الف لاضافته الى نفسه ويفسر بالشركة حتى قال في هذا العبد
شركة وإذا قال له علي الف درهم عشرة لزمه الف لزمت فان قال الف من ثمن تاجر قول من سقط
التعليق ويلزمه الالف والمختار انه لا يلزمه شيء لان الكلام متصل فاشبه التعليق بالشرط
والاستثناء استثناء القليل من الكثير واما العكس فالذي عليه اكثر العلماء من الائمة والفقهاء جواز
ذلك وقال بعض ... من الائمة ... من الفقهاء لا يجوز ذلك وإذا قال له الف درهم
الا مائة وعشرة دنانير قيراطا فالمختار وهو المحكي عن ... انه يلزمه تسعمائة وعشرة دنانير
الا قيراطا لان الظاهر انهما مالان عطف كل واحد على ... وقال ... يلزمه تسعمائة درهم
وقيراط الا دينار عشرة دنانير لانه ... استثنى من غير الجنس في المسائل ... يعود العشرة معطوفة
على المائة ثم استثنى من العشرة المعطوفة قيراطا ولو قال علي الف درهم ومائة دينار الا مائة درهم
وعشرة دنانير كان استثناء المائة الدرهم من الالف والعشرة الدنانير من المائة الدينار
على المختار وهو قول ... لان الاستثناء من غير الجنس لا يصح وقال من يكون الاستثناء من المائة الاخيرة
لانها تعقبتها وإذا قال علي له درهم درهم لم يلزمه الا درهم ولو قال درهم ودرهم لزمه درهمان
لزماه معا ولو قال درهم فوق درهم او فوقه او تحت درهم او تحته او مع درهم او معه لم يلزمه
الا درهم واحد لانه يحتمل انه اراد فوق درهم والاصل براءة الذمة وكذا درهم قبل درهم او قبله
او بعد او بعده لا يلزم الا درهم وقال الغزالي في هذه يلزمه درهمان ولو قال درهم بل درهمان
لزماه لان الثاني رجوع فلا يقبل ولو قال عشرة لا بل تسعة لزمه العشرة **فصل**
في الاقرار بالنسب وإذا اقر بصغير او مجنون انه ابنه فانكر الصغير والمجنون بعد
البلوغ والافاقة لم يصح انكاره كما لو ادعى صغيرا في يده انه عبده فبلغ وانكر الرق لم يصح انكاره
خاصل ما ذكره الامام علم في الاقرار بالنسب ان الملحق لا يخلو اما ان يقربمن
لا واسطة بينهما او بمن بينهما واسطة فالاول صحيح والثاني اما ان يكون المقر واحدا او اكثر
ان كان واحدا فاما ان يكون الواسطة احيا ام لا فان كان لا يصح لانه حمل للنسب على الغير
وهي الواسطة وان كان الواسطة ميتا فالمقر اما ان يكون وارثا له او لا لكونه كافرا او قاتلا
ان كان الثاني لم يقبل اقراره لانه لو اقر بدين عليه لم يصح فكذا بالنسب حتى والاولى وان كان

وان كنا قاما ان يستولي على جميع الميراث ام لا فان كان الاول
لو قد ... ام لا ان كان الثاني كان يقي باخ اكبر من ... فاما ان يكون اقرار الواسطة يصح بالمقر
لا يصح اقراره لان اقراره ينقض الحمل على الغير او لمعارضه او مشهور من ضي فانه
انني ونفي احدهما ... فلا خلاف بين ائمة العصر والفقهاء ان ... ام لم يكن مستوليا على جميع الميراث كان يخلف
ان النسب لا يبعض فلهذا لم يكن اثباتا بالاضافة الى المقر دون المنكر واذا لم يثبت نسبه فهل يشاركه
في الميراث ام لا ففيه هو المختار من قولين انه لا يشاركه كما لو اقر بنسب معروف للغير
وراى العصر ... والعراقيين من اصحابنا انه يشارك وهو المختار لانه اقر بحقه فاذا
احدهما لم يبطل الاخر وكم يسلم الى المقر له بعض ... ومن البلد والمختار ما قاله انه
النصف كما لو قامت البينة على صحة نسبه وان كان المقر من الورثة ابنان فاما عدلين او فاسقين
ان كان الثاني لم يثبت نسب لان شهادة الفاسق غير مقبولة على باقي الورثة وان كانا عدلين فراى
واحد انه لا يثبت لان هذا اقرار من بعض الورثة ورأى ... هو المختار انه يثبت نسبه لان
اقرارهما بمنزلة الشهادة هذا معنى كلام ... علم واذا ادعى رجل على ... انه ابنه واخرجهم
يرد ... عليه اليمين فحلف ثبت نسبه وان نكلوا ثبت ميراثه عند الهادي لا يحتمل ... واخرجه
امراة من بلاد الروم الى دار الاسلام بولد صغير فاقر رجل في دار الاسلام انه ولده لحق نسبه
الا ان يكون قد خرج احدهما الى دار الاخر لجواز الوطء بنكاح او شبهة وان لم يمكن بان
يعرف كل واحد من موضعه لم يلحق ولا عبرة بتصديق المراة وتكذيبها لانها لو نفت الولد
من صاحب الفراش واقرت به للغير لم يصح واذا مات من لا وارث له فادعى رجل انه وارثه
فلا بد من تعريف سبب الميراث منه ومن الشهود ثم ان الشهود اما ان يعينوا الوارث سواه
ام لا ان ... فاما ان يقولوا لا نعلم له وارثا سواه او لا يذكروا العلم بل يقطعوا ان كان الاول
والشاهدان من اهل الخبرة صحت شهادتهم واستحق الميراث وقال بعض لا بد من القطع والاثبات
وهو خطأ اذ لا طريق الى القطع فان قطعوا فهل يكون ذلك قدحا في عدالتهم ام لا كان
ترد شهادتهم من جهة القياس لا من جهة الاستحسان وعن ... لا ترد شهادتهما وهو المختار
وان احتاطنا ... ما لم ترد ... عرفنا خالصه في الزمان الطويل حتى يحصل القطع واما اذا لم
يعينا الوارث سواه فانه يحتمل ان لا يدفع شيء الى المدعي لجواز ان ثم وارثا سواه احق او مشاركا
ويحتمل ان يدفع اليه وهو المختار لان الظاهر مع البحث انه لا وارث **ويستحب** ان يؤخذ منه
كفيل بالمال وذكر الامام علم في مسالة العتق عندي لا يثبت ولا ميراث لان ... البنت
لا ... في الزمه والمختار ما قاله ان ... الميراث لا النسب والمختار على اصله انهم يستحقون
من مال ... **قال الامام علم** في الاقرار بالنكاح واذا اقرت امراة بزوجية
رجل وهي تحت رجل كان اقرارها باطلا ولا يقال يكون موقوفا حتى ... لان الوقف يكون في العقود
... في العقد وهي ... لان المال يثبت في الذمة واذا ادعى ... صغيرة فالاصح ... يكون اقرارا
بزوجية امه اذا كانت مشهورة في الحرية ... حصل المسوغ ... وهو المختار
لا يكون اقرارا بالزوجية لان الولد قد يثبت من شبهة والمختار ما قاله ... اذا اقر ...
... زوجها ما في الكلام من الاحتمال ... بعد مدة والمختار
قول ... لا يثبت ولا الموالاة ... وقال **الامام علم** فيما يحمل عليه لفظ

المقر اذا اقر بدراهم في البلد دراهم كبار وفسر بالناقصة لم يصح الا ان يصله قال بعد هذا اذا
اقر بدراهم وفسر بغير سكة البلد جاز على المختار وعن المرتضى لا يصح والوجه ان الاقرار اخبار
فيقبل خلاف البيع فهو انشاء فيعتبر فيه نقد البلد والورع يدخل ويقدم انه لا يدخل واذا ادعى
واحد على عشرة رجال انه واحد اقر بعينه او على اربع نسوة انه واحد اقرت له بالزوجية
كان له تحليف الرجال والنسا

كتاب الشهادات

ذكر قوله تعالى لا يضار كاتب ولا شهيد بضم الراء يكون لا نافية والفعل مبني لما سمي فاعله والمعنى
لا تضر الكاتب غيره بامتناعه من الاجابة وبفتح الراء يكون لا ناهية والفعل مبني لما لم يسم
فاعله والمعنى لا تضر بالكاتب والشهيد ومن كانت عنده شهادة في حق الله كالزنا فالمستحب له
الكتم لانه صلعم قال لمن شهد بالزنا هلا سترته بثوبك يا هزال وان كانت لآدمي وصاحبها
يعلم بها فالمستحب ان لا يعرضها عليه وان كان لا يعلم استحب ان يعرضها عليه وعن ابن عمر عن النبي صلعم
انه قال خيركم قرني الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فيحلف الرجل
اليمين لا يسالها ويأتي بالشهادة قبل ان يسالها وروي عن زيد بن خالد ان الرسول صلعم قال الا اخبركم
بخير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسالها فهذان الخبران قد تعارضا فيحمل الاول على الذي يكون
صاحبها عالما بها والثاني مع عدم العلم ويحمل المدح مع الصدق والذم مع الكذب ولهذا قال ثم يفشو
الكذب فان عرض قال لا يصح ان ذلك لا يقدح في عدالته لكن اسا واذا فاجا الزنا ونظر الى الفرج او الى
اولا رضاع ونظر الى الثدي او الى الفرج فشاهد خروج الولد او رأى عيبا في البدن من برص
او جذام جازت شهادته واما اذا قصد النظر لتحمل الشهادة ففي ذلك احتمالان اذ تبقيه تحمل الجواز
لان ابا بكرة ونافعا وشبل بن معبد تعمدوا النظر الى فرج المغيرة والمراة وشهدوا بذلك عند عمر ولم
ينكر عليهم احد من الصحابة ويحتمل ان لا يجوز لانه لا حاجة اليها وقد ندب الى ستر الزنا ويحتمل ان
يجوز في الزنا لا في غيره لان الشارع لا يقبل في شهادة الزنا الا ... الرابع وهو المختار انه لا يجوز
في الزنا ويجوز في غيره لان حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وقد ندب الى سترها والمختار
جواز الشهادة بالاستفاضة في الولاء كما استفاض ان عكرمة مولى ابن عباس ونافعا مولى ابن عمر خلافا
لـ ح و محمد وقول للش وكذا في الوقف والوصايا خلافا للمرتضى وكذا الشهرة في القاضي انه منصوب
من الامام او من الجهة فيجوز الشهادة على حكمه ويعمل على كتابه الى قاض اخر والشهرة في الحقيقة
مستندة الى التواتر وهو مفيد للعلم لكن قال ابو علي وابو هاشم واكثر المتكلمين وبعض
الفقهاء انه ضروري وقال ابو الحسين البصري وغيره من الفقهاء والمتكلمين انه استدلالي
والمختار تفصيل يرتفع به الخلاف وان المراد بكونه ضروريا ان العلم لا ينتفي وان المراد بكونه
استدلاليا انه يتوقف على مقدمات وهي اخبار المخبرين وانهم اخبروا عما شهدوا وانهم عدد
لا يجوز عليهم التواطؤ وهذا استدلالي فيرتفع الخلاف وهذا الظاهر من قول م ح
المنع من الشهادة بالاستفاضة على الملك وعلى اليد من غير فرق والمختار التفصيل فيصح
باليد لا بالملك كالدين ويرتفع الخلاف بالشهادة على الخط والصوت بان يكون للشاهد حالتان
احدهما حصول العلم بالقرائن فيجوز والثاني لا يحصل فلا يكون وكون الشهادة بالظن في حق
الا رغيبا وكذا تجوز الشهادة على التي عرفها انها فلانة وليس معها الا الظن لا العلم
بالاستفاضة حاصل للمعرفة لانها والمختار ان الشهادة تكون على مشاهدة الامراة

لا على التعريف لان العلم ممكن واذا
لانه اقرار فيشابه سائر الاقارير واذا كانت الشهادة على الاقرار بالزنا احتمل ان يقبل فيه شاهدان
حد الزنا فاشبه الشهادة على الفعل ويحتمل انه لا يثبت الا باربعة وهذا هو المختار ولانه سبب
الامراة ان الصبي رضع فيلبث لا انها تطلب اجرة واذا شهدت الامراة انها ارضعته لم تقبل شهادتها بسببه
لعدم العدالة او لانها تطلب اجرته

فصل فيما يمنع من قبول الشهادة

العدل في اللغة المصدر وجرى على الفاعل على سبيل المبالغة
العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل يقال عندي عدل غلامك اي مثله وقال الفرا
الشرع العدالة هيئة راسخة في النفس تدل على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالعدل في المروة
تجنب ما يسقطها كالبول في السكك والطعم في الاسواق ومجادلة عن المحارم في الاسواق وترد شهادة من اشتهر على الصغائر
السكك من غير ندم واستغفار ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا يستك المومن عن الذنب
تصيبه الفسق بعد الفسق ومن ارتكب شيئا من الجرح ولم يظهر عليه استحب له ستره لقوله صلعم
من اتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله وان اظهرها عند محرم لان الرسول صلعم لم ينكر
على ماعز والغامدية ان ظهر ذلك عليه احتاج الى ان تطهر نفسه فيحضر الى الامام ليستوفي منه
حق الله ويعترف به لانه لا معنى لستره مع ظهوره والتوبة من الافعال فيكفي مضي سنة لقبول الشهادة
واما في الاقوال فان كان بالكفر فاظهار الشهادتين وان كان بقذف فاكذابه نفسه وعن عمر توبة
القاذف اكذابه نفسه والمجوس لا كتاب لهم عند ابي العين واكثر الفقهاء وهو المختار
لقوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا يعني اليهود والنصارى فلو كان لهم
كتاب لقال على طوائف والخبر سنوا بهم سنة اهل الكتاب وعن ش ان لهم كتابا ونبيا رفع الكتاب
بينهم لقضية فعلوها قال الامام عليلم ومن كفر المجبرة والمشبهة قبل اخبارهم واجاز
شهادة بعضهم على بعض وبالجوهر ودينهم في معاملة المسلمين ويوارثوا هم والمسلمين
والمختار في المجبرة عدم اكفارهم واما المشبهة فمن قال انه تعالى جسم مخالف للاجسام فقد
اخطا في العبارة ولا يعلم انه كفر ولا فسق ومن قال انه جسم وله اعضا وجوارح كما حكي عن
هشام فهذه المقالة كفر وزندقة والحاد تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا والخطا في مسائل
الديانة اربعة اضرب الاول لا يخطأ فيه وهي المسائل التي جنحها دينه والصحابة
يخطون على تصويب الاول الثاني يوجد الخطا من غير كفر ولا فسق وهو الخطا فيما بين اهل
السنة والمعتزلة في المسائل ونحو الخطا في الخطا وبعضهم هل الصفات
ترجع الى الذات او الى امر زائد واذا كانت زائدة فهل هي مريدات الاحكام او مزايا الصفات
فالسعلين على الخطا ولم يدل دليل شرعي يكفر ولا فسق الضرب الثالث الذين يفسقون
ولا يكفرون وهي لا ترفه من الخوارج الذين يسبون امير المومنين كرم الله وجهه والروافض
الذين يسبون الشيخين ابا بكر وعمر فهولاء لا نعلم شيئا يقتضي كفرهم ونعلم فسقهم واقدامهم على الحرام
في الدين فهم معاندون مقطوع بخطابهم وفسقهم وهذه الفرق فيه تكفير بعضهم لا بعضهم
ست عشرة طائفة الاولى السبائية وهم اصحاب عبدالله بن سبا الذي قال لامير
المومنين انت انت الله فنفاه الى المداين وزعم اصحابه ان عليا في السحاب وان الرعد صوته
والبرق سوطه الثانية الكاملية وهم اصحاب ابي كامل الذي كفر الصحابة بتركهم

يبعث علي وكفر علي بتركه طلب حقه **الثالثة** البيانية وهم اصحاب بيان بن سمعان التميمي قال الاله هو
علي وان الله من ولده ثم ادعاها لنفسه **الرابعة** المغيرية وهم اصحاب المغيرة بن سعيد
الذي وصف الله تعالى بالاعضاء والجوارح على مثال حروف الهجا **الخامسة** الجناحية وهم اصحاب
عبد الله بن معاوية بن ذي الجناحين وهم يكفرون بالقيامة والجنة والنار ويستحلون جميع المحرمات
السادسة المنصورية وهم اصحاب ابي منصور العجلي وهو الذي زعم انه الكسف الساقط
من السما **السابعة** الخطابية وهم اصحاب ابي الخطاب الاسدي وكانوا يقولون بالاهية جعفر الصادق ولم ادعاها
لنفسه **الثامنة** الغرابية وهم ينسبون الى شخص يقال له غراب وزعموا ان جبريل غلط بالرسالة
الى الرسول صلعم وانما كان مبعوثا الى علي **التاسعة** الذمية وهم الذين ذموا محمدا وزعموا ان عليا
ارسله ليدعو اليه فدعا الى نفسه **العاشرة** الهشامية وهم هشامان الاول منهما اصحاب
هشام بن الحكم الرافضي المجسم المفرط في التشبيه والتجسيم الذي زعم ان الله تعالى بشبر نفسه
سبعة اشبار الثانية اصحاب هشام بن سالم الجواليقي الذي زعم ان الله تعالى مجوف اعلاه
واسفله مصمت تعالى الله عن هذه المقالة **الحادية عشرة** الزرارية وهم زرارة بن اعين
الذي قال بحدوث صفات الله تعالى من القدرة والعلم والحياة وسائر الصفات **الثانية**
عشرة اليونسية اصحاب يونس القمي الذي زعم ان الملائكة تحمل عرشه **الثالثة عشرة**
الشيطانية وهم اصحاب شيطان الطاق الذي زعم ان الله تعالى لا يعلم الشيء حتى يكون **الرابعة عشرة**
الرزامية وهم اصحاب رزام وهم قوم رزامية من خراسان ظهروا في ايام ابي مسلم الخراساني وقالوا
بمذهب الحلولية **الخامسة عشرة** المفوضة وهم الذين زعموا ان الله خلق محمدا وفوض اليه امر الخلق
السادسة عشرة البدائية وهم الذين زعموا ان الله تعالى يكون عليه البداء
فهو الخالق لما في الدنيا كلها فهولاء فرق الروافض واتفقوا على كفر الصحابة بتركهم بيعة علي واستثنوا بعضهم عمارا
وصهيبا وسلمان والمقداد ... على ما اظهروه من البغض في مجالسهم **واما**
الخوارج فهم الذين خرجوا على علي وطلحة والزبير وعائشة وسموا خوارج
لخروجهم على علي وكفروا عليا بالتحكيم وكفروا الحكمين وهم
عشرون طائفة **الاولى** الازارقة اصحاب نافع بن الازرق **الثانية** النجدات وهم اصحاب نجدة
بن عامر الحنفي **الثالثة** الصفرية وهم اصحاب زياد بن الاصفر **الرابعة** الميمونية وهم اصحاب
ميمون **الخامسة** الحمزية وهم اصحاب حمزة **السادسة** الشعيبية وهم اصحاب شعيب
السابعة الحازمية وهم اصحاب حازم **الثامنة** الخلفية لقولهم من لم يعلم الله بجميع اسمائه فهو جاهل
به **التاسعة** المجهولية زعموا ان من عرف الله ببعض اسمائه فهو جاهل به **العاشرة** الصلتية وهم
اصحاب عثمان بن ابي الصلت **الحادية عشرة** الاخنسية وهم اصحاب الاخنس **الثانية عشرة**
الرشيدية نسبة الى رجل من رؤسائهم يقال له رشيد **الثالثة عشرة** الشيبانية وهم اصحاب شيبان بن سلمة الخارجي
الرابعة عشرة الحفصية اصحاب حفص بن ابي المقدام **الخامسة**
عشرة اليزيدية وهم اصحاب يزيد **السادسة عشرة** المكرمية وهم اصحاب ابي مكرم
السابعة عشرة الحارثية وهم اصحاب الحارث **الثامنة عشرة** المحكمة الذين
قالوا بالتحكيم دون سائر فرقهم واصولهم الازارقة والنجدات والصفرية والاباضية **الصر**
الرابع يكفرون وهم فرق المجبرة وهم

اربع فرق **الاشعرية** وهم اصحاب ابي الحسن الاشعري وهم اقوى المجبرة ومنهم النظام الجويني
عبد الملك والغزالي وابن الخطيب الرازي والقاضي ابو بكر الباقلاني **الفرقة الثانية النجارية**
وهم ناحية الري فرق كثيرة منهم البرغوثية اصحاب البرغوث والزعفرانية والمستدركة
الفرقة الثالثة الكرامية وهم بخراسان وهم فرق طرائقية وحقائقية
الرابعة الجهمية وهم اصحاب جهم بن صفوان هذا واتفق هولاء على الجبر واختلفوا في
غير ذلك حتى كفر بعضهم بعضا ولغيرهم وفي الحديث عن ابي هريرة وانس بن مالك وعبد الله بن عمر
عن النبي صلعم قال افترقت اليهود على سبعين فرقة وافترقت النصارى على اثنين وسبعين
فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة الا فرقة واحدة فالروافض
عشرون والخوارج عشرون والقدرية عشرون ... فهذه تسعون وكلها هالكة الا فرقة واحدة
و**الثالثة** والسبعون الفرقة الناجية ... والمعتزلة عشرون والروافض
... وهي ما عليه اهل السنة ومن تابعهم ... والباطنية
... حكي عن ... عمرو بن عبيد وعطاء وطاوس ومجاهد من الفقهاء
... ان القران مخلوق فقد كفر ولعله اذا دار المخلوق المكذوب ...
اهل السنة فهم منزهون عن هذه المقالات قال الامام ... الليث ... اعلى
الذي هو ترك المروة ويبطل الشهادة الاكل في السوق ولبس ... من السخف
في ملا من الناس ... الزوجة في امر النكاح حيث يسمع الناس والمرجع في ذلك الى العرف والعادة
من قلة الحيا وذلك لانه اذا ترك الحيا لم يؤمن ان يشهد بالزور ...
الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ... قال ابو تمام اذا لم تخش عاقبة الليالي
ولم تستحي فاصنع ما تشاء **والشطرنج** لها قطع الفانها الشاه والرخ والفيل والفرس
والفرزان والفارس والبيذق فان كان اللعب بعوض على وجه القمار بحيث يكون من المغلوب
للغالب فلا خلاف انه محظور وان لم يكن ثم قمار فراى **الهادي** و**الناصر** وهو المختار
ان ذلك محظور لان الرسول نهى عنه ومر بهم علي عليه السلام وهم يلعبون فقال ما هذه التماثيل التي انتم
لها عاكفون وحرق الرقعة وعقل كل واحد منهم على رجل فقالوا يا امير المومنين لا نعود
فقال ان عدتم عدنا **المذهب** الثاني ان ذلك مكروه وهو قول ... وروايه لمالك والرواية
الثالثة مع الاول فان ... اذا لم يكن بعوض ولم يشغل من الصلوة وحمل الاخبار على الكراهة
... ان سعيد بن جبير ... ابن عباس وابن المسيب انه مباح وكان سعيد بن ... يلعب به
... ان ... وروي عن الحسن البصري عن جماعة من الصحابة
انهم كانوا يلعبون بالشطرنج **والنرد** وانه لا يفسق بذلك لان الادلة على الحظر فقط واما
النردشير وهي خشبة قصيرة ذات فصوص يدعيها اللاعب في الطاس فيقع على
تلك الفصوص وهو حرام لكن لا يفسق اللاعب به عند ائمة العترة والحنفية والسابعة
وعن **المروزي** انه يكره ولا يحرم والاول المختار لقوله عليه السلام من لعب بالنردشير
فقد عصى الله ورسوله وروي من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودم الرسول
صلعم

يوم يلعبون به فقال قلوب ساهية والسنة لاغية وايدي عاملة وبلغ عائشة ان قوما في دار
لها نرد فقالت اما اخرجتموه والا اخرجتكم فاخرجوه واللعب بالنرد شيء موضوع على
القمار وكون اتخاذ الحمام للانس بهديلها وترنمها لان الرسول صلعم امر من شكى اليه الوحشة
ان يتخذ زوجا من الحمام وكذلك يجوز اتخاذها للمحادثة والاشتغال وما حكي عن الهادي
والناصر من ان اتخاذ الحمام يوجب رد الشهادة فذلك محمول على اتخاذها للمسابقة بعوض لانه يكون
قمارا وكون اتخاذها لحمل الكتب الى البلاد البعيدة في ذلك مقصود ولا خلاف في جواز شرب
عشر العيب النس والرس ليلا في البرد لمن الحلاوة ما فارقته وكان الرسول يطعمها في اليوم
الرابع الحال والخطاب الواعي لانها لم تختمر وتحرم في اليوم السابع لانها صارت نبيذا وبعد مجاوزة
السبع صارت خمرا ويفسق من باعها او شربها او عصرها او عصرت له وترد شهادته وعن
الاسفراييني ان عاصرها وممسكها لا يفسق ويرد شهادته ولا وجه له مع لعن الرسول صلعم
لمن ذكره اما شارب النبيذ حتى لم يسكر لم يفسق وقال ك وترد شهادته وهو المختار وعن ش
لا ترد شهادته واما المثلث فانه لا يسكر بغلظته حل الا عند م واما الحشيش والبرش فما
الذي هو من روس الاطيبات وكما يسكر او يفتر اب حرمنا لقوله صلعم كل مفتر حرام وكذا
الخلطان من العسل والتمر والغنا بكسر العين مع الفصل للمال وبكسر الغين مع المد من التغني والغنا
بفتح العين مع المد هو النفع وللعلماء في الغنا ثلاثة اقوال فراى ائمة العترة ومن تابعهم انه
محظور ترد به الشهادة ومن فعله كان فاسقا والحجة على هذا من الكتاب قوله تعالى فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال محمد بن الحنفية هو الغنا وقوله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله قال ابن مسعود لهو الحديث هو الغنا وعن ابن عباس هو الغنا
وشرا المغنيات والملاهي ومن السنة قوله صلعم الغنا رقية الزنا وعنه من استمع الى قينة
او مغنية صب الله في اذنيه الانك يوم القيمة والانك هو الرصاص المذاب وعنه عليه السلم الغنا
ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وروى ابو امامة الباهلي انه صلعم نهى عن شرا المغنيات
وبيعهن وثمنهن حرام وروي ان رجلا سال ابن عباس عن الغنا احلال هو ام حرام فقال لا
اقول انه حلال ولا اقول انه حرام فقال السائل فما هو قال اذا كان يوم القيمة وجمع الله الحق
والباطل ايكون الغنا مع الحق ام مع الباطل افت نفسك وهذا نص صريح بانه غير مباح وان من
الباطل والمحال هذا وما ورد من الاخبار مما يدل على اباحته معارض بهذه الاخبار ومحمول
على نشيد الاعراب دون التغني بالالحان المطربة المذهب الثاني انه مباح وهو راي
سعيد بن ابراهيم الزهري والعنبري والحجة ما روي عن عايشة انها قالت دخل علي ابو بكر وعندي
جاريتان تغنيان فقال امزمور الشيطان في بيت رسول الله صلعم او قال من مزامير الشيطان
فقال الرسول صلعم دعهما فانها ايام عيد وعن عمر انه قال الغنا زاد الراكب وعن عمر انه كان
يحكي عن ش الثالث المذهب الله استغفار هذا وقت السحر قال فاذا جاء وقت السحر قال هذا وقت
جاريتان تغنيان فاذا جاء وقت السحر قال هذا وقت الاستغفار ومن غنى
وح ك انه ان غنا لنفسه في بعض الاوقات او شرا عليه ما او جارية تغني له في الاوقات من غير
اجتماع الناس الله جاز وكره وان داوم عليه او نقله دكان يغشاه الناس كبرا سقطت عدالته
والاحبار محمولة في القسم الاول على الكراهة والظاهر من كلام الامام انه لا فرق بين سماع الغنا
وفعله وهذا هو المختار لانه الاولى لم تفصل وعن س خطرا اذا قصد المعنى وبالاخر مباح

اذا سمع خفية وحوز اسماع نشيد الاعراب اذا عدم الفحش والهجو والكذب لما روي عن عمرو بن الشريد
انه قال اردفني رسول الله صلعم خلفه فقال لي هل معك شيء من شعر امية بن ابي الصلت فقلت نعم
فقال هيه يعني هات منه فانشدته بيتا فقال هيه فانشدته وهو يقول هيه حتى انشدته مائة
بيت وروي حارس بن شمرح قال حضرت عند الرسول صلعم اكثر من مائة مرة واصحابه ينشدون الاشعار
ويتذاكرون امر الجاهلية والرسول ربما سكت وربما تبسم وروي ان الرسول صلعم انشد بيت
طرفة بن العبد وهو قوله ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود فقال
فقال ابو بكر ما هو هكذا يا رسول الله وانما هو ويأتيك بالاخبار من لم تزود فقال يا ابا بكر اني لست بالشاعر
اسمع مني وروي انه صلعم لما قدم المدينة تلقاه شباب الانصار فجعلوا يقولون
طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعا لله داع
فسمعه ولم ينكر وروي عنه صلعم انه قال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
ليس هذا شعرا وانما هو كلام موزون ومنهم من قال انه شعر وروي انه كان اذا اصبح دمشق
وروي عنه صلعم وفد عليه الشعرا فمدحوه واعطاهم فاعطى كعب بن زهير بردة كانت عليه اشتراها
معاوية بعشرة الاف درهم وصلت الى الخلفا الى اليوم يتبركون بها ومن هجا مسلما في شعره
فيق لذلك في الحديث من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله لعنه الله
وذلك قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا
وان هجا فاسقا او كافرا فلا باس لان الرسول صلعم قال لحسان اهج قريشا فان الهجو اشق عليهم من رشق النبال وان شبب بامراة بفحش فسق وكان
فان فاولم يذكرها بالفحش لكن وصفها فان كانت معينة وهي غير زوجته وامته فسق وروي انه
له التعريض بها بلفظ قبيح وان ذكر امراة مطلقة لم ترد شهادته لانه يحمل انه اراد زوجته
او جاريته وان افرط في مدح انسان ردت شهادته لانه يكون كاذبا وهذا فيه نظر لان هذا
يقال له الغلو وقد اعتيد في الشعر وعده في المدح كما فعله ابو الطيب وغيره والحدا لفظه
مبدوه كالدعا وهو مباح وهو مما يستعمله الجمالون في الاسفار لحثوث الابل وعن ابن عباس
انه كان مع النبي صلعم في الليلة التي نام فيها عن الصلوة في سفره وكان عبد الله بن رواحة جيد
الحدا وكان مع الرجال وكان انجشة مع النسا فقال النبي صلعم لعبد الله بن رواحة حرك بالقوم
فاندفع ينشد ونبعه انجشة فاعنقت الابل في السير يعني اسرعت ومدت الاعناق فقال
الرسول رويدك يا انجشة رفقا بالقوارير يعني النسا وشبههن بالقوارير لا سراعها الى الانكسار
وروي انه صلعم كان في سفر فلقي ركبا من بني تميم فقال لهم مروا احاديكم ان يحدوا في اول الليل
كان حادينا نام اول الليل فحدا اخرهم فقالوا نحن اول العرب حدا قال ولم ذلك قالوا كان بعضنا
يغير على بعض فاغار رجل منا على قوم فاستاق ابلهم فندت عليه فضرب غلامه على يده فصاح
وايداه وايداه فجمعت الابل لصوته فاتخذوا الحدا من ذلك اليوم فتبسم الرسول صلعم من كلامهم
وقال من انتم فقالوا من مضر قال وانا من مضر والاصوات المكتسبة من الالات محظور
ومباح فالاول نحو العيدان والطنابير والرباب والمزامير والمعازف والرنط ونحو
ذلك من الالحان المطربة لانها من لهو الحديث وعنه صلعم يمسخ امة من امتي لشربهم الخمر
وضربهم الكوبة والمعازف والكوبة طبل المخنثين وهو طبل طويل متسع الطرف في ضيق

الوسط والطبول كلها مباحة الا هذا الطبل وعنه صلى الله عليه وسلم اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء
اذا كانت الغنيمة دولة واذا ساد لها الناس من غير قسمة والامانة مغنما وبرز ذلك المستامن بالكليا
والزكوة مغرما واطاع الرجل زوجته وبر صديقه وجفا اباه وعق امه وان ترتفع الاصوات في المساجد
وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره ولبسوا الحرير وشربوا الخمور واتخذوا القينات
والمعازف ولعن آخر الامة اولها فليترقبوا عند ذلك ريحا حمراء وخسفا او مسخا وروي عن نافع
ان ابن عمر سمع في طريق ومعه نافع فسمع مزمار راع فادخل اصبعيه في اذنيه وعدل عن الطريق
وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ثم جعل يقول اتسمع يا نافع فقال لا اسمع رجع الى الطريق
لمن سمع ذلك ان يفعل كما فعل ابن عمر فان سمع ذلك من غير ان يقصد الى سماعه لم يكن اثما لذلك لان ابن عمر
لم ينكر على نافع سماعه لذلك واما المباح فهو دف العرب دون الطار ويجوز ضربه في العرس
والختان لقوله صلى الله عليه وسلم واضربوا عليه بالدفوف وفي الحديث الا بالغربال قيل ان المراد بالدف الغربال
وروي ان عمر كان اذا سمع صوت الدف سال عنه فان كان في عرس او ختان امسك وان كان في غيرهما
عمد اليهم بالدرة واما ما روي ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني نذرت يا رسول الله ان اضرب
على راسك بالدف ان فتح الله عليك فقال اوفي بنذرك فان صح هذا الحديث جاز ضرب الدف في جميع
الافراح والاول اصح لان هذه حكاية فعل لا يدرى على اي وجه وقعت **ويسن تحسين**
الصوت في القران لقوله صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم وقوله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي حسن
الترنم بالقران ومعنى اذن اي سمع قال الله تعالى واذنت لربها وحقت اي سمعت وعنه صلى الله عليه وسلم ليس منا
من لم يتغن بالقران واراد تحسين الصوت به ويسن ترتيلا وتدبرا وتحزنا من غير تطريب
ولا يشبع الحركات فيتولد الحروف ولا يجوز قراءة القران بالالحان الشعرية لما يحصل به من تمطيط
الحروف وخروج القران عن قانونه والواغل الذي يدخل على الطعام من غير ان يدعى ترد شهادته
مروءته اذا تكرر ذلك منه لا اذا كان نادرا والوارش بالسين مثله الذي يدخل على قوم يأكلون الطعام
ولم يدع مثل الواغل في الشراب ومن سال الناس من غير حاجة وشكا من غير شكوى ردت شهادته الا ان يكون جاهلا
على نفسه ويأخذ مالا حراما ومن اعطي الزكوة وهو غني ردت شهادته الا ان يكون طاعنا الا في ثلث مرمة
القطوف في ذلك ولا يظعن الا لحاجة ماسة لقوله عليه السلام لا يكون المرء ظاعنا الا في ثلث مرمة
لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم وذلك لانه يحصل في الاسفار نقص في الديانة
العوس وتقبل شهادة ولد الزنا خلافا لمالك وكذلك المحدود في القذف والزنا والسرقة اذا
تابوا خلافا لمالك فيما اذا شهدوا بما حدوا به وتقبل شهادة البدوي للقروي خلافا لمالك
قال الامام عليه السلام شاهد الزور فاسق وعنه صلى الله عليه وسلم عدلت شهادة الزور الشرك بالله قالها
ثلثا ثم تلا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور **وعنه صلى الله عليه وسلم** ان الطير
لتقذف ما في حواصلها من خوف يوم القيمة وان شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يوجب الله له النار
فالظاهر من مذهب العترة انه يعزر ويشهر وعن ح واصش لا يعزر ولا يظهر امره لانه لم يدل
دليل **على** ذلك قوله عليه السلام اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس وعن عمر بن الخطاب انه قال شاهد
الزور عليه اربعون سوطا ويعزر على ما يراه الحاكم من الضرب او الحبس والقيد او الغل او حلق
الراس وجمعه كلام يذكر في الحدود ان شاء الله تعالى وقال ش في كيفية التشهير ان الحاكم يبعث
رجلا ثقة ويقول لمن جالسه ويالفه من اهل صناعته او سوقه السلام عليكم ان الحاكم

السلام ويقول هذا شاهد زور فاعرفوه وعن شريح انه يركب على حمار وينادي هو على نفسه
هذا جزاء من يشهد بالزور وعن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة انه حلق نصف راسه
ويسخم وجهه ويطاف به الاسواق والتسخيم ان يطلى بالسواد وجهه وعن عمر بن عبد العزيز سوطا
ويسخم وجهه ويحلق راسه ويطاف به ويطال حبسه وعن ابي علي بن ابي هريرة ان كل من كان من اهل
الصيانة لم يشدد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في الحدود وهذا لا وجه له لانه
قد جرح شهادته عن اهل الصيانة والمحفا وعندنا ان التعزير على راي الحاكم واذا شهد
شاهدان لاخرس بوصية في تركه ميت ثم شهد هذان المشهود لهما للشاهدين بوصية في التركة صحت الشهادة
وحكى **العرالي** عن بعض الهالالة لا تصح لما فيها من التهمة وهذا لا وجه له لان كل واحد منفصلة
من الثانية وفي شهادة الوصي مذاهب فراى **ع وط للهادي** انها تقبل له وعليه اما عليه فظاهر
واما له فيجوز على مال يتعلق به تصرفه وعند **م** تجوز شهادته للميت على الغير وهذا محمول فيما اذا شهد
لا في شيء ثبت يده عليه وعند **ح** تقبل شهادته في غير الديون لا في الديون وعن **صاحبه** تقبل في الديون
العاد المحسنات لانها تصح عليه مطلقا واما له فيصح فيما لا تصرف له فيه وكلام الهادي محمول على هذا
والماخوذ على المسلمين التواد والتراحم والالفة والتواصل لقوله عليه السلام المومنون كالجسد الواحد اذا الم
بعضه تداعا سايره بالسهر والحمى ولقوله صلى الله عليه وسلم المومنون كالبنيان يشد بعضه بعضا ثم ان المعاداة
في الدين والدنيا فهي الدين كالمذاهب المختلفة فان كلا يكفر صاحبه ولا يمنع ذلك من قبول الشهادة
واما في الدنيا فيصح كان يشهد المقذوف على قاذفه ونحو ذلك والمراد بالخصمة المانعة للشهادة هي العداوة
والخصمة في الملك فلا يصح ومن يكثر منه الشهوة اذا استقام كلامه في الشهادة ولم يخلط جازت
شهادته ولو كثر شهوه في غيرها بحكم نظر الحاكم وتقبل شهادة الصديق لصديقه ولو بها زيادة وهو قول
الفريقين خلافا لمالك مع التهادي ولا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء في قبول شهادة المختبي [خلافا لـ]
ش شهادة الاعمى في المضبوط الذي اقر في اذنه ان عنده لفلان حقا فاوثقه حتى حضر الحاكم
يشهدوا المحسار براى ائمة العترة وشرات المتلبس بالحرف الدنية لا يمنع من الشهادة لانها مباحة
ومكن وهو ذلك عند مانع والمحكي عن ش واصحابه ذلك يوجب رد الشهادة لانه تلبسه دليل على سقوط
نبدت ومن نوعه هذا نحو الحراثة والحجام والدباغ والدلال في الحمام والكناس وهو المعمر للابدك
والرجل والكناس للفرش والحامي ومن جرفته اخراج السناد وشوالبوالع فاما الحاكة
فحكي عن **ش** فيهم قولان الرد والقبول وهذا لا وجه له في زماننا فانهم مخصوصون من بين اهل الحرف
بالملازمة على الديانة فاشهوا سائر اهل الحرف وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خير عمل الرجال الابرات
الخياطة وخير عمل النساء الصوالح المغزل وقد احاط الله نبيه عليه السلام من المكاسب التجارة ومن
الحرف الرعاة فكان راعيا للغنم قبل نبوته وقد قال صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وقد رعا قالوا وانت يا رسول
الله قال وانا **قال** العلماء انما جاء لهم الرعاة ليبتليهم بالرحمة في البهائم فان كانوا في غاية الرحمة
للبهائم فهم بالخلق الطف وارحم **فصل في الشهادة على الشهادة قال الامام عليه السلام**
والشهادة على الشهادة لا الخبر فانه يجوز للسامع ان يروي الخبر مع حضور الشيخ لان الخبر
اوسع من الشهادة فلا يحتاج الى لفظها وذكر اصحابنا انه لابد من تلاوة الفاظ في التحمل بان يقول اشهد
على شهادتي اني اشهد والاولى ان يكتفي بقوله اشهد على شهادتي تكرارا ثم يامر بالشهادة وذكر
اصش انه يجوز ان يشهد في صور وهي ان يسمع رجلا ان رجلا يشهد عند الحاكم او عند المحكم

نحو ونسوا اضافة الى شئ ام لا او شهادة بقول اشهد ان مع فلان لفلان كذا من سنة كذا او شهادة
يشهد غيرهما على شهادته فمن هذه الوجه يجوز لهما الشهادة على الشهادة بخلاف ما لو سمعاه يشهد
لا عند الحاكم ولا ذكر شيئا لعل الدليل لا يحتمل الا الوجوب والذي عليه الامام المهدي وح واصحابه لا بد من الامر
وذكر اصحابنا ان عند الادنى الا ان يقع الفاظ وهي امرني فلان ان اشهد على شهادته انه يشهد
بكذا وانا اشهد به وانما ذكروا ذلك على جهة البيان والايضاح والا فلا به يكفي وهي اشهد ان فلان
على شهادته بكذا ونحن نشهد به واذا حصر الا ضلال مثل الحكم لم يحكم كالمتهم اذا وجد الماء واذا عاد
الفرع الى الاصل صح ذلك بلا خلاف بين الائمة والفقهاء وان لم يعدل الاصل صح ان يعدل غيرهم عند المهدي العترة
والفريقين خلافا للمؤيد **فصل في الاختلاف** واذا ادعى انسان شرا دار من مالكها
فمن احدهما مطلقة والاخر موقت فحكاه ابي حنيفة عنهم وط ان المطلقة اولى وهو محكي عن محمد بن الحسن
وحكاه القاضي زيد عن ع وط ان الموقتة اولى وهو المختار وحكاه القاضي زيد عن م انه لا يحكم بواحد
منهما وعن ح يكون بينهما نصفين واذا شهد شاهدان انه زنا بالبصرة واخران انه زنا بالكوفة فرأى
الامام المهدي وح وش انه لا حد على الشهود ولا الاخر ولا حد عليهم الحد واذا شهد شاهدان انه
زنا بها مكرهة واخران طائعة فالمختار انه يسقط الحد لتعذر وجوب الحد على الرجل وهو
محكي عن ح وش وشريح وعن ش ان لا حد عليه الحد وذكر ط انه اذا اختلف شهود السبع في زمانه لم يضر
وهكذا حكى الهادي عن الجمهور انه لا فرق في قبول الشهادة مع الاختلاف وفي الاختلاف بين الاقرار والفعل
وعن ش يفصل في الاقرار لا في الفعل والحجة عليهما ان الزمان من لوازمها كالمكان فكما لم يضر اختلاف
المكان فكذا الزمان واذا شهد شاهدان انه سرق كيسا صفته كذا بالغداة واخران انه سرق ذلك
الكيس الموصوف عشيا فعلى اصلنا ان الاختلاف في الزمان لا يضر لتعارض فيقطع ويحكم عليه برد
الكيس بعينه وعلى اصل من يبطله ولو كان الشاهد في احد الوقتين واحد لم يتعارضا لان الواحد
ليس بحجة كاملة وانما يحصل حجة باليمين واذا شهدا بالقرض واحدهما بالقضا فلا يقال قد
اكذبه المشهود له كما لو قال هو فاسق لانا نقول لم يثبت الا القضا والقضا ليس بقدح والمختار
قول من انه يحكم بالناقص لان الاصل براءة الذمة فاما اذا شهد شاهدان ان قيمة المتلف عشرة واخران
ثمانية واذا شهد احدهما انه سرقه ثوبا صفته كذا وقال قيمته ربع النصاب والاخر ذكر الثوب
بصفته وقال قيمته من النصاب حد عليه من النصاب واذا شهد احدهما انه قذفه بالعربية والاخر
بالفارسية لم يحد الا اذا قال الا اذا شهد احدهما انه اقر بقذفه بالعربية والاخر انه قذفه بالفارسية
وكذلك لو اختلفا في زمان الاقرار بالقذف لم يضر خلافا والاختلاف في زمن القذف نفسه

فصل فيما يقبل من الشهادات المختار قول ف وم ان العبد كالامة
في صحة الشهادة عليه من طريق الحسبة **فصل في الرجوع عن الشهادة** اذا قال الشهود
الراجعون بعد الشهادة عليه بالقتل او القطع او الزنا ولم يعلموا انه يقتل ويرجم ويقطع وانما ظننا
انه يخلد في السجن وهم ممن يجوز جهله بذلك فانهم يجب عليهم الدية او الارش دون القود واذا
رجع شهود الاحصان فعلى ذلك ان بعد اقوال الاول عن الناصر وح انه لا شي عليهم لانهم شهدوا
بصفته والقتل حصل بفعله لا بصفته والثاني عن الهادي على شاهدي الاحصان ثلث الدية
والثالث عن زفر عليهما النصف والرابع عن ابي يوسف ان على شهود الاحصان جميع الدية ولا شي
على شهود الزنا وراى الامام المهدي انه لا شي على المزكي لان التزكية خبر وليست شهادة وهذا

يحكى عن ش وف ومحمد وقال ح عليهم الضمان
لانهم والذين اهدروا الدم لانها قصيصوا ان الجنايات للاول ولنا ان شاهدوا الطلاق والحاكم ادى شهود التزكية وقرار
الضمان على المزكين واذا شهدا بعتق عبد على مالكه وضمنه ما بان في حقه ضمانا للسيد
واذا شهدا انه يسلك للجناية ثم رجعا ضمنا الموت انه يعد موت السيد واذا شهدا بالطلاق الرجعي
فلا شي عليهما ان رجعا ولو رجع من العتق لانه فوت على نفسه من حيث كان الرجعة بينه واذا شهدا
بالنكاح واخران بالدخول واخران بالطلاق ورجعوا عن المراة ذلك كله والكل الزوج فمن الى بكر
الصداق يرجع على شاهدي الطلاق لانهما حالا بينه وبين البضع وهذا فيه نظر والوجه انه لا يرجع
عليها بشي لان الزوج منكر للاصابة وبالنكاح وانهما لم يتلفا عليه شيا واذا شهد رجل وعشر نسوة
رجعوا عما شهدوا به فقال ف وش ومن سوح على الرجل النصف وعليهن نصف لانهن بمثابة رجل
ومن انه لا يحكم بشهادتهن منفردات فقال ح والا كثر من اصحاب وهو المختار ان على الرجل السدس
عليهن خمسة اسداس لانهن كشهود خمسة واذا رجع الاصلان واعترفا بالادعاء فعليهما الضمان
على المذهب وح وف وش لان الحق انما ثبت بشهادتهما وعن محمد الضمان على الفرعين لانهما مباشران والاصلان
سبب والمختار الاول واذا رجعوا وارادوا ان يثبتوا الشهادة فما رجعوا عنه لم يقبل شهادتهم
قال داود في غيره يقبل اذا قالوا اخطانا ولم نتعمد اذا اقروا بالعمد لم يقبل شهادتهم
والاصلاح واذا وجب عليهم بالرجوع قصاص في نفس او طرف فلا يعزرون لما يفعلهم الا بعد التوبة
من التعزير في الزجر **فصل ما ذكره م بالله من اعتبار العدالة والجرح**
ان العدالة الديانة والورع وحسن التمييز الى اخره صفتي المسلك بما دل ح عنه اكثر الشهود
ولا يخص به الا الافراد وفي اعتباره بطلان اكثر الشهود عن الشهادة والمختار ان يراد بالعدالة مجانبة
الكبائر والصغائر المستخفة والجرح ملابسة بعض ذلك ولا يجوز للحاكم ان يحد شهود دائنين بشيع
شهادتهم دون غيرهم عند المهدي العترة والفريقين واكثر الفقهاء ومثل اوامر يعد ذلك اسمعك ابن اسحق المالكي
ومما ذكر فانه لا به تعالى قال فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فعمّ ولم يفصل ورأى **القسمية والناصر**
والفريقين وغيرهم من الفقهاء وهو المختار واشتوا الاحكام في اشتراط العدالة وعن م بالله
انه لا يستقصا في الشهادة على المال اكثر من غيرها ورأى **الهادي والناصر وم وف وك ومحمد** لا بد
من العدد في التعديل لان حكم الحاكم يتعلق بالتزكية كتعلقه في الشهادة وقال **م** بالله وهو محكي عن ح
ان هو المختار ان العدد غير معتبر لانها خبر ولهذا لا يفتقر الى لفظ الشهادة ولا الى حضور الحكم
وصفات الشهود من العدالة ونحوها معتبر في المعدل فلا بد ان يكون عدلا ولا حد يعد له
ويعلم جرحه لئلا يقف على معدل لكن المعدل يختص بامرين احدهما ان يعرف السعي لك ضعا به والثاني
ان يكون بالشهود خبيرا باطنه ومباشرته طويلة لما روي عن عمر بن الخطاب ان رجلا ادعى على رجل حقا
فاتي برجل يشهد له شاهدان فقال عمر اني لا اعرفكما ولا يضركما اني لا اعرفكما فاسال من يعرفكما
فاتيا برجل فقال له اتعرفهما فقال نعم فقال كنت معهما في السفر الذي يتبين فيه جواهر الرجال فقال
لا فقال هل عرفت صباحهما ومساهما فقال لا قال له هل عاملتهما في الدراهم والدنانير التي يقطع
بها الرحم فقال لا فقال له ابن اخي ما تعرفهما اسال من يعرفكما ولا مخالف له في الصحابة ولا خلاف
بين الائمة والفقهاء انه لا يحتاج الى ذكر العدالة لانها غير منحصرة بمعنى لا تعد دامور الطاعة في الشاهد
فاما قال المزكي لا اعلم فيه الا خيرا لم يكن تزكية بلا خلاف في ذلك ولا يدل على القول لا دل من النص بالعدالة

ولا يكفي ما قاله [illegible] كما لو قال أعلم فيه خيرا ويجوز تعديل الوالد لولده والعكس كالشهادة
لهما [illegible] منع من الشهادة لكذا هنا وإذا ثبت تعديل شخص في قضية فأراد أن يشهد في قضية أخرى
فإن كانت المدة قريبة حكم بشهادته من غير تعديل وإن طالت المدة فالمختار أنه يحكم لأن الأصل بقاء العدالة
وعن بعض الفقهاء يطلب تعديله لجواز تغيره وحدّه بعضهم بستة أشهر ومن لحن في صلاته لحنا
أو لم يتم ركوعها وسجودها ولم يمكنه التعلم كان قدحا لأن ذلك تهاون في الدين ولهذا يتعهد أمور دينه
بغاية الاحتياط ولا يقبل الجرح حتى يكون واضحا بيّنا وحكي عن [illegible] أنه قال ولقد شهد
من يعرف بالصلاح وهو جرح رجل مضى فجرحه فقيل له لم جرحته فقال إنه لا يخفى على [illegible]
بخروج الشهود فألح عليه في ذلك فقال رأيته يبول قائما فقيل له وما في ذلك فقال إنه يسيح عليه
البول وعلى ثيابه فيصلي ولا يغسله فقيل له رأيته صلى قبل أن يغسله فقال أراه يفعل ذلك وعن
ح إذا قال هو مجروح أو فاسق قبل قوله وإذا قال الجارح إن الشاهد زان لم يكن قاذفا سواء كان
ذلك بلفظ الشهادة أو بلفظ الخبر لأنه لم يقصد إثبات الزنا وإنما قصد ليتبين للحاكم حكمه ولو كان
ذلك قذفا لأدى ذلك إلى أن يمتنع الناس من الجرح مخافة أن يجب عليه الحد ويكون مجروحا من خرج
من الحمام بعد طلوع الشمس وأخّر الصلوة لم يكن قدحا إن كان نادرا لا دائما وإذا كان الجرح
بعد الحكم لم يكف الإجمال بل لا بد من كيفية وقدح مجمع عليه دينا أما بعلم الحاكم وأما بطريق التواتر
وأما في ح الواحد والاثنين فلا ينقض عند أئمة العترة [illegible] وقيل لأن العدالة من طريق
الاجتهاد والجرح كذلك ثابت بطريق مظنون مجتهد فيه فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد
والإجماع منعقد على ذلك وللمؤيد قول آخر أنه ينقض به الحكم وإذا زاد المعدلون أو [illegible]
فالتعديل أولى بلا خلاف بين أئمة العترة والفقهاء لأن الظن يحصل بعد التهم أن الإمام علي
ينقض هذا بقال إذا عدله اثنان وجرحه واحد فقال م الجرح أولى لأنه اختبار باطن الحال خلافا
للهادي والناصر وهو المختار لقوله صلعم من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به خيرا وجوّزوا
شهادته وإذا جرح الشاهد الجارح بعد صدق ما شهد به وجب عليه أن يشهد ولا تنفع
الشهادة على البيع من غير ذكر الثمن إلا في حق الشفيع على المشتري والذي حصّله الفقيه [illegible] أن الحاكم
لا يرجع إلى الشاهد بل أن ذكر حكم [illegible] وهذا محكي عن ح وش ور [illegible]
إلا دعا بيع أنكار شهود الأصل [illegible] لم يحكم وهو رأي ك و محمد [illegible] والأزهر
المختار للقاضي يحمل على النسيان في الشهادة أصل وفرع إلا هنا والمختار ما قاله م من صحة
شهادة الوكيل بعد العزل لنفي التهمة فلا تنفعه عنه

كتاب الوكالة

هي مشتقة من الحفظ ومنه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقوله تعالى
ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن الأدلة ما روي أن رسول الله صلعم قال لجابر بن عبد الله
وقد أراد الخروج إلى خيبر إذا جئت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا من تمر فإن ابتغى منك
أن تضع يدك على ترقوته يعني أن طلب منك أمارة دل على جواز العمل بالأمارات في الأمور كلها
وإذا وكله في كل شيء أو في القليل والكثير أو في كل صامت وناطق أو في المنقول وغيره كانت الوكالة
باطلة عند أئمة العترة والأكثر من الفقهاء وعن ابن أبي ليلى جوازها وإنما بطلت لاشتمالها على الغرر
والغرر وقد نهى عليه السلام عن الغرر وقال لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وذلك لأنه يؤدي
إلى أنه يعتق عبيده ويطلق نساءه ويتصدق بماله ونحو ذلك ولا يصح تعليق الوكالة بشرط

لأنها عقد [illegible] وقد وكل علي عليه السلام عقيلا في خصومته
في خصومة إلى عمر وقال إن هذه الخصومات قحما يقحمها الشيطان [illegible] ووكل عبد الله بن جعفر
الحج وإن توكل من يقرب له الماء ويصبه لأن الرسول صلعم لما فتح مكة اغتسل وبعض الصحابة يصب عليه الماء
والاعتكاف لا تدخله النيابة لاشتماله على الصوم والوقوف في المسجد ولا يجوز [illegible]
الأيمان فلا تدخلها النيابة وإذا وكل بطلاق امرأة سيتزوجها أو بيع دار سيملكها [illegible]
مال ملك التصرف فيه لا يصح التوكيل فيه وإذا وكله بقضاء دينه ولا دين عليه في الحال ثم ثبت [illegible] الوكالة باطلة
[illegible] والمختار أن له قضاءه وهو محكي عن ح لأن الوكالة تصح في المعدوم وإن وكله يزوجه من شاء
لأن الأغراض تختلف فلا بد من الوصف وإن وكله يزوجه من النساء جاز أن يزوجه من شاء
[illegible] لأنهم كلهم نساء [illegible] لرسول الله صلعم ولا يصح توكيل المحجور عليه لأنه ممنوع من التصرف في ماله فقط
العبد المأذون يصح أن يكون وكيلا في ابتداء النكاح وفي قبوله وللسفيه [illegible] في القبول وأما في الابتداء
من أجاز نكاح الذميات صح من المسلم توكيل ذمي بنكاحها وإذا ادعى الوكالة فشهد له رجل أنه
قال وكلتك وشهد الآخر أنه قال أذنت لك في التصرف لم تثبت هذه الوكالة لأنها شهادة على فعلين وإن
شهد أحدهما على أنه وكله وشهد الآخر أنه أذن له في التصرف صحت الوكالة لأن في الأولى حكى لفظ
الموكل وهنا أخبرا عن الوكالة فشهدا بلفظهما واختلف في اللفظ [illegible] وإذا شهد له شاهدان
أن الغائب وكله فإن كذبهما بطلت الوكالة وإن صدقهما صحت وإن قال أعلم ولا أدري [illegible] وإذا أذن له
في التوكيل لم يوكل إلا الأمين إلا أن يعين له شخصا وليس له البيع بالعرض خلافا ح وإذا [illegible]
وكله ببيع عبد فباع نصفه لم يصح إلا أن يقول بعه بثمنه فباع نصفه بثمنه لأن ذلك مأذون فيه من طريق
العرف اللهم إلا أن يقول بعه من فلان بثمنه فباع نصفه منه بثمنه لم يصح لأنه قصد تخصيص فلان
بجميع العبد ولو وكله ببيع عبده يوم الجمعة لم يصح البيع يوم الخميس ولا السبت وحكاه في الشامل عن
الدارمي من أصش وإذا وكله بالطلاق يوم الجمعة لم يصح الخميس وصح السبت لأن المطلقة يوم الجمعة مطلقة
يوم السبت وإذا وكله بالبيع في سوق فباع في غيره مع الاستواء في النقد والبيع احتمل أن لا يصح للمخالفة
والمختار الصحة لأن المقصود لا يتفاوت فيه وإذا وكله ببيع عبده بثمن إلى العطاء كان له أن
[illegible] للبيع وإذا وكله بالبيع بمائة صح أن يبيع بمائة درهم لأن ذلك استفاد الإذن فيه
من جهة العرف ولو قال لا تبع بأكثر من المائة لأن النطق أبطل المستفاد من العرف وإذا أمره بالبيع
بمائة فباع بمائة وثوب ففي ذلك احتمالان المختار الصحة لأنه كما لو باع بمائة ودرهم وإذا وكله أن يبيع
بأجل احتمل أن يصح ويكون الأجل على العرف وأن يؤجل ما شاء وأن يكون سنة لأنها التي تتعلق بها الآجال
كالجزية واحتمل ألا يصح التوكيل وهذا الآخر المختار لجهالة الأجل وإذا أذن له بالبيع مطلقا لم يصح
أن يجعل للمشتري خيارا وفي صحة جعله للموكل أو للوكيل احتمالان المنع للمخالفة للإطلاق والصحة
لأن فيه احتياطا وهذا هو المختار وإذا خان الوكيل كأن يلبس ثوبا احتمل ألا تبطل الوكالة
بتعديه واحتمل أن تبطل وهو المختار لأن الوكالة عقد أمانة فبطلت بالخيانة كالوديعة وإذا
وكله يشتري بثمن في الذمة فاشترى بعين ما دفع إليه احتمل أن يصح لأنه أقل ضررا من حيث لو اشترى
في الذمة وتلف المال تلف على الموكل واحتمل ألا يصح للمخالفة وهو المختار وإذا أمره بالشراء ودفع
إليه مالا ولم يعين ولا قال في الذمة احتمل أن يشتري الوكيل كيف شاء واحتمل أن دفعه للمال
كالتعيين وهذا هو المختار وإذا وكله يشتري في الذمة فنقد احتمل أن الثمن في ذمته

الموكل او الوكيل كالضامن ... ان الثمن باق في ذمة الوكيل ...

... فانه يرد ويخرج الاحتمال الثالث وهو المختار ان الثمن ... في ذمة الوكيل ...

...

في الذمة او طلاق او عتاق ...

...

كتاب الحوالة

... الحوالة ... هو المختار ...

...

قال الامام ... عليهم ... وعلى ... في سنة ...

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب ... السادس عشر ...

كتاب الكفالة

... الكفالة ... هو المختار ...

تكفل بدين احد الزوجين لم يصح واذا تكفل ببعض الدين فالمختار انه لا يصح لانه لا يصح الا مع
فلم يصح من السراية كالبيع وما اصل في العتاق والطلاق فلذلك ولم يحمل الصحة لانه يلزم من تسليم
البعض تسليم الكل ويحتمل انه لا يغتفر مفارقته يصح الكفالة به لانه لا يعين مفارقه
الرجل بادن المكفول به لزم المكفول به الحضور حتى طالبه الكفيل به ليتواجد شواطل الكفيل
ام لا وان كان بغير اذنه لم يلزم الحضور معه واذا تكفل حيا ونحو بطلان الكفالة
بطلان الشرط فقط وهو المختار لقوله صلعم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل اذا تكفل
بعد مدة فسلم قبلها نظرنا فان كان على المكفول له ضرر لم يبرأ وان كان لا ضرر عليه لزمه قبوله
ودفعه الى الحاكم فان لم يكن اشهد على امتناعه وبرئ واذا غاب المكفول به فان لم يعلم مكانه
على الكفيل لان ذلك تكليف ما لا يطاق لكن عليه دين وهو معسر فلا يجب مطالبته وان علم مكانه
وجب عليه احضاره فان امضى مدة الذهاب اليه والمجي ولم يحضره حبسه الحاكم ولا يحبس
هذا هو الظاهر من المذهب وهو راى القرافي وأكثر الفقهاء وعن شريح يحبس في الحال اذا تكفل
رجل لجماعة فلا خلاف انه لا يبرأ حتى يسلمه اليهم وان تكفل رجلان لرجل واحد فسلمه احدهما يبرأ
الاخر احتمالان احدهما لا يبرأ لانهما كرهنين فاذا فك احدهما لم ينفك الاخر ويحتمل ان يبرأ لانه
بالدين وسلمه احدهما وهذا هو المختار وان ضمن رجل برجل لرجلين فسلمه الى احدهما برئ من حق
حق الاخر حتى يسلمه اليه

كتاب الضمان

لا يصح الضمان بدين الكتابة ولا بالثمن قبل تسليم المبيع ولا بالاجرة قبل مضي المدة ولا بالمسلم فيه ولا بالمهر قبل الدخول
لانها غير مستقرة في هذا نظر وضمان الاعيان التي هي امانة كالوديعة لا يصح اجماعا واما الاعيان المضمونة
كالمغصوب فرأى القاضي والناصر والمختار ان ضمانها غير صحيح لان الضمان هو ضم ذمة
الى ذمة وقال ح واصحابه يصح ضمانها فاذا يلزم الضامن احضارها فاذا تلفت سقط الضمان عن الضامن
الا ما ورد عن ابيه العين والقرافي كما يلزمها من المبيع وما ذكر لا يصح ضمانها لغير اذن زوجها ولا
اقترن بالكتابة ما يدل على الضمان صح الضمان بها ولو في معرفة ضمن المضمون له وعن المضمون عنه ولا
المختار انه لا حاجة الى ذلك وانما يكفي الاسم والنسب ورضا المضمون له غير معتبر على المختار وهو
مروي عن ح وعن شريح وعن ح ومحمد وابي علي الطبري من اصحاب الشافعي اعتبار رضاه واختلف
علم وكان النبي صلعم اذا اتى بجنازة وعليه دين امتنع من الصلوة عليه وامر المسلمين بالصلوة عليه
فلما فتح الله الفتوح قال من خلف مالا فلاهله ومن ترك كلا او عيالا فالي واذا ضمن بغير اذنه ودفع
فهل رجوعه تردد والمختار انه لا يرجع لانه لم يوجد الالتزام عن امره واحتج بالقضاء متبرع واذا دفع
علم الضمان والمختار ان الضمان المجهول وضمان ما لم يجب لا يصح وعلى هذا بطل ما ذكر
في الوثائق هذا ما ضمن به فلان البائع للمشتري فيما احدثه في المبيع من نقص او عيب او الشيخ
ح جوازه ذكر على سلم لا ثمن الذي تصالح الضامن والمضمون له لحجر او خبر احتمل انه يصح لان الحال
واخفى من الوصي واحتمل الا يصح وهو المختار لانه متصل بحق المسلم فلا يجوز واحد منهما ولا
ضمن بغير اذنه لم يكن له مطالبة المضمون عنه بتخليصه واذا ضمن باذنه وطولب كان له المطالبة
بتخليصه لانه دخل بامره وان لم يطالبه المضمون له احتمل انه لا يطالب المضمون عنه لان الاصل ان عليه
يكون الحق تردده واحتمل ان له المطالبة وهذا هو المختار لانه لزمه هذا الحق بامره ومن جهة مطالبة
له مطالبته بتخليصه كما استعار عبدا ليرهنه فان له ان يطالب المستعير بفكاك الدين وكذ

واذا ضمن

العقد اما لو قال الضامن اعطي المال
ذلك واذا اخشى الغرق فقال لغيره الق متاعك في البحر وانا ضامن له صح ذلك وهو راي الفريقين كما لو قال
طلق امرأتك على الف وغيره وقال ابو ثور لا يصح واذا كان الدين مؤجلا شهرا فضمنه الى شهرين
ففي ذلك احتمالان يحتمل انه لا يصح ويحتمل ان يصح كعكسه ولا يصح لانه فرع على الاصل وصح الضمان وفي مذهبنا اذا ضمن الحال مؤجلا صح وان ضمن المؤجل
حالا او حالا مؤجلا
واذا ادعى الضامن ان المضمون له ابرأه وشهد بذلك المضمون عنه فان امره بالضمان لم تقبل شهادته
لانه يشهد بما مضى فعله وان لم يأمره صحت شهادته اذ لا معرة في ذلك ولا قول
رجل فكانه اذا افلس منع من التصرف في ماله الا في الحقير الثاني انه اذا افلس صار
من في اللغة ماخوذ من الفلوس على احد معان ثلاثة الاول انه احقر مال
كتاب المفلس
موسادر نوعا الثالث انه اذا صار الى حال يقال له مفلس معه فلس واما في الشرع فلمن قصر
ماله عن دينه وما ذكر في بيع عبد مال الا تستغرقه فهو المفلس
واذا كان دين مؤجلا فاراد من عليه الدين السفر الذي يريد مدته عاما كالحج والغزو الى الجهاد فالغني بحمله
الهاد لم يكن لصاحبه مطالبة المديون بكفيل او رهن لكنه يسمى ذلك بقدر الخطر فاخذ الدين الوجه
انه رضي بان يكون ماله في الذمة من غير رهن ولا كفيل كما لا يطالبه بالحق لا يطالبه بالرهن وكما لو لم
يريد السفر وحكي عن ك وجوب الرهن او الكفيل اذا طلبه الغريم وان كان سفر الجهاد احتمل
كغيره واحتمل ان له المطالبة لان المجاهد يعرض نفسه للقتل طلبا للشهادة وان كان المدين ضعيفا لم
خير الا على الاكتساب فيعلم عندنا به القتل والفريقين وكذلك قال الا حمد وسوار والغير وعن
عبد العزيز وعن ك لا يجعل اسهامه على الاعسار لانها على النفي واذا اخشى ذلك ولو صنعه يحكم
انه يمنع من صنعته في التحجير لانه اذا اسعد بها لم يصدق الا من عليه ويحتمل ان لا يمنع وهو المختار
لانه لم يعصي من بيته واذا حجر الحاكم على مفلس ابتنى او اظهره واذا تصرف المفلس بعد الحجر في
ذمته بان يسلم الدين او يشتري شيئا في ذمته صح ذلك لان الحجر انما يتناول الاعيان من ماله دون
ذمته ثم بعد ذلك يحتمل ان يتعلق حقوق الغرماء الاول بما شرى كما ملكه قبل الحجر ويحتمل ان البائع
احق بما شراه المحجور عليه وهذا هو المختار لقوله فظلم من ماله او فلس فصاحب المتاع احق بماله
واذا جنى على المحجور عليه عمدا لم يكن لاهل الدين مطالبته على العفو على مال ان هذا اكتساب وهم لا يجبرونه
على الاكتساب وله العفو مطلقا لكن اذا عفا على مال تعلق به حق الغرماء واذا ادعى المحجور عليه مالا على
غيره واقام شاهدا واحدا ولم يحلف اراد الغرماء ان يحلفوا لم يكن لهم ذلك على المختار لان الملك لغيرهم
ولو تعلق لهم به حق كما لا يحلف الزوجة لاثبات مال لزوجها واحد قولي ش يحلفوا كالورثة ويترك
للمفلس لماته على قدر ما يليق به ويحلف لحالي اهل الخشية وغيرهم ويترك القيمات ويكون
من الكتاب ان كان يحتاجه واذا اراد الحاكم بيع ماله احضره والغرماء استحبابا فان باع من
غير حضورهم صح واذا باع الحاكم على المفلس ثم حصل ماله بعد البيع اسى له ولا لان له ان يطالب
الرهن والعبد الجاني حتى انه في للمرتهن والمجني عليه نفسه شارك الغرماء واذا حصل الحاكم الشراه
في يد المفلس وطالب البائع قبل الوضع فالمختار ان البائع ياخذها مع حملها كالسمن واذا اشترى شاة
فتنتجت بها في يده ثم افلس لم يرجع البائع بعين المشتري وان سرا او ثبت فالتقط والمفلس فللبائع
احدى وثلث الصبغ وان لم يزد في قيمته ثم من الثوب عن مضموع فاخذه البائع وما زاد

واذا تلف بعض المبيع في يد المشتري فقبض الثمن على قدر التالف والباقي يكون في الباقي اسوة الغرما قال
الهادي عليه السلام في الاحكام وم والقيمة يوم العقد وعن ش يوم القبض وفي قول له بالاقل واذا اشترى
شقصا في دار فيه شفعة ثم افلس وحجر عليه احتمل ان يكون الشفيع احق بالشقص من البايع ويسلم الثمن
الى البايع ليكون شيا واحدا بالحقين حق الشفيع بالشقص وحق البايع باعطا الثمن واحتمل ان الشفيع احق ويكون
الثمن للغرما وهذا هو المختار من جهة ان حق الشفيع اسبق لانه ثبت بعقد البيع وحق البايع بالحجر
فقدم السابق وحق المرتهن في سلعة المفلس اقدم من حق بايعها الا ان يرهن في بعض قيمتها فانه
للمرتهن بقدر دينه والباقي للبايع فان لم يمكن بيع البعض بيعت واخذ المرتهن دينه والباقي يحتمل انه
للبايع ويحتمل انه للغرما وهذا هو المختار لان حق البايع انما يتعلق بالعين لا بالثمن وان اجر المشتري
او زوج العبد او الامة ثم افلس فالعين للبايع دون المهر والاجرة ولا يفسخ النكاح والاجارة
فان دبره المشتري او وصى بعتقه او علق عتقه على صفة اخذه البايع وابطل هذه التصرفات لان
حقه في العين وهي باقية فان كاتبه فلا حق للبايع الا ان يعجز العبد اخذه البايع كما اذا زال حق المرتهن
فانه يرجع الى البايع فكذا هنا واذا باع صيدا فاحرم البايع وافلس المشتري فلا رجوع للبايع ورهن
البايع السلعة من المشتري بعد ما تلف الثمن فسخ للبيع على المختار كقول البايع الحاذفه المسعه بالخيار
ويحتمل خلاف ذلك واذا بذل الغرما للبايع الثمن لم يلزمه ترك السلعة لان حقه فيها فرس سمن صاحب
الشرع هذا مذهب العترة والحنفية والشافعية وعند ك لا يرجع في العين اذا بذل له الثمن وجه
الاول انه تبرع بالحق عن من هو عليه فلم يلزم من ثبت له الحق اسقاط حقه كتبرع الاجنبي بدفع نفقة
زوجة المعسر فان نفقتها لا تسقط وهذا على ما اختاره من ثبوت الفسخ لها وطحن الحنطة ونسج الغزل
وقصارة الثوب لا يبطل حق البايع هذا هو الظاهر من المذهب اذا اشتراه بعشرة وطحن
خمسة ثم افلس واختار البايع اخذ حقها كان لها ذلك فان زاد على الخمس عشرة فللمشتري وان نقص
منها فعلى صاحب الصبغ لان اجزاه تفرقت والثوب على حاله فشارك الغرما فيما نقص وان جعله
جنا جاز على غصوص المسح فالبايع احق من المغلس بقسط قيمته مجتمعا عليه وشارك الغرما
في الباقي وكيفية ذلك ان تقوم سليما عن الجناية وغير سليم فما كان بينهما شارك الغرما والارش
للمشتري ويتعلق به حق الغرما وقد يكون مثل قيمة العبد او اقل او اكثر واذا باع المفلس ما اشتراه
الى ملكه فلا حق للبايع على المختار من الاحتمالين لانه انتقل اليه من غيره واذا خلط المشتري
ما اشتراه لم يمنع من رجوع البايع وتفاريعه

كتاب الحجر

في اللغة المنع ويسمى العقل حجرا لانه يمنع من فعل القبايح قال تعالى هل في ذلك قسم لذي
حجر اي عقل ويسمى حجر البيت حجرا لانه مانع من الطواف به وقال تعالى ويقولون حجرا محجورا اي
حراما محرما عن قبول التوبة والمختار انه ولاية الحد والوصي لان لانها تثبت بالشرع قال الامام
بعض اصحابنا وال صحري ان اللام ولاية في مال الصبي اذا لم
يكن حد ولا وصي ولا اب فقال المختار انها لا ولاية لها كولاية النكاح وليس للولي ان يكاتب عن الصبي ولا يبيع
الخ الا بوين والمختار انها لا ولاية لها لما روي ان عائشة امرت بالتجارة في مال بني اخيها محمد بن ابي بكر في البحر
بدين من فقيره ولا يجزي في البحر وما روي ان عائشة امرت بالتجارة في مال بني اخيها ابن هلك والشفقة صعف
فانه يحتمل انه في موضع مامون كقرب الساحل اذ جعلت لعمها على نفسها ان هلك والشفقة
العقل والسد لا لانفاق في المعاصي وذكر في علامات البلوغ ان منها المني وهو الما الدافق
الابيض سوا خرج في حال النوم او في حال اليقظة بجماع او بغيره وهل الاحتلام بلوغ في حق

المراه ام لا يحتمل انه ليس ببلوغ لانه عليه السلام خص الصبي بقوله وعن الصبي حتى يحتلم والمختار انه بلوغ
لما روي ان ام سليم قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقالت عائشة
فضحت النسا فضحك اللهم او يكون ذلك فقال الرسول صلى الله عليه وسلم تربت يداك يا عائشة من اين يكون
الشبه اذا راى ذلك فلتغتسل فامرها بالاغتسال فثبت انها مكلفة وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم اذا استكمل
الغلام خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه والانبات بلوغ والمراد به الشعر الخشن الاسود الذي
يحتاج الى الموسى خلاف الزغب الاصفر حول الذكر من الصبي والفرج من المراه والمختار انه بلوغ
كالاحتلام ويحتمل انه دلالة البلوغ والحبل ليس ببلوغ في نفسه وانما هو دلالة البلوغ فاذا حملت
المراه علم انه قد خرج منها المني لقوله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب يعني من صلب الرجل وترائب المراه
وقوله تعالى من نطفة امشاج يعني اخلاط فاذا وضعت الحمل حكمنا ببلوغها قبل الوضع بستة اشهر لانها
اقل الحمل واما خضرة الشارب ونزول العارض وهي نبات اللحية وتغير الصوت وغلظ الكلام والفرج
مقدم الانف ونهود الثدي فليس ببلوغ لان هذه قد تكون متقدمة على البلوغ والذين حجر عليهم
بعد حقهم المفلس والمريض والعبد والمكاتب والمرتد اذا قلنا ان ملكه باق ولا يصح تعليق
الحجر بشرط كان يقول اذا وصلت من السفر ويصح تعليقه بالوقت لان حصوله متيقن خلاف الشرط والحجر
للسفيه هو قول امير المومنين كرم الله وجهه وعثمان وابن عباس وابن الزبير وعبد الله بن جعفر
وعائشة من الصحابة ومن التابعين شريح وعطا ومن الفقهاء ك وش واهل المدينة واهل الشام
وف ومحمد وروي ان عبد الله بن جعفر اشترى ارضا سبخة بستين الف درهم وغبن فيها فلقي عثمان عليا
فقال له الا تحجر على ابن اخيك في بعض الاخبار ان عثمان قال ما يسرني ان يكون لي هذه الارض بنعلي
فبلغ عبد الله بن جعفر ومضى الى الزبير فاعلمه بذلك فقال الزبير انا شريكك بها فاتى علي عثمان فقال
له احجر على عبد الله بن جعفر فقال كيف احجر على من شريكه الزبير وكان الزبير معروفا بجودة التجارة
وعن عائشة انها كانت تعطي نفقة كثيرة فقال لها عبد الله بن الزبير لتنتهين عائشة او لاحجرن عليها
فبلغها ذلك فحلفت الا تكلمه فاتى عبد الله بن الزبير وكان ابن اختها اسما بنت ابي بكر فاعتذر اليها فكفرت
عن يمينها وكلمته ولم ينكر عليه احد ما هم به والمراد بالسفه الانفاق في المعاصي او فيما لا غرض فيه
كشرا مائة درهم بدرهم لا التنعم بانواع الطيبات والانفاق في الخيرات واذا كان الصبي مكتسبا
اخذ الولي عليه له كسبا واذا كان خلط طعام الصبي بطعام الولي اوفر مونة واكثر انتسالة جاز
الخلط لما روي انه لما نزل قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية تجنب اصحاب الرسول الايتام
واخرجوهم فنزل قوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم في الدين الاية وان كان لا مصلحة للصبي لم يجز الخلط
لقوله تعالى الا بالتي هي احسن واما ما لا خلط فيه فليس باحسن ولا ياكل الولي من مال الصبي الا ان
يكون فقيرا او منقطعا في مصالح الصبي وله الاقل من الاجرة او الكفاية وهل يضمن ما اكل فيه تردد
المختار انه لا يضمن لان الله اباحه فلا يضمن ولانه مستحق بعمل ماله والاصل في المسالة قوله تعالى ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف واذا بلغت الصغيرة مصلحة لمالها دفع
اليها مالها ولو لم تزوج وهذا راي القرآني وعن ك لا يفك عنها الحجر حتى تزوج ويدخل
بها وبعد ذلك لا تتصرف في اكثر من الثلث بغير رضا الزوج وعلى القول الاول لا يحتاج
الى اذنه

كتاب الصلح

هو يكون بمعنى البيع وبمعنى الابرا وبمعنى الاجارة وهذه ظاهرة ويكون بمعنى الهبة

كان المدعى عليه دارا فصالحه على نصفها صح ذلك ولو جاء بلفظ الصلح والخامس يكون
مدعى العارية كان يصالحه على الدار بسكناها سنة صح ذلك وله ان يرجع بالسكنى كالعارية وفي الحديث
عنه صلعم لعن الله من انتسب الى غير ابيه او تولى غير مواليه وفي المصالحة على الانكار ذكرت الحنفية
انه اذا صالح فقد زال الانكار فلما الآن ادعى الخلاف لا ان الحالف ان المصالحة مع الرضا
صحيحة **وقال الامام عليه** بعد هذا الصلح لا يكون اقرارا لانه قد يكون لقطع الخصومة والمعاوضة
فلا يكون المحتمل اقرارا فلو قال صالحني لم يكن اقرارا خلاف ما لو قال ملكني ونحو ذلك فان هذا اقرار فاذا قالي
لم ادعاه على الانكار وبرأ استرجاع المال فالقول قوله لان الاصل عدم الاقرار فاذا دفع اليه ما لا
كان احق بالمال [illegible] يجب عليه رده

كتاب **الاقرار** وهو كلمة

يقال برئ من الدين براءة وبرئ من المرض برءا بالضم واذا استبرأ لم يبرأ المتبرئ فقد رد وهو
وهو غني لقوله صلعم من اراد ان يلعن نفسه فليكذب في حديث اخر الكذب مجانب للايمان

كتاب الاكراه

ما كان ضرره يعود الى الغير لم يبحه الاكراه
وما كان يعود الى نفسه ضرره لو لم يكن ثم اكراه اباحه الاكراه كاكل الميتة ونحوها واما دون الضرر
فالمختار انه لا يبيحه الاكراه لان ضرره يعود الى الغير حكاه **للكرخي** والاكراه يكون بالقتل
وقطع العضو والضرب الذي يؤثر في النفس وكذا الحبس الطويل كالسنة وكذا القيد والكف
واما ازالة العمامة والسب لاهل الفضل فعند المختار انه يعد اكراها لان هذا يعظم موقعه
عند اهل الرياسة وربما كان اعظم من الضرب لقد صدق من قال **شعر**
وكلم السيف تدمله فيبرا وجرح الدهر ما جرح اللسان **ح** وفي كلام **م** ما ذكرنا الضرب
والحبس اذا لم يخش منه فساد عضو يكون اكراها في السع لا في المحظورات كالميتة وكذا قال **الحنفية**
انه يكون اكراها في الاقرار لا في شرب الخمر ونحوه واستباح قتل المرتد والراي المختص بالاكراه وان
لم يكن باذن الامام لمن خفظ نفسه مقادم لهذا والضرورة داعية من جهة النفس حال الاكراه
مثال الضرورة ان يخاف على نفسه ان لم ياكل الميتة ان يموت من الجوع او يغص بلقمة يخاف الموت ان لم
يسيغها بجرعة من الخمر

كتاب السبق والرمي

السبق بسكون الباء المصدر وبفتحها العوض والسبق يستعمل في المسابقة في الخيل والابل وفي الرمي
ايضا ولهذا قال صلعم لا سبق الا في نصل او خف او حافر وخص النضال بالرمي في السهام **ومن الادلة**
قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وقوله تعالى انا ذهبنا نستبق وشرع من قبلنا لازم لنا
وعن **ك** لا يجوز ان يخرج السبق احد من السبق او عن الترغيب وعنه انه لا يجوز ان يكون منهما جميعا ولو دخل
المحلل وكذا في الثانية ذكره **اللمع صاحب لسامل بن خران** واما راى العين من نجرد
اذا دخل المحلل وفي جواز المسابقة على القبلة احتمالان المنع وهو محكي عن **ابن حنبل** لانها لا تصلح
للكر والفر والجواز وهو المختار لان لها احمالا لا يملك فيها قوة ولهذا اذا صفر الفيل اشتد
هرب الخيل وفي البغال والحمر احتمالان الجواز لانها خاف وقد قال عليه السلام لا سبق الا في نصل او حافر
او خف والمنع لانها لا تصلح للكر والفر فاشبهت البقر والمسابقة بالطيور جائز من غير
عوض واما مع العوض فيحتمل المنع لقوله صلعم لا سبق الا في نصل الخبر ويحتمل الجواز وهو المختار
لانه قد يحتاج اليها في الجهاد بحمل الكتب والمسابقة في السفن كالمسابقة في الطيور واما الصراع
والمسابقة على الاقدام فمن غير عوض جائزة واما بالعوض فاحتمالان المنع لخبر الحبر والجواز
... بالصا دستطوطه من اعلاه وهو الى ...

وهو المختار لان الرسول صلعم صارع يزيد بن ركانة على شاة فلما اسلم ردها عليه وعن عائشة
قالت سابقت رسول الله صلعم مرتين فسبقته في المرة الاولى فلما ارتنبت سبقني وقال هذه بتلك
اذ قال بعد ذلك تعالى نزيد الرجل يصم البرال مخففه اذا سمن وكثر لحمه ويدرب يفتحها مشدد اذا الحي
ويكون المسابقة بين نوعين من جنس كالهجين والعتيق من الخيل والبخاتي والعراب من الابل واما
في الجنسين فاحتمالان المختار الجواز اذا قدر سبق كل واحد لقوله عليه السلام من ادخل فرسا بين
فرسين وقد امن يسبقهما فهو قمار فاعتبر السبق ولو سابق بين فرسين يعلم ان احدهما يسبق لم يجز

وخيل الحلبة المجلي ثم المصلي ثم المسلي ثم التالي ثم المرتاح ثم العاطف ثم الحظي ثم اللطيم
والمنطر ثم الشكيت ثم الكعيث ويقال له الفسكل والفاسكور ايضا وقد جمعت في ابيات من
شعر **نقيل** الا اني حلي عني المجلي المصلي والمسلي **ه** واسطي نشيط بعد تال ومرتاح
فاما الشكيت والكعيت **ه** فهي وعمى **ه** ومامول ومنطر فاما السكيت
مالي الغوث ان اولها المجلي ثم المصلي ثم المسلي ثم التالي ثم العاطف ثم المرتاح ثم المومل ثم الحظي ثم اللطيم
والسكيت وهو الفسكل وهو اخرها **وعلح** ان عقد المسابقة باطل هذا هو المسهور عنه وفي
وحكى **الجوهري** في شرحها اذا شرط ان السابق يطعم السبق اصحابه صح العقد وبطل الشرط هذا يفرع على قول من يقول بصحة
العقد وقال **المحاملي** سطك هو الاقيس لان من حق العقد ان يكون النفع راجعا الى السابق والمضمر
من الخيل الذي يسقى اللبن ويعلف المنعقد من العلف دون الرطب ويجرا في طرفي النهار ويجفف
حتى يسعل كذلك اربعين يوما ويشتد لحمه وغير المضمر ما يرفه ويعتلف الكلا والتبن كالقضيب ولا يحز
في اكثر الاوقات واذا علم ان فرس احدهما يسبق كان العقد باطلا وفي صحة المسابقة على
وشي موصوفين عن معينين احتمالان المختار المنع لان المقصود معرفة الفضل وعقد
المسابقة جائز كالوصية واذا طولب بالعوض لم يجز تاخيره كثمن المبيع ويصح الرهن والضمن فيه
قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال النبي صلعم الا انها القوس الا انها
القوس الا انها القوس قالها ثلاثا وقوله صلعم ارموا واركبوا ولان ترموا احب الي من ان تركبوا وانما كان
ذلك لان مؤنته اخف ولانه يحصل الغرض من قرب وبعد والخيل لا يحصل الغرض بها الا مع القرب
ولا يمنع في السهول والوعر ولا تصح المناضلة الا بين اثنين فلو قال لغيره ان كان صوابك اكثر من
خطائك في عشرين فلك عشرة لم يجز ذلك واذا عينا قوسا فانكسر فيه جاز الانتقال الى جنسها
الا ان شرط عدم الانتقال فهو املك واذا كان احدهما اخطا احتمل الا يجوز لان وقرنان فضل الاخر
في عدد السهام ويصححها الرمي نفسه واذا شرط ان يصيب تسعة من عشرة احتمل الجواز واحتمل
المنع وهو المختار لانه شرط بادر يتعذر المقصود ولا يجوز ان يكون المسافة لا تصاب في مثلها
عادة وعن بعض العلماء ان المسافة التي يصيب في مثلها ما بين ومائتين وخمسون ذراعا لانه سئل بعض
الصحابة عن كيفية قتالهم فقال اذا كان العدو منا على مائتين وخمسين ذراعا قاتلناهم بالسهام
وان كانوا على اقل من ذلك قاتلناهم بالسيوف ولا يصاب فيما زاد على ثلثمائة وخمسين ذراعا وقيل
ما رمى على ان يرميه ذراع الا عقبة بن عامر الجهني وفيما بين مائتين وخمسين الى ثلثمائة احتمالان
جواز العقد لانه يصاب فيه وعدم الجواز لان الاصابة فيه لا يكون غالبة وعرف اهل زماننا
لا يفهمون من الغرض مقدار خمسة عشر ذراعا واسم الاصابة الخوابي بالخاء المهملة

الحق لعله في حرق

والنبل ينقطع من اسفل وهو وقوع السهم بين يدي الغرض ثم يحبو اليه ومنه حبي الصبي
اذا زحف على عجزه والخواصل ما اصاب الغرض ولم يؤثر فيها ثابتا والواصل ما اصاب جوانب
الغرض ومنه سمي خاصرة الانسان لانها جانبه والخوارق بالخاء المعجمة اعلى والراء والقاف
ما خرق وثبت ولا بد من شرط المعدم والا بطل العقد اذ الفرعة لا تقول عليها ومن بدا اسمي
المبتدئ ولا يجوز ان يتفاضلا بل اما ان في عدد الرشق فيكون لاحدهما عشرون وللآخر ثلاثون
وكذلك سائر المفاضلات لان المقصود معرفة الفضل ولو رما وقد طرح انسان السهم السهم
او طرحه الريح كان له ان يعيد ذلك السهم وان انكسرت القوس او انقطع الوتر او العمد عرضه
في يده فوقع سهمه دون الغرض لم يحسب في الخطا ولا يحسب له في الاصابة الا اصابه بالنصل
لا بالفوق وهو الثلمة في اسفل السهم ولا بالغرض واذا تشارطا على الخرق فخرق فهو بمنزلة
على المشروط فحسب وبطل العقد بموت احدهما فان زمن لم يبطل لانه يمكن الفعل في وقت آخر
ويحمل ان للآخر الفسخ لتأخر الغرض ولا يفتخر المصيب على صاحبه ويسمى احصار شاهدين
عند الغرض ولا بد منهما مصيبا ولا يرما مخطيا ويجوز المناضلة بين حزبين ويكون لكل واحد
رئيس ولا بد من المساواة في عددهم ويكون بيد كل حزب الى مثله في البداية والتأخر ولا يصح
الشرط كله فيه وعن **بعض** لا يصح بين حزبين وان استوى احد الحزبين السبق ففي القسمة
وجهان **الاول** على عددهم فيدخل المخطي و**الثاني** على الاصابة فيخرج وهذا هو المختار
ويصح المناضلة في الاصابة برمية واحدة ويحمل الا يصح لان الفضل لا يحصل بالواحد كما في الملك

دب نعيم من عمر ثم **كتاب ادب القاضي**

القضا افضل من الجهاد لانه شرع لحفظ الموجود والجهاد لطلب الزيادة والمستحب
لمن طلب الى القاضي ان يقول سمعا وطاعة لقوله تعالى انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله
ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا وقوله صلعم من نصب للقضا فقد ذبح بغير
سكين المراد به من تولى القضا وهو لا يصلح له لفسق او جهل وقيل لابن **عباس** وما الذبح
قال نار جهنم وروت عائشة عن الرسول صلعم انه قال يؤتى يوم القيمة بالقاضي العدل فيلقاه
شدة الحساب ما يود انه لم يقض بين اثنين وعن **عمر** ما من امير ولا والي الا يؤتى يوم القيمة يداه
مغلولتان الى عنقه اطلقه عدله او اوثقه جوره واذا عين الامام واحدا للقضا لزمه الا ان
على الحمار من الاحتمال وفي الحديث عنه صلعم تدرون من السابقون الى ظل الله يوم القيمة قالوا
الله ورسوله اعلم فقال هم الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه واذا حكموا للناس
حكموا كحكمهم على انفسهم وعنه **صلعم** اذا جلس القاضي في مجلسه هبط عليه ملكان
يسددانه ويرشدانه ويوفقانه واذا جار وترك الحق تركاه ويحمل انه لا يجب عليه لقوله صلعم
انا لا نجبر على الحكم احدا ويستحب القضا للخامل لذكر ليشتهر فيسمع الناس بعلمه فان كان
مشهورا بالفقه والتدريس وله مال يكفيه لم يستحب ذلك لانه لا يأمن على نفسه من الخطر وعلى
هذا يحمل امتناع ابن عمر حين طلبه عثمان للقضا وكذلك ابو ذر لما طلب الحكم هرب بعد ان لو وليس
القضا وقصد بالحق فهل من نعم في البحر الى كم يسبح ومن استحب له القضا فهل يستحب له طلبه وبذل
العوض عليه ام لا يحمل ان يستحب لقوله تعالى في قصة يوسف مع العزيز اجعلني على خزائن الارض
ويحمل الا يستحب له طلبه ولا يحل له بذل العوض وهذا هو المختار لقوله صلعم من طلب القضا

واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل عليه ملكا يسدده والمختار ان حكم
المحكم لا ينقض وان خالف ما عند حاكم الامام كقول من حلله حالة ح ويصح التحكيم في احكام الشرع
الا في الحدود والقصاص واللعان والنكاح

فصل في رزق القاضي ان
يعين عليه لم يجز له اخذ الرزق ان كان له كفاية فالمستحب الا يأخذ فان كان لا كفاية له فان كان له معاش له جاز وان لم يتعين عليه نظر فان
كان له كفاية فالمستحب ان لا يأخذ وان اخذ جاز لان الصحابة اجمعوا رضي الله عنهم على ذلك
ومنعه من التكسب وروي انهم جعلوا له شاتين كل يوم شاة لغداه وشاة لعشاه والف
درهم في كل سنة وعقد لكل يوم درهم
المؤمنين اجراه ذلك وهذا رزق للقاضي ولمن يتولى القضا فيرتب له كل شهر مائة درهم والمدلاه
يصح وكان باطلا وللقاضي من بيت المال زائدا على رزقه ما يشترى به القراطيس ويدفعه الى الاعوان
يحتاج الى ذلك واذا ولى الامام قاضيا استحب له ان يكتب له عهدا لان الرسول صلعم كتب عهدا
لعمرو بن حزم وبعثه قاضيا على اليمن وكتب ابو بكر لانس بن مالك حين بعثه الى البحرين **ويسمى**
القاضي ان يدخل بلد القضا يوم الاثنين لان النبي صلعم نزل المدينة في هجرته يوم الاثنين وان نزل وسط
البلد ليستوي عليهم قصده **ويستحب** للامام ان يأذن له في الاستخلاف واذا خرج منها لعذر
ويسمى ان ينادي في تلك البلد الا ان فلان بن فلان صار قاضيا عليكم من جهة الامام **الهادي**
الهادي في المسجد وجواز القضا من جهة الظلمة وهو قول م وابي ع وغيرهم من طوائف الفقهاء والحجة
هذا القول ان اهل الفضل تولوا في زمن بني امية وبني العباس ولم ينكر عليهم والطاهر من قول
القسم الهادي الكفار والمجبرة والمشبهة فلا يكونون حكاما والمجبار دجواز حكمهم على قول من
اكفرهم واما فساق التأويل فعاد **ف** سقط حكمهم والمجبار انه لا ينقض اذا لم يخالف النص والمختار
جواز حكم المتغلب كمذهب **ش ا ص م ح و اص** اما الفتوى اذا عرف مذهب امام فيحتمل الجواز
حاكم وهذا هو المختار ونحمل المنع اما اذا كان مفتيا على مذهب نفسه فلا وجه لقبول قوله لانه
لا اذا لم يبلغ درجة الاجتهاد وفي اشتراط كونه كاتبا احتمالان لا يشترط لان الرسول صلعم لم يكن
كاتبا ويشترط وهو المختار لانه يحتاج ذلك وكون النبي صلعم اميا معجزة له وقوله صلعم ايا كم
والاخوان في الرواية فيه بالقاف وبالفاء فتصحف له الا قرا وهو الشكوك والتفاوت
والقاف اقرب الى مطابقة معنى الحديث ولا يجوز ان يكون القاضي اعمى ولا اخرس ولا اصم وذكر
الاخوان ان هذه مبطله للحكم واما الجذام الذي تقطع معه الانامل و
الغطم مانع من القضا للضعف والنفرة لان الرسول صلعم امر بالتباعد منهم والمصروع يصح حكمه
حال افاقته لكونه يكون لما في ذلك من التنفير واما السهو والغفلة والنسيان فان كانت
غالبة فهي مانعة من الحكم وان كان قليلة تعتري به احيانا فليس مانعة لانه لا ينفك احد
واما البرص فغير مانع لكنه يكره للتنفير واما العور وثقل السمع فغير مانع من القضا وهكذا
الفاهات من اللسان من الفاقاه والتمتمة وغيرها
فصل لا يحكم على احد حتى يحكم
يسمع ما يقول الآخر وقد قيل ان شيب الملائكة من الله تعالى لداود عليه السلام انه حكم بين خصمين
قبل ان سمع كلام الآخر بامر الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين
الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واذا ذام لا خبرها او سلم او خاض معه في حديث
دون ان يفعل للآخر كذلك ولما خاصم علي عليه السلام النصراني الى شريح فلما دخل عليه قال عليه

فقال له هذا اول جوركم فقعد الى جنب شريح وقال لولا ان خصمي نصراني لقعدت الى جنبه ولا يجوز
للقاضي ان يسال من اين الدنانير والدراهم المشهود بها لان ذلك فضول واسباب التمليك كثيرة والتلقين
فيه الخلاف فاما في الحدود فينبغي الاستقصاء لعلها تندرئ كما فعل عمر بالذين شهدوا على المغيرة انه
قال للرابع ارى ان الله تعالى لا يفضح على يديك رجلا من اصحاب رسول الله صلعم وتحل للمعطي الرشوة
ليتوصل بها الى حقه وان حرم الاخذ كالاسير يجوز ان يشتري نفسه لدفع المضرة وان حرم اخذ
الفدية ولا يقبل القاضي الهدية ممن لا يعتاد منه ويحرم عليه ذلك فاما من يعتاد منه فان كان له حكومة
لم يجز لان رجلا كان يهدي الى عمر بن الخطاب كل سنة فخذ شاة ثم استعرض منه [illegible]
[illegible] قال لعله اهدى لاجل الغرض فلما قضاه قبل منه الهدية وان
لم يكن له حكومة استحب ان يقبل ويجوز ان تكون له خصمه منتظرة ولا يكتب القاضي في عمل غير بلد حكمه
اخر ولو حكم في بلده ويستحب للقاضي اذا جلس في مكانه ان يبسط له بساط لانه اهيب وكان الرسول
صلعم اذا جلس في المسجد عطف تحته كساء طاقا او طاقين ويستحب جلوسه مستقبل القبلة لقوله صلعم
اشرف المجالس ما استقبل به القبلة ويكره للقاضي ان يتولى البيع بنفسه بل يوكل مجهولا ومتى عرف
عزله لانه يحابي والمحاباة كالرشوة وعنه صلعم ما عدل وال اتجر في رعيته وفي حديث اخر لعن الله واليا
يتجر في رعيته وعن شريح شرط علي عمر حين ولاني القضاء الا ابتاع ولا ارتشي ولا اقضي وانا غضبان
ولا يقصد البيع والشراء ان فعل لان المحاباة مظنونة ولا يحكم في حال الغضب فان فعل صح لان الرسول صلعم
حكم في حال الغضب ويكره عند ابي العباس الجلوس للحكم في المسجد وكذا عن ابن عمر وابن المسيب ومالك
والشعبي وكذا احمد بن حنبل واسحق بن راهويه انه لا يكره وعن ابي ح روايتان فان دخل للحكم حضر
خصم لم يكره لما روي ان عمر وعثمان وعليا حكموا في المسجد وان قعد في بيته للحاجة يحضر الخصوم لم يكره الحكم
فيهم لان النبي صلعم حكم في بيت ام سلمة وجاء عمر وابي الى زيد في حكومة فقال له لو دعوتني لاتيتك
فقال عمر في بيته يؤتى الحكم ويكره ان يتخذ الحاكم حاجبا الا ان تدعوا الضرورة الى حاجب امينا
لئلا يتقدم المتاخر ويكون بعيدا من الطمع وقال الامام عليلم بعد هذا استحب ان يتخذ الحاكم حاجبا وانما
[illegible] لان عليا وعمر وعثمان اتخذ كل واحد منهم حاجبا ولانه يستظهر في جميع المصالح
الامام فلا يكره له ان يتخذ حاجبا لان عليا [illegible] الدينية في المصالح واذا شهد الشاهدان على
وقد يدعوا الحاجة الى ان يحتاط في ذلك [illegible] وهو المختار وعن ش لا يجوز [illegible]
ما في كتابه الى القاضي فلان ولم يقراه عليهما وعن ح يجوز ذلك
على المكتوب اليه بل قال له نشهد ان هذا كتاب فلان اليك واشهدنا على نفسه بما فيه جاز ذلك
وادا لم يذكر اسم المكتوب اليه في باطنه لم يعمل عليه وعند ح وهو المختار لانه يحتمل التزوير ولا يكفي
كتب اسمه في العنوان وعند س العمل بشهادة الشهود ان هذا كتاب فلان الى فلان وان لم يكتب
اسم المكتوب اليه واذا مات المكتوب اليه او عزل او فسق ولى غيره فقال ح لا يعمل به الثاني وقال س
وش يعمل لان قاضي الكوفة كتب الى اياس بن معاوية وكان قاضيا على البصرة فوصل الكتاب
وهو المختار لان القاضي [illegible] على شهادة الشهود
وقد عزل وولي مكانه الحسن البصري فعمل الكتاب عمل عليه لان المعول [illegible]
وهل يعتبر بالترجمان العدد ام لا فقال ح وهو المختار انه لا يفتقر لانه خبر فاكتفي فيه بخبر الواحد
والحمل انه لا بد من شاهدين عدلين لانه نسبت [illegible] وهل يشترط اربعة في الاقرار بالزنا او يكفي اثنان
فيه تردد نذكره في الحدود قال الامام عليلم لا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء ان الحاكم يجوز ان
يسمع البينة مع الدعوى مع غيبة الخصم لتكتب الى حاكم البلد الذي فيه المدعى عليه اذا طلب

ذلك ولا يقضي على الغائب
ما مورين بان نحتاط في الحدود بالبينة عند ائمة العترة والفراسيين من اصحاب الخراسانيين ومنها وعن
الغائب احتج الحاكم بما فعله وسكنه الرجوع قبل الحكم ويعين المحتاط في مسافة السفر للحكم على
الغائب ان يكون مشافهة القضاء اما الرجل على قول القسمة واما مسافة البلاد على راي من
عصم بالله يجوز التقليد في مسائل التوحيد والعدل وهو محكي عن السيد ابي القسم
من بعد لم تغزا وعن من البغداديين يجوز على هذا تقليد العالم للعالم وعن ابي حامد
الاسفرايني يجوز التقليد في الاصول دون الفروع وكان من الحنابلة في معتقد لهم وعنه
الناصر وم ومحمد بن الحسن وح ان الحاكم ترك اجتهاده الى اجتهاد من هو افقه منه لقوله تعالى فاسالوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال ك وف وس لا يجوز وهو المختار لانه لم يذكر ذلك في حديث معاذ
والله المحرى في القبلة وان اجتهاده الى راي داود الظاهري العنوي لحصم تامنع امر عن الامام
ارضاه حب الدولة فان كان اسماعه لا الكذب ويشهد لذلك عدلان غرزه يخمس اوضرب واذا لم يجب
المحقق الداعي وطلب لحصم ثمرة بابه الذي لا يدخل عنه وقامت البينة انها دارة وانها منزله الذي ياوي
اليه اجابه لما فيه من المصلحة من النصرة للمدعي وهذا عمل السلف والخلف من القضاة فان لم يسمع سمر
داره امر النساء بالدخول ثم الاطفال المراهقين واذا حضر الخصمان جاز ان تقول تكلما او يتكلم
المدعي ولا يكره ان تقول تكلم يا فلان لانه يكسر قلب الاخر ويجوز ان يسكت حتى يتكلما واذا تكلم
المدعي واراد الاخر ان يداخله في الكلام منعه لئلا يكثر اللغط فيمنع المدعي من بلوغ غرضه وان كان
دعواه غير صحيحة قال له صحح دعواك واما تلقينه كيف يدعي فالحاكم في التشديد من المحتاط وانه
لا يجوز لانه يكسر قلب صاحبه واذا اقر المدعا عليه لم يجز ان يحكم عليه حتى يساله المدعي ثم قال الامام عليلم
والمحتار انه يامره بالخروج وان لم يامره المدعي لان في الحال يشهد لذلك وانه ما رضع الا للتوصل
الى حقه ولا يحلف الحاكم الا بامر المدعي فان حلف من غير امره لم يعتد بها ويعيد المدعا عليه اليمين لانه
امام ان طلب الاجل حتى ينظر في حسابه واذا امتنع المدعا عليه عن اليمين لم يسال عن سبب الامتناع
واما المدعي فيسال عن امتناعه من اليمين ولو قال انا حتى انظر في حسابي فالحق له يحلف متى شاء وان
قال لي لا اختار اليمين لم تقبل له البينة واما لم يسال المدعا عليه لان بامتناعه تعود اليمين الى المدعي
ففي سؤاله اضرار بالمدعي واذا حضر الشاهدان فهي سؤال الحاكم لهما من غير امر المدعي احتمالان المختار
انه ذلك لان الحاكم اذا امرها بالشهادة فكانه حداهن في سماعها ولا يقول لهما اشهدا بل يقول ما
تقولان اوان شئتما فان شهدا شهادة غير صحيحة لم يفسح الحاكم بفسادها فيكسر قلوبهما وقد
قال صلعم اكرموا الشهود ولكنه يقول زدني شهودا وان صحت شهادتهما ففي الحكم من غير طلب المدعي
احتمالان المختار ان للحاكم الحكم من غير طلبه واذا قال المدعي لي بينة حاضرة وانا متمكن من اقامتها
لكني اريد تحليفه حلف ووجه ذلك انه يرجو من المدعا عليه ان نفر اذا طلب منه اليمين واثبات الحق
من جهة الاقرار ايسر من اثباته من جهة البينة ولانه قد يكون له غرض وهو فضيحة بقيام
البينة واذا قال المدعي ليس لي بينة حاضرة ولا غائبة او قال كل بينة اقيمها فهي باطلة كاذبة
ثم طلب من المدعا عليه حلف له ثم اقام بينة بالحق فقال محمد بن الحسن لا تقبل لانه قد كذبها وقال ف
وش وهو المختار لانه يحمل امره على النسيان وانه كان يا شاهدها فان اقام شاهدين اوشاهدا وامراتين
اوشاهدا وحلف حكم له واذا كان المشهود عليه لا يعلم ان له دفع البينة بالجرح قال الحاكم

...فلان وفلان تجهل بعرف منهما سا خرجها
بلا باد لا يحلف الشاهد ما هو مجروح لانه يعود خصما فان ادعا البطلان اشهد الحاكم
عن الميت ان كان لا وارث له وكذا عن الغائب والصغير والمجنون ولان الوتر لو قرام باكرام الشهود
حتى سمع البينة واذا طلب المقر له ان يكتب القاضي سجلا لزمه ذكره ويصح اقرار القاضي بالحكم حاكما حال
لمحمد بن الحسن لا يعتبر وقال س لا يعتبر النص بالحكم
بينه ما خلفه فانه يحلف ما خلفه ثم يحلفه وان قال لا يحلفه الى حلفه فان المدعي قد حلفني
الى الرد ولا يرد اليمين حتى يتعذر الرد كان يكون وارثه الميت المسلمين فلا يحلف لانه لا
فلا رد عليهم لانهم لا يتعينون ولا على الوصي لانه النائب لا تصح في الشي فان ادعا الوصي للصغير
وطلب المدعا عليه الرد فلا يمين على الوصي لكن يوجه ان يوقف اليمين حتى يبلغ الصغير ويحلف
او الحكم بالنكول للضرورة وقال في اقيس والبالي اقرب واخلص واذا كانت لمراة برزة وهي الى
تخرج لحوائجها واعيت احضرت الى مجلس الحاكم وان كانت مخدرة وكل امين الحاكم من يحكم
سهما لان الرسول صلعم رجم الغامدية ظاهره وقال صلعم في قصة اغد يا انيس الى امراة هذا
فان اعترفت بالزنا فارجمها فامر انيس ان يرجمها في بيتها وهي عند طاهر ولا فرق الا ان العارية برزة
لا هذه وطاهر المذهب وهو محكي عن ح س لتسويته بين الرفيع والوضيع لان الا ذاله لم يفصل وعن علي
غلسم اذا كان الخصم من اهل الفضل لم يأذن له الحاكم الا اذا كان معه وفي خصمه مقابله
وهو راي ك والمختار ان الخصم اذا كان مقصودا في اهل الفضل والعلم وكان خصمه من السوقة فان
الحاكم يسال المدعي فان كان له بينة احضر ووضع مكانه ومتيزه عن خصمه وان لم يكن له بينة لم يحضره
ويامن من يستحلفه في بيته ولا يساعد خصمه في احضاره وسقوط منزلته وقد قال الله تعالى يرفع
الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فقد رفع الله درجته فلا ينبغي اسقاطها واذا كان
رد المدعي عليه اليمين ثم طلب ان يحلفه لم يكن له ذلك في ذلك المجلس لانه قد اسقطها بالرد حتى يدعي عليه
اخرى والوجه انه قد اسقطها بالرد واذا كان في الاشرك غلام مراهق وجد على عانته النبات
فادعى ان الشعر انما نبت بعلاج فانه يحلف وان نكل قتل لانه لم يسلم ومن ادعا البلوغ لا
نفسه من القتل وحلف اشتي واذا اراد ان يحكم بين الخصمين لم يفتهما ولا اخذهما ويكون
من الجوع والبرد لئلا يشغله عن استيفا النظر وينبغي ان يتحرى ابوابا وحجابا لما في ذلك من تعطيل القضا
الحوائج للناس والواجب على الامام الا يعزله الا لمصلحة ان كان خالف المصلحة عفا الله تعالى
ولكن لا يخالف لان في مخالفته فسادا وله ان يعزل بالمظنة لانه قد استعمل في العادات ويعزل القاضي
لمن هو اكمل منه فان عزل لمن يساويه او لمن دونه احتمل صحة العزل وعدم الصحة والمختار الصحة
لانا نحمله على السلامة وهو انه قد علم ان الدون اصلح في نظم مغتفر واذا بان للحاكم الخطا الحكم
لم الحكم بالادلة وان بان بعد نقض حكم ان خالف دليلا قطعيا من نص كتاب او سنة متواترة او اجماع
مقطوع بنقله وبعض اذا خالف قياسا واحتجوا بخبر الواحد الصحيح الذي لا معارض له الا بالادلة
بعيدا لان عمر قال ردوا الجهالات الى السنة لما اخطاه امير المؤمنين في مسئلة رجم الحامل وقال ما هذه
الجهالة وكان لا يورث امراة المقتول من ديته فرجع عن ذلك وكان عمر يفضل بعض الاصابع
حتى روى له ان النبي صلعم قال في كل اصبع عشر من الابل فرجع وترك اجتهاده مع مخالفة
خبر الواحد وما قاله اصحابنا ح من صحة النكاح بلا ولي مع قول النبي صلعم ايما امراة نكحت بغير اذن

ولبعضها كحكمها باطل باطل باطل
السبعة فيما لم ينقسم وسهاك ... واستيلاد ام الولد
مع قوله والحكم في القصاص ... مع قوله صلعم اعتقها ولدها والشفعة للجار مع
المسائل وما شاكلها لان الخطا ظاهر ... مع قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وبطلان القصاص بالمثقل
انها اجتهادية فلا ينقض وما ذكره الاكثر ... وقال فريق من الشافعية ينقض الحكم في هذه
العباس الحلي وعلى هذا ينقض لان الخطا ما ظهر بقياس غير جلي والمختار
اذا عارض الجلي حتى ينقض وعلى هذا ينقض قضا اهل الظاهر ... وحكي الغزالي انه ينقض اذا خالف
وراجع امراة المفقود بعد اربع سنين ... لاعتقادهم بطلان القياس وحكي ايضا انه
ينقض الاجتهاد تخصيص ... بالاستحسان وان كان ... وحكي عن س نقض القضا
الاحكام وراي ائمة العترة والمعتزلة ... من هذا انه ينقض الا بدليل قاطع ولو صح ما ذكره لا نص ثبت
الاجتهاد ... والاشعرية وكثير من المتكلمين ... والاجماع ان الاجتهاد
عند الله وفي الحكم له اجران ومن اخطا فله اجر ... وعن ح واهل العراق ان الحق في مسائل الخلاف
واحد وعن ك ان اصاب فهو مصيب ... فهو مخطئ عند الله مصيب في الحكم ... اصابه كان مصيبا
لانه يقول قد نصب الله دليلا وامرنا بالوصول اليه وان اخطاه ... وذلك فرضه
والطبري ... ويقول كقول ح واحابه الاشعري وللس قول كقول ك واختاره المروزي
المريض لقوله صلعم من عاد مريضا خاض في الرحمة ولا يضر الحاكم حضور الجنائز وعيادة
من زاد مريضا فهو في مخرفة من مخارف الجنة والمخرف البستان وقوله صلعم اذا اجتهد الحاكم
فاصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد ... فله اجر ... تقول في قبره
اكثر ... ان الاول مجتهد والثاني لم يبلغ درجة الاجتهاد وما حكي محمد بن داود الظاهري
ان الشافعي شرط في الحاكم شروطا ... الاجتهاد وما حكي محمد بن داود الظاهر
في الحاكم شروطا تمنع ان يكون بعده حاكم وهذا لا وجه له فانما شرط ما هو المعتبر في الشرع
وينبغي ان يتخذ الحاكم درة للتاديب وهي تكفي للرذائل ... يستعمل من الجلود طاقات
... لان عمر اول من اتخذ الدرة من الصحابة وسجن الحجاج
الحد حبسا بالبصرة وحبسا بالكوفة ... وحبس الى ان علا

كتاب الحدود

هي في اللغة المنع وفي الشرع عقوبة مقدرة لا تستفا حق الله تعالى
وكان في ابتدا الشرع حد الزنا الحبس للبكر والاذا بالكلام للثيب كما قال تعالى واللاتي ياتين
الفاحشة من نسائكم ... فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ونسخ بالجلد والرجم وقوله تعالى
اخص ... وصيها من قرا بالفتح فالمراد اسلمن ومن قرا بالضم فالمراد النكاح والمحصنات
ان الاحصان حصلة شريفة لا يستحقها الكفار وانما رجم النبي صلعم اليهوديين
لحكمهم في التوراة وقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله يعني في كتبهم والمراة اذا ... المراة
لم يجب الحد في ذلك عند ائمة العترة والفريقين ... وقال ك ولكن تعزران وروي ان النبي صلعم قال
لجبريل عليه السلم ما احسن ما اثنى عليك ربك بقوله ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين
... وما امانتك قال جبريل اما ... فما عدوت ما امرت به ... الى غيره واما
... اهويت ... قوم لوط من الارض السفلى وكانت اربع مداين في كل مدينة

اربع مائه الف مقاتل سوا الذريه فهونت بها في الهواح سمع اهل سما الدنيا صياح الزجاج
ونباح الكلاب ثم اقلبها ومن قال جزا اللوطي القتل فعلى ذلك وجهان احدهما انه يقتل
بالسيف لما ورد في الحديث انه يقتل الفاعل والمفعول به والقتل اذا اطلق فهو بالسيف
الوجه الثاني انه يرجم لانه فعل بالزنا واذا زنا اخرى مستامن بمسلمه وجب عليها الحد دونه واذا
زنت المراه بمجنون او نائم استدخلت ذكره او جاهل بالتحريم وهي عالمه او صغير تكلف وجب الحد
على المراه عند ائمه العتره وش وعند ح اذا اسقط الحد عن الرجل فلا حد عليها لانها تبع
وان كانت المساله على العكس وجب الحد على الرجل عند ائمه العتره والفريقين واذا وجدت
حامله ولا زوج لها فانها تسال فان اعترفت بالزنا حدت لما روي انه اتي عمر بامراه حامل فسالها
فقالت اسلم احسن حد ركبني رجل من غير رضاي فقال عمر دعوها واذا اتا امراته في دبرها
فلا حد عليه لوجهين احدهما انه شبهه لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
ويكون عاصيا اثما لقوله صلعم لا تاتوا النسا في محاشهن يعني ادبارهن وشبهه بالخنثى
الاذانيه دالما والخنث المشراح وعنه صلعم من اتا امراه في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد وان
لاط بعبده وجب عليه الحد كما لو لاط بغير عبده واذا لم تعرف البهيمه الموطوه فلا ضمان على الواطي
وفاقا ولا يحد المخصص عنها اذا التبست بغيرها وان عرفت وهي ماكوله فرواه عن امير المومنين
وش انه يحرم اكلها فتذبح وتحرق وهذا ما رواه الطحاوي عن ح وقال ش في الجديد وهو الذي
حصله ط لمذهب القاسميه ورواه الجصاص عن ف وهو الصحيح من مذهب ح وهو المختار
انه يجوز اكلها من غير تحريم وعلى هذا لا يضمن على الاول يضمنها الواطي لصاحبها وان كانت غير ماكوله
احتمل ان يجب احراقها كما قال امير المومنين مخافه ان تلد ولدا مشوها لما روي ان راعيا اتى بهيمه فولدت
ولدا مشوها ويحتمل ان لا يجب لجوازه هذا راي ح واص ورواه الجصاص وهو الذي ياتي على راي القاسميه
كما ذكره ط لان الرسول صلعم نهى عن ذبح الحيوان لغير اكله واذا كان الزاني اخرس فلا حد
في وجوب الحد على المسلم والجلد وغيره ولا يجب الحد بتغييب الحشفه ولا يجب بالايلاج في ميت واليا
لحب ويه التعزير وكذا الايلاج في اليد واذا الف على ذكره خرقه ووطي اجنبيه وجب عليه الحد والمختار وجوب
التغريب كما هو راي الناصر ويدل على حله ما للقاسميه وح وحماد ويكون عاما في الرجل والمراه
حلافا لمالك والاوزاعي في المراه وما قلناه محكي عن امير المومنين وابي بكر وعمر وعثمن من الصحابه ومن
التابعين الثوري وابن ابي ليلى واحمد واسحق وهل يغرب العبد والامه ام لا فقال ك واحمد وش
لا يغرب فيهما لانه صلعم لم يذكر حين قال اذا زنت امه احدكم الحد والمختار وجوبه لما روي
ان ابن عمر جلد امه له زنت ونفاها الى فدك وفي تنصيف التغريب في حقهما احتمالان المختار انه
ينصف لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يغرب البكر الا مع المحرم فان امتنع الا بالاجره
احتمل انها عليها وانها في بيت المال كاجره الجلاد ويقدر بالمسافه الى الامام واقلها من خلالها يحصل
الوحشه وسقط عنه الاحاد وقال بعضهم اقلها مسافه القصر واذا ادعى الامام بلد الى نفي
ولما جلد عمر ابا بكره في شهادته على المغيره بالزنا قال اشهد الف مره انه زنا فهم عمر ان يجلده بعد
على علم وذكر ط ان الشهود اذا اختلفوا في المكان او الزمان فلا حد عليهم ولا على المشهود
عليه والمختار ما قاله ش ان طول المده لا يمنع من صحه الشهاده لكن الاولى ان لم يعرف وقال ح اذا تطاول
الزمان لم تقبل الشهاده لانه يتهم

فصل الاحصان المنع قال تعالى

ي درا محصنه ويطلق الثيب في الشرع على المحصن والبكر على غيره ويطلق على معاني اربعه على
الحرائر قال تعالى والمحصنات من المومنات ايا الحرائر وعلى المزوجات ومن المحصنات
من النسا الا ما ملكت ايمانكم اي المزوجات الثالث الاسلام وعليه قوله تعالى فاذا احصن اي اذا اسلمن
الرابع العفه من الزنا وعليه قوله تعالى محصنين غير مسافحين وعليه قوله تعالى والمحصنات
حلافا لج وهو المختار لان شرطها الاسلام واذا كان احدهما كاملا والاخر صغيرا او مجنونا
نسالح وش لا يصير الكامل محصنا والمختار انه يصير محصنا والمختار قول ك ان الشهود الاربعه
راكبوا افتشا فانهم قرره فيجب عليهم الحد لانه شهاديهم لا تصح واذا اقر الرجل انه زنا بامراه معينه
فعند ح والاوزاعي يحد لقذفه لها ولا يحد للزنا لانكارها شبهه وعند س وف ومحمد وك
بلا اقراره بالزنا ونفي المراه حد القذف وهذا بعيد لانه لم يقذف بل هي مقذوفه والمختار
يحد للزنا وللقذف واذا شهد اربعه انه زنا بها طاوعته واثنان انه ما اكرهها ان قلنا ان شاهدي المطاوعه
اوان فلا حد على الرجل لفسقهما وحدان وان قلنا لنسا بعاد ففي حد الرجل

فصل

ذكر ش الصباغ وغيره ان الراس يتوقا من الجلد كالوجه والمذاكير والمختار انه لا يتوقا لما روي
عن امير المومنين انه قال واضربوا الراس فان الشيطان فيه وتجلد المراه جالسه وعن امير المومنين
تضرب المراه جالسه وقال ف وس انه يجلد قائمه واذا حبلت عالما حملها فلا ضمان ويكون الضمان في بيت المال واول من يعرف مسافه القصر ويجوز الربا لان عمر غرب الى
الشام من المدينه وعثمان الى مصر من المدينه ولا يغرب المراه وحدها لقوله عليه السلم لا تسافر المراه الا ومعها
زوجها او ذو محرم لها واذا زنا بلده وهو غريب فيها لم ينف فيها لان شخصا الى بلد اخرا وظاهر
مذهب ائمه العتره انه يحف للمرحوم والمختار انه مخير لانه صلعم لم يحفر لماعز وحفر للغامديه
الجهنيه وحفر للعامريه قال الهادي وتقيم الحد على من عصا الله ولو كان اباه لان الله لم يفصل
وعن ح لا يقيم الابن الحد على ابيه وسبحان انه يكون الناس صفوفا كالصفوف في الصلوه للرجم ومضروب
الاول فالاول لئلا يصيب بعضهم بعضا ولا يسقط الحد بالتوبه بعد الرفع اجماعا وكذا قبله
على الظاهر من مذهب العتره وح واص وش وقوله الاخر يسقط وقال المحاملي وهو اصح القولين
واذا هرب المرحوم نظر فان ثبت عليه بالبينه لم يترك وان ثبت باقراره ترك لانه صلعم قال في قصه
ماعز هلا تركتموه فان لم يتركوه فلا ضمان عليهم لان الرسول صلعم لم يوجب عليهم الضمان والحجاره مقصود
الشرع ولو عدل الى ضرب الرقبه بالسيف حصل الغرض بالقتل لكن ابطل التنكيل وهو مقصود
الشرع ويكون الحجاره في الصغر والكبر وعند ح وش للمسدان يقيم الحد على عبده مع وجود
الامام وعند ح وصاحبيه اذا تقادم وقت الزنا لم يقمه ولم يوقت ح وقتا ووقته محمد بشهر
والعبان في العدوان طول المده لا يسقطه لانه حق لادمي وسبحان للامام ان يحضر طائفه الحد لقوله تعالى
وليشهد عذابهما طائفه واختلفوا كم هي فعن ابن عباس الطائفه الواحد فما فوقه وعن عطا واحمد اثنان
فما فوقهما وعن الزهري ثلاثه فما فوقها وعن ش اربعه فما فوقها وهذا هو المختار لانه قدر
العدد في الشهاده وعن ربيعه انها خمسه وعن الحسن البصري انها عشره والطائفه في صلوه الخوف
ثلاثه واما الواحد فلا تفسير به الطائفه لغه ولا عرفا فاضعف قول ابن عباس واذا اخلف ادرجم
وبعد رجع الشهود فعن ط لا يدخل ابن الضرب في الديه وعن م انه يدخل واذا وقعت المخالفه

بان يقام الحد في رباب الحرمات فلا ضمان لان الفعل هو المستحق وان وقعت المخالفة
في الجنس كان يقطع يد الرجل او في القدر كان يجلد القاذف مائة ضمن واما في التعزير فيضمن لانه
مشروط بالسلامة هذا مطابق لقول ش والمذهب وح لا يضمن واذا اخاف الامام ختنا قاطع لعضو
البدن او نحو ذلك من الاستعمال حاف فاذا وقع فيه واتفق فعطب لم يضمنه لانه محسن وما على المحسنين
من سبيل

باب حد القذف

ورأى ائمة العترة ان القذف حق خالص للمقذوف
وهو قول ف س وعن الح وعن الحسن انه حق لله ويحكى الامام يحيى هذا ما يقتضيه قول
هو حق لله على الخصوص وعن س لآدمي على الخصوص وعند القسم والهادي ومحمد هو مشوب
ولا يكون قاذفا بالكناية والرسالة لانه يحتمل الحكاية وهو قائم مقام غيره واذا قال لغيره يا ابن الملاعنة
فعند زيد بن علي ان السفلة قائل له تبادعن ط من لا يخطر له ولا خشية عند الناس وعند ح انه الحائك
وعن ف انه الذي لا يبالي ما قيل فيه وعن محمد انه النذل الذي يأكل في السوق ولم اطلع للهادي والناصر
على كلام فيه والمختار انه اذا قال ذلك لذي خشية ومروة ورياسة عند المشاجرة ان فيه التعزير
والقذف يقع بالعادة شبيه قال ط اذا فسره بالزنا فاذا قال يا ابن الزانية فعندهم الراعي الزاني او قال
لامرأته يا نخلة بالحيم والكاف وفسر ذلك بالزنا فهو قاذف واللفظان بمعنى القحبة واذا قال للرجل
يا نبطي جدا اذ قصد الزنا والنبط جيل من العجم ينزلون بين العراقين عراق العرب وعراق العجم واذا قال
لغيره زنأت في الجبل بالهمز فحقيقته الصعود فلا يكون قاذفا الا ان يفسره بالزنا ويقال في الصعود
زنأ يزنأ زنوءا وزنوا ويقال في اللواط زنيت ارى زنيا وان قال لغيره زنأت ولم يقل في الجبل احتمل ان يكون
قاذفا لانه لم يقترن به ما يدل على ارادة الصعود والمختار انه يكون قاذفا ان كان القائل عاميا
وان كان من اهل اللغة لم يكن قاذفا لان حقيقته الصعود وان قال زنيت في الجبل كان قاذفا لان
قوله زنيت موجب للحد وقوله في الجبل بيانا وحمل قول القسم والهادي وح ومحمد ان الحاكم يوجل القاذف لاجل
اقامة البينة انه يوجل مجلس الحكم ورأى م وتحصيل للهادي وهو محكي عن الناصر ان الاجل ثلاث
وهذا هو المختار واذا قذف المحصن او المحصنة فلم يحد القاذف حتى زنيا فعند ائمة العترة والفريقين
ذلك والمزني سقط حد القذف وعن ابي ثور لا يسقط لان الاعتبار بحالة القذف والاول انه
ادخل على نفسه الشبهة في عفته وروي ان عمر بن الخطاب كان يجلد رجلا بالزنا فقال والله
يا امير المؤمنين ما زنيت قبل هذا فقال عمر كذبت ان الله اكرم من ان يهتك عبده في اول دفعة والمختار
ان حد القذف لا يورث كما هو رأي ائمة العترة وح واصحابه والملك وش وخالف في القذف
الميت لان المطالبة له ولي النكاح لانه حكم يتعلق بالقذف وح دفاه والعبد عليه التعزير والمطالبة
الى العبد فان مات احتمل ان يكون الى السيد وان يبطل والمختار انه يكون لعصبته لان ذلك
لنفي العار واذا امر غيره بقذفه فقذفه احتمل ان يسقط الحد وان يحد هو المختار وتستحب
العفو عن القذف لما روي عن النبي صلعم انه قال ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم قالوا يا رسول
الله وما ابو ضمضم قال كان يقول اذا اصبح اللهم اني تصدقت بعرضي والتصدق انما يكون
بالعفو واذا قذف رجلين مرتين حد لهما ولو اولا لان الله ساه اسبق ثم حد للثاني بعد
برء ظهره من حد الاول وله ان يوالي ليكثر الالم موديا الى تلفه هذا اذا كان القاذف حرا فان
كان عبدا احتمل ان يوالي كالحر واحتمل ان يوالي وهو المختار لان حدهما كالحد الواحد وهو احتمال
للضرر واذا علم المقذوف من نفسه انه زنا وان القاذف صادق في نسبته فرأى ائمة العترة والفريقين

ان الامر فيه الى الامام والحاكم لان الظاهر انه قاذف
في وجوب الحد عليه وقال ك ليس له امر افعه واذا قال رجل لغيره يا لوطي فسئل عما اراد فان قال انه
على دين قوم لوط في استحلال الفاحشة فلا حد عليه وان قال انه يعمل عملهم كان قاذفا عند ائمة
العترة وش وك ومحمد وعن ح لا حد عليه لانه لا يطرق حد اللواط
بان الزانية فقال صدقت فان قالهما فلم فيهما قاذفا وان قال ما ترى بهذا الفعل واذا قال
صدقت ويكون قاذفه هذا عند ائمة العترة وح واص وقال زفر هو قاذف في الحالين معا
واذا قال لعبده من باعك او من اشتراك زان او امه زانية نظر فان لم يبع كان بان يكون ملكا بالشراء
قذف وان بيع فاما ان يكون مرة او مرارا ان كان مرة واحدة كان البائع او امه او المشتري او امه
قذفا وان كان مرارا انصرف الى الاخر لان من معنى الذي يكون اشارة الى الذي يوصف
بايع او مشتري هو الاخر فان باعه كافرا او شراه فلا قذف والمحصنات من قذف واطئ المشركة
والمكاتبه انه يكون قاذفا كمن قذف واطئ الحائض واذا قذف الحربي مسلما وقد دخل دار الاسلام
بامان فعليه الحد وساي اذا سرق مسلما واذا قذف الذمي محصنا ثم اسلم لم يسقط وقال ح واص
سقط عنه الحد لان رده كرجوعه عن الحد وقال س لا يسقط لان قد تقرر عليه الحد وهذا هو
المختار لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلا يجعل سبيلا في اسقاطه
ما عليه ولو قذف ذمي مسلما ثم اسلم فلا يمكن اقامة الحد لم يسقط الحد عنه بلا خلاف بين ائمة العترة
والفقها كما لو قذفه وهو مسلم ولو قذف عبد حرا فاعتق بعد العتق ان يعفى كما كان واذا قال
لامرأته ما ابنت بالناس فحتمل ان يريد به الحد فيكون راسه ويحتمل ان يريد المطالعة بالعلم بالزنا واحواله
فلا حد في هذا واذا قال لغيره اخبرني بانك زان فلا قذف عند ائمة العترة والفريقين وعن
الاوزاعي يكون قاذفا وعن كان امامه انه اخبر محبر والا فهو قاذف واذا قال رجل لامرأته
او جامعها حراما فعن العترة لا يكون قاذفا الا هذا محتمل وعن ك يكون قاذفا كما لو قال
رب نعله بها واذا قال لامرأة زنا في جسك كان قاذفا فان قال زنت عينك ويدك او رجلك لم يكن
قاذفا لانه لا حد يطلق عليه اللفظ وهذا قال صلعم العينان تزنيان واذا قال لامرأته يا زانية فقالت
ان زنيت منك كان قاذفا في الظاهر ويرجع اليها فان قالت اردت انه زان وانا زانية لكنه اكثر
سقط عنه حد القذف كان قاذفة له وان قالت اردت وطء النكاح وانه ما زنيت كان زانيا
فهو اكثر مني لانه المتولي له فلا قذف منها وان كانا احسني كانت قاذفة والذي يقوى من جهة
النظر انها لا تكون قاذفة حتى يفسر واذا قال للخنثى يا زان كان قاذفا وكذا لو قال يا زانية
كان قاذفا فان قال زنا فرجك او ذكرك احتمل ان يكون قاذفا ويكون كناية كما لو قال زني بدنك
واحتمل ان يكون قاذفا وهو المختار لانه لا بد ان يكون ذكرا او فرجا لكل ليس واذا قال لامرأته
زنا بك رجل وانت مكرهة فليس بقاذف لها وفي تعزيره احتمالان والمختار انه يعزر لانه قد الحق
بها نقصا فان قال يا بك صبي لجامع مثله فهو قاذف والا فلا فان قال زان رجله اذا دخل ذكره في فرجك
كان قاذفا لها لانه رماها بفاحشة الزنا واذا ادعى القذف على غيره وله شاهدين مجهولين
حبس المدعى عليه حتى يعدل الشاهدين وان اتى بشاهد واحد ففي حبسه حتى يأتي بالاخر احتمالان
المختار انه يحبس واذا قذف رجل عبده لكن احلف هل كان القذف قبل العتق او بعده
فلا حد لان الاصل براءة الذمة وكذا لو احلف القاذف والمقذوف هل قذفه وهو بالغ

او كان المقذوف صغيرا لا يصلح ان يراد الزنى فيكون القول قول القاذف فان قذف امراة عتيقة
ثم قال اردت الكفر وانت مملوكة وقالت بل اردت في الحال فالظاهر معها فيحد ان حلفت قال
الامام عليه السلم والقذف من اكبر الكبائر واعظم الفواحش ولنذكر طرفا
من الافك مشتملا على عشر آيات والله اعلم بما ذكرنا الاولى قوله تعالى ان الذين جاءوا
بالافك عصبة منكم فصدرت هذه الآيات تاكيدا لها وقال بالافك لانه افحش الكذب وادخله في الافترا
وقوله عصبة اي نفر قليل لا غيرة بهم ينسب الى بعضهم واجماعهم على الافترا وهم عبد الله بن ابي
راس المنافقين والداخل الناس في عداوة رسول الله صلعم وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح
بن اثاثة وحمنة بنت جحش فهؤلاء الذين اغترفوا في اشاعة الفاحشة على عائشة ثم عقبه تعالى بقوله
لا تحسبوه شرا لكم لما تضمن من الكذب بل هو خير لكم لما فيه من الابتلاء والامتحان الآية الثانية
قوله تعالى لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم ثم خص عبد الله بن ابي بقوله والذي تولى كبره منهم له عذاب
عظيم الآية الثالثة قوله تعالى لولا اذ سمعتموه توبيخ [illegible] واذا ذهلتم اذ [illegible] اسماعهم
فرغتم الى الظن اللائق بكم وان من [illegible] الاسلام في [illegible] لا [illegible] هذه الفاحشة الآية الرابعة
قوله تعالى لولا جاءوا عليه باربعة شهداء هذا توبيخ آخر واراد به السلامة من الافك ان لم ياتوا باربعة
شهداء فان لم يكن معهم برهان واضح [illegible] اشارة الى [illegible] الذين ذكرناهم وهم عبد الله بن ابي واصحابه
هم المحصورون بالكذب [illegible] الآية الخامسة قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته [illegible] رسول صلعم
[illegible] الآية السادسة قوله تعالى
اذ تلقونه بالسنتكم اذ [illegible] بعضكم من بعض [illegible] الاشاعة [illegible] اعتقاد
[illegible] عظيم بعظم حاله [illegible] العقوبة العظيمة الآية
السابعة قوله تعالى ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا [illegible] سبحانك [illegible]
ان [illegible] هذا [illegible] على الفاحشة العظيمة وقولهم هذا بهتان عظيم [illegible]
[illegible] من الكذب الآية الثامنة قوله تعالى يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان
[illegible] ان كنتم مؤمنين [illegible] بالايمان [illegible] الآية التاسعة قوله تعالى
ويبين الله لكم الآيات [illegible] من الشرائع والله عليم بما كان من افعال
[illegible] الاشاعة [illegible] حكيم [illegible] الآية العاشرة
[illegible] هذه الآيات الواردة في الافك [illegible] قوله تعالى
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة وهي فاحشة القذف [illegible] والقذف [illegible] القاذف
[illegible] المقذوف [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] على الباطل اي [illegible] الحق على الباطل

باب حد السرقة

روي ان عليا عليه السلم اتي بسارق فشهدوا [illegible] خمسة اشبار فلم يقطعه [illegible]
وقد سرق فقال [illegible] اشبار [illegible] فلم يقطعه [illegible] واذا سرق
الرهن من [illegible] والعارية والوديعة والمستاجر ممن هي معهم وجب القطع والمطالبة
[illegible] الى المالك لا الى المرتهن [illegible] واذا دخل الحربي المستامن دار الاسلام فسرق واحد
[illegible] فلا قطع عليه لانه حد [illegible] الزنا والشرب [illegible] وهو الذي [illegible]
انه يقطع وهذا هو المختار [illegible] القذف [illegible] على [illegible]

ان [illegible] عند العقد الا [illegible] وسرق قطع
كان الطعام يوجد في الاسواق والمخازن بالعمة قطع والا فلا ومن سرق الطعام في عام مجاعة
مجاعة وعنه لا قطع في عام سنة ولانه مضطر والا فلا لما روي عن عمر انه قال لا قطع في عام
ان القطع في ربع [illegible] على [illegible] وعمر وعثمان وعائشة من الصحابة [illegible]
لا قطع الا في عشرة دراهم كل درهم [illegible] واربعون [illegible] السعر [illegible] والحسن بن حي [illegible]
وما ذكروه معارض واذا سرق آنية من الفضة [illegible] رضي الله عنهم والمختار انه
يجب القطع وان كان لا يساوي [illegible] الصيغة [illegible] تساوي النصاب
[illegible] وكانت قيمتها بعد نقض التاليف [illegible] شرق الطنبور ونحوه من الالات
[illegible] ونحوه
[illegible] وجب القطع في الاواني اذا سرقت [illegible] وكانت تساوي النصاب على [illegible] نصاب قطع
[illegible] فان لا [illegible] واسقط القطع من الكل سقط في البعض كالمشترك [illegible] هو قول
[illegible] صغيرا لا [illegible] اذا عجميا او مجنونا [illegible] ويجب القطع في سرقة العبد
[illegible] احتمالات المختار انه لا يقطع لانها غير مملوكة لادمي [illegible] الوقف والاعيان الموقوفة
[illegible] وهي [illegible] معها راع [illegible] صوته وهو [illegible] الصود واذا سرق
[illegible] عن حفظها فلا قطع وان كانت [illegible] وجب القطع والا فلا فلو غاب
[illegible] القطع والمختار [illegible] الوجهين انه لا يشترط في القطار [illegible] وهو [illegible]
[illegible] معقلة [illegible] ولو نام [illegible] القطع وان كانت [illegible] معقلة ومعها حافظ [illegible]
[illegible] القطع [illegible] وسائر الحيوانات [illegible] لا [illegible] لا تتصور ان يكون مقطوع [illegible]
الا [illegible] اذا كانت في مراحها [illegible] ومعها حافظ مستيقظ فهي محرزة ولو كان الباب مفتوحا واذا سرق
جمل عليه راكب احتمل ان يقطع والا يقطع ان كان الراكب [illegible] يقطع لانه [illegible]
انه يقطع ان كان الراكب عبدا لا حرا [illegible] والرابع وهو المختار
[illegible] ان الدار الخارجي محرز [illegible] على الدار معلقا كان او مفتوحا [illegible] والحوانيت
[illegible] قيمته نصابا [illegible] المختار [illegible] اذا كان مبنيا [illegible] خرز [illegible] القطع
منه ولا يكون [illegible] والشوارع والمساجد خرز [illegible] محرزة [illegible] على المختار
من [illegible] واذا سرق من خرزه [illegible] فقطعه احتمالان المختار انه لا يقطع [illegible]
دار نفسه شبهة والمختار من الاحتمالين في الدار المغصوبة انها لا تكون حرزا للغاصب من
غير المالك [illegible] قوله صلعم لا قطع في ثمر ولا كثر الكثر [illegible] النخل وهي الفسيل لصغارين
[illegible] هذا [illegible] جرى على عادة اهل [illegible] الحرز [illegible] واذا نقب الحرز [illegible] النصاب
[illegible] فقطعه احتمالان المختار انه يقطع لانه اخذ نصابا من حرز هتكه لا شبهة
[illegible] وهكذا اذا اخذ خمسة دراهم ثم عاد فاخذ خمسة اخرى [illegible] واحد
[illegible] المتاع فلا قطع [illegible] انه اخرجه من [illegible] واذا تناول [illegible]
القطع ولو دخل الدار [illegible] من الحلوى ما قيمته عشرة دراهم [illegible] لا يقطع لانه لم يخرج شيئا [illegible]
وهو المختار [illegible] في بطنه [illegible] الزق [illegible] الى خارج الدار فالمختار انه
يقطع [illegible] ولو ترك المتاع في النهر [illegible] الى خارج ففيه القطع [illegible] في النهر
القطع لا في فتح الزق [illegible] والمختار انهما سواء في وجوب القطع [illegible] المتاع

ولانه فشارك احتمل ان لا قطع عليه وهو المختار لمن لها فعل واحتمل انهما ان شاركا في قطع والا
...وا احتمل الا علا المعقود وحرّزه الدار واخذ المتاع نزله المعقد احتمل انهما يقطعان لمن السرق واما
... وادا احتمل الا علا المعقود ... الا علا فقط لانه المباشر واذا سرق ما يساوي النصاب فنقص
خصل بها مغالو المختار ان القطع على الا علا فقط وهو المختار ومن سرق من بيت دار واخرجه الى
قيمته قبل القطع فخرج له قطع وعن من يحب القطع وهو المختار ومن سرق من بيت دار واخرجه الى
الصحن وهما واحد في باب الدار وباب البيت ... صور فتحهما وعكسه ويجب البيت فقط وعكسه لا قطع
في صور فقط وهي ادا كان باب البيت معلقا وباب الدار مفتوحا واذا هتك المسروقة من
السارق بطل القطع ان كان من المرافق لا بعرها هذا راي ائمة العترة ومن الى ليلى وبعض
اصحاب الحديث وحكاه ص والله عن ش وهو المختار والحجة حديث صفوان في سرق رداه من تحت
رأسه من المسجد فلما الى صلعم بالسارق وارا قطعه قال صفوان يا رسول الله ما اردت هذا هو عليه
صدقة فقال صلعم هلا قبل ان تاتيني به وقال ح يسقط القطع بالهبة مطلقا وقال س ك واحمد
والشي لا يسقط القطع بالهبة في الحالين ولا يجب القطع حتى يخرج عن الحرز جميع المسروق ولو كان
خشبة طويلة او عمامة وبقي بعضها فلا قطع ولو كان الخارج نصابا لبعض الفقهاء لا يتفرد بالحكم
والمختار ان الثمار اذا احرزت فيها القطع والخبر متأول على انها محرزة او دون النصاب ولا قطع
في الشطرنج عند ائمة العترة وح خلافا للش واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فسرق نصابا فقتله
القطع عند ائمة العترة ومن خلفه قال ح والمختار ما هو المحصل على مذهب الناصر انه اذا سرق
العبد ثانيا بعد قطعه فعليه القطع والمختار واذا سرق صغيرا عليه حلية فعليه القطع ... كره
الناصر ... واذا دخل دارا فسرق جراب دقيق له يساوي نصاب السرقة وكان وسطه ماية دينار
لا يعلم بها ... فقطعها فانه يقطع بلا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء لان القصد غير شرط في السرقة
واذا شهد الشاهد ان في السرقة يثبتها قدرها وحصّل المال وقدر النصاب وصفة الحرز وبيّن
ان يقول الشاهد ... لا نعلم له شبهة ولا يجب ذلك لان الاصل عدم الشبهة فان قال المشهود
عليه كذب الشاهد لم يلتفت اليه وان قال هو ملكي غصبه على او ادعا الدار يسقط الحد ان لم
يسقط الضمان وعن امير المؤمنين ... في الحد عسى لعل فقد بطل قال الامام عليه السلام تم الجزء
السادس عشر في الغسل لوسطى من جمادى الاخرة سنة ٧٤٨ بخط ... الجزء السابع

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام

عشر من ماية عشر

عليه السلام اذا اقر انه سرق نصابا محرزا وقال المقر له كيف وهبته منه او اختته لم يجب القطع واذا
نكل المدعى عليه السرقة قطع ورد المال عند القسمية وس ومن قرر لانه يحكم بالنكول في الحدود والقصاص
لا يقال اما قام مقام غيره لم يحكم به في الحدود كشهادة النساء والنكول امر سلبي واقامة الشرع مقام

فصل في كيفية القطع

البينة والاقرار وانما ذلك في الامر الثبوتي
يقعد السارق لانه امكن ويشد لئلا يضطرب فيقع القطع في غير موضعه ثم يخلع كفه حتى
يستبين المفصل وذلك بان يشد بحبل في كفه ويحل فوق كفه ويجر الذي فوق الى جهة المرفق الذي
فوق كفه الى الجهة الاخرى ثم يقطع من بشكين حاد لئلا يقع تعذيب ويجر القاطع في القطع
في باطن الكف او من ظاهرها او مما يلي الابهام ولا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء ان الامام
والا ... يقطعان لا يقال لعله يدرى بشبهة لو كان ناطقا لان الحد انما يسقط بالشبهة الحاصلة

دون المرفوعة واذا كانت الابهام اليسرى شلا لم تقطع اليمنى على راي ائمة العترة والحنفية لان
اليسرى مع شلل الابهام لا قوة لها على القبض فيؤدي الى تلف اليدين فان ذهب من اليسرى اصبعين او ثلاثة
عن الابهام فعلى راي ائمة العترة و ف ومحمد لا يقطع اليمنى وعند ح يقطع والمختار الاول فان كانت
اليدان صحيحتين ورجله اليسرى شلا قطعت يده اليمنى ... لا مانع من ذلك فان كانت صحيح اليدين وجل
اليمنى شلا او يابسة فان يده اليمنى لا تقطع لانه يذهب معظم منافعه ويجب عليه سلك رجل اليمنى
قطع يده اليمنى ولكن يقطع رجله اليسرى ادا امر بقطع اليمنى فقطع اليسرى فعن الناصر يحصل
المذهب القسم والهادي وهو المختار انه لا قصاص ولا يعد لانه عدل الى ما هو اصلح للمقطوع وعند
القصاص مع العمد فان قطع يساره عالما انه لا يجوز قطعها فعليه القصاص اذ لا شبهة له
اذا ادعا القاطع الغلط فلا ضمان عليه ولا عاقلته على حصلط لمذهب الهادي وهو محكي
سائر العترة ومروي عن علي عليه السلم وهو المختار فلا فالش قال الامام بعد هذا وحجم بالله
القصص منه مع العمد ويجب الدية مع الخطا على العاقلة فيحصل هذا النقل وذكر ط انه يحسن القطع
بغير حضور المسروق فلا ولا بط ويسن ان يحسم موضع القطع لينكف الدم ويعصمه
يزاه العروق وهو ان يترك بعد القطع في شمن او زيت او قطران كلها مغلاه بالنار لقوله صلعم
في سارق اقطعوه واحسموه وروى ذلك عن ابي بكر وعمر ويكون ثمن الدهن والقطران واجرة
القاطع في بيت المال فان لم يكن بيت مال ففي مال المسروق فان قال السارق انا اقطع يدي بنفسي احتمل
ان يمكن لان الا تشفي الا في القصاص واحتمل الا يمكن هو المختار وكالقصاص وسائر الحدود ولنا
ذلك لم يعلم من الصحابة ولا الحسم الا ان يأذن لانها مداواة ويسن تعليق يد القطع في عنقه
ان النبي صلعم اتى بسارق فقطعه ثم امر بها فعلقت في عنقه ولان في ذلك زجرا لما يحصل من
التنكيل ومدة التعليق لانه امام في تقديرها نعلق ساعة وان راى الامام الزيادة زاد والحادي
على الا قيس انه اذا غلط فقطع اليسرى فعليه الدية وان تعمد فعليه القصاص ...

باب حد السرق

هذا ... شرب الخمر

كفر واما قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح الاية فلها تاويلان الاول ان هذا كان
قبل تحريم الخمر الثاني ان المراد فيما طعموا من المباحات وقد رجع قدامة بن مظعون عن ... بن معدي كرب
الزبيدي الى النبي لما انكر عليهما الصحابة لانهما احتجا بالاية وقال قدامة نشرب ونتقي والداوي
بالخمر محظور لان تحريمه مغلظ فلا يقاومه ظن الشفا لكن من شربه للتداوي كان عاصيا ولم يحد
وقول س اخذ الحنفي اذا شرب المثلث واقبل شهادته وقال ان الذمي لا يحد وذلك لان الحاجة داعية
الى رجل الحنفي هو في قبضة الامام فخله والذمي لكن في كلا منهما قضية وجهان لا وانه اذا
قبل شهادته فكيف يجوز له حده واقامة الحد دلالة الفسق لا محالة والثاني انه اذا كان يرى حلة
فلا وجه لحده ولكن يلزم حده اذا شرب المثلث في الحديث عنه صلعم من شرب الخمر فاجلدوه فان
عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه القتل منسوخ لكون الرسول صلعم اتي بمن شرب
الخمر فجلده فاتي به ثانيا فجلده وقد شرب فاتي به ثالثا وقد شرب فجلده واتي به رابعا وقد شرب
فجلده ولم يقتله فتركه دلالة النسخ والامة مجمعة على نسخه واذا اجتمعت الحدود لم تداخل لكن
لعدم العقد ولو ما ... لانه حق ادمي وتعدم الجلد في الحد على القطع لان الجلد اخف ثم يقطع

وعن الهادي والقاسم
حد ونفي بأن لا حد ولا يقتل وهو المختار وعن الناصر
وذكر العلماء

حد المحاربين قال الاخوان والفريقان

مروي عن بن عباس ان الآية نزلت فيهم وهي قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
وقيل في اهل الذمة اذا نقضوا العهد وقال الهادي وبن عمر نزلت في العرنيين الذين ساقوا الابل
يكون ردءا وطليعا او حزبيا ولا فرق بين ان يكون من اهل الحرب او من اهل الذمة
رجلا او امراة حملا قال ح فقال اذا كان في الحاربين امراة ولا فرق بين ان يختلف في طريق المسلمين
بين ان يحمل السلاح ام لا او يكون السلاح حديدا او خشبا او عودا او نحوه
وقال دراي س والناصر و م ويحكي عن ك وهو المختار لانه لا فرق في المحاربين
الهادي وح اذا قطع في المصر والقرية لا يحد لانه يلحق الغوث لم يكن محاربا وعن ك وفي المكان بلا انه
على بلا انه امثال من المصر لو هجم على القافلة قوم والقافلة يشتغلون بدفعهم من عرض
هم هربوا او تركوا قتالهم فهم المضعفون فلا يكون الهاجم قاطعا ولو اخربوا واخرجوا من غير
من الخارجي فالظاهر انهم قطاع للطريق ولا يحد حتى قاطع الطريق الاعلى من باشر اخذ المال
دون المعين حلا قال ح والمختار اذا خرج جماعة فس او قصاص من دون قتل فلا حد له
العلج والفقهاء انه نقص منه ويحد عليه الا من وصل المحارب لا يفترق الخالف فيه بين ان يقتل امه
وعندنا المختار ما قاله الهادي والاحوس والصحيح من مذهب انه من جمع بين القتل واخذ المال
قتل من غير قطع لان ما ذكره الهادي مروي عن بن عباس وهو قوله يقولها الا عن توقف فكان تفسير الآية
يكون او في قوله تعالى او يصلبوا بمعنى الواو ولا غاية لصلبه بل يفضح حتى تتقطع عظامه وحكي عن الهادي
الى ان يرجع فلا قد قطعا الطريق وامن نقلتهما وصلبهما حتى يتناثر عظامهما على الا يتجاوز من قال ان
يصلب قبل القتل كقول الناصر حده بلا ما قال ان مات قبل القتل صلب على قول الهادي لا لحمل التنكيل خلافا
للناصر ولا حمل الامام هنا كقول الناصر واذا قتل ان القتل حتى له وكان قد قتل جماعة وحمل وله
عليه واذا على عنه وثم المقتول لم يسقط القتل بعد اذا قبل من لا بالذي فيه وعكس اذا قتل الادمي
واذا كان قد قتل رجلا في غير المحاربة ثم لا به حق لادمي ولم يوجد ان علي قتله الدية وان قتل
قال المحاربة حطام نقيل وهو راي س وان هجم جماعة بالليل على دار رجل نحو قوم بقتل السيوف
وكذلك ان صاح اذا استغاث بأخذ عليهم نقول لقفال انهم محاربون والمختار رحلا وذلك لاخذهم
على جهة الخفية والمختار قول الناصر وم والفريقين ان حقوق الادمي كالقود والقصاص واخذ المال
يسقط بالتوبة قبل الظفر حلا فا للهادي واما حقوق الله نحو حد الزنا والسرقة والشرب فيسقط بتوبة
المحارب عند الهادي وح والناصر والصحيح من قولي س وهو المختار ولا يثبت حد المحاربة الا بالاقرار او
بشهادة كل واحد من الرفقة لرفيقه ولا يشهد لنفسه فلو قال اشهد انهم تعرضوا لنا ولرفقتنا
قطعت لانه شهد لنفسه وهؤلاء الطلبة الذين صاروا مستولين على المدن وياخذون
اموال المسلمين محاربون يحدهم قطع اليد والرجل من خلاف واذا كان الماخوذ نصابا

فصل في الردة وما يتعلق بها والمحاربة وحد السكران

من جهة كقول ح وعن ش يصح ردته ولا الصبي لا تصح وقد قدم الامام في كتاب الاقرار
صحة ردة الصبي واسلامه

حتى يراس لم الحلف وفي تحريم الابنة احتمالان الاول تحريمها بنص القرآن لانها خمر لقوله صلعم ان
من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا الثاني وهو المختار انه تحريمها من جهة
السنة والقياس لقوله صلعم حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب اذا طبخ اللحم بالخمر فاكل دحل من اللحم
لم يحد لان عين الخمر غير موجود وان شرب من مرقها حد لان عين الخمر موجود وان عجن الدقيق بالخمر وخبز
فلا حد على اكله لان عين الخمر اكلتها النار وان جعل الخمر داما للحمرة حد لان عينها غير مستهلكة
وان استشعط بالخمر حد لانها صادف غذاء له فلو شرب بها وعن س لا يحد لانه غير شارب واذا احتقن
لم يحد لانه غير شارب وعن س يحد في الاحتقان ولا يحد له لانه غير شارب واذا صب الخمر في الاذن
لم يحد لانه غير شارب كالحقنة وكالو نطل بالخمر والطلة عصير العنب يغلي قد ذهب ثلثاه فان اسكر
فعليه الحد اتفاقا وان لم يحد الحد وروى ان عمر بن الخطاب وجد رائحة من ولده عبيد الله فقال اني
شربت الطلة فقال عمر اني سائل عنه فان كان مسكرا حد فسالوا فقالوا انه يسكر فحد ولده عبد الله
وهو في لسان العجم نقال المستخج لا حلاوة له اذا اسكر وجب الحد ولما نزل قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية
الى قوله تعالى فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا ربنا وقال بعضهم لو وقعت قطرة وبنيت عليها
منارة ما اذنت عليها وقال بعضهم لو غمست فيها اصبعي ما صحبتني وقال اخرون لو وقعت في مرعى
ما رعيت منها فاهذا خالد دلالة على تفضيلهم في الايمان فهذا سبب النسب النالي في التحريم
ان رجلا من الانصار شوا بعيرا ودعا سعدا فاكلا وشرب معه وسكر ورمى سعد وجهه بلحي بعير
فكسر انفه فنزل التحريم وهو الصحيح الاول واذا شهدا انها هذا على شربه لم يجب ان يقول من غير اكراه
ولا عالما بتحريمها الظاهر ذلك واذا ادعى عدم العلم بالتحريم فلم يقبل الا ان يكون قريب عهد بالاسلام
او نشا في شعاف الجبال في هذه الحالة واذا اقر بشرب الخمر ولم يشم له رائحة فوجد الحد عن
هو المختار لان الاقرار كاف ويجوز ان يعرض للرائحة ما يبطلها كاكل المصمص بالسلط
واذا ذكر القاسم ان السكران الذي خلط في كلامه وقال م ان يضر نومنا وقال ح الاثوب والسما
من الارض والمختار ان السكران له حالتان الاولى اول ما شرب وهو حالة النشوة والطرب والهزة
والارتياح كما اشار اليه حسان في قوله ونشربها فتتركنا ملوكا واسودا ما ينهنهنا اللقاء
معقول من لسع ونحوه وتصرفاته صحيحة الحالة الثانية ان يستولي عليه الخمر حتى صار كالمجنون
فلا يصح تصرفاته وعلى هذه الحالة يحمل قول من قال لا يصح عقوده ولا تصرفاته وينبغي تنزيل الخلاف
في السكر على هذا التنزيل الجملة فاذا مات الشارب من الحد فهو هدر كحد السرقة والزنا وروي ان
عمر جلد انسانا في شربه الخمر فجعل يقول قتلتني فقال فذلك الحق هدرا واذا جلد العبد عشرين
والحر اربعين فان بلغ في الحر ثمانين وفي العبد اربعين لم يهدر ويحتمل القول على عليلم ما احد في نفسي
من موت يحد لحد الا في حد الشارب للخمر فانه راي اجتهدناه بعد موت الرسول فان مات
من الثمانين فنصف ديته وان جلد واحد واربعين احتمل ان يهدر النصف ويجب النصف الاخر
لانه مات من مضمون وغير مضمون كما لو جرح نفسه وجرحه غيره الاحتمال الثاني وهو المختار
ان يقسم الدية على عدد الجلدات فيحط من واحد واربعين ويهدر الباقي ويضرب بالجريد
والنعال وروي انه صلعم ضرب الشارب بالنعال واطراف الثياب يحمول على مرضه ويحمل الموالاة بين
الاسواط الى التفريق بطل الا لم ومن شرب ما يسمى كالحنفي اذا اشرب نصح النبيذ والرشد من غير سكر

وعن ح يصح لكن لا يقتل حتى يبلغ ومن اكره على الردة فالافضل ان يصبر على القتل لانه يأتي بها ومن
العلما من قال ان كان يرجو نكاية في اعداء الله فالافضل ان يأتي بها ومن نطق بالكفر
مكرها لم يحكم بردته عند العترة وش خلافا ك وح والحجة للاول قوله تعالى من كفر بالله الاية
وفيها تقديم وتاخير تقديره من كفر بالله من بعد ايمانه وشرح بالكفر صدرا فعليه غضب من الله
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والاسرا اذا نطق بكلمة الكفر فالظاهر الاكراه حادامان وسنة
المسلمون لكن اذا عاد الى الاسلام عرض عليه الشهادتان فان قالها علمنا انه اتى بلفظ الكفر مكرها
وان لم يأت علمنا انه اتى بالكفر معتقدا له واذا قال المرتد ناظروني واكشفوا لي الحجج احتمل ان لا يجاب
الى الاسلام قبل ظهورها واحتمل ان يجاب وهذا هو المختار لقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وقطع المعذرة باقامة الحجة ولا حقيقة للسحر عند
ائمة العترة وح واحد قولي المغربي والاستراباذي من اصش وقال ش واكثر الفقها له حقيقة
لانه يوصل الالم ويمنعه فانه ويغير عقله والمختار الاول وانه كافر وتعلم السحر وتعليمه حرام لقوله
تعالى ويتعلمون ما يضرهم الاية ولقوله صلعم ليس منا من سحر او سحر له او تكهن او تكهن له او تطير
او تطير له ومن قال ان تعلم السحر كفر لانه استحل ما علم تحريمه ضرورة من الدين وان قال تعلمه
محرم الا اني تعلمته فهو فسق وليس بكفر ولا يقتل وعن ك يقتل لانه زنديق وما روي
ان سحر النبي صلعم بعض اليهود فح [illegible] لا يدري ما يقول فهي رواية ضعيفة لان الله تعالى عصم الانبيا
عما يزيل العقل وتفاصيل السحر وانواعه ذكرناها في كتاب التحقيق وذكر الامام عليه
في اسباب الردة ان من قال ان القرآن كذب او متناقض لا يفهم معناه فهو مرتد بالاجماع ومن لبس لعبادة
الزنار معتقدا انه حق كفر بالاجماع وان كان على وجه المداعبة فعن ابي علي الجبائي وابي القسم
الكعبي انه يستشهد بالكفر وقد قال صلعم من تشبه بقوم فهو منهم والمختار انه ليس بكفر
كما هو راي ائمة العترة والفقها ونفي وابي هاشم وابي رشيد وقاضي القضاة والركوع والسجود
للملوك ان اعتقد بذلك العبادة لمن سجد له كفر اجماعا وان اعتقد تعظيمه كفر عند ابي علي وابي هاشم
وابي رشيد وقاضي القضاة ومن حكى كلمة الكفر عن غيره لم يكفر اجماعا وكذا لو سبقت على لسانه وان
نطق بها عمدا عن خاطر كفر اجماعا وان لم ينو بذلك شيئا لان النية انما تعتبر لاجل العبادة والذمي
اذا سب الرسول صلعم او قال القرآن كذب قتل ويكون ذلك نقضا للذمة عند الهادي والناصر وهو
المختار وعند م وح لا يكون نقضا للذمة ويؤدب وعند الشافعية ان شرط عليهم
في العقد ان لا يسبوا فهو نقض والا فلا اما لو قال الذمي لله ثالث ثلاثة وعزير ابن الله والمسيح ابن الله
ونحو ذلك فلا يقتل لان هذا مذهبهم الذي عوهدوا عليه ووقعت الذمة من اجله واذا شهد
على رجل شاهدان بالردة وهو يجحد فعن م وح ان جحوده توبة وهذا هو المختار لان الحدود
تدرأ بالشبهات وعن الناصر وحكاه المزني عن ش ان الجحود ليس بتوبة حتى ينطق بالشهادتين
كسائر الحقوق وقال احمد ان امامية السنة لم يقبل له توبة وهو خطأ لقوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم الاية والباطنية يقولون بقدم العالم ومقالتهم يثبتون الهين
السابق والتالي ويبطلون الشرائع وهذا [illegible] الى غير ذلك من [illegible] قال [illegible]
مغربه خبر الى اخره وهو [illegible] بالرا وفتح الغين وكسر الرا [illegible] معناه [illegible]

خبر عرس عما

واسبابه الى بلد واجبة عند الهادي وط وش لقوله تعالى قل للذين كفروا الاية وراي الناصر وم وح
وش وهو المختار انها مستحبة لقوله صلعم من بدل دينه فاقتلوه ولم يوجب الاستتابة ولان قاتله
قبلها لا يضمنه واذا ارتد الرجل ثم جن او تبرسم لم يقتل حتى يفيق لان المرتد انما يقتل على ثبوته على الردة
والسوف لا العلم ممن جن في الحرب ان رسول الله صلعم بعث سرية فيهم محلم بن جثامة ومحلم بالحا المهملة وجثامة
بالجيم والناس لما فجاوا الى رجل يقال له عامر بن الاضبط ومعه غنيمة له ترعاها فحياهم بتحية الاسلام
فقتله محلم واخذ الغنم وبلغ ذلك الى الرسول صلعم فقال استوى محلم فجا فقال قتلته
[illegible] وخيانة الاسلام فقال يا رسول الله انما قالها تقية فقال هلا اطلعت على سويدا قلبه
وقال ثم لا غفر الله لك فقام وهو يكفكف دموعه فالبث الا ثلثة ايام ومات فدفنوه
فلفظته الارض ثم دفنوه فلفظته الارض فقال صلعم ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله
اراد ان يعظكم حرمة ما بينكم يعني من العهود والذمم والمواثيق ثم نزل الاية وهي قوله تعالى ولا
تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الدنيا وذهب المروزي واسحق بن راهويه
ومن تكرر كفره لم يصح اسلامه واحتجوا بقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا الاية
ويقبل توبته كمذهب العترة والفقها لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
قال ح فالخبر في الذين امنوا ثم كفروا انه لم يكن الله ليغفر لهم والمختار قال يغفر للغير
اذا تابوا وان لم يتوبوا واذا كان الكفر لا يتكرر واحد معلوم او تحليل محرم الا للتي لا يتاتي
الاسلام يصح الاسلام واذا صلى المرتد والحربي في دار الحرب فهي اسلام واذا اكره الذمي على الاسلام لم يصح لقوله تعالى لا اكراه في الدين واما اذا صلى في دار الاسلام لانه
على الاسلام فانه يصح اسلامه لانه اكراه على حق يلزمه وقتل المرتد كالحربي
لانه لا يؤمن فقتلوه وهذا الخطاب عام وقول م بالله ان دمه ليس هدرا وانه كالمحصن يخالف للاجماع
كما لان يحمله ان يحول لحد الزنا ويحمل انه يجوز للامام ان يعزره فقتل لانه جراة عليه وفي قتل السيد لعبده المرتد
وهذا هو المختار وما قاله ح ان سبي المرتدة جائز وان ام محمد بن الحنفية سبية من بني حنيفة لردتهم
كالذكور فقد قيل انها امة سبيت الى دار الحرب وماب سبيها فكانت فيئا وبدا يقال
ان يسترق اهل الحرب لانهم اضر على الدين لرجوعهم عن الاسلام ولان الرسول صلعم جهز جيش
اسامة في مرض موته ثم قال في مرضه جهزوا جيش اسامة فلما ولي ابو بكر الخلافة واراد انفاذه كما امر
الرسول صلعم بانفاذه اجمعت الصحابة الى ابي بكر وقالوا له ان العرب قد ارتدت فلو اخرت هذا
الجيش فقال والله لو انثالت المدينة سباعا ما اخرت جيشا امر رسول الله صلعم بانفاذه والدلالة ان
الكلام يكن عليهم وانما اعتد بان ذلك جيش جهزه رسول الله صلعم ولهذا قال ان ابا بكر بدا بقتال اهل
الردة بعد سفر جيش اسامة ح [illegible] قدمنا في كتاب الركوع انه رد جيش اسامة واستظهر به على
خسفه يسمى من الفضة والمختار من الاحتمالين انه اذا ولد المرتدين لا يسبون كآبائهم وعن
[illegible] يسبون ان ولدوا في دار الحرب لا في دار الاسلام ومن انتقل من ملة كفرية الى ملة اخرى
كاليهودي يتنصر وعكسه فراي ائمة العترة وش لا يعرض له الشرع اما وث بقتله

عن الإسلام وذكر أنه لا يعترض من خرج من قرية من النصارى إلى قرية أخرى وهذا هو المختار ومن
يعترض لقوله عليه السلام من بدّل دينه فاقتلوه ولأنهم لم يُعاهَدوا على التبديل

باب التعزير

هو من الأضداد فيراد به التعظيم ومنه قوله تعالى وتعزروه وتوقروه ويراد به الضرب
من أوله في غير الحدود وأما ضرب الزوج زوجته وضرب المعلم للصبي فيسمى تأديبا وفي حكمه أقوال
الأول ظاهر مذهب الأئمة أنه واجب كالحد لأنه شرع للزجر الثاني قول ح أنه يجب إن ظن الإمام
أنه لا يصلح الفاعل إلا به فإن ظن أنه يصلحه الزجر بالكلام فليس بواجب والأصل ما عرف من سيرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وإعراضه عن كثير من التعزير وحصل الغزالي والماوردي للشافعي أنه إن كان حقا لآدمي وجب
إقامته وإن كان لله فالخيرة للإمام وأطلق الإسفرائيني أن الإمام مخير من غير فرق والمختار
ما قاله الغزالي أنه إن كان حقا لله نظر الإمام في المصلحة والوجه قوله صلى الله عليه وسلم أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
إلا في الحدود ويجوز التعزير بالضرب بالسياط والدرة وقضبان الأشجار والحبس والقيد وحلق الرأس
ولا يجوز بالقتل خلافا لمالك ولا بقطع الأنف والأذن واصطلام الشفة وقطع الأنامل وحلق اللحية
لأن مثل هذا غير معهود فلا يجوز للإمام فعله وحلق الرأس وإن كان غير معهود فإذا رأى الإمام فعله
جاز وأما التعزير بخراب الدور والبساتين وقطع الأشجار فغير معهود من الصحابة
والتابعين فلهذا لم يجز فعله وإنما يفعله أرباب الظلم وأهل الجور أصله خالد لأنهم من غير وقوف على
مراسم الشرع وأحكامه فلا يعول على أفعالهم المنكرة ح تعالى فقد أحرق علي عليه السلام مال المحتكر وأحرق دار
حريث بن عبد الله لما لحق بمعاوية ح وما يفعله حكام الظلمة في الأمصار من إركاب الجاني حمارا ووجهه
إلى دبر الحمار ويحلقون رأسه ويصبون عليه اللبن ويطوفون به المدينة فغير معهود وسائر هذا من
البدع العظيمة ح تقدم ما يقتضي هذا وما ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سمل أعين العرنيين وتركهم
في الشمس حتى ماتوا فهذا يجوز للإمام فعله لأن ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم سنة متبعة والمختار أن من مات
من التعزير وجب ضمانه مطلقا ح هذه الحكاية نقصها الإمام في باب الجنايات ويحكى حكاية الخلاف
وعن ح أن ظن الإمام أنه لا يصلحه إلا الضرب فلا ضمان وإن ظن أنه يصلحه الضرب وغيره فضرب
فمات ضمن والظاهر من قول ش وجوب الضمان بكل حال وقيل إن عزر من قذف امرأة أو وطئ
أجنبية في دون فرجها لم يجب الضمان وإن عزر من أساء أدبه في محضر القاضي وجب الضمان والأصل
فيما قلنا ما روي عن علي عليه السلام أنه قال ما من أحد أقيم عليه حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئا إلا الأخذ
شارب الخمر فإنه شيء أحدثناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته على عاقلته أو قال في بيت المال
والذي اختاره الريان على الأدبغي وعن ذلك أن التعزير إلى رأي الإمام غير مقدر وعن ك
وهي إلى ثمانين أكثره خمس وسبعون جلدة ويجوز للرجل تأديب امرأته لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
الآية وروي أن الزبير كان يضرب نساءه بعود المشجب حتى يكسره وهو عود ينشر عليه الثياب وقال
ولولا بنوها حولها لخبطتها فتزوج ولم أتلعثم ح وهذا ثابت وليس للأب تعزير
البالغ من أولاده وأما السيد فالصحيح أنه له تعزير عبده

كتاب الجنايات

قال الله سبحانه وتعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ليس المراد
إباحة قتله خطأ لكنه استثناء منقطع والغرض أن الإثم محطوط عنه وفي الحديث من أعان
على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال

لزوال الدنيا على الله أهون من قتل مؤمن بغير حق وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن أهل السماء
وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لكبهم الله في النار وعن ابن عباس لا توبة لقاتل والحجة
عليه قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ثم قال إلا من تاب ولأنها إذا صحت من الكافر
فمن القاتل أولى قال الإمام عليه السلام والفرق بين الشرط والعلة والسبب فالشرط ما يوجد عنده الموت
لا به كحفر البئر مع الإلقاء فالحفر شرط والموت بالتردي به وكذا حال الإمساك للقتل مع القتل للغير
وكذا لو أعطاه ما يقتل به أو سلمه بصفة له فالإجماع منعقد أنه لا شيء على فاعل الشرط وأما العلة
فهي المولدة للموت إما من غير واسطة كحز الرقبة والطعن بالرمح والإغراق والإحراق وإما بواسطة
وهو الرمي لأن الرمي يولد الجرح والجرح يولد السراية والسراية تولد الموت فهذا حاله يوجب القصاص
وأما السبب فهو ما له أثر في القتل فيشبه العلة ويشبه الشرط لحصول الموت عنده
ويكون على ثلاث صور الأولى المكره بالقتل فالقود عليه لشبهه بالعلة لأنه يولد في المأمور
المكره داعية القتل فلهذا وجب القصاص على الآمر وشبهه بالشرط
دون الإكراه وخالف ح في الشهادة
فإنا في شهادة الزور الصورة الثالثة ما تولد المباشرة تولدا في الحاكم داعية القتل ولكنه
على القصاص نرد د المختار أنه لا يجب على المقدم لبس ملجئ عقلا ولا حسا والأكل مختار فلو حضر
السبب وهذا المقصود به على ذبحه فلم يدفعه فهذا على أنه إذا وجه الأول أن يكون السبب مهلكا
في الفاك وهذا كان يفتح عليه عرق فامتنع عن قد فيه الجارية بغير إذنه فلم يشد فم العرق بالعصب حتى نزف
الدم أو خشية في بيت فلم يأكل الطعام وهو موجود أو ألقاه في ماء قليل فمعنى مستلقيا حتى مات ولو شاء لنجى نفسه
فهذا هو المهلك لنفسه فلا دية ولا قصاص لأن السبب ليس مهلكا وإنما هلك من جهة نفسه
الثاني أن يكون السبب مهلكا والدفع متعسر فهذا كان يجرحه فيترك المداواة حتى مات فهاهنا
القصاص لأن السبب مهلك في الظاهر الوجه الثالث أن يكون السبب مهلكا في الحال والدفع
شركا فيلقيه في ماء يغرق فيترك السباحة حتى هلك وهو ممن يحسن السباحة فهذا حاله فيه تردد
فيجب وجوب القصاص لأن السبب مهلك ولا حكم للشرط مع السبب والمباشرة وأما اجتماع
السبب والمباشرة فهو على ثلاثة أوجه الأول ما يغلب فيه المباشرة وذلك كأن يلقيه رجل من
شاهق فيتلقاه آخر بسيف فيقده نصفين فلا قصاص على الملقي والقاده صار بمنزلة الشرط والقصاص
على المباشر والمباشرة مشبهة للعلة الثاني ما يغلب السبب وهو حيث لا تكون المباشرة عدوانا وهذا
كشهادة الزور مع الحاكم الثالث ما وقع فيه التردد والخلاف وذلك كالمكره الآمر مع المكره المأمور
أن يجمع السبب والمباشرة لكن المباشرة من جهة البهيمة والسبب من الآدمي وذلك كأن يلقيه
في بحر فيلقمه الحوت فإن كان لماء لا يغرق والملقى لا يشعر بالحوت وجب الدية دون القصاص وإن
كان يغرق فعلى لزوم القصاص تردد والمختار أنه يجب القصاص أن الملقي مقتول وإن
كان يلقاه في بئر عميق وفي قعرها نصل منصوب فإن القصاص يجب هنا لأن الحوت إذا أخبار
فلهذا وقع فيه التردد فإن ألقاه على حية أو غشيانه فلا قود لأن لها اختيارا وهما بعيدان من الإنسان
ولو جمع بينه وبين سبع في بيت فافترسه السبع وجب عليه القصاص لأن السبع في المضيق يتشجع
أن أغراه كلبا في الصحراء فلا قصاص وخالف البيت لأن السبع في المضيق يتشجع وفي الصحراء يوحش

خروج الروح العرم الذي هو ... [illegible]

فان طرا سبب على سبب قدم الاقوى وان استويا استويا في الحكم كأن يحفر رجلان بئرا ظلما فان حفر
كل منهما ما يوجب الهلاك فالضمان عليهما معا وان حفر احدهما ما يوجب الهلاك والثاني ما لا يوجبه
فالضمان على من حفر ما يوجبه وهكذا في نصب الخشبة المعننة فان طرأ مباشر على مباشر كأن يقطع
احدهما يده ويحز الثاني رقبته فالقصاص على من حز الرقبة لانه قد قطع اثر الاول وخالف في هذا
احدهما يده من الكوع والآخر من المرفق ومات منهما فالقصاص عليهما
على الحي والسكران ويقتل الخصي بالخنثى ويقتل الخصي بالرجل والمرأة وهما به

فصل في القصاص

فالمختار ان ورثة الاول قد استحقوا دمه ولورثة الثاني الدية وهاهنا واذا قتل رجل رجلين في حالتين
والمختار ما عليه علماء العترة وفقهاء الامة ان ورثة المقتول اذا عفوا عن احد القاتلين كان لهم قتل
الثاني ولا يبعد ان يكون قول ط مخالفا للاجماع والحجة على ثبوت القود وان كان القتل بالمثقل
ما روي عن حمل بن النابغة قال كنت بين جاريتين لي فضربت احداهما الاخرى بعمود
الخيمة فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلعم في الجنين بالغرة وان تقتل مكانها وهو محمول
المهلة والمختار قول ط وش انه يفعل بالقاتل كما فعل فاذا قطع اليدين ومات المقطوع
يقتل لان القصاص للتشفي وخالف م وح واذا عفا احد الاولياء ثم قتل الآخر وان لم يعلم بالعفو ثم يقطع
على راي م وتحصيله لمذهب الهادي وهو قول ح و ش وهو المختار لان الحدود تدرأ بالشبهات
والمختار قول الامامين الناصر و م ان القود على المكره المامور وهو قول زفر و ك واحمد
و ط لمذهب يحيى ان القود على الآمر المكره وهو قول ح و محمد و ش وقال لا قود عليهما واحتجا في اسقاط القود عليهما
وحكى ع عن محمد بن يحيى انه ذكر في الايضاح ان المامور ان زال عقله بالتهديد فحصله في الحال هذا فالقود على
المكره الآمر وان لم يزل عقله فعلى المامور وتاوله ط على ان الآمر لا يقدر على انفاذ ما توعد به وذكر
ابن الصباغ ان الاكراه على القتل لا يكون الا بالقتل دون الجرح والمختار هو الظاهر من مذهب العترة
انه بالقتل والجرح جميعا كالطلاق ومثله ذكر الطبري والاسفرايني من اصحاب ش ولا فرق بين ان يكون من
السلطان او من اللصوص وغيرهم وقال ح لا يكون الا من جهة السلطان وهذا لا وجه له لو قال
له السلطان اقتل زيدا او عمرا والا قتلتك فقتل احدهما فهو مختار وكذا لو قال اقتل احد الرجلين والا
قتلتك فقتل واحدا فهو مختار لانه ليس له ترك اذ هو عن شهوة وخيرة منه فان قال اقتل نفسك والا
قتلتك لم يكن هذا من الاكراه اذ لا يدفعه من المخاوف فان قال اقتلني والا قتلتك فهذا لا يكون اكراها ويسقط
القصاص لمكان الشبهة في الاذن وتجب الدية واذا قتل الحر عبدا ذميا قتل به وان قتل الذمي مرتدا
ففي ذلك تردد والمختار انه لا يقتل به لان ماله يضمنه المسلم لا يضمنه الذمي لانه غلبه ولو قتل مسلم
من كان ذميا او مستامنا ولم يعلم بالتوبة والاسلام فالمختار من الاحتمالين ان لا قود عليه وعليه الدية
ويدل على ما قلنا من قتل رجلا ادعى انه وجد مع امرأته انه ان اقام بينة والا اعطي برمته الرمة يعني
الحبل الذي يقاد به القاتل وروي ان رجلا على عهد عمر خرج في بعض غزواته واستخلف يهوديا
على امرأته يخدمها فلما كان في بعض الليالي خرج رجل من المسلمين في الليل فسمع اليهودي وهو يقول
واشعث غره الاسلام مني خلوت بعرسه ليل التمام ابيت على ترائبها ويمسي على
جرد الاحقة الحزام كأن مجامع الربلات منها فئام ينهضون الى فئام
فدخل عليه ذلك الرجل فقتله فاخبر بذلك عمر فاهدر دم اليهودي وهذا محمول على ان اليهودي

كان محصنا والزيلاف بالنزاوالبا سقطت من اسفلها الى العخدين وسيهما بالعمام والعمام بالفا
ويجب القصاص على شريك النفس والسبع والامام عبد الله الغرم والنفس على المختار من قول الراي المحقق فلا قود عليه
فان كان على العوز فلا قصاص على الاول وهو الجارح لانه قطع سراية جرحه باستعمال السم فصار كقطع
الوريد بعد قطع اليد وان كان السم قد يقتل وقد لا يقتل لكن الغالب عدم القتل وجب القصاص وان
كان العالب القتل ففي القصاص تردد والمختار وجوبه كما لو شاركه الغير في ذبح نفسه واذا قطع
حلقوم رجل او قده نصفين ثم جنى عليه جان لم يجب عليه شيء ومن التجا الى الحرم وقد وجب عليه حد او قصاص
لم يستوف منه لكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع هذا عند الهادي والناصر وهو المختار والدليل قوله
تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه وفي العراة الاية ولا تقاتلوهم والمراد به الحرم
المحرم الذي صار عليه اعلام ظاهرة واذا قتل المسلم في دار الحرب قبل ان يهاجر وجبت ديته عند ناحلافا
لابي ومن قتل في الحرم او في الشهر الحرام او ذا رحم لم تغلظ الدية عندنا خلافا للش
وغيرهما واذا قتل ابنه عمدا فالحكم في الكفارة هل تجب على العامد والمختار قول القسمية
تجب قيمة العبد لانه عامل مكلف يجب فيه الكفارة كالخطأ وهذا رأي ح و محمد و ش وقال الناصر
ك و ش الى ليلى و ش الا وراعي ان العاقلة
الهادي اذا ادعى عليه الخطأ فاقر بالعمد فلا شيء عليه لا يقال اذا اقر بالعمد فقد اقر بلزوم الدية
الا ان يجيز ولي الدم وولي الدم قد ادعى عليه الدية بادعاء الخطأ فصدقا معا على وجوب الدية لان هذا قد شهد
من جنى ولي القتيل حتى دفع الاقرار بالعمد بطل حكم ما يتعلق به وحكى ط عن بعض اصحابنا انه اذا قال
قتلته وانا صبي قبل قوله لانه الاصل وان قال وانا مجنون لم يقبل قوله اذا لم يعرف منه جنون سابق واذا
على المجروح ولا مال له سقط من ديته ثلث وقوله صلعم يقتل القاتل ويصبر الصابر قال ابو عبيد معناه يحبس
لان الصبر الحبس وقد نهى رسول الله صلعم عن صبر البهائم ومعناه ان تحبس ثم ترمى بها للقتل او يحبس
عن الطعام والشراب حتى يموت واذا قتل الكبير من اربعة اخوة الثاني والثالث الرابع وجب القصاص
على الثالث لا على الكبير بل يجب عليه نصف الدية للثالث واذا قتل رجل ابن اخيه ثم مات الاخ بعد قتل ابنه
يورث القاتل فلا شيء عليه واذا قتل المسلم ذميا او الحر عبدا او الوالد ولده في المحاربة احتمل ان يجب القصاص
لهذا الاخ ولا شبهه واحتمل الانفصال وهو المختار واذا قتل المكاتب اباه وهو في ملكه احتمل ان يقتص منه لانه حكم الا ربعه كالحر
فلا قود على المقيد سواء اكله من فوره او متراخيا لان للسبع اختيارا في نفسه فصار كما لو امسكه
لآخر وكذا اذا قيده في الصحراء ثم رماه للسبع عليه او بيده على السبع لان من طبع السبع اذا رمي به على انسان
ان ينفر فان لم ينفر فهذا كله باختياره وان رماه باخرها على الآخر في زبية او مضيق فان ضربه
السبع حتى يموت من مثله عادة فعلى الرامي القود وان كان خفيفا فان فلا قود لان هذا الضرب
لا يقتل عادة وقد تعدم مثله السبب والمباشر فاتطرحهما وكذا اذا قيده وطرحه في ارض ذات
حيات وعقارب فلهشته فلا قود عليه سواء كان المكان واسعا او ضيقا وكذا اذا رماه الحية عليه
او على الحية لان من طبعها النفور عن الانسان اذا نظر فان كان يقتل عادة وجب عليه القود وهذا
كحيات الطائف واذا على مكة لان ذلك كالسبع ان كان لا يقتل عادة كثعابين مكة والحجاز

وإن قاء مص فنفى ذلك تردد والمختار أنه لا قود عليه لأن مثلها لا يقتل في الغالب وإذا أكره رجل غيره
بأن صب في فيه السم وجب القود فإن ادعى الشافي أنه لا يعلم كان فالقول قوله إلا أن تقوم الولي البينة
أنه يعلم أنه يقتل من كان على صفة المسقى في النحافة وإذا مات من سحر عمد فعرج يقتل الساحر
حداً لأنه سعى في الأرض فساداً والحجة عليه أن السعي بالفساد على حاله وهذا ولكن إن قال الساحر
سحري يقتل غالباً فعليه القود وإن قال هو لا يقتل غالباً أو يخطئ فلا قود عليه ولها الدية على عاقلته
قد تقدم أن السحر لا حقيقة له وما ذكره محمد بن يحيى أن المتهدد لا يقتل فقد روي أنه قيل لعلي عليه السلام
إن ابن ملجم ظهر منه ما يجري مجرى التهدد بالقتل فقال لا نقتل غيرنا قاتلنا وروي أن أبا لؤلؤة لما نهاه
عمر عن منكر فعله وكان يعمل الأرحية فقال والله لأعملن لك رحى يتسامع بها أهل الأرض فقال عمر
تهددني العلج ولم يقدم على قتله **قال الإمام عليه السلام** وقد تعبّد الله الخلق بأن شرع حال قاوجب
القصاص لحفظ النفوس وقتل المرتد لحفظ الدين وحفظ العقل بتحريم المسكر والأموال بقطع السارق
والأنساب بحد الزاني وقد عهد من الأنبياء صلوات الله عليهم حفظ هذه الخمسة فيقاس ما لم ينص
عليه الشرع على ما يماثله بجامع المعنى المقصود

فصل في الجناية على الأعضاء والقصاص فيها

وإذا اشترك جماعة في إبانة عضو من الأعضاء ولم يتميز فعل بعضهم من بعض
كأن يمسكوا سيفاً بأيديهم ثم يحردوه على يد رجل فإن الأئمة يقطع عند الهادي الغيرة والمؤيد بالله
وقال ح لا يقتص منهم بل تجب الدية في أموالهم فأما لو قطع أحدهما بعض العضو ثم أبانه الآخر أو وضع
أحدهما السكين على المفصل ووضع الآخر سكيناً في الجانب الآخر وقطعاه معاً فلا قصاص على أحد
منهما لأن جناية كل أحد في بعض العضو متميز عن جناية الآخر ويؤخذ العين القائمة بالعين القائمة
ويؤخذ العين القائمة أيضاً بالعين الصحيحة لأنه رضي ببعض حقه ويؤخذ الجفن بالجفن لأن له مفصلاً
يمكن أخذ المساواة كالأعلى مثله ويؤخذ جفن الصحيح بمثله والضرير مثله لا جفن الصحيح بجفن الضرير ولا جفن
الضرير بجفن الصحيح تعادل فيقرص كالعين القائمة بالصحيحة ويؤخذ أنف الأقنى بأنف الأقطن
وأنف الشام بأنف الأخشم وهو الذي لا يشم لأن الأنفين متساويان وفساد الشم لعلة في الدماغ
ويؤخذ أنف الصحيح بأنف المجذوم إلا أن يسقط بالجذام شيء منها ولا يجب القصاص في الأنف إلا من
المارن وهو الغضروف اللين فأما الغرنين وهو قصبة الأنف فلا قصاص فيه لأنه عظم وإن
انقطع بعض المارن من إنسان فقطع مارن غيره فإنه يقطع ما بقي من مارنه ويوخذ منه من الدية
بقدر ما ذهب من مارنه ويؤخذ الروثة بالروثة وهي طرف الأنف والمنخر بالمنخر والحاجز بالحاجز
لتشارك هذه الأشياء في قطع المارن والقصبة اقتص من المارن وأخذ الحكومة
في القصبة وإن قطع نصف مارن غيره أو ثلثه اقتص منه مثله ولا يعتبر بالمساحة بالطول والعرض
لأن أنف أحدهما قد يكون أكبر ويؤخذ الأذن من الصحيح بأذن الأجذم وأذن السامع بأذن الأصم
كما في الأنف والأذن المثقوبة بالصحيحة والصحيحة بالمثقوبة لأن الثقب ليس نقصاً بل يفعل
للزينة وتعليق القرط إلا أن يخرم كان نقصاً فلا يؤخذ الأذن الصحيحة بالمخرومة ويؤخذ
المخرومة بالصحيحة مع أرش قدر الخرم ويؤخذ الأذن المستحشفة وهي اليابسة بالصحيحة والعكس
أيضاً لأن منفعتهما واحدة فإن قطع بعض الأذن اقتص منه بقدر ذلك الجزء كالنصف بالنصف
لا بالمساحة كما تقدم في الأنف إن قطع بعض أذنه وتركها معلقة اقتص كذلك إن المماثلة ممكنة
فإن أخذ المقطوع أذن نفسه فألصقها لم يسقط القصاص لأنه قد وجب بالإبانة وإذا قطع

من الجاني بالأذن ثم إن المقتص منه ألصق
أذنه فأما قلعه فإن قطع المقتص بعض أذن الجاني فألصقها بعد القصاص فلا يصح
ولم يحصل وعن بعض بعض المقتص بعض أذن الجاني فألصقها الجاني فللمصفع أن يطالب بإزالته لأنه
ولأن لهما أخذا وعن ح وبعض **الفقهاء** لا قصاص في الشفة
لأنه لا حد إلى الأصل وبعض لا قصاص في اللسان وقيل ثبوته لعله تعالى والجروح قصاص
لعدم المماثلة وإذا قلع سناً لغيره فإن قال أهل الخبرة إنه لا يمكن التقدير والمختار ثبوت القصاص
بالولد إنه لا يعود اقتص في الحال فإن نبت بعد ذلك سن الصحيح لم يرض لأنه ترك حقه ولا يجوز العكس
لأنه لا القصاص واحتمال أنه لا شيء عليه وهذا هو المختار للمحيى عليه في موضع الأول احتمال أن
ملك هبة من الله تعالى مجددة وتعال أتغر واتغر لغات وفي القصاص في بعض السن احتمالان
لا كال ذلك ولا سن لأنه لا قصاص بالكسر ويوجد المكسور بالصحيح إذا رضي المحيى عليه
لعلها وإنه لا يوجد الصحيح بالمكسور وخرجت الربيع أنها كسرت ثنية جارية فالمراد أنها
السن الزائدة إذا استويا في القدر والمحل فإن كان محلها مختلفاً فلا قصاص ويوجد السن الزائدة
واختلف قدرهما احتمل لا قصاص وهو **المختار** لأن القصاص فيها بالنص وإن كان المحل واحدا
الكبر والصغر خلاف السن الأصلية فالقصاص فيها بالاجتهاد وحكومتها بخلاف
لا يعتبر ما بين بالاجتهاد ما يثبت بالنص لأنه أصل الاجتهاد ولم يجد فيها التساوي ويحتمل أن القصاص
لا قصاص إلا أن يحب المحيى عليه بعضها من أصول الأصابع ويأخذ حكومة للزائد فإن الأذان بعض من الكوع
الأيدي يقتص من المرفق ويأخذ حكومة للزائد وإذا قطع يداً من وسط الكف
وذلك لأن له مفصلاً داخلاً تحت الجناية أما لو قطعه من المرفق وأراد القصاص من الكوع وكذا من العضد
يمكن له ذلك لأن أخذ حقه ممكن فإن قطعه من الكف وقال مسلمان من أهل الخبرة أن القصاص
يمكن من غير جائفة أقتص وإن قالا لا يمكن إلا بجائفة فلا قصاص إلا أن يقتص من المرفق أو من الكوع
ويأخذ حكومة الزائد وإذا قطع يداً من المفصل حتى لم يبق إلا الجلد فعلى أنه كذلكم يعلق
ما يكون إذا لها ما قال الحذاق من أهل الطب أنه المعلقة ولا يوجد الصحيحة بالشلاء عند **الهادي والعترة**
الفقهاء فلا يؤخذ دواماً أخذاً لشلاء بالصحيحة فجائز **س لا ح** أخذ بعض حقه والمختار
يرجع إلى أهل الخبرة فإن قالوا لا تخشى انسداد العروق وأنها تنحسم لم يجز وأما الشلاء بالشلاء فيحتمل الجواز
وإن قالوا نخشى من قطع الشلاء إلا ما يخشى من قطع الصحيحة
أن يرجع إلى أهل الخبرة كما تقدم وهو **المختار** وإذا قطع يد رجل من الكف وللقاطع
أصابع فإن كانت السادسة خارجة من الكف اقتص منه وإن كانت في الكف لم يقتص لأنه يأخذ
أكثر من حقه فيخير في الدية وفي قطع خمس أصابع وكذا إذا قطع كفاً عليها أربع أصابع لم يقتص
من الكف بل يخير المحيى عليه في الدية وفي قطع أربع أصابع ثم يأخذ حكومة للزائد على المحاذاة
من الأخرى وينقص من المماثلة من الأصابع لأجل المخالفة فإن قطع من له خمس أصابع أصلية
ولها أربع أصلية وزائدة ونعرف بضعفها وميلها عن سمت الأصابع الأصلية لم يقتص من
الكف بل يخير في أخذ دية أربع وحكومة الخامسة وبين أن يقتص من أربع أصلية ويأخذ حكومة
الزائدة إذا كان الجاني صاحب الأربع الأصلية والزائدة فإن القصاص لأنه رضي بالناقص وهذا
إذا كانت الزائدة في محل الأصلية لكنها ضعيفة فأما لو كانت في محل آخر لم يقتص منها لأنها

كالحسي وان احب اخذ الدية فله ذلك ولا ينقص من الزائد اذا كان اكثر انامل وان قطع كفًا
عليها اصبع زائدة وله اصبع زائدة ثبت القصاص ان استويا في المحل والانامل فان اختلف محلها لم ينقص
من الكف فاذا اتفق واختلفت الانامل فان كانت انامل الجاني اكثر لم ينقص من الكف لانه ياخذ اكثر
من حقه وان كانت اقل اقتص واخذ في الزائد حكومة فان كانت كف المقطوع لها ثلاث اصابع صحاح
واصبعان شلاء وكف القاطع صحيحة لم يكن للمجني عليه ان يقتص من الكف ولو رضي الجاني لانه ياخذ
اكثر كما لو رضي الحر ان يقتص منه العبد وللمجني عليه ان يقتص من الاصابع الثلاث وله حكومة الشلاوين
وان كان القاطع صاحب الشلاء وكف المجني عليه صحيحة تخير المجني عليه بين الدية والقصاص وان كانت اصابع الجاني علة فقطعه
عن الحس فعند ح يقتص ولا شيء له للزائد وعند ش يقتص وياخذ دية ما نقص من اصابعه وهذا هو
المختار لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم ولانه اخذ بعض حقه فكان له ارش الباقي كما لو قطع له اصبعان
فلم يوجد للجاني الا واحد ولا يقتص باصابع لا اظفار لها باصابع لها اظفار ويجوز العكس ولو وجد
انملة لها طرفان يقابله لها طرفان مع الحكومة لا العكس فان كان للمجني طرفان في اصبع ولم يتميز
ثبت القصاص واذا انقطع اصبع فسرت الى الكف حتى سقطت احتمل الا قصاص واحتمل ان يثبت القصاص في
الاصبع وهو المختار لانه قد ثبت فلا يسقط بالسراية والكلام في الرجل كما ذكرنا في اليد واذا كان
للمجني عليه كفان او قدمان في ساق فقطعهما اقتص واخذ حكومة للزائدة وان قطعت واحدة وهي زائدة
فله حكومة وان استويا في المنبت اقتص واذا كان يمشي عليهما وان كان للجاني الذي له كفان فان عرفت الاصلية
وامكن قطعها منفردة قطعت وان لم يمكن واستويا فلا قصاص وللمجني عليه الدية والمختار من الاحتمالين
ثبوت القصاص في الاليتين وهما اللحمتان بين الظهر والفخذين لان لهما حدا ينتهيان اليه ويثبت القصاص
في الذكر فيؤخذ ذكر الرجل بذكر الصبي وذكر الشاب بذكر الشيخ وذكر الفحل بذكر الخصي والعنين خلافا
لمالك واحمد والمجبوب بهما سيان لكن عدم احدهما الجماع لمعنى غيره كما قلنا في اذن السميع بالاصم ولا يؤخذ
الصحيح بالاشل وهو الذي لا ينتشر بحال وان قطع بعض الذكر اقتص منه خلافا للمروزي ويعتبر
بالتجزئة لا بالمساحة ولا يقتص للمختون من الاغلف لان الجلدة مستحقة للقطع ويثبت القصاص
في الانثيين فان قطع احداهما او الجلدة المحيطة رجع الى اهل الخبرة فان قالوا القصاص يفسد الباقي
فلا قصاص والا ثبت والمختار القصاص بالشفرين وهما اللحم المحيط بفرج المراة خلافا للقفال
ولا قصاص في قطع ذكر الخنثى وانثييه وشفريه سوا قطعه رجل او امراة او خنثى وله الارش
ولا قصاص في نتف الشعر عند الائمة الاربعة وكذلك خلافا لليث

فصل في الشجاج في الراس والوجه

الحارصة التي تقشط الجلد لا تدميه قال الجوهري
مشتق من حرص القصار الثوب اذا ازال ما عليه من الدرن ثم الدامية وهي التي تقشط
الجلد وادمته على وجه لا يجري بل يقف محله وهي التي جرى منها الدم وقطر وسال ثم المتلاحمة
تفسيران اما انها تفك العظام من مكان الى مكان واما انها اذا داويت خرجت العظام ولا
قصاص في موضحة البدن عند الائمة والاحوص للعصس لانها لما خالفت موضحة الراس
في الارش خالفتها في القصاص ومنصوص ش ان فيها القصاص وهو المختار ويعلم بالسواد
طولا وعرضا كما في الراس وسمي خلو السعي وان اقتص مع تماثله جاز واذا كان في العضد
قدر قدرتها على عضد الجاني لم ينزل الى الساعد وكذا لا ينزل من الفخذ الى الساق ولا من الساق
الى القدم كما لا ينزل عن موضحة الراس الى الوجه والقفا بل يؤخذ الارش فيما زاد ومن ذهب له

ثم الدامعة — قال في الحاوي الدامية هي التي تقشط الجلد وادمته دما غير جار والدامعة هي ما قطر دمها وسال قال الاستدلال

القصاص استوفاه بادن الامام [illegible]
شاهدين لئلا يقع التجاحد ولا [illegible] الامام لاجل الخلاف وقال [illegible]
ممكن المقتص الا الاستيفاء فان لم يمكنه ولا يقتص بالة مسمومة [illegible]
لانه يحتاج التخبط وهو مع القصاص وهذا [illegible] في اللحم سقطت ولو كان القصاص في النفس [illegible] وسمي حضور
والدية بانه يقيم الحدود وينقص بانه وهذا هو المختار وان كان في عضو احتمل ان يمكن كالنفس واحتمل الا يمكن بنفسه
باجرة القسم بالحد في بيت المال واما اجرة [illegible] وبرزقه من مال المصالح للامام ان يعين رجلا من اهل النص
وقال ح على المقتص وهذا هو المختار وسمي
طعاما فاراد نقله فان قال الجاني هو يقطع طرف نفسه احتمل ان [illegible] على المقتص منه لان الا [illegible] ما هو اهم منه
الاجب وهو المختار لان هذا استيفاء حق فكانت الاجرة على المستوفي كما لو اشترى
يعود تعالى فلا يسرف في القتل وكذا اشراف ولان النبي صلى الله عليه وسلم اخر رجم الزانية فاذا وضعت لم تقتل
حتى تسقيه اللبا لانه ايام اذ لا يعيش الا به ثم بعد ذلك ان لم يوجد من يرضعه ولا امراة
الاخر لتستغني وان وجد من يرضعه ويرضعه جاز القصاص وان لم يحد الا بهيمة او منا دية استحق
الاجر لي لبن البهيمة بغير طبعه وجاز الاستيفاء وان حالف واقتص حتى لم يوجد من يرضعه
كان قاتله عمدا لان سبيله سبيل من حبس انسانا من الطعام والشراب واذا امن الحاكم الولي بقتل
الحامل فقتلها ولم يخرج الولد فلا ضمان وان خرج حيا فالدية والكفارة وان خرج ميتا فالغرة
لكن ان كانا عالمين او الحاكم فالضمان على الحاكم وكذا الكفارة لانه مكنه من ذلك ولانه العارف للاحكام
وان جهل الحاكم وعلم الولي عذر الحاكم والضمان على الولي وان جهلا فالحاكم مغيا احتمل ان الضمان على
الحاكم لانهما استويا فاشبه مالو علما واحتمل انه على الولي وهو المختار لانه جهل الحاكم عذر والولي
هو المباشر فلزمه الضمان واذا جنا عليه هاشمة او منقلة فله او كسر بدنه من العضد او رجله
من الفخذ ومات احتمل ان يقتص الا بالسيف واحتمل انه يفعل كذلك وهو المختار لقوله تعالى فمن
اعتدى عليكم الاية فان لم يمت قتله بالسيف واذا هشم فذهب ضوءه اقتص لذهابه بوضع الكافور
في العين او بصب حديدة محماة وان اوضحه فذهب ضوءه اقتص موضحة فان ذهب ضوءه والا
اشكل عليه بما ذكر وكذا ان لطمه فذهب ضوءه وروي ان اعرابيا قدم بحلوبة الى المدينة
غلام لعثمن بن عفان فساومها فلطمه فاذهب ضوء عينيه فقال له عمر هل لك ان اضاعف لك
الدية وتعفو عنه فابى فدفعهما الى امير المؤمنين فدعا بمراة فاحماها ثم وضع القطن على عينه
الاخرى ثم اخذ المراة فكلستي فادناها من عينه حتى سال انسان عينه واذا قلع عين رجل
باصبعه لم يمكن من قلع عينه باصبعه بل بحديدة لانه ايسر واذا قلع سنا فرضي المقتص بقلع
اللسان لم يجز لكن اذا فعل سقط عنه الضمان لاجل الشبهة وهل يعاد القصاص ام لا احتمل
الانقاذ واحتمل انه يسقط وهو المختار لانه عند قال له تقلع الغير الا حرا اسقط حقه من القصاص
لكن يقاصان في الدية وان كان له فعل رجع فانه يكون اخذها امانة واذا اقتص من الجاني
بسرت الجناية في المجني عليه ومات لم كذلك الجاني لم يقع قصاصا لان السراية الى النفس سبب وجوب
القصاص فيهدر سراية الجاني ووجب للمجني عليه نصف الدية لانه كان السراية من قطع اليد لا لانه اخذ الله
قصاصا نصف الدية وان كانت الجناية موضحة اخذ منه نسعة اعشار الدية ونصف عشرها لانه
اخذ منه ما يساوي نصف عشر الدية وهو الموضحة

فصل في سقوط القصاص

وتقدم القصاص في العضو على النفس لا يسقط لانه بعد ذلك فان اجمع من يستحق القصاص في اليمنى ومن
يستحق في الاصبع منها قدم من يستحق اليمنى لئلا يأخذها فايهما قضيته كله وقطع الطرف ولا ينقص النفس
واذا اجتمع القصاص والرجم قدم لانه الآدمي فان سقط بالعفو رجم واذا وجب على امراة قصاص
وادعت الحمل انتظر تمام سنة من عمر شهادة وقال **الاصطخري** لا يؤخر الا بشهادة اربع نسوة وراى
القسمية والناصر وقين هو **المختار** انه القود والدية واجبان معا على التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل
فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية وقال **ح وش** الواجب القود والدية انما تجب
بالعفو قال **ح** وانما تجب برضا القاتل وجه قوله تعالى الحر بالحر ولم يذكر الدية ثم قال تعالى فمن عفي له
من اخيه شيء فاتباع بالمعروف فامر باتباع الدية اذا عفا عن القود واذا قال قد عفوت عن الدية
لم يسقط القصاص لانهما على التخيير فلا يكون في اسقاط احدهما اسقاط للاخر **قال الامام عليه السلام**
كان في شريعة موسى صلى الله عليه وسلم الواجب القصاص فقط وفي شريعة عيسى صلى الله عليه وسلم الواجب الدية فقط فخفف
الله عن هذه الامة بالتخيير فاذا قتل الوكيل بعد العفو وقبل علمه به فلا قود عليه ولا دية واذا قطع
يد رجل فعفا فسرى الى النفس فلا قصاص عند **ائمة العترة والفريقين** وعند **ك** يجب القصاص
واما الدية فقال **ف ومحمد** لا شيء له وقال **ح** تجب وقال **ش** اصح تجب نصف الدية وهذا هو المختار لان
الواجب كان نصف الدية فعفا عنه وبقي ما سرى اليه وهو نصف اما لو عفا على مال كان وجب دية
كاملة ويحتسب بما اخذ واذا قطع اصبع غيره فقال المجني عليه عفوت عن قودها وديتها وما سرت
الى الكف وجب القود في الكف والدية كما يجب القود في النفس بالسراية لعل هذا اذا لم يعف حتى لا يسقط ما سرى
واذا عفا بعد جرح السهم وقبل الاصابة فلا معنى له لانه عفو قبل وجوب الحق واذا عفا الموكل قبل
الوكيل قبل العلم لم يصح العفو لانه عفا في وقت لا يمكن تلافيه وهذا هو المختار وفيه تردد

فصل

فيما يوجب الضمان وما لا يوجبه واذا جرح رجل رجلا جراحة ثم اسلم فجرحه مع ثلاثة
فمات من الجراحات الخمس فلا قصاص لانه مات من مضمون وغير مضمون ويجب فيه اثمان الدية فعلى
الجارح في حال الردة ثمن وعلى كل واحد من الثلاثة ربع لانه مات من جراحات خمس واحدة في حال
الردة فسقط ما يقابلها عن صاحبها والدية على عدد الجارحين لا على عدد الجراحات انظر في هذا
التعليل ايضا وقد قدم الامام في مشاركة السبع ومشارك المقتص انه يجب القصاص
وان جنى ثلاثة على مرتد فاسلم فجنى عليه رابع من غيرهم ثم مات من الكل وجب على الجارح بعد الاسلام
ربع وسقط ثلاثة ارباع فان كان الجاني بعد الاسلام احد الثلاثة وجب عليه شيء ولا شيء على
الباقين واذا زلق برجله او بماء مرشوش او بفرش الموت فوقع في بئر محفورة فالضمان على الحافر
وان نصب حجرا في الطريق ووضع آخر سكينا فعثر حتى وقع على السكين فالضمان على واضع السكين
لان الهلاك حصل به واذا وضع رجل حجرا في الطريق ثم جاء رجلان آخران ووضعا الى جنبه حجرا
فعثر بها رجل ومات فالمختار ان الدية تكون على الرجلين نصفين لان الجناية حصلت بحجرهما وعن
الدية عليهم اثلاثا وعن بعض اصح على الرجلين نصف وعلى الثالث نصف واذا وضع حجرا في ملك
غيره بغير اذنه ووضع المالك سكينا فعثر بالحجر رجل فوقع على السكين فالضمان على عاقلة واضع الحجر
لانها دافعة الى السكين والمختار انه اذا دخل دار الغير باذنه وفيها كلب عقور او بئر
مغطاة فعطب فلا ضمان على صاحب الدار لان الداخل دخل مختارا واذا حفر في ملك الغير بغير اذنه
فهو ضامن فان ابراه المالك ففي ذلك تردد والمختار انه لا يبرأ لانه ابرأ قبل وجوب الضمان فان

ادعا المالك انه حفر باذنه فيخرج انه يصدق والمختار انه لا يصدق الا ببينة لان الظاهر خو
الضمان على الحافر وان حفر بئرا في الطريق العام ضمن ولو باذن الامام وان كان واسعا وحفر للمسلمين
لم يضمن ولو لم ياذن الامام لانه محسن وان حفر لنفسه ضمن واذا حفر في طريق المسلمين
في داره حجرا فعثر بها انسان فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر لانه كالدافع فان وضع رجل
في البئر سكينا فعند **ح وش** ان الضمان على الحافر لان البئر كالحجر مع السكين والمختار انه على صاحب السكين
لانه بمنزلة المردي مع الحافر ولو حفر بئرا في الطريق ثم طمها واخرج اجزاء التراب فالمختار
انه قد انقطع تعديه الاول والضمان على الاخر واذا حفر في طريق المسلمين ووضع رجل
نعم **ح** على الثاني فلما الضمان وعن **ف** نصفه ولا اجرة له والمختار انه يضمن جميع الضمان
في الحفر تعديا اذن فاشبه ما لو حفر بئرا في ملكه
او نعرها او علق قنديلا او فرش حصيرا في ملك غيره وبنا المسجد في الطريق تلف بها انسان
محسن وعن **ح** ان كان من الجيران فلا ضمان وان كان من غيرهم ضمن كحفر البئر ولو سقط المسجد بالله
الى الشارع جاز ذلك لما روي ان عمر بن الخطاب مر تحت ميزاب للعباس فلا ضمان سواء اذن له الامام ام لا لانه
قطرة منه فامر بقلعه فخرج العباس فقال قلعت ميزابا واذا اخرج من داره ميزابا
لا ينصبه الا رجل يرقى على ظهري فانحنى عمر وصعد العباس على ظهره فنصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال عمر والله
واعترافه بامر **الرسول صلى الله عليه** وانقيادهم للعباس على ظهره فنصبه **رضي الله عنهم** في موضعه
لان احدا من المسلمين لم ينكره وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وان هذا حاله يكون اجماعا
ك وش لا ضمان في القديم لانه مضطر اليه وراى **ائمة العترة وح وش** في الاخر
انه يضمن كالرواشن والحجاج واذا قلنا بالضمان وسقط من اصله وجب نصف الضمان وان شقط الميزاب فقتل فعن
وقال **ح** ان اصاب بما على الحائط فلا ضمان وان اصاب بالساحة الى الطريق ضمن وكذلك المذهب وهو المختار
على العباس لكن ما قاله **ح** اظهر فان انقصف من اصل الجدار وجب ضمان الجميع لان ذلك مسرد طا بالسلامة
واذا قال لرجل الق متاعك في البحر وعلي ذلك ركاب السفينة ضمانه فان اذنوا له بذلك ضمنوا وان لم ياذنوا ضمن
خفته كان منهم كالعشر ان كانوا عشرة فان قال على اني ضامنه وركاب السفينة ضمنه جميعه فان
قال لغيره الق متاعك وعلي وعلى ركاب السفينة ضمانه فقال نعم والقاه احتمل ان يضمن خفته فقط
واحتمل ان يضمن الجميع وهو المختار وان قال لغيره الق متاعك ولم يقل وانا ضامن لكان طالبا لم يبح لان هذا
ضمان ما لم يجب بالحق ويلزم الضمان المباشر **واذا** احتجر بئر عدوانا فوقع فيها انسان وجذب آخر فوق
احتمل ان دية الاول على الحافر نصف ونصف على الثاني لان موته نفعله وبالبئر واحتمل الاسي على صاحب
البئر بهذا الاول لانه مباشر وصاحب البئر فاعل سبب وهذا هو المختار واما المجذوب فديته على عاقلة
الجاذب لا شيء على الحافر واذا خاف غرق السفينة فالقى متاعه فلا ضمان له وان القى متاع الغير بغير اذنه
ضمن له وان امن صاحب المتاع بالقائه لم يضمن الا ان يقول الق متاعك وانا ضامن **واذا قصد**
المشركون دار الاسلام وتترسوا باولادهم جاز قتلهم بلا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء والمتولي
في الدية ولا اذا لم يكن ضرورة يحب له منه وحه لسلامة الدار لا يلزمه التترس ويكون قطعية لحث
نقطع فهلاك الدار واهلها ان لم يرم ولا يجوز بالظن ويكون كلمة يحتاج على جملة المسلمين الهلاك
باجمعهم وهذه المسألة على جهة الفرض والتقدير لان مثل هذا لا يكاد يوجد من استيلاء المسلمين على
جميع دار الاسلام **واذا** اقتتلا اثنان بالسيف فقتل ح ودفع على سطح او ما كان فان كان

عالما به ولو اعمى فلا ضمان لانه اختار ذلك ولم يلجئه وان لم يعلم به ضمنه وان كان الواقع صبيا او مجنونا
ضمنها لان عمدهما خطا فكانه قاتل لهما خطا وان افترس السبع الفار فلا ضمان لانه لم يلجئ السبع الى اكله
وذكر ط في جنايه البهائم ان كل جنايه من الدابه كان سببها فعل انسان اما امساكا واما نهيا او سوطا في خطوها
فصاحبها يضمن وما كان منها يوجب الديه فهي على عاقلته وما كان من جهه الدابه لا بفعل انسان فلا ضمان
واذا اكره امراه على الوطء فحملت وماتت بالحمل احتمل ان يضمنها لانها تلفت بسبب متعدٍّ فيه واحتمل ان لا يضمن
وهو المختار لانه قد انقطع السبب وهو الوطء بانتفاء سبب الحمل منه والمختار ما قاله م في مساله المتجاذبين
من ضمان النصف ولا فرق على هذا القول بين ان يكون الحمل لها معا او لاخرها من ضمان النصف وهدر النصف
واما الفرق على قول الهادي ومن معه ثم قال الامام عليه السلم وقد سئلوا الي في الرجلين اذا اتصادما
في الطريق فماتا فان على عاقله كل نصف ديه الاخر وكذا في الفارسين والمتجاذبين واذا اصطدم
امراتان حاملتان فماتتا وماتت جنيناهما وجب على عاقله كل واحده نصف ديه الاخرى ويجب ايضا على عاقله
كل واحده نصف ديه جنينها ونصف ديه جنين الاخرى وان خرج جنين احدهما حيا وجنين الاخرى ميتا
ففي الحي الديه وفي الميت الغره وان كانتا امي ولد غير حاملتين وجب على سيد كل واحده نصف ديه
الاخرى والنصف الاخر هدر وان كانتا حاملتين من سيديهما فعلى كل سيد نصف الغره للاخر واذا
تصادم السفينتان فاما ان يفرط الملاحون ام لا او يفرط احدهما ان فرط احدهما فهو الضامن لجميع
السفينتين وما فيهما الا ما كان له فيهدر وان فرطا فعلى كل واحد النصف وان لم يفرطا احتمل انهما يضمنان
كالفارسين اذا غلبتهما الفرسان واحتمل ان لا يضمنا لانه لا فعل لهما وهذا هو المختار وما كان من ضمان
المال فعليهما وما كان من ضمان النفوس فعلى العاقله وما قلنا من ضمان النصف فهو على راي م ولو كانت
احدى السفينتين مرساه فصدمتها الاخرى فلا شي على مرسيها وهي مضمونه ولا شي على من امسك حبل
المنجنيق ان احتيج الى امساكه ولا على واضع الحجر في الكفه وسياتي ان الضمان على جاذب السهم لانه
مباشر ولو اصاب الحجر احد شبب فعلى هذا ان العاقله عشر على ذلك فاصابوا الغير فان كان فعلهم
للمنجنيق فالديه على عواقلهم وان قصدوا رمي الغير فعليهم القود وان رجع الحجر على احدهم فقتله هدر
منه العشر ووجب تسعه اعشار على عواقل الباقين نظير لم يوجد على من رجع السهم وهلا وجد على
من حصل منه القتل ثم ومن قطع حماله سيف معلق او قطع خشبه قصدا الى قتل من تحت ذلك
فعليه القود فان لم يقصد ذلك فخطا واذا اعطى الطبيب انسانا غير ما ساله فانه يجب القود اذا
اكرهه على شرب السم او لم يكرهه لكن قدمه اليه وهو صبي او مجنون او اعمى لا يعقل فاما ان كان
عمرا بالغا وشرب مختارا احتمل ان لا قود عليه كما لو اعطاه سكينا فذبح نفسه واحتمل ان يجب القود
وهذا هو المختار لما روي ان يهوديه خيبر اهدت الى رسول الله صلم شاه مصليه فاكل منها الرسول
صلم واصحابه ثم قال الرسول صلم ارفعوا ايديكم فانها قد اخبرتني انها مسمومه فارسل الى اليهوديه
وقال ما حملك على ذلك فقالت ان كنت نبيا لم يضرك وان كنت ملكا ارحت الناس منك فاكل منها بشر
بن البراء بن معرور فمات فارسل صلم الى اليهوديه فقتلها وقال صلم ما زالت اكله خيبر تعاودني
فهذا اوان قطعت ابهري والابهر عرق متصل بالقلب متى انقطع مات الانسان وان خلط
السم بطعام يكسر حده فعلى الديه على العاقله وان كان لا يكسر فالقود كما لو انفرد ولو دخل دار
الغير باذنه فوجد سما فاكله فمات فلا شي على صاحب الدار لانه متعدٍّ باكله من غير اذنه
وقال الامام عليه السلم فمن سقط على غيره لا شي على المسقوط عليه لانه لا فعل من جهته ولا جنايه

منه واذا وقع في بير او زبيه
يقود اعمى فوقع البصير في بير ثم وقع عليه اخر فمات الاول ضمنه الثاني
بالوقوع عليه ح وكان الاعمى ... فوقع الاعمى عليه فقضى عمر بن الخطاب بديه البصير على الاعمى
فان وقع الثاني عمدا وكان ... يسير في الموسم ويقول يا ايها الناس لقيت منكرا هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا
فالديه على العاقله وديه الثاني على الثالث فعليه القود وان كان خطا او عمدا لكنه لا يقتله في الغالب
والثالث وديه الثاني على الثالث وهدر ثلث الرابع قال الامام عليه السلم ولو ان ... قد بدا الاول نصفين على الثالث
ديه للقصد وقع فيها الا انه لم يطلعوا عليه فاجذب واحد منهم وتعلق باخر ثم تعلق الثاني بالثالث
وتعلق الثالث بالرابع وماتوا جميعا فاتوا عليا كرم الله وجهه فقضى للاول بربع الديه فقط وللثاني
بثلثها فقط وللثالث بالنصف وللرابع بالديه كامله وقال ان رضيتم بما قضيت والا فاتوا رسول الله صلم
فاتوا الرسول صلم بحكم بينهم فقصوا القصه فلما ذكروا قضاء علي اجازه وامضاه وهذه القضيه
منحرفه عن المجاري النظريه وفيها وجوه الاول ما ذكره اضب ان هذه الروايه مشكل ضعيفه
الى ان زادها الحسن بن المعتمر وهو ضعيف النقل الثاني حكاه ط عن بعض اهل المذهب انها منسوخه
وفي هذا نظر لان القضاء لا يتطرق اليه النسخ الثالث ذكره ط ان هذا كان على وجه الصلح ولهذا قال
ان رضيتم به والا فاتوا رسول الله صلم والحكم لا يشترط فيه الرضا واجازه الرسول صلم لان الحاكم
لا يعترض المصالحه ولا ينقضها الرابع ذكره ع ان له وجها في النظر والاجتهاد وبيانه ان الاول
مات بالبير وبثلاثه بعده فسقط ما يتعلق بهم لكونه سببا في الحرف وحصله ربع على الحافر
والثاني مات بثلاثه اسباب بجذب الاول ووقوع الاثنين بعده فهدر جذبه فسقط ما يتعلق
بها ولزمه ثلث على الاول واما الثالث فمات بالرابع وبجذب الثاني فسقط النصف وثبت له على الثاني
النصف والرابع له الديه كامله هذا الكلام على ما روي عن علي عليه السلم واما
هنا وفيه طريقان الاول حكاه ط عن بعض المحصلين للمذهب وهو ان الفقهاء تهجوا
بن المالك في ما ثبت في ازدحام من الناس وديه الثاني على عاقله الاول وديه الاول على
وديه الرابع على عاقله الثالث قال ط والحاله على ابن المال غلط بل المذهب ان ديه الاول على عاقله الثاني
وان كان عدوا اما اوجب على الحافر تعدا ولا يشبه مسله الازدحام لانه مات بفعل مالك ليس
الطريق الثاني حكاها ط لبعض المحصلين للمذهب وهي محكيه عن ابن اصص ان الاول له
ثلثا الديه يلزم على الثاني ويلزم على الثالث لانه مات بثلاثه انفعال فعله وهو جذب الثاني
الثاني وهو جذب الثالث وفعل الثالث وهو جذب الرابع فيسقط ما يقابل فعله واما
الثاني فيجب له ثلثا الديه ايضا على الاول ثلث وعلى الثالث ثلث ويهدر ثلث لانه مات بثلاثه افعال
جذب الاول وجذبه للثالث وجذب الثالث للرابع فيسقط ما يقابل جذبه واما الثالث فيجب له
نصف الديه على الثاني ويهدر منه النصف لانه مات بفعلين فعل الثاني وهو جذبه وفعله
وهو جذب الرابع ولم يسقط من الثلث لجذبه الرابع على نفسه ويجب له ثلثان يلزم على الاول
ولا يلزم على الثاني لانهما جاذبان واما الرابع فيجب له ديه كامله على الثالث لانه الذي جذبه ولم
يجب له على الاول والثاني والثالث لان وقوعه حصل بالجذب الاول واذا وقع الحباله
في حال اللعب بالكره فعلى العواقل لان ذلك مستحب ومباح للرياضه ولم يقصد الحباله
وهكذا اللعب بالمسلحه ولعب الصبيان بالنقاد الباد واذا حصل الموت بها فان كان

يحرك اذ انه يموت او يغرزه بالابرة في غير مقتل فيموت او يصفعه صفعة خفيفة فيموت
فهذا لا من جهة المباشرة ولا من جهة السبب وانما حصل اتفاقا وموافقة قدر فيحتمل ان العواقل
لا تتحمل حال هذا انه يظن يتحقق

فصل في كيفية العقل وما تحمله العاقلة

الدية تسمى عقلا لانها تعقل عند باب اولياء المقتول والعاقلة الذين يتحملون الدية يسمون العاقلة
لانهم ياتون بالدية فيعقلونها وقيل سموا عاقلة لانهم يمنعون من القتل وراي القاسمية ومن ان العشيرة
ان لم يفوا بها فمن بيت المال ان لم يكن للجاني مال وروى الناصر ان العاقلة هم العشيرة فان
لم يفوا بها ضعف فالباقي على الديوان وظاهر حكاية اصحابنا عن الناصر ان العقل مختص بالديوان
كما قاله ح ويعتبر في العقل صفات ثلاث التكليف والذكورة والموافقة في الدين وزاد س
السادس وتاجيل الدية مروي عن علي وعمر وابن عباس وزعم اهل الحديث انه لم يرد عن الرسول صلعم تاجيل
الدية وقال س يكون ابتداء الاجل من يوم القتل لانه السبب فاشبه الركوع وهذا هو المختار لان الحاكم
لا يلزم الا ما وجب فالوجوب متقدم وقال ح من يوم الحكم لان الاجل يتعلق بازالة الضرر وكان
كمدة العنة وفي عقل الهرم والزمن تردد والمختار انهما يعقلان لان النصرة حصلت بهما ولان
اتصال النسب كالميراث تدخل الحاضر والغائب وان لم يكن عصبة فالمعتق من النسب كان العقل على
معتقه ولو اشترك جماعة في عتق عبد فهم كرجل واحد فعليهم الجميع تسعة دراهم في الثلاث السنين
وفي عقل العبد المعتق عن سيد المعتق احتمالان يحتمل الا يعقل كالارث ويحتمل ان يعقل وهو المختار
لان المنة عليه اعظم فهو احق بالنصرة ولا تدخل عصبات المعتق في حياته لانهم يتحملون بالولاء ولا ولاء لهم
في حياته فاذا مات دخلوا عماته مع اخوته كالنسب ويعقل مولى الام اذا كان الاب عبدا
كالجد والحليف لا يعقل عند ائمة العترة وص وهو ان يحالف رجل رجلا على ان ينصر كل واحد منهما
الاخر ويعقل عنه ويرثه والوجه فيه قوله صلعم لا حلف في الاسلام لان هذا كان في الجاهلية
وقال ح وص اذا لم يكن نسب فالحليف يرث ويعقل ويعقل الذمي عن الذمي حليفه قال ح ولا
يحمل بيت المال عن الذمي كما يحمل عن المسلم اذ لا حق لهم في بيت المال كما لا حق للمسلمين في شيء من اموالهم
ولا يكون من دونه عليهم واذا رمى الذمي بسهم فانه لم يسهم الى مسلم ثم اسلم قبل الاصابة فالدية
في ماله لان عاقلته من المسلمين لا يتحملون لكون السهم خرج وهو ذمي وعاقلته من اهل الذمة لا يتحملون
لان الاصابة حصلت وهو مسلم وكذا من رمى غرضا فوقع في انسان وكان خروج السهم حال
اسلامه والاصابة بعد الردة لان المرتد لا عاقلة له بعد الردة وعاقلته من المسلمين لا تحمل لكون
الاصابة وقعت وهو مرتد فيكون مختصة بماله واذا كان لا عاقلة للصبي والمجنون ولا مال له لا
فالامام يجعل الدية في بيت المال اشتغالا في الدية والارش عند ائمة العترة والفقهاء وعن ح
روايتان شاذتان ان ذلك يكون هدرا وس وك يقولان عمد المجنون خطا وعمد الصبي عمدا ولا خلاف
انه لا يقتل ويحبس ولا على عاقلته لا عمد للصبيان والمجانين قال الامام عليه السلام وان زاد
الارش على الثلث ونقص من الثلثين ففي السنة الاولى في اخرها الثلث والزائد في السنة الثانية
وان زاد على الثلثين ونقص من الدية فالزائد عليهما في السنة الثالثة واذا وجب ديتان
على شخص فان كان بالشخص واحد كان يقطع يدي رجل ورجليه فهو على العاقلة في ثلاث
سنين والمختار انها في ست سنين لان ما تحمله العاقلة على المواساة فكان في ست سنين ليخف
عليها وان كان الواجب لشخصين فهل يحمل العاقلة في كل سنة ثلث دية للمجني عليهما او ثلثين

في ذلك احتمالان المختار الثاني

فصل في الغرة

واذا ضرب بطن امراة فخرج راس المولود
ولم يخرج الباقي وجبت الغرة عند ائمة العترة وح وش لانه تحقق خروج راسه ان هناك جنينا
والظاهر موته من الضرب وعن ك لا تجب ضمانه واذا خرج حيا ثم مات ضمن الدية كاملة ولو كان
لدون ستة اشهر وعن المزني اذا كان لدونها فليس فيه الا الغرة لان حياته لم تتم ويحتمل ان حياته
متيقنة فصار كابن الستة ولو ضرب بطن امراة فخرج الولد حيا وقتله غيره قتل به ان كافاه والا
ففيه الدية كاملة واختلاج الولد لا يدل على الحياة وقد يختلج اللحم بعد تقطيعه ويجوز ان يكون
اختلاجه لخروجه من موضع ضيق واذا ضرب بطن امراة فخرج من بطنها يد او رجل ولم يخرج الباقي
ففيه الغرة لانا قد تيقنا حصول الجنين فان خرج بعد ذلك الجنين نظر فان خرج حيا او ميتا فان
خرج حيا ضمن الدية كاملة ان مات وان عاش فنصف الدية لليد وان خرج ميتا فالغرة ولا يجب
ارش اليد في الدية والغرة وان خرجت اليد من البطن عقب ضربه ثم زال الم الضرب ثم خرج الجنين
بعد ذلك ضمن اليد فقط لكن ان خرج ميتا ضمن نصف الغرة وان خرج حيا فنصف الدية ولا تجب الغرة
حتى يكون في الجنين اثر التخطيط والتخلق ولا غرة ان اسقطت دما او منيا او مضغة او علقة لان الاصل
براءة الذمة الا فيما دل عليه الشرع هذا راي القاسمية وعلماء الامصار الشافعية والحنفية وغيرهم
وعن الناصر والصادق في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي
العظم ثمانون وفي الجنين مائة دينار ورووا هذا عن امير المؤمنين ويجوز ان يكون على طريق المصالحة
او الحكومة واذا ضرب بطن امة حامل فاعتق السيد ما في بطنها ثم خرج حيا ومات فراي ائمة العترة
وح وص ان العتق بالاسراء فيجب القيمة وعن س وزفر انه تتم الدية وهكذا الحال واذا قطع يد
عبد فاعتق ثم مات او رمى كافرا ثم اسلم وراي القاسمية ان الواجب الغرة بعينها فان عدمت فقيمتها
وعند الناصر والصادق الواجب القيمة مائة دينار او خمسمائة درهم او عشر من الابل والغرة هي خيار
الشيء وخيار الغرة ما بين سبع سنين الى عشر لان هذه السن هي خيار الغرة واكثر نفعا والظاهر من
قول القاسمية انه لا يقبل ما دون سبع لانه لا يستقل بنفسه ويخالف الرقبة في القتل لان الله اطلقها فيقع
على الصغير والكبير ومن ح العاصي بدله لا يصح عتق الصغير كما في القتل لان الله شرط الايمان
ويحتمل على قول من يبلغ سنه الى الخمسين فادون لا على ما فوق الخمسين لانه يضعف ويجب ان يكون سليما عن العيوب
لان الغرة خيار الشيء والمعيب لا يكون خيارا فعلى هذا لا يقبل المريض والضعيف والهرم والخصي
ولو زادت قيمته فان عدم الغرة عدل الى ارش الموضحة لان ذلك مروي عن عمر بن الخطاب ولم يبين انه
مخالف لهما في الصحابة واذا وقع في الام جراح حال الاسقاط ضمن لها حكومة مع الغرة فان لم يكن الا
مجرد الالم لم تضمنه ودخل في الغرة

فصل في كفارة القتل

قوله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الاية هذه فيمن قتل مسلما في دار الاسلام وقوله تعالى فان كان من
قوم عدو لكم الاية هذه فيمن قتل مسلما في دار الحرب فان كان اسيرا او تاجرا او كونه فيكون من في قوله تعالى
من قوم عدو لكم بمعنى في ويحتمل ان يكون للتبعيض ويكون المعنى فان كان المقتول بعض قوم عدو لكم
وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق الاية هذه في قتل الذمي والكفارة تجب بالاوصاف
الثلاثة الاول ان يكون القاتل مكلفا لان الاحكام صالحة للالزام فخرج الصبي والمجنون والكافر وهذا
راي ائمة العترة وح وص وعن س وجوبها عليهم لقول النبي صلعم لعمر اعتق عن كل موؤدة
رقبة لما قال له اني وأدت في الجاهلية وهذا منسوخ بقوله صلعم الاسلام يجب ما قبله

لانه سبب **الوصف الثاني** ان يكون المقتول آدميا معصوما منفصلا ليخرج الجنين والعبد الاسير
حيث رماه مسلما فاذا به قد اسلم ثم اصابه وكذا فرّا فاسلم على ما يقدم **الوصف الثالث** ان يكون القتل مباشرة
ليخرج الاسباب كوضع الحجر وحفر البير والشبكة والراس وقول الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا
الا خطأ قيل ان الا بمعنى ولا لانه لما كان ظاهره ان له قتل المؤمن خطأ **التأويل الاول** ان الا بمعنى
ولا كقوله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا المعنى ولا الذين ظلموا وهذا فاسد لان هذا النفي
في معنى النهي والنهي للتحريم وفعل الخطأ لا يوصف بكونه محرما ولا مباحا كفعل المجنون والبهيمة
وعن ابي حامد الاسفرايني ان قتل الخطأ محرم لا اثم فيه وهذا مناقضة ولين ان الا للاخراج ولا للجمع
فلا يكون معناها **التأويل الثاني** ان الاستثناء منقطع بمعنى لكن وفيه بعد من قبله الا ان يكون
خاطيا وهذا التعسف وانما قالوا ذلك لانكارهم الاستثناء المنقطع في القرآن وهو وارد كقوله تعالى
فسجد الملائكة الا ابليس كان من الجن وقوله تعالى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى **التأويل الثالث**
المعول عليه انه منقطع وهذا كقوله تعالى الا ان تكون تجارة والمختار وجوب الكفارة على القاتل
وتجب الكفارة على السيد اذا قتل عبده عند الهادي والعنبري جملة فالملك ومن قتل نفسه خطأ
فلا كفارة عليه عند الهادي وح واص والخراسانيين من اص وعن ش تجب عليه الكفارة في تركته
حجتنا ان الله لما اوجبه على القاتل غيره فاشبه الدية والحجة لي هي العلة فيقتضي تعدد لنفسه ولا يسقط الى الاطعام
في كفارة القتل … مطلق وهو مقيد بكفارة الظهار وهذا صحيح في الشرط لان الكفارات
ذكر الحكم في موضعين لكنه مقيد في الاخر بصفة ومطلق في الاخر كاطلاق الرقبة في الظهار وتقييدها
في القتل وكما قيد الايدي في المرافق في الطهارة بالماء واطلقها في التيمم ولا يجزي الصبي هذا …
ويجزي البرصا واول الجذام لا يمنع من الاجزاء **فصل في الجناية على البهائم وجناية**
العبد على العبد وفي عين البهيمة اذا جرح ميتا نصف عشر القيمة وفي … احتمالان
احتمل يوم الجناية واحتمل يوم السقوط وهو المختار لانه وقت استقرار الجناية واذا قطع يد عبد
ثم اعتق ثم مات فالمختار ان على الجاني نصف قيمته للسيد ودية كاملة للورثة هذا فيه نظر
والمكاتب كالمدبر … وجنايته القود للقتل دون الاستيفاء واذا جنا المكاتب خطأ والسيد
معسر احتمل ان يتعين في الجناية ويقدمها على دين الكتابة لانها الزم لاجل … الاحتمالان
يسعى في الاقل من الامرين ارش … قيمته او الاقل من الارش وهذا راي ح واص وعلى هذا الحمل اطلاق
القيمة كما قالوا في المدبر واذا جنا العبد على حر وعبد ومكاتب ومدبر فهو كما لو جنا على الانفراد
واذا جنا العبد فوق قيمته فبيع وسلم ثمنه فيها وبقي بقيته ثم اعتقه المشتري احتمل انه لا يطالب بالباقي
لانه لم يجب الا قدر القيمة لا غير الاحتمال الثاني وهو المختار انه يطالب به لوجوب جميع الارش
وعلى السيد مقدار القيمة والباقي عليه وهو في حال رقه كالمعسر له يطالب حتى يعتق ولان
العبد لو اتلف خيانة او سرقة ولم يصادفه السيد ولا اقام بينة فانه اذا اعتق طولب بذلك واذا
وطئ جارية لغيره بشبهة تعلق بعلته المهر وما نقص لجارية ولا … لان المهر
للبضع والارش ضمان عينها ولو قتل عشرة من العبيد عبدا فلسيده قتل الجميع وان عفا عن البعض
او لا سقط القصاص لانه لا يتبعض وفي رقبة كل واحد عشر القيمة لانه لا يلزم الا قيمة واحدة
هذا ابو … قول ط اذا عفا ولي الدم عن بعض القاتلين سقط القود عن سائرهم ويخالف ما حكيه
الامام هنا … واذا لم يؤد المكاتب شيئا من مال الكتابة فهو كالعبد القن يقاد بالعبد

والمدبر وام الولد هذا اذا لم يؤد شيئا ولا في بعض وفاتها وسكاها المكاتبان اذا لم يؤديا شيئا او قدرا دانيا
لا ان اذا اخذها دون الاخر وتضمن الصقر والبازي الساهي والهر واما ساير السباع فلا يضمن
وان استأنس ولا يضمن لحرسات لاحاج **والمختار** ضمن المتلف على ذمي خمرا او خنزيرا الا ان المتلف
في بيوتهم ضمن وان المتلف في شوارع المسلمين فلا ضمان والوجه انهم صولحوا على ان لا كل والشرط بهما شرط
الا يخرجوهما الى شوارع المسلمين ولا يسعوهما الى المسلمين واذا حل الطاير فالمختار وقول م انه يضمن اذا
طار على الفور لا ان تراخى او فتح زق الغسل او السمن وضمن لو كان جامدا وطلعت عليه الشمس لانه لا ان يد
للشمس فلا يمكن احالة الضمان عليه وانما حال الضمان على الفاتح واذا ازال الحائط فلا ضمان عليه سوا
حصل التلف على الفور او على التراخي لانه كالحافر مع المباشر وهذا كامساك الراعي وفتح الباب وهدم
الحائط ولانه هنا قصد فتح الحائط لا غيره واما الغلمان كان الحيوان يعقل كالعبد لم يضمن بحلك
قيده فان كان لا يعقل ضمن ان هرب على الفور لا على التراخي كفتح القفص واذا فتح الزق فسال ما فيه
ما بعطفه سقط فانخرق ضمنه حالا وما لو سقط بهبوب الريح ولو قرب نارا الى الزق الجامد فسال
فالضمان عليه والمختار انه يضمن لانه مع الفاتح كالمردي مع الحافر قد تقدم للامام ما يناقض …
وذكر **الهادي** انه اذا افتض الصبي او المجنون امرأة بعود او باصبعه حرة او امة ان ذلك على العاقلة
قال **ط** ان شبهناه بالجناية على النفس يلزم العاقلة وان شبهناه بالجناية على المال فذلك في اموالهما واذا
اهمل حمل او كوم ما خبز آخذ عاد صاحبه وهو باق لياخذه فيلحقه … تردد المختار
الا انه خذ ولا شي للمالك لظاهر الحديث فانه لم يفصل وقد ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من اهل خبوا في مضيعة
ملك عليه والمنبوذات كالمهملات … كما تساقط من السنابل في الطرق ونحوها **قال الامام عليلم**
ثمان المجنون قتله لعدم المضرة روي ان **علي بن الحسين عليلم** قتل نملة فربط فرسا في سبيل الله وقد
قال صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورا لغير اكله جاء يوم القيامة وله صراخ عند العرش يقول يا رب سل
هذا فيم قتلني … الواحد النوبة من غير عذر … ولا كفارة واذا اختار السيد تسليم ارش جنايته
ثم مات العبد كان الضمان على السيد ورهنه بعد جنايته اختيار لتسليم الارش الى ذمته ويجوز
دفع الصايل بقتله وفي … **العفو** لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا
تقتلوا انفسكم وسواء كان الصايل مسلما او كافرا او صبيا او مجنونا او بهيمة واما الضمان فرأي
الهادي انه لا ضمان وهو محكي عن ش وك وعن … **واستقبح** ان اضمنه وقال **ح ومحمد** لا يضمن
البالغ ويضمن البهيمة وفي الصبي والمجنون تردد والحجة ما ذكرناه من الاية ولانه الجا الى قتل نفسه
واما جواز الاستسلام له فان كان بهيمة او ذميا لم يجز لان الذمي قصده للمسلم نقض للذمة
والاستسلام له فيه ضعف على الاسلام والبهيمة لا حرمة لها وان كان الصايل مسلما احتمل ان
يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم كن في وقت الفتنة كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ويحتمل ان لا يجوز
وهو المختار لانه … والمقصود عليه محرم وحديث … محمول على ترك القتال في الفتنة
خوفا من … واذا سقط زق … على راس انسان فخرقه احتمل ان يضمن كالمضطر
الى طعام الغير في المخمصة واحتمل ان لا يضمنه لانه مستحق للدفع فاشبه الصايل وهذا هو المختار
وهكذا الاحتمالان اذا اضطر في بيت وعلى بابه بهيمة لم يتمكن من الخروج الا بقتلها والمختار عدم الضمان
كالصايل ويكون الاستيناد في المخمصة لان الحرمة شاملة للجميع وقصة … مشهورة
فانهم لما … الى … بالماء … وفيهم رمق كان احدهم يوتى بالماء فيؤثر به صاحبه

والم

حتى ماتوا جميعا رحمهم الله والماثى كيف لنا فى مثل هؤلاء سادات وحقوق الاخوة فى الدين والدفع من
الصائل فى كل معصوم من النفوس والفروج والاموال ولو قل لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو
شهيد وقوله صلى الله عليه وسلم حرمة المؤمن كحرمة دمه ولم يفصل فيكون الدفع ولو عن الدرهم الواحد والصحيح
عند اصش ولا يقول بعضهم انه لا الدفع عن المال بالقتل فاما وجوب الدفع عن الغير فيحتمل ان يجب اذا
لم يلحقه ضرر فى نفس ولا مال ولا عرض من باب ازالة المنكر ويحتمل الا يجب عليه وهو المختار لان شهر السلاح
الى الامام فيكون ذلك موجبا عليه وهكذا الاحتمال فى حقوق الله ككسر الخمر ونحوه والمختار انه
لا يجب على الآحاد من المسلمين اذ لا قوة لهم وانما يجب على الامام واما الجواز فيجوز ويجب الدفع ان
يكون بالتدريج بالاخف فالاخف فان امكن المصول عليه الهرب احتمل ان يجوز له الدفع مع امكان
الهرب لانه حق له فلا يجوز له ابطاله واحتمل الا يجوز الدفع ويتعين الهرب وهذا هو المختار لان الهرب
اخف من الجرح والقتل ولا حاجة الى التهاجم الخطر كما ليس له القتل مع حصول الغرض بالضرب والاعسار
حال الصول ولو كان الصائل يندفع بالسوط لو وجده لكن لم يجد الا السيف جاز الدفع بالسيف
ومن يطلع الى حرم الغير من شعب الباب او خرق او طاقة فى الجدار جاز فقء عينه بحصاة او طعنه
بعود من غير تقدم انذار له ولا فرق بين ان يطلع من ملكه او من الشارع فلو كان الباب مفتوحا فنظر
لم يقصد بصره لان التقصير من صاحب الدار ولو كان للناظر حرم فى الدار لم يقصد بصره لان ذلك
شبهة ولا يقصد المعتدى الا بالرمى بالحجر والبندقة والطعن بالعود لانه قد يخطئ ويصيب ولا يجوز رميه
بالسهام ولا طعنه بالرمح فان فعل ذلك وجب القصاص ولا رخصة له ويكون طعن عينه واعماه والاصل
ان الرسول صلى الله عليه وسلم راى رجلا نظر الى حجرته من شعب الباب واخراقه وكان فى يده عود يحك به راسه فقال
لو انك تنظر لطعنت عينك قال الامام عليه السلام لو انعكست العادة فى بعض الاصقاع فحفظ البهائم
نهارا لا ليلا فان الحكم ينعكس لانه تابع للعادة ولو سرح الراعى الاغنام بعيدا من المزارع وغفل
ساعة على جهة الندرة حتى افسدت زرعا لم يكن ضامنا لانهم قد يعذرون فى الغفلة النادرة
ولو سرحها بقرب المزارع ضمن على كل حال لانه مقصر ولو سرحها ليلا فدخلت البساتين ذات
الحيطان وكانت ابوابها مغلقة فلا ضمان لان التقصير انما جاء من جهة اربابها فان سرحها ليلا فاكلت
المزارع الضاحية التى لا ابواب لها ضمن اذ لا تقصير من اربابها وانما جاء الجانى حيث الدابة يوخذ
من المزارع ليلا لانه زاد الليل الحفظ بالعادة فلو امكن ضمن ان لم يرد وقوله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار المراد
بالجبار انه لا ضمان فيه وكانه يتحرر لا ضمان عليه احتراس وهم الجبر العظم اذا عاد صحيحا
بعد كسر واذا كانت الدابة فى يد صاحبها ضمن ما خبطها بيدها ورجلها وفمها فاما الغبار الذى يثور من مشيها
فى الشوارع فيفسد الفواكه فلا ضمان عليه لان ذلك حصل ذريعة ولم يكن بالاسنان الفم اذا تعد
معروفة بالنطح فارسلها صاحبها فى المرعى فحصل فورا ضمن لان ارسالها مع تحقق الجناية فلهذا ضمن
وان حصل من اخره لم يضمن لان ذلك باختيارها وهذا بطن دقيق كما لو ارسل ناحية ضمن ما حدث فورا
لا متراخيا ويمكن ان يقال اذا لم يعرف النقص بالنطح فلا ضمان سواء حدث فورا او متراخيا لقوله صلى الله عليه وسلم
العجماء جبار ولم يفصل فقد لا يكون الحمار ونحو من العبادات وقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا كل اسود بهيم ذى طفيتين
يعنى السطحين فوق عينيه وقيل اذا الحيات ذات الطفيتين وهما خطان على الظهر
واذا اخرج دابة لرجل من زرعه فانسرحت فى مزرعة رجل فلا ضمان على المخرج لانه غير متعد
باخراجها فان كان زرع الغير محيط بزرعه بحيث لا يمكن اخراجها الا بافساد كان ضامنا

واذا احرق ثوب انسان يحط على دابة فانه ينظر فان كان بصيرا معاينا له ووجد متحرفا فلم يضمن
له الثوب وكذا اذا كان مستدبرا ونبهه صاحب الدابة فلا ضمان وان لم ينبهه ضمن اذا احدث المعرة
فان كانت غير مملوكة واكلت الحمام والدجاج ونحو ذلك احتمل ان يجوز قتلها وتلحق بالفواسق الخمس
واحتمل الا يجوز وهو المختار لان هذا ضراوة عارضة فتنفر الى الدار لان العادة منها الهدو
ولهذا اصغى لها الاناء وقال صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم والطوافات وفى الحديث ان امراة حبست
هرة حتى ماتت فعذبها الله وقال فلا هى اطعمتها وسقتها ولا هى ارسلتها تاكل من خشاش الارض
والخشاش بالخاء معجمة من اعلاها وبالشين بنقطتين من اعلاه ويروى بفتح الخاء وكسرها والفتح اكثر وهى
حشرات الارض واما اذا كانت مملوكة فحبست تقتل طيرا او تقلب اناء او نحو ذلك فانه يحتمل ان يضمن مالكها
لانه لا يهملها اذا اراد بالعكس والا يهملها هكذا لان الطبع يحفظ ذلك فى العادة كالحمام والدجاج
ويحتمل الا يضمن صاحبها وهذا هو المختار لان العادة لم تجر بحفظ السنانير

كتاب الديات

المختار فى اصناف الدية انها ستة اصناف كما اختاره الاخوان
وقد قال الا لم يذكر الحلل وهى الحلل ولا يذكرها والاولى ايجابها لان اعمال الملك على ما رواه زيد بن على
عن على عليه السلام وذكرنا الحلل فوجب اعمالها والحلل ما اشتمل على الحلة الا رداء وازار او قميص وسراويل
وحد كل من اصنافه ما لا بد من عرف الحجاز ومكة والمدينة لانها الغالب من اموالهم والبقر من اهلها
وحاصد من اهل تهامة والسائس من الاكراد ونحوهم والذهب من اهل مصر والعراق والشام والغرب
والفضة من اهل خراسان واذا اختلفا فى نوع الابل اخرج مما غلب فلا يطلبه الولى اعلى ولا يسلم
ادنا ولا يخرج مريضا اجرب او نحوه من الحيوانات ونحو راح ردى الجنس من الذهب والفضة لانها
مبنية على التخفيف وكذلك الفضة البائنة وسن الغنم الجذع من الضان ويجوز فى البقر السابع
والمسان كالركوب ولا يوجد المغشوش بالنحاس ونحوه والصابئون من النصارى والسامرية من اليهود
وهم معطلة كفار لا حرمة لدمائهم اما الصابئون فهم خارجون عن النصارى ولهذا سموا صابئين
لميلهم من دين الى دين والسامرية لا حرمة لهم لانهم خارجون من التهود بعبادة العجل ولهم مذاهب
الا هات يوجب خروجهم عن اهل الكتابين وكذا عبدة الاوثان والانوار كالشمس والقمر والنجوم
لا حرمة لدمائهم بقود ولا دية فمن سلم منهم وهاجر فهو كالمسلمين ومن لم يهاجر فما لح لم
يعصم دمه ولا ماله الا بالهجرة وقال ش يعصم وان لم يهاجر وهو المختار لان العصمة بالدين
ولا عصمة لاهل الحرب والمرتدين هذا ممن بلغته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم فلو فرض انه وجد قوم لم تبلغهم
دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن من الاسلام احتمل انهم معصومون فيجب القصاص على من قتلهم لانهم
معذورون واحتمل انه لا عصمة لهم بالقود على من قتلهم لعدم اصل الدين ويعصمون باخذ الدية
ودية المجوسى ثمانمائة على مذهب الناصر وش وك واخرياه وهذا الاحتمال الثانى هو المختار
ويحتمل اسقاط الدية لعدم الدين والمختار ان فى عين الاعور دية كاملة كما حكى عن امير المؤمنين
وعمر بن عمر وك واحمد واسحق وقد سل ان الاعور يد ادمى لدراك واذا شخصت
العين اذا حولت بالجناية فحكومة وفى الاجفان الاربعة دية عند ائمة العترة والفريقين وعن
فيها حكومة وما زال يحسانه عند الهمة وعند الناصر فى الا غلة بل دية العين وفى الاشفار
نصف وان قطع اهداب العين وهو الشعر فى اطراف الاجفان فلم يعد ففيه حكومة والدية
لانه جمال وسقفه والمختار الحكومة وهو المختار لان فيه جمالا من غير منفعة فصار كالاظفار

وان قلع العينين والاجفان وجب ديات وان قلع الاجفان وعليها اهداب فالمختار من
الاحتمالين انه لا تجب الا الدية كما لو قطع يدا عليها شعر اما لو انقطع الاهداب ثم الاجفان فدية
وحكومة فان قطع الحاجبين من اصلهما ففيهما الدية وهو قول ح كالاجفان وعن ش حكومة
فان ازال شعرهما لم ينبت فحكومة وان جنى على الجفنين فصارا لا ينطبقان فالمختار من الاحتمالين الحكومة
وجب نصف الدية وفي العين القائمة حكومة واما الاذن الاصم ففيه الدية وما ذهب من الاذن فبحسابه
فان خسفت فصارت الاذن يابسة احتمل ان تجب فيها ديتها كما لو شلت اليد واحتمل الحكومة وهو
المختار لان النفع باق وان جنى على حشفة فقطعها فحكومة كاليد الشلاء وفي شرح الاذن
حكومة وكذا في خرقها المضاف الى الرأس وميلها لانها لا دالة سعرها التعزير والادب ولان
المنفعة باقية وتحصل الاكمال والانف طبقات اربع الاولى العصبة وهي الغليظ المنحدر من
مجمع الحاجبين الثانية المارن وهو القطرة والثالث الارنبة وهي العضو الذي [illegible]
الرابع الروثة وهو طرف الانف [illegible] يقال فلان يضرب بلسانه على روثة انفه واذا استوصل
الانف من اصل القصبة فلا خلاف بين الائمة والفقهاء ان فيه دية كاملة وفي كتاب
رسول الله صلعم في الانف اذا اوعب مادنه الدية [illegible] اوعبت استوصل واذا انقطع القصبة
من الانف فحكومة وان قطع المارن فعن الناصر والفقهاء الدية وقال الهادي لا تجب الدية الا اذا قطع
الانف كله فالحجة الاول ان فيه الجمال والمنفعة [illegible] واذا انقطع الارنبة فالدية
لان فيها الجمال والمنفعة وفي احد المنخرين نصف الدية وان قطع الوترة وهو الحاجز بين المنخرين فحكومة
وان قطع احد المنخرين والحاجز فنصف الدية وحكومة وان قطع المارن والقصبة فدية وحكومة للقصبة
وان قطع المارن والحلق الى لحيته فدية وحكومة واذا قطع مارنه فالصقه المجني عليه فعاد كما كان
فقال اص قد وجبت الدية فلا تسقط والمختار سقوطها ووجوب الحكومة لان العضو عاد
فاشبه ما لو اسنّ سن الصغير بعد اخلعت وان جنى على انف فخسفت احتمل وجوب الدية واحتمل الحكومة
وهو المختار وان جنى على انف خسفا فحكومة كاليد الشلاء وفي انف الاخشم الدية كاملة واذا
جنى على الانف فاعوجت فحكومة والمختار ما قاله الناصر وح وش ان لا تفضيل بين الشفتين لقوله
صلعم في الشفتين الدية ولم يفصل وعند زيد بن علي والهادي ان في السفلى ثلثان وفي قطع
الوجنتين الدية فان ألصقتا فالاحتمالان اللذان في المارن وفي قطع اللحيين الدية كاملة
فان التصقتا فالاحتمالان واذا ذهب الاسنان معهما لم يدخل الديات على المختار من الاحتمالين
لان الكل يقع والخلقة المعتبرة في الاسنان اثنان وثلثون سنا اربع ثنايا واربع رباعيات
واربعة انياب واربع نواجذ وهي بعد الانياب الى الاضراس ست عشرة ضاحك من اسفل
ومثلها من اعلا وفي حديث ضحك صلعم اول ان تبدو ثناياه وهو تبسمه وربما ضحك
حتى تبدو انيابه وربما ضحك حتى تبدو نواجذه وهو اخر ضحكه وقد ينقص من بعض
الاشخاص لا ينبت له بعض الرباعيات ولا تفاضل بين الاسنان لقوله صلعم الضرس
والثنية سواء والاصابع سواء وقد روي عن علي عم وعمر وابن عباس لا فرق [illegible]
المفاضلة ففضلوا الثنايا وقالوا في كل اخيه خمسون دينارا والنواجذ تعول وكذا
يليها وفي كل ضرس خمسة وعشرون هذا العلي وابن عباس وعن عمر في كل سن خمس من الابل
الا الطرس بعيرا واذا قلع السن من طرف اللحم فعليه دية كاملة فان قلع بعد لكما ذلك

فيه دية وحكومة وان قلعه ثم قلع اللثة فعليه دية فقط
فان قلع سنا مضطربا ففيه الحكومة كالشلاء كالكف والاصابع وفي [illegible]
فان كسر المنفعة لكن قد نقصت ذاكان في السن ثقب ... واختار الدية وهو المختار
فان قلع رجل سن رجل فردها المجني عليه مكانها ونبت اللحم وعادت كما كانت فعن س ... ترد
الدية المأخوذ لانها قد وجبت وقد قلع ثانيا ... المرد [illegible]
ج واص وهو المختار انه تجب الدية لانه لا تجمع بين البدل والمبدل والمقصود من الدية العوض
على بطلان الجمال والمنفعة واما الالم فمعلوم ح وحجتهم انها الحكومة في الالم وعن الناصر وفيه
الحكومة وهذا قوي من جهة النظر وحكى ع في شرح الاحكام ان الارش تجب كلها في السن المقلوعة
اذا عادت كما كانت وقال ابو جميع الثلث وهذا كما حسابه عن ش واصلها للشرح عن ردها
ثم اسود ذلك في وجوب الحكومة انه يعني بقيمتها فان انظر قال وان جعل [illegible] المقلوع عطبا
ففيه فاذا اسود من لم احتمل الحكومة لانه نقص في [illegible] شي واحتمل الدية وهذا هو المختار [illegible] الربح
اذا احمر وكذا اذا انبت الاسنان سودا لا من مرض وكانت كاملة المنفعة ففيه الدية دون
المنفعة فحكومة عند القتيبي والناصر وش رد ... وعنه ح ومجاعاه فلا شي واذا قلع سن رجل
لا تنقص منه ثم نبت من المنتقص وجب عليه دية السن الذي قلعه قصاصا وبعض من به حكومة
الالم هذا رأي القتيبي والناصر وش وعند ح وجمهور الامة ... خط شي من الدية ويكون الدية كاملة واذا
جني على اللسان فذهب بعض الكلام احتمل ان يعتبر بالحروف وهي سبعة وعشرون في مذهب عامة ... وعشرون
لأنه يسقط منه بعض الحروف سبعة وعشرين وهذا هو المختار لأن اللسان مدرج الكلام ومحل
الحروف والشفتان وهي ... حروف الحلق وهي الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء
وحروف الشفة وهي الباء والميم والفاء والواو واذا قطع لسان صبي قبل تكلم ففيه الدية وان لم يتكلم
ولو قطع جزءا يشكل في سلب الحساب فحكومة لان الظاهر الخرس وان لم يبلغ حد الخرس كالشيخ
والشهر فعاد فحكومة لانه لسان لا كلام له فأشبه لسان الاخرس وقال من الدية لان الظاهر
السلامة وهذا هو المختار فان ذهب الكلام ثم عاد سقطت الدية الا مقدار الحكومة
على رأي ائمة العترة وش وعند ح لا حكومة للالم وان قلع اللسان ثم نبت مكانه اخرى لم تسقط
الدية لانه عوض غير معهود لحاله واللسن [illegible] هبة من الله مجددة وان جنى على
اللحية فلم تنبت فعن الهادي وش ان فيها حكومة وهو محكي عن ابي بكر وعلي بن ابي طالب والهادي والمؤيد
حكومة تعادل الدية والمختار ما روي عن امير المؤمنين ان فيها الدية وهو قول الناصر وح لانها
الجمال والمهابة وفي الحديث ان الملائكة يسبحون يقولون سبحان من زين الرجال باللحى والنساء
بالذوائب وفي حديث اخر ان الله زين السماء بالشهب وزين الرجال باللحى ولهذا قال الشاعر
كلحية المرء ببنيه ما داكان لهاشلتين [illegible] يعبر عنها من سرها والود والنفع الاشد
لا نعالا هل الجنة كما ورد في الحديث جرد مرد مكحلون لعدم احكام الاخرة مخالفة لاحكام الدنيا
والمحاربين والنساء وروي ان رجلا القى عليه قدر ماء حارة فتمعط شعر لحيته ورأسه فحكى
علي عم فقال اصبر سنة فصبر سنة فلم ترجع فقضى له بالدية وعن ح لحد الدية في شعور
اللحية وشعر اللحية والرأس والحاجبين والاهداب واذا انبت للمرأة لحية فازالها
... احتمل ان تجب عليه الالم لانها شي في وجه المرأة وهذا هو المختار لان [illegible]

الحكومة لكنها أقل من حكومة لحية الرجل وإذا نبت للخنثى لحية احتمل أنها لا تكون دلالة على الذكورة فتكون
كلحية المرأة واحتمل أنها دلالة وهذا هو المختار فتكون كلحية الرجل لأنها غالبة في الرجال وإذا أخذ
من أطراف الشعر الطويل ما لا يؤثر في الجمال فلا شيء عليه من دية ولا حكومة وإن قصر ما يؤثر في الجمال فعليه
الحكومة وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الشعر أحد الوجهين وتكون الحكومة من حلق المرأة أكثر
لما له من الموقع والحكومة اسم للتقويم في الآراب والجراحات وهي الملففات وجزء الحد والمصدر
الحكم وضابط محلها أن كل ما لا قصاص فيه ولا دية مقدرة من جهة الشرع ففيه الحكومة إلا الذي لا فيه
له في الأحرار والمماليك كاللطمة الخفيفة ونتف الشعرة والشعرتين فلا حكم فيه إلا أنه
والفقهاء أنه لا ضمان وأما فيه التعزير والأدب وأما الحكومة للألم بعد الحلاوة والمختار سوتها
والتعزير في الحكومة الحادثة الشجاج أقرب وأسهل وإذا كسر الظهر فلم يستطع المشي فعليه الدية
لقوله صلى الله عليه وسلم في الصلب الدية وقد ذكره الهادي في الجامع فإن مشى على عكاز أو عكازين
فحكومة وفي الترقوتين الحكومة عند أئمة العترة وح وك وش وقال في قوله الثاني وأحمد وإسحق
في كل واحدة منهما جمل وهو مروي عن عمر وفي الأنثيين الدية وفي ذكر العنين والمسلول والصبي الدية
لقوله صلى الله عليه وسلم في الذكر الدية لم يفصل فإن جنى عليه جان حتى صار لا ينقبض ولا ينبسط فالدية
كاليد إذا شلت فإن قطع ذكرًا أشل فحكومة كاليد الشلاء وتجب الدية في الذكر إذا قطع من أصله
ومن غرزه فإن قطع الحشفة ففيها حكومة ومن أصحابنا من قال فيها الدية وفي قطع الكمرة وهي
طرف الذكر بقدرها من الذكر وإذا خرج البول من غير موضعه المعتاد فحكومة مع قصدها من الدية
ولا تفضيل في الأنثيين عند أئمة العترة والفريقين وقال ابن المسيب في اليسرى ثلثا الدية لأن النسل
فيها وفي اليمنى ثلث الدية وقوله صلى الله عليه وسلم في الأنثيين الدية لم يفصل وإذا قطع الذكر والأنثيان معًا
أو بدأ بالذكر فديتان وعند ح إذا قطع الأنثيين أولًا ثم الذكر فدية الأنثيين وحكومة للذكر
لأنه لا ينتفع به وهذا غير مسلم لأن الذكر يولج والماء في طهره لأنه محله وقيل إن قطع الأنثيين
لا يقطع الماء وإنما يكون رقيقًا فلا ينعقد منه الولد فهو لعضوان لو قطعا معًا وجبت ديتان
الديتان فإذا قطع أحدهما بعد الآخر وجبت ديتان كما لو قطع الذكر أولًا وفي ثدي الرجل حكومة للإجماع
من أئمة العترة والفقهاء وحكاه في خالف شاذ وأما الخنثى فإن قلنا الديتان فيها لأنه إلا لونه فديته
أولًا فحكومة وهما كما قلنا في اللحية من الاحتمالين والمختار أن ذلك ليس بدليل فيجب حكومة وإذا قطع
اليد من المنكب أو من المرفق فرأى القسمية وح ومحمد وش أنما دية على الكوع ففيه الحكومة وقال ف
وقش يدخل حكومته في دية الكف ولا شيء له والأصابع سواء وقد رجع إلى هذا عمر بن الخطاب لما رأى هذا
العدد في الكتاب عند آل حزم والأصل فيه ما روي عن عمرو بن حزم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في كل
أصبع مما هنالك عشر من الإبل وكان عمر يقول أولًا في الخنصر ست وفي البنصر تسع وفي الوسطى
عشر وفي السبابة اثني عشر وفي الإبهام ثلث عشرة ثم دية الأصابع هكذا وإذا خلق للرجل كفان
على كوع أو خلق له يدان على مرفق أو منكب فإن لم يبطش بواحدة منهما كاليد الشلاء فلا تجب فيها قود
ولا دية بل حكومة وإذا البطش بأحدهما فهي الأصلية سواء استوت على الذراع أم لا وإن بطش بهما
معًا لكن أحدهما أقوى فهي الأصلية والأخرى خلقة زائدة ففيها الحكومة وإن استوى البطش
فالمستوية هي الأصلية وإن استويا معًا فإن كان لأحدهما خمس أصابع والأخرى أقل فالكاملة هي الأصلية
والناقصة زائدة ففيها حكومة وأما إذا زادت أحدهما على الخمس والأخرى خمس لم يجعل الزائد

وذلك لأنه قد تكون في الأصلية وفي الزائد
لم تعلم الأصلية من الزائد فيهما أكثر من لا واقل من ثم وحكم أن صلحا أن فيها القصاص والدية وإن استويا في الوجه
وإن كان حطا فعليه دية كاملة وحكومة للزائد وإن قطع قاطعهما ونعزم حكومة للزائد
نصف دية يد وحكومة فهذا إن جول علي من عليه الحق وإن قطع أحدهما فلا قصاص عليه لكن عليه
وإن قطع أصبع أو أنملة فعليه نصف ديتها وحكومة وإن حلها لا يحول عليه فحكومة فقط ويرى الإمام بالحكومة
وقال إن الأعشى هو الذي يكون في رؤيته من كف العين والأعشى من الرجال هو الذي يعمل بيساره
الأول عند أهل اللغة والأعشى بشر فهو الذي يعمل بكلتا يديه فإذا قطعه ففي البيد والأصح
الدية لقوله صلى الله عليه وسلم في اليد خمسون من الإبل ولم يفصل ولا يفصل المبني على الشك وإذا قطع بدل الأعسر ففيها
بالله فمال الجاني أنا أكسرها وأجبرها لتعود مستقيمة لم يكن له ذلك لأن هذا ابتداء جناية وإن
أذن فكسرها فعادت مستقيمة وجب رد الحكومة الأولى لأنها عادت مستقيمة كما لو اندملت الجراحة
وإذا قطع الرجل من فوق مفصل الساق وجب ديتها مع الحكومة كما تقدم في الكفين وللناصر إن الرؤوس كلام لحالو ما عليه عن قوله لمه والاجتهاد
نقض لا يكمل عزازه وشهاب لا تحتو أنوازه والسيف من صارمه والإسكان فيهما
الدية وهما اللحمان المحيطان في الفرج كإحاطة الشفتين بالفم وفي أحدهما نصف الدية والشفران
حاشيتا الفرج وهما ملتصقان بالإسكتين فإن أمكن قطعهما على الانفراد ففيهما حكومة وإن
لم يمكن فيهما بعضان للإسكتين فالحكم فيهما واحد والركب لفتح عانة المرأة الذي ينبت عليه الشعر
فيه حكومة ولا فرق في الشفرين والإسكتين بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والرتقاء والعفلاء
والتي لها القرن وغيرهن وتجب الدية في الإفضاء الكامل إن لم يستمسك البول والعقل
واختلف في ماهية الإفضاء فقيل أن يجعل مسلك البول ومدخل الذكر واحدًا إن استمسك
منه فلا يمكن الذكر فيتفقه خلاف ولأن قبل فصل الاستمساك عدمه وهذا إنما يكون بالخرق ما بين القبل والدبر
من مسلك البول ومدخل الذكر وقيل هو أن الحاجز بين السبيلين لأنه الذي تتلف معه المنفعة وأما
مسلك البول والجماع فلا تتلف به المنفعة وإنما يكون بإفضائه فلا يكون فيه دية كاملة وهذا هو المختار
وإذا أوضح في الرأس موضحات يكون أرشها على الدية وجب ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الموضحة خمس من الإبل هذا
هو المختار من الاحتمالين ولو أوضح موضحتين في الرأس ثم إنه خرق الحاجز فإنه شيء فعله بعضه على
بعض فلا يجب عليه إلا أرش موضحة واحدة وذلك لو كان فالخرق لأن سرايته فعل الإنسان بناء على
فعله وهذا كما لو قطع رجليه ثم مات وإن كان الخارق الغير أو المجروح لم يبن على فعل الموضح بل وجب
عليه أرش موضحتين وعلى الأجنبي أرش الحاجز وإن اشترك رجلان فأوضحا رجلًا موضحتين ثم إن أحدهما
خرق الحاجز فإنه يجب على الخارق نصف أرش موضحة وعلى الآخر أرش موضحة فإن نزلت الموضحة عن الرأس
إلى العنق وجب مع الأرش حكومة لأنهما عضوان مختلفان فإن كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه
احتمل ألا يلزم إلا أرش موضحة واحدة لأن الجميع محل الموضحة خلاف العنق واحتمل أن يلزم أرش موضحتين
لأنهما عضوان مختلفان فأشبه الرأس والقفا ولا يضر كونهما محلين للإيضاح وهذا هو المختار
وإذا أوضح في جميع رأس الرجل وكان عشرين شبرًا وذلك يستغرق من رأس الجاني وكان خمسة عشر
فإنه يجب عليه أرش الثاني وفي مقدار الخمسة أنه يجب أرش موضحة لأنه لو أوضحه قدر ذلك لزم ويحتمل
أنه الأربع أرشها ووجه ذلك أنه قد استوفى ثلاثة أرباعها وإذا هشم العظم بالمثقل

ولم يقطع اللحم احتمل ان يجب حكومة لانه كسر للعظم واحتمل ان يجب عشر من الابل وهو المختار لان الهشم
قد حصل وان شجه شجة بعضها هاشمة وبعضها موضحة وبعضها متلاحمة وجب ارش الهاشمة فقط
لانه لو هشم الجميع لم يجب الا ذلك وان هشمه هاشمتين بينهما حاجز وجب في كل واحدة عشر من الابل فان لم
يكن حاجز فهي هاشمة واحدة واذا اوضحه رجل ثم هشمه اخر ثم نقله ثالث ثم امّه رابع فان اتفقوا
مواضعها وجب على كل ارش جنايته كاملة وان كان الموضع واحدا وجب على الموضح خمس من الابل وعلى
الهاشم خمس لانه قد تقدمه الايضاح وعلى المنقل خمس لانه قد تقدمه الهشم وعلى الذي امّه ما بقي من
دية الآمة وهو ثلث الدية لجنايته لانه قد سبقه بثلاثة وتجب في الآمة ثلث وعند بعض ثلث الدية
وحكومة لخرق الجلدة التي على الدماغ وهذا قوي بالنظر الى علم المذهب والدامغة بالغين معجمة من اعلاها
فان مات فالدية كاملة وان عاش ففيها ثلث الدية وحكومة لقطع الجلدة والجائفة لما كان الى جوف
مجوف كالبطن والظهر ويدخل الفخذ والساق والعنق والعضد فاما اذا لم يكن جوفا كالوجه
بعد الطعنة الى الفم فالمختار من الاحتمالين انه لا يكون جائفة واذا طعنه بالرمح حتى نفذ من بطنه
الى ظهره احتمل ان يجب عليه ارش جائفة وحكومة لخروجه لان ما كان يخرج من داخل فليس بجائفة ويحتمل
ان يكونا جائفتين وهذا هو المختار وهو الذي يروى عن ابي بكر وعمر ولا مخالف لهما في الصحابة
فجرى مجرى الاجماع لانهما جراحتان نافذتان الى الجوف فهو كما لو نفذ من خارج الى داخل وان اجاف رجل غيره
جائفة فجاء رجل اخر فادخل السكين في تلك الجائفة فان لم يقطع شيئا باطنا ولا ظاهرا فلا شيء ولكن
يعزر وان وسّع باطنها وظاهرها فعليه ارش جائفة وان وسّع احدهما فحكومة اما لو ادخل السكين
فابان حشوة بطنه او قطع معاه فهو قاتل لان الروح لا تبقى معه والاول جارح واذا ادخل السكين
من الفخذ الى البطن او من المنكب الى الظهر فعليه ارش جائفة وحكومة للجرح لانها جراحة في غير
محل الجائفة وقد تقدم ان الفخذ محل للجائفة ولو ادخل السكين الى بطنه من اعلى صدره لم يجب الا ارش جائفة
والفرق ان هذا محل للجائفة واذا فتق الجائفة وقد خيط جانبه سطور فان التحم باطنا وظاهرا فعليه
ارش جائفة وان لم يلتحم غرم من غير ارش وان التحم الظاهر دون الباطن فعليه حكومة وفي هذه
الصورة قيمة الخيطان ان كانت له قيمة واجرة الخياطة واذا نفذت الطعنة في الوجه الى الفم فالمختار
من الاحتمالين انها لا تكون جائفة بل يلزمه ارش هاشمة وحكومة للزائد قال الامام عليه السلام من اسامي
الشجاج الملطا بالقصر والمد والملطاة بالهاء وكذا اللاطئة وكلها بالطاء ساقطة من اسفلها واذا ضرب
راسه فزال عقله فلا قصاص لان الناس مختلفون في محل العقل فقيل محله الراس وقيل محله القلب
وقيل فيهما ثم اختلفوا في جنسه فقيل علوم عشرة هذا رأي الزيدية والقاضي ابي هاشم
وقيل شيء يعقل به المعقولات الضرورية والنظرية كبنية العين وهذا هو المختار
وهو رأي ابي الحسين البصري وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم العقل دية واذا ذهب بعضه وتميز
وجب بقدره كان يفيق يوما ويجن يوما ففيه نصف الدية فان لم يتميز كان يخلط في كلامه وجب
حكومة بقدر ذلك ثم سقط بعد هذا فان كانت الجناية لا ارش لها كان نقص به ما لا يتعلق [بضربه] حكومة
وجب دية العقل فقط وان كان لها ارش كموضحة ففيه قولان يدخل الارش في الدية وهو قول ش في القديم
والمختار انه لا يدخل لانهما جنايتان ذهب منفعة حاصلة في غير محل الجناية مع بقاء النفس فلم
تتداخلا كما لو اوضحه فذهب بصره اما لو قطع يديه معا او رجليه معا فذهب عقله لم تتداخل الديتان
عند القاسمية والفريقين لانه محل فيهما كما لو قطع يديه ثم رجليه واذا عاد السمع لم تجب الدية

واذا قطعت اذنه فذهب سمعه فديتان وروى المهلب ان رجلا ضرب رجلا على راسه فذهب
سمعه وبصره وعقله ونكاحه فقضى فيه عمر باربع ديات وهو حي ولا مخالف له في الصحابة فجرى
مجرى الاجماع واذا جنى على غيره فادعى ذهاب سمعه فان قال عدلان من اطباء المسلمين السمع لا يذهب
بهذه الجناية فلا شيء وان قالا ان مثلها يذهب بالسمع لزم الجناية فان قالا هو راجع الى مدة تربص فان
رجع والا حكم على الجاني وان نقص السمع وعلم نقصانه وجب بقدره والا فحكومة فان ادعى نقصانه
من احد الاذنين سُدّت الصحيحة واطلقت العليلة ومخاطبته الى حد يسمع ثم يطلق في مقدار المسافة
الى حد ينقطع سمعه ثم يسدها ويفتح العليلة ويخاطب من الجهات لانه متهم فاذا اتفقت الجهات عمل على ذلك
وينقص من الدية بقدر النقصان ويكون ذلك من جميع الدية واذا عادها انه رجع الى العدلين كما تقدم
وان نقص بعضه حلف على ذلك ووجب بقدره وفي الشم الدية فاذا ادعى ذهابه فانه يختبر بالجيف والروائح الحادة
ويطالع من بعد فان ذهب نصف الكلام او كله وجب الاكثر واذا قطع نصف لسانه فذهب ربع الكلام او ربع لسانه
والاخف الا دية واحدة وفي الذوق الدية واذا ذهب الصوت وحركة اللسان احتمل ان يجب ديتين
ويعلق قدر ما فات من المطعوم وهو الحلاوة والمرارة والملوحة والحموضة والحرافة والعذوبة واذا ادعى ذلك بالمرارة والحموضة واذا اجاب بعضه
حيز عليه فالشك اشتباه ولم يستطع المضغ ففي ذلك دية لبطلان المنفعة بالكلية واذا بطل اسنان
الرجل بالجناية ففي ذلك دية كاملة ويفارق ذلك الجناية على المراة حتى يبطل منفعة الارضاع فان فيه
حكومة غليظة وذلك لان منفعة الارضاع تطرد وتزول لعلة والامنا اذا زال فانه لا يرجع حال
فان كسر صلبه فذهب منيه احتمل ان يجب دية واحدة وان يجب ديتان والثاني المختار لان منفعة
احدهما غير منفعة الاخرى واذا بطل المشي فالدية واذا بطل شهوة طعامه وشرابه ففيه الدية
وكذا اذا انسد منفذا الطعام والشراب فديه لان ذلك يؤدي الى بطلان الحياة وكذا في قطع
الحلقوم لبطلان النفس واذا اصابه سلس البول والغائط فديته وكذلك مروي عن علي عليه السلام
وكذلك لو سلس غائطه فديه وكذلك لو احتبس بوله وغائطه عن الجري في مجراهما ففي ذلك
الدية لما في ذلك من ازالة المنفعة والمختار ان في الحارصة نصف بعير كما روي عن علي عليه السلام وهو
احد قولي الناصر وسواء دمعت بالماء ام لم تدمع وفي ان شوه او نحوه اذا كانت ترهق بعد وبدا الشين
فيه الا بعد الحكومة وهكذا الوازمة والعجيحي والخاتم جيم ساعد ما بين الوركين والفخذين والركبتين
والساقين فان لم يستطع المشي فديته كاملة وان كان مشيه ضعيفا فحكومة وعند القاسمية
ان الموضحة في غير الوجه والراس فيها حكومة وعند الناصر خمسة وعشرون دينارا وللشيخ ان
حكومة والثاني خمس من الابل كالراس وما اراه بعيدا من الصواب لقوله صلى الله عليه وسلم في الموضحة
خمس من الابل ولم يفصل واذا ادعى القاتل ان المقتول عبد احتمل ان يكون القول قوله لان الاصل
براءة الذمة من القصاص وهذا هو المختار واحتمل ان يكون القول قول الولي لان الظاهر الحرية
واذا اختلف الجاني والمجني عليه هل العضو سليم او اشل ونحوه ففيه وجهان احد القولين قول الجاني
لان الاصل براءة الذمة من القصاص واحد قولي ش واحد القولين قول المجني عليه لان الظاهر السلامة
والمختار ان العضو ان كان ظاهرا كاليد والرجل فالقول قول الجاني لان المجني عليه يمكنه اقامة
البينة وان كان باطنا نحو ان يضرب ظهره فيدعي بطلان الامنا فالقول قول المجني عليه

لانه لا يمكنه اقامة البينة اما لو ادعاه ان العضو كان سليما لكن ادعى الجاني انه اختل قبل ان يجني عليه فعليه البينة على المجاد و قال الامام عليه السلم بعد هذا ان الظاهر سلامة الاعضاء و لم يفرق و اذا ادعى الجاني بقطع الدين والرجلين انه مات بجنايته فله يلزمه الا دية و قال الولي بل مات بجرحه فعليه دية او ان يطرد ان مرت سنين كثيرة يمكن اندمال الجراحة فيها فالقول قول الولي و ان كانت المدة دون ذلك فالقول قول الجاني و يكون للشهود الشهادة بانه صحيح البصر و طريقهما ان يبصراه يتوقى الوقوع في المضار و يتبع الشخص بصره من جانب الى جانب و يشهدان بسلامة الدين اذا رأياه يتصرف بها و ليس للحاكم ان يسأل الشاهدين عن جهة التحمل و اذا احلفاه هل ذهب سمعه او شمه بالجناية فانه يختبر بالاصوات و الروائح الطيبة و الخبيثة فان لم يظهر منه انزعاج و لا ارتياح فالقول قوله و يحلف لجواز التصنع و ان اراد بعد ذلك فالقول قول الجاني لكن يحلف بالله لقد ذهب سمعه لجواز ان يكون ذلك امرا اتفاقيا و ان ادعى النقصان في السمع او فقد شم احد المنخرين حلف لانه لا طريق يعرف بها الا بقوله فان اخذ الدية ثم انه اضطرب عند صوت او وجد او ارتاح الى الطيب فقال الجاني قد عاد سمعه و شمه فرد ما اخذت و انكر المجني عليه فالقول قوله مع يمينه لاحتمال ان الامر اتفاقي و الاصل عدم عوده و القول قول المدعى عليه الجناية انه ما ضربه ان اقر بالمصر للبطن فالقول قوله انها ما اسقطت فان اقر بذلك و قال لم يسقط منه نطفة فان اسقطت عقيب الضرب او قبل بقطع الالم فالقول قولها او قبله فالقول قوله لان الاصل براءة الذمة و اذا اسقطت ولدا حيا و مات عقيب الضرب او لا زمه الالم حتى مات فالظاهر انه من الضرب و القول قول الجاني انه خرج ميتا و انه انما مات لامر بينه لموته و ان اقاموا الجناية تعارضت بينتهم لو شهدت ان عمل وهو الجناية فان اسقطت جنينين فاستهل احدهما و خرج الثاني ميتا و لم يعرف المستهل و احدهما ذكر و الاخر انثى فعلى العاقلة و هو الغرة و دية انثى و لو اسقطت من ضربه فادعت انه حي و انكرته العاقلة لزم العاقلة الغرة و لزمه تمام الدية ذكر لك لو تصادقوا انه حي لكن قال الجاني هو ذكر و كذبته العاقلة فعليهم دية الامراة و الباقي على الجاني

كتاب القسامة

هي عبارة عن الايمان و القسم بفتح القاف المصدر من قولك قسمت الشيء اقسمه قسما اذا جزأته و القسم بكسر القاف النصيب يقال قسم فلان اي نصيبه و الاشاطة بالشين المعجمة من اعلاها هادها سقطة من اسفلها لها معنيان في اللغة الاول الخلط يقال فلان شاط الدما اي خلطها كانه سفك دم القاتل على دم المقتول اي خلطه و على هذا حمل قول من قال اذا حلف المدعون فانه يشاط الدم في القسامة على معنى انه يجب القود فيخلط دم القاتل بدم المقتول فيكونان سوا المعنى الثاني الاهدار يقال فلان شاط الدم اذا ذهبه هدرا و على هذا حمل قول من احرانه يشاط الدم في القسامة كانه لا يذهب هدرا بل يدفع الديه بل يتمام الايمان و يسمى وعظ الحالف و قراءة هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله و ايمانهم ثمنا قليلا و نعرف ما في اليمين الغموس ثم يحلف و يسمى التغليظ بالمكان و الزمان و الصفات المصحف و لذكر خمسة اشياء من البغي ما قتلتم و لا علمتم له قاتلا و لا اعنت و لا نالت من فعل ذلك حرج سهم و لا محق و لا نالته من سببك لانه قد يرمي حجرا فيدفع حجرا الى المقتول و لا وصل الى شيء من ذلك جرح السهم و لا احدث سامات منه و يقول و الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب و الشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية الرحمن الرحيم و باقي بسم الله محرد ... فان رفع

الحالف بسم الله او نفسه استحب للحاكم بعد تحريره فان لم يعد اجزاه لانه تخيير لا بعير اللغو و لا قسامة في غير النفس من الاعضاء و اذا وجد قتيل على عنق رجل و نحوه فانه هو القاتل فهل قسامة لكن بطالب من باب الدعوا و البينة فان اقر اخذ به و المختار ان قال الاحوال في وجوب القسامة في العدد لها نفس مخترمة يجب بها الكفارة و اذا وجد قتيل في موضع لا يختص احد بعد سنة في السالك فان لم يكن او كان ثم ما هو اهم منه فالدية على المسلمين لا انهم

تم السابع عشر في ... يوم من رمضان من شهور سنة ١٠٢٤ ... مائة سنة

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام الاجل الناصر عليه السلم

اذا احلف اولياء القتيل الموحودين في قرية لم يجز لا قتصاص اعلى خمسين من الايمان ما علموا قاتلا لها و لم يريدا و لا يبطل القسامة بتطاول المدة في وجوب الموالاة و لا ان لها موقعا فيكون في مجلس واحد و ذكر الامام عليه السلم في دعوا القتل انه لا بد ان يدعى على واحد او على جماعة يصح اشتراكهم و يدعى عمدا او خطا فلو ادعا ان واحدا من عشرة قتله لا يعينه فالمختار ان لا يصح الدعوى لانه لا يمكن اقامة البينة و يحتمل ان يصح و هو المختار و اذا اعتبر الموالاة منهم و يصح شهادة رجل و امراتان في الدية و الارش و القسامة على العاقلة و اذا شهد ان ابهر الدم و مات عقيبه لم يصح الشهادة حتى يقولوا قتله لجواز ان يموت بسبب غير الجرح و يحتمل خلف كل واحد بصحة هذه الشهادة و بعض من المشهود عليه لان الظاهر من الموت عقيب الجرح انه منه و اذا شهد شاهدان ان زيدا قتله و شهد شهود ان هذين الشاهدين هما القاتلان بطلا جميعا و لو شهد احد الشاهدين ان زيدا قتله بالذبح و الاخر بالسيف و احدهما عمدا و الاخر خطا لم يصح هذه الشهادة و كان استحقاقها من قولهم

كتاب الوصايا

وصيت الشيء اوصيه اذا وصلته و يقال تواصى النبت اذا اتصل بعضه ببعض و ارض واصية اذا كانت متصلة النبات قال ذو الرمة

نصي الليل بالايام حتى صلاتنا مقاسمة يشق انصافها السفر

الميت يصل ما بعد الموت من قضا الديون و الصدقات بما قبله و هي فعيلة و المصدر توصية و الاسم الوصاية و المختار قول اهل العلم انها معلقة الى القبول اذا الا من لمعنى و هو حرازي و اذا رد الموصى له قبل موت الموصي لم يصح اذ لا حق له كابطال الشفعة قبل البيع و اما بعد الموت قبل القبول يحتمل ان يصح الرد لان ذلك وقت للقبول و لا يصح لان الملك اعاسب بالقبول و اما بعد الموت و القبول و القبض فلا يصح الرد لانه قد ملكه فله ان يصرفه او يهبه

الحالة الرابعة

ان يرد بعد الموت و القبول و قبل القبض فهذا يحتمل ان يصح لان ملكه لم يستقر و المختار انه لا يصح لانه قد ملكه و القبض غير معتبر فلا بد من لفظ ينقله الى غيره من هبة او صدقة او نحو ذلك و اذا خص بعض الورثة بالرد ملكه ذلك الوارث دون غيره و اذا امتنع الموصى له من القبول حكم عليه بالرد و للموت نه حطا لبيته ... ذكره هذا لكن يجبر رضا بطل حقه ان امتنع من الاختيار و المختار صحة وصية من التسع و العشر لكن حصله م و هو محكي عن كل واحد منهم من ... العزالي و هو محكي عن عمر بن الخطاب لقوله صلى الله عليه ان الله جعل لكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم و لم يفصل و لانه يستحب ان يكمل الله له عقله في تلك الحال فلا يمنع من التصرف في ماله و الذي يوس من الامراض كالزمد و البرص و الصرع و الفالج ... صاحب الزمد صاحب

الرمل وصاحب الفرس والمالم ... غنيا ولهم لسلامة الحال ويصح وصية الكافر بالمساجد وبعمارة
قبور أنبيائهم لأن ذلك تعظيم للأنبياء وكل قبر يزار ويتقرب إلى الله تعالى به إحياء له فإن أوصى العبد ثم أعتق احتمل
أن يصح وصيته لأنه صار من أهل الوصية واحتمل أن لا يصح لأنه أوصى وليس أهلا لها والأول أجرى على
المذهب ونسخ قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية بقوله تعالى يوصيكم
الله في أولادكم الآية وقيل بقوله صلعم إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث قال قاضي
القضاة في كتاب لمع لا منافاة بين الآيتين ولو حرمت هذا انه قائل بالوجوب كقول الضحاك
وسعيد بن جبير والزهري وداود وغيرهم والمختار قول م أن الوصية لا تصح للوارث لقوله صلعم لا تجوز
الوصية للوارث إلا أن يشاء الورثة وقولهم نسخ الوجوب لا يقتضي نسخ الحسن يبطل بنسخ الحول في العدة
بأربعة الأشهر فإن حسن العدة في الحول غير باق والمختار أن الإجازة تقرير لما فعله الموصي
لا ابتداء تمليك لقوله صلعم إلا أن يشاء الورثة والمختار من الاحتمالين أن العبد يملك ما ملكه حال الموت
لا حالة الإيصاء إلا لو أوصى بثلث ماله وهو لا يملك شيئا فملك صح ذلك بدليل أنه لا خلاف بين أئمة العترة
والفقهاء أنه لو أوصى بثلث ماله فباعه أن الوصية تعلق بثلث الثمن ويصح الوصية للذمي بلا خلاف بين
أئمة العترة والفقهاء لقوله تعالى لا ينهاكم الله الآية ولأن صفية بنت حيي أوصت لأخيها وكان يهوديا
بثلاثين ألفا ولم ينكر أحد من الصحابة ولا يصح لحربي ولو بغير سلاح لقوله تعالى إنما ينهاكم الله عن الذين
قاتلوكم وإذا أوصى لما حملت المرأة في المستقبل احتمل الصحة وعدمها والمختار عدم [illegible]
الصحة وإن أوصى بحمل هذه من فلان استحق الحمل الوصية بشرطين أن يلحق نسبه من فلان وأن يأتي بالولد دون
ستة أشهر فإن لاعن ونفى هذا الولد احتمل بطلان الوصية وصحتها والمختار البطلان لسقوط النسب
فإن قال إن كان ما في بطنك ذكرا فله ألف وإن كان أنثى فمائة فولدت خنثى لم يستحق شيئا لأنه ليس بذكر
ولا أنثى وكذا لو ولدت ذكرا وأنثى وخنثى وكذا إن ولدت ذكرين فإنهما لم يستحقا شيئا لأنه ليس ذكرا ولا أنثى
وإلا [illegible] ولو أوصى بحمل هذه المرأة بالألف فولدت ذكرا وأنثى استحقاه سواء لأنها هبة
فإن قال إن ولدت هذه المرأة ذكرا كان له ألف وإن ولدت أنثى فمائة فولدت ذكرا وأنثى استحق الذكر
الألف والأنثى مائة فإن ولدت خنثى أعطيت المتيقن وهو المائة وإذا أوصى لعبد غيره فالقبول إلى
العبد ولا يصح قبول السيد لأن الإيجاب حصل للعبد فأشبه البيع فلو أعتق العبد قبل القبول
ثم قبله كان الملك له لأنه قد صار من أهله وإذا أوصى لعبد وارثه كان كما لو أوصى لوارثه في أحد
الخلاف وإن أوصى لمكاتب وارثه صح على قول الهادي ع م وإذا أوصى لمواليه بثلث ماله وله موال
أعتقوه وموال أعتقهم فقال الهادي ع وقد تبطل هذه الوصية لأنها تمليك لمجهول فصار كبيعه
سلعة من أحد هذين الرجلين وهذا هو المختار لما ذكرناه لأن لفظ الموالي مشترك في معنيين
مختلفين كالقرء فلم يحمل عليهما جميعا ولفظ المتواطئ كالأخوة فإنه يحمل على الجميع وقال م بالله يكون
الوصية للذين أعتقهم لأن الوصية فيه قد نفذت بإعتاقهم فتكون الوصية بالعتق ... وقال
محمد بن الحسن عن ح يشتركون لشمول اللفظ كما لو أوصى لأخوته وله أخوة من الأب والأم وأخوة
من الأب وأخوة من الأم فإنهم يشتركون وإن أوصى لمواليه وكان له موالي عتاق وموالي موالاة كان
لموالي العتاق لقوتهم وإذا أوصى لمواليه فقال ك والليث بن سعد وف أولاد يدخل المدبر
وأم الولد لأن الولاء لعتقهم وقال ح وأحد قولي ش لا يدخلان وهذا هو المختار لأن عتقهما بالموت وعقد
الوصية قبل ذلك وذكر ط رحمه الله جواز وصية الذمي للكنيسة لأنه يكون لهم عبادة بها قال ف ومحمد

لا تجوز لأنه إحياء للكفر وإذا أوصى
استغرقت له الوصية وإذا أوصى لعبد بعينه من الأعيان صح تعيينا أنه لو أعتقه سيده
البهيمة لا تملك وإن قال أردت ... وإذا أوصى لدابة فلان شيئا هو أو وارثه فإن قال أردت التمليك
مالكها احتمل أن لا يعتبر كما لو أوصى للمسجد أنها تعلف بها صح لقوله صلعم في كل كبد حرى أجر وفي إعسار ... سنة
وعلى هذا يجري في آخرها والإنفاق من عنده والعشرة ... نفقتها واجب عليه وهذا هو المختار لأن الملك له لا يصح
لم يصح وإن أراد العمارة والإطعام لمن فيه صح وعند ح أن أوصى للكعبة صرف في مساكين مكة
وإن أوصى بالثلث لزيد ولجبريل فلزيد نصفه ويبطل الوصية لجبريل إذ لا ... وكذا لو أوصى للملائكة الكعبة أو المسجد
والملائكة أو لزيد وللرياح احتمل أن يستحق زيد النصف واحتمل أن يستحق الكل
احتمل أن يستحقه جميعه لأنه لا يكون ذكر اسم الله على سبيل التبرك واحتمل أن يستحق الكل وإن أوصى لزيد
للفقراء والمساكين قال الإمام عليه السلام وإن قال لله ولزيد احتمل أن يكون لزيد نصفه والنصف
محل شيئا وجب ويخرج الوصية بالمنافع والثمار وما في ذمة الغير وللموصى به شروط أربعة أن يكون موجودا فلا تصح بوصي
كانت معدومة الثاني أن يكون الموصى به ملكا للموصي فلا يصح بملك الغير بلا خلاف بين أئمة
العترة والفقهاء وإن أجازه المالك لم يلحقه الإجازة لأن الإجازة إنما تلحق المعقود ... إلا شيئا يصح وإن
مال غيره وأجازه المالك وإن ملكه بعد الوصية لم يصح لبطلانها في الحال الثالث أن يكون مما ينتفع
به فيدخل الكلب المنتفع به لزرع أو نحوه ولو جروا وكذلك الزبل والعذرة إذا صار رمادا
لأنه ينتفع به لكن للزرع الرابع ألا يزيد على الثلث إلا مع الإجازة وما أشبه في الفعل والمساكين
استحب أن يقدم في ذلك من لا يكون وارثا للموصي من أقاربه لأنها صدقة وصلة لرحامه
من الرضاع لقوله صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولأن الرسول صلعم وصل أخته الشيماء
وبرها وحباها في المقام ... أو الرحلة إلى بلدها فأخذت الرحلة ثم جزاه في الحديث
صلعم لما قدم المدينة سأل عن الناس مخيريق فقالوا إنه هلك وأوصى لك بثلث ماله فجعله الرسول
صلعم ثم ردك عاد به والرامي إلا بعد وذلك أن مخيريق من بني قريظة لما أسلم وقال إن
سلمت في هذه الغزوة فمالي لمحمد فقتل في تلك الغزوة فأخذ الرسول صلعم ماله فتصدق به صلعم
إلى المدينة من النخل اليوم من مال مخيريق ويصح الوصية باللبن في الضرع كالحمل وبالمنية
لأنه ينتفع بها لنا كلها كلابا للصيد وسباع الطير كالبزاة والصقور والشواهين الناشئ
كالوصية بالزبل لإصلاح الزرع مع نجاسته وإذا أوصى لرجل بجاريته فولدت لدون ستة أشهر من موت الموصي بعد
ستة أشهر لم يدخل الحمل وبقي مملوكا وإن وضعته لأقل من ستة أشهر دخل في الوصية دخل
في الوصية صغيرا على أبيه وإذا أوصى بشاة من ماله جاز الإخراج من الضأن والمعز في
إخراج الكبش والتيس أيضا لأن جملة ... لا يدخل لأن الاسم لا يقع عليه ويحمل الجواز
لأن الشاة اسم جنس يقع على الذكر والأنثى كالإنسان على الرجل والمرأة والأول أصح لأنه
الشائع عند إطلاقه ولا يعطى من الضأن والمعز وقال لأنه وإن سمي بذلك فالإطلاق لا يقع عليه
أما لو قال من غنمي وليس له غنم إلا الضأن وقال أعطى واحدة منها ولو كان لا يملك إلا
الذكور من الكباش والتيوس أعطى واحدا منها لأن قوله من غنمي يدل على ذلك وإن أوصى بجمل
أو بعير أو قال عشرة من الإبل فهي الذكور ولو قال بناقة أو عشر من الإبل فالإناث ولو قال رأسا
من الإبل أو البقر أو الغنم جاز الإعطاء من الذكور والإناث وإذا أوصى له بمكيل أو موزون

وكان موجودا في التركة لم يعط من غيرها والمحاباة فيما يسلم إلى البقاء والمعينات زائدة الى بملك مع
البقاء للشهر وإن اتلف فلا شيء لمالكه لانه قد اتلفه برضاه ولا دلالة على الغرامة وإذا أوصى بالزكوات
والديون والكفارات وقال اخرجوها من الثلث فهي كونها من الثلث أو من رأس المال احتمالان المنصوص
عن ابن القاسم البيان وإذا تصرف في حال الأمراض التي هي غير مخوفة ثم مات احتمال أن تكون كتصرف
الصحيح والموت فجأة من جهة الله واختلاف فيه وهو المختار وذلك لأن الأرواح بيد الله في قبضها
وإرسالها وهو العالم بما هو مخوف فإذا مات الروح انكشف لنا انه مخوف فيكون تصرفه من الثلث ومن
أيس من حياته صار في حكم الميت كمن يعالج النزع وقد شخص طرفه وابيضت عيناه أو يكون في بحر أو ماء
عظيم وقد غلبه الماء وهو لا يحسن السباحة أو قطع حلقومه ومريئه أو خرجت حشوة بطنه
أو قطع نصفين وهو يتكلم فقد حكي أن رجلا قطع نصفين وهو يتكلم ثم فعل به ذلك في هذه
حالة لا حكم لكلامه وإذا جنا أو جنى عليه فلا شيء لذلك ولا تصح توبته وهذه الحالة هي التي ذكرها
الله تعالى حيث قال وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن
وهذه الحالة هي حالة اللقى فرعون اللعين حين أطبق الله عليه جوفه من البحر فقال آمنت أنه لا
إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين فأراد الله تعالى فضيحته وأكذبه في دعوى الإلهية
ورد عليه بني إسرائيل على تلك الحالة كما قال تعالى فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية اللهم
ابر فما البشارات لرضوانك عبيدك المؤمنين برحمتك ومن الأمراض المخوفة الحمى
المطبقة بعد اليومين فأما فيهما فتصرفه من جميع المال لأن قواه لا تضعف في الغالب في هذا الوقت وأما
حمى الغب وهو الذي يأتي يوما ويقطع يوما وحمى الربع الذي يأتي يوما ويقطع يومين وتأتي في الرابع
فليس بمخوف وإن طال إلا أن يتصل به البرسام الدائم وهو بخار يصعد من المعدة إلى الرأس والصدر
من الحمى فيختلط لأجله العقل فهو مخوف ومن ذلك ذات الجنب وهي قرحة تقع في الجنب
وتحدث منها ورم إلى باطن الجسد إذا انفتح إلى القلب مات صاحبه وكذلك ذات الخاصرة وهي قرحة
تقع في الخاصرة مخوفة ومن ذلك القولنج وهي احتباس الطبع عن الخروج فيرتفع إلى الرأس
حارات ومن ذلك الرعاف المطبق لأنه كالفصاد الذي لم ينسد ومن ذلك الإسهال
الذي لا يقدر على حبسه أو يكون خارجا بدم لأن الغالب على الدم من الكبد والطحال إلا إذا كان من
جرح في المقعدة أو خرج لخرج وزحير لأنه تضعف القوى ومن ذلك القروح في الصدر والرية
ومن ذلك الناصور وهو بالنون والصاد المهملة فارسي معرب وهو قرح إذا كثر وغلب كان مخوفا
وكذلك البواسير وهي ورم في المقعدة يصفر منه الوجه إذا علت وهاج إلا إذا كان قليلا وكذا
غلبة الأمزجة والثقل إذا ثبت وغلبت الحمى وإن غلب البلغم أو ذات الفالج وأوله
مخوف وذلك حين يمسك لسانه وتسقط قوته فإذا طفئت الحرارة الأصلية وانطلق اللسان
لم يكن مخوفا ومن ذلك الطاعون وكثرة وقوعه في الشام فإذا وقع فهو مخوف قطعا أو لم
لأنه يفشو غالبا وعنه صلعم إذا وقع الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإن كنتم فيها فلا تخرجوا
منها والمراماة من بعدها يكون مخوفا حتى يطعنوا إلا أنه قد لا يكون مخوفا على المغلوبة فإن استويا
فاحتمالان المختار أنه لا يكون مخوفا لأن الأصل الصحة وإذا اختلف هل المرض مخوف أم لا
رجع إلى عدلين من الأطباء وبما خاف الجرح إذا انفذ إلى الدماغ لأن الهواء يدخل فينشف
الرطوبة وكذلك إذا كان فيه ورم لأنه يسري وللموت علامات

الشيخ القبض به

انخساف الصدغ وابيضاض الغنس وانخلاع الإبهام من الكف واسوداد الأظفار وارتفاع
الخصيتين وتشنجها وإذا أوصى بأشياء تخرج من الثلث فقسط بينها وهو المختار لقوله تعالى
بدله بعدما سمعه الآية وعن ش تقديم الأول فالأول وعن ح تقديم المحاباة على العتق لأن العتق به
وعن ف تقديم العتق لقوته وإذا اشترى أباه أو ابنه أو ذا رحم محرم فيمن صح عتق عليه من الثلث وإن
وثلثه من جميع المال لأنه دخل بغير اختياره وعن بعض من الثلث وما ذكر ط من أن الوصية حرمه
العبد للفقراء لا يصح فالوجه أنه لا يمكن قسمتها على جميعهم وإذا أوصى برقبة الجارية لزيد ومنافعها
أو سكنى العين ولم يذكر إلا ولي فرأى الإمام العين ومن ذلك أنها تقسم بينهما
عطا وطاووس وداود ويكون للثاني لأنه رجوع والمختار الأول فلان قال الحسن البصري
بها لزيد فقد أوصى بها للعين كان ذلك رجوعا لأنه صح بالرجوع وزعم بعض الفقهاء أنها تقسم بينهما
وإذا أوصى لرجل بثلث ماله ثم لآخر بثلثه في حاله واحد ثم إن قال الوصية التي أوصيت
لأنه مزاحم أن قبل الثلث الذي لا يحتاج إجازة مشترك بينهما فلم أحدا للثلث مع عدم الإجازة
في الذين بعد الوصية رجوع لأنه أقوى وغرضه لقطع الملك حلا والإجارة والروح والاستخدام
ويعلم الصنع بل يكون رجوعا فإن وطئ الموصى بها وعزل فليس برجوع وإن لم يعزل احتمل أنه ليس
برجوع لأنه لا تعذر رجوعا واحتمل أن يكون رجوعا وهي المختار لأنه غرضه لا حبالها وزوال الملك
وإذا أوصى بطعام معين فخلطه بمثله أو بأعلى أو بأدون كان رجوعا إذ لا يمكن تسليم الموصى به وإن
أوصى بصاع من صبرة فخلط الصبرة بمثلها لم يكن رجوعا لأن الموصى به مختلط من قبل فإن خلطه بأعلى
كان رجوعا لأنه أحدث زيادة لم يرض بتمليكها وإن خلطها بأدون فاحتمالان المختار أنه ليس
برجوع كما لو خلطه بمثله وإن نقل الموصى به إلى بلد آخر احتمل أنه رجوع أو لولاه لما نقله
واحتمل أنه ليس برجوع وهذا هو المختار وإن أوصى له بحب فطحنه أو حعله سويقا أو بدقيق
فجعله خبزا أو بعجين فخبزه أو بقطن فغزله كان رجوعا لأنه زال عنه الاسم فإن أوصى له بخبز
فجعله فتيتا أو اللحم فطبخه أو برطب فجعله تمرا احتمل أنه يكون رجوعا لزوال الاسم وأن لا يكون رجوعا
وهو المختار لأنه تعالى خبز فقط واللحم بالطبخ يدوم بقاؤه وإن أوصى له بثوب فقصره
لم يكن رجوعا فإن أوصى بشاة فذبحها كان رجوعا لأن الاسم قد زال فإن أوصى له بقطن فحشاه
فراشا احتمل أن يكون رجوعا لأنه عرضه للتلف وأن لا يكون رجوعا لأن الاسم باق وهذا هو
المختار فإن أوصى بثوب فقطعه أو بخشبة فشقها احتمل أن يكون رجوعا لتغير حاله وهذا
هو المختار واحتمل أن لا يكون رجوعا لبقاء الاسم وإذا أوصى بدار فهدمها بطلت الوصية لزوال
الاسم وكذا إذا انهدمت وزال اسمها قبل موت الموصى لا بعد موته وقبول الموصى له فإن لم يزل الاسم
انهدمت قبل الموت بطلت الوصية بما انفصل عنها من الآجر والأخشاب فقط وإذا بنى على الدار
الموصى بها أو غرس الأرض كان رجوعا لأنه يفعل للاستقرار والاستمرار وإذا زرع وإذا
أوصى له بضيعة وإن شئت فأجرها الموصي لم تبطل الوصية وللموصى له سنة بعد الموت وأما
الرهن فإنه رجوع لأنه يؤذن بالبيع وإذا أوصى للفقراء صرف في المساكين وكذا عكسه لأن
المقصود أهل الحاجة وهذا شمل لهم ثم قال والفقراء أسوأ حالا من المساكين لأنه صلعم قال في دعائه
اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وكان يتعوذ بالله

من الفقير المدقع وان اوصى للفقراء والمساكين صرف نصفه الى الجمع نصفه ذكر وبعض صرف ذلك
الى فقراء بلد الموصي ومساكينه لان كلام الادمي محمول على المعهود في الشرع وصدقة المال تختص
بفقراء البلد ويستحب ان يصرف الى ثلاثة من كل جنس وان صرف الى واحد جاز ويستحب
تعميم فقراء البلدان امكن لحصول النفع واذا اوصى لزيد بثلث ماله وللفقراء احتمل ان تقسم
نصفين لزيد نصف واحتمل ان له ربع لان الفقراء جمع واحتمل ان تقسم على فقراء البلد ويكون زيد
كاحدهم وهذا هو المختار لان الفقراء اسم عام وقد اشترك زيد معهم واذا قال اوصيت ولم
يسم مصرفا صح لان الوصية قربة وصرف الى الفقراء والمساكين لان ذلك المعهود في الشرع لان
الصدقات لهم واذا اوصى لزيد بدينار وباقي الثلث للفقراء وكان زيد فقيرا لم يزد على الدينار
لان الميت نص له ذلك فان اوصى بثلثه لزيد وعمرو وزيد [illegible] استحق عمرو السدس [illegible] لان الموصى
له به واذا اوصى لمن لا يحصى كبني تميم فقد احتمل البطلان واحتمل الصحة ويصرف الى ثلاثة
وهذا هو المختار لقوله صلعم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا اوصى لولد زيد
فهل يصرف الى الموجودين وقت الوصية او الى الموجود وقت الموت وهذا هو المختار
لانه وقت لزوم الوصية واذا اوصى لعبد [illegible] من [illegible] فاتوا او قتلوا الا واحدا وهو الاعلى
استحقه الموصى له لانه تعين فان لم يبق شيء بطلت الوصية بالموت واما بالقتل فيعطى الوصي
للموصى له واخذ فياخذ قيمته واذا كان في مرضه اذا اوصى بان يكاتب عنه كان من الثلث
لان العوض من كسب عبده فهو كما لو اعتقه واسم الدابة قد صار حقيقة في ذوات الاربع
من الحافر فان اوصى بدابة انصرف لها لا الى ذات الظلف والخف فان قال من دوابي ولا يملك
الا الابل او البقر او الغنم اعطى واحدا منها لانها تسمى دابة مجازا وان اوصى بطبل حمل
حمل على طبل الحرب لا طبل اللهو وان اوصى بدف حمل على دف العرس لا دف اللهو وهو الطار
الذي له سلاسل اما دف العرس الذي يضربونه في الافراح فهو جائز ولهذا قال صلى الله عليه
واضربوا عليه بالدفوف واذا اوصى بقوس لم يدخل السهام وفي دخول الوتر احتمالان المختار
دخوله وان اوصى لجيرانه فالمختار دخول [illegible] انه يصرف الى الملاصق لان العرف يقتضيه
وعن [illegible] الى اربعين دارا من جميع الجوانب واذا اوصى لقراء القران ففي صرفه الى من يقرأ
بعضه احتمالان المختار انه لا ينصرف لهم لان الاسم في العرف لا يطلق عليهم وان
اوصى للعلماء لم يدخل علماء الطب والفلاحة والهندسة بل علماء الشريعة واذا اوصى لاجهل
الناس لم تصح هذه الوصية لان اجهل الناس الكفار والفساق واذا اوصى للايتام
صرف الى الصغير الذي لا اب له فان كان غنيا ففيه احتمالان يدخل لانه يسمى بفقد الاب
ولا يدخل وهو المختار لان العرف لا يطلق الا على الفقير الذي لا اب له مع صغره واليتم
في البهائم فقد الام وان اوصى للارامل دفع لمن لا زوج لها وهي فقيرة وفي الغنية الاحتمالان
المختار انها لا تدخل وفي الرجل الذي لا زوجة له احتمالان يدخل لانه يقال له ارمل ولا يدخل
وهو المختار لان الارمل لا يطلق عليه عرفا واذا اوصى للشيوخ اعطى من جاوز الاربعين
السنة وان اوصى للشباب اعطى من جاوز البلوغ بالعدد والاحتلام وان اوصى
للغلمان او للصبيان فما دون البلوغ واذا اوصى لاقاربه خرج ذوو الارحام كالعمات
والخالات ودخل العصبات وذوو السهام واذا ورث من يعتق عليه او اتهبه

وبعضه في حال المرض وعليه دين مستغرق فانه يعتق ويسعى [illegible]
لحصول السبب والسعاية لاجل الدين واذا قال ان اعتقت سالما فغانم حر [illegible]
وكان هو مقدار الثلث [illegible] والمختار [illegible]
فان قال ان اعتقت سالما فغانم حر ثم اعتق سالما في مرضه [illegible]
لا يصح وقوعه مع الشرط ولا قبله والمختار عتقهما [illegible]
سالم ثم اعتق سالما ولا مال له الا هم عتق سالم [illegible] العرى [illegible]
واذا قال لعبده اذا تزوجت [illegible] في مرضه [illegible]
الا لا وصية لوارث وعتق العبد ولا سعاية [illegible]
او بطلقة بلا قرعة المحاباة [illegible]
ان بعت سالما او شريته فغانم حر [illegible] بالسعاية [illegible]
حصلت جميع المحاباة عتق غانم وان لم [illegible] الثلث [illegible]
اوصى بثلث داره ارض لزيد فاستحق [illegible]
الثاني بلا خلاف في الاصح فان كان الثلث [illegible]
والفرق في ذلك ان الموصى له يستحق جميعه في الوصية [illegible]
تعالى [illegible] الوصية [illegible] الى ما ملكه [illegible]
الا بلث ما ملك من العين الموصى بها واذا اوصى بعبد [illegible] وقال زفر وابو يوسف
فان الموصى له بالعين لا يستحق العبد في الحال حتى يقبض الوارث [illegible]
سلم الى الموصى له من العبد بقدره وعند ك يسلم العبد الى الموصى له [illegible]
رقبة المكاتب لم تصح الوصية الا بعجزه وان اوصى بمال الكتابة صح [illegible]
او بحقي واراد الوارث تعجيزه وقال الموصى له انا انظره احتمل [illegible]
يتعلق بالرقبة وان تقدم الموصى له لانه لو ابراه عتق وهذا هو المختار [illegible]
رقبة المكاتب ولاخر بمال الكتابة عمل بما ينكشف من امره [illegible] لو اوصى لرجل
بما في [illegible] اوصى لرجل بما في ذمته لم تصح الوصية لانه انما يعني تسليم [illegible]
المشروط وان اوصى بما في المكاتب صح ولو [illegible] العبد في مرضه ثم ابراه [illegible] العتق
الا بالاقل من قيمة العبد او مال الكتابة فان كان الثلث لا يحتمل الا نصف ذلك خرج من الثلث
الاخر مكاتبا واذا قال لورثته ضعوا عن المكاتب اكثر ما عليه وضعوا النصف وزيادة
فان قال ونصفه وضعوا ثلاثة ارباع [illegible]
بالزائد اذ لا محل لها ولو قال ضعوا عنه من مال الكتابة ما شاء لم يوضع الجميع [illegible]
ولو قال ضعوا عنه ما شاء جاز وضع الجميع فان قال ضعوا البعض او ضعوا اما [illegible]
[illegible] الى الوارث في المقدار لان هذا مبهم واذا قال ضعوا عنه الاوسط من نجومه [illegible]
[illegible] النجوم لكل نجم اجل يخالف الاخر وكل نجم قدر يخالف الاخر كان يكون [illegible]
[illegible] والثالث شهران والمقدار مختلف فان الوارث [illegible]
في المقدار او الاوسط في المدة [illegible] اختار [illegible] فان قال ضعوا عنه
[illegible] او الاكثر من نجومه انصرف الى مقدار المال لانه المقصود والذي [illegible]

وإذا دفع إلى رجل مالاً وقال إذا مت فتصرف فيه وذلك نصف تركته فمات الرجل لم يجز التصرف فيه إلا
بعد المصادقة لتبطل بالموت وعن بعض الفقهاء إنما بطل لأن الملك للورثة وهذا خطأ لأنه يصح أن
يوصي بمنفعة دار والملك للورثة وإذا أوصى بخدمة عبد فللموصى له أن يستخدم ويؤجر ويستغل
به إجماعاً إلا أن المختار أن له ذلك فإن جنى وليس ولا شيء لورثة الموصى له في المنافع لا تورث والمختار
أنها تورث كالأعيان فتكون لورثته ويصح أن يوصي بها وبعين العبد وإذا قتل هذا العبد من يجب
عليه قيمته احتمل أن القيمة لمالك الرقبة واحتمل أن يشترى بها شيئاً تكون منافعه للموصى له وهذا هو المختار
لكل واحد منهما حق فإن خفت ولا يؤدي إنكاحها احتمل أنه إلى صاحب الرقبة أو إلى صاحب المنفعة
والثالث وهو المختار أن عقد النكاح لا يصح إلا باجتماعهما لأن لكل واحد حقاً وإن أعتق صاحب
الرقبة صح عتقه ولصاحب المنفعة استيفاؤها كما كانت وإن باع احتمل أن يصح لأنه مالك وأن لا يصح
لأنه باع ما لا منفعة له فأشبه الدواب والمختار صحة بيعه من صاحب المنفعة ولا يحل وطء الأمة لأحدهما
لأن الملك ناقص وعن بعض الحنفية لمالك الرقبة الوطء وهو فاسد لما ذكرناه وإذا أوصى بسهم من ماله
فالمختار ما قاله القاسم والناصر ومن مذهبنا وتحصيل المذهب الهادي وهو قول أن الأمر موكول إلى
الورثة يعطونه ما شاؤوا وإذا أوصى بمثل نصيب ابنه ولم يكن وارثاً ثابتاً كان عند أبي حنيفة أن الوصية
باطلة وإن كان وارثاً كان له النصف مع الإجازة وهو رأي ش ح وعن ك له الجميع مع الإجازة
وهو اختيار م والأول قول الهادي فإن حرف المعنى وقال أوصيت بنصيب ابني فالوصية باطلة على
ظاهر المذهب ويحكى عن ح وش وعنه قول آخر تكون للموصى له النصف وعن ك الكل وإنما بطلت
لأنه أوصى بملك الغير ولو كان له ابنة فأوصى بمثل نصيبها احتمل أن تكون للموصى له الثلث بتقدير
دخول بنت ثانية واحتمل أن يكون النصف مع الإجازة بتقدير أن الوارث معها أحد العصبات
والضعف المثل على تخريج ع وهو المختار وعند ح وش المثلان وهو قول عن الخليل بن أحمد ويعلى
القول الأول إذا أوصى بضعف نصيب أحد الورثة فهو مثله وضعفيه مثلاه وأضعافه ثلاثة
أمثاله وأضعاف الأضعاف سبعة ومضاعفه ثمانية عشر **فصل فيمن يصح الإيصاء إليه**
ومن لا يصح إلا إيصاؤه إلى صبي أو مجنون وأما الكافر فيصح وصاياهم كالفاسق ولا يعتبر ذكرنا الأعتبر
الحال في الصحة بين الذكر والأنثى لأن عمر أوصى إلى ابنته حفصة وعن عطا المنع ولا يعتبر الحال
بين الأعمى والبصير والاعتبار بالبلوغ والعقل والإسلام والعدالة والحرية فيحتمل أن تكون شرطه
عند عقد الوصية ويحتمل أن يكون عند موت الموصي دون ما قبله وبين ذلك وقت استحقاق التصرف
فاعتبر كالوارث يعتبر في تلك الحال وإذا أوصى إلى اثنين واشترط اجتماعهما صح من أحدهما
أن ينفرد بردّ الوديعة والغصب لأن ذلك يجوز لمالك نسبه الآخر ولا حدها أن يستبد به فإنه
فإن مات أحدهما أو جن لم يتصرف الآخر لأن الميت لم يرض إلا بنظر اثنين ولكن يرفع الأمر
إلى الحاكم ليقيم الأمين إلى الحاكم ليقيم رجلاً آخر مع الوصي فإن أراد الحاكم أن يفوض الأمر
إلى الثاني احتمل الجواز لأن الشرطية صارت لله واحتمل المنع وهو المختار لأن الموصي لم يرض
إلا بنظر اثنين فلا يخالف غرضه والمختار أنه إذا أطلق كان كما لو شرط الاجتماع لأن الظاهر
من إطلاقه شرط الاجتماع هذا مخالف لكلام المهدوية ونص من الموصي أن يقف تصرف الوصي
أبداً وإنها مقبول لا يتصرف بعد شهر من موتي أو لا يتصرف حتى يبلغ أحد أولادي ذلك ويكون
التصرف إليه وإذا قال الموصي أوصيت إليك فإن حدث بك موت أو جنون فإلى فلان صح ذلك لأنه

لا يصح و

صلى الله عليه وسلم لما جهز جيش مؤتة
بن زيد وأخيه وقال أمّر أسامة قال فإن قتل أسامة فجعفر فإن قتل جعفر فعبد الله
وأوصت فاطمة عليها السلام وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته إلى الحسن فإن مات الحسن فإلى الحسين
إلى ابنته حفصة بن عمر فإن ماتت فإلى علي فإن مات فإلى ولديها الحسن والحسين وكذا عمر جعل وصيته
دين على الميت فإنه يصح لأنه لا يجر إلى نفسه نفعاً ذوي الرأي من أهلها وإقرار الوصي لا يصح
مع بعدهم من الله وجرأتهم عليه ومخالفة أمر الله ورسوله وما قاله م بالله في صحة الخبر
المصلي عضداً إنما قاله نظراً إلى شدة البلوى بالظلمة ومع قوله تعالى
القضا فيطول التشاجر وتعظم الخصومة واستطالة شوكتهم فلهذا كان جائزاً والمختار
أموال الأيتام وقد ورد التشديد في حفظ أموالهم بقوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى
ظلماً الآية والوعيد متناول للإتلاف وهكذا إذا عدم المجتهد فقد وجب الحكم
في إهمال الخصومات ضرراً عظيماً وتطول التشاجر إلى كل غاية وقد تقدم للإمام عليه السلام
العاصي أنه احتمل ما قاله م بالله من جواز قضاء المقلد وعلل بعلل منها أن المجتهد لا يوجد
وللوصي أن يقاسم الموصى له بالثلث لأن له التصرف بالمال وليس له أن يقاسم الورثة عن الموصى
له بالثلث فلو تلف الثلث في يده ضمنه على الظاهر من المذهب خلافاً لأبي حنيفة
وقدم قولهم بالله أنه يفصل بين دين الآدميين ودين الله **باب**
ما يفعل له بعد موته إن أوصى الميت لحقه جميع أنواع القرب إلى الوصية من شعبة
ما يلحق الميت وإن لم يوص لحق الثواب في ستة أمور الأول قضاء الدين لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الخثعمية ودين الله
أحق أن يقضى ولما روي في خبر ضمان الرجل للدين على الميت لم تكن الميت أوصى به **الثاني**
الصدقة يلحق ثوابها من الوارث والأجنبي لما روي أن رجلاً قال يا رسول الله إن أمي افتلتت
نفسها ولولا ذلك لوصت وتصدقت أفأتصدق عنها قال نعم قال فإن لي مخرفاً فأشهدك أني قد تصدقت به عنها وفي معناه رحمه الله أن يشبهها **والثالث** الصدقة
الجارية كالوقوفات **والرابع** العلوم المنتفع بها كالتصانيف والتدريس **والخامس** الولد
الصالح فإنه يلحق ما غنموا فيه للآباء من الدعاء وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم إذا مات ابن آدم انقطع
سائر عمله إلا من ثلاث علم ينتفع به وصدقة جارية وولد صالح يدعو له ويقوله تعالى وأن ليس للإنسان
إلا ما سعى والولد من سعيه **والسادس** الدعاء من جهة الوارث وغير الوارث لقوله تعالى
والذين يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان فلولا أن الدعاء يلحقهم
وينفعهم لما أثنى عليهم وما عدا هذه الأمور فهو غير لاحق وإنما يكون الثواب للفاعل
وعن أحمد بن حنبل أنه يلحق الأموات جميع ما فعل لهم من الطاعات وإذا قال الموصي إن مت من
مرضي هذا فلزيد ألف درهم فمات فادعى الموصى له موته من ذلك المرض وقال الوارث من غيره
فالقول قول الوارث وعلى الموصى له البينة لأن المال ينتقل إلى ملكهم ولا معنى للمنازعة مع اتفاق
المذهب فيخرج الوصي حقوق الله من غير رضاهم إذا كان مذهب الجميع وجوب الإخراج ومن
ادعى أن الميت أوصى له بحق فقال الوصي بل ساه لم يستحق لساه لأن إقرار الوصي غير جائز على
الموصى له فرده وإذا ادعى الوصي تسليم المال إلى الصغار بعد بلوغهم فأنكروا فالأصل عدم
التسليم فيجب عليه البينة ح المذهب خلاف هذا

كتاب السير

السير جمع سيرة كقوله سدرة وسدر وحيلة وحيل والسيرة هي الطريقة يقال فلان حسن السيرة وهي مصدر سار يسير سيرا وسيرة ومسيرا واعلم ان الله جل وعلا لما اراد الرسول بالنبوة اول ما بدا به من الوحي المنامات الصادقة فلا يرى شيئا الا كان كفلق الصبح وكانت الخلوة محببة اليه فكان يخرج الى حراء وهو جبل بقرب مكة ولم يعبد قبل النبوة وثنا ولا صنما ولهذا قال عليه السلام ما كفرت بالله قط وكان لا يمر بشجر ولا حجر الا قال السلام عليك يا رسول الله ولا يرى احدا فيفزع من ذلك وقد ظهرت عليه الكرامات في حمله في بطن امه ومولده وارضاعه وفطامه فلما بلغ الاشد وهو اربعون سنة فاتاه جبريل وهو في حراء فقال يا محمد اقرا فقال ما انا بقارئ فقال اقرا باسم ربك الذي خلق ففزع من ذلك وراح الى خديجة ثم قال زملوني دثروني واخبرها بقصته فقال اتراني شخص اتريت في جنة فقالت ما كان الله ليفعل بك هذا ثم قالت اذا جاءك فعرفني فلما جاء جبريل قال لها قد جاءني فاقعدته على فخذها الايمن وقالت اترى هو فقال [illegible] فادارته الى فخذها الايسر وقال كذلك فكشفت راسها وقالت اترى هو قال قد غاب قالت ابشر فانه ملك ولو كان شيطانا لم يغب بكشف الغطاء ثم امره الله تعالى بالانذار بقوله قم فانذر وبقوله وانذر عشيرتك الاقربين وكان عليه السلام خاف على نفسه من قريش ان دعاهم فانزل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس فضمن له العصمة من الناس فجمع الناس ودعاهم فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا فانزل الله تعالى تبت يدا ابي لهب وتب الى اخر السورة ثم امره الله تعالى بالاعراض بقوله تعالى فاعرض عنهم وبقوله واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم وقال ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية فاعرض صلعم عنهم فلما كثر اذى رسول الله صلعم واصحابه واستكفاهم اذن الله لهم بالهجرة ولم يوجبها فقال تعالى ومن يهاجر في سبيل الله الاية فنفى اصحابه وهاجر بعضهم الى الحبشة وبعضهم الى الشام وكان عليه السلام يخرج في المواسم يعرض نفسه على قبائل العرب فلم يقبله احد حتى قدم الاوس والخزرج من المدينة فعرض نفسه عليهم فقالوا ان [illegible] انا قوم من رهطنا وانا نرجع اليهم فنعرفهم بذلك فلما قدموا المدينة اخبروهم بذلك وعرفوهم حاله صلعم فقبلوه فلما كان وقت الموسم قدموا مكة وقالوا قد قبلك قومنا فابعث معنا فوجه اليهم مصعب بن عمير ليعلمهم الدين ويقرئهم القران فاعلمهم بالاسلام واقراهم القران وكان يصلي بهم ثم هاجر عليه السلام بعد ذلك الى المدينة فلما استقر بالمدينة اذن الله له بالقتال فقال تعالى جاهدوا باموالكم وانفسكم وقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية وقال اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وكان القتال قبل الهجرة ممنوعا لاجل الزمان وهي الاشهر الحرم القعدة والحجة ومحرم ورجب ولاجل المكان وهو الحرم لان من دخله امن ولاجل الحال وهي ضعف المسلمين فلما حصلت القوة قال تعالى اقتلوا المشركين وهذه الاية سماها اية السيف نسخت كثيرا من الاي مما يدل على المتاركة فاذا ثبت ذلك فالمقصود بكتاب السير اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن اجل هذا كان انزال الكتب وارسال الرسل ولن يتم ذلك الا بقيام الائمة

قال الامام عليه السلام ذهبت الامامية والجارودية من فرق الزيدية ان امامة امير المؤمنين عليه السلام بنص جلي يعرف بضرورة من الدين وقالوا بكفر من

خالفه وفسقه واعلم ان الاقدام على كفر الصحابة وفسقهم دخول في الجهالة وحمق ونقصان من الدين وجراءة على الله تعالى وكيف لا وقد ثبت عن الرسول صلعم انه قال من اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله لعنه الله ثم تلا قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا فاذا كان هذا في مؤمن فكيف اذا كان ممن جمع الى الايمان الصحبة للرسول صلعم والجهاد بين يديه والعناية في الاسلام [illegible] رضي الله عنهم وارضاهم والله حسيب على ما اقدموا عليه من هذه الخطيئة وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حضرته الوفاة جعلها شورى في ستة بعده [illegible] وهم علي وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف [illegible] الجراح فقال [illegible] ان يكون احد من اصحابنا قام بالامر ولم يعقد له فظاهر هذا دلالة على انه ذهب الى ان العقد طريق الى ثبوت الامامة وما قاله قوي من جهة النظر فان عليه عمل الصحابة وما قاله اصحابنا قوي من جهة اجماع [illegible] العقد والدعوة زيادة [illegible] ولما قالت المعتزلة والاشعرية بان المنصب قريش قالوا لقوله صلعم اطيعوا السلطان وان كان عبدا حبشيا فالجواب من وجوه الاول ان هذا خبر احاد الثاني ان المراد اذا كان العبد مامورا من جهة الامام الرابع [illegible] ان النصوص مقصورة على علي وولده وعن البكرية ان امامة ابي بكر ثابتة بالنص وهو قوله تعالى قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولي باس شديد وهم بنو حنيفة الذين تخلفوا عن صلح الحديبية ولم يحضروه وما قاله جهال الامامية وفرق من الملاحدة ان شرط الامامة ظهور المعجز حتى شرطوا في الامام ان يكون محيطا بالعلوم العقلية محيطا بجميع الحرف والصناعات مطلعا على علم غيب السموات والارض وما فيهما من الخفايا والعجائب [illegible] ان ذلك لا يستقيم [illegible] عن الدين كما تنسل الشعرة من العجين وما حكي عن الراوندية واتباعهم بان العباس اولى من علي عليه السلام لانه الوارث للرسول فقولهم باطل لانه لو كان ذلك بالميراث لاستحقها الرجال والنساء والصبيان ولجاز امامان في وقت واحد وما اظهر داهر المقالة في امام جعفر [illegible] ولا غرض لهم الا نيل حطام الدنيا وليلبسوا على الدين في [illegible] ولا ضرر وما حكوه عن ابن عباس انه يقول بهذه المقالة فهو بريء منها براءة الذئب من دم ابن يعقوب فانه بايع عليا وولديه الحسن والحسين وكان مطيعا لهم فيما قالوه واعقله على بصيرة [illegible] وما حكي عن بعض الامامية وعباد الصيمري والصوفية

واصحاب المعارف الجاحظ وعمرو بن بحر من المعتزلة ان الامامة تستحق جزاء على الاعمال متعلقين
بقوله تعالى وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا واعمالهم فاسد لان ذلك يؤدي الى ان يستحقها
الرجال والنساء والى ان يكون في الوقت ائمة ويستحقها من لا علم له والمراد بالاية انهم يستحقونها
على صفاتها الحسنة لما صبروا على تحصيلها والاتصاف بها وما حكي عن بعض المشبهة
والحنابلة والكرامية ومن اتى بشر الى يسعى ان الامامة طريقها الغلبة فيجوز امامة الفسقة كيزيد
فهذا القول خليق ان لا يلتفت اليه لمخالفته لاجماع الصحابة والتابعين ان الفاسق لا يجوز ان يكون
متوليا لامور المسلمين **قال الامام عليه السلم وشروط الامامة تنقسم**
الى اكتسابية وغيرها فالمكتسبة العلم والعدالة والورع والشجاعة والسياسة وغير الاكتسابية
البلوغ والعقل والحرية والذكورية والنسب وقوله صلعم الائمة من قريش لا تقدموها قاله المغربي
لان من للتبعيض واجتهاد الامام في العلوم شرط للاجماع الا انا لو قدرنا خلو الزمان عن
بلوغ درجة الاجتهاد فهي امامة المقلد تردد المحققون وجواز ذلك وهو الذي يشير اليه كلام
الغزالي لان في الاخلال بذلك ضررا عظيما وفسادا كبيرا لانه يؤدي الى تعطيله اثار الديانة وانمحا
رسوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وطي بساط الجهاد وكما في الحاكم المقلد ولا تحصل
الاجتهاد الا باحراز علوم خمسة الاول احراز العلوم العقلية في الحدود والبراهين
ليتمكن من الاستدلال ولا يلزم ان يكون مطلعا على الدقائق محيطا بالاشراف الثاني ان يكون
عالما باصول الديانة عالما بما يجوز على الله وما لا يجوز الثالث ان يعلم جملة من اصول الفقه
ويعرف من الاجماع ما هو مقطوع به وما هو مظنون الرابع ان يعلم طرفا من علوم التفسير
ويكفي ايات الاحكام وهي خمسمائة الخامس ان يعلم جملة من الاحاديث وذلك باحراز كتاب من كتب
الصحاح يرجع اليها عند حصول الواقعة كالبخاري وسنن ابي داود ولا يلزم ان يكون ظاهرا من
قلبه ولكن يعرف مواضعها من الكتب حتى يتمكن من الرجوع اليها السادس ان يعرف احوال الرواة الى المصنف
الكتاب الذي يقرأه كالبخاري والموطا والترمذي وسنن ابي داود فاذا بلغه الى المصنف فهذا
المتوجه والمعول عليه بعد ذلك واحسن ما رايته من المصنفات في احوال الرجال هو الاكمال فانه
ضبط فيه الرواة نهاية الضبط وحتى سماهم المتماثل منها والمختلف السابع ان يحرز طرفا من
علم اللغة ولا يلزم ان يكون كالخليل الثامن ان يحرز طرفا من علم العربية ولا يلزم ان يكون كسيبويه
في الاحاطة التاسع علم الناسخ والمنسوخ ولا يجب ان يحيط بمواقع النسخ ولكن الغرض الا يفتي
بما نسخ من اية او خبر فمن احرز هذه الثمانية جاز منصب الاجتهاد وصلح للفتوى فيما يرد عليه
ويجب عليه ان يحترز من الهوى بما وقع الاجماع على خلافه ولا يصح امامة كافر او فاسق بادلة او نص كما
وكيف يقوم الظل والعود اعوج ويجب عليه ان يصرف الاموال مصرفها وان غلب
على ظنه الصلاح يصرف مال الفقراء في المصالح جاز وعكسه في المسئلة اجتهادية اذا قصد وجه الله
تعالى بذلك ويجب ان يجتنب بعض المباحات ككثرة المداعبة والافراط في الضحك واللعب بالحمام
والبول في السكك وكذا الصغائر المستخفة كسرقة بصلة وتطفيف بالحبة لان هذه تخل
اعتباره في حق الشاهد فالامام اولى وهو يسعى ان يكون اقوم الخلق بحق الله ولا يجب ان يكون
في الشجاعة كعلي كرم الله وجهه وخالد بن الوليد وابي دجانة ويجوز للامام ان يدخر شيئا من الاموال لنائبة
من النوائب التي تهجم عليه من الظلمة والبغاة فان كان بالمسلمين حاجة صرفها اليهم والله

وهو المعاد ... الكبرى ...
... المخزومي والعاشر ...

خلفها الى حاجة القفل باجرة وحاجة ثوران الفتن متوهمة عن محققه والمحقق اولى من الموهوم
والرسول صلعم ما كان يدخر شيئا من الاموال وروي انه جاءه مال من البحرين فجاء بصعوه في المسجد
ثم قال لبلال انفق ما بالليل فصلى الظهر ثم قال هل بقي شي منه فقال نعم قال انفقه ثم صلى العصر
فقال هل بقي شي منه قال نعم فقال انفقه ثم صلى المغرب فقال هل بقي شي منه فقال نعم فقال انفقه
ثم صلى العشا فقال هل بقي شي منه فقال لا فقال الان ارحتنا منه وكان صلعم سخيا في سائر
الازمنة فاذا دخل رمضان كان اجود من الريح العاصف
ومانع رسول الله صلعم ... في سبع منها
ان يكون زاهدا في الدنيا غير معرج على شهواتها حسن الخلق سلس القيادة وافي الذمام والذي
قال الامام عليه السلم كانت عليه ائمة العترة والمعتزلة والاشعرية ان قول الامام ليس بحجة
والسيد عند ان قوله حجة لا يجوز مخالفته والمختار ان قوله حجة في الفتاوى دون غيرها
لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقوله من يطع الرسول فقد اطاع الله
وقوله صلعم ليس للمؤمن الا ما طابت به نفس امامه لعدم الدلالة على ذلك وعن الامامية
انما يكون كذلك اذا كان منتصبا لقول الامة ولا خلاف بين ائمة العترة ومن تابعهم من فرق الزيدية
انه لا يجوز العقد للمفضول اذا كان للافضل غرض عن القيام القول الثالث مخالف للاجماع الا انا نقول
يجوز العقد للمفضول مع وجود الافضل وهذا حكي عن المتكلمين من اهل البصرة والفقها وذهب بعض فرق الزيدية انه
والحق للاول ان ذلك اجماع وما عداه خلاف والمراد بالافضل في الخصال كالعلم والورع والسخاوة
يجوز ذلك لا بكثرة الثواب فلا يعلم ذلك الا الله واذا مال عن الامام اعوانه واصحابه وجب عليه
الصبر حتى يحدث الله له اعوانا فسيجعل الله بعد عسر يسرا ويحدث بعد ذلك امرا وذلك
كما صبر الانبيا عليهم السلام وقد قال الله تعالى لنبيه فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل
ولا تكن كصاحب الحوت ولا يجب التجسس بل الواجب على الامام التغافل عن كثير من الامور
الموجبة للحدود لقوله صلعم ادرؤا الحدود بالشبهات واما التجسس عن ما يوجب الحدود فذلك
جائز للكف عنه فاذا رفع الحد الى الامام اقامه الا ان يكون في اقامته مفسدة بان يؤدي الى
تفرق العسكر وهو مقيم على الحرب وخصوصا اذا كان من وجب عليه الحد من الكبار ذوي الرياسة
فاذا كان الحال هكذا اخر الى حالة تزول عندها المفسدة ويجوز له التقوي باهل النفاق والفساق
على الصلاح كما استعان الرسول صلعم بالمنافقين اذا كانوا ممتثلين لامره والعمى مبطل للامامة
بلا خلاف بين الائمة والفقها وعن الشيخ ابي علي الجبائي انه لا يكون مبطلا وكذا الزمانة المفرطة
والمرض المقعد مبطلان للامامة والخطا والنسيان وسائر الصغائر لا يكون مبطلة للامامة
عند ائمة العترة والمعتزلة والفقها والا يشعر به خلاف فالامامية انه يجب ان يكون
معصوما عن كل معصية حتى الصغائر وذلك يجوز على الائمة ويجوز على الانبياء واما الكبائر
فمبطلة لكن اذا تاب فقال ع والامامية لا تعود امامته لان العصمة قد بطلت وهي شرط والذي عليه
ائمة العترة والفقها انها تعود لكن قال القاسمية من غير تجديد دعوة وقال من مذهب المعتزلة
والفقها انها تعود من غير عقد لان الامامة امامة تصاحب بطلت بالفسق وتعود بالتوبة
ان من رأى المعتزلة من الائمة انه يجب تجديد الدعوة والمختار ان من قال طريقها الدعوة فانه
يحتاج ومن قال طريقها العقد فقد بطل فلا يحتاج الى اختياره عقد واذا دعا جماعة

من عمر شيئ قال فضل احق فان اشتوروا وجب عليهم ان يسلموا لاحدهم كما راى ائمة العترة
فيكون امام سيف والاخرون ائمة فضل وعلم ويحكى عن زيد بن علي انه قال من اراد الجهاد فالي
ومن اراد العلم فالى ابن اخي يعني جعفر بن محمد ولا يحل لهم التنازع فان تنازعوا بالسيف
امرهم اذ لا اختصاص لاحدهم ويحكى عن ش انه يقرع بينهم واذا اسر الامام فالذي عليه ائمة العترة عصوا وبطل
وان نصاه الاخوان ان امامته تبطل واليس من فكه كالعلة التي لا يرجا زوالها وان لم
لم يبطل امامته فلو غلب على الظن انه لا يتخلص فهو امام ثم يخلص الاول من الاسار فقيل الامامي
القسم والناصر عليهم السلام يسلم الاخر الى الافضل منهما فان ابا فشتق وعن علي بن الحسين ومحمد
بن عبد الله النفس الزكية وهو راي الاخوين وهو المختار لان الثاني قد صار افضل من الاول
وقد عقد له في وقت يجوز فلا يجوز نقضها كما ان نكاح الامة لا يبطل اذا قدر الزوج على الحرة
وكذا حال الفقير اذا صار غنيا وسبب للامام احضار العلما مجلسه ليتثبت في الفتوى
ويكون اقوى واصح ويتخذ حاجبا الحجبه من الازدحام ليكون اقوم للنظر ولا يجوز امامان في وقت
مع تقارب الديار لان اجماع الصحابة والعترة والفقها وهذا لما قالت الانصار منا امير ومنكم
امير انكروا ذلك اشد الانكار وقالوا سيفان في غمد اذا لا يصلحان وامامان تباعدت الديار
فالذي عليه ائمة العترة والمعتزلة والاشعرية والخوارج والفقها ومن احرا المنع من ذلك
وقالوا المقصود يحصل بانفاذ الرسل الى من بعد كما كان وقت الخلفا وقال ابو الجاحظ
وعباد الصيمري وحكاه الشيخ ابو القسم في المقالات عن قوم من التابعين وهو يحكى عن الناصر
ان ذلك جائز وهو المختار لان المقصود اقامة الدين وعلى هذا يحمل امامة الهادي والناصر وكان
الهادي اماما في ناحية اليمن والناصر اماما في جيلان وطبرستان فان اتفق اجتماعهما وجب
على المفضول تسليم الامر الى الافضل عن الناصر انه لم يسلم المفضول كان فاسقا لان غرضه
الدنيا واحراز الملك على الانفراد وهو خلاف الدين وعنه ان من كان في ناحيتنا اجاب دعوتنا
ومن كان في ناحية الهادي اجاب دعوته ولا يبعد لفضلهما انهما اجمعا ان كل واحد منهما
يسلم الامر لصاحبه والقسمية يقولون لم ينعقد امامة الناصر الا من بعد موت الهادي والناصرية
يزعمون ان الناصر افضل الهادي كان ناحيا بالفعل شابا عند انه ولا يبعد ان يعتقد في نفسه
انه الافضل ويحمل الاجماع في انه لا يجوز امامان في وقت مع تقارب الديار وقوله صلى الله عليه وسلم من مات
ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية في معناه ثلاثة اقوال الاول انه المراد كتاب الله وفيهم
معانيه الثاني ان المراد به معرفة امامة علي ابن ابي طالب عليه السلام وهذان التاويلان فيهما تعسف
الثالث وهو المختار والذي يعول عليه ائمة العترة ان المراد اذا كان الامام ظاهرا وجب
معرفته هل كملت فيه الشروط فيجب اتباعه وامتثال امره اذ كان غير صالح اعرض عنه فيجب معرفته
على الامرين للموافقة او للاعراض وعن ائمة العترة والزيدية والمعتزلة والفقها انه يجوز خلو
الزمان عن الائمة من جهة العقل ولا يجوز من جهة الشرع لانه منع من ذلك وعن الامامية
والسبعية لا يجوز خلو الزمان عنه عقلا ولا شرعا وذهب ضرار بن عمرو وابو بكر بن الاصم
الى جواز خلو الزمان عنهم مع سلامة الاحوال والى هذا ذهب قوم من الخوارج والمختار
جواز خلو الزمان عنهم كما خلا عن الانبيا صلوات الله عليهم فان الفترة بين موسى وعيسى الف
سنة وبين عيسى ومحمد صلى الله عليهم اجمعين الف سنة ولو قلنا انه لطف فانما يتعلق اللطف



يرجون كالسهم ولا خلاف بين ائمة
يفتقر عن ذلك فقد اخطا لان العلم بها من اصول الدين ومن لم يعرف فهو لم يعرف امام زمانه الاما لابد
ان يحصل على مثل اوضافه وان اختلف الطرق وجب ذلك على العوام والعلما حلافا للمفصل بن شروس
تعالى لا يجب ذلك على العوام لان ذلك يحتاج الى الغوص في اللغة والاكثر من ائمة العترة والاكثر
من المعتزلة يقولون ان الاخلال بالعلم بمعرفة امامته يكون فسقا الا ما يحكى عنهم قال لم يقطع
بفسقه وعن قاضي القضاة انه كان قاطعا بفسقه ثم رجع الى كونه مخطئا كما قاله ابو هاشم والمختار
ما قاله ان الفسق انما يعدم عليه بدليل قاطع ولم يوجد ذلك خلاف بين ائمة العترة والمعتزلة
والفقها انه لا يجوز التنحي عن الامامة اذا وجد من نفسه فان لم يجد ان كما فعله على عليه كما فعله
ابتدا ان الامر كان له وكما فعله الحسن ترك الامر لمعاوية لما فسد عليه وخذوله وكما فعله القسم
وعند وهذا هو اللائق بمن كان مفضولا الاخرى وراي الاكثر من ائمة العترة والاكثر من شيوخ
المعتزلة وهو محكي عن ابي عبد الله الداعي وط والناصر المنع من اظهار الكرامات على الائمة والاوليا
الصالحين لان فيه ابطال لدلالة المعجزة وقال ابو هاشم والصوفية والامامية وبعض اصحاب الحديث
والحق ما قاله المحاسبي ان ذلك جائز وهو المختار لدلالة ما حكى عن مريم من الخوارق للعادة
من الولادة من غير ذكر وحصول الرطب من الجذع والياس وحصول الرزق لها في المحراب وذكر ذلك
بقاء اهل الكهف المدة الطويلة ولم تكن مريم نبية ولا هم قال تعالى انهم فتية امنوا بربهم
وزدناهم هدى وتفارق المعجزة بانها لا تكون الا مع الدعوة للنبوة ولا يظهر الله الكرامة لمن يدعي
بين ان ذلك يكون تلبيسا وتعمية

فصل فيما يلزم الرعية من طلبة الامام

يجب عليه الاجابة لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهم الائمة بالاجماع وكان
للرسول صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بيعتان بيعة النسا على ان لا يشركن بالله شيا ولا يسرقن ولا يزنين
ولا يقتلن اولادهن ولا يعصينك في معروف والبيعة الثانية بيعة العقبة بايعه الانصار
على الموت وبايع في المدينة بيعتين الاولى بيعة الرضوان لما امر عثمان ان يتجسس اخبار
مكة قيل انهم قتلوه فقال والله لئن قتلوه لاضرمنها عليهم نارا وبايع بيعة الرضوان وهي
بيعة الشجرة والثانية يوم الحديبية لما صد المشركون عن العمرة قال جابر كنا الفا واربع
مائة رجل فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا نفر منه ولم يبايعنا على الموت والفرار من الزحف
محرم بشرطين الاول ان لا يزيد عدد المشركين على مثلي عدد المؤمنين فلا يكون الواحد من
المؤمنين لاثنين الشرط الثاني عدم الفئة التي يلوذ بها جميع المسلمين فان اختل واحد
منهما كان كما كان في سرية مؤتة فقد روي ان عدد الروم ثلث مائة الف وعدد المسلمين عشرة
الاف وكان صلى الله عليه وسلم في المدينة فلهذا جاز لهم الانحياز الى الرسول صلى الله عليه وسلم ومن تثبط عن
الخروج الى الامام فالواجب تعزيره وان راى الامام طرده طرده قال تعالى لئن لم ينته
المنافقون والمرجفون في المدينة الاية والتثبيط نوع من الارجاف ولا يجوز للامام
استنابة من لا اهل للفساد والخروج في الجهاد والمراد الذين يظهر فيهم الارجاف والتثبيط
والفساد وذلك لقوله تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا والخبال الضرر
ولاوضعوا خلالكم اي لاوقعوا الخلاف بينكم قيل لاسرعوا الى التفريق
بينكم واما خروج عبد الله بن ابي الى احد وهو مخذل فلعل لخذله لا يلتفت الله

لما كان مع رسول الله صلعم الصحابة وهم اهل الردة الا ثمان ولى حريل عليه السلام بقول لا خبارهم فلا
يضركدهم شيئا ومن لم تبلغه دعوة الرسول صلعم لم يجز قتاله قبل الدعاء وسيدا انما يتحقق ممن يكون وراء
الروم او من ورا بلاد الترك فلا يجوز قتالهم حتى يدعوهم الى الاسلام بالله ورسوله لانه لا يبلغهم
الاسلام قبل العلم ببعثة الرسول صلعم لان ذلك يكون تكليفا لما لا يعلم فان قتل منهم احد قبل ذلك
فعلى راى من يضمن بالدية لانه معذور ولهذا كان محقونا معصوما بالدية ويبنى على ان الاحكام
من الحسن والقبح والوجوب لا تعلم الا من جهة الشرع وهو راى الاشعرية واما راى المعتزلة
ان الاحكام لم تعلم بالعقل كما تعلم الذوات بالعقل فلا يضمن من قتلهم لانهم ماخوذون بالعلم
بالله وصفاته واحكامه وتصديق الانبيا واما اذا بلغتهم الدعوة جاز قتالهم قبل الدعا
لانه صلعم شن الغارات على بني المصطلق وهم غارون وسمى الدعاء لانه صلعم قال في غزوة
ذات اوطاس وهي غزاة حنين اذا نزلت بساحتهم فادعهم الى الاسلام وهكذا الحال
الباطنية لا يفتقرون الى تجديد الدعا لان الدعوة قد بلغتهم وانما بهم العناد وسمى
الاستنصار بالضعفا لقوله صلعم انما تنصرون بضعفائكم وانما ترزقون بضعفائكم ويدعو عند
اللقا الصفى لان النبي صلعم كان يقول اللهم انت عضدي وناصري وبك اقاتل وبك اخاصم
وكان يقول اذا خاف اللهم انى اجعلك في نحورهم واعوذ بك من شرورهم وسمى التـ
حريض على القتال لقوله تعالى حرض المومنين على القتال وعن سعد بن ابى وقاص ابلغنى رسول الله
صلعم كنانته كلها يوم احد وقال ارم فداك ابى وامى وسمى التكبير لان الرسول لما راى خيبر
قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فسا صباح المنذرين وسمى تسكين
الاصوات وخفض الصوت بالتكبير لان الرسول صلعم كان في غزاة فاشرفوا على واد فجعلوا
يكبرون ويهللون ويرفعون اصواتهم بالتكبير فقال لهم الرسول صلعم انكم لا تدعون اصم ولا غايب
وانما تدعون سميعا قريبا انه معكم كما قال تعالى والله معكم وفي حديث اخر وانما تدعون من هو بينكم
وبين رقاب ابلكم ومن اقسام الواجبات ما يتعلق بالمعاش نحو الحراثة والطب وساير
الحرف التي يتعلق بها انتظام قوام الدنيا التي بتعطلها يلحق المسلمين الضرر وصلاح امر الدين مترتب
على صلاح امر الدنيا ولا يجب الجهاد على المراة لقوله تعالى حرض المومنين وهذا يختص بالذكور
ولما سالت عايشة الرسول صلعم هل على النسا جهاد قال جهاد لكن حجكن ولا يجب على الاعمى
والمقعد والمريض لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج وهذه الاية نزلت في الفتح وقال ليس على الضعفا
الاية وروى انه لما نزل قوله تعالى لا يستوى القاعدون الاية قال ابن ام مكتوم فضل الله المجاهدين
علينا فنزل قوله تعالى غير اولى الضرر فقال صلعم اكتبوها الكلمتين في قوله لا يستوى القاعدون
من المومنين وفي قوله والمجاهدون وكذا لا يجب على مقطوع اليدين او الرجلين او الاكثر من اصابعه
لانه لا يستطيع اما اذا كان المرض خفيفا كالصداع اليسير والحمى الغالبة والضرس والرمد
القليل وكذا المعشى الذي لا يبصر بالليل فان هولا يجب عليهم الجهاد وكذا من ضعف بصره وهو يبصر الشخص
وما يتقى به من السلاح وكذا العرج اليسير الذي يمكن معه الركوب والرجل والمشي مسرعا وكذا الاعور
فهؤلاء لا يجب عليهم القتال فان نزل الكفار بساحة البلد وجب دفعها وجب على المراة والعبد والاعرج
والاعمى الدفع بما امكن لان هذه حالة ضرورة ولا يعتبر الزاد والراحلة للوجوب الا على الذي
في مسافة السفر فاذا طلبه الامام لم يجب عليه حتى يجد الزاد والراحلة فاضلا عمن يمونه لقوله تعالى

ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج وقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الاية
فان بذل له الامام لزمه القبول والخروج لانه حقه فلا منة ولا يجب بذلك لغير وللجهاد موانع
سبعة منها الرق لقوله تعالى جاهدوا باموالكم وانفسكم والعبد لا يملك مالا وكان صلعم يبايع
الحر على الاسلام والجهاد والعبد على الاسلام ويسأله احر هو او مملوك وروى انه صلعم اتبعه
في بعض غزواته مملوك لامراته فقال استاذنت مولاتك فقال لا فقال ان مت لم اصل عليك ارجع اليها
فاستاذنها واقرئها سلامي فرجع اليها فاستاذنها فاذنت له ومنها الابوة فلا يخرج الا باذن
ابويه المسلمين او باذن المسلم لما روى ان رجلا هاجر من اليمن فقال له الرسول صلعم الك احد باليمن
فقال ابوان فقال اذنا لك قال لا فقال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا فجاهد والا فبرهما وروى ان رجلا
جاء الى النبي صلعم ليبايعه على الجهاد فقال له الرسول الك ابوان قال نعم فقال ففيهما فجاهد وروى
ان رجلا جاء الى الرسول ليبايعه على الجهاد وقال تركت ابوي يبكيان فقال له ارجع اليهما
فاضحكهما كما ابكيتهما وعن عبد الله بن مسعود انه سال النبي صلعم اي الاعمال افضل فقال
الصلوة لوقتها فقال ثم ماذا قال بر الوالدين فقال ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله فجعل بر الوالدين
افضل من الجهاد فان خرج من غير استيذان رجع ان لم يلتقى الصفان وبعد الالتقا فيه تردد
والمختار الرجوع لان ابتدا السفر معصية فالرجوع عنه واجب ويستاذن الجد والجدة لانهما يقومان مقام
الابوين في البر والشفقة فان كان معهما الاب والام احتمل المنع من الاستيذان للجدين لانهما
ساقطان عن الحضانة واحتمل الوجوب وهو المختار لبقا الحنو والشفقة وان كان الابوان
مملوكان احتمل الا يجب استيذان لان المملوك لا اذن له لنفسه فضلا عن غيره واحتمل وجوب
الاستيذان وهو المختار لان ذلك لا يمنع من البر والشفقة اما الكافر فلا يستاذنه لان عبد الله
بن عبد الله بن ابى سلول كان يجاهد مع الرسول صلعم وابوه كافر منافق ومعلوم انه لا ياذن
له الصورة الثالثة من الموانع الشرعية الدين الحال الا ان يوكل من يدفع وفي المؤجل
احتمالان لا يمنع كسفر التجارة ويمنع لانه يراد للشهادة وهذا هو المختار ولما روى ان رجلا قال
يا رسول الله ان قتلت صابرا محتسبا ضرب الى الجنة قال نعم الا الدين اخبرني بذلك جبريل ويلزم
العبد الخروج مع السيد لخدمته واذا امر بالجهاد لم يلزمه لان الجهاد تعرض بالروح فلا
يلزمه ذلك في طاعة السيد ولا حق له في روحه بل في خدمته واذا اذن الابوان وصاحب
الدين فلهم الرجوع قبل اللقا الصفي واما بعد اللقا فلا رجع لان ذلك يكسر قلوب المسلمين
ولغلبة السبب في الهزيمة ويجوز سفر الولد لطلب العلم من غير اذن الوالدين لان سفره موضوع
للسلامة فيه بخلاف الجهاد والمختار جواز غزو اهل الحرب من غير امام كما قاله المؤيد بالله والفريقان
لقوله تعالى اقتلوا المشركين وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله وقوله ومن يقاتل في سبيل
الله ولم يفصل في هذه الايات وعن امير المومنين لا يفسد الحج والجهاد جور جاير كما لا يفسد
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة اهل الفساد عليه ولم يشرط اماما وقياسا على الحج مع
ترك الطلب وما احتج به من قوله تعالى قل للمخلفين من الاعراب ستدعون فاعتبر الداعي فليس
في الاية ما يدل على وجوب الدعاء وقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فهو لا يعقد كونا والمجوس
لبسوا اهل كتاب عند ائمة العترة وليس معهم كتاب الا كتاب نسب الى رجل يقال له
زرادشت وهو فيما الله كان كذابا الغينا ذا خدع وتزوير ولا يجوز قتل المراة والصبي من اهل

الحرب الا ان يقاتل لما روي انه صلى الله عليه وسلم مر بامراة مقتولة في غزاة حنين فقال من قتل هذه فقال
رجل انا غنمتها فاردفتها خلفي فلما رات الهزيمة فينا اهوت الى قائم سيفي لتقتلني به فقتلتها
فسكت صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وان اسر من النساء والصبيان مراهق وشك في بلوغه كشف عن مؤتزره
لحكم سعد في بني قريظة وقول النبي صلى الله عليه وسلم والله لقد حكمت بما حكم الله من فوق سبعة ارقعة
والارقعة السموات واحدها رقيع ولا يجوز قتل العسيف وهو الاجير لانه صلى الله عليه وسلم بعث الى خالد
بن الوليد الا تقتل عسيفا ولا امراة وقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا المشركين واستحيوا شرخهم الاستحيا
الشبي والشرخ شين معجمة من اعلاها وراء ساكنة وخاء ساقطة من اعلاها هم الصبيان
الذين لم يبلغوا اخذ من شرخ العصا وهو شرخها اذا اخذ بعضها ولا يقتل الشيخ الفاني الا ان
يكون له راي لان دريد بن الصمة كان ابن مائة وخمسين سنة وكان له راي فاخرجته هوازن للراي
وكان رئيسهم مالك بن عوف وقد ساق الاموال والذراري ليجعلهم خلف العسكر فقال دريد
اصعد بها الجبال فان كانت الكرة لنا اتبعتنا وان كانت علينا لم يؤخذوا فلم يفعل فلما انهزموا
واخذت اموالهم وذراريهم قال دريد بن الصمة امرتهم امري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد
الا ضحى الغد وكان الناس لم يؤمنوه وقد عمي فسال عنهم فمر بهم رجل فقال من هذا فقالوا
فلان بن فلان فقال انه قاتلي فجا الرجل ليقتله فقال اذا دخلت الى امك فاخبرها انك قتلت دريد بن
الصمة فرب يوم قد كان اعتق اربعا من اخواتك ولم ينكر صلى الله عليه وسلم قتله فاكرم بالله وعلى هذا يجوز قتل المراة
اذا كان لها راي وهذا جيد لان الراي اعظم نفعا ولقد صدق من قال وهو المتنبي
الراي قبل شجاعة الشجعان هو اول وهي المحل الثاني فاذا هما اجتمعا لنفس مرة بلغت من العليا
كل مكان ولا يجوز قتل الرسل لما روي ان مسيلمة الكذاب كتب الى الرسول صلى الله عليه وسلم من مسيلمة رسول
الله الى محمد رسول الله اما بعد فان الله قد اشركني في امرك ولكن قريشا قوم يجهلون وارسل
بالكتاب رسولين فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولان قالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال
لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما فجرت السنة بذلك ويجوز رميهم بالمنجنيق وهم لا يعرفون
النساء والصبيان وعن الصعب بن جثامة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المشركين يبيتون ليلا وفيهم النساء
والصبيان والاطفال فقال انهم منهم وتسن المبارزة اذا طلبها الكفار لان الرسول صلى الله عليه وسلم
امر حمزة وعبيدة بن الحرث وعلي بن ابي طالب ان يبارزوا عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد
بن عتبة حين طلبوا ذلك فخرج حمزة الى عتبة فقتله وخرج علي الى شيبة فقتله وخرج عبيدة
الى الوليد فاختلفت بينهما ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه قال علي فملنا على الوليد فقتلناه
واحتملنا عبيدة وروي ان عليا عليه السلام بارز عمرو بن ود العامري فقال له عمرو من انت قال
علي بن ابي طالب فقال ما احب يا ابن اخي قتلك فقال علي انا احب ان اقتلك فغضب عمرو وبارزه
علي عليه السلام فقتله يوم الخندق فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ضربة علي تعدل عمل الثقلين واما اذا
لم يطلب ذلك المشركون فانه يكون مباحا عند من يثق من نفسه بنجدة في القتال
وشجاعة لان فيه تقوية لقلوب المسلمين ولم يكن مستحبا لانه ربما قتل فانكسرت قلوب المسلمين
ولا يكره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن المبارزة بين الصفين فقال لا باس وفي وجوب استئذان الامام
احتمالان لا يجب لانه يجوز تعريض النفس في الجهاد ويجب وهو المختار لانه يحتاط فيه
لانكسار قلوب المؤمنين وربما احتاج الى معين قال الامام عليه السلام في حديث بدر

وان كان فيهم النساء والصبيان لان الرسول صلى الله عليه وسلم نصب على اهل الطائف المنجنيق

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل سبعين واسر سبعين فنزل قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى
يثخن في الارض وكان المسلمون في عددهم قلة فلما كثروا واظهرت شوكة الاسلام نزل قوله
تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا
بعد واما فداء فجعل في ذلك الخيار الى الرسول والائمة [illegible]
الا شبيبة وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الاية
عمومها يقتضي وجوب المصابرة وان تضاعف عدد المشركين اضعافا كثيرة لكن هذا العموم
مخصوص بقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين
كفروا فاوجب على كل مسلم مصابرة عشرة من الكفار وكان ذلك في اول الاسلام حتى كان المسلمون
بدليل فشق ذلك على المسلمين فخفف الله ونسخ هذا بقوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم
ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين فاوجب على كل مسلم
مصابرة الاثنين فاستقر الشرع بذلك وعن ابن عباس من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة
لم يفر ولفظ الاية خبر والمراد به الامر كقوله تعالى ومن دخله كان امنا وقوله تعالى والوالدات
يرضعن اذ لا ذهب ولهذا قال الان خفف الله عنكم والتخفيف انما يكون في الامر دون الاخبار
ثم هذا لا يجوز الفرار الا متحرفا للقتال وهو ان يرى المصلحة بالانتقال من موضع الى موضع او متحيزا
الى فئة ليعود معهم سواء كانت الفئة قريبة او بعيدة لعموم الاية وعن ابن عمر كنت في سرية فحاص
القوم حيصة عظيمة وكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بغضب من الله
فلو تخلصنا للرسول صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فقال لا بل انتم العكارون
ودنونا فقبلنا يده ثم قال انا فئة المسلمين ويروى فحاص القوم حيصة بالحاء المهملة والصاد المهملة ايضا
ويروى بالجيم والضاد بنقطة من اعلاها والاول هو المشهور في الرواية وعن عمر انا فئة كل مسلم
وجيوشه في الافاق ومن مات عمر بايدي الفرار فراى الربذة وجاهد المغيرة انه يقطع نحوه
وراى المرجئة وهو محكي عن ابن انه لا يقطع بعدا له ومن غلب على ظنه انه ان لم يفر هلك وقد
حصن للقتال لم يجب الفرار بلا خلاف وفي الجواز احتمالان يجوز لئلا يهلك نفسه ولا يجوز لظاهر
الاية واما لو لقي رجل مسلم رجلين من اهل الحرب وطلباه القتال جاز له الفرار لانه غير متاهب
فان كان طالبا لهما احتمل انه لا يجوز له الفرار كما لو كانوا جماعة واحتمل ان يجوز وهو المختار
لان فرض الجهاد انما يجب على الجماعة دون الافراد ولهذا لم يجب والمختار ان للامام في الاسير البالغ
من الذكور اربع خيارات كما خصلة للقسمة واجاره وهو محكي عن ش والا وزاعي والثوري
واحمد وهي القتل او المن او الفداء او الاسترقاق دليل القتل قوله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم ولم يفصل وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحرث وكانا من
اسارى بدر قتلهما في الطريق وروي انه صلى الله عليه وسلم قتل ارنب وقرتنا وهما جاريتان كانتا تغنيان
بهجائه في مكة وارنب بالراء والباء بنقطة من اسفلها والباء بنقطة من اسفلها وقرتنا بالقاف
والراء والتاء بنقطتين من اعلاها والنون والالف للتانيث وروي ان ابا عزة الجمحي وقع في الاسر
يوم بدر فقال يا محمد اني ذو عيلة فمن عليه الرسول وخلاه على ان لا يعود الى قتاله
فرجع الى مكة فقال سخرت بمحمد وعاد الى القتال يوم احد فوقع في الاسر فقال يا محمد اني ذو عيلة
فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين احلتك تقول يا ذي قريش سخرت بمحمد

فعليه ... في شرح الا انه ليس يقتله فقتله اسامة ... وقال الله تعالى فاما منا بعد واما
فداء وقد من صلعم على ثمامة بن اثال وكان سيد بني حنيفة وهو بالنسل من اهله هاني الاسير والاية
تدل على الفداء وقد فدا صلعم اسيرا من بني عقيل برجلين من المسلمين والدليل على الاسترقاق الاية
ايضا عن ابن عباس في قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء خير الله نبيه في القتل والفداء والاسترقاق
واما مشركوا العرب فعن ابن الحسن في الحديد لا يجوز استرقاقهم والمختار انه يجوز لما روى معاذ
ان الرسول صلعم قال يوم حنين لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب لكان اليوم انما هو اسار وفدا
واما جواز مفاداة اهل بدر فلما استشار صلعم الصحابة فيهم واشار عمر بقتلهم واشار ابو بكر
بفدائهم فقال يوم من الصحابه يريد ابو بكر المن عليهم وقال يوم لو كان لعمر اخ فيهم اراد ما قال
يفعلون كما ذكر الرسول صلعم الى راي ابي بكر ففدا كل واحد منهم باربعة الاف وقد بعثت بنت رسول
الله صلعم بقلادة ادخلتها بها خديجة على زوجها الى العاص بن الربيع ليفتدي بها زوجها فلما عرفها
رسول الله صلعم رق لها واستأذن المسلمين في اطلاق اسيرها ورد القلادة عليها ففعلوا فانزل
الله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فقال صلعم لو نزل عذاب من
السما ما نجا منه الا عمر وسعد بن معاذ وكان هذا يوم بدر وقد نسخ بقوله تعالى فاما منا بعد واما
فداء ولو كان في الاسرا من غير مشركي العرب وطلب ان يعقد له الذمة بالجزية جاز ذلك في الوجوب
احتمالان يحتمل ان يجب كما لو لم يكن اسيرا ويحتمل الا يجب وهو المختار لان في ذلك ابطال خيار الامام
وان قتل رجل من الاسرا قبل ان يختار الامام ما ذكر عزر ولا ضمان عليه من دية او قصاص
وقال الاوزاعي عليه الدية وجه قولنا انه نفس الاسير لا يضمن غنيمة انما هو لا امان له فلم يضمن
كالمرتد فان اسلم الاسير قبل ان يختار الامام احد الخيارات لم يقتل لانه قد عصم دمه وهل
يجوز المفاداة بالمن يحتمل انه لا يجوز ويبقى رقيقا كالمراة والصبي ويحتمل ان الامام مخير بين المن والاسترقاق
والمفاداة وهذا هو المختار لانه صلعم من على العقيلي بعد اسلامه وان اسر شيخ لا يقاتل
لم يقتل ويخير الامام بين الثلث التي فيه وهي المن والاسترقاق والمفاداة وحمل الروس مكروه
وانما يفعله اهل الجور وهو راي ائمة العترة والفريقين واكثر اهل العلم وروى الزهري انه لم يحمل
الى رسول الله صلعم يوم بدر ولا خيبر راس مشرك وروي ان عقبة بن عامر اتى ابا بكر بفتح دمشق
ومعه روس جماعة من الكفار فقال ما نصنع بهذا قال انهم يفعلون كذا واخبر وحمل الى امير المومنين
روس من الكفار ففزع وقال ما كان يصنع هذا في عهد رسول الله صلعم ولا في عهد ابي بكر
ولا عمر والفدا بالمال غنيمة ولا يسقطه الامام الا برضا الغانمين لانه صلعم استاذن المسلمين
يوم هوازن فطابوا له نفسا ورد سنة الاف سبية من النسا والولدان واذا اسر المشركون مسلما
ثم اطلقوه في دار الحرب من غير شرط جاز له الهرب لان الوقوف فيها معصية لكن لا يجوز له ان
يحدث عليهم حدثا يكرهونه من سبي ولا قتل ولا اخذ لانهم اذا امنوه امنهم ايضا وكذا ان يكونوا امنوه
في الامان وان اطلقوه بشرط ان يقيم معهم لم يجز له الوفا وله ان يحدث ما امكن من قتل وسبي
واخذ ولو حلفوه مختارا كفر وان شرطوا عليه تسليم مال احتمل انه يستحب الحد لانه مال مصادر
عليه لكن الوفا بالوعد يستحب ويحتمل انه لا يجب وهو المختار لاجل العقد ليس لا حق الى عدم النفقة
يقول المنتهى واذا اسلم يهودي عامل كفه في الذمة والمسلم اذا كان جاسوسا لاهل الحرب يقتل
الا اذا لم يفعل لحديث حاطب بن ابي بلتعة وكتبه الى قريش يخبر رسول الله صلعم وانه بعث مع امراه



ونزل جبريل اخبر النبي صلعم فارسل عليا والمقداد فادركاها بموضع يقال له خاخ
من اعلاها الى اخر قصته ولكن تعزر ولعل حاطبا مخصوص بترك التعزير لكونه من اهل بدر وانهم
يغفر لهم ما اخطاوا او لهذا خاطبه الله تعالى بالايمان في صدر سورة الممتحنة انها نزلت في حاطب
ودار الحرب كغيرها في اقامة الحد على من فعل فيها ما يوجب الحد
وقال ح ان كان الامام فيها ... او كان في الاقليم امام الحد وان كان امير الجيش فلا
انه اذا اسر عبد لمسلم ثم ذهب الى مسلم وسع منه اخرة مالكه القيمة في الفدا
اسلم الحربي على مكاتب بعد القسمة هو باق على كتابته وبعد هذا سلم العوض لمن اسلم عليه
عتق ويحتمل ان يكون العوض على المكاتب لمن قد صار املك بنفسه ويحتمل على سيد المكاتب
واذا اسلم الحربي وله حمل مع حربية فقال ح يجوز سبيه لانه جزء من الام وقال ش لا
وهو المختار واذا سبي الولد الصغير مع ابيه الكافر ثم تاب الاب بعد دخوله دار الاسلام
حكم بكفر الولد لان دخول الاسلام ... لا يحكم بذلك فلا يبطل واذا سبي الصغير وحده احتمل ان
يلحق بالسابي واحتمل ان يبقى على كفره وهو المختار لان ذلك ... دار الاسلام
اسلام الصغير لان عليا اسلم وهو ابن احدى عشرة سنة ويجوز تلك الاسلام والمختار صحة
... الامام عليلم والعوض
ويرجع الى الكفار جاز اتلافه وكذا عقر الدواب ... استيصال اهل الكفر ... عند الاباء والاموال
والاصح من قولي ش وكذا قطع الاشجار خلافا لاحد قولي ش والجواز مذهب ائمة العترة
من الثمر وروي انه صلعم حرق نخل بني النضير وقطع لقوله تعالى ما قطعتم من لينة والليثة النخلة
رسول الله صلعم والتعويل على ما يراه الامام من الصلاح ولا خلاف بين ائمة العترة ... وهي اخر غزوة غزاها
لمعصيتهم في دار الاسلام فصار ذلك كالمعصية في المسجد ... قرب ...
اعظم بصيرته لحربهم وعن ابن عباس قال ما وجدت ... من حربهم او الكفر ...
لمن حج الغزو ومن حاج له مع محمد بن عبد الله خروج اخيك ...
الى الغزو فقال لا الحج فلاح حر معه فقال كانت عندي ودايع للناس وقد بعثني ...
واراد بالودايع اشتغاله بالتدريس بالفقه الذي يحتاج اليه الناس ثم تلا قوله تعالى اولم يروا
انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها يعني موت العلما قال الشاعر
الارض تحيى اذا ما عاش عالمها وان يمت عالم منها يمت طرف
... امر المومنين واما السلاطين والظلمة واهل الفسوق في زماننا فهم ... عليهم
وهم غير بغاة ولكن تجري احكام عليهم في الجزا على الله في ارتكاب كل محظور ... الكفار
على الفساق ومن شرط البغي الخروج على الامام ولو لم يخرج لم يكن باغيا كالمنافقين ومن
شرطه المنعة فلو عدمت وكان عددهم قليلا لم يكونوا بغاة وانما هم قطاع طريق لان ابن ملجم
لعنه الله قتل عليا عليلم وكان متاولا في قتله فلم ينفع تاويله وروي ان ثلثة نفر
رجال تبايعوا على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص فذهب صاحب عمرو الى مصر فلم يخرج
عمرو في ذلك اليوم وصاحب معاوية ذهب الى الشام فجرحه في اليته فاتاه الطبيب فقال
ان كويته برا ولكن ينقطع النسل فقال في يزيد كفاية فكوه وبرا واما عبد الرحمن
بن ملجم فضرب عليا في راسه واراد الله اكرامه بالشهادة كما اكرم نبيه صلعم بها

فائدة قال ما ظني أكله خيرا لم قاطعة لا يجري ورأى الأكثر من أصحابنا أن ليس من شرط البغاة أن
ينصبوا لهم إماما لأن عليا عليه السلام قاتل طلحة والزبير وعائشة لأنهم بغاة ولم ينصبوا إماما والمختار
أنه لا بد من إمام لهم وإلا كانوا لصوصا قطاع طريق وذلك كما كان من نجدة بن عامر فإنه
كان إماما للنجدات وكان أبو نعامة إماما للبغاة وكانت عائشة المدترع لقومها ولهذا قال علي
عليه السلام ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ولا يقاتل الإمام البغاة حتى يسألهم ما ينقمون منه فإن ذكروا
مظلمة ردها وإن ذكروا شبهة كشفها وروي أن عليا عليه السلام لما خرج عليه من عسكره ما شاء الله فنزلوا
بقرية يقال لها حروراء أرسل إليهم ابن عباس فقال ما تنقمون منه قالوا حكم في دين الله ولا حكم إلا لله
ولرسوله وقتل ولم يسب وأدخل الفضل على الشيء ومحى نفسه من الخلافة في كتابه إلى أهل الشام
لأنه كتب فيه أمير المؤمنين فقالوا لو أقر بأنه خالفنا بحجة من الكتاب فقال ابن عباس أن رجعت
عنكم هذه الخصال رجعتم قالوا نعم قال أما التحكيم فقد حكم الله في المؤمنين فقال ابعثوا حكما من أهله
وحكما من أهلها وقال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم فإذا حكم الله في أرنب تساوي
درهما فكيف لا يحكم في الأمور العظيمة وأما قولكم لم يسب فأيكم يأخذ عائشة وقد قال تعالى وأزواجه
أمهاتهم وأما أنه محى اسمه من الخلافة فإن الرسول صلعم محى اسمه من النبوة وذلك أنه لما صالح سهيل
بن عمرو عام الحديبية كتب الكتاب هذا ما اصطلح عليه رسول الله وسهيل بن عمرو فقالوا لو أقررنا
بأنك رسول الله ما حاربناك ولكن اكتب اسمك واسم أبيك واكتب باسمك اللهم فقال لعلي امح اسمي فقال
علي ما كنت لأمحوا اسمك فقال أرنيه فأراه إياه فمحاه بأصبعه فرجع منهم أربعة
الآف فقاتل بقيتهم الآف وإذا طلب أهل البغي من الإمام أن ينظرهم عن القتال أبدا لم يجز
وكذا مدة موقتة ليتأهبوا لم يجز وإن تولوا ما لا وإن كان قصدهم حتى ينظروا في أمرهم ويتدبروا أنظرهم
وإذا قاتل أهل البغي رجعنا إلى طاعة الإمام لم يجز قتالهم وكذا إذا ألقوا السلاح لأنه أمارة الطاعة
وقد قال صلعم يوم فتح مكة من ألقى السلاح فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن ولا يجاز على الجريح ما روي عن ابن
مسعود أنه قال قال صلعم يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي فقلت الله ورسوله أعلم فقال لا يتبع
مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم وعن زين العابدين قال دخلت على مروان بن الحكم
فقال ما رأيت أكرم من أبيك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه لا يقتل مدبر ولا يذفف
على جريح إذا ثبت لك أن يكونوا بالدال والذال معا عن أبي أمامة قال شهدت صفين
فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يطلبون موليا ولا يسلبون قتيلا وفي قتل من لا يقاتل اختلاف
الجواز لأن عليا عليه السلام نهى عن قتل محمد بن طلحة السجاد فأقدم على قتله رجل فلم ينكر وعدم الجواز
وهو المختار لأنه قاتله من أجل الكف وهو حاصل وإذا أخذ أهل البغي المنجنيقات جاز مقابلتهم
بمثلها وكذا يجوز رميهم بها وبالنار إذا خاطرنا أهل العدل من كل جانب ولم يمكنهم الخلاص إلا بذلك
لأن هذا موضع ضرورة ولا يجوز للإمام أن يستعين بالكفار على قتال البغاة كالملاحدة
والباطنية لأنهم يشتفون بقتلهم ولا يجوز أن يستعين بمن يرى قتلهم مقبلين ومدبرين إلا أن يكون
معه من يمنع من ذلك وإذا لم يمكن قتال البغاة إلا بقتل من بين أظهرهم من النساء والولدان
لم يجز إلا أن تدعو الضرورة كان ذلك كالكفار إذا تترسوا بالأسرى وإذا عقد أهل البغي ذمة
لأهل الحرب بشرط إعانتهم على قتال المسلمين فالعقد باطل وإن استعانوا بأهل الذمة فقاتلوا
المسلمين كان ذلك نقضا للذمة إلا أن يعتذروا بعذر بين من إكراه وخوف وإذا افترق أهل

البغي وكان الإمام يقدر على قهر الفريقين لم يعاون أحدهما على الآخر لأنهما على الخطأ فلا يعاون
عليه وإن لم يقدر عليهما ضم إلى أقربهما إلى الحق فإن استووا ضم إليه الأقرب إلى طاعته وقاتل الفريق
الآخر قاصدا رجوعهم إلى الحق لا إعانة أصحابه فإذا قهرهم لم يقاتل من معه حتى يدعوهم لأن
ضمهم إليه كالأمان لهم وإذا أسر من البغاة من لا يقتل كالشيخ والمرأة والصبي ففي حبسهم
احتمالان المختار أنهم يحبسون لأن فيه انكسار صدور أصحابهم وفيه رجوعهم والاحتمال الآخر لا يحبسوا
لأنه لا قدرة لهم على القتال ويجوز التعزير على فعل المعاصي بأخذ المال لأنه روي أنه
عنه صلعم من منعنا الزكوة أخذناها ونصف ماله عزمة من عزمات ربنا وهو لا نقيم إلا بالجاني وقد
قال ثم بأنه يجوز إحراق الدور وهو جيد لا غبار عليه لأن عليا أحرق دار جرير بن عبد الله البجلي
ويعاديه وروى الكرخي أن عليا حرق مال المحتكر وقد قال صلعم لقد هممت أن أتخلف فأنظر من يتخلف
عن الصلوة فأحرق داره بحزم الحطب وذكر الإمام عليه السلام في أدلة النصوص روي أن عمر بن الخطاب
ودله خالد بن الوليد عاملا له في بعض الأقاليم فاتهمه في تلك العمالة بحمد الأمين في أمره وروي أنه
استهلك في تلك العمالة ما يفي بقدر النصف من ماله فأخذ نصف أمواله لبيت المال وقاسمه في النصف
حتى أخذ نصف عمامته وأخذ فرد نعل توفيرا على النصف الذي استحق فإذا أخذ أهل البغي الجوائز
والعطايا من أموال الجبايات نحو الزكوات والعشار أخذها الإمام إن كانت قائمة لأن كانت مستهلكة
لأن أمير المؤمنين لم يعهد منه تغنيم لمن كان منه من أهل صفين والجمل والنهروان والبغي يفسق وهو
قول ح وعن ش ليس بفسق فإذا حكم حاكم البغاة نقض ح لأنه فاسق والمختار أنه ينظر فإن كان
يستحل دماء أهل العدل وأموالهم لم ينفذ حكمه وإلا نفذ وصح وإذا كتب إلى حاكم آخر فعند ح لا يقبل
وعن ش يقبل وهو المختار ومن أظهر قول الخوارج بأن لا حكم إلا لله وبأن من أتى كبيرة كفر لكنه
غير خارج عن قبضة الإمام فإنه لا يقاتل

باب الردة

المختار
أن من لم يبلغ لا يكلف في الظاهر بالواجبات العقلية والشرعية معا وأما من جهة الدين فيجوز
أن يكمل الله له عقله فتصح ردته وإسلامه ويكلف بالعقليات دون الشرعيات والذي ذكره ط
لمذهب الهادي أن استتابة المرتد واجبة وهو أحد قولي ش وأي م بالله ويحصله رح أنها مستحبة
وهو المختار لقوله صلعم من بدل دينه فاقتلوه ولم يأمر بالاستتابة والمختار من الاحتمالين
أن للسيد أن يقتل عبده المرتد لقوله صلعم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وصلاة المرتد والحربي
في دار الحرب توبة لأنه لا يفعلها تقية وأما جحوده لردته بعد قيام البينة فتوبة عند م بالله
ح وهو المختار لأن الحق لله والحدود تدرأ بالشبهات وعند ش ليس بتوبة والذي حصله
ط لمذهب القسمية أن المرتد اللاحق بدار الحرب لم يسب وهو قول ش وخالف ح في المرأة والمختار الأول
وأم محمد بن الحنفية حمل من ها على أنها كانت مملوكة فسبيت واسترقت وذلك لأنه يروى أن عليا سباها
من بني حنيفة وهم مرتدون ويؤخذ من مال المرتد نفقة زوجاته وأولاده وما أقامت به من
المثلين لأنها واجبة قبل الردة فلا تسقط بالردة وعند ح ما اكتسبه المرتد في حال الإسلام
فلورثته وما اكتسبه في حال الردة كان فيئا وأما كان اللحوق بمنزلة الموت لأن الإسلام عصمة
المال فسقط بالردة واللحوق هذه العصمة ويكون المال منتقلا إلى الورثة أو فيئا ولا قائل بكلاهما
والفيء ما أخذ عنه أهله من غير إيجاف عليهم بخيل ولا ركاب فتعين أن يكون ميراثا ولقوله
صلعم لا يرث المسلم من الكافر مخصوص والمراد به من الحربي والذمي وإذا قتل المرتد في حال

ردته عمدا فللولي القتل والعفو على مال او غير مال ويوخذ من ماله وان كان خطا فعليه
الدية في ثلاث سنين ولا تعقل عنه لان العاقلة انما تحمل على جهة الاعانة ولا اعانة لكافر وان
تاب المرتد او قتل اخرت الدية في الحال لان المؤجل حل بالموت ح والمذهب خلافه
ويصح اقرار المرتد بالعين والدين لان المال باق على ملكه ولهذا ينفق على اولاده وان اتلف ماله
بعد اللحوق فلا ضمان عليه كاهل الحرب واما قبل اللحوق فيحتمل ان يضمن او لا لانا وبالله ويحتمل
الا يضمن كاهل البغي فان غنا علم لم يضمنهم ش وهذا هو المختار اذا صارت لهم شوكة
فانه يجوز قتلهم وسبيهم لان ابا بكر عامل بني حنيفة لما ارتدوا معاملة اهل الحرب بمشهد
من الصحابة ح قد قدم الامام ما يقتضي هذا وقال سبي ام محمد بن الحنفية س واذا اعتق
عبد كافر ثم لحق بدار الحرب جاز استرقاقه كاهل الحرب ح قد ذكر الامام فيما تقدم خلاف هذا
وانه لا يسترق لان ذلك يقطع ولاء معتقه فيسقط ما الصحيح س ومن شهد على غيره بالردة وجب
ان يستفسره الحاكم عن الخصلة التي ارتد بها فان قال اعتقد الجبر والتشبيه لم يجز قتله لان
ما هذا حاله كفر من جهة التاويل واعتقاد لشبهة طرت عليه والحدود تندرئ بالشبهات والمختار
ان زوال الملك بالردة موقوف على القتل او الموت ثم اللحوق ام لا فان اسلم تبين لنا انه باق على ملكه
وان مات تبين لنا انه قد زال

باب الغنائم

ما اخذ من الغنيمة من الاصباغ وسائر الادامات والقوت لنا او لبهائمنا لا يجب
عوض الماخوذ منه لحاله ذاته فلا يوخذ له بالعوض وليس لاحد ان يوقح دابته
بدهن من الغنيمة والتوقيح بالقاف والحاء المهملة صب السمن المذاب في حافر الفرس لان هذا
دوا وكذلك ليس له ان يدهن بدهن الغنيمة واما ذبح الحيوان فيحتمل الا يجوز لغير الحاجة الى الذبح
ويحتمل الجواز وهو المختار كما لو وجد اطعمة ما لكن يرد الجلد الى الغنيمة واذا فتحت دار الحرب
فوجد ما يمكن ان يكون للكفار ويمكن ان يكون سقط على المسلمين استحب تعريفه الى قدر حاله
فان لم يظهر له مالك فهو غنيمة واذا وجد في دار الحرب توراة والانجيل فانها تمحى ولا يجوز
تحريقها لانها كتب منزلة لكن نسخت احكامها وكذلك اذا وجد فيها صحف لا تعرف حالها وجلد
الميتة وعصبها واوبارها نجسة ح الوبر لا تحله الحياة فيحرق ولا يكون غنيمة واما عظم الفيل
وهو العاج فطاهر لان الحياة لا تحله وفتح مكة قهرا عند ائمة العترة ح واص وك وا الاوزاعي
وعن ش وك صلحا والسيرة والاخبار تشهد بان ذلك قهرا واذا اشترى مسلم مسلما من دار الحرب
لم يرجع الا بما دفعه عند ائمة العترة ح واص وش والثوري وعن ك انه يرجع على
الاسير بما دفع اما لو قال له اشترني وانا ضامن بما دفعت رجع اليه واذا سرق بعض الغانمين
من الغنيمة نصابا زائدا على ما يستحق من غير اخراجه ففي قطعه تردد والمختار
انه يقطع وكذا ان سرق من غير الغانمين نصابا من غير الخمس وليس بعض الغانمين ممن له
شبهة في ماله ح كان يسرق الاب والابن من الغانمين والمختار ان احد الغانمين اذا وطي
الجارية فعلقت منه لحق النسب به ولو كان بواحد مخصص بل لاجل الشبهة ولكن لا تكون ام ولد
وكانت الغنيمة محظورة في شرع من قبلنا وينزل لها نار من السما امارة للقبول فتحرقها وكانت
في شرعنا في اول الاسلام مخصصا بها الرسول صلعم يفعل بها ما يشا لقوله تعالى يسالونك
عن الانفال قل الانفال لله وللرسول ثم نسخ هذا الا بقوله واعلموا انما غنمتم من شي فان لله

حبسه الا به والفرس الذي لا يقاتل عليها لجرح او هرم ويكون لا سهم له على المختار
لان المقصود القتال واذا كان القتال في حصن او في البحر فحضر رجل بفرس فانه يسهم له لاحتمال
ان يحتاجوا من البحر او نزلوا من الحصن فيقاتلوا واذا حضر الامام القتال فظاهر مذهب العترة انه
يسهم له لانه صلعم كان يغنم في بعض الغزوات بثلاثة افراس فاسهم لفرس والمختار انه لا يسهم
لنفسه هذا اذا طلب الرسول صلعم لم يرد ذلك عنه وما قالوه من انه دخل بثلاثة افراس فاسهم لفرس
واحد محمول على انه اخذه من الخمس واذا حضر من يريد التخذيل والارجاف فلا يسهم له
ولو حضر الولد من غير اذن والده او من عليه الدين من غير اذن صاحب الدين فله السهم لانه لا يتوقف
في الجهاد صدرا واذا دخل في دار الحرب فغنم فان كان باذن الامام كان على ما شرطه
وان لم ياذن احد منهم فهو له واذا دخل من يعرف احوال المشركين فغنم المسلمون اهل الشرك
وهو معهم احتمل ان لا يسهم له لانه لم يحضر الوقعة واحتمل انه يسهم له وهذا هو المختار لان
ضرره اعظم من ضرر من حضر الصف ولان رسول الله صلعم امر عثمان ان يتجسس له اخبار قريش
في مكة فبلغ انهم قتلوه فقال والله لئن قتلوه لاضرمنها عليهم نارا وبايع الصحابة تحت الشجرة وضرب
احدى يديه على الاخرى وقال هذه عن عثمان فدل على انه كان كالمشارك والرجح انه لا يخرج
الخمس ويحتمل بعده ويحتمل انه من خمس الخمس لانه يفعل للمصلحة وقوله تعالى وهو الذي ارسل رسوله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ان قيل قد وجدت الاديان باقية فالجواب من وجوه

الاول ان المراد بالحجج والبراهين الثاني ان المراد في الحجاز الثالث ان المراد قد جعل
الله قد اظهر دين الاسلام على كل دين وقد امتحنت اما زالت ديانات ومعالمها كاليهودية
والنصرانية والمجوسية **الرابع** ان المراد بنزول عيسى بن مريم فعند ذلك لا يبقى على وجه الارض
دين يخالف دين الاسلام ويويد ذلك قوله صلعم زويت لي الارض حتى رايت مشارقها ومغاربها
وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها وهذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام ومعنى زويت اي جمعت
وعنه صلعم سيبلغ امري حيث يبلغ الليل والمختار هو الاول لما فيه من المطابقة للاية وما ل
الفي الذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب يحتمل انه لا يخمس ويحتمل انه يخمس وهو المختار لان الاية
واردة فيما يخمس كما قال تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه ولم يذكر المصارف لكان يستحقه
لاهل الغنيمة وقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى ذكر المصارف والنسبة واراد انه لا يقسم
قسمة الغنائم ولكن الله يسلط رسله على من يشا لقوله لئلا يكون دولة بين الاغنيا منكم والدولة بالضم
السلطنة والقهر وبالفتح في المال ولا خلاف ان مال الفي كان لرسول الله صلعم يصرفه في نفسه واهله
وعطاياه وما بقي من ذلك في حياته صرف الى الجهاد لانه كان مبعوثا ومشغولا من اجله وبعد
موته يحتمل ان يصرف الى الجهاد ويحتمل ان يصرف في المصالح الدينية ويحتمل ان يصرف في مصرف الخمس
وهذا هو المختار لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الاية فجعل حكمها واحدا في المصرف **وينبغي**
ان يجعل على الجند عرفا لان الرسول صلعم جعل على كل عشرة عريفا واذا اراد الامام
تفريق مال الفي على اربابه بدا بالاولاد فاطمة عليها السلام ثم سائر ولد علي ثم بني عبد المطلب
ثم بني هاشم ثم اولاد عبد مناف ثم بني عبد الدار وبعد قريش الانصار ثم سائر العرب ثم العجم
وقد قال صلعم قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا منهم ولا تعلموهم وروي انه وصل الى علي
مائة الف درهم فلما صلى الصبح اجتمع اليه نفر من اصحاب رسول الله صلعم فقال قد جاءنا شي فقال

لم يأتهم مثله منذ كان الاسلام ما اشبه واعلى من ابدا فقالوا ابدا بنفسك انك ولي ذلك قال لكن ابدا برسول
الله الاقرب فالاقرب ولما ولي ابو بكر الخلافة اعطى العبيد وسوى بين الخلق في العطا فقال عمر له
اتجعل من قاتل عن الاسلام كمن قاتل الاسلام فقال اجورهم على الله والدنيا بلاغ ولما ولي عمر
فاضل بين الناس واعطى العبيد ولما ولي امير المومنين سوى بين الناس واسقط العبيد والمختار
ما فعله لان العطا انما كان لاجل الجهاد وهم يتساوون فيه وذكر الامام بعد هذا انه لا يعطى الصبيان
ويعطى العبيد لان لهم قوة واذا كان المريض لا يرجى زواله كالفالج لم يعط لانه قد خرج من المقاتلة
وصار كالصبيان واذا مات احد الاجناد ففي اعطا اولاده احتمالان المختار انهم يعطون
لان ذلك يرغب في الجهاد والفي من فاء يفي اذا رجع لما كان المال يرجع الى المسلمين من الكفار والنفل
واحد الانفال يسكنون الفاء ويحركونها وهو ما يشترط الواحد من الجيش على فعل يكون مفضيا الى الظفر
وسمي نافلة لانه زائد على ما يستحق من السهم كما سميت نافلة الصلوة لزيادتها على الفريضة وسمي ولد
الولد نافلة لزيادته على الولد قال تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وروي انه صلعم نفل في البداة
الربع وفي الرجعة الثلث فالمراد بالبداة السرية الاولى قبل دخوله بلاد العدو والرجعة السرية

فصل و

الثانية وفيها لان مشقتها اكثر لان الاولى تدخل وهم غارون غافلون والثانية وقيل البداة السرية
التي يبعثها قبل الدخول والرجعة السرية بعد الدخول ومشقتها اكثر لان الناس من ورائها من
يعضدها خلاف الاولى فان الامام من ورائها وقد يطلق النفل على الغنائم ولهذا نزلت في غنائم بدر
لما اختلفوا هل يكون للرسول او للمهاجرين او للانصار يسالونك عن الانفال الاية واذا قال الامام
من دلنا على القلعة فله جارية او الجارية المعينة وجب الوفا بهذا الشرط ويستحق الجارية
بشرطين الدلالة والفتح فان دل ولم تفتح لم يستحق شيا وان فتحت فالبعض لفقهها ان الجارية ان اسلمت
قبل فتحها لم تسلم الى الدليل لان اسلامها منع من استرقاقها ويستحق قيمتها وان لم تسلم استحقها
مسلما او كافرا ولا خمس فيها ولا حق للغانمين وان اسلمت بعد ان يشترط ملكها ان كان مسلما وان كان
كافرا سلمت اليه واجبر على ازالة ملكه فان ماتت الجارية قبل اخذها احتمل ان لا شي له واحتمل ان
يستحق قيمتها كما لو اسلمت وهذا هو المختار وان لم تكن في القلعة من الغنائم الا هذه الجارية احتمل
ان يستحقها بالشرط واحتمل ان لا يستحقها وهو المختار لان هذا نافلة وهو لا يستقل بجميع الغنيمة
والرضخ يكون دون السهم المضروب كما ان التعزير دون الحد والسلب يستحق بشروط الاول ان
يكون القاتل ممن له سهم فاما المرجف والمخذل فاذا قتلا قتيلا فانهما لا يستحقان شيا واما
العبد والصبي والمراة اذا قتلوا ففي استحقاقهم السلب تردد والمختار انهم يستحقون لعموم قوله
صلعم من قتل قتيلا فله سلبه الشرط الثاني ان يقتله والحرب قائمة سوا قتله مقبلا او مدبرا
لا اذا انكشفت الحرب او كان نايما او مشغولا بالاكل والشرب الشرط الثالث ان يكون المقتول
ممتنعا بنفسه لا اذا اسيرا الرابع ان يخاطر القاتل بنفسه بان يبارزه او يحمل عليه في صف
اهل الشرك ونحو ذلك لا اذا رماه من بعد فلا يستحق سلبه الخامس ان يكفي المسلمين
شره بان يكون المقتول مقاتلا لا اذا قتل مقعدا او زمنا فلو قطع يديه ورجليه استحق السلب
لانه قد كفى المسلمين شره والسلب للقاتل وان سبقه جارح لم يثخن لان ابن مسعود جرح ابا جهل
ولم يثخنه فجا غلامان من الانصار فاثخناه فكان السلب لهما ولو جرح احدهما وثبته وجرح
الاخر راسه فالسلب للذي جرح والسلب ما كان جنة للحرب او زينة لها كالخمه والدرع

القسمة ان السلب فيه الخمس وهو محكي عن ابن عباس وابن عمر واحمد بن حنبل وعن امير المومنين
يخمس اذا كان كثيرا لا اذا كان قليلا وقال داود والاظهر من قولي الشافعي انه لا يخمس وهذا هو المختار
لنا دليل عموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللسلب
للقاتل ولم يوجب عليه الخمس وقال في قصة سلمة ابن الاكوع حين قتل طليعة العدو من قتله فقيل
سلمة بن الاكوع فقال صلى الله عليه له سلبه اجمع واذا حاصر الامام قوما ودعوا الى الصلح على حكم
رجل جاز كما فعل باهل خيبر على حكم سعد واذا وجب القتل جاز العفو كما ثابت بن قيس استوهب
الزبير بن باطا من النبي صلعم فوهبه له لما كان عند ثابت يد للزبير والزبير هذا قبيح الراي
سقط من اسفلها وهو من بني قريظة

باب الامان

يجوز مصالحة اهل الشرك على مال يسلمونه للمسلمين لان في ذلك ضعفا لهم وذلة واما العكس فلا يجوز الا اذا
خشي على المسلمين امرا هايلا لما روي ان الحرث بن عمرو رئيس غطفان قال للرسول صلعم ان جعلت
لي نصف ثمار المدينة والا ملاتها عليك خيلا ورجالا فقال عليه حتى اشاور السعود يعني
سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وسعد بن زرارة فشاورهم فقالوا يا رسول الله ان كان هذا
بامر من السما فسمعا وطاعة وان كان برايك فراينا تبع لرايك وان لم يكن بامر من السما ولا برايك فوالله
ما كنا نعطيهم في الجاهلية تمرة واحدة الا قرا او شرا فكيف وقد اعزنا الله بك وبالاسلام نعطيهم
لا والله فسري عن وجه رسول الله صلعم واستبشر لكلامهم ولم يرد الا دفع مضرتهم فرجح
الله عن المسلمين برجوعهم خاسين **قال الامام عليه** وعقد الذمة لكل قالهم الامصار
كالسند والهند والروم لا يكون الا للامام لان هذا من الامور العظام ويجوز لاحاد الولاة
عقد الذمة على بعض القرى واذا اراد الامام عقد الذمة نظر في ذلك فان كان في المسلمين ضعف
جاز عقدها عشر سنين كما فعل الرسول صلعم عام الحديبية ولقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح
لها وان كان الامام مستظهرا عليهم لم يجز عقد هدنة لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون
بالله وقوله وجاهدوا في الله حق جهاده وقوله فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون
والله معكم الا ان يرجوا اسلامهم او بذل الجزية او كانوا في نواحي اهلها فانه يجوز مع قوة المسلمين واستظهارهم
عقد الهدنة الى اربعة اشهر فما دونها لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولما هرب صفوان
ابن امية يوم الفتح واستامنت له امراته قال صلعم تسيح في الارض اربعة اشهر رجا اسلامه
واسلم بعد ذلك ولا يجوز عقد الذمة الى غير مدة لان في ذلك يفضي الى ابطال الجهاد
ولا يجوز ان يهادنهم الى مشية رجل من اهل الشرك لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على
المومنين سبيلا ويجوز ان يهادنهم الى ان يشا او يشا رجل من المسلمين لانه صلعم صالح اهل خيبر
مطلقا لكنه قال اقركم ما اقركم الله وحكم الرسول سعد بن معاذ ولا يبطل عقد الهدنة بموت
الامام ولا بانعزاله لما روي ان نصارى نجران قالوا لامير المومنين بعد ولايته للخلافة ان الكتاب
بيدك وان الشفاعة اليك وان عمر اجلانا من ارضنا وابعدنا من اوطاننا فردنا اليها فقال
امير المومنين ان عمر كان رشيدا في امره واني لا اغير ما فعله ولان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد واذا عقد الهدنة لقوم من اهل الشرك وجب منع من ارادهم من المسلمين واهل
الذمة لا من ارادهم من بعضهم بعضا ولا من ارادهم من اهل الحرب بخلاف اهل الذمة فيمنعهم
من كل من ارادهم لالتزامهم الجزية واذا ظهرت قرينة قوية تدل على غدر اهل الشرك

الق

الذين عقد لهم العهد ثم جاز نبذ العهد ولا يكون الا من الامام لقوله تعالى وإما تخافن من قوم
خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين وليس كذلك اهل الذمة اذا خاف منهم خيانة
فانه لا ينقض الذمة لهم لان ذمتهم على التأبيد بعوض وعقد الموادعة لحرب ثوابا خيرا على الامام
او على من كان خليفة له لان الرسول صلعم عقد الهدنة بينه وبين قريش عام الحديبية لسنتين
من الهجرة على ان يعود معتمرا في سنة سبع ويقيم بمكة ثلاثة ايام فعاد معتمرا وخرجوا من مكة
وقالوا لا تدخلها ونحن فيها فقال لهم اني اريد ان اتزوج فيكم واصنع لكم طعاما فقالوا لا حاجة لنا
الى طعامك اخرج الى سرف وهو على عشرة اميال من مكة فتزوج ميمونة وبنى بها في ذلك الموضع
ولم ينقض حتى اعانت قريش بكرا على خزاعة وخزاعة حلفاء رسول الله صلعم ويجوز ان يقر الامام
من يدخل دار الاسلام بتجارة او لزيارة او رسالة دون السنة واذا اسلمت الامرأة لم يجب ان يرد ما
اخذت من زوجها ايقاعا وهل يلزم الامام ذلك ام لا فحكى عن ش انه يجب ذلك لقوله تعالى واتوهم
ما انفقوا ~~يتوجه الى الرسول وانما لزمه الا~~ والامر للوجوب وبالحج داس والمروزي وهو الاصح
من قولي ش وط وهو المختار لانه لا يجب والخطاب في قوله تعالى واتوهم ما انفقوا يتوجه الى الرسول
وانما لزمه الا ينالانه محمول على انه شرطه في عقد الصلح وعلى القول الاول يسلمه الامام من مال المصالح
وقوله تعالى واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا اراد ان الزوجة اذا ارتدت فلزوجها ان يطالب
اهل الحرب بمهرها وان اسلمت كان لزوجها ان يطالب بمهرها وقوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم
الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا اراد ان المراة اذا ارتدت
ولم يرد اهل الشرك على زوجها مهرها فان الرسول صلعم والمسلمين اذا غنموا غنيمة على جهة العقوبة
بالقهر فانه يجب دفع مهرها الى زوجها من تلك الغنيمة ولما وادع رسول الله صلعم بني قريظة
فاعان منهم حيي بن اخطب واخواه ابو ياسر وجدي ابنا اخطب ابا سفيان على حرب الرسول صلعم
يوم الخندق وسكت الباقون جعله الرسول صلعم نقضا للذمة في جميعهم وجرى بالجيم والذال
سقط من اشغلها واذا فعل اهل الذمة من المشركين ما يكون فيه مخالفة نحو مكاتبة اهل الحرب
باخبار المسلمين كان نقضا للذمة لا غيرها فان فعلوا ما يوجب ضمان المال او قصاص او قذفا استوفي منهم
فان زنا بعضهم بمسلمة لم يحد وان سرق ضمن المال وسقط الحد لانهم لم يلتزموه بالهدنة
وانما يجب عليهم الحد باعترافهم او بقيام بينة ويصح الامان بالكناية كما يصح بها الطلاق
واذا امن المسلم اعجميا ولم يفهم معناه ولا عرفه لم يكن امانا وجاز لنا اغتياله ولابد من قبول
الامان او من يده القبول كان يشير مسلم الى كافر فيقبل اليه فلو رد الامان جاز اغتياله
ولو سكت لم يكن قبولا ولو قال المسلم ما قصدت الامان وقال الكافر فهمت الامان وجب رده
الى مأمنه ولا يجوز اغتياله ومن جاء ليسمع كلام الله فهو امن من غير ان يؤمن كالرسل ولو قال الكافر
طلبت الدخول للتجارة امان وجب رده الى مأمنه ولا يجوز للاحاد ان يقولوا من دخل تاجرا
فهو امن ويجوز اغتياله لان الامور العامة الى الامام كالاقاليم ونحوها وشرط امان
الاحاد ثلاثة ان يكون المؤمن مجرد الصفات وهي البلوغ والعقل والاسلام والاطلاق
فلا يكون اسيرا الثاني ان يؤمن من لا مضرة في امانه فمن امن الجاسوس لم يصح امانه الثالث
ان يكون مدته غير موقت او موقته دون اربعة اشهر ويصح الامان للواحد والعدد
المحصورين دون من لا يحصرون واذا قال المسلم امنت نفسك لم يسر الى ماله فان قال امنت

ال

نفسك ومالك صح ذلك فان قال امنتك احتمل ان يسري الى المال
واهله تبعا ذكره ويحتمل ان لا يسري وهذا هو المختار لان الامان ازال له ما يتاذى به واخذ ماله
بن شماس لما امن الزبير بن باطا [illegible] عن ذلك ولي ثابت بن قيس
اهله وماله فقال الزبير ما صنع شيخ من غير اهل ولا مال فرجع ثابت الى الرسول صلعم فاستوهب
اهله وماله والحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فان الامان ينعقد عليه وعلى ماله واولاده
الصغار لان الامان يقتضي الكف عن ذلك فان رجع الى دار الحرب باذن الامام ليشتغل ثم يعود فالامان
باق وان خرج اليها ليستوطنها انتقض الامان على نفسه لا على ماله واولاده حتى يبلغوا فيعرض
عليهم الاسلام او الوقوف بالجزية او الخروج الى دار الحرب وقال ح هدية اهل الشرك للمسلمين غنيمة
سواء كان قبل خروج المسلمين لقتالهم او بعد ذلك وهذا هو المختار لان هديتهم خوف من السطوة
وقال ش ان كان في دار الحرب فانه غنيمة والا فهي ملك لمن اهديت اليه واذا دخل الذمي دار الحرب بامان
فسلم اليه حربي مالا يشتري له شيئا صح امانه لذلك المال كما لو دفع الى مسلم فسلم اليه حربي لان امان الذي
غير صحيح لكن الحربي قد اعتقد صحته فيكون ذلك شبهة في صحة الامان فاذا ولو دخل المسلم دار الحرب
بامان فاقترض او سرق او كان اسيرا فامنوه فاخذ لم يلزمه شيء لانه لا حكم لامانهم وان المختار
خلاف هذا وهو انه يلزمه الرد كقول ش واذا جاء اهل الشرك بكتاب ملكهم انهم ورثة من مات في دار
الاسلام لم يحكم بذلك لانه لا يحكم باحكام المشركين في دار الاسلام وكان بالتواتر بالسنة واذا وجد
حربي في دار الاسلام من غير امان ولا معه كتاب فقال محمد بن عبد الله وش وهو رواية لابي ح انه فيء للجماعة
المسلمين كالذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وقال محمد الطبري وهو رواية لابي ح انه لواجده وهذا هو
المختار والرواية الصحيحة عن ح انه لا خمس فيه وقال محمد الطحاوي ان فيه الخمس وهو المختار
كسائر اموال الغنائم

فصل في ملة اهل الكتاب لصابئة فرقة من النصارى ولهم مقالات في الالاهيات تخالف مقالة النصارى

يزعمون ان الافلاك احياء ناطقة وان الافلاك السبعة الهة تدبر بها حتى كره العقل الى غير ذلك
من الخرافات والسامرة من اليهود يؤخذ من هؤلاء الجزية واما حكم من يتمسك بصحف ابراهيم وادريس
وزبور داود فمن العلماء من قال لا يعرفون بذل الجزية ولا ينكحوا ولا تحل ذبائحهم لان كتبهم
ليست كلام الله وانما هي احكام نزلت بالوحي وليست بكتاب وانما هي مواعظ وقصص
ولم يكن لها حرمة الكتب المنزلة والمختار انهم من اهل الكتب المنزلة ووجه ذلك قوله تعالى قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وتقبل الجزية اذا اخذت من المجوس ولانهم على ما هم عليه وليس لهم الا
شبهة كتاب فلان تقر هؤلاء ولهم كتب موجودة اولى واحق وانما قلنا ان المجوس لا كتاب لهم كما هو
رأي ائمة العترة وح واحد قولي ش لقوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وقول
النبي صلعم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير اكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم وروي انه صلعم كتب الى هرقل
ملك الروم من محمد رسول الله الى قيصر عظيم الروم يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
سماهم اهل كتاب وهم نصارى وكتب الى كسرى من محمد رسول الله الى كسرى ولم يخاطبهم بانهم اهل
كتاب لانهم مجوس واحتج ش بقوله الاخر بما روي عن علي عليه السلم انه قال انا اعلم من على وجه الارض

نف

بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر في بعض الليالي فوقع على ابنته او اخته فاطلع عليه بعض اهل مملكته فجاؤوا ليقيموا عليه الحد فامتنع ودعا اهل مملكته وقال ما اعلم دينا خيرا من دين ادم صلى الله عليه وقد انكح بنيه من بناته وانا على دينه فما بقوم على ذلك وقتل من خالفه فاصبح وقد اسري بكتابهم ومحي العلم من صدورهم فاصبحوا امتين وهذه الرواية لم تصح عند الائمة وان صحت فقد رفع فصار زوال الكتاب لهم

ف عقد الذمة

لاهل الكتابين بالجزية لا تكون الا للامام او نائبه وذلك مستحب في حقه غير واجب وقيل انه واجب لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية فجعل اعطاء الجزية حدا للقتال ولانه صلعم كان يامر السرايا بدعائهم الى الاسلام فان ابوا فدعائهم الى تسليم الجزية وهذا هو الصحيح وعقد الذمة يشترط فيه التزام الجزية والتزام احكام الاسلام وسميت جزية لانها من جزا يجزي اذا قضى قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي ويقول العرب جزيت ديني اي قضيته وقوله تعالى عن يد اي عن قوة من جهة المسلمين وقيل عن منة عليهم بحقن دمائهم وقيل معناه يعطيها بيده الى يدك وهو اخذ بالجبيه وقيل يعطيها نقدا لا نسيئة ولا توخذ الجزية من فقير لا يقدر على التكسب واما المجنون فان كان الغالب من حاله السلامة والصرع نادرا اخذت منه ويجب على الامام المنع عن اهل الذمة فاذا لم يمنع في وقت لم يستحق فيه الجزية لانه لا يجب دفعها الا بشرط الذب عنهم فان شرط ان لا يمنع عنهم وكانت بلادهم وسط بلاد المسلمين كان الشرط باطلا لانه شرط تمكين الكفار من دار الاسلام وان كانت طرفا صح هذا الشرط اذ لا مضرة على المسلمين ويجوز ان يشترط مع الجزية الضيافة ويذكر قدرها ومدتها وجنسها وجنس الادام لما روي انه صلعم صالح اهل ايلة على ثلث مائة دينار وضيافة من مر بهم من المسلمين وعن عمر انه وضع الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما ويغنون درهما قال الامام عليهم ولا يكلفون الا من جنس طعامهم وادامهم لما روي ان اهل الجزية من اهل الشام شكوا الى عمر وقالوا ان المسلمين اذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم فقال اطعموهم مما تاكلون ولا تزيدوهم على ذلك ويذكر علف الدواب من التبن والشعير والحشيش وقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قيل في معناه ان يطاطي الذمي راسه ويضع الجزية في كف المستوفي ثم ياخذ المستوفي بلحيته ان كانت ويضرب سن في لهازمه وقيل معناه ان يصب الجزية وهو قائم والمستوفي قاعد وقيل يصب الجزية باليمنى وياخذها المستوفي بالشمال وقيل معناه جري احكام الاسلام عليهم ولا يجوز اقامة اهل الذمة في الحجاز ولا يجوز للامام ان يصالحهم على ذلك لان الرسول صلعم امر باخراجهم من جزيرة العرب وعنه صلعم لاخرجن اليهود من جزيرة العرب وعنه صلعم لا يجتمع في جزيرة العرب دينان يعني اهل الاسلام واهل الذمة والمراد بجزيرة العرب في هذا الحجاز مكة والمدينة واليمامة ومخالفيها وعن الاصمعي جزيرة العرب من اقصى عدن ابين الى ريف العراق في الطول ومن جدة الى ما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام في العرض وعن ابي عبيد جزيرة العرب ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول وما بين يبرين الى السماوة في العرض وحفر ابي موسى قريب من البصرة وسمي الحجاز لانه حاجز بين تهامة ونجد وروي ان عمر اجلى اهل الذمة من الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة واجلى ابو بكر قوما من اليهود من الحجاز فلحقوا بخيبر واهل نجران من جزيرة العرب لانه صالحهم رسول الله صلعم

على ترك الربا فنقضوا العهد بالمخالفة ومن دخل منهم من غير اذن الامام عالما بالتحريم عزر وان كان جاهلا اخرج ولم يعزر وللامام ان ياذن في دخوله ليسمع كلام الله او لمصلحة للمسلمين من رسالة وحمل ميرة وما ينتفع به المسلمون لا لغير ذلك واذا اذن لم يجز ان يقيم الا ثلاثة ايام واذا مرض اقام حتى يبرا فان مات نقل من الحجاز ان امكن نقله لانه حرم عليه المقام حيا فكذا ميتا فان خيف نتنه دفن بالحجاز لان ذلك عذر كاقامة المريض ولا يمنع اهل الذمة عن ركوب بحر الحجاز لانه لم يبعث منه نبي ويمنعون من سواحل بحر الحجاز لانها من ارض الحجاز ولا يجوز لاحد من الكفار دخول الحرم المحرم عند الائمة الثلثة وعند ح جواز ذلك لنا الاول قوله تعالى ولا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا واراد الحرم المحرم لان كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم المحرم لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وهو اسري به من بيت خديجة وروي ان الانبياء صلوات الله عليهم كانوا اذا حجوا وبلغوا الحرم المحرم نزعوا نعالهم ودخلوا حفاة اجلالا للحرم المحرم قال الامام عليهم ويؤمر اهل الذمة بمخالفة زي المسلمين فاليهود اولى بالعسلي والنصارى يختصون بالادكن والمجوس يختصون بالاسود لان ذلك عادتهم ويجعل في رقبة كل واحد منهم خاتم من رصاص او صفر يعرف به اذا دخل الحمام وان كان عليهم شعر جزوا النواصي ولا يسدلوا ويمنعون من لبس الديباج والذهب والمرتفع من القطن والكتان ويمنعون من تقلد السيوف ولا يحملوا السلاح ويمنعون من ركوب الخيل ويركبون البغال والحمير بالاكف عرضا وتكون سروجهم من الخشب وروي ان عمر امر عماله بذلك ولا يبدون بالسلام ويلجئون الى مضايق الطرق ولا يصدرون في صدور المجالس وتكون ابنيتهم دون ابنية المسلمين لان الاسلام يعلو ولا يعلى ويمنعون من اظهار شرب الخمور واكل الخنازير وبيعها وضرب الناقوس واظهار القراءة واظهار اعيادهم والصليب واظهار الزينة في اعيادهم ومن رفع اصواتهم على موتاهم واذا شكروا اعزروا والى التشكي لم يبح في شريعة من الشرائع ولا يدخلون بلاد الاسلام لانهم يدخلون للتجسس الا باذن الامام ويجوز الاذن لهم بدخول المسجد لسماع قران او ذكر لا للاكل والنوم لما روي ان عمر بن الخطاب دخل على اخته وهي تقرا سورة طه فكان سببا لاسلامه وعن جبير بن مطعم انه قال سمعت القران فكاد قلبي ان يتصدع لما سمعته والارض التي عمرها اهل الشرك ثم افتتحها المسلمون قهرا وليس فيها كنيسة او كانت ثم هدمت حكمها حكم ما عمره المسلمون في انهم لا يحدثون فيها كنيسة ولا ديرا ولا صومعة راهب فاما ما كان معمورا في هذه الارض المقهورة فان راى الامام تبقيتها للمصلحة نقاها وان راى هدمها هدم والهدم اولى لانها صارت ملكا للمسلمين واما عمارة ما خرب فلنقض العهد ذلك في الحديث عن النبي صلعم لا تبنى الكنيسة في دار الاسلام ولا يجدد ما خرب منها والتي مصرها اهل الاسلام كالبصرة والكوفة ليس لهم احداث شيء من الكنائس ونحوها وعن ابن عباس ايما مصر مصرته العرب فليس للعجم ان يحدثوا فيه كنيسة واما الكنائس والبيع في هذه الاماكن في زماننا فمحمول على ان المشركين عمروها في البرية ثم اتصلت عمارة المسلمين بها ومن فتح المسلمون ما عمره المشركون صلحا عمل على الشرط فان شرط ابقاءها لهم وان ديننا فلهم ابقاء الكنائس ونحوها واظهار الخمر والخنزير والصليب وان صالحهم على ان يكون لنا لم يحدث شيء من ذلك ويجب عليهم لنا بذل الجزية وعدم الطعن على العلوم الدينية ولا يسبوا الرسول صلعم

وجب علينا لهم الذب عنهم والامام مخير بين ان يحكم بينهم بشرعنا او يعرض عنهم لقوله تعالى
فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم واذا تركوا الزنار او فعلوا ما بينهم او اظهروا معتقدهم
في المسيح انه ابن الله او لبسوا الفاخر وركبوا الخيول فانهم يعزرون ولا يكون ذلك نقضا للذمة
ولو شرط الامام نقض الذمة ان فعلوا هذه الاشياء لم يكن ذلك نقضا لان الذمة قد تحققت فلا يجوز
نقضها بغير موجب فاما ما يخل بالمسلمين فيه مضرة نحو التطلع على عورات المسلمين والاستهزاء بالرسول
وبالقرآن وانه ليس بمعجز وان الرسول مبعوث الى العرب دون العجم الى غير ذلك من الكذب فيحتمل
ان يكون نقضا كالقتال لان فيه مضرة ويحتمل الا يكون نقضا بل يعزرون ويحتمل ان يكون نقضا
ان شرط عليهم ان ذلك نقض والا فلا والمختار انه نقض

فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الا ترى ان الله اوحى الى يوشع بن نون اني
مهلك من قومك اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم قال يا رب هؤلاء الاشرار
فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي وواكلوهم وشاربوهم قال الامام عليه
والظن لا يقوم مقام العلم في حسن المأمور به وقبح المنهي عنه لان حسن الامر يتبع لحسن المأمور
به والظن للتأثير يقوم مقام العلم لان هذا من باب العمليات والظن في باب جلب النفع ودفع الضرر
قائم مقام العلم واذا لم يحصل له ظن ولا علم بالتأثير سقط الوجوب وفي الحسن احتمالان المختار
بقاء الحسن لان الله سبحانه امر ونهى من لا يمتثل لانه لطف للآمر والناهي [illegible]
قالوا معذرة الى ربكم والمختار ان الوجوب يسقط عند خشية الهلاك فان الحسن فباق سواء كان
به اعزاز للدين ام لا لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم والتجسس منهي عنه لقوله
تعالى ولا تجسسوا فلا يطلع على دور الجيران ليسمع صوت المزامير ولا يشم رائحة الخمر وانما يكون
اذا قامت البينة واذا كان ازالة المنكر تحتاج الى القتل والقتال فانه لا يتعلق باحاد الناس وانما هو
الى الامام لان احاد الناس يضعفون عن ذلك ولانه يؤدي الى تحريك الفتن وتهييج الضلال لاجل الخلاف
للامام فانها قاهرة وهو الداعي الى نصرة الدين بالسيف والسنان والقلم واللسان وعن الشيخ
ابي حامد الغزالي جواز ذلك للاحاد ولا وجه له لما يؤدي اليه من الفساد ومما يجب تنكيره ترك الخطاب
والعول في سبع الاشياء النفيسة وكذا تمطيط الاذان والتغني به ولحنه وانحرافه عن صوب
القبلة وترك الطمأنينة في الركوع والسجود على زي الزيدية والشافعية ومما يجب تنكيره ربط
الكلاب والدواب في الشوارع وعمارة الدكاك والذبح في الشوارع لما يحصل من التنجيس [illegible]
وارسال السدر والصابون في ارض الحمام [illegible] ان تزلق فيه من في الحمام ويحتمل ان ازالته تجب على الحامي
لانه المتولي لصلاح حاله ويحتمل ان ازالته على من وضعه ولعله الاقرب لانه اخص به

فصل في المحرم الذي عليه ائمة العترة والاكثرون من المعتزلة

انه لا معنى لدار الفسق [illegible] على اثبات ذلك وعن الشيخ جعفر بن مبشر من المعتزلة انه
اثبات دار فسق قال فاذا ظهرت الكبائر من الزنا وشرب المسكر في الاسواق والطرقات من
غير نكير ولا منع كانت دار فسق فيحكم على مجهول الحال بكونه فاسقا فلا يصلى عليه وقال ابو علي
الجبائي تثبت دار فسق من جهة التأويل كدار الخوارج لانهم يتدينون بذلك ولا تثبت دار
فسق من جهة الجوارح كالزنا والسرقة واذا كان الفاسق غصب [illegible] لا يكفر [illegible]
لا [illegible] وهو اصل من اصول الشريعة لم يمنع مما قاله الشيخ جعفر بن مبشر مانع ولا [illegible]

لاثبات دار فسق على رأي ائمة العترة كالقاسم والهادي وعن ابي هاشم اذا كان في الدار فريق
يظهرون الاسلام واخرون الكفر وكل واحد غير ذمته من الاخر توقف في المجهول
اذا كانت الدار فيها مسلمون وفيها يهود ونصارى او قوم غير ذمة واخرون اهل شبهة وعن قاضي القضاة
لاجل ذمة فهذه الدار لا دار كفر ولا دار اسلام واذا طلب الامام الهجرة من العجم بدار الحرب
اذا كان محمولا على معصية او ترك واجب وجبت بلا كلام لان نصرة الامام واجبة لقوله تعالى الم تكن
ارض الله واسعة فتهاجروا فيها وقوله ان ارضي واسعة وان لم يطلبه الامام والاجماع على
ولا ترك واجب وكان متمكنا من اهل الحرب بترك الاشارة [illegible] او تعلم [illegible]
لان الرسول صلعم ومن معه من الصحابة كانوا واقفين في مكة قبل الهجرة [illegible]
التي ترد لانه لا خلاف في جواز دخولها برسالة الى الملك او بتجارة او [illegible]
الوصفان فلم يطلبه الامام ولا حمل على منكر لكنه عزم على [illegible] القاسم والهادي [illegible]
المختار لانه يعرض نفسه للفتنة والانس للشيء وما له للاخذ [illegible]
واليوم الاخر فلا يقف نفسه مواقف التهم والظاهر [illegible]
وان الهجرة غير واجبة لقوله صلعم لا هجرة بعد الفتح وهو عام [illegible] الشرك
بدار الشرك سنة وحكي عن قاضي القضاة انه لا يحل المقام في ارض يظهر فيها [illegible]
لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير او تنتقل والمختار جواز ذلك [illegible]
حمل على محظور او ترك واجب واذا كان المنكر ساقطا عنه جاز الوقوف [illegible]
اصله وقوف الرسول صلعم واصحابه بمكة ومن الناس من زعم انه لا يجوز الوقوف [illegible]
والبلد الذي يظهر فيها المعاصي [illegible] كالشرب والزنا والبلد الذي [illegible]
بطلبه وهو باطل لان [illegible] فيه غرض صحيح [illegible]
[illegible] والسكوت عن انكار المنكر واذا كان معذورا عن المنكر [illegible]
الكراهة بقلبه ولسانه

الدعا الذي ختم الامام به هذا الكتاب

اللهم يا من [illegible] كل شيء من المكونات [illegible]
الارضين والسموات [illegible] اغنى كل شي من المخلوقات [illegible] احاط بكل شي
من المعلومات انت العالم بما هو كائن وبما هو آت [illegible] انت اعلم به منا [illegible]
[illegible] جهلا منا بعظم قدرك [illegible]
[illegible] من الطاعة علينا [illegible] رحمتك [illegible]
من خوفك رجاءنا في عظيم عفوك [illegible] عفوا [illegible]
[illegible] على [illegible] هذا المقام [illegible]
[illegible] فقد رجوناك [illegible] المغفرة [illegible]
في هذا الكتاب [illegible] جميع الاخوان [illegible]
[illegible] قال الامام عليه السلام [illegible]
[illegible] وسبع مائة سنة [illegible] والحمد لله [illegible] والصلوة
والسلام على سيدنا محمد وآله [illegible]

وهذا تمام المعارك

والحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده وصلى الله على محمد وآله وعلى سائر أنبيائه وآل كل وسائر الصالحين والسؤال ممن وقف عليه من جميع الإخوان المنصفين بما أمكنه من الأمور المقربة إلى الله تعالى من دعاء واستغفار أو قراءة أو غير ذلك في الحياة وبعد الممات فعداً وصب بذلك إلى كل مسلم والله تعالى يجازيه على ذلك ويمن عليه وعلينا بالمغفرة والرضوان والأمن والإيمان والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد خاتم النبيين وآله الطيبين الطاهرين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

وافق الفراغ من نساخة هذا المدرج المبارك قرب العصر من يوم الخميس يوم تاسع وعشرين في شهر الحجة سنة ست وتسعمائة سنة بخط أسير الذنوب كثير الذنوب والعيوب الراجي رحمة ربه علام الغيوب أفقر عباد الله إلى الله وأحوجهم لما لديه عبد الله بن يوسف بن محمد بن أحمد بن أبي الرجال وفقه الله لما يحب ويرضى وجمع له خير الآخرة والأولى بحق محمد المصطفى وهو سائل الدعاء من جميع إخوانه من المسلمين بما أمكنه من الأمور المقربة إلى الله تعالى من دعاء أو استغفار أو قراءة أو غير ذلك في الحياة وبعد الممات فعداً وصب بذلك إلى كل مسلم والله تعالى المجازي وصلى الله على محمد وآله وسلم

غيره

وكم لله من لطف خفي يدق خفاه عن فهم الذكي

وكم أمر تساء به صباحاً وتأتيك المسرة بالعشي

وكم من يسر أتى من بعد عسر وفرج كربة القلب الشجي

إذا ضاقت بك الأحوال يوماً فثق بالواحد الصمد العلي

هذين البيتين كتبهما علي أبي طالب الحليلي ... عليه السلام [illegible]

غيره

سلام الله كل عشية يوم يزور كم في الصباح وفي المسى

فراقكم موحش ولقاك أنسي ولكني منعت مراد نفسي

إذا كان الدجا عنا صباحاً لكم من ظلام الليل شمسي

غيره

سعادات تجدد كل يوم وإقبال على رغم الحسود

ولا زالت لك الأيام بيضاً وأيام الذي يشناك سود

غيره

ولقد عجبت من الزمان وصرفه في خفض ذي شرف ورفع الأرذل

كطبائع الميزان في أفعاله تنحط الرواجح والنواقص تعتلي

هذه الأبيات قالها الحسين علي عليه السلام يوم خرج من مكة خرجها المدد

أحمد [illegible]

إذا عرف الإنسان فضله

لنفسه ففضلها بالحق

إنه ليبقى فاضلة

غيره

ولو أنني غيبت بين السحاب

لقالوا زيناه لي

أنعمتنا من [illegible]

إذا لم يكن للمرء حظ فإنما محاسنه في العالمين مساوي

وذو الحظ في الرتب وإن كان ناقصاً يرى ماله في العالمين مساوي

فلا تطلبن الحب بالجد واصطبر بحكم زمان في الحكومة غاوي

غيره

كتاب كريم عن كريم كأنما عقود اللآلي علقت في عقوده

حلا كل كرب كان لي بوقوده ودوح قلبي عن الهم وفخوده

[illegible]